

ماركو ساسولي

أنطوان بوفيه

بالتعاون مع

سوزان كار، ليندسي كامرون

وتوماس دي سان موريس

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

مختارات من القضايا

الخاصة بممارسات معاصرة

في القانون الدولي الإنساني



ICRC

ماركو ساسولي

أنطوان بوفيه

بالتعاون مع

سوزان كار، ليندسي كامرون

وتوماس دي سان موريس

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

مختارات من القضايا

الخاصة بممارسات معاصرة

في القانون الدولي الإنساني

الفهرس

- القضية رقم 24، حماية الصحفيين 3
- القضية رقم 29، اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني العرفي 12
- القضية رقم 45، الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح 35
- القضية رقم 46، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بخصوص الأسلحة النووية 52
- القضية رقم 52، بلجيكا، القانون الخاص بالاختصاص العالمي 68
- القضية رقم 54، الولايات المتحدة، قانون جرائم الحرب 81
- القضية رقم 107، محكمة العدل الدولية/إسرائيل، جدار الفصل/السياج الأمني
في الأراضي الفلسطينية المحتلة 84
- القضية رقم 111، إسرائيل، هدم المنازل في أراضي فلسطين المحتلة 138
- القضية رقم 117، إسرائيل، قضية رفح 147
- القضية رقم 133، اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان
كورد ضد الولايات المتحدة 160
- القضية رقم 134، الولايات المتحدة، الولايات المتحدة ضد نوريغا 171
- القضية رقم 136، إريتريا/إثيوبيا، قرار جزئي بشأن أسرى الحرب 191
- القضية رقم 138، السودان، تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور 233
- القضية رقم 147، الأمم المتحدة، احتجاز الأجانب 273
- القضية رقم 153، الولايات المتحدة/المملكة المتحدة، إدارة حرب العام 2003 في العراق 275
- القضية رقم 158، العراق، آداب مهنة الطب أثناء الاحتجاز 289
- القضية رقم 161، العراق، نهاية الاحتلال 295
- القضية رقم 178، المملكة المتحدة، إساءة استخدام الشارة 299
- القضية رقم 179، الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ليوغوسلافيا السابقة 301
- القضية رقم 180، المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد تاديتش 316
- القضية رقم 193، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تدخل حلف شمالي الأطلسي [الناتو] 388
- القضية رقم 194، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بانكوفيتش وآخرون ضد بلجيكا
و 16 دولة أخرى 404
- القضية رقم 195، دراسة حالة، النزاعات المسلحة في منطقة البحيرات العظمى 409
- القضية رقم 196، الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 468
- القضية رقم 216، كوبا، المعتقلون الذين نُقلوا إلى قاعدة غوانتانامو البحرية 477
- القضية رقم 218، الولايات المتحدة، رسول ضد بوش 504
- القضية رقم 224، دراسة حالة، النزاعات المسلحة في سيراليون، وليبيريا، وغينيا 507
- القضية رقم 229، الاتحاد الروسي، الشيشان، عملية ساماشكي 535
- القضية رقم 231، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيسايفا ضد روسيا 549

تقديم

في إطار سعيها لتوفير الوسائل اللازمة لإثراء البحث في مجال القانون الدولي الإنساني نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتاب "القانون الدولي الإنساني - دليل للأوساط الأكاديمية"، وقد لاقى هذا المؤلف استحساناً شديداً من قبل المعنيين من أساتذة الجامعات والباحثين في العالم العربي كأول مرجع باللغة العربية دعم العمل الأكاديمي في مجال القانون الدولي الإنساني.

واليوم تنشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتاب "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب" الذي يتضمن مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي الإنساني. وهو عمل استغرق جهداً ووقتاً كبيرين استهدف ترجمة مجموعة من الممارسات القضائية المعاصرة التي تبين كيف قامت المحاكم بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على وقائع حدثت أثناء نزاعات مسلحة معاصرة.

وقد دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بهذا الجهد إدراك ضرورة أن يكون بين أيدي الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني وباللغة العربية أهم المبادئ التي أقرتها الممارسات القضائية حتى تتحقق الغاية المرجوة بتوافر مؤلفات لا تتناول فقط الجانب النظري لهذا القانون كما ورد في الصكوك الدولية ومؤلفات الفقهاء وإنما تنصرف كذلك إلى جانب بالغ الأهمية وهو كيفية تطبيق الجهات القضائية المختصة لهذا الجانب النظري على الواقع العملي.

لا شك أن التطور الذي شهدته المقررات الدراسية في الجامعات والمؤسسات التعليمية خلال السنوات العشر الأخيرة، والذي من خلاله أصبح القانون الدولي الإنساني يدرس في معظم هذه الجامعات والمؤسسات في كافة أنحاء الوطن العربي قد دفع اللجنة الدولية إلى ترجمة هذه النماذج المختارة من مؤلف صادر منذ عدة سنوات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة الإنجليزية بعنوان "How does law protect in war" لزميلين باللجنة الدولية هما الأستاذ الدكتور / ماركو ساسولي Marco Sassoli والأستاذ الدكتور / أنطوان بوفيه Antoine Bouvier، وقد ترجم هذا المؤلف إلى اللغة الفرنسية.

وإعمالاً لقاعدة أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، سعت اللجنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة إلى انتقاء عدد من القضايا والتطبيقات العملية وردت ضمن هذا المؤلف. وفي المستقبل بمشيئة الله ستسعى اللجنة إلى إضافة أجزاء وتطبيقات أخرى لا شك أنها ستثري البحث في مجال القانون الدولي الإنساني.

القضية رقم 24، حماية الصحفيين

القضية

المصدر:

["Protection des journalistes et des medias en période de conflit armé", ALEXANDRE BALGUY-GALLOIS, IRRC March 2004 Vol. 86 No. 853, pp. 37-68; available on <http://www.icrc.org>; original in French; unofficial translation, Footnotes omitted].

وصل عدد الصحفيين الذين قتلوا في العالم عام 2003 إلى 42 وهو الأعلى منذ العام 1995. ويمكن تفسير هذا الرقم إلى حد كبير من خلال الحملة العسكرية الأخيرة في العراق، التي ألحقت بالصحفيين تناسيباً عدداً أكبر من الإصابات التي لحقت بأفراد القوات المسلحة للتحالف: إذ لقي 14 صحافياً وموظفاً إعلامياً حتفهم، وفقد اثنان، وأصيب ما يقارب العشرة أو يزيد بينما كانوا يغطون النزاع وعواقبه. وفي السنوات الأخيرة، قد يذكر المرء أيضاً الاستهداف المتعمد للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقصف مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي (*Radio Televisija Srbije – RTS*) في بلغراد من قبل قوات حلف شمالي الأطلسي عام 1999، وقصف قوات الولايات المتحدة لمكاتب شبكة الجزيرة التلفزيونية - ومقرها قطر - في كابول وبغداد.

وينحى الاتجاه العام نحو إفساد ظروف عمل الصحفيين في فترات النزاع المسلح. "... أصبحت تغطية الحرب أكثر فأكثر خطورة للصحفيين. فعلاوة على المخاطر التقليدية للحرب، هناك المخاطر غير المتوقعة من هجمات القصف، واستخدام الأسلحة الأكثر تطوراً - التي لا ينفع معها حتى تدريب وحماية الصحفيين- والمتحاربون الذين يهتمون بكسب حرب الصور أكثر من احترام سلامة العاملين في الإعلام. وهناك عوامل كثيرة جداً تزيد من مخاطر التغطية الحربية..."

دفع هذا الوضع المقلق جداً منظمة "مراسلون بلا حدود" لإصدار "إعلان بشأن سلامة الصحفيين والإعلاميين في أوضاع تنطوي على نزاع مسلح"، الذي عرض للتوقيع في 20 كانون الثاني/يناير 2003، وجرت مراجعته في 8 كانون الثاني/يناير 2004، في ضوء الأحداث في العراق. الغرض من الإعلان هو تذكير المتحاربين بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين والإعلاميين في فترات النزاع المسلح، وتحسين القانون بجعله ملائماً للاحتياجات الحاضرة. وفي هذا الخصوص، يبدو من الضروري إعادة التأكيد على عدم مشروعية الهجمات على الصحفيين ووسائل الإعلام الإخبارية، وتذكير السلطات بالتزاماتها في اتخاذ الاحتياطات عند الإعداد للهجمات التي قد تؤثر عليهم.

عدم مشروعية الهجمات على الصحفيين ووسائل الإعلام الإخبارية

عدم مشروعية الهجمات على الصحفيين ووسائل الإعلام الإخبارية مستمدة من الحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني، ومن خطر استهداف وسائل الإعلام، حتى حين تستخدم لأغراض الدعاية، كما لو كانت أهدافاً عسكرية إلا في حالات خاصة. وبتعبير آخر، في حين لا يوجد وضع قانوني محدد للصحفيين والمعدات التي يستخدمونها، يفيد الصحفيين ومعداتهم من الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون والأعيان المدنية ما لم يقوموا بمساهمة فعالة في العمل العسكري.

حماية الصحفيين كمدنيين

في حين لا يضع القانون الإنساني تعريفاً محدداً للصحفيين، إلا أنه يميز بين فئتين من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع: المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، والصحفيين "المستقلين". ووفقاً لقاموس القانون الدولي العام *Dictionnaire de droit international public*، تشمل الفئة الأولى "جميع الصحفيين المتخصصين الموجودين، بترخيص من القوات المسلحة لطرف محارب وتحت حمايته، في مسرح العمليات بهدف توفير معلومات بشأن الأحداث ذات الصلة بالأعمال العدائية". يعكس هذا التعريف ممارسة اتبعت خلال الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية، عندما كان المراسلون الحربيون يرتدون زيّاً، ويتمتعون بامتيازات الضباط، ويخضعون لسلطة قائد الوحدة العسكرية الملحقيين بها. أما بالنسبة لمصطلح "الصحافي"، فإنه وفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، يدل على "... أيّ مراسل، أو صحافي، أو مصور، ومساعد تقني للأفلام، والراديو، والتلفاز، الذين يعملون في العادة في أيّ من هذه الأنشطة كوظيفة أساسية..."

حماية المراسلين الحربيين

يندرج المراسلون الحربيون في الفئة المحددة بشكل سيئ "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها". وبما أنهم ليسوا جزءاً من القوات المسلحة، فهم يتمتعون بوضع المدنيين وبالحماية المستمدة من هذا الوضع. علاوة على ذلك، وبما أنهم، إذا جاز التعبير، مرتبطون بمجهود الحرب، فيحق لهم وضع أسرى الحرب عندما يقعون في قبضة العدو، شريطة أن يكونوا معتمدين حسب الأصول لمرافقة القوات المسلحة.

حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة

أدرك المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من 1974 إلى 1977 أنه من أجل استجابة أفضل لاحتياجاتهم من حيث الوقت، يُستحسن إدراج حكم خاص بشأن "تدابير حماية الصحفيين" في البروتوكول الأول إلحاقاً بالمادة 4 (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة. لكنّ الحكم الناتج - المادة 79 - لا يغير النظام المنطبق على المراسلين الحربيين. [...]

تنص المادة 79 رسمياً على أنّ الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة هم مدنيون ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50. وبصفتهم هذه، يتمتعون بالحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. لذلك، فالصحافيون محميون من آثار الأعمال العدائية، ومن التدابير التعسفية التي يتخذها طرف في النزاع، عندما يقعون في قبضة هذا الطرف، سواء أتم أسرهم أم القبض عليهم. لم يشأ واضعو البروتوكول الأول إحداث وضع خاص بالصحفيين، لأنّ "... أيّ زيادة في عدد الأشخاص الذين يتمتعون بوضع خاص، تتوافق بالضرورة مع زيادة في الإشارات الحمائية، مما يؤدي لإضعاف القيمة الحمائية لكل وضع محمي مقبول بالفعل...". وبطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79 لا تحدث وضعاً لحاملها، ولكنها فقط "... تشهد على صفته كصحافي". لذلك، من غير الضروري امتلاك بطاقة كهذه من أجل التمتع بوضع المدني. علاوة على ذلك، في حين أنه من الصحيح أنّ تدابير الحماية للصحفيين مقتصرة فقط في حالة النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، إلا أنّ الصحفيين يتمتعون أيضاً بالحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. [...]

حماية الصحفيين "الملحقين"

يحيط شيء من الغموض بوضع الصحفيين "الملحقين" (embedded)، أي أولئك الذين يرافقون القوات العسكرية في وقت الحرب. والإحاق ليس بظاهرة جديدة، إنما الجديد هو مجرد النطاق الذي تمت ممارسته منذ نزاع العام 2003 في العراق. وإذا كان الصحفيون تم إلحاقهم بالوحدات الأمريكية والبريطانية المقاتلة، ووافقوا على شروط الدمج التي أجبرتهم على أن يلزموا هذه الوحدات التي ضمنت حمايتهم، فإن ذلك يجعلهم يشبهون المراسلين الحربيين المذكورين في اتفاقية جنيف الثالثة. وبالفعل، فالخطوط التوجيهية التي أصدرتها وزارة الدفاع البريطانية بخصوص وسائل الإعلام منحت وضع أسرى الحرب للصحفيين الملحقين الذين يقعون في الأسر. مع ذلك، ووفقاً لمصادر غير رسمية، يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية تعتبر أن "الملحقين" مثل "غير الملحقين" بأي وحدة عسكرية (unilaterals) الذين يتمتعون فقط بوضع المدنيين، كما هو منصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الأول. ويبدو أن من الضروري توضيح هذه النقطة. [...]

الطريقة التي يحيط بها الصحفيون "غير الملحقين" أنفسهم بالحرس المسلحين يمكن أن يكون لها عواقب خطيرة على جميع الصحفيين. في 13 نيسان/أبريل 2003، ردت المواكبة الأمنية الخاصة بطاقم قناة CNN التلفزيونية، أثناء توجهه إلى تكريت (شمال العراق)، بإطلاق النار من أسلحة آلية بعد أن تعرضت القافلة إلى إطلاق النار على مدخل المدينة. ويشعر بعض الصحفيين بقلق من هذا النوع من التصرف، الذي يخالف كل قواعد المهنة: قال الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، روبر مينار، "تمثل هذه الممارسة سابقة خطيرة يمكن أن تعرض للخطر جميع الصحفيين الآخرين الذين يغطون هذه الحرب، كما يمكن أن تعرض للخطر آخرين في المستقبل". وأضاف "هناك خطر حقيقي بأن يفترض المقاتلون من الآن فصاعداً أن جميع مركبات الصحافة هي مركبات مسلحة. ويستطيع الصحفيون، بل يجب أن يحاولوا، حماية أنفسهم بأساليب مثل التنقل في مركبات مضادة للرصاص وارتداء سترات واقية من الرصاص، ولكنّ توظيف شركات أمن خاصة لا تتردد في استخدام أسلحتها، لا يؤدي إلا إلى زيادة الخلط بين المراسلين والمقاتلين".

فقدان الحماية

يتمتع بمقتضى الفقرة 2 من المادة 79، والفقرة 3 من المادة 51، من البروتوكول الأول، الصحفيون بالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. [...] ووفقاً للتعليق على الفقرة 3 من المادة 51، "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" تعني "أعمالاً حربية من المحتمل أن تسبب بطبيعتها أو الغرض منها ضرراً فعلياً لأفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو". فمشاركة الصحفي في الدعاية لا يمكن اعتبارها مشاركة مباشرة (انظر أدناه). ولا يفقد الصحفي حصانته إلا عندما يشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ويصبح بالتالي هدفاً مشروعاً. وعندما يتوقف عن القيام بذلك، فإنه يستعيد حقه في الحماية من آثار الأعمال العدائية. [...]

حماية المرافق الإعلامية كأعيان مدنية

مرافق الإذاعة والتلفزيون هي أعيان مدنية، وبصفتها هذه تتمتع بالحماية العامة. وقد تم تكريس حظر مهاجمة الأعيان المدنية بشكل حازم في القانون الدولي الإنساني منذ بداية القرن العشرين، وتمت إعادة التأكيد عليه في البروتوكول الأول لعام 1977، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ينتج ذلك، على الأخص، من الالتزام الثنائي الوارد في المادة 48 من البروتوكول الأول - أي التمييز في كل الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها - كما أنّ الأعيان المدنية، جنباً إلى جنب السكان المدنيين، تتمتع بالحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52. وفي حين تعتبر المادة 85 من البروتوكول نفسه الهجوم على المدنيين جريمة حرب، إلا أنه لا يوجد حكم مماثل بالنسبة للأعيان المدنية. مع ذلك، فمهاجمة أعيان معينة تم منحها حماية خاصة تشكل جريمة حرب، أي الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة. لا يمنح البروتوكول الثاني حماية خاصة للأعيان المدنية؛ وبموجب أحكامه، تتمتع أعيان معينة فقط، لها أهمية خاصة للمدنيين، بحماية معينة، أي الوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والأعيان الثقافية. [...]

التزام الافتراض أنّ الأعيان المدنية يتم استخدامها لأغراض مدنية

في حالة الشك، يتعين افتراض أنّ الأعيان المكرسة عادة لأغراض مدنية، كمرافق الإذاعة والتلفزيون، يتم استخدامها لهذه الأغراض، كما يرد في الفقرة 3، من المادة 52، من البروتوكول الأول. [...]

فقدان الحماية للأعيان المدنية

من الواضح أنه يستنتج من صكوك القانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه أنّ الحصانة التي تتمتع بها الأعيان المدنية والأعيان المحمية ليست حصانة مطلقة، وتفقد هذه الحصانة في حال استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية. والأعيان المدنية (السفن، والطائرات، والمركبات، والمباني) التي تحوي أفراداً، أو معدات، أو ذخائر عسكرية، أو ما يمكن أن يساهم مساهمة هامة في المجهود الحربي، بأي طريقة لا تتوافق مع وضعها، تشكل أهدافاً مشروعة. [...] على سبيل المثال، إذا كانت مرافق مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي في بلغراد تستخدم حقا كمحطات تقوية وبث لاسلكي من قبل القوات العسكرية وقوات الشرطة الخاصة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لكانت لجنة المراجعة التي أنشأتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة محقة في الاستنتاج بأنها كانت تشكل أهدافاً عسكرية مشروعة لمنظمة حلف شمالي الأطلسي. [انظر القضية رقم 193، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تدخل منظمة حلف شمالي الأطلسي، ص 2077]

هل يمكن أن تشكل المرافق الإعلامية أهدافاً عسكرية مشروعة؟

يشترط القانون الدولي الإنساني أن تكون الهجمات مقصورة بشكل صارم على "الأهداف العسكرية". وبالرغم من أنّ مبدأ "الحرب المحدودة" قد حل الآن محل مبدأ "الحرب الشاملة"، مقلصاً كثيراً فئة "الأهداف العسكرية"، إلا أنّ الأهداف التي يمكن وصفها بهذه الصفة ما زالت عديدة للغاية. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، يجوز أن يشمل المبدأ المذكور أعلاه، واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وبمقتضى شروط معينة، مرافق الإذاعة والتلفزيون. [...]

الاستخدام المزدوج لمعدات ومرافق الإعلام مدنيًا وعسكريًا

في المجتمع الحالي الذي يستخدم تقنيات عالية، غالباً ما يتم الاستخدام المزدوج للسلع والموارد مدنيًا وعسكريًا، وهذا ما يؤدي إلى عواقب بشأن الحماية. والأعيان المدنية (طرق، مدارس، سكك حديدية،

... إلخ) الموضوع مؤقَّتاً في الاستخدام العسكري، أو التي تستخدم للأغراض المدنية والعسكرية على حد سواء، تشكل أهدافاً عسكرية مشروعة. في 27 آذار/مارس 2003، قصفت قوات التحالف مبنى وزارة الإعلام في بغداد مرتين، بالرغم من أنه كان من المعلوم أنها تستضيف مكاتب الإعلام الدولي. وفي 8 نيسان/أبريل 2003، بعد أن أطلقت دبابة أمريكية النار على فندق فلسطين، وهو نقطة تجمع للصحافة الأجنبية في بغداد، ادعى ناطق باسم وزارة الدفاع الأمريكية أن الفندق كان هدفاً مشروعاً لأن مسؤولين عراقيين عقدوا اجتماعات هناك قبل 48 ساعة. وخلال الحملة الجوية لمنظمة حلف شمالي الأطلسي في يوغوسلافيا، برّر ممثلو الحلف قصف مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي من حيث استخدامه المزدوج الذي كان يجري: بالإضافة إلى استخدامها المدني، اندمجت مرافق الإذاعة والتلفزيون الصربي في شبكة C3 (الأوامر، والتحكم، والاتصالات) التابعة للجيش الصربي. وفي تقريرها الختامي، ذكرت لجنة المراجعة التي عينتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه بسبب استخدام هذه المرافق كمحطات إرسال من قبل القوات المسلحة، فإنها شكلت هدفاً عسكرياً [انظر القضية رقم 193، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تدخل منظمة حلف شمالي الأطلسي، ص 2077]. ويبدو أن هذا الاستنتاج يعكس نص وروح البروتوكول الأول: من المشروع مهاجمة الأعيان الموضوعية في الاستخدام المزدوج، عندما تتحقق شروط الفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الأول. كذلك، إذا كان مبنى الشبكة العربية لتلفزيون الجزيرة في كابول يؤدي حقا كمكاتب تخصص قوات طالبان ونشطاء القاعدة، كما ادعى الناطق الأمريكي في تبرير قصف المبنى في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، عندئذ يصبح هدفاً مشروعاً. ومهما تكن الحالة، فالالتزامات بوجوب اتخاذ المتحاربين احتياطات تكون أكبر عندما يستخدم موقع ما لأغراض مزدوجة.

هل استخدام المرافق الإعلامية لأغراض الدعاية يجعلها أهدافاً مشروعة؟

خلال الحملة العسكرية في العراق عام 2003، تمت مهاجمة الإعلام البريطاني من قبل بعض الوزراء وأعضاء في البرلمان الذين اتهموه بأنه لعبة بأيدي الآلة الدعاية العراقية. وقبل أربع سنوات، برّر عدد من ممثلي منظمة حلف شمالي الأطلسي علانية قصف مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي في بلغراد من حيث الرغبة في تحييد أداة دعائية. في حين أنه ما من شك في أن محطة الإذاعة والتلفزيون الصربي كانت تستخدم لأغراض دعائية، إلا أنه لا يمكن تفسير المادة 52 من البروتوكول الأول بشكل منطقي بأنها تعني أن هذا الأمر، بحد ذاته، يمكن أن يبرر الهجوم العسكري.

وفي هذا الخصوص، اعتمدت لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة موقفاً حازماً وواضحاً. وتذكر اللجنة في تقريرها أن الإعلام لا يمكن أن يكون "هدفاً مشروعاً" لمجرد أنه ينشر الدعاية، حتى لو كان هذا النشاط يدعم المجهود الحربي. وتحدد أيضاً أن الروح المعنوية المدنية بصفتها هذه ليست "هدفاً عسكرياً مشروعاً". وتؤكد عقيدة الدفاع البريطاني، المنشورة في عام 1996، الأمر نفسه، وكذلك التقرير الذي قدمه فولكر كرونينغ Volker Kröning إلى الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمالي الأطلسي في تشرين الثاني/نوفمبر 1999. وهذا يشكل خروجاً على عقيدة "الحرب الشاملة" – التي وصفت أول مرة بوضوح من قبل الجنرال الروسي فون كلاوسفيتز Prussian general von Clausewitz في ميثاقه "بشأن الحرب" – الذي يقتبس كلمات ونستون تشرشل المشهورة، "الروح المعنوية للعدو هي أيضاً هدف عسكري". إذا تم الاعتراف بالإزعاج النفسي للسكان كهدف حربي مشروع، فلن توضع أي حدود للعنف، كما كانت الحالة أثناء الحرب العالمية الثانية. ولهذا لا يمكن الموافقة إلا على البيان التالي الصادر عن منظمة العفو الدولية:

"تدرك منظمة العفو الدولية أنَّ تعطيل دعاية الحكومة يمكن أن يساعد في تقويض الروح المعنوية للسكان وللقوات المسلحة، ولكنها تعتقد أنَّ تبرير هجوم على مرفق مدني لهذه الأسباب بتوسع معنى "مساهمة فعالة في العمل العسكري" و"ميزة عسكرية أكيدة" [الفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الأول] إلى ما يتجاوز الحدود المقبولة للتفسير".

مع ذلك، لا يجوز الترخيص بكافة أشكال الدعاية. فالدعاية التي تحرض على جرائم حرب، أو أفعال إبادة جماعية، أو أفعال عنف، محظورة، ووسائل الإعلام الإخبارية التي تنشر دعاية كهذه، يجوز أن تصبح أهدافاً مشروعة. "سواء أكانت وسائل الإعلام تشكل مجموعة أهداف مشروعة أم لا، هي مسألة خلافية. ولكن إذا استخدمت وسائل الإعلام للتحريض على ارتكاب جرائم، كما حصل في رواندا، فتصبح عندئذ أهدافاً مشروعة...". ولم يستقر بوضوح ما إذا كانت وسائل الإعلام التي تحرض على جريمة الإبادة الجماعية، كما كانت الحال مع راديو وتلفزيون Radio-Television Libre des Mille Collines وجريدة Kangura في رواندا في العام 1994، تشكل هدفاً مشروعاً. ويمكن أن نجد، دون شك، ردّاً إيجابياً على هذا السؤال في تفسير الفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الأول، أو للمبدأ الذي تفقد الحماية بمقتضاه في حالة المشاركة في الأعمال العدائية. وترد لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بنفسها كما يلي: "إذا استخدمت وسائل الإعلام للتحريض على ارتكاب جرائم، كما حدث في رواندا، يمكن أن تصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً. ويمكن القول أيضاً إنَّ "وسائل إعلام الكراهية" تشكل أهدافاً مشروعة بحكم الالتزام بقمع انتهاكات اتفاقيات جنيف (المواد 49، 50، 129، 146، على التوالي، من اتفاقيات جنيف الأربع) والبروتوكول الأول (المادة 85). وبالفعل، بموجب المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم "وتكفل احترام" هذه الصكوك.

الالتزام باتخاذ تدابير احتياطية عند شن الهجمات التي قد تؤثر على الصحفيين ووسائل الإعلام الإخبارية

لا تعتمد شرعية أيِّ هجوم على طبيعة الهدف فحسب - الذي يجب أن يكون هدفاً عسكرياً - وإنما أيضاً على الاحتياطات المطلوبة التي يتعين أن تكون قد اتخذت، وخاصة بالنسبة لاحترام مبدأ التناسب والالتزام بتوجيه إنذار. وفي هذا الخصوص، لا يتمتع الصحفيون ووسائل الإعلام الإخبارية بوضع معين، ولكن يستفيدون من الحماية العامة ضد آثار الأعمال العدائية التي يمنحها البروتوكول الأول للمدنيين والأعيان المدنية.

مبدأ التناسب: ضابط لحصانة الصحفيين والإعلام

[...] لم يسبق أن كان [مبدأ التناسب] مكرساً في اتفاقية حتى العام 1977، وتحديداً في المادتين 51 الفقرة 5 (ب)، و57 الفقرة 2 (أ) (ثالثاً) من البروتوكول الأول. ويمثل هذا المبدأ محاولة للتقليل قدر الإمكان من "الأضرار العرضية" التي تسببها العمليات العسكرية. ويوفر المعيار الذي يجعل من الممكن تحديد إلى أيِّ درجة يمكن تبرير هذه الأضرار بموجب القانون الدولي الإنساني: يجب أن يكون هناك ارتباط منطقي بين الدمار المشروع والآثار العرضية غير المرغوب فيها. ووفقاً لمبدأ التناسب كما يرد في المادتين المذكورتين أعلاه، يجب ألا تكون الآثار الجانبية العرضية للهجوم، أي الآثار الضارة العرضية على الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية، مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية. [...]

الالتزام بتوجيه إنذار مسبق للهجوم

بالرغم من أن منظمة حلف شمالي الأطلسي ادعت أنها "قامت بكل جهد ممكن من أجل تجنب الإصابات المدنية والأضرار العرضية" عندما قصفت مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي، إلا أن الشكوك أثّرت فيما إذا كانت قد وفّت بالتزامها بتحذير السكان المدنيين قبل الهجوم، كما هو منصوص عليه في المادة 57 الفقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول ("يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك"). وعندما قصفت قوات الولايات المتحدة مكاتب شبكتي تلفزيون الجزيرة وتلفزيون أبو ظبي في بغداد، في 8 نيسان/أبريل 2003، فقتلت صحافياً وجرحت آخر، يبدو أيضاً أنه لم يوجه للصحافيين إنذار مسبق بالهجمات. [...]

الالتزام بتوجيه "إنذار مسبق وبوسائل مجدية"

يشترط البروتوكول الأول توجيه "إنذار مسبق وبوسائل مجدية". ووفقاً للسيدة دوزوالد-بك، "يجب استخدام المنطق السليم في تقرير ما إذا كان يجب توجيه إنذار وكيفية توجيهه، وتؤخذ حتماً سلامة المهاجم بعين الاعتبار". ومن المؤكد أن القاعدة الواردة في المادة 57 الفقرة 2 (ج) لا تطلب توجيه إنذار إلى السلطات المعنية؛ بل إنذار مباشر للسكان - عبر إسقاط منشورات من الجو، أو رسائل عبر الإذاعة أو مكبر الصوت... إلخ، يطلب من المدنيين ملازمة منازلهم أو البقاء بعيداً عن بعض الأهداف العسكرية - ويعتبر مجدياً بما فيه الكفاية. [...]

في العام 1987، أعرب المقدم بوروس م. كاماهام Burrus M. Camaham، من هيئة الأركان المشتركة للولايات المتحدة، ومايكل ج. ماتيسون Michael J. Matheson، نائب المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، عن رأي مفاده أن واجب توجيه إنذار له طابع عرفي. ويتأكد هذا الرأي القانوني opinio juris من خلال ممارسة عدد كبير من الدول في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. [...]

مواعاة الوسائل

في رسالة إلى منظمة العفو الدولية، مؤرخة في 17 أيار/مايو، ادعت منظمة حلف شمالي الأطلسي أنها "قامت بكل جهد ممكن من أجل تجنب الإصابات المدنية والأضرار الجانبية"... أثناء الهجوم على مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي، بما يتوافق مع ما يندرج في المادة 57 ("الاحتياطات أثناء الهجوم") من البروتوكول الأول. وفي ما يتعدى الحالات المحددة للإذاعة والتلفزيون الصربي في يوغوسلافيا السابقة، والجزيرة في أفغانستان أو بغداد، ومكاتب الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني في رام الله، يمكن السؤال بشكل أكثر عمومية فيما إذا كان قصف مرافق الإذاعة والتلفزيون هو الوسيلة الأكثر ملاءمة للغاية المنشودة. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الأول، لا يكون تدمير هدف عسكري هو الحل الوحيد الممكن: إذ يجوز أن يكون الاستيلاء على الهدف أو تعطيله كافياً. ويمكن تبرير هذين الحليين الآخرين من وجهة نظر عسكرية من حيث التوفير والتركيز في الوسائل، لأن تدمير هدف عسكري يقتضي ضمناً إتلاف مواد وذخيرة. وعلاوة على ذلك، يبرر هذين الحليين من وجهة نظر إنسانية، إذ يجعلان من الممكن "حصر الخسائر في أرواح المدنيين في أضيق نطاق" (المادة 57، الفقرة 2 (أ)(ثانياً)، من البروتوكول الأول).

لهذه الأسباب جميعها، ألن يكون من الأفضل استخدام وسائل أخرى بدلاً من القصف كلما كان ذلك ممكناً؟ [...]

الخاتمة

يستنتج مما ورد أعلاه أنّ الحصانة مكفولة للصحافيين ومعداتهم. الصحافيون كمدنيين، والمعدات نتيجة للحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية. مع ذلك، فإنّ هذه الحصانة ليست مطلقة. ويتمتع الصحافيون بالحماية ما داموا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. كما تتمتع وسائل الإعلام الإخبارية، حتى عندما تستخدم لأغراض الدعاية، بحصانة ضد الهجمات، إلا في حال استخدمت لأغراض عسكرية أو للتحريض على ارتكاب جرائم حرب، أو جرائم إبادة جماعية، أو أعمال عنف. مع ذلك، وحتى عندما يجوز تبرير الهجوم على وسائل الإعلام الإخبارية لهذه الأسباب، يجب اتخاذ كل الاحتياطات المستطاعة من أجل تفادي الخسائر في الأرواح البشرية، والإصابات في صفوف المدنيين، والإضرار بالأعيان المدنية، أو على الأقل، الحد منها.

مناقشة

- 1- هل يمكنك القول إنّ الصحافيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة كانوا محميين بشكل وافٍ قبل النص الخاص في المادة 79 من البروتوكول الأول؟
- 2- قبل تشريع المادة 79 بخصوص الصحافيين، ماذا كان الوضع بهذا الصدد؟ (انظر المادة 13 من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929، والمادة 4 (ألف)، الفقرة 4 من الاتفاقية الثالثة).
- 3- هل تقدم المادة 79 من البروتوكول الأول أيّ التزام على أطراف النزاع؟ أو هل تقدم للصحافيين حقاً لم يكن ليوجد دون هذا النص؟ ما هي فائدة هذا النص للصحافيين؟ هل يوضح الحقيقة في أنه لا يمكن اعتبارهم كجواسيس؟ هل يحمي أنشطتهم المهنية، أي بحثهم عن الأخبار؟ (انظر المادة 4 من الاتفاقية الرابعة، والمواد 46، و51، و79، من البروتوكول الأول).
- 4- ما هو الفرق بموجب القانون الدولي الإنساني بين المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة والصحافيين الآخرين؟ سواء أكان الفرد من فئة أو أخرى، هل يوفر القانون الدولي الإنساني له نفس الحقوق بموجب القانون الدولي الإنساني؟ هل وحدهم الصحافيون الذين يعملون لحسابهم الخاص ينتمون للفئة الثانية؟ أم أنّ المراسلين الدائمين لوسائل الإعلام ينتمون أيضاً لهذه الفئة؟
- 5- ما هي حقوق المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني؟ ما هي المعايير التي يجب أن يستوفوها لكي يصنفوا كمراسلين حربيين؟ ما الذي يمكن أن يحدث إذا لم يستوفوا هذه المعايير؟ هل بطاقة التعريف بالهوية هي معيار ضروري للصحافي لكي يكون مؤهلاً للتمتع بوضع أسير حرب؟ هل مازالت هذه البطاقة ذات صلة بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول؟ هل تعتقد أنّ القيام بتمييز واضح بين الصحافيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة وبين المراسلين الحربيين، يوسع القانون الدولي الإنساني الحماية للصحافيين؟ أم أنه يقوض حمايتهم؟
- 6- أثناء "الأعمال التحضيرية" للمادة 79 من البروتوكول الأول، تم تقديم فكرة حماية خاصة للصحافيين؛ لماذا قوبلت هذه الفكرة بالرفض؟ هل تعتقد أنّ اعتبار الصحافيين كفئة خاصة من

الأشخاص المحميين أو تزويدهم بشارة مميزة يمكن أن يوفر لهم حماية أفضل؟ هل المادة 79 من البروتوكول الأول توضح المادة 4 (أ)، الفقرة 4، من الاتفاقية الثالثة؟ ما هي الحقوق الأساسية لصحافي من غير المراسلين الحربيين الذين تغطيهم الاتفاقية الثالثة، جرى احتجازه في أثناء نزاع مسلح دولي؟ هل تختلف هذه الحقوق عن حقوق المراسلين الحربيين الذين تغطيهم الاتفاقية الثالثة؟ هل تعتقد أنّ فئة من الصحفيين معرضة أكثر من غيرها للمعاملة السيئة عند اعتقال واحد منها؟

7- في حال كان صحافي يتبع جيشاً وتم إطلاق النار عليه من قبل القوات المعادية، هل ترى في ذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟ هل يتعين على قوات العدو إيلاء انتباه خاص في النزاع للتمييز بين المقاتلين والصحفيين؟ هل يمكن أن تبرر الضرورة العسكرية قتل صحافي؟

8- هل الصحفيون محميون بشكل مناسب في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل هم مدنيون؟ هل القاعدة في المادة 79 من البروتوكول الأول، التي تنص على أنّ الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة يُصنّفون في جميع الأوقات كمدنيين ولذلك يتمتعون بنفس الحماية، تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية؟

9- هل حرب عام 2003 في العراق والوضع غير الواضح للصحفيين "الملحقين" بالوحدات العسكرية جعلاً من الضروري توضيح حماية الصحفيين؟ ما هي العواقب التي يمكن أن تنجم عن استخدام حرس مسلحين على وضع الصحفيين؟

10- هل ينبغي اعتبار وسائل الإعلام التي تبث الدعاية هدفاً مشروعاً؟ هل استهداف هذه المرافق عمداً بشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟ هل ينبغي رسم خط فاصل بين "إعلام الكراهية" ودعاية الحرب "العادية"؟ هل من الممكن القيام بهذا التمييز واستهداف وسائل الإعلام وفقاً لذلك؟ هل الصحافي الذي يشجع على ارتكاب جرائم حرب يشكل هدفاً مشروعاً للهجوم؟ هل كل من يرتكب جرائم حرب يفقد الحماية من الهجمات؟

القضية رقم 29، اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني العرفي

القضية

أ- تقرير اللجنة الدولية 1995

المصدر:

[القانون الدولي الإنساني: من القانون إلى الفعل: تقرير بشأن المتابعة للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 1995، اللجنة الأولى، المسألة 2 على جدول الأعمال؛ أعيد تقديمه في المجلة الدولية للصليب الأحمر، الرقم 311، مارس/آذار-أبريل/نيسان 1996، ص. 194-222؛ متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org>].

القانون الدولي الإنساني: من القانون إلى الفعل: تقرير بشأن المتابعة للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب

[...]

2- القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني

1-1 دعوة اللجنة الدولية

التوصية الثانية المقدمة من مجموعة الخبراء الحكوميين تقترح أن "تتم دعوة اللجنة الدولية لكي تعد، بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية، وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، تقريراً بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن تعمم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة".

2-2 هدف اللجنة الدولية

اللجنة الدولية مستعدة أن تتولى القيام بهذه المهمة من أجل أن تحقق هدفاً إنسانياً عملياً، أي أن تحدد القواعد المنطبقة على المسائل الإنسانية التي لا تشملها أحكام المعاهدات، أو التي يمكن توضيح تنظيمها بمقتضى المعاهدات من خلال الممارسة.

يجوز أن توجد قاعدة تحكم مسألة ما دون أن تستند إلى معاهدة، حيث لا تتضمن أي معاهدة هذه القاعدة، أو عندما لا تكون قاعدة قانون المعاهدات منطبقة في نزاع معين لأن الدولة المعنية ليست ملزمة بالمعاهدة التي تقتن القاعدة المعنية.

كذلك، فإن معرفة القواعد العرفية لها أيضاً أهمية جوهرية بالنسبة لتحديد القواعد التي تنطبق على القوات المسلحة العاملة تحت رعاية منظمات ليست أطرافاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني بشكل رسمي، كالأمم المتحدة.

3-2 أهمية التقرير بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية

بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، لا تشكل المسألة أهمية عملية كبيرة في ما يخص الأمور التي تحكمها اتفاقيات جنيف للعام 1949، إذ إن 185 دولة ملزمة بهذه المعاهدات.

من المتفق عليه، بمقتضى النظام الدستوري لبعض الدول، فإنّ القواعد العرفية – على النقيض من قواعد المعاهدات – تنطبق مباشرة في القانون المحلي. وكما تمّ التوضيح في مكان آخر في هذا التقرير [...], فإنّ الدول الأطراف، مع ذلك، ملزمة بسنّ تشريعات تكفل إدماج القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني، لكي يتسنى تطبيق قواعده كافة، وليس فقط القواعد التي تعدّ عرفية، والتي يجب أن تطبق من قبل السلطات التنفيذية والقضائية.

في الحقيقة، سيكون من الصعب جدّاً تحديد الممارسة نظرياً، وقياس قبولها في هذا الخصوص، إذ إنّ الدول جميعاً هي تقريباً أطراف في اتفاقيات جنيف، وتعمل إما تمثيلاً مع التزاماتها بموجب المعاهدات وإما انتهاكاً لها. فهل يمكن أن يشكل هذا السلوك أيضاً الأساس للقواعد العرفية؟

أما بالنسبة للأمور التي يحكمها البروتوكول الأول الإضافي للعام 1977، فالمسألة لها أهمية عملية أكبر، إذ إنّ هذه المعاهدة لازالت غير مقبولة عالمياً. ولكن بما أنّ هناك 137 دولة طرفاً في البروتوكول، فلا ريب أنّ القانون الدولي الإنساني العرفي لا يمكن تحديده على أساس سلوك الدول الـ 54 التي لم تلتزم به بعد. وعلاوة على ذلك، فإنّ تطور القانون الدولي العرفي لم يتوقف مع تدوينه في البروتوكول الأول. وعلى العكس تماماً، فقد تأثر كثيراً بصياغة البروتوكول الأول وبسلوك الدول تجاه هذه المعاهدة.

4-2 أهمية التقرير بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية

بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تمّ تدوين القواعد التي تحكم حماية الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف في نزاع جزئياً في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الثاني الإضافي، والتي لا تقدم في أغلب الأحيان أكثر من توضيح "النواة الصلبة" للقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة في كل الأوقات.

سوف يكون لوضع القواعد العرفية أهمية خاصة في مجال آخر من القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، أي إدارة العمليات العدائية. وهذا يشمل أساساً استخدام الأسلحة وحماية المدنيين من آثار العمليات العدائية.

وفي مجال إدارة العمليات العدائية، فإنّ قواعد المعاهدات المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية على وجه التحديد، هي في الحقيقة قواعد بدائية وغير كاملة.

لهذا السبب، فإنّ معرفة القواعد العرفية ستكون ضرورية على الأخص عندما تعدّ اللجنة الدولية دليلاً نموذجياً بشأن قانون النزاعات المسلحة لكي يستخدم من قبل القوات المسلحة، وعندما تضع الحكومات دليلاً وطنياً خاصاً بها. وفي الحقيقة، ينبغي أن يشمل هذا الدليل أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك تمثيلاً مع توصيات مجموعة الخبراء الحكوميين [...].

وفي هذا الخصوص، يجب أن يحدد إلى أي مدى يمكن للدولة أن تستخدم ضد مواطنيها أساليب ووسائل القتال التي وافقت على عدم استخدامها ضد عدو أجنبي في نزاع مسلح دولي. كما يجب أن

يحدد أيضًا الأثر المحتمل لممارسة الكيانات غير الحكومية المشاركة في نزاعات مسلحة غير دولية على القانون الدولي العرفي، ومدى القبول الذي تظهره. وأخيرًا، سوف تظهر مسألة تتعلق بالقدر الذي تعكسه الممارسات التي تعتمد عليها الأطراف الضالعة في نزاع مسلح غير دولي بمقتضى القانون الوطني، في القبول بعقيدة القانون الدولي.

5-2 نهج اللجنة الدولية ومشاوراتها

من أجل إعداد التقرير، تعتزم اللجنة الدولية بداية أن تطلب من باحثين من مناطق جغرافية مختلفة تجميع المواد الواقعية اللازمة. ودون الرغبة في اختيار هذه النظرية أو تلك من نظريات القانون الدولي العرفي المختلفة، أو محاولة تحديد عنصره - ملاحظة ممارسة عامة، وقبول هذه الممارسة كقانون - تعتقد اللجنة الدولية أنه، ومن أجل تكريس عرف عالمي، يتعين أن يشمل التقرير كل أشكال الممارسة وكل حالات قبول هذه الممارسة كقانون: ليس سلوك المتحاربين فحسب، بل كذلك التعليمات التي يصدرونها، وتشريعاتهم، والبيانات الصادرة عن قادتهم؛ وردود أفعال الدول الأخرى على المستوى الدبلوماسي، في المحافل الدولية أو البيانات العلنية؛ والكتيبات العسكرية؛ والإعلانات العامة بشأن القانون، بما في ذلك قرارات المنظمات الدولية؛ وأخيرًا، قرارات المحاكم الوطنية أو الدولية.

ويجب أن يؤخذ بالحسبان كل أشكال ممارسة الدول، حتى يتاح لجميع الدول - وليس فقط تلك التي تخوض نزاعًا مسلحًا - الإسهام في تكوين القواعد العرفية.

ومن ناحية أخرى، فإن إسناده القانون العرفي حصرًا إلى السلوك الفعلي في النزاعات المسلحة سوف يرقى إلى قبول الممارسات اللإنسانية الحالية كقانون. مع ذلك، رفضت الدول في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب هذه الممارسات بالإجماع، كما يرفضها الرأي العام.

سوف تعهد اللجنة الدولية بالمواد الوقائية المستجعة إلى خبراء يمثلون المناطق الجغرافية المختلفة، والنظم القانونية المختلفة، وتطلب إليهم صياغة تقارير بشأن العرف الموجود في شتى نواحي القانون الدولي الإنساني، بحيث يفي هذا العمل بحاجة إنسانية ملحة. وستجري مناقشة هذه التقارير في العام 1997، في اجتماعات خبراء يمثلون الحكومات، والجمعيات الوطنية واتحادها الدولي، ومنظمات دولية، وحكومية مشتركة، وغير حكومية. وبناء على تقارير الخبراء والمناقشات، ستلخص اللجنة الدولية المواد في تقرير سوف يرفع، مع أي توصيات، إلى الدول، وإلى الهيئات الدولية المعنية، قبل انعقاد المؤتمر الدولي التالي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

6-2 الأهمية الأساسية لقانون المعاهدات

مع أن التقرير الذي سيعده هو خاص بالقانون العرفي، تبقى اللجنة الدولية على قناعة بضرورة المشاركة العالمية في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وضرورة مواصلة العمل على تدوين هذا القانون. ومن الصعب جدًا بناء التطبيق المنتظم للقانون، والإرشاد العسكري، وقمع الانتهاكات، على أساس العرف، الذي بحكم تعريفه يبقى في تطور مستمر، وبالتالي ما تزال صياغته صعبة، فضلًا عن خضوعه للجدل. وفي غضون ذلك، ينبغي أن ينحو التقرير المطلوب من اللجنة الدولية باتجاه تحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة. [...]

ب- اللجنة الدولية، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي

المصدر:

[بيان صحفي صادر عن اللجنة الدولية رقم 05/17، في 17 آذار/مارس 2005، دراسة حول القانون العرفي تعزز الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة؛ متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.icrc.org>].

جنيف (اللجنة الدولية) – بعد أكثر من ثمانية أعوام مضت على بداية الأبحاث، تنشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق خلال النزاعات المسلحة. [...]

وإذ تعرّف الدراسة 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، فإنها تعزز بذلك الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. وأوضح السيد "كليينبرغر" [رئيس اللجنة الدولية] أن "هذا ما ينطبق بصورة خاصة على النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا يغطيها قانون المعاهدات بشكل كاف، مع أن الحروب الأهلية غالباً ما تتسبب بأسوأ أشكال المعاناة. وتظهر الدراسة بوضوح أن القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية يتجاوز قواعد قانون المعاهدات. وعلى سبيل المثال، فيما نرى قانون المعاهدات الذي يغطي النزاعات المسلحة الداخلية لا يحظر صراحة الهجوم على الممتلكات المدنية، فإن القانون العرفي يسد هذه الثغرة. والأهم أن جميع أطراف النزاع، وليس الدول فقط، وإنما على سبيل المثال، الجماعات المتمردة كذلك، ملزمة بالقانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية".

هذا وإضافة إلى قانون المعاهدات من مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، يعد القانون الدولي الإنساني العرفي مصدراً رئيسياً للقواعد المنطبقة في أوقات النزاعات المسلحة. وفيما يستند قانون المعاهدات إلى اتفاقيات مدونة، ينبع القانون الدولي الإنساني العرفي من ممارسة الدول الموضحة مثلاً في الكتيبات العسكرية، وفي التشريعات الوطنية، أو البيانات الرسمية. وتعد القاعدة قاعدة ملزمة من القانون الدولي الإنساني العرفي إذا ما عكست ممارسة للدول واسعة النطاق ونموذجية ومنظمة يقبل بها باعتبارها قانوناً.

في أواخر العام 1995، كلف المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد هذه الدراسة. وقام بالبحث موظفو اللجنة الدولية من الأخصائيين القانونيين، وعشرات الخبراء الذين يمثلون مناطق وأنظمة قانونية مختلفة ومنهم أكاديميون وأخصائيون من الحكومات ومن المنظمات الدولية. وراجع الخبراء ممارسات الدول في 47 بلداً كما اطلعوا على المصادر الدولية مثل مصادر الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمحكمة الدولية.

وأكد السيد "كليينبرغر" أن "اللجنة الدولية احترمت الحرية الأكاديمية للباحثين ومحرري الدراسة احتراماً تاماً. وهي ترى في الدراسة صورة دقيقة للوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني العرفي. وسوف تستخدمها اللجنة الدولية في عملها الخاص بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في العالم. كما تنتظر من الباحثين والخبراء الحكوميين أن يستخدموا هذه الدراسة كقاعدة لمناقشة التحديات الراهنة التي يواجهها القانون الدولي الإنساني".

ج- قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني

المصدر:

[ملحق بالدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، جون-ماري هنكرتس، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، الرقم 857، آذار/مارس 2005، ص. 198-212].

ملحق. قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني

تستند هذه القائمة إلى النتائج المبينة في المجلد الأول من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي. وبما أنّ الدراسة لم تستهدف تحديد الطابع العرفي لكل قاعدة في قانون المعاهدات من قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي لا تتبع بالضرورة بنية المعاهدات القائمة. ويشار إلى مجال تطبيق القواعد بين قوسين. ويشير المختصر "ن م د" إلى القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، والمختصر "ن م غ د" إلى القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي الحالة الثانية، يشار إلى بعض القواعد على أنها منطبقة "بشكل قابل للجدل" لأنّ الممارسة دلت عمومًا على ذلك الاتجاه، إنما على نحو أقل انتشارًا.

مبدأ التمييز

التمييز بين المدنيين والمقاتلين

- القاعدة 1: يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 2: تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 3: جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية. (ن م د)
- القاعدة 4: تتكون القوات المسلحة لأيّ طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مروّسها. (ن م د)
- القاعدة 5: المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة. ويشمل مصطلح "السكان المدنيون" جميع الأشخاص المدنيين. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 6: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. (ن م د / ن م غ د)

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

- القاعدة 7: يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 8: فيما يتعلق بالأعيان، تُقَصَّر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهامًا فعالاً في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 9: الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 10: تحمي الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك. (ن م د / ن م غ د)

الهجمات العشوائية

القاعدة 11: تحظر الهجمات العشوائية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 12: الهجمات العشوائية هي:

(أ) التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛

(ب) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛

(ج) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛

وبالتالي، فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية دون تمييز. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 13: تحظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد. (ن م د / ن م غ د)

التناسب في الهجوم

القاعدة 14: يُحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د)

الاحتياطات في الهجوم

القاعدة 15: يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. (ن م د / ن م غ د)

- القاعدة 16:** يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 17:** يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 18:** يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقم ما إذا كان يُتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 19:** يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان يُتوقع أن يسبب الهجوم عرضياً خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 20:** يُوجّه كل طرف في النزاع إنذاراً مسبقاً ومجدياً في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 21:** عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يُختار الهدف الذي يُتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

الاحتياطات ضد آثار الهجمات

- القاعدة 22:** يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 23:** يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)
- القاعدة 24:** يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة

أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة

القاعدة 25: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية القائمين بالمهام الطبية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 26: يحظر إنزال العقاب على شخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 27: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصصين للمهام الدينية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 28: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 29: يجب في جميع الأحوال احترام وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواه، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 30: يحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي. (ن م د / ن م غ د)

أفراد وأعيان الغوث الإنساني

القاعدة 31: يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 32: يجب احترام وحماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني. (ن م د / ن م غ د)

الأفراد المشاركون في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها

القاعدة 33: يحظر توجيه الهجوم إلى أفراد يشاركون في مهام حفظ السلام وأعيان مستخدمة فيها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د)

الصحافيون

القاعدة 34: يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية. (ن م د / ن م غ د)

المناطق المحمية

- القاعدة 35: يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 36: يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 37: يحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع. (ن م د / ن م غ د)

الممتلكات الثقافية

- القاعدة 38: يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:
- أ- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربية أو خيرية وبالأثار التاريخية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية.
 - ب- يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 39: يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 40: يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:
- أ- يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.
 - ب- يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يطل الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 41: تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة. (ن م د)

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

- القاعدة 42: يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. (ن م د / ن م غ د)

البيئة الطبيعية

القاعدة 43: تنطبق المبادئ العامة لإدارة العمليات العدائية على البيئة الطبيعية:

- أ- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًا.
- ب- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.
- ج- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 44: يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

القاعدة 45: يحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضرارًا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ولا يُستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

أساليب محددة للحرب

رفض الإبقاء على الحياة

القاعدة 46: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 47: يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف أنهم عاجزون عن القتال. والشخص العاجز عن القتال هو:

- أ- أي شخص في قبضة العدو؛
- ب- أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح أو مرض؛ أو
- ج- أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام؛ شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 48: يحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم. (ن م د / ن م غ د)

تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

- القاعدة 49: يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب. (ن م د)
- القاعدة 50: يحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 51: في الأراضي المحتلة:
- أ- يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية؛
 - ب- يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقاً لقاعدة حق الانتفاع؛
 - ج- يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها؛ إلا إذا كان تدمير هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية. (ن م د)
- القاعدة 52: يحظر النهب. (ن م د / ن م غ د)

التجويع والوصول إلى الغوث الإنساني

- القاعدة 53: يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 54: تحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 55: تسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 56: يؤمن أطراف النزاع للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم. ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب. (ن م د / ن م غ د)

الخدع

- القاعدة 57: خدع الحرب ليست محظورة ما دامت لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 58: تحظر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 59: تحظر إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 60: يحظر استخدام الشارة المميزة أو الزي الخاص بالأمم المتحدة، إلا على النحو الذي ترخص به المنظمة. (ن م د / ن م غ د)

- القاعدة 61: تحظر إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دوليًا. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 62: تحظر إساءة استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالخصم. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)
- القاعدة 63: يحظر استخدام الأعلام أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع. (ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)
- القاعدة 64: يحظر عقد اتفاق لتعليق القتال بنية الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 65: يحظر قتل أو جرح أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر. (ن م د / ن م غ د)

التواصل مع الخصم

- القاعدة 66: يجوز للقادة أن يدخلوا في اتصال غير عدائي من خلال أية وسيلة اتصال. ويُبنى مثل هذا الاتصال على حسن النية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 67: يتمتع المفاوضون بحق عدم الاعتداء على سلامتهم. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 68: يجوز للقادة أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر قد يسببه وجود المفاوض. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 69: يفقد المفاوضون حقهم في عدم الاعتداء على سلامتهم إذا استغلوا وضعهم المتميز لارتكاب عمل مخالف للقانون الدولي وضار بالخصم. (ن م د / ن م غ د)

الأسلحة

مبادئ عامة بشأن استخدام الأسلحة

- القاعدة 70: يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 71: يحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع. (ن م د / ن م غ د)

السم

- القاعدة 72: يحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. (ن م د / ن م غ د)

الأسلحة البيولوجية

- القاعدة 73: يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية. (ن م د / ن م غ د)

الأسلحة الكيميائية

- القاعدة 74: يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 75: يحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 76: يحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:
- أ- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛
 - ب- ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛
 - ج- تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفًا عسكريًا؛
 - د- تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا للأعيان المدنية أو مجموعة من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
 - هـ- تسبب أضرارًا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية. (ن م د / ن م غ د)

الطلقات النارية الممتددة

- القاعدة 77: يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفطح بسهولة في جسم الإنسان. (ن م د / ن م غ د)

الطلقات النارية المتفجرة

- القاعدة 78: يحظر استخدام الطلقات النارية التي تنفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد. (ن م د / ن م غ د)

الأسلحة التي من شأنها أساسًا إحداث إصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها

- القاعدة 79: يحظر استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيس الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية. (ن م د / ن م غ د)

الأشراك الخداعية

- القاعدة 80: يحظر استخدام الأشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أيّ نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أشياء قد تجتذب المدنيين. (ن م د / ن م غ د)

الألغام الأرضية

- القاعدة 81: يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من أثارها العشوائية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 82: يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها، كلما أمكن ذلك.
(ن م د / ن م غ د بشكل قابل للجدل)

القاعدة 83: عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على طرف النزاع الذي استخدم ألعاماً أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين، أو تسهيل إزالتها. (ن م د / ن م غ د)

الأسلحة المحرقة

القاعدة 84: إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 85: يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال. (ن م د / ن م غ د)

أسلحة الليزر التي تسبب العمى

القاعدة 86: يحظر استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للنظر المجرد. (ن م د / ن م غ د)

معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال

الضمانات الأساسية

القاعدة 87: يعامل المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 88: يحظر التمييز المحجف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 89: القتل محظور. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 90: يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 91: العقوبات البدنية محظورة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 92: يحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرحية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 93: يحظر الاغتصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 94: تحظر العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها. (ن م د / ن م غ د)

- القاعدة 95: يحظر التشغيل القسري غير المدفوع الأجر أو الضار. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 96: أخذ الرهائن محذور. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 97: يحظر استخدام الدروع البشرية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 98: الاختفاء القسري محذور. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 99: يحظر الحرمان التعسفي من الحرية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 100: لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 101: لا يجوز اتهام أي شخص أو إدانته بجريمة على أساس أي فعل أو امتناع لم يكن يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه؛ ولا تفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 102: لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 103: العقوبات الجماعية محظورة. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 104: تحترم المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين وللأشخاص عاجزين عن القتال. (ن م د / ن م غ د)
- القاعدة 105: تحترم الحياة العائلية ما أمكن. (ن م د / ن م غ د)

الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب

- القاعدة 106: يميز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء مشاركتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم. ولا يكون لهم الحق في وضع أسير الحرب إذا لم يقوموا بذلك. (ن م د)
- القاعدة 107: ليس للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس الحق في وضع أسير الحرب. ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة. (ن م د)
- القاعدة 108: ليس للممرتزة الحق في وضع المقاتل أو أسير الحرب وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول. ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة. (ن م د)

الجرحى والمرضى والغرقى

- القاعدة 109: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، وجمعهم وإجلالهم دون أي تمييز مجحف. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 110: يتلقى الجرحى والمرضى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، بأقصى حد ممكن، ودون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبار الطبي. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 111: يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية. (ن م د / ن م غ د)

الموتى

القاعدة 112: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز محجف. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 113: يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى. ويحظر تشويه جثث الموتى. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 114: تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى. كما تعاد أمتعتهم الشخصية. (ن م د)

القاعدة 115: تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتحترم قبورهم وتسان بشكل ملائم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 116: يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور. (ن م د / ن م غ د)

الأشخاص المفقودون

القاعدة 117: يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم. (ن م د / ن م غ د)

الأشخاص المحرومون من حريتهم

القاعدة 118: يزود الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 119: توضع النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للرجال، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية، على أن تكون تحت الإشراف المباشر للنساء. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 120: يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 121: يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمن لهم الرعاية والظروف الصحية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 122: يحظر نهب الممتلكات الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 123: تسجل التفاصيل الشخصية للمحرومين من حريتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 124:

أ- يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح الدولي بالقيام بزيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم. (ن م د)

ب- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح غير الدولي أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لزيارة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، من أجل التحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم. (ن م غ د)

القاعدة 125: يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالمراسلة مع عائلاتهم، وتخضع المراسلات لشروط معقولة في ما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 126: يسمح للمعتقلين المدنيين وللأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي باستقبال الزائرين، وبخاصة الأقرب إليهم، بالدرجة الممكنة. (ن م غ د)

القاعدة 127: تحترم المعتقدات الشخصية والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 128:

أ- يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. (ن م د)

ب- يطلق سراح المعتقلين المدنيين حالما تنتفي الأسباب التي استلزمت اعتقالهم، ولكن، وعلى أبعد تقدير، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. (ن م د)

ج- يطلق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي حالما تنتفي الأسباب التي دعت لحرمانهم من حريتهم. (ن م غ د)

يجوز استمرار حرمان الأشخاص المشار إليهم أعلاه من حريتهم إذا كانت الإجراءات الجزائية المتخذة بحقهم معلقة أو إذا كانوا ينفذون أحكاماً صدرت بحقهم بشكل قانوني.

النزوح والأشخاص النازحون

القاعدة 129:

أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية. (ن م د)

ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية. (ن م غ د)

القاعدة 130: لا تقوم الدول بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها. (ن م د)

القاعدة 131: تتخذ، في حالات النزوح، كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 132: للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 133: تحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين. (ن م د / ن م غ د)

الأشخاص الآخرون الذين يتمتعون بحماية خاصة

القاعدة 134: تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 135: يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 136: لا يُجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 137: لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 138: يتمتع كبار السن والمعوقون والعجزة المتأثرون بنزاع مسلح باحترام خاص وحماية خاصة. (ن م د / ن م غ د)

التنفيذ

الامتثال للقانون الدولي الإنساني

القاعدة 139: يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إشرافه أو سيطرته. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 140: لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل.
(ن م د / ن م غ د)

القاعدة 141: يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 142: يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 143: يجب على الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين. (ن م د / ن م غ د)

إنفاذ القانون الدولي الإنساني

القاعدة 144: يجب ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. ويجب أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 145: تخضع أعمال الاقتصاص الحربي حيثما لا يحظره القانون الدولي لشروط صارمة.
(ن م د)

القاعدة 146: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف. (ن م د)

القاعدة 147: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي ضد الأعيان التي تحميها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. (ن م د)

القاعدة 148: ليس لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص الحربي. وتحظر أية أفعال أخرى مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو الذين توقفوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية. (ن م غ د)

المسؤولية والتعويض

القاعدة 149: الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

- أ- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة؛
- ب- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية؛
- ج- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها؛
- د- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتبناها كتصرفات صادرة عنها. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 150: تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات. (ن م د / ن م غ د)

المسؤولية الفردية

القاعدة 151: الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبوها. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 152: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامره. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 153: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أنّ رؤوسهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 154: على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمراً من الواضح أنه غير قانوني. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 155: لا تعفي المرووس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف المرووس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به. (ن م د / ن م غ د)

جرائم الحرب

القاعدة 156: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 157: للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 158: يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة على أراضي الغير أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 159: تسعى السلطات الحاكمة، عند انتهاء الأعمال العدائية، لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب. (ن م غ د)

القاعدة 160: لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب. (ن م د / ن م غ د)

القاعدة 161: يجب على الدول أن تبذل ما بوسعها لتتعاون، إلى الحد الممكن، مع بعضها البعض، لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم. (ن م د / ن م غ د)

مناقشة

- 1- أ- ما هي في رأيك النتائج الأساسية لدراسة اللجنة الدولية؟ بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية؟ بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية؟
ب- أي القواعد تتجاوز قانون المعاهدات القائم المنطبق على كل فئة من النزاعات المسلحة؟
ج- أي القواعد لا تصل إلى مستوى قواعد قانون المعاهدات المماثلة؟ أي القواعد التعاقدية (في المجالات التي شملتها الدراسة) لم تجدها الدراسة عرفية؟
- 2- كيف يمكن أن تكون هناك قواعد إنسانية عرفية إذا كانت الممارسة في النزاعات المسلحة ممارسة لإنسانية؟
- 3- ما هي مخاطر دراسة اللجنة الدولية وما هي فرصها؟
- 4- بماذا تمتاز قواعد قانون المعاهدات على القواعد العرفية في حماية ضحايا الحرب؟ وبماذا تمتاز القواعد العرفية على قواعد قانون المعاهدات؟
- 5- أ- بما أن القانون الدولي الإنساني هو فرع مدون من القانون الدولي، لماذا ومتى يكون من الضروري تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؟
ب- هل هناك خصوصيات في إنشاء أو تحديد القانون العرفي في مجال القانون الدولي الإنساني (بالمقارنة، وعلى سبيل المثال، بقانون المعاهدات أو قانون البحار)؟
ج- لماذا ينبغي أن تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية (فقط) على عمليات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؟ أليس هذا تهرباً من مسألة ما إذا كانت عمليات الأمم المتحدة تحكمها القواعد ذاتها التي تحكم عمليات الدول؟ هل توجد أي ممارسة بشأن هذه المسألة؟
- 6- أ- في المسائل التي ينظمها البروتوكول الأول، هل اكتفت الدراسة بتحليل ممارسة الدول الـ 33 غير الأطراف في البروتوكول فقط، أم أنها بحثت أيضاً في ممارسة الدول الـ 163 الأطراف فيه؟ كيف يستطيع المرء أن يقرر ما إذا كان فعل من أفعال دولة طرف، سواء أكان هذا الفعل يحترم أو ينتهك البروتوكول، يعد ممارسة للقانون الدولي العرفي؟ هل يمكنك أن تتصور مثلاً على هذه "الممارسة بموجب قانون المعاهدات" يساوي، أو لا يساوي، بصورة واضحة ممارسة للقانون العرفي؟ هل تنطبق المعايير ذاتها في تحديد أفعال احترام الالتزامات بموجب قانون المعاهدات أو الانتهاكات؟
ب- هل ركزت الدراسة، في ما يخص الدول الأطراف، على ممارسات هذه الدول قبل أن تصبح ملزمة بالمعاهدة؟ هل إن تطور القانون الدولي الإنساني العرفي مجمّد، أو على الأقل يجري بتباطؤ، بتدوين ناجح بالمعنى الضيق للكلمة (*lato sensu*)؟ أو على العكس، فهو يُسرّع ببلورة قواعد قانون المعاهدات، التي تؤدي إلى تطابق ممارسة الدول مع هذه القواعد؟
ج- كيف يمكن أن يكون تصرف الدول في أثناء صياغة البروتوكول الأول وثيق الصلة بالقانون الدولي العرفي؟ هل البيانات التي قدمت في أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي كان يعمل على صياغة البروتوكول الأول تعد ممارسة دول في تطور القانون الدولي الإنساني العرفي؟ أي البيانات تتسم بأهمية أكبر من غيرها من بين تلك البيانات؟

د- كيف يمكن أن يكون تصرف الدول إزاء البروتوكول الأول، منذ صياغته، وثيق الصلة؟ هل المشاركة الواسعة للدول في معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني يجعل من قواعدهما قواعد عرفية؟ هل تعد مثل هذه المشاركة ممارسة دول؟

هـ- هل يمكن أن تعد انتهاكات الالتزامات بموجب قانون المعاهدات عرفاً؟

7- هل الإجابات عن السؤال 6 هي نفسها بالنسبة للاتفاقيات التي يبلغ عدد الأطراف فيها 192 دولة، بينما هناك دولة واحدة فقط ليست طرفاً فيها (دولة نيو Niue)؟ هل يمكن إيضاح أي فروقات؟

8- ما هي العلاقة بين المبادئ والقانون العرفي؟ هل القواعد التي يمكن أن تستنتج من المبادئ أو من قواعد أخرى أكثر أهمية من القواعد المستندة إلى الممارسة؟

9- هل السلوك الإنساني المعتمد لأسباب لها علاقة بسياسة يجب أن يُميز عن السلوك المعتمد انطلاقاً من الشعور بالالتزام قانوني؟ كيف يمكن التمييز بين هذين السببين؟ وبخاصة في حالة الامتناع؟

10- ما هي علاقة شرط مارتنز بتحديد القانون الدولي الإنساني العرفي؟

11- أ- هل يجوز لدولة أن تستخدم في نزاع مسلح غير دولي وسائل وأساليب يحظر استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية؟ من وجهة نظر أخلاقية وسياسية؟ ومن وجهة نظر قانونية؟ هل يمكن أن تجيب دراسة ممارسة الدول عن السؤال الأخير؟ ودراسة السلوك الفعلي للدول؟ هل يجب دراسة الممارسة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أو في كلتا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية للإجابة عن ذلك السؤال؟

ب- هل الجماعات المسلحة غير الحكومية ملزمة بالقانون العرفي؟

ج- هل تسهم ممارسة الكيانات غير الحكومية، وعلى سبيل المثال، ممارسة المتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

د- متى تسهم ممارسة الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تحترم الالتزامات بموجب القانون الوطني، في القانون الدولي الإنساني العرفي؟ كيف تحدد الاعتقاد القانوني *opinio juris*؟ هل قبول الممارسة كقانون دولي ضروري لتحويلها إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؟

هـ- إذا كانت الدول ترفض تحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بالأخذ بالقواعد المنطبقة على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خلال المعاهدات، فهل يمكن توقع مثل هذه النتيجة من دراسة للقانون العرفي؟

12- أ هل تشكل كل تعابير العرف الواردة في الفقرة 2 من المادة 5 من القسم أ من القضية ممارسة؟ أو هل يعبر البعض منها عن رأي قانوني؟ أو هل تعبر جميعاً عن ممارسة ورأي قانوني؟

ب- هل ممارسة بعض الدول أكثر أهمية من ممارسة دول أخرى؟ هل بعض الدول متأثرة بشكل خاص بالقانون الدولي الإنساني؟ ماذا عن الدول المتأثرة بنزاعات مسلحة؟ والدول التي لديها قوات مسلحة كبيرة؟ والدول التي لديها كتيبات عسكرية مفصلة؟

ج- هل تتساوى ممارسة المحاربين وغير المحاربين؟ أي نوع من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي يمكن أن ينشأ عن الممارسة الفعلية للمحاربين؟ هل يمكن للمرء أن يقصر الممارسة التي تسهم في تكوين القانون العرفي على المحاربين؟ كيف يمكن تكريس هذه الممارسة؟ هل يعول عليها حتى ولو كانت مناقضة للتصريحات الرسمية؟ هل تقارير المنظمات الإنسانية بشأن "الانتهاكات" مفيدة؟ هل يشكل كل فعل يقوم به مقاتل ممارسة دول؟ هل يشكل ذلك الفعل ممارسة دول عندما لا تتم، على الأقل، معاقبة المقاتل؟

د- هل يمكن أن ينشأ القانون الدولي الإنساني العرفي فقط من الأفعال المجردة للدول كالياناعات الدبلوماسية، والتعهدات، والتصريحات؟ من جانب المحاربين؟ من جانب غير المحاربين؟ من كليهما؟ ماذا لو كان السلوك الفعلي للمحاربين لا يتوافق مع بياناتهم؟

القضية رقم 45، الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح

القضية

المصدر:

[United Nations, S/2001/331, 30 March 2001, this report and other UN documents cited are available on <http://www.un.org/documents>].

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح

أولاً - نحو إرساء ثقافة للحماية [...]

2- تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، وانتشار الأسلحة الصغيرة، والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، والتشريد القسري والتطهير العرقي واسع النطاق، واستهداف النساء والأطفال، وإنكار حتى أبسط حقوق الإنسان، وظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب الفظائع واسعة الانتشار، ما تزال جميعها سمات مألوفة جدًا للحرب. وقد أضاف تزايد عدد المخاطر التي تتهدد حياة الموظفين المحليين والدوليين العاملين في المنظمات الدولية وفي جماعات الغوث الأخرى ميزة معيبة أخرى لواقع نزاعات اليوم.

3- السياق إذاً واضح: فمع تكاثر النزاعات المسلحة الداخلية، أصبح المدنيون هم الضحايا الأساسيين. ومن المتفق عليه الآن القول إن نسبة عدد الضحايا من المدنيين قد تزايدت في العقود الأخيرة، على نحو مثير، لتصل إلى نسبة تقدر بـ 75 بالمئة، وحتى أكثر من ذلك في بعض الحالات. وأقول "من المتفق عليه" لأنه في الحقيقة لا أحد يعلم بالفعل. وتكرس وكالات الإغاثة مواردها على نحو صحيح لمساعدة الأحياء بدلاً من تعداد الأموات. وفي حين تحصي الجيوش خسائرها، لا توجد أي وكالة مكلفة بمسك سجلات إحصاء للقتلى من المدنيين. فضحايا النزاعات الفظيعة في هذه الأيام ليسوا مجهولين فحسب، وإنما لا يمكن إحصاء عددهم فعلياً. وإلى حد ما، يمكن تفسير هذا الأمر بأنه يعود إلى التغيرات في طبيعة النزاع. وانخفاض عدد الحروب بين الدول التي تشنها الجيوش النظامية قبل بارتفاع عدد الحروب بين الدول التي تشنها قوات غير نظامية. علاوة على ذلك، وخاصة في النزاعات التي تنطوي على عنصر الكراهية العرقية أو الدينية، لم يعد المدنيون المتأثرون ضحايا عرضيين لهذه القوات غير النظامية؛ بل أصبحوا أهدافها الرئيسية.

4- في أيلول/سبتمبر 2000، التزمت جميع الدول الأعضاء في المنظمة، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثانية (قرار الجمعية العامة 2/55)، بتوسيع وتعزيز حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، طبقاً للقانون الدولي الإنساني. غير أنه بنفس القدر الذي غالباً ما أخفقت فيه الدول الأعضاء في التصدي للأثر المأساوي للحرب الحديثة على المدنيين، كذلك لم تتمكن الأمم المتحدة أيضاً في أغلب الأحيان من الاستجابة بالشكل المناسب لاحتياجاتهم في الحماية والمساعدة. ويحدوني الآن الأمل في أن نتجاوز تحليل إخفاقاتنا الماضية وأن نحدد السبل التي يمكن من خلالها أن نعزز النظام الدولي لكي نستطيع الوفاء بالاحتياجات المتزايدة للمدنيين في الحرب. [...] وأود في التقرير الحالي، أن أركز على الخطوات الإضافية التي يجب على الدول

الأعضاء القيام بها لتعزيز قدراتها الذاتية في حماية ضحايا الحرب من المدنيين بقدر أكبر من الفعالية، وعلى المبادرات التي يستطيع أن يتخذها مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة لتتكامل مع هذه الجهود.

5- أعتقد أنّ الدول الأعضاء، مدعومة من الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، يجب أن تعمل من أجل إرساء ثقافة للحماية. وفي هذه الثقافة، سترقى الحكومات بمسؤولياتها، وتحترم الجماعات المسلحة القواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني، ويدرك القطاع الخاص أثر مشاركته في مناطق الأزمات، وتظهر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الالتزام الضروري بكفالة اتخاذ إجراءات حاسمة وعاجلة في مواجهة الأزمات. [...]

ثانياً - نطاق الحماية [...]

7- تقع المسؤولية الأساسية في حماية المدنيين على عاتق الحكومات، كما تنص على ذلك المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 182/46، المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1991. وفي الوقت عينه، تقع مسؤولية مباشرة على الجماعات المسلحة وفقاً للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والقانون الدولي الإنساني العرفي، في حماية السكان المدنيين في النزاع المسلح. ولا تطلب الصكوك الدولية من الحكومات فحسب، بل من الجماعات المسلحة أيضاً، التصرف بمسؤولية في النزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين وحمايتهم. وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها للحكومات الموارد والقدرات للقيام بهذا الأمر دون أي مساعدة، يتحتم عليها التماس الدعم من المنظومة الدولية. ويجب أن تتركز جهود الحماية على الفرد وليس على المصالح الأمنية للدولة، التي تتمثل مهمتها الأساسية بالتحديد في ضمان أمن سكانها المدنيين. [...]

ثالثاً - تدابير لتعزيز الحماية

أ- المحاكمة على انتهاكات القانون الجنائي الدولي

9- من غير الممكن مراعاة معايير الحماية المعترف بها دولياً بصورة فعالة ما لم تعط قوة القانون، وما لم تتم المعاقبة على الانتهاكات بشكل منتظم وموثوق. ومن الخطوات المهمة المتخذة في هذا الصدد إنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، واعتماد نظام روما الأساسي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. كما أن الملاذات الآمنة لمرتكبي أعمال القتل الجماعي والتعذيب أخذة في الاختفاء. وتتكامل هذه التطورات بالتقدم الكبير في القانون الجنائي الدولي من خلال الولاية القضائية للمحكمتين المخصصتين، والتزايد السريع في عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي. ويواجه هذا النموذج الناشئ للقضاء الجنائي الدولي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بإمكانية حقيقية لمحاكمتهم عما ارتكبوه من جرائم في الماضي، وعما يرتكبونه في الحاضر والمستقبل.

1- الحرمان من العفو على الجرائم الجسيمة

10- أتاحت الاعتقالات الأخيرة لرؤساء دول وحكومات سابقين أو حاليين، وتوجيه لوائح اتهام إليهم، وإصدار الأحكام في نهاية المطاف بحقهم، الفرصة للنيابات العامة لمزيد من اختراق درع

الحصانة. وباتت المحاكم أكثر استعداداً لإرسال إشارات مفادها أنه لا أحد فوق القانون. ولذلك، دعوني أكون واضحاً: فمن غير المقبول منح العفو للذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. [...]

2- أثر العدالة الجنائية

11- إنّ الملاحظات والمحادثات العادلة للأشخاص المشتبه فيهم يمكن أن تساعد كثيراً في بناء الثقة، وأن تسهل تحقيق المصالحة في مجتمعات ما بعد النزاع، بإزالة الإسناد الجماعي للذنب. ويمكن للمحاكم ذات التغطية الإعلامية الجيدة ردع ارتكاب الجرائم في النزاعات الحالية والمستقبلية. [...] ويمكن لإنشاء المحاكم بدون تمويل مضمون ومستمر، وبدون جهود متابعة لإعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية، أن تخلق ضحايا العنف واسع النطاق وأن تقوض ثقتهم في العدالة. [...]

3- أهمية الولايات القضائية الوطنية

12- بالرغم من الدور المهم الذي تضطلع به المحاكمات الدولية في تشجيع الامتثال للقانون الدولي، إلا أنّ الإنفاذ الملزم يعتمد بشكل أساسي على التزام وتعاون السلطات القضائية الوطنية. وتقع مسؤولية مقاضاة الأفراد في المقام الأول، على الدولة المعنية. ولا يمكن للعدالة الدولية إلا أن تكمل تلك الجهود عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقاً في التحقيق والمقاضاة. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أنّ عدداً متزايداً من الدول بدأ بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وأشهر الأمثلة على ذلك كان قيام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإلقاء القبض على رئيس شيلي السابق، أغوستو بينوشيه، بتهمة التعذيب، بناء على طلب من السلطات الإسبانية، وإلقاء السنغال القبض على رئيس تشاد الأسبق، حسين هبري، بتهمة مماثلة. ويمكن أن يشكل تطبيق هذا المبدأ حافزاً ضرورياً للعدالة والمصالحة في البلد الأصلي للجاني. غير أنّ ممارسته الناجحة تتطلب تعاوناً وثيقاً بين الدول، لا سيما بشأن مسائل إثبات الأدلة وتسليم المجرمين. ولذلك، يتعين على الدول مواعمة تشريعاتها الوطنية بالمعايير المعترف بها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وأن تكفل وجود قضاء عادل ومحل ثقة لديها.

4- جهود الحقيقة والمصالحة

13- غير أنّ الخبرات المكتسبة من رواندا وأماكن أخرى أظهرت أنّ النظم القضائية الدولية والوطنية، لا يمتلك أيّ منها الموارد الضرورية لمقاضاة المشتبه بارتكابهم جرائم في النزاع، الذين قد يصل عددهم إلى الآلاف. وقد أصبحت جهود الحقيقة والمصالحة، التي كانت تعد إجراء استثنائياً منذ سنوات قليلة، وسيلة مقبولة لتجاوز ماضٍ عنيف. [...] بيد أنّ الحقيقة والمصالحة لا ينبغي أن تصبح بديلاً عن المقاضاة الفردية. وينبغي أن يكون الهدف من هذه الجهود الجمع بين البحث عن الحقيقة، والمساءلة على الإساءات الماضية، وتشجيع المصالحة الوطنية، وتوطيد نظام ديمقراطي ناشئ. [...]

التوصيات

- 1- أحث مجلس الأمن والجمعية العامة على أن يوفرا، منذ البداية، تمويلاً يعول عليه، ويكون كافياً ومستمرًا، للجهود الدولية، سواء للمحاكم الدولية القائمة أو المستقبلية، أو للترتيبات المنشأة في سياق عمليات سلام الأمم المتحدة، أو للمبادرات التي يضطلع بها بالتنسيق مع كل دولة عضو على حدة، لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- 2- أوصي مجلس الأمن بأن ينظر في وضع ترتيبات لمعالجة الإفلات من العقاب، وحسب الاقتضاء، من أجل الحقيقة والمصالحة، أثناء صياغة ولايات حفظ السلام، لا سيما عندما تأتي هذه الاستجابة كرد على انتهاكات واسعة النطاق وممنهجة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- 3- أشجع الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز التشريعات والترتيبات المحلية التي تنص على التحقيق، والملاحقة، والمحاكمة بالنسبة لأولئك المسؤولين عن الانتهاكات الممنهجة وواسعة النطاق للقانون الجنائي الدولي. وتحقيقاً لهذا الغرض، أويد الجهود الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في عملية بناء مؤسسات قضائية قادرة وموثوق بها، وتكون مجهزة لتوفير محاكمات عادلة.

ب- إمكانية الوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة

- 14- لا تتاح إمكانية الوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة في كثير من النزاعات بأمان وبدون عوائق إلا بشكل منقطع، وغالباً ما تكون مشروطة، أو تتأخر، أو حتى تُرفض بجفاء. وغالباً ما تكون العواقب بالنسبة لهذه الفئات السكانية مدمرة: إذ تحرم مجتمعات بأكملها حتى من المساعدة الأساسية والحماية. إنَّ ما يلاقيه المدنيون من عذاب في مثل هذه الظروف المعزولة يزداد تفاقمًا، حيث غالباً ما يستهدفون في الحروب الحديثة، وخاصة في النزاعات الداخلية، كجزء من استراتيجية سياسية. [...]
- 15- تضطر وكالات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، بشكل متزايد إلى أن تفاوض لكفالة إمكانية الوصول إلى المحتاجين بسبب الطبيعة الداخلية لمعظم النزاعات. [...] وسيكون من شأن وضع قواعد ميدانية مشتركة المساعدة على زيادة إمكانية التنبؤ بنتائج المفاوضات حول إمكانية الوصول وزيادة فعاليتها، والحد من مخاطر الوقوع في أخطاء أو قيام الأطراف المتحاربة بالإيقاع بين الوكالات ضد بعضها البعض.

1- الحصول على إمكانية وصول مفيدة

- 16- ينبغي دائماً، كقاعدة عامة، أن يوضع للمفاوضات حول إمكانية الوصول هدف واضح، أي أن يفضي إلى توفير حيز إنساني يمكن من الوصول إلى الأشخاص المحتاجين بدون عوائق، وفي الوقت المطلوب، وبصورة آمنة ومستمرة. ويجب الحصول على إمكانية الوصول، وتنظيمها، والحفاظ على استمرارها طوال فترة النزاع من خلال مشاركة الأطراف بشكل مستمر. [...]

2- التعقيبات على أرض الواقع

17- رغم أنّ مجلس الأمن قد أعاد بصورة متكررة تأكيد أهمية إمكانية الوصول الآمن وبدون عوائق [...]، فالحصول على إمكانية وصول آمن ومنتظم هو صراع يومي يكتنفه عدد وافر من الشواغل العملية، بما في ذلك المطالب الشرطية - طلب الأطراف المتحاربة نصيبها من المعونة قبل إتاحة إمكانية الوصول إلى الفئات الضعيفة من المدنيين؛ والتجوع المتعمد للمدنيين لجذب المعونة الغذائية من أجل تغذية المقاتلين؛ أو تسليم أصناف مزدوجة الغرض يمكن أيضاً أن تخدم المجهود الحربي. ويحق للنازحين وغيرهم من ضحايا النزاع بمقتضى القانون الدولي، الحماية والمساعدة الدوليتان، عندما لا يكون ذلك متوفراً من السلطات الوطنية. غير أنّ المفاوضات على أرض الواقع، غالباً ما تدور حول الآثار العملية: على سبيل المثال، عدم سماح الأطراف المتحاربة بتسليم أصناف غذائية معينة نظراً لتصورها أنها تعرض للخطر أهداف مجهودها الحربي.

18- غالباً ما يحدد النهج تجاه هذه التحديات مصداقية وفعالية الجهد الإنساني. لذلك، فإنّ تعزيز المفاوضات حول إمكانية الوصول تتطلب تطوير سياسات مشتركة ومعايير مشتركة للعمل في ما بين وكالات الغوث. وينبغي أن تتناول هذه المعايير إجراءات الحصول على الترخيص، ومراقبة التسليم لتقليل إمكانية وصول السلع إلى المقاتلين إلى أقل قدر ممكن، وتنسيق فعال.

3- مشاركة أطراف النزاع

19- في نزاع بين فصائل متعددة، كالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أظهرت التجربة ضرورة الحصول على موافقة كثير من الأطراف على الصعيد المحلي، والإقليمي، والوطني، والدولي، بغرض توفير إمكانية وصول مفيدة ومنظمة للفئات السكانية الضعيفة داخل مناطق نزاع مختلفة، تتغير فيها يومياً خطوط جبهة القتال. [...] وفي معظم النزاعات داخل الدول، تمارس الجماعات المسلحة سيطرة فعلية على أجزاء من البلد وعلى السكان المدنيين الذين يعيشون فيها. لذا يتطلب التفاوض والحصول على إمكانية الوصول إلى هؤلاء السكان مشاركة هذه الجماعات.

20- في حين أنّ الحكومات ينتابها في بعض الأحيان القلق من أن تؤدي هذه المشاركة إلى إضفاء الشرعية على الجماعات المسلحة، إلا أنه ينبغي إحداث توازن بين هذه الشواغل والحاجة الماسة للعمل الإنساني. إنّ الالتزام بالمحافظة على السلامة البدنية لكل مدني يعيش في نطاق الولاية القضائية للحكومات، بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو ديانته، أو معتقده السياسي، هو الذي ينبغي أن يوجه الحكومات في ممارسة مسؤوليتها السيادية. ويجب على الحكومات، حيثما تمنع من الوصول إلى المدنيين بسبب وقوعهم تحت سيطرة الجماعات المسلحة، أن تتيح للجهات الفاعلة غير المتحيزة القيام بمهامها الإنسانية. ولا يعني فقدان السيطرة على هذا النحو الحكومات من مسؤوليتها عن جميع المدنيين الخاضعين لولايتها القضائية.

21- مشاركة الجماعات المسلحة في حوار بناء لها أيضاً أهمية حيوية لضمان أمن العمليات الإنسانية في منطقة النزاع. وغالباً ما يتصور المقاتلون أنّ توفير المساعدة الإنسانية والحماية للفئات السكانية الضعيفة هو عمل غير حيادي، وينطوي على دوافع سياسية. [...] وبالرغم من أنّ الوكالات الإنسانية تسعى إلى تحقيق أهداف محايدة مكرسة في القانون الدولي، إلا أنه ينظر إليها أحياناً على أنها متحيزة، ومن ثم تصبح أهدافاً بحد ذاتها. [...]

4- النازحون داخليًا

22- تكتسب إمكانية الوصول المفيدة أهمية بشكل خاص عندما يتسنى الوصول إلى ما يقارب 20 إلى 25 مليون شخص نازح داخل حدود بلدهم. إنَّ محنة هذه الفئة الضعيفة بشكل استثنائي قد اكتسبت سمة الإلحاح في فترة التسعينيات، حيث ازداد عددهم بشكل كبير في أعقاب العديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي شهدتها ذلك العقد. وعادة ما يعانون، بسبب اضطرابهم لمغادرة منازلهم، من الحرمان الشديد، وانعدام المأوى، وعدم الأمن، والتمييز. وتقع مسؤولية حمايتهم، في المقام الأول، على السلطات الوطنية ذات الصلة.

23- غير أنَّ السلطات الوطنية تفشل، في كثير من الحالات، في توفير الحماية والمساعدة الضرورييتين لهؤلاء الأشخاص، أو توفير إمكانية الوصول الآمن والمفيد للمنظمات الدولية. ونتيجة لذلك، وبسبب عدم وجود نظام مكرس للحماية والمساعدة الدوليتين للأشخاص النازحين داخليًا، غالبًا ما كانت الاستجابة لاحتياجاتهم غير متنسقة وغير فعالة. [...]

5- النهج المنسق

25- إنَّ تطوير نهج منسق للمفاوضات حول إمكانية الوصول قد يكون مسألة حياة أو موت بالنسبة للفئات الضعيفة من السكان، وللعاملين في المجال الإنساني على حد سواء. وغالبًا ما يشكل العدد الكبير لوكالات الغوث الوطنية والدولية في منطقة النزاع تحديًا في حد ذاته. وغالبًا ما تقوم الوكالات الدولية، مدفوعة بولايات ومصالح متباينة، بالتفاوض حول إمكانية الوصول بشكل مستقل، مما يقلل من فعالية استجابتها الذاتية واستجابة غيرها من الوكالات. [...] لذلك، من الضروري تطوير نهج أكثر تنسيقًا وإبداعًا للمفاوضات حول إمكانية الوصول، على سبيل المثال، من خلال تجميع مصالح الوكالات المتسقة مع ولاياتها، والاتفاق على مفاوضات قطاعية يكمل بعضها بعضًا. [...]

التوصيات

4- في ضوء إقرار مجلس الأمن، في قراره 1265 (1999)، بأهمية الحصول على إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المدنيين المحتاجين بصورة آمنة ودون عوائق، أحث المجلس على مشاركة الأطراف في أي نزاع، وبشكل فعال في حوار يرمي إلى تحقيق الوصول الآمن للعمليات الإنسانية، وإثبات استعدادها للعمل حيثما يرفض هذا الوصول.

5- أشجع مجلس الأمن على أن يوفد، بتواتر أكبر، بعثات تقصي الحقائق إلى مناطق النزاعات للتعرف على الاحتياجات المحددة للمساعدة الإنسانية، لا سيما الحاجة إلى الحصول على إمكانية الوصول الآمن والمفيد إلى الفئات الضعيفة من السكان.

ج- الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة

28- [...] إنَّ التحركات الجماعية للسكان المشردين عبر الحدود الدولية، التي ترجع في كثير من الأحيان إلى الحروب الأهلية في المنطقة، غيرت التوازنات العرقية الهشة في البلدان المجاورة، وبالتالي زعزعت استقرار المجتمعات المستقبلية. وعلاوة على ذلك، هناك خطر كبير في أن

تقوض تحركات هذه الجموع - التي تصل في بعض الأحيان إلى مئات الآلاف - جنباً إلى جنب عناصر مسلحة، الأمن في مناطق فرعية أو مناطق بأكملها، وبالتالي تدويل نزاع كان في الأصل محلياً.

29- [...] ولذلك، أصبح من الملح جداً الحفاظ، في أقرب وقت ممكن، على الطابع المدني لمخيمات المشردين ومستوطناتهم - اللاجئين والنازحين داخلياً على حد سواء- عن طريق الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة التي تتحرك معهم. ومن شأن هذا الفصل أن يمنع تفاقم النزاع، وأن يضمن للأشخاص الهاربين من الاضطهاد أو الحرب تلقي ما يلزمهم من حماية ومساعدة.

1- الأثر المترتب على اختلاط السكان المشردين والعناصر المسلحة

30- لقد أدى عدم الفصل بين العناصر المسلحة والمدنيين إلى أوضاع مدمرة في داخل هذه المخيمات والمستوطنات وحولها. وكما يُظهر مثال ما حدث في تيمور الغربية (إندونيسيا)، فإن عدم الفصل بين المقاتلين والمدنيين يتيح عادة للجماعات المسلحة السيطرة على المخيم وسكانه، مما يضيف على وضعهم طابعاً سياسياً وينشئ تدريجياً ثقافة عسكرية داخل المخيم. ويكون الأثر المترتب على سلامة وأمن اللاجئين والسكان المحليين المجاورين خطيراً. إذ يمكن للميليشيات التي تتحرك بحرية في المخيمات أخذ جميع سكان المخيم رهائن، وبث الرعب، والضغط على المدنيين، بما في ذلك الأطفال، للخدمة في قواتها، والاعتداء على النساء واستغلالهن جنسياً، ومنع النازحين عمداً من العودة إلى ديارهم. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتم تحويل المساعدة والمون الإنسانية لهذه العناصر المسلحة، وحرمان المستفيدين المدنيين الموجهة إليهم منها. وأخيراً، فإن عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين الطابع المدني والطابع العسكري للمخيمات يعرض المدنيين المقيمين في الداخل إلى خطر التعرض لهجوم من القوات المعادية، التي ترى في المخيمات مدخلاً إلى تجدد القتال.

2- قيود الاستجابة

31- وبعد، لا تزال الاستجابة لهذه الظاهرة غير مناسبة لأسباب عملية وسياسية. فالبلدان المضيفة، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية لضمان أمن اللاجئين على أرضها، تشعر بأن أعباء التحديات اللوجستية والمادية، التي ينطوي عليها استيعاب تدفق أعداد ضخمة من السكان، تتزايد يوماً بعد يوم. [...] في الواقع، ومن أجل تجنب هذا الضغط، والخوف من جرها للمشاركة في النزاع، ترفض البلدان التي يحتمل أن تكون مضيفة، وبصورة متزايدة، منح اللجوء بإغلاق حدودها، مما يزيد من تفاقم أوضاع المدنيين النازحين داخل منطقة النزاع. ومع الإقرار بالمصلحة الحقيقية للدول المضيفة في الحفاظ على حيادها في النزاع، لا بد لنا من أن نبين بوضوح أن منح حق اللجوء إلى المكرويين والمضطهدين، وكفالة حمايتهم، وتوفير الغوث والمساعدة لهم، من المسؤوليات التي تتحملها الدول.

32- ليس باستطاعة الوكالات الإنسانية، التي غالباً ما تكون أول الحاضرين، والوحيدة الموجودة في الميدان في هذه الأوضاع، أن تتعرف على العناصر المسلحة الموجودة في مخيمات اللاجئين، وأن تعقلهم، وتنزع أسلحتهم، وتسرحهم. إذ إنّ هذه الوكالات ليس لديها التفويض ولا الوسائل للقيام بذلك. كما أنّ التعرف على العناصر المسلحة في حد ذاته يؤدي إلى مشاكل عديدة. ومن الناحية القانونية، لا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفاً للمحاربين في النزاعات الداخلية، لأنّ

الدول الأعضاء تعارض إضفاء وضع رسمي على الأشخاص الذين تعتبرهم عصاة أو متمردين. ومن الناحية العملية، غالبًا ما تحاول الميلشيات والعناصر المسلحة التخفي بين السكان المدنيين الهاربين، ومن ثم فهم لا يرتدون بالضرورة الزي العسكري حتى لا تتكشف هويتهم. [...] ثم إنّ وجود المقاتلين نصف الوقت - كأن يكون الشخص مزارعًا في النهار، ومحاربًا في الليل - وقيام المدنيين بتقديم مساعدات أساسية للمحاربين وتوفير المأوى لهم، يجعلان المسألة أكثر غموضًا. ونتيجة لذلك، تتعرض العمليات الإنسانية بشكل متزايد للمخاطر من خلال عدم توافر الأمن في مخيمات اللاجئين. ومن الشواهد المؤلمة على ذلك، عمليات القتل التي راح ضحيتها موظفو الإغاثة في تيمور الغربية (إندونيسيا) وغينيا. وقد اضطرت عمليات الغوث، نتيجة لذلك، إلى الانسحاب من المخيمات، ومن مناطق بأسرها في أغلب الأحيان، مما زاد من محنة سكان المخيمات المدنيين. [...]

3- تطوير مجموعة أدوات

34- لقد برهنت الأحداث التي وقعت في غرب أفريقيا ومنطقة البحيرات العظمى على احتمال أن يؤدي تدفق الأعداد الغفيرة من السكان، مختلطة بعناصر مسلحة، للأسف، إلى زعزعة استقرار مناطق بأكملها، وإلى اندلاع نزاع دولي في نهاية المطاف. لذلك، أعتقد أنّ من صميم اختصاص مجلس الأمن أن يردع ما يهدد السلم والأمن الدوليين الناشئ عن هذه التحركات السكانية، وذلك بدعم الدول المضيفة عند اتخاذها التدابير الملائمة في الوقت المناسب للفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة. [...]

36- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم جهود الدول المضيفة عن طريق تقديم المساعدة الثنائية إلى سلطات القانون والنظام من أجل وضع ترتيبات أمنية ملائمة في المخيمات، لردع تسلل العناصر المسلحة إليها. وكخطوة أولى، فالمساعدة في إقامة مخيمات ومستوطنات اللاجئين على مسافة بعيدة من الحدود ستساعد في منع العسكرة. [...]

التوصيات

6- أشجع مجلس الأمن على مواصلة تطوير مفهوم النهج الإقليمية للآزمات الإقليمية ودون الإقليمية، لا سيما عند صياغة الولايات.

7- وأشجع مجلس الأمن كذلك على دعم تطوير معايير وإجراءات واضحة لتحديد هوية العناصر المسلحة وفصلها في حالات نزوح أعداد كبيرة من السكان.

د- الإعلام والمعلومات في حالات النزاع

38- يمكن أن يؤدي سوء استخدام المعلومات إلى عواقب قاتلة في النزاعات المسلحة، تمامًا كما تؤدي المعلومات المستخدمة بطريقة صحيحة إلى إنقاذ الأرواح. وتعد وسائل "إعلام الكراهية" التي استخدمت للتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا واحدًا من أبغ الأمثال على الطريقة التي يمكن أن يتم التلاعب بها بالمعلومات لتأجيج النزاع والتحريض على العنف الجماعي. كما أنّ خطاب الكراهية، والمعلومات المضللة، والحملات الإعلامية العدائية، لا تزال تستخدم كأدوات صماء ضد المدنيين، مثيرة للعنف العرقي، ومجبرة على النزوح. ولذلك، فإنّ

منع هذه الأنشطة، وكفالة نشر المعلومات الدقيقة، يشكلان جزءاً ضرورياً من العمل على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما يمكن أن تكون المعلومات غير المتحيزة عن النزاعات، ومناطق القتال، ومواقع حقول الألغام، وتوافر المساعدات الإنسانية، ضرورة حيوية للسكان المنكوبين المحاصرين في المناطق التي يتفشى فيها العنف، بالقدر نفسه كضرورة توفير الملجأ، والغذاء، والماء، والخدمات الطبية لهم.

1- التصدي لوسائل إعلام الكراهية المستخدمة للتحريض على العنف [...]

40- إنَّ الوصفة المثلى لمقاومة خطاب الكراهية والتحريض على العنف تتمثل في تطوير إعلام حر ومستقل لخدمة احتياجات جميع مكونات المجتمع. [...]

2- استخدام الإعلام والمعلومات في دعم العمليات الإنسانية

42- إنَّ منح الضحايا فرصة التعبير، في عصر المعلومات العالمي، مسألة ضرورية لحشد الدعم اللازم للحفاظ على جودة حياة البشر وتحسينها. ومع الإقرار بأنَّ الحملات الإعلامية المكثفة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تشويه أولويات السياسة، إلا أنَّ التقارير الإعلامية الموثوقة والإدارة المناسبة للمعلومات هي أساس ضروري للقرارات التي تتخذها الحكومات، والمانحون، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

43- الإلمام بالأحداث، حتى البعيدة منها، يتيح إجراء تقييمات مستنيرة، ويساعد بصفة خاصة الوكالات الإنسانية على تنظيم استجابة ملائمة قبل الدخول إلى منطقة نزاع. ويمكن أن تكون المعلومات الواقعية والمدققة عن النزوح السكاني الكبير، والظروف الأمنية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مسائل حيوية للسكان المنكوبين وعمال الإغاثة الدوليين على السواء. [...]

3- حماية الصحفيين

45- يعتمد العديد من المبادرات على شجاعة والنزاهة الصحفيين في مناطق النزاع. ولذلك يجب أن تكون حمايتهم من المضايقة، والتخويف، والتهديد من اهتمامات الجميع. [...]

التوصية

8- أوصي مجلس الأمن باتخاذ ترتيبات من أجل إدماج آليات رصد وسائل الإعلام بصورة منتظمة في ولايات البعثات، بما يكفل رصد ما يصدر عن وسائل "إعلام الكراهية"، ومصادرها والإبلاغ عنها وتوثيقها بصورة فعالة. وستضم هذه الآليات المسؤولين الإعلاميين المعنيين من داخل الأمم المتحدة، وغيرها ممن له صلة بذلك من المنظمات الدولية، ومنظمات الخبراء غير الحكومية، وممثلي وسائل الإعلام المحلية المستقلة.

رابعاً - الكيانات التي توفر الحماية

46- [...] إنَّ عدد الجهات الفاعلة المعنية بتقديم المساعدة وتوفير الحماية ازداد إلى حد كبير: فقد دخلت جهات فاعلة جديدة إلى الساحة، واكتسبت جهات فاعلة كانت منسية في السابق أهمية أكبر.

وبالرغم من أنها غالباً ما تختلف اختلافاً عميقاً في مواردها، وولاياتها، وفلسفاتها، ومصالحها، فإنها تستطيع أن تعزز قدرتنا في مواجهة النزاعات العنيفة من خلال توفير موارد إضافية، ونهج جديدة، ومزايا نسبية. ونظراً إلى الغموض الذي غالباً ما تتسم به شبكة السياسات المحلية والعالمية، والمصالح الاقتصادية، والأنشطة الإجرامية، التي تميز الكثير من نزاعات هذه الأيام، فإننا يجب أن نحسن استخدام الموارد المحدودة للمنظمات من خلال مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بعملا من أجل تحسين حماية المدنيين.

أ- الكيانات التي تقع عليها المسؤولية الأولية

1- الحكومات

47- لا تستطيع الجهود الدولية لحماية المدنيين غير تكملة جهود الحكومات. [...] وإذا كان هناك ما يحول دون قيام حكومة بحماية المدنيين التابعين لها، إما بسبب افتقارها للموارد أو بسبب انعدام سيطرتها فعلياً على جزء من أراضيها، فيجوز أن يقتضي ذلك السعي للحصول على الدعم من النظام الدولي، الذي تم إنشاؤه خصيصاً لهذا الغرض. ومما يدعو للأسف، أنه في أوقات النزاعات، يستتفك العديد من الحكومات عن القيام بهذه المسؤولية؛ بل إنها بالفعل غالباً ما تشكل العقبة الرئيسة في طريق أي مساعدة وحماية إنسانية مفيدة. لذا فإن هذه العلاقة المتبادلة بين المسؤولية الوطنية والدعم الدولي لا تزال تشكل تحدياً رئيساً بالنسبة للمجتمع الدولي.

2- الجماعات المسلحة

48- انتشر الحروب الأهلية في الآونة الأخيرة لفت انتباهاً متزايداً إلى الدور المحتمل للجماعات المسلحة التي تكون أطرافاً في النزاعات، في توفير الحماية للسكان المدنيين. فالجماعات المسلحة، في معظم النزاعات التي تدور داخل الدول، غالباً ما تسيطر على جزء من إقليم البلد، وعلى السكان الذين يعيشون هناك. ولكننا كثيراً ما نشهد تعسفاً في استخدامها لسلطتها من خلال مهاجمة المدنيين العزل، والتجاهل الصارخ للقانون الدولي الإنساني. لذلك، أود أن أذكر بحظر استهداف المدنيين، وشن هجمات عشوائية على المدنيين، المندرجين في القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي لا يعتبر ملزماً للدول وحكوماتها فحسب، بل أيضاً، وبشكل مساو ومباشر، للجماعات المسلحة التي تكون أطرافاً في النزاعات، كما جاء في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد أكدت ممارسة المحكمتين المخصصتين والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية المباشرة للجماعات المسلحة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

49- لقد أظهرت التجربة أن الكثير من الجماعات المسلحة يعمل عمداً خارج الإطار القانوني والأخلاقي المعترف به تحقيقاً لأهدافها. وبغية تشجيع احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في هذه الحالات، وتسهيلاً لتقديم المساعدات الإنسانية وتوفير الحماية الضروريتين للفئات الضعيفة من السكان، لا بد من مشاركة هذه الجماعات في حوار منظم. وفي هذا الخصوص، أرحب بالرغبة المتزايدة لمجلس الأمن في مخاطبة جميع أطراف النزاعات المسلحة (انظر القرار 1261 (1999)). ومن المهم أن تعيد وكالات الغوث التأكيد على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في قواعد سلوكها، وفي أي اتفاقات تتوصل إليها

مع الجهات الفاعلة في الميدان. وينبغي أن تكون الاتصالات مع الجماعات المسلحة حيادية، كما ينبغي ألا تؤثر على شرعيتها أو على شرعية مطالباتها. [...]

التوصيات

9- أوصي مجلس الأمن بأن يؤكد في قراراته على المسؤولية المباشرة للجماعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني. ونظرًا لطبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، فإن حماية المدنيين تقتضي مشاركة الجماعات المسلحة في حوار يهدف إلى تسهيل توفير المساعدة الإنسانية والحماية.

10- لم يضع الكثير من الجماعات المسلحة عقيدة عسكرية ولا هي أدمجت مبادئ القانون الدولي الإنساني المعترف بها في أسلوب عملها. ولهذا فإنني أحث الدول الأعضاء والجهات المانحة على دعم الجهود لنشر المعلومات بشأن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان للجماعات المسلحة، ودعم المبادرات لتعزيز فهم هذه الجماعات فهمًا عمليًا للأثار المترتبة على هذه القواعد.

ب- التكامل مع الكيانات الأخرى

51- مع أن المسؤولية الرئيسية في حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات، إلا أنه في الأماكن التي تكون فيها الحكومات غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، بدأ المجتمع الدولي بقبول الاصطلاح بمسؤولياته. لذا فإن الأمم المتحدة، بما يشمل مجلس الأمن، تحتاج إلى تعزيز دورها في هذا الخصوص بإشراك مجموعة من الجهات الفاعلة ذات الصلة بصورة أكثر فعالية. [...]

التوصية

11- أوصي مجلس الأمن بأن يتبادل المعلومات بصورة منتظمة مع الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين في النزاع المسلح. وأقترح على رئيس الجمعية العامة أن يستغل الاجتماع الشهري مع رئيس مجلس الأمن لتنبية المجلس إلى الحالات التي قد تقتضي اتخاذ إجراءات.

1- المجتمع المدني

(أ) المنظمات غير الحكومية

53- شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد المنظمات غير الحكومية الوطنية والمتعددة الجنسيات وتأثيرها. وباتت المنظمات غير الحكومية، بفضل الامتداد العالمي لوسائل الإعلام وإمكانيات تكنولوجيا المعلومات، وبخاصة الإنترنت، في وضع أفضل الآن لتشكيل تحالفات، وتنظيم وحشد دعم متماسك على نطاق عالمي. وقد أثبتت المنظمات غير الحكومية، بشكل خاص، أنها قادرة على التأثير تأثيرًا مهمًا في السياسة العامة والقانون الدولي. وفي الكثير من النزاعات، تكون المنظمات غير الحكومية من أوائل من يشهد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإجراء تقييمات دقيقة للوضع الإنساني على أرض الواقع، والتماس

استجابة دولية متسقة. وغالبًا ما تنجح عندما تقوم بذلك، برفع مستوى الوعي العام بشأن النزاع، وبالتالي دفع القادة السياسيين للعمل بشكل حاسم في مواجهة الأزمة.

54- وفي الميدان، تمثل المنظمات غير الحكومية الشركاء اليوميين الذين لا غنى عنهم للأمم المتحدة في توفير الإغاثة والمساعدة الإنسانية للفئات الضعيفة من الناس. وغالبًا ما يوفر وجودها بين السكان المحليين قدرًا من الحماية، ولا سيما في المناطق التي تعيش فيها أقليات. ولكن، أسوة بموظفي الأمم المتحدة، أصبح موظفوها الوطنيون والدوليون هدفًا للهجمات بصورة متزايدة. [...] وأخيرًا، تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم وفعال في التفاوض على الممرات الإنسانية وإمكانية الوصول للسكان المنكوبين، وحمل الأطراف المتحاربة، في بعض الحالات، على الجلوس إلى مائدة المفاوضات.

55- من المهم جدًا للدول الأعضاء، وللأمم المتحدة، ولغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تفهم بشكل أفضل المزايا النسبية لكل منها، وذلك كخطوة أولى نحو العمل معًا بصورة أكثر فعالية. [...]

56- تعد اتفاقية حظر استعمال، وتخزين، وإنتاج، ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، لعام 1997، ونظام روما الأساسي الذي أنشأ محكمة جنائية دولية، والذي تم اعتماده بعد عام من اعتماد تلك الاتفاقية، مثليين على قدرة المجتمع المدني الدولي على العمل مع الحكومات لتحقيق هدف تشريعي يمكن أن يساعد على حماية المدنيين في النزاع المسلح.

(ب) المجتمع المدني الوطني

57- يمثل المجتمع المدني الوطني المصدر الأساسي للحماية، وخاصة عندما تخفق كل مصادر الحماية الأخرى. ولا يقتصر المجتمع المدني في هذا السياق على المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الإنسان المحلية، بل يشمل أيضًا التجمعات الدينية، والجمعيات الخيرية، والجامعات، والنقابات العمالية، والرابطات القانونية، والنشطاء المستقلين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والعائلات، والعشائر، وغيرها. ويتعين علينا أن نبقى على التواصل مع هذه الجهات الفاعلة وبناء شراكات معها، والاستفادة من معرفتها بالسياق المحلي، ومهاراتها بالعمل في مناطق النزاع، وإدراكها لاحتياجات السكان المحليين والقواعد الثقافية المحلية. ولذلك، يشكل تمويل وتدريب هذه الجهات الفاعلة استثمارًا مهمًا. ويتعين، على وجه الخصوص، تعزيز الشراكات بين المجتمع المدني الدولي والمجتمع المدني الوطني في التفاوض على إمكانية الوصول، ورصد التجاوزات، وخاصة عندما تتعذر المراقبة الدولية، وتسهيل الحوار مع الجهات الفاعلة السياسية في الميدان. وأخيرًا، غالبًا ما تكون الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الوطني مهياة على أفضل وجه لتعزيز الوعي بالقانون الدولي واحترامه داخل منطقة النزاع.

58- يجب أن تعمل الجهات الفاعلة الدولية على إتاحة الفرصة لمجتمعات النازحين في الإدلاء برأيها في القرارات التي تعنيها. فمجتمعات النازحين ليست سلبية.

(ج) النساء، الأطفال والشباب

59- النساء والأطفال هم، للأسف الشديد، الضحايا الأوائل للنزاعات المسلحة. فالنساء هن عرضة للعنف الجنسي، والاتجار، والتشويه، سواء في البيت، أو أثناء الفرار، أو في مخيمات النازحين.

مع ذلك، تضطلع النساء أيضاً بدور بارز في إعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحرب. ولم تنل أدوار النساء كوسيطات وكقوة أساسية في النشاط الاقتصادي أثناء النزاعات المسلحة حظها الكافي من البحث والاستعمال. [...]

60- الأطفال، علاوة على وقوعهم ضحايا كجنود أطفال وغير ذلك من الأشكال الكثيرة الأخرى، أثناء النزاعات المسلحة، لهم أيضاً دور يلعبونه في بناء مستقبل أكثر استقراراً في البلدان التي مزقتها الحرب. [...] وقد أشارت اليونيسيف وممثلي الخاص للأطفال والنزاع المسلح مراراً إلى ضرورة كفالة مشاركة الشباب في الأنشطة الإنسانية وأنشطة بناء السلام. [...]

(د) القطاع الخاص

61- لما كان 96 في المائة تقريباً من القطاع الخاص يشارك في تصنيع السلع وتقديم الخدمات المدنية، فإنّ له مصلحة راسخة في بناء السلام والاستقرار الاقتصادي، وفي تعزيز الجهود الإنسانية بدلاً من عرقلتها. غير أنّ الأعمال التجارية لا تسعى جميعها إلى أن تكون مصدر مساعدة أو مسؤولة اجتماعياً. والدليل على هذه الحقيقة، هو الدور السلبي للأعمال التجارية الأجنبية في صناعة الماس في أنغولا وسيراليون. كما أنّ أثر السعي وراء خدمة المصالح الاقتصادية في مناطق النزاع أصبح موضع تفحص دقيق بشكل متزايد. وقد اتهمت الشركات بالمشاركة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وظلت عائدات الشركات تستخدم في تأجيج الحروب. وبات معلوماً للجميع أنّ المتحاربين يستطيعون، من خلال بيع الماس والمعادن الثمينة الأخرى، التزود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتالي إطالة أمد القتال وزيادة حدته، وزيادة حدة معاناة المدنيين. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تواصل الأمم المتحدة تشجيع ممارسة الاستثمار المسؤول في مناطق الأزمات، عن طريق الاعتماد على شراكتها مع القطاع الخاص وتوسيع نطاقها.

التوصيات

12- أشجع مجلس الأمن على مواصلة بحث الصلات بين التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية وإدارة الحروب، وأحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على اتخاذ التدابير المناسبة ضد من يشارك، من الجهات الفاعلة من الشركات، والأفراد، والكيانات في الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والأسلحة الصغيرة التي قد تتسبب في زيادة تأجيج النزاعات.

13- أحث الدول الأعضاء على اعتماد وإنفاذ تدابير تنفيذية وتشريعية لمنع الجهات الفاعلة من القطاع الخاص الموجودة ضمن ولايتها القضائية من المشاركة في أنشطة تجارية مع أطراف النزاعات المسلحة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث انتهاكات ممنهجة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تسهم في حدوث تلك الانتهاكات.

2- المنظمات الإقليمية

62- عكفت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة على إقامة شراكات، بصورة متزايدة، بشأن المسائل المتصلة بحماية المدنيين، مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، ومنها مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الاقتصادية

لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة دول جنوب شرقي آسيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. [...]

التوصية

14- أحث مجلس الأمن على إقامة تعاون أكثر انتظاماً مع المنظمات والتنظمات الإقليمية لضمان اتخاذ القرارات المستنيرة، وإدماج الموارد الإضافية، واستعمال المزايا النسبية لهذه المنظمات والتنظمات. وينبغي أن يشمل هذا التعاون إنشاء آلية للإبلاغ المنتظم إقليمياً، وتقديم إحاطات إلى مجلس الأمن. وستوفر المشاورات رفيعة المستوى المستقبلية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فرصة مناسبة لزيادة تطوير التعاون بشأن تعزيز حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

خامساً - ملاحظات ختامية

64- هناك حاجة ملحة في الوقت الراهن إلى تحديث الصكوك السياسية والقانونية المتوافرة حالياً لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. فقد وضعت هذه الصكوك في عالم كانت الغلبة الطاغية فيه للجهات الفاعلة من الدول، وقد جاءت هذه الصكوك انعكاساً لذلك الواقع. وبالمثل، ركزت ممارسة الأمم المتحدة، منذ بدايتها، تركيزاً يكاد ينحصر في تفاعل الدول الأعضاء.

65- وهناك حاجة إلى آليات واستراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة. فأشكال النزاع الأكثر شيوعاً في عالم اليوم هي أشكال داخلية - العنف الطائفي، والتطهير العرقي، والإرهاب، والحروب الخاصة التي تمولها التجارة الدولية في الماس أو النفط - وهي تنطوي على تكاثر وانتشار الجماعات المسلحة. وتنعكس هذه الظروف، بدرجات متفاوتة، تآكل الدور المركزي للدولة في الشؤون العالمية. كذلك، وبالرغم من أن المدنيين هم الضحايا الأوائل لهذه التغيرات، فمن الخطأ القول إن النظام الجديد معادٍ تماماً لحماية المدنيين. فهناك فرص يمكن اغتنامها، مثل التغطية العالمية لوسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات الجديدة؛ والأثر المتزايد لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ وترابط الاقتصاد العالمي؛ ونطاق التجارة الدولية.

66- إن قدرتنا على بث ثقافة الحماية التي أشرت إليها في بداية هذا التقرير، ستعتمد إلى حد بعيد على مدى قدرة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل على الإسهام في ذلك العالم المتغير. فهل لدينا ما يكفي من الإرادة لتعزيز نظام العدالة الجنائية - سواء على صعيد الولاية القضائية الدولية أو الاختصاص الوطني؟ وهل هناك استعداد لإشراك الجماعات المسلحة في النقاش، لأن معظم النزاعات المسلحة تدور داخل حدود الدول؟ هل ستكون لدينا القدرة على تسخير طاقات وسائل الإعلام والإنترنت؟ هل سنبني شراكات فعالة مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية، والقطاع الخاص؟ هذه ليست أسئلة مجردة؛ ولكنها أسئلة تظهر يومياً في النضال من أجل الحد من معاناة المدنيين أثناء النزاعات، والرد على هذه الأسئلة بالإيجاب، سيقتضي كحد أدنى، من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المحددة التي ذكرت في هذا التقرير، وفي تقريرتي السابق.

67- وتحقيقاً لهذه الغاية، أود أن ألفت انتباه المجلس إلى مسألة تثير القلق بصفة خاصة. فالتقرير الحالي هو الثاني في سلسلة من التقارير. وقد انقضى نحو 18 شهراً منذ أن قدمت تقريرتي

الأول عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ويؤسفني أن أشير إلى أنه لم ينفذ حتى الآن سوى قلة قليلة من توصياته الأربعين. ومع ذلك، يضيف التقرير الحالي مجموعة تضم 14 توصية، أرى ضرورة تنفيذها إذا ما أردنا تحقيق تحسن حقيقي في مجال الحماية. فالتقارير والتوصيات ليست بديلاً للعمل الفعال. والمسؤولية الأولية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات والجماعات المسلحة المشاركة في حالات النزاع. وعندما لا تحترم تلك الأطراف هذه المسؤوليات، يعود الأمر عندئذٍ لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة. [...] وإنني أحث أعضاء مجلس الأمن على استعراض التقدم الحاصل في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، وفي التقرير السابق. فتقديم تقارير جديدة لن يكون له معنى إلا إذا كانت هناك أدلة واضحة على أن ما تتضمنه من توصيات يحدث تقدماً حقيقياً نحو تحقيق الهدف منها. ومن خلال انتقال التركيز إلى تنفيذ التوصيات المتفق عليها بالفعل، سيكون من الممكن ضمان فعالية أكبر في الجهود المستقبلية لتوفير الإغاثة والحماية الحقيقية للمدنيين في النزاعات المسلحة. [...]

مناقشة

[بالرغم من الإشارة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين أدناه، إلا أن بإمكانكم أيضاً أن تجدوا معلومات للإجابة عن هذه الأسئلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي غيره من الصوك، كاتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها لعام 1967، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة].

1- كيف تصف "نزاعات اليوم" التي يشير إليها الأمين العام في الفقرة 2 من تقريره؟ هل نزاعات اليوم قاتلة أكثر من نزاعات الماضي؟ أم أنها غير مقبولة أكثر من نزاعات الماضي بسبب النسبة المتزايدة للإصابات في صفوف المدنيين؟ هل هذه النسبة غير المقبولة من الإصابات في صفوف المدنيين تخص فقط النزاعات الداخلية و/أو العرقية المنحى؟

2- أ- من وجهة نظر القانون الدولي، ما هو وضع الجماعات المسلحة؟ هل هي أحد مواضيع القانون الدولي؟ وعلى الأقل أحد مواضيع القانون الدولي الإنساني؟ هل يضيف هذا الوضع أي شرعية عليها؟ هل المفاوضات أو المحادثات مع الجماعات المسلحة تضيف عليها وضعاً قانونياً محدداً أو توفر لها أي شكل من أشكال الشرعية؟ ماذا يقول القانون الدولي الإنساني عن الوضع القانوني للجماعات المسلحة؟ (انظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمادة 3 من البروتوكول الثاني).

ب- هل يمكن أن تكون أحد مواضيع القانون الدولي، وبالتالي أطرافاً في المعاهدات (معاهدات السلام، معاهدات القانون الدولي الإنساني، ... إلخ)؟ كيف يمكن إلزامها بقواعد القانون الدولي؟ هل يتضمن القانون الدولي الإنساني صراحة قواعد تنطبق مباشرة على الجماعات المسلحة؟ ما هي الالتزامات التي تلزم الجماعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ ما أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي بالنسبة لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية؟ كيف يمكن أن تعبر الجماعات المسلحة عن نيتها في الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؟ (انظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمادة 96 الفقرة 3 من البروتوكول الأول).

3- أ- هل توافق الأمين العام على أن محاكمة مجرمي الحرب أسلوب جيد لحماية السكان المدنيين؟ وخاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهل تعتقد أن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يفكرون في العواقب القضائية المستقبلية المحتملة لأفعالهم و/أو يخافون منها؟ هل المحاكمات في مرحلة ما بعد النزاع أسلوب جيد لمنع الانتهاكات المستقبلية للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع؟ ولتعزيز المصالحة؟

ب- هل ينص القانون الدولي الإنساني على العفو؟ في أي ظروف؟ هل العفو مقبول بخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟ إذا لم يكن كذلك، فلأي نوع من الجرائم؟ كيف تصنف السلوك غير القانوني الذي يمكن أن يُمنح عفوًا، وذلك الذي لا يمكن أن يُمنح عفوًا؟ (انظر المادة 6 الفقرة 5 من البروتوكول الثاني).

ج- أليس من تناقض في أن يُنشأ في حالة واحدة من حالات ما بعد النزاع، نظام ملاحقة قضائية ولجنة للحقيقة والمصالحة في الوقت عينه؟ كيف ينبغي أن تتفاعل المؤسسات في ما بينهما؟ كيف تحدد من ينبغي مقاضاته ومن ينبغي الاستماع إليه أمام لجنة الحقيقة والمصالحة؟ ما هو النظام الأفضل لحماية المدنيين؟ للحوّل دون النزاع؟ لوضع الضحايا، ومصلحتهم، وحقوقهم؟

4- أ- ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحق السكان المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية؟ ما هي القواعد المحددة المتعلقة بإمكانية وصول المنظمات الإنسانية للفئات الضعيفة من السكان؟ وتلك الخاصة بحماية العاملين في المجال الإنساني والمركبات الخاصة بذلك؟ في حالة نزاع مسلح دولي؟ في حالة نزاع مسلح غير دولي؟ (انظر المواد 19-26، و33-37، و39-43، و53-54 من الاتفاقية الأولى؛ والمواد 22-27، و34، و36-43 من الاتفاقية الثانية؛ والمواد 18، و21-23، و55-56، و59 من الاتفاقية الرابعة؛ والمواد 12-16، و18، و21-23، و69-70 من البروتوكول الأول؛ والمواد 9-12، و18 الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني).

ب- ما هي أهمية الحياد بالنسبة لمنظمة إنسانية؟ هل اللجنة الدولية هي المنظمة الوحيدة المحايدة والمستقلة؟ ما هو الفرق بين اللجنة الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية أو المنظمات غير الحكومية الأخرى؟ ما هي مزايا ونقاط ضعف تعدد المنظمات الإنسانية، على الأصعدة الدولية، والوطنية أو المحلية؟

ج- ما رأيك بتعقيدات العمليات الإنسانية في الميدان كما وردت في هذا التقرير (الفقرة 17)؟ هل ينبغي أن تقبل المنظمات الإنسانية شروطًا كإعطاء جزء معين من المساعدة لأحد أطراف النزاع؟ إذا كان الجواب نعم، ألا يوجب هذا التصرف النزاع ويشكل انتهاكًا لمبدأ الحياد؟ إذا كان الجواب كلا، ألا يوازي هذا التصرف تخليًا عن السكان الجائعين؟

د- هل تعمد تجويع المدنيين محظور في القانون الدولي الإنساني؟ في النزاعات المسلحة الدولية؟ في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل هو جريمة حرب؟ أم جريمة ضد الإنسانية؟ (انظر المادة 54 من البروتوكول الأول، والمادة 14 من البروتوكول الثاني).

5- أ- كيف يحمي القانون الدولي الإنساني النازحين داخليًا واللاجئين؟ هل القواعد هي نفسها بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل يمكن منح المحارب

وضع لاجئ؟ لمحارب لم يرتكب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؟ من المسؤول عن منح وضع اللاجئ؟ (انظر المواد 23، و35-46، من الاتفاقية الرابعة، والمادتين 70 و73 من البروتوكول الأول).

ب- من المسؤول عن الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين؟ وفي مخيمات النازحين داخليًا؟ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجتمع الدولي (قوات حفظ السلام،... إلخ) بلد المنشأ، بلد اللجوء، اللجنة الدولية، منظمات أخرى؟ هل هذا الفصل هو قاعدة من قواعد القانون الدولي؟ من قواعد قانون اللاجئين؟ من قواعد القانون الدولي الإنساني؟

ج- هل هناك أي التزام على بلد آخر في منح اللجوء لمدنيين هاربين من نزاع في بلدهم الأصلي؟ ألا يمكن أن يشكل هذا تهديدًا لأمن ذلك البلد المجاور؟ هل هناك أي التزام على المجتمع الدولي و/أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساعدة بلد اللجوء على مواجهة وصول اللاجئين.

6- مع الأخذ بعين الاعتبار الدور المهم لبعض وسائل الإعلام في الحرب، هل ترى أن البنى التحتية لوسائل الإعلام تشكل أهدافًا عسكرية مشروعة؟ فقط إذا كانت وسائل الإعلام تلك تنشر الكراهية وتحرض على العنف؟ من يمكن أن يقرر إذا كانت وسائل إعلام هي وسائل "إعلام الكراهية"؟ ماذا عن الموظفين الذين يعملون في وسائل "إعلام الكراهية"، الذين يحرضون على ارتكاب أعمال عنف؟ هل يشكلون أهدافًا مشروعة؟ ماذا عن الصحفيين الحقيقيين الذين يزاولون عملهم في حالات النزاع؟ ما هو وضع هؤلاء الصحفيين، بشكل عام، بموجب القانون الدولي الإنساني؟ هل الحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني كافية؟ (انظر المادة 4 الفقرة 4 (أ) من الاتفاقية الثالثة، والمادتين 52 و79 من البروتوكول الأول).

7- ما هي الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء والأطفال؟ في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية؟ ما هي القواعد المحددة الخاصة بتجنيد الأطفال، والجنود الأطفال؟ أي نوع من القواعد يمكن أن يزيد من حمايتهم؟ (انظر المادة 12 من الاتفاقية الأولى، والمادة 12 من الاتفاقية الثانية؛ والمواد 14، و25، و88، و97، و108، من الاتفاقية الثالثة؛ والمواد 14، و16-17، و21-27، و38، و50، و76، و82، و85، و89، و91، و94، و97، و124، و127، و132، من الاتفاقية الرابعة؛ والمواد 70، و75-78، من البروتوكول الأول؛ والمادتين 4، و5 الفقرة 2، و6 الفقرة 4 من البروتوكول الثاني).

8- أ- ما هي مسؤولية الشركات الخاصة التي تمول النزاع بصورة غير مباشرة من خلال تجارة الماس على سبيل المثال، أو تسهله بصورة مباشرة من خلال تزويد الأطراف المتحاربة بالأسلحة؟ ما هي الأنشطة التجارية مع أطراف النزاع المسلح التي ينتج عنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو التي تسهم في الانتهاكات؟ كل نشاط يسهل استمرار النزاع؟ على الأقل، إذا كانت الشركة المتورطة تعرف أنه تم ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ذلك النزاع؟ أو هل يجب أن يتعلق النشاط التجاري بحد ذاته بانتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ هل يتعين على الشركة أن تعرف بشأن الانتهاكات ويكون لديها النية في أن تسهم بها؟

ب- هل يمكن لموظفي هذه الشركات أن يتورطوا بمسؤولية إجرامية فردية، وأن تجري محاكمتهم على جرائم حرب ارتكبتها الجماعات المسلحة التي يدعمونها؟

القضية رقم 46، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بخصوص الأسلحة النووية

القضية

المصدر:

[Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, July 8, 1996, ICJ Rep. 1996, p. 226; available on <http://www.icj-cij.org>].

"المحكمة [...]"

تعطي الرأي الاستشاري التالي:

1- تندرج المسألة التي تم الاستناد إليها في طلب الرأي الاستشاري للمحكمة في القرار 49/75 k، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة [...] في 15 كانون الأول/ديسمبر 1994. [...]، وتنص نسخته الإنكليزية [...] على ما يلي:

"الجمعية العامة، [...]"

تقرر، عملاً بالفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، الطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تسرع في إصدار رأيها الاستشاري بشأن المسألة التالية "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟" [...]

13- وعلاوة على ذلك، يتعين على المحكمة أن تبدد الشك بأن الرأي الاستشاري المطلوب يخص "مسألة قانونية" فعلاً بما يعنيه نظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة.

وكانت قد سنحت الفرصة للمحكمة كي تشير إلى أنّ المسائل

"التي تأتي في إطار القانون وتثير مشاكل القانون الدولي ... هي بطبيعتها قابلة لرد مستند إلى القانون ... [و] يبدو ... أنها أسئلة ذات طابع قانوني".

(Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 18, para. 15)

إنّ المسألة المعروضة على المحكمة من قبل الجمعية العامة هي بالفعل مسألة قانونية، إذ إنّ المطلوب من المحكمة أن تقرر بشأن توافق التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مع مبادئ أو قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وللقيام بذلك، يتعين أن تحدد المحكمة المبادئ والقواعد الموجودة، وأن تفسرها وتطبقها على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وتقدم بذلك رداً مستنداً إلى القانون على المسألة المطروحة.

وإذا كانت هذه المسألة لها أيضاً جوانب سياسية، كما هي الحال في طبيعة المسائل، وكما هي الحال بالنسبة لمسائل كثيرة جداً تنشأ في الحياة الدولية، فإن هذا أمر لا يكفي لتجربدها من صفتها كـ "مسألة قانونية" و"لتجريد المحكمة من اختصاص ممنوح لها صراحة في نظامها الأساسي".
(Application for Review of Judgment No. 158 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1973, p. 172, para. 14).

ومهما كانت جوانبها السياسية، لا تستطيع المحكمة أن ترفض الاعتراف بالطابع القانوني لمسألة تدعوها لتأدية واجب قضائي، أي واجب تقييم مشروعية السلوك المحتمل للدول بالنسبة للالتزامات المفروضة عليها من قبل القانون الدولي. [...]

15- [...] مع ذلك، فقد عبرت بعض الدول عن مخاوفها من أن تقود الطبيعة المجردة للمسألة المحكمة لإصدار إعلانات افتراضية أو نظرية خارج نطاق وظيفتها القضائية. غير أن المحكمة لا ترى أن عليها بالضرورة من أجل إعطاء رأي استشاري في القضية الحالية، أن تكتب "سيناريوهات"، وأن تدرس الأنواع المختلفة من الأسلحة النووية، وأن تقيم المعلومات التكنولوجية، والاستراتيجية، والعلمية المعقدة للغاية والمثيرة للجدل. وما ستقوم به المحكمة هو مجرد معالجة المسائل التي تنشأ من جميع جوانبها من خلال تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بالحالة. [...]

24- ادعى بعض أنصار عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أن هذا الاستخدام ينتهك الحق في الحياة الذي تضمنه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [...]

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". [...]

25- تدرك المحكمة أن حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنقطع في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة 4 من العهد حيث قد يُنقص من أحكام معينة في حالات الطوارئ الوطنية. غير أن احترام الحق في الحياة ليس من بين هذه الأحكام. ومن حيث المبدأ، فالحق في عدم حرمان أحد من حياته تعسفاً ينطبق أيضاً في الأعمال العدائية. ومع ذلك، فمعيار ما هو حرمان تعسفي من الحياة يقع تحديده على عاتق *lex specialis* القانون الخاص بالمنطبق، أي القانون المنطبق في النزاعات المسلحة، المخصص لتنظيم سير الأعمال العدائية. ومن ثم، لا يمكن تقرير ما إذا كانت خسارة معينة للحياة من خلال استخدام سلاح معين في الحرب، هي حرمان تعسفي من الحياة مخالف للمادة 6 من العهد، إلا بالرجوع إلى القانون المنطبق في النزاعات المسلحة، وعدم استنتاج ذلك من أحكام العهد نفسه. [...]

27- [...] علاوة على ذلك، ادعت بعض الدول أن أي استخدام للأسلحة النووية هو أمر غير قانوني بحسب القواعد الموجودة المتعلقة بصون البيئة وحمايتها، نظراً لأهميتها الجوهرية.

وتمت الإشارة بصورة محددة للعديد من المعاهدات والصكوك الدولية الموجودة، ومن بينها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 35، الفقرة 3، التي تحظر استخدام "وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"؛ واتفاقية 18 أيار/مايو، 1977 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي تحظر استخدام الأسلحة ذات "الأثر واسعة الانتشار، أو طويلة البقاء، أو الشديدة" على البيئة (المادة 1). [...]

28- شككت دول أخرى في الصفة القانونية الإلزامية لقواعد قانون البيئة تلك؛ أو رفضت أن تكون تلك القواعد على صلة بأي شكل من الأشكال باستخدام الأسلحة النووية في الأعمال العدائية، في سياق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية

أخرى؛ أو أنكرت أنها ملزمة بشكل عام بأحكام البروتوكول الأول الإضافي، أو ذكرت بأنها تحفظت بخصوص الفقرة 3، من المادة 35، من البروتوكول الأول.

وادعت بعض الدول أيضًا أنّ الغرض الأساسي من المعاهدات والقواعد البيئية هو حماية البيئة في زمن السلم. وقالت إنّ هذه المعاهدات لم تشر على الإطلاق إلى الأسلحة النووية. كما أشارت أيضًا إلى أنّ الحروب بشكل عام، والحرب النووية بشكل خاص، لم تتطرق لها نصوص هذه المعاهدات، وفي حال تم الآن تفسير هذه المعاهدات بطريقة تحظر استخدام الأسلحة النووية، فإنّ ذلك من شأنه أن يزعزع سيادة القانون والثقة في المفاوضات الدولية.

29- [...] إنّ وجود الالتزام العام للدول بأن تكفل احترام الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى، أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءًا من مجموعة قواعد القانون الدولي الخاصة بالبيئة.

30- غير أنّ المحكمة ترى أنّ المسألة ليست فيما إذا كانت المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة تنطبق أو لا تنطبق خلال النزاعات المسلحة، بل فيما إذا كانت الالتزامات النابعة من هذه المعاهدات يُقصد بها أن تكون التزامات تقييد كلي خلال النزاع العسكري.

فالمحكمة لا تعتبر أنّ المعاهدات المعنية يمكن أن يُقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي بسبب التزاماتها بحماية البيئة. مع ذلك، يتعين على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تعقب الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان الإجراء الذي سيتخذ يتوافق مع مبدأي الضرورة والتناسب.

وهذا النهج يدعمه بالفعل، ما جاء في المبدأ 24 من إعلان ريو، الذي ينص على ما يلي:

"إنّ الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم".

31- علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أنّ المادة 35، الفقرة 3، والمادة 55 من البروتوكول الأول الإضافي توفران حماية إضافية للبيئة. وإذا أخذت هذه الأحكام معًا، فإنها تجسد التزامًا عامًا لحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد؛ وحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يُقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار؛ وحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وهذه قيود قوية بالنسبة لجميع الدول التي انضمت لهذه الأحكام.

32- كما أنّ قرار الجمعية العامة 37/47، المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، هو أيضًا قرار مهم في هذا السياق. وهو يؤكد على الفكرة العامة التي مفادها أنّ الاعتبارات البيئية تشكل أحد العناصر التي يتوجب أخذها في الحسبان في تنفيذ مبادئ القانون المنطبق في النزاع المسلح: وينص على أنّ "تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ تعمدًا، أمر يتعارض بشكل بَيّن مع القانون الدولي القائم". وإذ تتطرق الجمعية العامة في هذا القرار إلى أنّ بعض الصكوك غير ملزمة بعد لجميع الدول، "تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن تنظر في القيام بذلك". [...]

33- لذلك، تجد المحكمة أنه في حين أن القانون الدولي الحالي المتعلق بحماية وصون البيئة لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يشير إلى عناصر بيئية مهمة يتوجب أن تؤخذ في الحسبان بالصورة المناسبة في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاعات المسلحة.

*

34- في ضوء ما تقدم، تستنتج المحكمة أن القانون المنطبق ذا الصلة المباشرة تمامًا، الذي يحكم المسألة المعروضة عليها، هو المتعلق باستخدام القوة المدرج في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون المنطبق في النزاع المسلح الذي ينظم سير الأعمال العدائية، إلى جانب أيّ معاهدات محددة بشأن الأسلحة النووية التي قد تعتبرها المحكمة ذات صلة.

**

35- وفي تطبيق هذا القانون على القضية الحالية، لا يسع المحكمة إلا أن تأخذ بالحسبان خصائص فريدة معيّنة للأسلحة النووية.

وقد دونت المحكمة تعريفات الأسلحة النووية المدرجة في مختلف المعاهدات والاتفاقات. وتسجل أيضًا أن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة تنشأ طاقاتها من انصهار أو انشطار الذرة. وبطبيعتها الخاصة، لا تطلق تلك العملية، في الأسلحة النووية كما هي موجودة حاليًا، كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، بل أيضًا إشعاعات قوية وطويلة الأمد. وبناء على المادة المتوفرة أمام المحكمة، فإن السببين الأولين للأضرار أقوى على نحو واسع جدًا من الأضرار التي تسببها الأسلحة الأخرى، بينما يقال إن ظاهرة الإشعاع تنفرد بها الأسلحة النووية. وهذه الخصائص تجعل من الأسلحة النووية أسلحة يمكن أن تكون كارثية. فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها لا في المكان ولا في الزمان. إذ لديها الإمكانية لتدمير كامل حضارة الكوكب ونظامه البيئي برمته.

والإشعاع الذي يطلقه انفجار نووي يؤثر على الصحة، والزراعة، والموارد الطبيعية، والديموغرافيا في مساحات شاسعة جدًا. وعلاوة على ذلك، يشكل استخدام الأسلحة النووية خطرًا شديدًا على الأجيال القادمة. وللإشعاع المؤين إمكانية الإضرار بمستقبل البيئة، والغذاء، والنظام البيئي البحري، والتسبب بتشوهات جينية وأمراض في الأجيال القادمة.

36- نتيجة لذلك، ومن أجل أن يطبق على القضية الحالية، بشكل صحيح، قانون الميثاق بشأن استخدام القوة، والقانون المنطبق في النزاع المسلح، وبخاصة القانون الإنساني، بات لزامًا على المحكمة أن تأخذ في الحسبان الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، وعلى الأخص، قدرتها التدميرية، وقدرتها على التسبب بمعاناة إنسانية لا توصف، وقدرتها على التسبب بأضرار للأجيال القادمة.

37- سوف تتطرق المحكمة الآن لمسألة شرعية أو عدم شرعية اللجوء للأسلحة النووية في ضوء أحكام الميثاق المتعلق بالتهديد بالقوة أو استخدام القوة.

38- يتضمن الميثاق عدة أحكام خاصة بالتهديد بالقوة أو استخدام القوة. [...]

39- [...] السلاح الذي يعتبر غير شرعي بحد ذاته، سواء أكان ذلك في معاهدة أو عرف، لا يصبح شرعياً بسبب استخدامه لغرض مشروع، بموجب الميثاق.

40- يخضع الحق في اللجوء إلى الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 لقيود معينة. وبعض هذه القيود كامنة في صلب مفهوم الدفاع عن النفس. كما أن المتطلبات الأخرى محددة في المادة 51.

41- إن خضوع ممارسة الحق في الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة والتناسب هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وكما ذكرت المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها:

(Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) I.C.J. Reports 1986, p. 94, para. 176)

"هناك قاعدة محددة يمكن بمقتضاها أن يبرر الدفاع عن النفس فقط بالتدابير المتناسبة مع الهجوم المسلح وضرورة الرد عليه، وهي قاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي". [...]

42- ولذلك، يجوز ألا يستثني مبدأ التناسب بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس في جميع الظروف. ولكن، في الوقت عينه، يتعين أن يكون استخدام القوة المتناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس، حتى يكون مشروعاً، أن يفي بمتطلبات القانون المنطبق في النزاع المسلح الذي يشمل على الأخص مبادئ وقواعد القانون الإنساني.

43- ادعت بعض الدول [...] أن طبيعة الأسلحة النووية، والاحتمال الكبير في تصعيد تبادل القصف النووي، يعني أن هناك خطراً شديداً للغاية في حدوث دمار شامل. وقالت إن عامل الخطر يلغي إمكانية الالتزام بشرط التناسب. والمحكمة ترى أنه ليس من الضروري الشروع في تحديد حجم هذه المخاطر؛ وأنها ليست بحاجة للبحث في مسألة ما إذا كانت توجد أسلحة نووية تكتيكية دقيقة بما فيه الكفاية للحد من هذه المخاطر. ويكفي المحكمة أن تشير إلى أن طبيعة كافة الأسلحة النووية، والمخاطر التامة المقترنة بها، هي اعتبارات إضافية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول التي تعتقد أنها يمكن أن تستخدم رداً نووياً في الدفاع عن النفس بما يتفق مع متطلبات التناسب. [...]

51- بعدما تطرقت لأحكام الميثاق الخاصة بالتهديد بالقوة أو استخدام القوة، سنتنقل المحكمة الآن إلى القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح. وستعالج أولاً مسألة ما إذا كانت هناك قواعد محددة في القانون الدولي تنظم شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى الأسلحة النووية بصفتها هذه؛ ومن ثم ستفحص المسألة المعروضة عليها في ضوء القانون المنطبق في النزاع المسلح بشكل خاص، أي مبادئ وقواعد القانون الإنساني المنطبق في النزاع المسلح، وقانون الحياد.

**

52- [...] تظهر ممارسة الدول أن عدم شرعية استخدام أسلحة معينة بصفتها هذه، ليس ناتجا عن غياب الترخيص، بل على العكس، ناجم عن صيغة الحظر.

*

53- لذلك، يتعين على المحكمة الآن أن تنتظر فيما إذا كان هناك أي حظر على اللجوء إلى الأسلحة النووية بصفتها هذه؛ وستأكد أولاً ما إذا كان هناك أي أمر اتفاقي بهذا الشأن.

54- وفي هذا الخصوص، فقد دفع بالحجة بأنّ الأسلحة النووية ينبغي أن تعامل بالطريقة نفسها كالأسلحة السامة. وفي هذه الحالة، يتم حظرها بموجب:

(أ) إعلان لاهاي الثاني المؤرخ في 29 تموز/يوليو 1899، الذي يحظر "استخدام القذائف التي يكون الغرض منها نشر الغازات الخانقة أو الضارة"؛

(ب) المادة 23(أ) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، التي بمقتضاها "يمنع بالخصوص: ... استخدام السم أو الأسلحة السامة"؛

(ج) بروتوكول جنيف المؤرخ في 17 حزيران/يونيو 1925، الذي يحظر "استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها من مواد أو معدات، والوسائل الجرثومية في الحرب".

55- تلاحظ المحكمة أنّ اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لا تحدد ما الذي ينبغي أن يفهم بعبارة "السم أو الأسلحة السامة"، وأنه توجد تفسيرات مختلفة حول المسألة. كما أنّ بروتوكول عام 1925، لا يحدد المعنى المقصود بعبارة "أو ما شابهها من مواد أو معدات". وقد جرى فهم العبارتين، في ممارسة الدول، بالمعنى العادي الذي يشمل الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي، أو حتى الحصري، التسبب بالتسمم أو الاختناق. وهذه الممارسة واضحة، ولم تعتبر الأطراف في هذه الصكوك أنها تشير إلى الأسلحة النووية.

56- ونظرًا لذلك، لا يبدو للمحكمة أنّ استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يعتبر محظورًا، على وجه التحديد، على أساس الأحكام المذكورة أعلاه في إعلان لاهاي الثاني لعام 1899، أو اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، أو بروتوكول عام 1925 (انظر الفقرة 54 أعلاه).

57- القدرة حتى الآن خاصة بأسلحة الدمار الشامل التي تم إعلانها أسلحة غير شرعية من خلال صكوك معينة. [...] وقد جرى التفاوض على كل من هذه الصكوك واعتمادها في سياقها الخاص ولأسبابها الخاصة. ولا تجد المحكمة أي حظر واضح على اللجوء للأسلحة النووية في المعاهدات التي تحظر صراحة استخدام أسلحة معينة للدمار الشامل. [...]

62- تشير المحكمة إلى أنّ المعاهدات التي تعالج حصرًا حيازة، وتصنيع، وامتلاك، ونشر، وتجربة الأسلحة النووية، دون التطرق على وجه التحديد للتهديد بها أو استخدامها، تشير بالتأكيد إلى قلق متزايد في المجتمع الدولي بخصوص هذه الأسلحة؛ ولذلك، تستنتج المحكمة أنّ هذه المعاهدات يمكن النظر إليها على أنها تؤذن بحظر مستقبلي عام على استخدام هذه الأسلحة، ولكنها لا تشكل بحد ذاتها هذا الحظر. أما بالنسبة لمعاهدي ثلاثيلكو وراروتونغا وبروتوكولاتهما، وكذلك الإعلانات التي صدرت بخصوص التمييز غير المحدد للمعاهدة الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية، يتضح من هذه الصكوك:

(أ) تعهد عدد من الدول بعدم استخدام الأسلحة النووية في مناطق محددة (أمريكا اللاتينية؛ جنوب المحيط الهادئ) أو ضد دول أخرى معينة (الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية، والتي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)؛

(ب) مع ذلك، حتى ضمن هذا الإطار، تحفظت الدول النووية بشأن حقها في استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة؛

(ج) لم تقابل هذه التحفظات بأي معارضة من الأطراف في معاهدي ثلاثيلكو وراروتونغا، أو من مجلس الأمن.

63- هاتان المعاهدتان، والضمانات الأمنية التي أعطيت في العام 1995 من الدول النووية، وحقيقة أنَّ مجلس الأمن أخذ علمًا بها بارتياح، تشهد على وعي متزايد بضرورة تحرير مجتمع الدول والجمهور الدولي من الأخطار الناتجة عن وجود الأسلحة النووية. علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى التوقيع مؤخرًا، في 15 كانون الأول/ديسمبر 1995، في بانكوك، معاهدة بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، وفي 11 نيسان/أبريل 1996، في القاهرة، معاهدة بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. غير أنَّ المحكمة لا ترى أنَّ هذه العناصر ترقى إلى حظر اتفاقي شامل وعالمي على استخدام هذه الأسلحة، أو التهديد باستخدامها بصفتها هذه.

64- وتنتقل المحكمة الآن لتتفحص القانون الدولي العرفي لتحديد ما إذا كان حظر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه يأتي من هذا المصدر من مصادر القانون. وكما ذكرت المحكمة، فإنَّ جوهر ذلك القانون يجب "البحث عنه أساسًا في الممارسة الفعلية والرأي القانوني للدول".

(Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985, p. 29, para. 27).

65- وقد سعت الدول التي تعتقد أنَّ استخدام الأسلحة النووية أمر غير مشروع لإثبات وجود قاعدة عرفية تحظر هذا الاستخدام. وتشير إلى ممارسة ثابتة في عدم استخدام الدول للأسلحة النووية منذ العام 1945، وترى في تلك الممارسة تعبيرًا عن رأي قانوني *Opinio Juris* من جانب الدول التي تمتلك هذه الأسلحة.

66- بعض الدول الأخرى، التي تؤكد على مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظروف معينة، تدرعت بعقيدة وممارسة الردع لدعم حجتها. وذكرت بأنها دائمة، وبالتنسيق مع دول أخرى بعينها، تحفظت على حقها في استخدام تلك الأسلحة في ممارسة الحق في الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية. ومن وجهة نظرها، إذا لم تستخدم الأسلحة النووية منذ العام 1945، فذلك ليس بسبب عرف موجود أو ناشئ، بل لمجرد أنَّ الظروف التي قد تبرر استخدامها لم تنشأ لحسن الحظ.

67- [...] كما أنَّ أعضاء المجتمع الدولي منقسمون بشدة حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء إلى الأسلحة النووية في الخمسين سنة الماضية يشكل تعبيرًا عن رأي قانوني. وبمقتضى هذه الظروف، فالمحكمة لا ترى نفسها قادرة على الحكم بوجود هذا الرأي القانوني.

68- وفقًا لبعض الدول، فإنَّ مجموعة قرارات الجمعية العامة الهامة، ابتداء من القرار 1653(16) المؤرخ في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961، التي تنطرق إلى الأسلحة النووية، وتؤكد بانتظام متسق، عدم مشروعية الأسلحة النووية، تدل على وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تحظر اللجوء إلى تلك الأسلحة. [...]

70- تشير المحكمة إلى أنَّ قرارات الجمعية العامة، حتى ولو لم تكن ملزمة، قد تكون لها أحيانًا قيمة قانونية. وتستطيع في ظروف معينة، أن توفر دليلًا مهمًا على تكريس وجود قاعدة أو نشوء رأي

قانوني. ولإثبات ما إذا كان هذا الأمر يصح على أحد قرارات الجمعية العامة، فمن الضروري النظر في مضمونه وظروف اعتماده؛ ومن الضروري أيضًا النظر فيما إذا كان يوجد رأي قانوني بالنسبة لصفته القانونية. كما يجوز أن تظهر مجموعة من القرارات النشوء التدريجي للرأي القانوني المطلوب لتكريس قاعدة جديدة.

71- وبتفحص مجمل القرارات التي أخذت بعين الاعتبار في القضية الحالية، [...] تم اعتماد العديد منها رغم معارضة وامتناع أعداد كبيرة من الأصوات؛ [...] وهي لا تفي بتكريس وجود رأي قانوني بشأن عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة. [...]

73- وبعد قولها هذا، تشير المحكمة إلى أنّ اعتماد الجمعية العامة كل سنة، وبأغلبية كبيرة، قرارات تذكر بمضمون القرار 1653(16)، وتطلب من الدول الأعضاء التوصل إلى اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية في أيّ ظرف كان، يُظهر رغبة قسم كبير جدًا من المجتمع الدولي في اتخاذ خطوة مهمة للأمام، من خلال حظر واضح وصريح على استخدام الأسلحة النووية، على درب إتمام نزع السلاح النووي. إنّ نشوء قاعدة عرفية تحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية بصفقتها هذه، كقانون سار كما هو (*as lex lata*)، تعوقه التوترات المستمرة بين الرأي القانوني الناشئ من جهة، والتمسك بممارسة الردع الذي لا يزال قويًا من جهة أخرى.

**

74- المحكمة التي لم تجد قاعدة اتفاقية ذات نطاق عام، ولا قاعدة عرفية، تحرّم على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفقتها هذه، ستتطرق الآن لمسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاع المسلح، وقانون الحياد.

75- لقد ظهر عدد كبير من القواعد العرفية من خلال ممارسة الدول، وتشكل هذه القواعد جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي الخاص بالمسألة المطروحة. إنّ "قوانين وأعراف الحرب" - كما كانت تسمى تقليديًا - كانت موضع جهود التدوين التي جرت في لاهاي (ومن بينها اتفاقيتا 1899 و1907)، واستندت جزئيًا على إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، ونتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874. و"قانون لاهاي" هذا، وعلى الأخص اللائحة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، حدد حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة عملياتهم، وحدّد من اختيار أساليب ووسائل إلحاق الضرر بالعدو في النزاع المسلح الدولي. وينبغي أن يضيف المرء إلى ذلك "قانون جنيف" (اتفاقيات 1864، و1906، و1929، و1949)، الذي يحمي ضحايا الحرب، ويهدف لتوفير الحماية لأفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وقد أصبح هذان الفرعان من القانون المنطبق في النزاع المسلح مترابطين ارتباطًا وثيقًا، مما جعلهما يشكلان تدرجيًا نظامًا مركبًا واحدًا، يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني. وجاءت أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبيرًا عن ذلك وشهادة على وحدة وتداخل ذلك القانون.

76- منذ بداية القرن، مع ظهور وسائل القتال الجديدة - ودون التشكيك في مبادئ وقواعد القانون الدولي القديمة - كان من الضروري وضع حظر محدد على استخدام أسلحة معينة، كالقذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام، ورصاص الدمدم، والغازات الخانقة. كما تم حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية في بروتوكول جنيف لعام 1925. وبعد ذلك، تم حظر

استعمال الأسلحة التي تحدث "الشطايا التي لا يمكن الكشف عنها"، وحظر أو تقييد استعمال "الألغام، والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى"، و"الأسلحة المحرقة"، بحسب كل حالة، في اتفاقية 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتم تعديل أحكام الاتفاقية بشأن "الألغام، والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى" في 3 أيار/مايو 1996، بحيث أصبحت تنظم بمزيد من التفاصيل، على سبيل المثال، استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

77- يظهر من كل ذلك أنّ إدارة العمليات العسكرية تحكمها مجموعة من القواعد القانونية. وهذا لأنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" كما تنص على ذلك المادة 22 من لائحة لاهاي لعام 1907، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية. وقد أدان إعلان سان بيترسبورغ من قبل استخدام الأسلحة التي "تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً". وتحظر اللائحة أنفة الذكر بشأن قوانين وأعراف الحرب، والملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، استخدام "الأسلحة، والقذائف، والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها" (المادة 23).

78- المبادئ الرئيسية المندرجة في النصوص التي تشكل نسيج القانون الإنساني هي التالية. المبدأ الأول يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويكرس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ إذ يجب على الدول ألا تجعل من المدنيين محلاً للهجمات، ويتعين بالتالي ألا تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية. وطبقاً للمبدأ الثاني، يحظر التسبب بالآلام لا مبرر لها للمقاتلين: وتبعاً لذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب لهم هذا الأذى أو تزيد من آلامهم دون مبرر. وفي تطبيق هذا المبدأ الثاني، ليس للدول حرية مطلقة في اختيار الوسائل في الأسلحة التي يستخدمونها.

وتود المحكمة أن تشير أيضاً، بخصوص هذه المبادئ، إلى شرط مارتنز، الذي تضمنته أولاً اتفاقية لاهاي الثانية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899، والذي أثبت أنه وسيلة فعالة في معالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية. ويمكن أن نجد نسخة محدثة من ذلك الشرط في الفقرة الثانية، من المادة الأولى، من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، الذي ينص على ما يلي:

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أيّ اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وتماشياً مع المبادئ آنفة الذكر، حظر القانون الإنساني في مرحلة مبكرة أنواعاً معينة من الأسلحة، إما بسبب أثرها العشوائي على المقاتلين والمدنيين، وإما بسبب الآلام التي لا مبرر لها التي تلحقها بالمقاتلين، وهذا يعني ضرراً أكبر من الضرر الذي لا يمكن تفاديه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة. وإذا كان الاستخدام المتوخى من أسلحة لا يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون أيضاً مخالفاً لذلك القانون.

79- مما لا شك فيه أنّ اتفاقيات لاهاي وجنيف حظيت بانضمام واسع، لأنّ قواعد كثيرة جداً من القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح هي قواعد أساسية للغاية من أجل احترام الفرد و"الاعتبارات الأولية للإنسانية" كما رأت المحكمة في حكمها الصادر في 9 نيسان/أبريل 1949، في قضية قناة كورفو.

(*Corfu Channel Case, I.C.J Reports 1949, p. 22*)

وعلاوة على ذلك، يتعين على جميع الدول الامتثال لهذه القواعد الأساسية سواء أكانت مصادقة على الاتفاقيات التي تتضمنها أم لا، لأنها تشكل مبادئ من القانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكها.

80- وقد وجدت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في عام 1945 أنّ القواعد الإنسانية التي تتضمنها اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد "تم الاعتراف بها من قبل جميع الدول المتحضرة، وتم اعتبارها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب".

(*International Military Tribunal, Trial of the Major War Criminals, November 14, 1945 – October 1, 1946, Nuremberg, 1947, Vol. 1, p. 254*).

81- كما أنّ تقرير الأمين العام، المقدم إلى مجلس الأمن، عملاً بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، الذي قدم فيه نظام المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ العام 1991، والذي وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع (القرار رقم 827 (1993))، نصّ على ما يلي: [...]

"إنّ ذلك الجزء من القانون الدولي الإنساني للاتفاقيات الذي مما لا شك فيه أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي هو القانون المنطبق في النزاع المسلح على النحو المندرج في: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب؛ واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة الملحقة بها، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948؛ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية، المؤرخ في 8 آب/أغسطس 1945".

82- إنّ التدوين واسع النطاق للقانون الإنساني ومدى الانضمام للمعاهدات الناشئة، فضلاً عن مواد الانسحاب التي وضعت في صكوك التدوين التي لم يتم استخدامها أبداً، وفرت للمجتمع الدولي مجموعة قواعد تعاهدية، أصبحت غالبيتها عرفية، وعكست المبادئ الإنسانية المعترف بها على نطاق واسع عالمياً. وتشير هذه القواعد إلى السلوك السوي المتوقع من الدول. [...]

84- وليس هناك أي حاجة لكي تدرس المحكمة مسألة انطباق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأسلحة النووية. ولكن من الضروري فقط أن تشير إلى أنه في حين لم يكن هناك أي نقاش حقيقي بشأن المسألة النووية، في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، ولم يقدم أي حل محدد بخصوص هذه المسألة، لم يستبدل البروتوكول الإضافي الأول بأي طريقة كانت القواعد العرفية العامة المنطبقة على جميع وسائل وأساليب القتال، بما يشمل الأسلحة النووية. وتذكر المحكمة، على وجه الخصوص، بأن جميع الدول ملزمة بهذه القواعد من البروتوكول الإضافي الأول، التي كانت عند اعتمادها، مجرد تعبير عن القانون العرفي الموجود سابقاً، كشرط مارتنز، الذي أعيد التأكيد عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول. وإذا كانت أنواع معينة من الأسلحة لم تناقش بشكل محدد في مؤتمر 1974-1977، فإن ذلك لا يجيز استخلاص أي استنتاجات قانونية بشأن المسائل الموضوعية التي يمكن أن يثيرها استخدام تلك الأسلحة. [...]

86- [...] لقد تم اختراع الأسلحة النووية بعد أن باتت معظم مبادئ وقواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح في حيز الوجود؛ ولم يتطرق مؤتمر 1949، و1974-1977، إلى هذه الأسلحة، كما أنّ هناك فرقاً نوعياً وكمياً بين الأسلحة النووية وكافة الأسلحة التقليدية. غير أنه لا يمكن الاستنتاج من ذلك أنّ مبادئ وقواعد القانون الإنساني المستقرة المنطبقة في النزاع المسلح لم تنطبق على الأسلحة النووية. ومثل هذا الاستنتاج لن يتوافق مع الطابع الإنساني الحقيقي للمبادئ القانونية التي نحن بصدها، والتي تدرج في قانون النزاع المسلح بأكمله، وتنطبق على جميع أشكال الحروب وعلى كافة أنواع الأسلحة، سواء أكان ذلك في الماضي، أم في الحاضر، أم في المستقبل. [...]

ولم تؤيد أيّ من البيانات التي قدمت أمام المحكمة، بأيّ شكل من الأشكال، الحرية في استخدام الأسلحة النووية دون الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الإنسانية. بل العكس صحيح؛ فقد ذكرت صراحة:

"القيود التي تفرضها القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة بخصوص وسائل وأساليب القتال تمتد أيضاً لتطال الأسلحة النووية"

(Russian Federation, CR 95/29, p. 52);

"بالنسبة للقانون العرفي للحرب، لطالما وافقت المملكة المتحدة على أنّ استخدام الأسلحة النووية يخضع للمبادئ العامة للقانون في الحرب *"jus in bello"*

(United Kingdom, CR 95/34, p. 45);

"لطالما شاطرت الولايات المتحدة الرأي في أنّ قانون النزاع المسلح يحكم استخدام الأسلحة النووية - تماماً كما يحكم استخدام الأسلحة التقليدية"

(United States of America, CR 95/34, p. 85).

87- وأخيراً، تشير المحكمة إلى شرط مارتنز الذي ليس من شك في استمرار وجوده وانطباقه، كتأكيد على انطباق مبادئ وقواعد القانون الإنساني على الأسلحة النووية. [...]

90- بالرغم من أنّ انطباق مبادئ وقواعد القانون الإنساني ومبادئ الحياد على الأسلحة النووية يكاد يكون من غير المتنازع عليه، إلا أنّ الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذا الانطباق هي، من ناحية أخرى، مثيرة للجدل. [...]

94- وتلاحظ المحكمة أنه لم تشر أيّ دولة من الدول المؤيدة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية وفقاً لظروف معينة، بما في ذلك الاستخدام "النظيف" للأسلحة النووية التكتيكية، الأصغر، والأقلّ زخماً، وعلى افتراض أنّ مثل هذا الاستخدام المحدود هو استخدام مناسب، إلى الظروف المحددة التي تبرر هذا الاستخدام؛ ولم تبين أيضاً ما إذا كان هذا الاستخدام المحدود سيؤدي إلى تصعيد يتحول إلى استخدام شامل للأسلحة النووية ذات الزخم العالي أم لا. وأمام هذا الواقع، لا ترى المحكمة أنّ لديها الأساس الكافي لاتخاذ القرار بشأن صحة هذا الرأي.

95- كما أنّ المحكمة لا تستطيع أن تتخذ قراراً بشأن صحة الرأي القائل إنّ اللجوء إلى الأسلحة النووية هو أمر غير قانوني في أيّ ظرف من الظروف، نظراً لتعارضه المتأصل والكلي مع القانون المنطبق في النزاع المسلح. بالتأكيد، وكما أشارت المحكمة سابقاً، فإنّ مبادئ وقواعد

القانون المنطبق في النزاع المسلح - وفي صميمها الاعتبارات الإنسانية الأساسية - تجعل من إدارة الأعمال العدائية خاضعة لعدد من المقتضيات الصارمة. ولذلك، فإن أساليب ووسائل القتال، التي تحول دون أي تمييز بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والأهداف العسكرية من جهة أخرى، أو التي قد تحدث ألاماً لا مبرر لها للمقاتلين، هي أساليب ووسائل محظورة. وفي ضوء الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، التي أشارت المحكمة إليها آنفاً، يبدو بالفعل أن استخدام هذه الأسلحة يصعب التوفيق بينها وبين هذه المقتضيات. ومع ذلك، لا ترى المحكمة أن لديها عناصر كافية تمكنها من الاستنتاج بقناعة أن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يكون بالضرورة متعارضاً مع مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح في أي ظرف من الظروف.

96- علاوة على ذلك، لا تستطيع المحكمة أن تغفل الحق الأساسي لكل دولة في البقاء، وبالتالي حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس، بموجب المادة 51 من الميثاق، عندما يكون بقاؤها على المحك.

ولا يمكنها أن تتجاهل الممارسة المشار إليها كـ "سياسة ردع"، التي التزم بها قسم ملموس من المجتمع الدولي. وتشير المحكمة أيضاً إلى التحفظات التي أضافتها دول نووية معينة للتعهدات التي قدمت، لاسيما بموجب بروتوكولات معاهدتي ثلاثيولكو وراوتونغ، وكذلك بموجب الإعلانات التي وضعتها بخصوص تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في عدم اللجوء إلى هذه الأسلحة.

97- وفقاً لذلك، وفي ضوء الوضع الراهن للقانون الدولي ككل، كما تم النظر فيه من قبل المحكمة، ومن ثم عناصر الواقع الموجودة في متناولها، تدرك المحكمة أنها لا تستطيع التوصل إلى استنتاج محدد بخصوص مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة في حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاؤها بحد ذاته على المحك.

[...]

105- ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بثلاثة عشر صوتاً في مقابل صوت واحد،

تقرر أن تمتثل لطلب رأي استشاري

(2) وتجب بالطريقة التالية عن السؤال الذي وجهته الجمعية العامة:

أ- بالإجماع،

لا يوجد في القانون الدولي العرفي، أو في قانون الاتفاقيات الدولي، أي ترخيص محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

ب- بأحد عشر صوتاً في مقابل ثلاثة أصوات،

لا يوجد في القانون الدولي العرفي، أو في قانون الاتفاقيات الدولي، أي حظر شامل وعالمي على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه؛

لصالح القرار: الرئيس بدجاوي Bedjaoui؛ ونائب الرئيس شفييل Schwebel؛ والقضاة أودا Oda، وغيوم Guillaume، ورانجيفا Ranjeva، وهيرزغ Herczegh، وشي Shi، وفليشهاور Fleischhauer، وفيريشتن Vereshchetin، وفيراري برافو Ferrari Bravo، وهيغنز Higgins؛

ضد القرار: القضاة شهاب الدين Shahabuddeen، وويرامانثري Weeramantry، وكوروما Koroma.

ج- بالإجماع،

إنّ التهديد بالقوة أو استخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية الذي يخالف الفقرة 4، من المادة 2، من ميثاق الأمم المتحدة، والذي لا يفي بجميع مقتضيات المادة 51، أمر غير مشروع؛

د- بالإجماع،

ينبغي أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها منسجماً مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح، وبخاصة مقتضيات مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الالتزامات المحددة بموجب المعاهدات والتعهدات الأخرى التي تنطبق صراحة للأسلحة النووية؛

هـ - بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات، وبالصوت المرجح للرئيس،

يستنتج من المقتضيات المذكورة أعلاه أنّ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض بشكل عام مع قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح، وخاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني؛

مع ذلك، وفي ضوء الوضع الراهن للقانون الدولي، وعناصر الواقع الموجودة في متناولها، لا تستطيع المحكمة الاستنتاج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاء الدولة بحد ذاته على المحك؛

لصالح القرار: الرئيس بدجاوي Bedjaoui؛ والقضاة رانجيفا Ranjeva، وهيرزغ Herczegh، وشي Shi، وفليشهاور Fleischhauer، وفيريشتن Vereshchetin، وفيراري برافو Ferrari Bravo؛

ضد القرار: نائب الرئيس شفييل Schwebel؛ والقضاة أودا Oda، وغيوم Guillaume، وشهاب الدين Shahabuddeen، وويرامانثري Weeramantry، وكوروما Koroma، وهيغنز Higgins.

و- بالإجماع

يوجد التزام بالمتابعة بحسن نية من أجل التوصل في المفاوضات إلى نتيجة تؤدي إلى نزع الأسلحة النووية بجميع جوانبها تحت سيطرة دولية صارمة وفعالة.

مناقشة

1- الفقرات 74-87: هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية؟ هل هناك أي استثناءات؟

أ- هل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي "تشير إلى السلوك السوي المتوقع من الدول" فقط (الفقرة 82)، أم أنها ملزمة للدول؟ حتى بالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية؟

ب- هل تنطبق اتفاقيات جنيف ولاهاي على استخدام الأسلحة النووية فقط بقدر ما هي عرفية؟

ج- هل تستطيع أن تتصور استخدامًا محددًا للأسلحة النووية غير محظور بالمبادئ المشار إليها في الفقرة 78، أو بالمعاهدات المصنفة عرفية في الفقرة 79، ولكنها تصبح غير مشروعة بسبب شرط مارتنز؟ هل يغطي القانون الدولي الإنساني بسبب شرط مارتنز استخدام الأسلحة النووية، بالرغم من عدم وجود نص محدد بشأن هذه الأسلحة؟

د- هل ينطبق البروتوكول الأول على استخدام الأسلحة النووية؟ لماذا لا ينبغي أن يكون منطبقًا؟ هل قواعد البروتوكول الأول التي تعد عرفية فقط تنطبق على استخدام الأسلحة النووية؟ أم فقط القواعد التي كانت تعتبر عرفية عام 1977، عند اعتماد البروتوكول الأول؟ أو أيضًا تلك القواعد التي أصبحت عرفية في هذه الأثناء؟ هل تطور القانون الدولي الإنساني العرفي منذ العام 1977؟ هل تلك القواعد الجديدة للقانون الدولي الإنساني العرفي تنطبق على استخدام الأسلحة النووية؟ وحتى القواعد التي أصبحت عرفية تحت تأثير البروتوكول الأول؟

2- الفقرات 94-97، و105(2) هـ: هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف؟ هل تجيب المحكمة عن هذا السؤال؟

أ- هل المحكمة غير قادرة على أن تستنتج بشكل حاسم بسبب الشكوك بشأن القانون أو الشكوك بشأن الوقائع (أي، لأنها لا تستطيع أن تستنتج إمكانية نشوء وضع حيث توجه الأسلحة النووية بشكل واضح تمامًا إلى هدف عسكري وتقتصر آثارها على ذلك الهدف - أو حيث لا تكون الأضرار العرضية المدنية غير متناسبة - وأن يطابق استخدامها كافة قواعد القانون الدولي الإنساني)؟

ب- هل ترى المحكمة أنه يجوز استخدام الأسلحة النووية "في حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاء الدولة بحد ذاته على المحك"؟

(أ) هل كان لدى المحكمة شكوك فيما إذا كان يجوز أن تستخدم الأسلحة النووية في تلك الحالة؟ إذا كانت المحكمة ترى أن استخدام الأسلحة النووية "يتعارض بشكل عام مع" القانون الدولي الإنساني، ولكنها لا تستطيع أن تستنتج أنه استخدام مشروع في تلك الحالة القصوى، أليست المحكمة في الواقع تعترف بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يجوز أن تكون مشروعة في تلك الحالة القصوى؟ هل تصبح هذه الأفعال في تلك الحالة القصوى مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو هل قانون اللجوء إلى القوة *jus ad bellum* يتجاوز في هذه الحالة القانون في الحرب *jus in bello*؟

- (ب) هل يجوز للمحارب تعذيب أسرى الحرب، أو إعدام الجرحى على أرض المعركة، أو نقل الأسلحة في سيارات الإسعاف الموسومة بشارة الصليب الأحمر "في حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاء الدولة بحد ذاته على المحك"؟ هل يجب احترام القانون الدولي الإنساني في حالة الدفاع عن النفس؟ هل يجب احترام القانون الدولي الإنساني حتى "في حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاء الدولة بحد ذاته على المحك"؟ هل لدى محكمة العدل الدولية شكوك في أن يكون الجواب بالإيجاب؟ ما هي عواقب الجواب السلبي بالنسبة للقانون الدولي الإنساني؟
- (ج) من يقرر ما إذا كان هناك "حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاء الدولة بحد ذاته على المحك"؟ ما هي ردة الفعل المحتملة من قبل العدو على الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني "في حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاء الدولة بحد ذاته على المحك"؟

ج- كيف تفسر انقسام المحكمة في الإجابة عن السؤال الأساسي في الفقرة 105(2) هـ، التي يبدو أنها تخطئ في إجابتها بين قانون اللجوء إلى القوة *jus ad bellum* والقانون في الحرب *jus in bello*؟ ما هي العواقب بالنسبة للمحكمة وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني لو أن المحكمة أعطت جواباً إيجابياً أو سلبياً؟ ألم يكن من الأفضل للقانون الدولي الإنساني لو أن المحكمة استنتجت أن استخدام الأسلحة النووية يجوز أن يكون مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني بدلاً من الاستنتاج أنه استخدام غير مشروع بشكل عام ولكن يجوز تبريره "في حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاء الدولة بحد ذاته على المحك"؟

3- الفقرة 25: هل الحق في الحياة يحميه في النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني فحسب، أم يحميه أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ أليس الحق في الحياة غير قابل للانتقاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بينما يعترف القانون الدولي الإنساني "بالحق في قتل" المقاتلين على أرض المعركة؟ هل يمكن التذرع بالحق في الحياة ضد عمل حربي معين في نزاع مسلح أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (المدعوة لمراقبة تنفيذ عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

(انظر موقع لجنة حقوق الإنسان على الإنترنت: <http://www.ohchr.org>)

4- القرارات 27-33: هل ينطبق قانون البيئة الدولي في النزاعات المسلحة؟

أ- هل المعاهدات العامة والقواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة منطبقة في النزاعات المسلحة؟

ب- هل الحظر المندرج في المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الأول يجب فقط "أن يؤخذ في الحسبان بالصورة المناسبة" عند "تقييم ما إذا كان الإجراء يتوافق مع مبدأ الضرورة والتناسب"، أو هل يجب احترامه في كافة الظروف؟ حتى في ممارسة الحق في الدفاع عن النفس؟

ج- هل مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب المذكوران في الفقرة 30 هما من مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ أو هل تتعلق هذه الفقرة فقط بقانون اللجوء إلى القوة *jus ad bellum*؟ أو هل تخطئ بين قانون اللجوء إلى القوة والقانون في الحرب *jus in bello*؟

- 5- *الفقرة 43*: هل مبدأ التناسب المشار إليه في الفقرة 43 (والقيم التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار) هو نفسه كما في المادة 51 الفقرة 5 (ب) من البروتوكول الأول؟
- 6- *الفقرة 55*: لماذا لا تكون الأسلحة النووية أسلحة سامة بما يعنيه حظر الأسلحة السامة في القانون الدولي الإنساني؟ ألاّ السم يعمل من خلال عملية كيميائية بينما النشاط الإشعاعي هو عملية فيزيائية؟
- 7- *الفقرات 64-73*: هل يعد عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً منذ عام 1945 إثباتاً لحظر قانون عرفي على استخدام الأسلحة النووية، وخاصة أنّ الكثير من النزاعات المسلحة نشبت منذ ذلك الوقت، ومن بينها نزاعات كانت ممارسة للحق في الدفاع عن النفس، وبعضها خسرتها دول تمتلك أسلحة نووية؟
- 8- أيّ الجوانب من هذا الرأي الاستشاري مفيدة للقانون الدولي الإنساني أو لضحايا النزاعات المسلحة، وأيها ضارة؟ ألم يكن من الأفضل عدم طلب هذا الرأي؟ هل يظهر هذا الرأي اتجاهًا عامًا يتطور به القانون الدولي المعاصر، وماذا يعني هذا الاتجاه للقانون الدولي الإنساني؟

القضية رقم 52، بلجيكا، القانون الخاص بالاختصاص العالمي

القضية

أ- القانون الجنائي لعام 2003

المصدر:

[متوفرة باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني: <http://www.moniteur.be>، ترجمة غير رسمية].

المادة 136 (أ)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 6) جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرفة أدناه، سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب، تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، ويعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون. ووفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، ودون الإخلال بالقواعد الجنائية المنطبقة على المخالفات التي ترتكب بالإهمال، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير، الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفاتها هذه:

- 1- قتل أعضاء من الجماعة؛
- 2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
- 3- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛
- 4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛
- 5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 136 (ب)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 7) الجرائم ضد الإنسانية، كما هي معرفة أدناه، سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب، تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، ويعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون. ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعني الجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- 1- القتل العمد؛
- 2- الإبادة؛
- 3- الاسترقاق؛
- 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

- 6- التعذيب؛
- 7- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- 8- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في المواد 136 (أ)، و136 (ب)، و136 (ج)؛
- 9- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- 10- جريمة الفصل العنصري؛
- 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

المادة 136 (ج)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 8) (1) جرائم الحرب المشار إليها في الاتفاقيات المعتمدة في جنيف، في 12 آب/أغسطس 1949، وفي البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لهذه الاتفاقيات، المعتمدين في جنيف، في 8 حزيران/يونيو 1977، وبالقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة، كما تحددها المادة 2 من الاتفاقيات المعتمدة في جنيف في 12 آب/أغسطس 1949، وفي المادة 1 من البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لهذه الاتفاقيات، المعتمدين في جنيف في 8 حزيران/يونيو 1977، وفي المادة 8 الفقرة 2 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمبينة أدناه، تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القسم، عندما تقوض الجرائم، بالفعل أو بالتقصير، حماية الأشخاص والممتلكات التي تضمنها اتفاقيات جنيف، والبروتوكولان الإضافيان، والقوانين والأعراف، دون الإخلال بالقواعد الجنائية المنطبقة على المخالفات الناجمة عن الإهمال:

- 1- القتل العمد؛
- 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
- 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- 4- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، أو انتهاكاً جسيماً للمادة الثالثة المشتركة في هذه الاتفاقيات؛
- 5- الاعتداءات الأخرى على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- 6- إرغام أسرى الحرب، أو المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أو الأشخاص الآخرين الذين يحميهم البروتوكولان الأول والثاني الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، على الخدمة في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة للدولة المعادية أو الطرف المعادي؛

- 7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال العدائية؛
- 8- حرمان أسرى الحرب، أو المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أو الأشخاص الذين يحميهم أيضًا البروتوكولان الأول والثاني الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، من الحق في محاكمة عادلة ونظامية، وفقًا لأحكام هذه الصكوك؛
- 9- الترحيل، أو النقل، أو التشريد، غير المشروع، أو الحبس غير المشروع للمدنيين الذين تحميهم الاتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أو الأشخاص الذين يحميهم أيضًا البروتوكولان الأول والثاني الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛
- 10- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما يشمل تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
- 11- أخذ الرهائن؛
- 12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها في حالة نزاع مسلح دولي، أو ممتلكات الخصم في حالة نزاع مسلح غير دولي، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
- 13- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك كما تحددها حقوق الإنسان، والقيام بذلك بشكل غير مشروع وبطريقة وحشية؛
- 14- تعمد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافًا عسكرية؛
- 15- تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي العلامات المميزة، وفقًا للقانون الدولي، والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني؛
- 16- استغلال وجود شخص مدني أو شخص آخر يحميه القانون الدولي الإنساني لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط، أو مناطق، أو قوات عسكرية معينة؛
- 17- تعمد توجيه هجمات ضد أفراد عاملين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛
- 18- الفعل والتقصير اللذان لا يوجد لهما مبرر قانوني، واللذان من المحتمل أن يعرضا صحة الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني للخطر، وأن يسببا الأذى الجسدي أو العقلي لهم، وبخاصة أي علاج طبي لا تقتضيه الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص أو لا يتفق مع قواعد المهنة الطبية المرعية عادة؛
- 19- العلاج الذي يُخضع الأشخاص المذكورين في رقم 18، ما لم يكن مبررًا وفقًا للشروط المشار إليها في رقم 18، ولو بموافقتهم، لعمليات البتر، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء لاستخدامها في عمليات الزرع، إلا في حالة التبرع بالدم بغية نقله، أو

التبرع بالأنسجة الجذلية بغية التطعيم، شريطة أن يتم هذا التبرع بطريقة طوعية وإرادية، وأن يقصد به أغراض علاجية؛

20- تعتمد الهجوم على السكان المدنيين أو مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية؛

21- تعتمد شن هجمات ضد أماكن تجمع المرضى والجرحى، ما لم تكن هذه الأماكن أهدافاً عسكرية؛

22- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية، ويكون مفرطاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة، دون الإخلال بالطبيعة الإجرامية للهجوم الذي تكون آثاره الضارة، حتى ولو كانت متناسبة مع المكاسب العسكرية المتوقعة، مخالفة لمبادئ قانون الأمم التي تنشأ عن الأعراف المستقرة من قوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام؛

23- شن هجوم ضد مبان أو منشآت تحوي قوى خطيرة، مع العلم أنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابة أشخاص مدنيين، أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية، ويكون مفرطاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة، دون الإخلال بالطبيعة الإجرامية للهجوم الذي تكون آثاره الضارة، حتى ولو كانت متناسبة مع المكاسب العسكرية المتوقعة، مخالفة لمبادئ قانون الأمم التي تنشأ عن الأعراف المستقرة من قوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام؛

24- الهجوم أو القصف، بأي وسيلة كانت، على المناطق منزوعة السلاح، أو المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزل، التي ليست أهدافاً عسكرية؛

25- نهب أي مدينة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

26- الهجوم على شخص مع العلم أنّ هذا الشخص لم يعد مشاركاً في القتال، شريطة أن يكون هذا الهجوم يؤدي إلى موت أو إصابة؛

27- قتل أو جرح أفراد من دولة العدو أو جيشه، أو مقاتل معادٍ غدراً؛

28- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

29- إساءة استعمال الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو شعارات الحماية الأخرى المعترف بها في القانون الدولي الإنساني، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

30- إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، مما يسفر عن خسائر في الأرواح وإلحاق إصابات بالغة بالأفراد؛

31- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها؛

- 32- الإبطاء في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم دون مبرر؛
- 33- الانغماس في الفصل العنصري أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أساس تمييز عنصري مما يسفر عن اعتداءات على الكرامة الشخصية؛
- 34- توجيه هجمات ضد آثار تاريخية، أو أعمال فنية، أو أماكن عبادة معروفة بشكل واضح، تشكل تراثاً وطنياً وثقافياً وروحياً، وتم منحها حماية خاصة بحكم اتفاق خاص، بالرغم من عدم وجود أي دليل على انتهاك العدو للحظر المفروض على استخدام هذه الأعيان لدعم المجهود العسكري، ومع أنها لا تقع في جوار مباشر لأهداف عسكرية؛
- 35- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
- 36- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- 37- استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد، أو الأجهزة؛
- 38- استخدام الطلقات النارية التي تتمدد أو تنتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الطلقات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الطلقة، أو المجرّحة بشقوق؛
- 39- إعلان أنّ حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة؛
- 40- استخدام أسلحة، أو قذائف، أو مواد، أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً مفرطة أو ألماً غير ضرورية، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، شريطة أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة في الاتفاقيات الموقعة في جنيف، في 12 آب/أغسطس 1949، في حالة النزاع المسلح المحددة بالمادة 3 المشتركة، والمدرجة أدناه، تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي وتتم المعاقبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، عندما تقوض هذه الانتهاكات، بالفعل أو التقصير، حماية الأشخاص التي تضمنها هذه الاتفاقيات، دون الإخلال بالأحكام الجنائية المنطبقة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال:
- 1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
 - 2- الاعتداء على كرامة الشخص، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
 - 3- أخذ الرهائن؛
 - 4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها من قبل الشعوب المتحضرة.

(3) الانتهاكات الخطيرة المحددة في المادة 15 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي تم اعتمادها في لاهاي، في 26 آذار/مارس 1999، وكما هي محددة في المادة 18، الفقرتين 1 و2، من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وفي المادة 22 من البروتوكول الثاني المذكور آنفاً، والمبينة أدناه، تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي وتتم المعاقبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، عندما تقوض هذه الانتهاكات، بالفعل أو التقصير، حماية الممتلكات التي تضمنها هذه الاتفاقيات والبروتوكول، دون الإخلال بالأحكام الجنائية المنطبقة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال:

- 1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛
- 2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛
- 3- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

المادة 136 (د)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 9) تعاقب الانتهاكات المبينة في المادتين 136 (أ)، و136 (ب) بالسجن مدى الحياة.

تعاقب الانتهاكات المبينة في الأرقام 1، و2، و15، و17، و20 إلى 24، و26 إلى 28، من الفقرة 1، من المادة 136 (ج)، بالسجن مدى الحياة.

تعاقب الانتهاكات المبينة في الأرقام 3، و4، و10، و16، و19، و36 إلى 38، و40، من الفقرة ذاتها، والمادة نفسها، بالسجن من 20 إلى 30 سنة. وتعاقب بالسجن مدى الحياة إذا أسفرت عن موت شخص أو أكثر.

تعاقب الانتهاكات المبينة في الأرقام 12 إلى 14، و25 من الفقرة ذاتها، والمادة نفسها، بالسجن من 15 إلى 20 سنة. وتعاقب الانتهاكات نفسها، وتلك المشار إليها في الرقمين 29 و30 من الفقرة ذاتها، والمادة نفسها، بالسجن من 20 إلى 30 سنة إذا أسفرت عن مرض يبدو غير قابل للشفاء، أو عن عجز دائم عن العمل، أو عن خسارة استعمال عضو من الأعضاء، أو عن تشويه خطير. وتعاقب بالسجن مدى الحياة إذا أسفرت عن موت شخص أو أكثر.

تعاقب الانتهاكات المبينة في الأرقام 6 إلى 9، و11، و31، من الفقرة ذاتها، والمادة نفسها، بالسجن من 10 إلى 15 سنة. وفي حال الظروف المشددة الواردة في الفقرة السابقة، تعاقب بالأحكام المنصوص عليها في تلك الفقرة، كما يتناسب مع القضية المعروضة.

تعاقب الانتهاكات المبينة في الأرقام 5، و32 إلى 35، بالسجن من 10 إلى 15 سنة، دون الإخلال بانطباق الأحكام الجنائية الأشد لقمع الاعتداء على كرامة الإنسان.

يعاقب الانتهاك المبين في الرقم 18 من الفقرة ذاتها، والمادة نفسها، بالسجن من 10 إلى 15 سنة. ويعاقب بالسجن من 15 إلى 20 سنة إذا أسفر عن عواقب خطيرة على الصحة العامة.

يعاقب الانتهاك المبين في الرقم 39 من الفقرة ذاتها، والمادة نفسها، بالسجن من 10 إلى 15 سنة.

يعاقب الانتهاك المبين في الرقم 1 من الفقرة 2، من المادة 136 (ج) بالسجن مدى الحياة.

تعاقب الانتهاكات المبينة في الرقمين 2 و4 من الفقرة ذاتها، والمادة نفسها، بالسجن من 10 إلى 15 سنة، دون الإخلال بانطباق الأحكام الجنائية الأشد لقمع الاعتداء على كرامة الإنسان.

يعاقب الانتهاك المبين في الرقم 3 من الفقرة ذاتها، والمادة نفسها، بالسجن من 10 إلى 15 سنة. ويعاقب الانتهاك نفسه بالسجن من 20 إلى 30 سنة إذا أسفر عن مرض يبدو غير قابل للشفاء، أو عجز دائم عن العمل، أو عن خسارة استعمال عضو من الأعضاء، أو عن تشويه خطير. ويعاقب بالسجن مدى الحياة إذا أسفر عن موت شخص أو أكثر.

تعاقب الانتهاكات المبينة في الرقمين 1 و3، من الفقرة 3، من المادة 136 (ج)، بالسجن من 15 إلى 20 سنة.

المادة 136 (هـ)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 10) أي شخص يقوم بصنع أي نوع من الأدوات أو الأجهزة أو الأشياء، أو كان يمتلكها أو ينقلها، أو يقوم بتشديد مبنى، أو تحويل مبنى قائم، مع علمه أن هذه الأداة، أو الجهاز، أو الشيء، أو هذا المبنى، أو هذا التحويل، يقصد به ارتكاب أحد الانتهاكات المنصوص عليها في المواد 136 (أ)، و136 (ب)، و136 (ج)، أو تسهيل ارتكاب هذه الانتهاكات، يعاقب بالحكم المحدد للانتهاك الذي سمح به أو قام بتسهيله.

المادة 136 (و)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 11) يطبق الحكم المحدد لأي انتهاك تم ارتكابه على ما يلي:

- 1- الأوامر بارتكاب أحد الانتهاكات المحددة في المواد 136 (أ)، و136 (ب)، و136 (ج)، حتى ولو لم تصبح نافذة؛
- 2- اقتراح أو عرض ارتكاب هذا الانتهاك والقبول بهذا الاقتراح أو العرض؛
- 3- التحريض على ارتكاب هذا الانتهاك، حتى وإن لم يتم حدوث الانتهاك فعلياً؛
- 4- المشاركة، بما تعنيه المادتان 66 و67، في هذا الانتهاك، حتى وإن لم يحدث الانتهاك فعلياً؛
- 5- عدم القيام بما كان ممكناً قبل الأشخاص الذين كانوا على علم بالأوامر المعطاة بهدف ارتكاب هذا الانتهاك، أو بالشروع بارتكابه، ومن كان بإمكانه منع تنفيذه، أو وقفه؛
- 6- المحاولة، بما تعنيه المواد من 51 إلى 53، لارتكاب هذا الانتهاك.

المادة 136 (ز)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 12) الفقرة 1. دون الإخلال بالاستثناءات المبينة في الأرقام 18، و22، و23، من المادة 136 (ج)، الفقرة 1، لا يمكن أن تبرر أي ضرورات مصلحية، أو سياسية، أو عسكرية، أو وطنية، الانتهاكات المحددة في المواد 136 (أ)، و136 (ب)، و136 (ج)، و136 (هـ)، و136 (و)، حتى وإن ارتكبت كاقصص.

الفقرة 2. لا يعفى المتهم من المسؤولية ولو تصرف بناء على أوامر حكومته أو رئيسه، في حال كان من الممكن أن تؤدي تلك الأوامر بوضوح، في تلك الظروف، لارتكاب أحد الانتهاكات المشار إليها في المواد 136 (أ)، و136 (ب)، و136 (ج).

ب- قانون الإجراءات الجنائية لعام 2003

المصدر:

[متوفرة باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني: <http://www.moniteur.be>، ترجمة غير رسمية].

الأحكام الجديدة في القسم الأول من قانون الإجراءات الجنائية

المادة 1 (أ)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 13)

(1) وفقاً للقانون الدولي، لا تتخذ إجراءات قانونية ضد:

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية الأجانب خلال فترة ولايتهم، وكذلك الأشخاص الآخرين الذين يعترف القانون الدولي بحصانتهم؛
- الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة كلية أو جزئية بناء على معاهدة ملزمة لبلجيكا.

(2) وفقاً للقانون الدولي، لا يجوز ممارسة أي ضغط للمبادرة باتخاذ أي إجراء قانوني بخصوص أي شخص تمت دعوته رسمياً للإقامة في إقليم المملكة من قبل السلطات البلجيكية، أو من قبل منظمة دولية تتخذ من بلجيكا مقراً لها وأبرمت بلجيكا معها اتفاقية مقر، طوال فترة إقامته. [...]

المادة 10 فقرة 1 (أ)

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 16 ((2))

باستثناء [حالات معينة]، يجوز محاكمة شخص أجنبي في بلجيكا، لارتكابه خارج مملكة بلجيكا: [...] انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني كما يُشترط في الجزء الثاني، القسم 1 (أ)، من مجموعة القوانين الجنائية، ضد شخص، يكون عند حدوث هذا الانتهاك، مواطناً بلجيكياً، أو يكون مكان إقامته العادية والقانونية فعلياً في بلجيكا ولمدة ثلاث سنوات على الأقل.

لا يجوز الشروع بالإجراءات القانونية، بما يشمل التحقيق، إلا بناء على طلب المدعي العام الفيدرالي الذي يقيم أي تهمة يمكن أن يكون قد تم التقدم بها. ولا يوجد أي سبيل يمكن من خلاله الطعن في هذا القرار. [ملاحظة: في 23 آذار/مارس 2005، قررت المحكمة الدستورية البلجيكية ("Cour d'arbitrage") أن الفقرة السابقة غير دستورية، وتصبح غير سارية المفعول في 31 آذار/مارس 2006 (انظر القرار باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني <http://www.moniteur.be>).

إذا أحييت تهمة ما للمدعي العام الفيدرالي تطبيقاً للقرارات السابقة، يتعين عليه أن يصدر تعليمات لقاضي التحقيق للقيام بالتحقيقات في هذه التهمة، إلا إذا:

- 1- تبين أنّ التهمة واهية؛ أو
 - 2- كانت الوقائع المذكورة في التهمة لا يمكن أن تكون واحدة من الانتهاكات المبينة في الباب الثاني، القسم 1 (أ)، من القانون الجنائي؛ أو
 - 3- كانت تلك التهمة لا يمكن أن تؤدي إلى إجراء عام يمكن قبوله؛ أو
 - 4- كانت الظروف الحقيقية للقضية تظهر أنه من مصلحة إقامة العدالة بطريقة شرعية، واحترام التزامات بلجيكا الدولية، ينبغي عرض تلك القضية إما أمام المحاكم الدولية، أو أمام المحاكم في مكان ارتكاب الأفعال، أو أمام محاكم الدولة التي يكون الجاني من رعاياها، أو أمام محاكم البلد الذي يمكن إيجاده فيه، شريطة أن تثبت تلك المحاكم الاستقلال، وعدم التحيز، والعدالة، التي قد تنشأ، على الأخص، عن الالتزامات الدولية ذات الصلة بين بلجيكا وتلك الدولة.
- إذا رأى المدعي العام الفيدرالي في قضية ما أنها قضية مغلقة، يُعلم وزير العدل بذلك، مشيرًا إلى النقاط المدرجة في الفقرة السابقة والتي يستند إليها في هذا التصنيف، [ملاحظة: في 23 آذار/مارس 2005، قررت المحكمة الدستورية البلجيكية ("Cour d'arbitrage") أنّ الفقرة السابقة غير دستورية، وتصبح غير سارية المفعول في 31 آذار/مارس 2006 (انظر القرار باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني <http://www.moniteur.be>).
- إذا صُنفت قضية كقضية مغلقة على أساس النقطتين 3 و4 المدرجتين أعلاه فقط، أو على أساس النقطة 4 المدرجة أعلاه لا غير، وفي حال ارتكبت هذه الأفعال بعد 30 حزيران/يونيو 2002، يُعلم وزير العدل المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لذلك. [...]

المادة 12 (أ) جديدة

(القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 2003، المادة 18)

بصرف النظر عن القضايا المشار إليها في المواد من 6 إلى 11، تكون المحاكم البلجيكية مخولة أيضًا الأخذ بعين الاعتبار الانتهاكات المرتكبة خارج إقليم المملكة، والمحددة في معاهدة دولية أو قانون عرفي ملزم لبلجيكا، عندما تتطلب تلك القاعدة، بأي طريقة كانت، إحالة المسألة إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

لا يجوز الشروع بالدعوى القانونية، بما يشمل التحقيق، إلا بناء على طلب المدعي العام الفيدرالي الذي يقيم أي تهمة موجهة ضد المتهم. ولا يوجد أي سبيل يمكن من خلاله الطعن في هذا القرار. [ملاحظة: في 23 آذار/مارس 2005، قررت المحكمة الدستورية البلجيكية ("Cour d'arbitrage") أنّ الفقرة السابقة غير دستورية، وتصبح غير سارية المفعول في 31 آذار/مارس 2006 (انظر القرار باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني <http://www.moniteur.be>).

إذا تمت إحالة تهمة للمدعي العام الفيدرالي تطبيقًا للقرارات السابقة، يتعين عليه أن يصدر تعليمات لقاضي التحقيق للقيام بالتحقيقات في هذه التهمة، إلا إذا:

- 1- تبين أنّ التهمة واهية؛ أو
- 2- كانت الوقائع المذكورة في التهمة لا يمكن أن تكون واحدة من الانتهاكات المبينة في الباب الثاني، القسم 1 (أ)، من القانون الجنائي؛ أو

3- كانت تلك التهمة لا يمكن أن تؤدي إلى إجراء عام يمكن قبوله؛ أو

4- كانت الظروف الحقيقية للقضية تظهر أنه من مصلحة إقامة العدالة بطريقة شرعية، واحترام التزامات بلجيكا الدولية، ينبغي عرض تلك القضية إما أمام المحاكم الدولية، أو أمام المحاكم في مكان ارتكاب الأفعال، أو أمام محاكم الدولة التي يكون الجاني من رعاياها، أو أمام محاكم البلد الذي يمكن إيجاده فيه، شريطة أن تثبت تلك المحاكم الاستقلال، وعدم التحيز، والعدالة، التي قد تنشأ، على الأخص، عن الالتزامات الدولية ذات الصلة بين بلجيكا وتلك الدولة.

إذا رأى المدعي العام الفيدرالي قضية ما أنها قضية مغلقة، يُعلم وزير العدل بذلك، مشيرًا إلى النقاط المدرجة في الفقرة السابقة والتي يستند إليها في هذا التصنيف.

إذا صُنفت قضية كقضية مغلقة على أساس النقطتين 3 و4 المدرجتين أعلاه فقط، أو على أساس النقطة 4 المدرجة أعلاه لا غير، وفي حال تم ارتكاب هذه الأفعال بعد 30 حزيران/يونيو 2002، يُعلم وزير العدل المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لذلك.

ج- تطور القانون البلجيكي بشأن الاختصاص العالمي

المصدر:

[Université Libre de Bruxelles, Centre de Droit International, Dossier d'Actualité sur la compétence universelle en droit belge, <http://www.ulb.ac.be/droit/cdi>, unofficial translation].

التشريع

تم اعتماد القانون بشأن "الاختصاص العالمي"، كما يسمى، في 16 حزيران/يونيو 1993، وتناول قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وللبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المؤرخين في 8 حزيران/يونيو 1977. وكان نطاق تطبيقه يقتصر على جرائم الحرب، سواء أتم ارتكابها أثناء نزاع مسلح دولي أم غير دولي. وبهذا، فتح القانون آفاقًا جديدة، لا سيما بالنسبة للصكوك الدولية المعدة للتنفيذ. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم جرائم الحرب كان يقتصر في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على النزاعات المسلحة الدولية. وعلى أساس ذلك القانون، تم فتح تحقيق بخصوص أوغستو بينوشيه في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 [متوفر باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني: <http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/fichiers/OrdonnanceVdm.html>].

خضع القانون لمراجعة أولية في 10 شباط/فبراير 1999. وأدت تلك المراجعة إلى تعديلين مهمين: من ناحية، تم بسط الاختصاص العالمي للقضاة البلجيكيين ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن ناحية أخرى، أصبح مرتكبو الانتهاكات الجنائية غير قادرين على التذرع بأي نوع من أنواع الحصانة.

في بادئ الأمر، كانت هناك بعض الدعاوى القانونية التي تستند إلى ذلك القانون. والمحاكمة التي جرت في محكمة التاج Crown Court في بروكسل في نيسان/أبريل 2001، لأربعة أشخاص متهمين بالمشاركة في جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، وإدانتهم - والتي كانت حتى ذلك الحين التطبيق الوحيد للاختصاص العالمي بموجب القانون البلجيكي - أدت إلى زيادة في عدد الدعاوى القضائية [تفاصيل هذه العملية متوفرة على الموقع الإلكتروني].

كاسترو، وصدام حسين، ولوران غباغبو، وحسين هيري، وأرييل شارون، من بين آخرين. وأثارت الاتهامات المقدمة ضد أرييل شارون في 1 و18 حزيران/يونيو 2001، انتقادات شديدة من السلطات الإسرائيلية.

وكما تم تعديل القانون عام 1999، تم تعديله مجدداً بعد أربع سنوات. وفي 14 شباط/فبراير 2002، أمرت محكمة العدل الدولية بلجيكا بإلغاء المذكرة الدولية للقبض على عبدولاي يروديا عندما كان وزير الشؤون الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على أساس أن مذكرة الاعتقال لم تأخذ بعين الاعتبار الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول. [انظر القضية رقم 206، محكمة العدل الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، ص. 2275]. وفي أعقاب هذا الحكم، تم تقديم مشروع قانون أخذ بالحسبان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونص على جعل القانون متماشياً مع قواعد القانون الدولي الموجودة، على مجلس الشيوخ في 18 تموز/ يوليو 2002. علاوة على ذلك، وفي أعقاب الحكمين الصادرين عن غرفة الاتهام في بروكسل التي اعتبرت أن الدعاوى القضائية ضد عبدولاي يروديا، وضد أرييل شارون وعموس يارون، غير مقبولة على أساس أن هؤلاء الأشخاص لم يكونوا موجودين على الأراضي البلجيكية، قدم أيضاً مشروع قانون يفسر قانون 1993، وفقاً لأي إجراءات قانونية يمكن أن تنشأ، بغض النظر عن مكان وجود المتهم. ولم يتم اعتماد هذا المشروع الثاني أبداً لأن الأحكام تم إلغاؤها في وقت لاحق من قبل محكمة التمييز.

عندما كان مشروع القانون يُناقش في مجلس الشيوخ من أجل تعديل القانون، أبلغ جون أشكروفت [وزير العدل بالولايات المتحدة الأمريكية] قلقه إلى رئيس الوزراء. مع ذلك، تمت الموافقة على النص من جانب مجلس الشيوخ في 30 كانون الثاني/يناير 2003، وتمت إحالته إلى مجلس النواب في 5 شباط/فبراير 2003. غير أن توجيه التهم ضد قادة سياسيين وعسكريين للولايات المتحدة، وبخاصة بعد تدخل الولايات المتحدة في العراق، أثار ردود أفعال قاسية بشكل متزايد من أولئك القادة، والتي بلغت ذروتها بالتهديدات بنقل مقر حلف شمالي الأطلسي، وأدت في النهاية إلى إلغاء قانون 1993. وكانت التهمة الأولى تتعلق بأفعال ارتكبت خلال حرب الخليج الأولى، ضد جورج بوش الأب وأعضاء سابقين في فريقه، في آذار/مارس 2003. واعتبر كولين باول الذي استهدفته تلك التهمة، أن القانون البلجيكي كان يمثل "مشكلة خطيرة"، لا سيما أن مقر حلف شمالي الأطلسي هو في الواقع في بروكسل، وأصدر تحذيراً لبلجيكا.

نتيجة لذلك، تم تعديل مشروع القانون واشترط أنه، في الحالات غير المرتبطة ببلجيكا، يمكن للمدعي العام أن يرفض تكليف قاضي التحقيق في قضايا معينة. علاوة على ذلك، اشترط مشروع القانون أيضاً أن يكون لوزير العدل السلطة لإصدار أمر سلبي، مما يعني صراحة إمكانية إحالة التهمة إلى الدولة التي حدثت الانتهاكات في أراضيها، أو إلى الدولة التي يكون الجاني من رعاياها. وتم إصدار القانون في 23 نيسان/أبريل 2003.

لم يكن الأمر من أجل الحؤول دون تقديم شكوى ضد الجنرال الأمريكي فرانكس في 14 أيار/مايو 2003، عندما قال الجنرال ريتشارد مايرز في مؤتمر صحفي في مقر حلف شمالي الأطلسي، في 13 أيار/مايو 2003، والذي أبلغه أحد الصحفيين أن الشكوى على وشك أن تقدم، أنه يعتبر الوضع "بالغ الخطورة" ويمكن أن يكون له تأثير كبير على المكان الذي يعقد فيه حلف شمالي الأطلسي اجتماعاته.

وفي اجتماع وزراء دفاع حلف شمالي الأطلسي بعد شهر واحد، وبالرغم من أن الدعوى القضائية المرفوعة ضد الجنرال فرانكس تمت إحالتها للولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للإجراءات الجديدة، وبعد أن نعت دونالد رامسفيلد الدعوى القضائية بأنها "سخيفة"، ورفض أن يعترف بسلطة بلجيكا في محاكمة قادة أمريكيين، جابه بلجيكا بمسؤولياتها على أنها الدولة التي تحتضن مقر حلف شمالي الأطلسي، وجعل المساهمة الأمريكية في بناء مقر جديد مرهوناً بضمانة أن تكون بلجيكا من جديد "مكاناً ملائماً لحلف شمالي الأطلسي لتسيير أعماله"، معترفاً في الوقت عينه بوجود احترام سيادة بلجيكا. [الكلمة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/docu/speech/2003/s030612g.htm>].

في أواخر حزيران/يونيو 2003، أعلن وزير الشؤون الخارجية البلجيكي عن عزمه تعديل القانون مجدداً حالما يتم تشكيل الحكومة الجديدة. وتم إلغاء قانون 16 حزيران/يونيو 1993، في 5 آب/أغسطس 2003. وهكذا تم تعديل القانون الجنائي، وقانون 17 نيسان/أبريل 1878 الذي يحوي الجزء الأول من قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، من أجل إتاحة محاكمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. مع ذلك، وفي غياب القرائن التي تخول المحاكم البلجيكية الاختصاص، لا تقر التهمة إلا إذا كانت هناك قاعدة من القانون الدولي، مستمدة من قانون المعاهدات أو القانون العرفي، ملزمة لبلجيكا، تقتضي منها محاكمة مرتكبي الانتهاكات المحددة في القاعدة. وإذا كان الاختصاص العالمي متأسلاً حقاً في القانون البلجيكي، فإن تأثيره مقيد للغاية (بالنظر إلى أنه في الوضع الحالي للقانون الدولي، لا يمكن ممارسة الاختصاص العالمي غيابياً بعد الآن) مع نظام واسع لانتقائية التهم (شريطة التمسك بالنظام الذي كان قائماً وقت التعديل السابق للقانون).

ويبقى أن نرى كيف أن المعايير التي يجب أن يحترمها المدعي العام الفيدرالي يتم التمسك بها في الممارسة: فهي تشير إلى مفاهيم عدم التحيز والاستقلال لولاية قضائية أخرى يمكن أن تكون مختصة ومضمونها غامضاً جداً.

مناقشة

1- هل يفى القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بالتزامات بلجيكا لتكريس اختصاصها (العالمي) بالنسبة للأشخاص الذين يُزعم بأنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة؟ هل قانون 1993 السابق (المعدل في 1999) يتخطى الالتزامات الاتفاقية؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل كان انتهاكاً للقانون الدولي؟ (انظر المواد 146/129/50/49، على التوالي، من الاتفاقيات الأربع، والمادة 85 من البروتوكول الأول).

2- أ- هل تعريفات جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، مأخوذة من اتفاقية 1948 بشأن جريمة الإبادة الجماعية ومن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجزء من القانون العرفي؟ هل يمكن لهذا التشريع الوطني إنشاء تعريفات غير تلك المدرجة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه؟ تعريفات أكثر تقييداً أو أوسع نطاقاً؟

ب- هل يمكن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في زمن السلم؟ ماذا عن الجرائم ضد الإنسانية؟ أليس النزاع المسلح شرطاً ضرورياً لارتكاب تلك الجرائم؟ كيف يمكنك التوفيق بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي" مع واقع أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في زمن السلم؟

- 3- أ- هل المادة 136 (ج) من مجموعة القوانين الجنائية تشمل كافة الانتهاكات الجسيمة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني؟ وهل تسمح بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني العرفي؟ هل كرست بلجيكا أيضًا اختصاصها العالمي بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني غير المصنفة كانتهاكات خطيرة؟ (انظر المواد 147/130/51/50، على التوالي، من الاتفاقيات الأربع والمادتين 11 و85 من البروتوكول الأول). هل ينتهك ذلك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العام بالنسبة للأشخاص المعنيين الذين لم يكونوا من نواحٍ أخرى يخضعون للولاية القضائية البلجيكية عندما ارتكبوا جريمتهم؟
- ب- هل من المناسب للقانون أن يمتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل محاكمة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يفرضها القانون الدولي الإنساني؟ هل هذا متلائم مع القانون الدولي الإنساني؟
- 4- عندما يعالج القانون الجنائي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية معًا، فأَيّ الجرائم من تلك المدرجة لا يشكل هذا الأمر صعوبة بالنسبة لها من وجهة النظر الموضوعية للقانون الدولي الإنساني؟ ولأَيّ جرائم هناك فقط مشاكل تتعلق بالمصطلحات الفنية؟ ولأَيّ جرائم هناك فقط مشاكل موضوعية لأنّ الأفعال المجرّمة لا يحظرها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ أَيّ الجرائم لا تقع على الأقل ضمن محظورات البروتوكول الثاني؟ هل يجرّم القانون البلجيكي الأعمال المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي، والتي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني الموضوعي المنطبق؟ هل يجوز لدولة أن تعاقب بموجب القانون الدولي الإنساني سلوكًا في نزاع مسلح لا يحظره القانون الدولي الإنساني؟ هل يجوز تكريس الاختصاص العالمي لهذه الجرائم؟
- 5- أ- هل يمكن استنتاج المادة 136 (و) من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات والبروتوكول الأول؟ هل تطابق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؟ هل يُمكن تصور أن تكون قاعدة أدخلها هذا القانون؟ (انظر المواد 146/129/50/49، على التوالي، من الاتفاقيات الأربع والمادتين 85 الفقرة 1، 86 الفقرة 2 من البروتوكول الأول). وماذا عن المادة 136 (هـ)؟
- ب- هل الحكم الوارد في المادة 136 (و) بشأن عدم القيام بما كان ممكنًا يختلف في الجوهر عن المادة 86 الفقرة 2 من البروتوكول الأول؟
- 6- أ- متى يجوز أن يوفر أمر الرئيس دفاعًا ضد الاتهامات بانتهاك القانون الدولي الإنساني؟ متى يحول أمر الرئيس دون معاقبة هذا الانتهاك؟ ومتى يخفف من العقوبة على هذا الانتهاك؟ هل تنسّق المادة 136 (ز) (2) مع القانون الدولي الإنساني؟
- ب- ألا يوجد أَيّ دفاع ممكن لارتكاب أَيّ انتهاك جسيم؟ لبعض الانتهاكات؟ هل القيود على الدفاع المحددة في المادة 136 (ز) (1) يحددها القانون الدولي الإنساني؟
- 7- هل تظن أنّ أحكام قانون 1993 السابق، التي تحدد أنّ الحصانة لا تمنع تطبيق هذا القانون، بالإضافة إلى تفسير ذلك القانون، ومفادها أنّ المتهم لم يكن يتوجب أن يكون موجودًا في بلجيكا، (التي أزيلت من القانون البلجيكي) كانت مفرطة؟ لماذا؟ ما رأيك في القيود التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية؟ هل تلغي الاختصاص العالمي لبلجيكا؟ أو أنها تكيف هذا الاختصاص العالمي كي يتسق مع القانون الدولي؟

القضية رقم 54، الولايات المتحدة، قانون جرائم الحرب

القضية

أ- قانون جرائم الحرب لعام 1996

المصدر:

[Title 18, Crimes and Criminal Procedure Part I, Crimes Chapter [116] 118, War Crimes, 18 USCS, § 2401 (1996); available on <http://uscode.house.gov>].

القسم 2401. جرائم الحرب

"(أ) الجرم: أي شخص، سواء أكان داخل الولايات المتحدة أم خارجها، يرتكب انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، في أي طرف من الظروف المذكورة في القسم الفرعي (ب)، يعاقب بغرامة مالية بموجب هذا العنوان، أو يسجن لمدة الحياة أو لأي عدد من السنين، أو بكليهما، وإذا حدث موت للضحية، يحكم عليه أيضاً بعقوبة الإعدام.

"(ب) الظروف: الظروف المشار إليها في القسم الفرعي (أ) تعني أن يكون الشخص الذي يرتكب هذا الانتهاك أو ضحية هذا الانتهاك، فرداً من أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة، أو مواطناً من مواطني الولايات المتحدة (كما هو محدد في القسم 101 من قانون الهجرة والجنسية).

"(ج) التعريفات: كما هو مستخدم في هذا القسم، فإن مصطلح "انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف" يعني أي سلوك معرّف على أنه انتهاك جسيم في أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الحرب الموقعة في جنيف في 12 آب/أغسطس 1949، أو في أي بروتوكول ملحق بأي اتفاقية كهذه، والتي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها."

[...]

ب- تعديل عام 1997 لقانون جرائم الحرب لعام 1996

المصدر:

[This Amendment was contained in the Foreign Operations Act approved by the Senate on November 9, 1997 and the House of Representatives on November 12, 1997; available on <http://thomas.loc.gov/home/c105query.html>].

[ملاحظة: القسم 2401 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة أعيد ترقيمه منذ ذلك الحين فأصبح 2441].

محاكمة جرائم الحرب

يعدل الباب 583، القسم 2401 من العنوان 18، من مجموعة قوانين الولايات المتحدة (القانون العام 104-192؛ لقانون جرائم الحرب لعام 1996) على النحو التالي:

(1) في القسم الفرعي (أ)، بشطب عبارة يرتكب "انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف" وإبدالها بعبارة يرتكب "جريمة حرب"؛

(2) في القسم الفرعي (ب)، بشطب كلمة "انتهاك" في كل مكان تظهر فيه وإبدالها بعبارة "جريمة حرب"؛

و

(3) وبالتالي ينص القسم الفرعي (ج) كما يلي:

"(ج) التعريف: كما هو مستخدم في هذا القسم، فإن مصطلح "جريمة حرب" يعني أيّ سلوك:

(1) "معرف على أنه انتهاك جسيم في أيّ من الاتفاقيات الدولية الموقعة في جنيف في 12 آب/أغسطس 1949، أو في أيّ بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية، والتي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها؛

(2) "تحظره المواد 23، أو 25، أو 27، أو 28 من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907؛

(3) "يشكل انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الدولية الموقعة في جنيف في 12 آب/أغسطس 1949، أو أيّ بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية، والتي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها ويعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية؛ أو

(4) "أي شخص على علاقة بنزاع مسلح وخلاًفاً لأحكام البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في جنيف في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996)، عندما تكون الولايات المتحدة طرفاً في هذا البروتوكول، يقتل عمداً أو يتسبب بإصابات خطيرة للمدنيين."

مناقشة

1- أ- كيف وسّع تعديل عام 1997 لقانون جرائم الحرب لعام 1996 نطاق الجرائم التي يشملها القانون؟ ما هي الأفعال الأخرى الممنوعة الآن؟ (انظر المواد 23، و25، و27، و29 من لائحة لاهاي، والمادة 3 المشتركة في الاتفاقيات، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980. وانظر الوثيقة رقم 1، صفحة 517 والوثيقة رقم 8، صفحة 547).

ب- هل اختيار أحكام لائحة لاهاي المشار إليها في التعديل مناسب؟ هل كنت أشرت إلى أحكام إضافية أو استثنيت البعض منها؟ هل توفر المادة 25 من لائحة لاهاي صيغة مناسبة للهجمات المحظورة في القانون الدولي الإنساني المعاصر؟ هل يجوز أن يصبح مسكن أعزل هدفاً عسكرياً مشروعاً في أيّ حال من الأحوال؟ بموجب المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الأول؟ بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي المعاصر؟

- ج- هل الانتهاكات للبروتوكول الثاني ضمن نطاق الجرائم التي يشملها القانون المعدل؟
- 2- هل قانون جرائم الحرب كما تم تعديله يفي بالتزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي الإنساني لسن التشريعات الضرورية لتوفير "عقوبات جنائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرهم بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية الحالية؟ (انظر المواد 146/129/50/49 على التوالي، في الاتفاقيات الأربع).
- 3- أ- ما هو نطاق الولاية القضائية لقانون جرائم الحرب لعام 1996؟ هل يغير تعديل عام 1997 هذا النطاق؟
- ب- هل توفر الصيغة المعدلة لقانون جرائم الحرب اختصاصاً عالمياً؟ هل الولايات المتحدة، كدولة طرف، غير مطلوب منها أن توفر اختصاصاً عالمياً بموجب الاتفاقيات؟ (انظر المواد 146/129/50/49 على التوالي، في الاتفاقيات الأربع).
- ج- لماذا تعتقد أن الصيغة المقترحة لتعديل القانون، التي كان من الممكن أن توفر اختصاصاً عالمياً، لم تقبل؟
- د- هل يؤدي انعدام الاختصاص العالمي في قانون الولايات المتحدة إلى "ملاذ آمن" للإفلات من محاكمة مجرمي حرب معينين؟ هل خيار التسليم أو الترحيل متاح للولايات المتحدة في مثل هذه القضايا من أجل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؟ هل هذه الخيارات مرضية دائماً؟ (انظر المواد 146/129/50/49 على التوالي، في الاتفاقيات الأربع).

القضية رقم 107، محكمة العدل الدولية/إسرائيل، جدار الفصل/السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

القضية



أ- محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

المصدر:

[Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ Advisory Opinion, 9 July 2004, <http://www.icj-cij.org>].

محكمة العدل الدولية، 9 تموز/يوليو 2004، الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

[...]

الرأي الاستشاري

[...]

1- يرد السؤال الذي طلب الرأي الاستشاري للمحكمة بشأنه في القرار ES-10/14 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (يشار إليها في ما بعد باسم "الجمعية العامة") في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة. [...] وينص القرار على ما يلي:
"إن الجمعية العامة،

[...]

وإن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإن تدرك المبدأ المستقر في القانون الدولي والقاضي بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،
وإن تدرك أيضًا أن تنمية علاقات الصداقة بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها هي ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
وإن تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار 181 (11) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الذي قسم فلسطين الواقعة تحت الانتداب إلى دولتين، واحدة عربية والأخرى يهودية،

[...]

وإن تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة [...] وكذلك البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف [...] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وإن تشير إلى القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب وأعرافها المتعلقة بالأرض لعام 1907 [...]

وإن ترحب بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في جنيف في 15 تموز/يوليو 1999،
وإن تعرب عن تأييدها للإعلان الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عاد إلى الانعقاد في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وفقاً كاملاً،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبها السكانية، لا تتمتع بالصلاحية القانونية وهي لاغية وباطلة،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضاً إزاء بدء واستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يخرج على خط الهدنة لعام 1949 (الخط الأخضر)، وينطوي على مصادرة للأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وعلى إشاعة الاضطراب في حياة آلاف المدنيين المتمتعين بالحماية، وعلى ضم مناطق واسعة من الأراضي بحكم الأمر الواقع، وإذ تشدد على معارضة المجتمع الدولي بالإجماع لبناء ذلك الجدار،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضاً إزاء الأثر الأكثر تدميراً الناشئ من أجزاء الجدار المزمع بناؤها على السكان المدنيين الفلسطينيين وعلى آفاق حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وإحلال السلام في المنطقة،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2003 بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 [E/CN.4/2004/6]، ولا سيما الجزء المتعلق بالجدار،

وإذ تؤكد ضرورة إنهاء الصراع على أساس الحل القائم على وجود دولتين هما إسرائيل وفلسطين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن استناداً إلى خط الهدنة لعام 1949، وفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وقد استلمت مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ES-10/13 [A/ES-10/248]،

وإذ تدرك أن مرور الوقت يفاقم الصعوبات في الميدان في الوقت الذي تستمر فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في رفضها الامتثال للقانون الدولي بالنسبة لبنائها للجدار المذكور أعلاه وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وخيمة،

تقرر، وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر، على وجه السرعة، رأياً استشارياً بشأن المسألة التالية:

ما هي الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

[...]

67- وكما ورد شرحه في الفقرة 82 أدناه، فإنّ "الجدار" محل النظر هو عبارة عن بناء معقد، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ بمعناه المادي الضيق. غير أنّ اللفظين الآخرين المستعملين، سواء من قبل إسرائيل ("السياج fence") أو من قبل الأمين العام ("الحاجز barrier")، ليسا أكثر دقة لو أخذنا بالمعنى المادي. ولذا فقد اختارت المحكمة في هذا الرأي الاستشاري استخدام اللفظ الذي استعملته الجمعية العامة.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنّ طلب الجمعية العامة يتعلق بالآثار القانونية للجدار الذي يجري بناؤه "في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها". وكما يرد شرحه أدناه (/انظر الفقرات 78-84 أدناه)، فإنّ بعض أجزاء البناء تجري، أو يخطط لها أن تجري، على أرض إسرائيل نفسها؛ ولا ترى المحكمة أنه طلب منها النظر في الآثار القانونية الناشئة عن بناء تلك الأجزاء من الجدار.

[...]

71- وفي عام 1947 أعلنت المملكة المتحدة التزامها بإنجاز الجلاء عن الإقليم الموضوع تحت الانتداب بحلول 1 آب/أغسطس 1948، ثم قدمت ذلك التاريخ في ما بعد إلى 15 أيار/مايو 1948. وفي الوقت نفسه، اتخذت الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر القرار 181 (11) بشأن حكومة فلسطين المستقلة وفيه "توصي المملكة المتحدة ... وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ... باعتماد مشروع التقسيم ... وتنفيذه" بالنسبة للإقليم، على النحو المحدد في القرار إلى دولتين مستقلتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. وكذلك إنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس. ورفض السكان العرب في فلسطين وكذلك الدول العربية هذا المشروع محتجين بأنه غير متوازن. وفي 14 أيار/مايو 1948، أعلنت إسرائيل استقلالها مستندة إلى قرار الجمعية العامة، وعندئذ بدأ نزاع مسلح بين إسرائيل وعدد من الدول العربية ولم ينفذ مشروع التقسيم.

72- [...] أبرمت اتفاقات هدنة عامة في عام 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة [...]. وعلى وجه الخصوص، وقع أحد هذه الاتفاقات في رودس في 3 نيسان/أبريل 1949 بين إسرائيل والأردن. ورسمت المادتان الخامسة والسادسة من ذلك الاتفاق خط حدود الهدنة بين القوات الإسرائيلية والقوات العربية (الذي سمي في كثير من الأحيان بعد ذلك "الخط الأخضر" بسبب اللون الذي استعمل لرسمه على الخرائط؛ والذي سيشار إليه في ما بعد بوصفه "الخط الأخضر"). [...] واتفق في المادة السادسة، [...] على خطوط حدود الهدنة المرسومة في المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاق، وذلك دون المساس بالتسويات المتصلة بالأراضي أو خطوط حدودية مقبلة أو بمطالبات أي من الطرفين المتعلقة بذلك" [...].

73- وفي النزاع المسلح الذي نشب في عام 1967، احتلت القوات الإسرائيلية جميع الأراضي التي كانت تشكل فلسطين الموضوعة تحت الانتداب البريطاني (بما في ذلك الأراضي المعروفة بالضفة الغربية، والتي تقع إلى الشرق من الخط الأخضر).

74- وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 242 (1967) الذي أكد عدم جواز اكتساب أي أرض بحرب ودعا إلى "سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير"، و"إنهاء جميع المطالبات أو إنهاء كل حالات الحرب".

75- ومنذ عام 1967 حتى الآن، اتخذت إسرائيل عدداً من التدابير في هذه الأراضي تستهدف تغيير وضع مدينة القدس. وبعد أن أشار مجلس الأمن في عدد من المناسبات إلى "مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية"، أدان تلك التدابير، وبموجب القرار 298 (1971) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1971، أكد بأوضح عبارة ممكنة أن: "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالاً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع".

بعد ذلك، عقب اعتماد إسرائيل في 30 تموز/يوليو 1980 "للقانون الأساسي الذي يجعل القدس عاصمة إسرائيل" الكاملة والموحدة"، نصّ مجلس الأمن في القرار 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980، على أن سَنَ ذلك "القانون الأساسي" يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وأن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس المقدسة ... هي لاغية وباطلة". وقرر كذلك "عدم الاعتراف" بالقانون الأساسي"، وأية إجراءات أخرى من جانب إسرائيل تهدف، كنتيجة لهذا القانون، إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس".

76- وفي ما بعد، وقعت معاهدة سلام في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994 بين الأردن وإسرائيل. ورسمت المعاهدة الحدود بين البلدين "على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق 1(أ) ... ومن دون المساس بوضع أي أرض وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي في عام 1967" (الفقرتان 1 و2 من المادة 3). [...]

77- وأخيراً، وقع عدد من الاتفاقات منذ عام 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تفرض التزامات مختلفة على كل طرف. واشترطت تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أن تنقل إسرائيل إلى السلطات الفلسطينية بعض السلطات والمسؤوليات التي تمارسها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلطاتها العسكرية وإدارتها المدنية. وقد جرت عمليات النقل هذه، ولكن نتيجة لما وقع من أحداث بعد ذلك، بقيت جزئية ومحدودة.

78- وتلاحظ المحكمة، أنه بموجب القانون الدولي العرفي كما هو مبين (انظر الفقرة 89 أدناه) في المادة 42 من "قواعد احترام قوانين وأعراف الحروب البرية" المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (التي سيشار إليها هنا "بلائحة لاهاي لعام 1907")، تعد الأراضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي ويشمل الاحتلال الأراضي التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها.

وقد احتلت إسرائيل في عام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر (انظر الفقرة 72 أعلاه) والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن. وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت هذه الأراضي بناء على ذلك أراضي محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال. ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي، على النحو المبين في الفقرات 75 إلى 77 أعلاه، أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة. وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) ما زالت أراضي محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال.

80- وينص تقرير الأمين العام على ما يلي: "عكفت حكومة إسرائيل منذ سنة 1996 على النظر في خطة لإيقاف التسلل إلى داخل إسرائيل من المناطق الوسطى والشمالية للضفة الغربية..." (الفقرة 4). ووفقاً لذلك التقرير، جرت الموافقة على خطة من هذا النوع لأول مرة من جانب مجلس الوزراء الإسرائيلي في تموز/يوليو 2001. وبعد ذلك، في 14 نيسان/أبريل 2002، اعتمد مجلس الوزراء قراراً ببناء الأشغال، التي تشكل ما تصفه إسرائيل بـ"سياج أمني"، يبلغ طوله 80 كيلومتراً، في ثلاث مناطق من الضفة الغربية.

وانتقل المشروع إلى مرحلة أخرى عندما وافق مجلس الوزراء الإسرائيلي، في 23 حزيران/يونيو 2002، على المرحلة الأولى من بناء "سياج متصل" في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية). وفي 14 آب/أغسطس 2002، اعتمد مسار ذلك "السياج" للعمل في المرحلة ألف، بغية بناء مجمع طوله 123 كيلومتراً في الجزء الشمالي من الضفة الغربية.

81- ووفقاً للبيان الكتابي للأمين العام، فإنّ الجزء الأول من هذه الأشغال (المرحلة ألف)، الذي سيمتد في نهاية الأمر لمسافة 150 كيلومتراً، قد أعلن إنجازه في 31 تموز/يوليو 2003. ويذكر التقرير أنّ نحو 56 ألف فلسطيني سيعيشون في أماكن محصورة. وخلال هذه المرحلة، بني جزءان يبلغ مجموع طولهما 19.5 كيلومتر حول القدس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2003 شرع في بناء جزء جديد على طول الخط الأخضر إلى الغرب من المنطقة المحصورة "نزلة عيسى - باقا الشرقية". وفي كانون الثاني/يناير 2004 كان قد قارب على الانتهاء في الوقت الذي قدم فيه الأمين العام بيانه الكتابي.

[...]

ويذكر البيان الكتابي للأمين العام كذلك أنّ المرحلة (جيم) من العمل، التي تمتد من نقطة نهاية المرحلة (ألف)، بالقرب من مستوطنة إلكانا، إلى قرية نعمان، جنوب شرقي القدس، قد بدأ في كانون الأول/ديسمبر 2003. وهذا الجزء مقسم إلى ثلاث مراحل. ففي المرحلة (جيم 1)، الواقعة بين جملة نقاط منها قربتا الرنتيس وبدروس، تم بناء نحو 4 كيلومترات من الطول الكلي المخطط لبنائه والبالغ 40 كيلومتراً. أما المرحلة (جيم 2)، التي ستحيط بما يسمى "أرييل ساليينت" بالدخول مسافة 22 كيلومتراً في الضفة الغربية، فستضم 52 ألف مستوطن إسرائيلي. ومن المزمع أن تشمل المرحلة (جيم 3) بناء اثنتين من "حواجز العمق"؛ ومن المقرر أن يمتد أحد هذه الحواجز في اتجاه شمال - جنوب، مواز تقريباً للجزء الخاص بالمرحلة (جيم 1) الذي يجري بناؤه حالياً بين رنتيس وبدروس، بينما يمتد الآخر في اتجاه شرق - غرب على طول سلسلة من التلال يقال إنها جزء من مسار الطريق السريع 45، وهو طريق للسيارات يجري بناؤه. وإذا أنجز بناء الحاجزين، ستكون منطقتان محصورتان، تضمّان 72 ألف فلسطيني في 24 مجتمعا محلياً. [...]

وحتى 25 كانون الثاني/يناير 2004، أنجز، وفقاً لما جاء في البيان الكتابي للأمين العام، نحو 190 كيلومتراً من البناء، تشمل المرحلة (ألف) والجزء الأكبر من المرحلة (باء). وقد بدأ بناء آخر في المرحلة (جيم) في بعض مناطق المنطقة الوسطى من الضفة الغربية وفي القدس. ولم تبدأ بعد المرحلة (دال)، المخطط لإجرائها في الجزء الجنوبي من الضفة الغربية.

وقد أوضحت الحكومة الإسرائيلية أنّ المسارات والجدول الزمنية، على النحو الوارد أعلاه، قابلة للتعديل. وفي شباط/فبراير 2004، على سبيل المثال، هدم جزء طوله 8 كيلومترات قرب مدينة باقا الشرقية ويبدو أنّ الطول المخطط له من الجدار قد خفض قليلاً.

82- ووفقاً للوصف الوارد في التقرير وفي البيان الكتابي للأمين العام، أفضت الأشغال المخطط لها أو المنجزة، أو ستفسي، إلى مجمع يتكون أساساً مما يلي:

- (1) سياج يتضمن أجهزة استشعار إلكترونية؛
- (2) خندق (يصل عمقه إلى 4 أمتار)؛
- (3) طريق للدوريات معبد بالأسفلت وذو مسارين؛
- (4) طريق لتتبع الأثر (وهو عبارة عن شريط من الرمل الممهّد لكي يتسنى اكتشاف آثار الخطى) والذي يمتد موازياً للسياج؛
- (5) ست مجموعات من الأسلاك الشائكة تحدد الخط المحيط بالمجمع.

ويبلغ عرض المجمع 50 إلى 70 متراً، يزداد حتى يصل إلى 100 متر في بعض الأماكن. ويجوز إضافة "حواجز العمق" إلى هذه الأشغال.

وقد شمل الجزء البالغ طوله 180 كيلومتراً من المجمع الذي أنجز بناؤه أو ما زال قيد البناء حتى الوقت الذي قدم فيه الأمين العام تقريره نحو 8.5 كيلومتر من الجدار الخرساني وتوجد هذه الكيلومترات من الجدار بصفة عامة في الأماكن التي تقترب فيها تجمعات السكان الفلسطينيين من إسرائيل أو تتاخمها (مثل مدينتي قلقيلية وطولكرم، أو في أجزاء من القدس).

83- ووفقاً لتقرير الأمين العام، فإنّ الجدار في أقصى جزء منه إلى الشمال بالشكل الذي بُني به أو يجري بناؤه لا يكاد يبتعد عن الخط الأخضر. ومع ذلك فهو يقع داخل الأراضي المحتلة في معظم مساره. وتبعد الأشغال ما يزيد على 7.5 كيلومتر عن الخط الأخضر في بعض الأماكن التي تشمل المستوطنات، بينما يطوق المناطق التي يسكنها الفلسطينيون. وثمة جزء يمتد كيلومتراً واحداً إلى كيلومترين إلى الغرب من طولكرم يظهر أنه يقع في الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. ومن الناحية الأخرى ففي أماكن أخرى سيبعد المسار المخطط عن الخط الأخضر ناحية الشرق مسافة 22 كيلومتراً. أما في حالة القدس، فتقع الأشغال القائمة والمسار المخطط خارج الخط الأخضر بمسافة كبيرة وفي بعض الأحيان تتجاوز الحدود البلدية الشرقية للقدس كما حددتها إسرائيل.

84- وعلى أساس ذلك المسار، سيقع نحو 975 كيلومتراً مربعاً (أي 16.6 في المائة من الضفة الغربية)، وفقاً لتقرير الأمين العام، بين الخط الأخضر والجدار. ويذكر التقرير أنّ هذه المنطقة يسكنها 237 ألف فلسطيني. وإذا أنجز الجدار بكامله على النحو المخطط فسيعيش 160 ألف فلسطيني آخرون في مجتمعات مطوقة بالكامل تقريباً، ووصفت بأنها أماكن محصورة في التقرير. وكنتيجة للمسار المخطط، سيعيش ما يقرب من 320 ألف مستوطن إسرائيلي (منهم 178 ألف في القدس الشرقية) في المنطقة بين الخط الأخضر والجدار.

85- وأخيراً، فمما هو جدير بالذكر أنّ بناء الجدار قد صاحبه خلق نظام إداري جديد. وهكذا ففي تشرين الأول/أكتوبر 2003، أصدرت القوات الإسرائيلية أوامر تحدد فيها الجزء من الضفة الغربية الواقع بين الخط الأخضر والجدار بوصفه "منطقة مغلقة". ولا يستطيع قاطنو هذه المنطقة البقاء فيها بعد الآن، كما لا يجوز أن يدخلها أي شخص غير مقيم فيها، إلا إذا كان حاملاً لترخيص أو بطاقة هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية. ووفقاً لما جاء في تقرير الأمين العام، حصل معظم المقيمين على تراخيص لفترة محدودة. أما المواطنون الإسرائيليون والمقيمون الدائمون الإسرائيليون ومن تنطبق عليهم شروط الهجرة إلى إسرائيل وفقاً لقانون العودة فيمكنهم البقاء فيها، أو التنقل بحرية إلى المنطقة المغلقة وإلى خارجها وفي داخلها دون ترخيص. ولا يمكن الدخول إلى المنطقة المغلقة أو الخروج منها إلا عن طريق بوابات دخول، تفتح بشكل غير متواتر ولفترات قصيرة.

86- وستقوم المحكمة الآن بتحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل. ويمكن العثور على هذه القواعد والمبادئ في ميثاق الأمم المتحدة وبعض المعاهدات الأخرى، وفي القانون الدولي العرفي وفي القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقاً للميثاق. ومع ذلك، فقد أعربت إسرائيل عن شكوكها بالنسبة لمدى انطباق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة وستنظر المحكمة الآن في هذه المسائل المختلفة.

[...]

89- وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، تلاحظ المحكمة أولاً أنّ إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المرفق بها لائحة لاهاي. وتلاحظ المحكمة، أنه، في صياغة الاتفاقية، أعدت هذه اللائحة "لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة" القائمة في ذلك الوقت. ومع ذلك فمنذ ذلك الحين، حكمت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بأنّ القواعد المحددة في الاتفاقية تعترف بها جميع الأمم المتحضرة، وأنها ينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب". [...] والمحكمة ذاتها وصلت إلى النتيجة نفسها عند دراسة حقوق وواجبات المتحاربين في إجراء عملياتهم العسكرية (*Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996 (I), p. 256, para. 75*) (مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، رأي استشاري، "تقارير محكمة العدل الدولية، 1996 (المجلد الأول)، ص. 256، الفقرة 75"). وترى المحكمة أنّ أحكام لائحة لاهاي قد أصبحت جزءاً من القانون العرفي، وهو ما يعترف به في الواقع جميع المشاركين في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة.

وتلاحظ المحكمة أيضاً، أنه عملاً بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة أنّ تلك الاتفاقية مكتملة للبابين الثاني والثالث من لائحة لاهاي. والباب الثالث من هذه اللائحة، والذي يتعلق بـ "السلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية"، له صلة وثيقة بهذه القضية.

90- وثانياً، بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، أعرب عن آراء مختلفة من جانب المشاركين في هذه الدعاوى. فإسرائيل، على النقيض من الغالبية العظمى للمشاركين الآخرين، تطعن في انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه الخصوص، يرد في

الفقرة 3 من المرفق الأول من تقرير الأمين العام، المعنون "ملخص الموقف القانوني لحكومة إسرائيل"، أن إسرائيل لا توافق على أن اتفاقية جنيف الرابعة "تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة" مستشهدة "بعدم الاعتراف بسيادة الأراضي قبل إلحاقها بالأردن ومصر" ومستنتجة أنه "ليست أرضاً لطرف سام متعاقد حسبما تشترط الاتفاقية".

91- وتشير المحكمة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة قد صدقت عليها إسرائيل في 6 تموز/يوليو 1951 وأن إسرائيل هي طرف في تلك الاتفاقية. وما فتئت الأردن طرفاً في تلك الاتفاقية منذ 29 أيار/مايو 1951. ولم تقدم أي من الدولتين أي تحفظات تمت بصلة إلى الدعوى الحالية.

وعلاوة على ذلك فقد قدمت فلسطين تعهداً من جانب واحد، بالإعلان المؤرخ 7 حزيران/يونيو 1982، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. واعتبرت سويسرا بوصفها دولة إيداع الاتفاقيات، ذلك التعهد الأحادي الجانب صحيحاً. ومع ذلك فقد خلصت إلى أنها "ليست - بوصفها دولة الإيداع - في موقف يسمح لها بتقرير ما إذا كان الطلب [المؤرخ 14 حزيران/يونيو 1989] المقدم من حركة التحرير الفلسطينية باسم "دولة فلسطين" للانضمام" إلى جملة صكوك منها اتفاقية جنيف الرابعة "يمكن أن يعتبر صك انضمام".

92- وعلاوة على ذلك، فلأغراض تحديد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة 2 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949: [تورد المحكمة نص المادة 2 المشتركة في الاتفاقيات]

93- وبعد احتلال الضفة الغربية في عام 1967، أصدرت السلطات الإسرائيلية أمراً رقم 3 ينص في مادته 35 على ما يلي: "المحكمة العسكرية ... يجب أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب بالنسبة للإجراءات القضائية. وفي حالة التعارض بين هذا الأمر والاتفاقية المذكورة، تغلب الاتفاقية".

وفي وقت لاحق، أوضحت السلطات الإسرائيلية في عدد من المناسبات أنها في الواقع تطبق بشكل عام الأحكام الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة. ومع ذلك، فوفقاً لموقف إسرائيل المشار إليه بإيجاز في الفقرة 90 أعلاه، فتلك الاتفاقية ليست سارية بحكم القانون *de jure* في تلك الأراضي لأنه بموجب الفقرة 2 من المادة 2، لا تنطبق الاتفاقية إلا في حالة احتلال الأراضي الواقعة تحت سيادة طرف سام متعاقد مشارك في نزاع مسلح. وتوضح إسرائيل أن الأردن كانت طرفاً بحكم اعترافها باتفاقية جنيف الرابعة في عام 1967، وأن نزاعاً مسلحاً قد نشب في ذلك الوقت بين إسرائيل والأردن، ولكنها تستمر فتقول إنها تلاحظ أن الأراضي المحتلة من جانب إسرائيل في وقت لاحق لذلك النزاع لم تقع قبل ذلك تحت السيادة الأردنية. وتستنتج من ذلك أن الاتفاقية لا تسري بحكم القانون *de jure* على تلك الأراضي. ومع ذلك فوفقاً للغالبية العظمى من المشاركين الآخرين في الدعاوى، تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي وفقاً للفقرة 1 من المادة 2، سواء كان للأردن أم لم يكن لها أية حقوق فيها قبل عام 1967.

94- وتشير المحكمة إلى أنه، وفق القانون الدولي العرفي على النحو الذي أعرب عنه في المادة 31 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار/مايو 1969، يجب أن تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. وتنص المادة 32 على ما يلي:

"يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملايسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة ... أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو ... أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة". [...]

95- وتلاحظ المحكمة أنه، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، أن الاتفاقية تنطبق عند استيفاء شرطين: أن ينشأ نزاع مسلح (سواء اعترف بحالة حرب أم لا)؛ وأن يكون النزاع قد نشأ بين طرفين متعاقدين. وإذا وُجد هذان الشرطان، تنطبق الاتفاقية، على وجه الخصوص، على أي أرض يجري احتلالها أثناء النزاع من جانب أحد الطرفين المتعاقدين.

والهدف من الفقرة الثانية من المادة 2 ليس تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية، حسب تعريفها في الفقرة الأولى، بأن تستبعد منها الأراضي التي لا تقع تحت سيادة أحد الطرفين المتعاقدين، وإنما هي موجهة فقط لكي تجعل من الواضح أنه حتى إذا كان الاحتلال الذي جرى خلال النزاع لم يقابل بمقاومة مسلحة، تظل الاتفاقية سارية.

وهذا التفسير تتجلى فيه نية واضعي اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم، بأي شكل كان، في أيدي سلطة قائمة بالاحتلال. وبينما كان واضعو لائحة لاهاي لعام 1907 مهتمين بحماية حقوق دولة ما احتلت أراضيها، بقدر اهتمامهم بحماية سكان تلك الأراضي، فقد سعى واضعو اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضمان حماية المدنيين في زمن الحرب، بصرف النظر عن وضع الأراضي المحتلة، على النحو الذي تظهره المادة 47 من الاتفاقية.

وتؤكد الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* هذا التفسير للاتفاقية. وقد أوصى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (يشار إليها في ما بعد باسم اللجنة الدولية)، في أعقاب الحرب العالمية الثانية بغرض إعداد اتفاقيات جنيف الجديدة بأن تسري هذه الاتفاقيات على أي نزاع مسلح "سواء اعترف أو لم يعترف به بوصفه حالة حرب من جانب الطرفين" و"في حالات احتلال الأراضي في غياب أية حالة حرب" (التقرير الخاص بأعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، جنيف، 14-26 نيسان/أبريل 1947، ص 8).

(Report on the Work of the Conference of Government Experts for the Study of the Conventions for the Protection of War Victims, Geneva, 14-26 April 1947, p. 8)

وعلى ذلك لم يكن في نية واضعي الفقرة الثانية من المادة 2 عندما أضافوا هذه الفقرة في الاتفاقية، تقييد نطاق تطبيق الأخيرة. وإنما كانوا يسعون إلى مجرد النص على حالات الاحتلال دون قتال، من قبيل احتلال بوهيميا ومورافيا من جانب ألمانيا في عام 1939.

96- وعلاوة على ذلك تلاحظ المحكمة أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقيتها في 15 تموز/يوليو 1999. وأصدرت بياناً قامت فيه "بتكرار تأكيد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وفي وقت لاحق، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001، أشارت الأطراف السامية المتعاقدة على وجه الخصوص إلى المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأكدت مجدداً مرة أخرى "سريان اتفاقية جنيف الرابعة على

الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وذكرت هذه الدول كذلك الأطراف المتعاقدة المشاركة في المؤتمر، طرفي النزاع، ودولة إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزامات كل منهما.

97- وعلاوة على ذلك تلاحظ المحكمة أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تنص المادة 142 من الاتفاقية على أنّ وضعها الخاص بالنسبة لتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة يجب "الاعتراف به واحترامه في جميع الأوقات" من جانب الأطراف، قد أعربت أيضاً عن رأيها بشأن التفسير المعطى للاتفاقية. وفي إعلان مؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2001، أشارت إلى أنّ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أكدت دوماً سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون *de jure* على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 من جانب دولة إسرائيل، بما فيها القدس الشرقية".

98- وتلاحظ المحكمة أنّ الجمعية العامة أخذت موقفاً مماثلاً في كثير من القرارات. [...]

99- وقد أبدى مجلس الأمن بدوره، [...] وفي القرار 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، أكد "مرة أخرى أنّ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تسري على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس". [...]

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 1990، حث مجلس الأمن، في القرار 681 (1990)، "حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً *de jure* ... على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تلتزم التزاماً دقيقاً بأحكام الاتفاقية". كما طلب إلى "الأطراف السامية المتعاقدة في تلك الاتفاقية أن تكفل احترام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة 1 منها".

وأخيراً، وفي القرارين 799 (1992) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994، أكد مجلس الأمن مجدداً موقفه إزاء سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة.

100- وتشير المحكمة أخيراً إلى أنّ المحكمة العليا في إسرائيل قد انتهت هي الأخرى، في حكم مؤرخ 30 أيار/مايو 2004، إلى أنه:

"بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية [الجيش الإسرائيلي] في رفح على المدنيين، فإنها تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ... ولأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

101- وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنّ اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أيّ أراضٍ محتلة في حالة نشوب نزاع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. وكانت إسرائيل والأردن طرفين في تلك الاتفاقية عندما نشب النزاع المسلح عام 1967 وبالتالي، ترى المحكمة أنّ الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب النزاع، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك النزاع، حيث إنه ليس هناك أيّ داع للبحث في الوضع السابق الدقيق لتلك الأراضي.

102- ويختلف المشاركون في الإجراءات المعروضة على المحكمة أيضاً فيما إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها إسرائيل تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وجاء في المرفق الأول لتقرير الأمين العام ما يلي:

"4- تنكر إسرائيل أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتقول إنّ القانون الإنساني هو الحماية التي توفر في حالة صراع كنتلك القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم".

ومن بين المشاركين الآخرين في الإجراءات، يرى من تناولوا هذه المسألة، على العكس من ذلك، أنّ كلا العهدين ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

103- وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 1991، صدقت إسرائيل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم في 19 كانون الأول/ديسمبر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في نفس التاريخ على حد سواء، وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وهي طرف في هذه الصكوك الثلاثة.

[...]

105- وفي الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في 8 تموز/يوليو 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، أُتيحت للمحكمة أن تتناول أولى هاتين المسألتين في ما يتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي تلك المداولات، رأت بعض الدول أنّ "العهد موجه لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم، إلا أنّ المسائل المتصلة بفقدان الحياة بصورة غير مشروعة في القتال يحكمها القانون الساري في الصراع المسلح" (تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (أولا)، الصفحة 239، الفقرة 24).

إلا أنّ المحكمة رفضت هذه الحجة، ولاحظت أنّ:

[أعادت المحكمة ذكر الفقرة 25 من الرأي الاستشاري بخصوص الأسلحة النووية – انظر القضية رقم 46، صفحة 896]

106- وبصورة أعم، ترى المحكمة أنّ الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ما يتصل بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فإنّ هناك ثلاث حالات محتملة: بعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الدولي الإنساني؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على قانون حقوق الإنسان؛ غير أنّ هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء. وللإجابة عن السؤال المطروح على المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، أي قانون حقوق الإنسان، باعتباره القانون الخاص *lex specialis*، والقانون الدولي الإنساني.

107- ولا يزال يتعين تحديد ما إذا كان العهدان الدوليان واتفاقية حقوق الطفل لا تنطبق إلا على أراضي الدول الأطراف فيها، أو ما إذا كانت تنطبق أيضًا خارج تلك الأراضي، وإذا ما كان الأمر كذلك، ففي أية ظروف.

108- تحدد الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نطاق تطبيق العهد، حيث تنص على ما يلي:
"نتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والداخلين في ولايتها، [...]".

ويمكن تفسير هذا الحكم على أنه يقتصر على الأفراد الموجودين داخل أراضي الدولة والخاضعين لولاية تلك الدولة. كما يمكن أن يُستخلص منه أنه يشمل كلا من الأفراد الموجودين داخل أراضي الدولة وأولئك الموجودين خارج تلك الأراضي وإن كانوا يخضعون لولاية تلك الدولة. ولذلك، ستسعى المحكمة لتحديد المعنى الذي ينبغي أن ينطوي عليه هذا النص.

109- وتلاحظ المحكمة أنه وإن كانت ولاية الدول ولاية تشمل أراضيها في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الأراضي الوطنية. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه.

والممارسة المستقرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتفق مع ذلك. وبالتالي، فقد رأت اللجنة أن العهد ينطبق حيثما تمارس الدولة ولايتها في أراضٍ أجنبية. وحكمت بمشروعية الأعمال التي قامت بها أوروغواي في حالات إلقاء القبض التي قام بها عملاء أوروغواي في البرازيل أو الأرجنتين (case No. 52/79, *López Burgos v. Uruguay*, case No. 56/79, *Lilian Celiberti de Casariego v. Uruguay*)

(القضية رقم 79/52، لوبيز بورغوس ضد أوروغواي؛ القضية رقم 79/56، ليليان سيليريتي دي كاسارييفو ضد أوروغواي). كما قررت نفس الشيء في حالة قيام قنصلية من قنصليات أوروغواي في ألمانيا بمصادرة جواز سفر (case No. 106/81, *Montero v. Uruguay*) (القضية رقم 81/106، مونتيرو ضد أوروغواي).

والأعمال التحضيرية للعهد تؤكد تفسير اللجنة للمادة 2 من ذلك الصك. فهي تبين أنه عند اعتماد الصياغة المختارة، لم يكن من وضعوا نص العهد يقصدون السماح للدول بالتملص من التزاماتها عندما تمارس ولاياتها خارج أراضيها الوطنية. بل كانوا يقصدون فحسب منع الأشخاص الموجودين في الخارج من مطالبة دولهم الأصلية بحقوق لا تقع ضمن اختصاص تلك الدول، وإنما تقع ضمن اختصاص الدول التي يقيمون فيها (انظر مناقشة للمشروع الأولي في لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/SR.194، الفقرة 46؛ والأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العاشرة، المرفقات، A/2929، الفصل الخامس، الفقرة 4 (1955)).

110- وتحيط المحكمة علمًا في هذا الصدد بالموقف الذي تتخذه إسرائيل من انطباق العهد في رسائلها الموجهة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما تحيط علمًا برأي اللجنة.

ففي عام 1998، ذكرت إسرائيل، عند إعداد تقريرها المقدم إلى اللجنة، أنه يتعين عليها أن تواجه مسألة "ما إذا كان الأفراد المقيمون في الأراضي المحتلة يخضعون حقاً لولاية إسرائيل" بالنسبة لأغراض تطبيق العهد (CCPR/C/SR.1675، الفقرة 21). وتبنت إسرائيل موقفاً مفاده أن "العهد والصكوك المشابهة لا تنطبق مباشرة على الوضع الراهن في الأراضي المحتلة" (المرجع نفسه، الفقرة 27).

وفي الملاحظات الختامية للجنة بعد دراستها للتقرير، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الموقف الذي تتخذه إسرائيل، وأشارت إلى "وجود إسرائيل المستمر منذ فترة طويلة في الأراضي [المحتلة]، وإلى غموض موقف إسرائيل إزاء وضع هذه الأراضي في المستقبل، فضلاً عن ممارسة قوات الأمن الإسرائيلية لولاية فعلية في تلك الأراضي"، (CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 10). وفي عام 2003، وفي مواجهة موقف إسرائيل الثابت وموداه أن "العهد لا ينطبق خارج إقليمها، وخاصة في الضفة الغربية وغزة..."، خلصت اللجنة إلى الاستنتاج التالي:

"في الظروف الراهنة، تنطبق أحكام العهد بما يحقق مصلحة سكان الأراضي المحتلة، وعلى كل تصرفات السلطات أو عملاء الدولة الطرف في تلك الأراضي بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد والتي تدخل في نطاق مسؤولية دولة إسرائيل بموجب مبادئ القانون الدولي العام" (CCPR/CO/78/ISR، الفقرة 11).

111- وختاماً، ترى المحكمة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق على الأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج أراضيها.

112- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يتضمن أية أحكام بشأن نطاق تطبيقه. وقد يفسر ذلك أن هذا العهد يكفل حقوقاً هي حقوق أراضي الدولة في جوهرها. ولكن لا يستبعد أنه ينطبق كذلك على كل من الأراضي التي تمارس عليها الدولة الطرف سيادتها والأراضي التي تمارس تلك الدولة ولاية على أراضيها. [...]

ويتصل بهذا السياق أن نتذكر في هذا الصدد الموقف الذي اتخذته إسرائيل في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي تقريرها الأولي المقدم إلى اللجنة في 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، قدمت إسرائيل "إحصاءات تشير إلى تمتع المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة بالحقوق المنصوص عليها في العهد". ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً لما قالته إسرائيل، فإن "السكان الفلسطينيين في مناطق الولاية ذاتها استبعدوا من التقرير ومن الحماية التي يكفلها العهد" (E/C.12/1/Add.27، الفقرة 8). وأعربت اللجنة عن قلقها في هذا الشأن [...]. وفي ضوء هذه الملاحظات، كررت اللجنة تأكيد قلقها إزاء موقف إسرائيل، وأكدت مجدداً "رأيها بأن التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية" (E/C.12/1/Add.90، الفقرتان 15 و 31).

ولأسباب المبينة في الفقرة 106 أعلاه، لا يمكن للمحكمة قبول وجهة نظر إسرائيل. كما أنها تلاحظ أن الأراضي التي تحتلها إسرائيل ظلت على مدار أكثر من 37 سنة تخضع لولايتها على أراضيها باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال. وعند ممارسة إسرائيل للصلاحيات المتاحة لها على هذا الأساس، فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإنها ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية.

113- بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، فإن ذلك الصك يتضمن المادة 2 التي تنص على أن "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في ... الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها ...". وبالتالي، فإن هذه الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

114- وبعد أن حددت المحكمة مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالرد على الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة، وبعد أن بتت بصفة خاصة في مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنها تنتقل الآن إلى تحديد ما إذا كان بناء الجدار يمثل انتهاكاً لتلك القواعد والمبادئ.

115- في هذا الصدد، ينص المرفق الثاني من تقرير الأمين العام، المعنون "ملخص الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية"، على أن "بناء الجدار يشكل محاولة لضم الأراضي بما يناقض القانون الدولي"، وأن "ضم الأراضي يتعارض بحكم الواقع مع السيادة على الأراضي ويتعارض من ثم مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير. وتردد هذا الرأي في بعض البيانات الكتابية المقدمة إلى المحكمة وفي الآراء المعرب عنها أثناء جلسات الاستماع. [...] وفي هذا السياق، جرى التشديد بصفة خاصة على أن "مسار الجدار مصمم بالشكل الذي يغير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال تعزيز المستوطنات الإسرائيلية" المقامة بصورة غير مشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. [...]

116- وقالت إسرائيل من جانبها إنَّ الغرض الوحيد من الجدار يتمثل في تمكينها من التصدي بصورة فعالة للهجمات الإرهابية التي تنطلق من الضفة الغربية. وعلاوة على ذلك، ذكرت إسرائيل مراراً أنَّ الحاجز مجرد إجراء مؤقت (انظر تقرير الأمين العام، الفقرة 29) [...] وأكدت أنَّ "[الحاجز] لا يضم أراضي إلى دولة إسرائيل"، وأنَّ إسرائيل "مستعدة وقادرة، مع ما يترتب على ذلك من تكاليف باهظة، على تعديل أو تفكيك السور إذا كان ذلك ضرورياً كجزء من تسوية سياسية". [...]

117- وتذكّر المحكمة بأنَّ كلاً من الجمعية العامة ومجلس الأمن يرجعان، بالنسبة لفلسطين، إلى القاعدة العرفية التي تقضي بـ "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة" (انظر الفقرتين 74 و 87 أعلاه). [...]

118- وبالنسبة لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تلاحظ المحكمة أنَّ مسألة وجود "شعب فلسطيني" أصبحت مسألة محسومة. [...]

119- وتلاحظ المحكمة أنَّ مسار الجدار كما حددته الحكومة الإسرائيلية يضم داخل "المنطقة المغلقة" (انظر الفقرة 85 أعلاه) حوالي 80 في المائة من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، يتضح من دراسة الخريطة المذكورة في الفقرة 80 أعلاه أنَّ المسار المتعرج للجدار يمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية).

120- وفي ما يخص هذه المستوطنات، تلاحظ المحكمة أنَّ الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما يحظر أيضاً أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة.

وفي هذا الصدد، تبين المعلومات التي تلقتها المحكمة أنه منذ عام 1977، تتبع إسرائيل سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 49 المشار إليها للتو.

وقد تبني مجلس الأمن الرأي القائل بأنّ هذه السياسة والممارسات "لا تستند إلى أيّ أساس قانوني". كما دعا "إسرائيل، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال"، إلى التقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة و:

"إلغاء تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية وتؤثر بصورة مادية على التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، وألا تقوم على وجه الخصوص بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة" (القرار 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/ مارس 1979).

وأعاد المجلس تأكيد موقفه في القرارين 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليو 1979 و465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980. بل إنه، في حالة القرار الأخير وصف "سياسة إسرائيل والممارسات التي تتبعها بتوطين أجزاء من سكانها والمهاجرين الجدد في الأراضي [المحتلة]" بأنها "انتهاك صارخ" لاتفاقية جنيف الرابعة.

وتخلص المحكمة إلى أنّ إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي.

121- وفي حين تلاحظ المحكمة التأكيدات التي قدمتها حكومة إسرائيل بأنّ بناء الجدار لا يشكل ضمّاً للأراضي وأنّ الجدار يتسم بطبيعة مؤقتة (انظر الفقرة 116 أعلاه)، فإنها لا تستطيع مع ذلك أن تلتزم موقف اللامبالاة إزاء المخاوف التي نُقلت إليها من أنّ الجدار يؤثر بصورة مسبقة على الحدود التي ستفصل بين إسرائيل وفلسطين مستقبلاً، وإزاء المخاوف من أنّ إسرائيل قد تدمج داخلها المستوطنات وسبل الوصول إليها. وترى المحكمة أنّ بناء الجدار والنظام المرتبط به يخلقان "أمراً واقعاً" يمكن أن يشكل وضِعاً دائماً على الأرض، وهو ما يُعد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تعطيه إسرائيل للجدار.

122- [...] وبعبارة أخرى، فإن المسار المختار للجدار يعطي تعبيراً محلياً *in loco* للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل في ما يخص القدس والمستوطنات، على النحو الذي ندد به مجلس الأمن (انظر الفقرتين 75 و120 أعلاه). كما أنّ ثمة خطراً من إحداث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لبناء الجدار، من حيث إنه يسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق بعينها، وهو ما سيرد شرحه في الفقرة 133

أدناه. وبالتالي، فإنّ بناء هذا الجدار، فضلاً عن التدابير التي اتخذت من قبل، سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، ومن ثم فإنه يُعد خرقاً لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق.

123- كما أنّ بناء الجدار يثير عددًا من المسائل المتصلة بالأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وصدوك حقوق الإنسان.

124- وفي ما يخص لائحة لاهاي لعام 1907، تذكر المحكمة بأنها تتناول، في القسم الثاني، الأعمال العدائية، وخاصة "الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو، والحصار، والقصف". ويتناول القسم الثالث منها السلطة العسكرية في الأراضي المحتلة. وحاليًا، لا ينطبق سوى القسم الثالث على الضفة الغربية، وبالتالي فإنّ المادة 23 (ز) من اللائحة لا علاقة لها بالموضوع.

والقسم الثالث من لائحة لاهاي يشمل المواد 43 و46 و52، التي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالمادة 43 تفرض على المحتل واجب "اتخاذ كل التدابير التي بمقدوره لاستعادة النظام العام والحياة العامة واحترام القوانين السارية في البلد، وكفالة ذلك قدر الإمكان". وتضيف المادة 46 أنه لا بد من "احترام" الملكية الخاصة، وأنه لا يمكن "مصادرتها". وأخيرًا، تسمح المادة 52، في حدود معينة، بالمصادرات العينية وبتقديم الخدمات لتلبية احتياجات جيش الاحتلال.

125- كما أنّ اتفاقية جنيف الرابعة تميز بين الأحكام المطبقة أثناء العمليات الحربية التي تؤدي إلى الاحتلال والأحكام التي تظل سارية طوال مجمل فترة الاحتلال. ولذلك، فإنها تنص في المادة 6 على:

[تورد المحكمة في ما يلي نص المادة 6]

وحيث إنّ العمليات العسكرية التي أدت إلى احتلال الضفة الغربية عام 1967 قد انتهت منذ وقت طويل، فإن مواد اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 تظل وحدها السارية في تلك الأراضي المحتلة.

126- وتشمل هذه الأحكام المواد 47 و49 و52 و53 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة. [تورد المحكمة في ما يلي نص المواد المشار إليها]

127- كما أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن العديد من الأحكام المتصلة بذلك. وقيل المضي قدمًا في دراسة هذه الأحكام، تلاحظ المحكمة أنّ المادة 4 من العهد تسمح، في حالات مختلفة، بتقييد بعض أحكام ذلك العهد. وقد استغلت إسرائيل حقها في تقييد الأحكام بموجب هذه المادة عندما وجهت الرسالة التالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1991:

"إنّ دولة إسرائيل، منذ إنشائها، كانت ضحية لتهديدات وهجمات مستمرة على مجرد وجودها، فضلًا عن حياة وممتلكات مواطنيها.

واتخذ ذلك شكل التهديدات بالحرب، والهجمات المسلحة الفعلية، وحملات الإرهاب التي تسفر عن مقتل وإصابة البشر.

[...]

ولذلك، فقد وجدت حكومة إسرائيل أنّ من الضروري، وفقاً للمادة المذكورة 4، أن تتخذ تدابير تستلزمها مقتضيات الحالة تماماً، للدفاع عن الدولة وحماية حياة البشر وممتلكاتهم، بما في ذلك ممارسة سلطة الاعتقال والاحتجاز.

وبقدر ما يتعارض أيّ من هذه التدابير مع المادة 9 من العهد، فإنّ إسرائيل تقيد التزاماتها بموجب ذلك الحكم".

وتلاحظ المحكمة أنّ تقييد الأحكام المشار إليه في الرسالة لا يخص إلا المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والتي تحدد القواعد السارية في حالات الاعتقال أو الاحتجاز. لذلك، فإنّ المواد الأخرى في العهد تظل سارية، لا على الأراضي الإسرائيلية فحسب، وإنما أيضاً على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

128- ومن بين هذه المواد تجدر الإشارة إلى الفقرة 1 من المادة 17 التي تنص على ما يلي: "لا يجوز تعريض أيّ شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

وتجدر الإشارة أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 12، التي تنص على ما يلي: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

129- وفضلاً عن الضمانات العامة لكفالة حرية التنقل المنصوص عليها في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يلزم أيضاً إبلاء الاعتبار إلى ضمانات محددة تكفل الوصول إلى الأماكن المقدسة المسيحية واليهودية والإسلامية. [...] وتعهدت إسرائيل، كما الأردن، لدى التوقيع على اتفاق الهدنة العامة بكفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة. وفي رأي المحكمة أنّ صلاحية هذا التعهد من جانب إسرائيل امتدت إلى الأماكن المقدسة التي وقعت تحت سيطرتها في عام 1967. وقد جرى التأكيد مرة أخرى على هذا التعهد في الفقرة 1 من المادة 9 من معاهدة السلام التي أبرمتها إسرائيل والأردن في عام 1994 حيث تنص تلك المادة بعبارات أعم على أنّ "كل طرف سيمنح الطرف الآخر حرية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية".

130- وفي ما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن ذلك الصك عدداً من الأحكام ذات الصلة في هذا الصدد، ألا وهي الأحكام المتصلة بالحق في العمل (المادتان 6 و7)؛ وتوفير الحماية والمساعدة للأسرة والأطفال والمراهقين (المادة 10)؛ والحق في مستوى معيشي كافٍ يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى، والحق في "التحرر من الجوع" (المادة 11)؛ والحق في التمتع بالصحة (المادة 12)؛ والحق في التعليم (المادتان 13 و14).

131- وأخيراً تتضمن المواد 16 و24 و27 و28 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 أحكاماً مماثلة.

132- ويتبين من المعلومات المقدمة إلى المحكمة، وخاصة تقرير الأمين العام أنّ بناء الجدار تسبب في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف تخالف مقتضيات المواد 46 و52 من لائحة لاهاي لعام 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

133- فبناء الجدار وإنشاء منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار ذاته وتكوين جيوب، كلها أمور فرضت، فضلاً عن ذلك، قيوداً شديدة على حرية حركة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ممن تم استيعابهم هناك). وتتجلى تلك القيود أكثر ما تتجلى في المناطق الحضرية مثل جيب قلقيلية أو مدينة القدس وضواحيها ومما يزيد من وطأتها قلة عدد بوابات العبور في بعض القطاعات، ومواعيد فتحها التي تخضع في ما يبدو لقيود ولا يمكن التنبؤ بها. فعلى سبيل المثال، يقول المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، "إن قلقيلية، وهي مدينة يبلغ عدد سكانها 40 ألف نسمة، محاطة كلياً بالجدار ولا يستطيع سكانها دخولها أو مغادرتها إلا عبر نقطة تفتيش وحيدة تفتح من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً". (تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، جون دوغارد، عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، المقدم بموجب قرار اللجنة 2/1993، والمعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"، E/CN.4/2004/6 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 9).

وكانت لذلك أيضاً تداعيات خطيرة بالنسبة للإنتاج الزراعي على نحو ما يشهد عليه عدد من المصادر. فاللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة تقيد بأن "ما يقدر بـ 100 ألف دونم [ما يقرب من 10 ألف هكتار] من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلية قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار، مما يبدد كمّاً هائلاً من الممتلكات، كان على رأسها ممتلكات خاصة في صورة أراض زراعية وأشجار زيتون وأبار وبساتين حمضيات وبيوت زراعية دفيئة يعتمد عليها عشرات الألوف من الفلسطينيين في كسب قوتهم" (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، A/58/311، 22 آب/أغسطس 2003، الفقرة 26).

وفضلاً عن ذلك يقول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 إن "الكثير من الأرض الفلسطينية الواقعة على الجانب الإسرائيلي من الجدار هي أرض زراعية خصبة وتضم بعض أهم آبار المياه في المنطقة" ويضيف أنه "قد أهلك الكثير من أشجار الفاكهة والزيتون أثناء بناء الحاجز". (E/CN.4/2004/6، 8 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 9). ويقول المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء إن بناء الجدار "يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية وآبارهم وسبل معيشتهم" (تقرير المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جان زيغلر، المعنون "الحق في الغذاء"، إضافة، بعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، E/CN.4/2004/10/Add.2، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 49). ويرد في دراسة استقصائية أجراها مؤخراً برنامج الأغذية العالمي أن الحالة زادت من حدة انعدام الأمن الغذائي في المنطقة التي تضم حسبما تقيد به التقارير 25 ألف متلق جديد للمعونة الغذائية (تقرير الأمين العام، الفقرة 25).

وقد أفضى ذلك إلى تزايد الصعوبات التي يواجهها السكان المعنيون في ما يخص الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى المنشآت التعليمية والمصادر الرئيسية للمياه. الأمر الذي يشهد

عليه أيضاً عدد من مختلف مصادر المعلومات. فالأمين العام يقول في تقريره بوجه عام إنه "حسب ما ذكره المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاءات، أدى الحاجز حتى الآن إلى فصل 30 بلدة عن الخدمات الصحية و22 بلدة عن المدارس، و8 بلدات عن مصادر المياه الأساسية و3 بلدات عن شبكات الكهرباء. (تقرير الأمين العام، الفقرة 23). ويقول المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 إن "الفلسطينيين الذين يعيشون بين الجدار والخط الأخضر سوف ينقطع فعلاً اتصالهم بأرضهم وبأماكن عملهم، ومدارسهم، وعياداتهم الصحية، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية". (A/CN.4/2004/6، 8 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 9). وفي ما يخص موارد المياه تحديداً، يلاحظ المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالحقوق في الغذاء أن "إسرائيل بنائها للسور ستضم فعلياً معظم المنظومة الغربية لمستودعات المياه الجوفية (التي تضم 51 في المائة من موارد الضفة الغربية من المياه)". (E/CN.4/2004/10/Add.2، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 51). وبالمثل، ذكر في ما يخص الخدمات الصحية، أنه نتيجة لإحاطة الحاجز ببلدة قلقيلية، سجل مستشفى تابع للأمم المتحدة في تلك البلدة انخفاضاً في ما يتلقاه من حالات بنسبة 40 في المائة (تقرير الأمين العام، الفقرة 24).

وفي قلقيلية، أغلق، حسبما تفيد تقارير وردت إلى الأمم المتحدة، زهاء 600 متجر ومشروع تجاري أبوابه، وغادر عدد يتراوح بين 6000 و8000 شخص المنطقة بالفعل (E/CN.4/2004/6، 8 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 10، E/CN.4/2004/10/Add.2، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 51). ولاحظ أيضاً مقرر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالحقوق في الغذاء أنه "نتيجة لكون السور/الجدار يعزل المجتمعات عن أراضيها ومياهها ويتركها دون سبل أخرى لكسب الرزق، سيضطّر العديد من الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المناطق إلى الرحيل". (E/CN.4/2004/10/Add.2، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 51). وفي هذا الصدد من شأن بناء الجدار أن يحرم أيضاً بالفعل عدداً كبيراً من الفلسطينيين من "حرية اختيار أماكن إقامتهم". بيد أن المحكمة ترى فضلاً عن ذلك، أنه بالنظر إلى اضطراب عدد كبير من الفلسطينيين، نتيجة لبناء الجدار وللنظام المرتبط به، إلى النزوح من بعض المناطق، وهي عملية ستستمر مع بناء المزيد من أجزاء الجدار، سيؤدي بناء ذلك الجدار بالاقتران مع إنشاء المستوطنات الإسرائيلية المشار إليها في الفقرة 120 أعلاه، إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة.

134- ومجمل القول، إن من رأي المحكمة أن الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ومن تم استيعابهم هناك) على النحو المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنهما يعوقان ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. وأخيراً، ترى المحكمة أن بناء الجدار والنظام المرتبط به، أمر يخالف الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة 120 أعلاه، وذلك من حيث إنه يسهم في التغييرات الديموغرافية المشار إليها في الفقرتين 122 و133 أعلاه.

135- بيد أن المحكمة تلاحظ أن القانون الدولي الإنساني المنطبق يتضمن أحكاماً تبيح أخذ المقتضيات العسكرية في الاعتبار في بعض الظروف.

ولا تتضمن أي من المادة 46 من لائحة لاهاي لعام 1907، أو المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة أي حكم من هذا النوع. ففي ما يخص عمليات نقل السكان قسراً أو إبعادهم المحظورة بموجب الفقرة 1 من المادة 49 من الاتفاقية، تنص الفقرة 2 من تلك المادة على استثناء في الحالات التي "يقتضي فيها أمن السكان ذلك أو لأسباب عسكرية قهرية". بيد أن هذا الاستثناء لا يسري على الفقرة 6 من تلك المادة التي تحظر على دولة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. أما عن المادة 53 المتعلقة بتدمير الممتلكات الشخصية، فهي تنص على استثناء وهو "إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وترى المحكمة أنه يجوز التذرع في الأراضي المحتلة بالمقتضيات العسكرية التي تطرقت إليها هذه النصوص، حتى بعد أن تنتهي بشكل عام العمليات العسكرية التي أفضت إلى احتلالها. بيد أن المحكمة لم تقتنع، بناء على المادة المعروضة عليها، بأن عمليات التدمير المضطلع بها، بما يتناقض مع الحظر المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة هي أمر تقتضيه حتماً العمليات العسكرية.

136- وتلاحظ المحكمة كذلك أن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتضمن أحكاماً يمكن أن تتذرع بها الدول الأطراف للتصل، في ظروف شتى، من بعض الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقيات. إلا أن المحكمة تود في هذا الصدد أن تنوه إلى أن الرسالة التي أخطرت بها إسرائيل الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باستخدامها حق عدم التقيد لا تخص إلا المادة 9 من العهد، المتصلة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان (انظر الفقرة 127 أعلاه)؛ وتبعاً لذلك تكون إسرائيل ملزمة باحترام سائر أحكام ذلك الصك.

وفضلاً عن ذلك تود المحكمة التنويه إلى أن بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن بنوداً تقيد الحقوق المشمولة بتلك الأحكام. فلا وجود لأي بند من هذا القبيل في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة 3 من المادة 12 من ذلك الصك على عدم جواز تقييد حرية التنقل المكفولة بموجب تلك المادة "بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". أما عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتضمن المادة 4 منه حكماً عاماً نصه كما يلي:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشرط أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

وتلاحظ المحكمة أن القيود المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي، نص الحكم المذكور ذاته، استثناءات من الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في الفقرة 1. وفضلاً عن ذلك لا يكفي توجيه تلك القيود إلى الأغراض المسموح بها؛ بل ينبغي أيضاً أن يستلزمها تحقيق تلك الأغراض.

فكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "لا بد أن تتماشى مع مبدأ التناسب" و"يجب أن تكون أخف الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، تأثيراً على سير الحياة" (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9, GENERAL COMMENT NO.27، الفقرة 14). وترى المحكمة بناء على المعلومات المتوافرة لديها أن هذه الشروط لم تستوف في الحالة المطروحة عليها.

وتلاحظ المحكمة كذلك أن القيود المفروضة على تمتع الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض التي تحتلها إسرائيل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي القيود الناشئة عن بناء إسرائيل للجدار، لا تستوفي شرطاً منصوفاً عليه في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ألا وهو أن تنفيذها مشروط بأن "يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

137- وخلص القول، إن المحكمة غير مقتنعة من المواد المتاحة لها، بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار أمر يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية. فالجدار، على امتداد الطريق المختار، والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكاً خطيراً لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام. وتبعاً لذلك، فإن بناء جدار من هذا القبيل يشكل إخلالاً من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني الساري وصكوك حقوق الإنسان.

138- ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن بناء الجدار يشكل عملاً لا يتفق مع مختلف الالتزامات القانونية الدولية المنوطة بإسرائيل. بيد أنه، جاء في المرفق الأول من تقرير الأمين العام أن إسرائيل تعتقد "أن بناء الجدار يتماشى مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ومع حقها الأصيل في الدفاع عن النفس ومع قرارات مجلس الأمن 1368 (2001) و1373 (2001)". وقد أكد الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة على نحو أكثر تحديداً في الجمعية العامة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2003 أن "الجدار إجراء يتفق تماماً مع حق الدول في الدفاع عن نفسها الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق"؛ واستطرد قائلاً إن قرارات مجلس الأمن المشار إليها "أقرت بوضوح حق الدول في استخدام القوة في الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية". وبالتالي فهي تقر حق اللجوء إلى إجراءات لا تنطوي على استخدام القوة لتحقيق ذلك الهدف (A/ES-10/PV.21، الصفحة 6).

139- وتنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:
"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

وهكذا تقر المادة 51 من الميثاق بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحاً على دولة أخرى. بيد أن إسرائيل لا تدعي أن الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب لدولة أجنبية.

وتلاحظ المحكمة أيضاً أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن التهديد الذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، مبرراً لبناء الجدار ينبع من داخل تلك الأرض وليس

خارجها. وبذلك نكون بصدد حالة مختلفة عن الحالة التي يتناولها قرارا مجلس الأمن 1368 (2001) و 1373 (2001)، ومن ثم لا يمكن لإسرائيل بأي حال التذرع بتلك القرارات لدعم ادعاء بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس.

وبالتالي، تخلص المحكمة إلى أن المادة 51 من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة.

140- بيد أن المحكمة نظرت فيما إذا كان يمكن لإسرائيل الاستناد إلى حالة الضرورة التي من شأنها أن تنفي عن بناء الجدار صفة عدم المشروعية. وفي هذا الصدد لا تجد المحكمة مناصاً من ملاحظة أن بعض الاتفاقيات محل الذكر في هذه الحالة تشمل شروطاً تقييدية للحقوق المكفولة أو أحكاماً لتقييد تلك الحقوق (انظر الفقرات 135 و 136 أعلاه). وحيث إن تلك المعاهدات تتناول بالفعل اعتبارات من هذا النوع ضمن أحكامها، قد يسأل السائل ما إذا كان يمكن التذرع بحالة الضرورة على النحو المعترف به في القانون الدولي العرفي باعتبارها أساساً يستند إليه في نفي عدم المشروعية عن التدابير أو القرارات المطعون فيها. بيد أن المحكمة لن تحتاج إلى النظر في تلك المسألة. وكما لاحظت المحكمة من القضية المتصلة بمشروع *Gabcikovo-Nagymaros* (هنغاريا/سلوفاكيا)، تشكل "حالة الضرورة سبباً معترفاً به في القانون الدولي العرفي" و"لا يمكن قبولها إلا بصفة استثنائية"، و"لا يمكن التذرع بها إلا بموجب شروط معينة محددة بدقة يجب الوفاء بها مجتمعة؛ والدولة المعنية ليست الحكم الوحيد الذي يبيت في تحقق الوفاء بهذه الشروط (تقارير محكمة العدل الدولية 1997، الصفحة 40، الفقرة 51). وكان أحد الشروط التي ذكرتها المحكمة بالعبارات التي استخدمتها لجنة القانون الدولي، في نص يقتضي بشكله الحالي أن يكون العمل المطعون فيه "هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم وشيك يتهدها". (المادة 25 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ [...] ولم تقتنع المحكمة، في ضوء المادة المعروضة عليها، بأن بناء الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل من الخطر الذي تذرعت به تبريراً لبناء ذلك الجدار.

141- وتظل الحقيقة أنه على إسرائيل أن تواجه أعمال عنف عشوائية ومميتة عديدة ضد سكانها المدنيين. ومن حقها، بل الواقع أنه من واجبها، أن تتصدى لتلك الأعمال لحماية أرواح مواطنيها. إلا أن التدابير المتخذة يجب أن تظل متماشية مع القانون الدولي الساري.

142- وختاماً، ترى المحكمة أنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن بناء الجدار الناشئة عن الاعتبارات المذكورة في الفقرتين 122 و 137 أعلاه. وتبعاً لذلك تخلص المحكمة إلى أن بناء الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي.

[...]

147- وحيث إن المحكمة قد خلصت إلى أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يمثلان أمراً يتنافى مع التزامات دولية شتى منوطة بإسرائيل، يترتب على ذلك ثبوت مسؤولية تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي.

148- وستبحث المحكمة الآن الآثار القانونية الناشئة عن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وذلك

بالتمييز، من جهة، بين الآثار المترتبة بالنسبة لإسرائيل، وبين الآثار المترتبة من جهة أخرى بالنسبة للدول الأخرى، حسب الاقتضاء، بالنسبة للأمم المتحدة. وستبدأ المحكمة ببحث الآثار القانونية المترتبة على تلك الانتهاكات بالنسبة لإسرائيل.

149- تتوه المحكمة إلى أن إسرائيل ملزمة، أولاً، بالامتنثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرات 114-137 أعلاه). وبالتالي، فإن على إسرائيل الامتنثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات المنوطة بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يتوجب عليها كفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة التي وقعت تحت سيطرتها في أعقاب حرب 1967 (انظر الفقرة 129 أعلاه).

150- وتلاحظ المحكمة أن إسرائيل ملزمة أيضاً بوضع حد للإخلال بالتزاماتها الدولية الناشئة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. فالالتزام الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دولياً بوضع حد لذلك العمل هو التزام ثابت في القانون الدولي العام. وقد أكدت المحكمة، في عدد من المناسبات، وجود ذلك الالتزام. [...]

151- وتبعاً لذلك يقع على إسرائيل الالتزام بأن توقف فوراً أعمال بناء الجدار الجاري إقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وفضلاً عن ذلك، ففي ضوء ما خلصت إليه المحكمة (انظر الفقرة 146 أعلاه) من أن إخلال إسرائيل بالتزاماتها الدولية مرده إلى بناء الجدار وإلى النظام المرتبط به، يستتبع الكف عن الإخلال بتلك الالتزامات والقيام فوراً بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. ويجب القيام فوراً بإلغاء وإبطال القوانين واللوائح المعتمدة توطئة لبنائه وإرساء النظام المرتبط به، وذلك باستثناء ما ينص منها على تعويض السكان الفلسطينيين أو على أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر، حيث يظل لها في هذه الحالة وجاهتها بالنسبة لامتنثال إسرائيل للالتزامات المشار إليها في الفقرة 153 أدناه.

152- وفضلاً عن ذلك، فبالنظر إلى أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة استتبع، ضمن جملة أمور، الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وممتلكات زراعية وتدميرها، ترى المحكمة أن على إسرائيل التزاماً بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين. وتذكر المحكمة، في هذا الصدد، بأن محكمة العدل الدولية الدائمة أرست في القانون العرفي أشكال جبر الضرر الأساسية بالنص التالي: "يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع - وهو مبدأ أرسته في ما يبدو الممارسة الدولية، وخاصة قرارات محاكم التحكيم - في وجوب محو التعويض، بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده أي إلى الحال التي يُرجح أنه ما كان ليشهدها لو لم يُرتكب ذلك العمل. وردّ الممتلكات العينية أو، إن لم يتسن ذلك، دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت ستترد؛ وإصدار حكم، إن لزم الأمر، بالتعويض عن الخسائر المتكبدة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو بالمبلغ المدفوع عوضاً عنها - تلك هي المبادئ التي ينبغي الاستناد إليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي".

(*Factory at Chorzów, Merits, Judgement No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No.17, p. 47.*)

153- وتبعاً لذلك، على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أنّ على إسرائيل أيضاً، التزاماً بأن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء بناء الجدار.

154- وستنظر المحكمة الآن في الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأخرى على الأعمال غير المشروعة دولياً الناشئة عن بناء إسرائيل للجدار.

155- تلاحظ المحكمة أنّ الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات التي تهم كافة *erga omnes*. فكما أفادت المحكمة في قضية *Barcelona Traction* تعد تلك الالتزامات بحكم طبيعتها شأنًا "يهم الدول كافة" و"بالنظر إلى أهمية الحقوق المتصلة بها، يمكن اعتبار أنّ الدول كافة لها مصلحة قانونية في حمايتها".

(Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgement, I.C.J Reports 1970, p. 32, para. 33)

والالتزامات إزاء كافة *erga omnes* التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعض الالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

[...]

157- وفي ما يخص القانون الدولي الإنساني، تشير المحكمة إلى أنها، في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، قالت ما يلي: "هناك عدد كبير جداً من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح يشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان (الاعتبارات الأولية للإنسانية ...)". ويجب أن "تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 257، الفقرة 79). وترى المحكمة أنّ هذه القواعد تنطوي على التزامات تنسب بطابع الحق إزاء كافة.

158- وتود المحكمة أن تؤكد أيضاً أنّ المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة، [...] تنص على ما يلي "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ويترتب على ذلك الحكم أنّ على كل دولة طرف في تلك الاتفاقية، سواء أكانت طرفاً أم لا في نزاع معين، التزاماً بكفالة الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها.

159- ونظراً لطابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، فإنّ المحكمة ترى أنّ جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وجميعها ملزمة أيضاً بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن هذا. ويتعين أيضاً على جميع الدول، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تعمل على إزالة أي عائق، ناتج عن إنشاء الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، تلتزم جميع الدول الأطراف في

اتفاقية جنيف [...]، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

160- وختامًا، ترى المحكمة أنه ينبغي على الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذا الرأي الاستشاري في الاعتبار على النحو الواجب.

[...]

163- ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تقرر أنها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الرأي الاستشاري المطلوب؛

[...]

(3) تجيب كما يلي عن السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:

ألف - بأغلبية أربعة عشر صوتًا ضد صوت واحد،

إنّ بناء الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛

[...]

باء - بأغلبية أربعة عشر صوتًا ضد صوت واحد،

إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقًا للفقرة 151 من هذا الرأي الاستشاري؛

[...]

جيم - بأغلبية أربعة عشر صوتًا ضد صوت واحد،

إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

[...]

دال - بأغلبية ثلاثة عشر صوتًا مقابل صوتين،

جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا البناء؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية

جنيف الرابعة [...] مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزامًا إضافيًا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

[...]

هاء - بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوت واحد،

ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار والنظام المرتبط به، مع مراعاة الواجبة لهذا الرأي الاستشاري.

[...]

رأي مستقل للقاضي كوجمانز

[...]

أولاً- ملاحظات تمهيدية

1- أدليت بصوتي مؤيداً جميع فقرات الجزء الخاص بالمنطوق من الرأي الاستشاري مع استثناء واحد، ألا وهو الفقرة 3 (دال)، التي تتناول الآثار القانونية المترتبة على الدول.

وكان لدي عدد من الأسباب للإدلاء بتصويت سلبي سأكتفي ببيانها بإيجاز في هذه المرحلة، ذلك لأنني سأعود إليها عند التعليق على مختلف أجزاء الرأي الاستشاري.

ويمكن إيجاز الدوافع التي حملتني على ذلك على النحو التالي:

[...]

وثالثاً، يتبين لي أنّ النتائج، التي خلصت إليها المحكمة، كما وردت في الفقرة 3 (دال) من المنطوق يشوبها بعض الضعف؛ وبمعزل عن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة من أنه يقع على عاتق الدول التزام "بعدم تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على وضع أنشأه بناء [الجدار]" (وهو استنتاج أويده) أجد أنّ من العسير عليّ أن أتخيل ما يتوقع، أو ما لا يتوقع، أن تقوم به الدول في الممارسة العملية. فلست أرى أنه ينبغي للنتائج التي تخلص إليها أي هيئة قضائية أن يكون لها أثر مباشر على سلوك المخاطب؛ كما أنه لا الجزء الأول ولا الجزء الأخير من الفقرة الفرعية 3 (دال) من المنطوق يستوفيان هذا الشرط.

[...]

9- [...] وإذا كان صحيحاً أن الحكومة الإسرائيلية تدعي بأن اتفاقية جنيف الرابعة ليست واجبة الانطباق قانوناً *de jure* على الضفة الغربية لأنّ تلك الأراضي لم تكن قبل حرب عام 1967 تحت السيادة الأردنية فإنّ ذلك الادعاء باطل لأنّ أراضي، يدعي أحد الأطراف في نزاع مسلح أنها أراضيها وتحت سيطرته، تصبح فور احتلال الطرف الآخر لها، أراضي محتلة، بحكم التعريف، من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة حسب المعنى الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة (التوكيد مضاف). وكانت إسرائيل والأردن كلتاهما طرفين في الاتفاقية.

[...]

خامساً - الأسباب الموضوعية للدعوى

[...]

34- مبدأ التناسب - خلصت المحكمة إلى أن الشروط الواردة في الشروط التوصيفية في اتفاقيات القانون الإنساني وحقوق الإنسان الواجبة التطبيق لم تستوف بعد، وأن التدابير التي اتخذتها إسرائيل لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام (الفقرات 135-137). وأنا أتفق مع تلك النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، ولكنني أرى أن بناء الجدار كان ينبغي إخضاعه بدوره لمعيار مبدأ التناسب، ولا سيما أن مفهومي الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب ما انفكا مترابطين في القانون الدولي الإنساني. وأرى أن من الأهمية الحاسمة أنه، حتى لو أمكن تبرير بناء الجدار ونظامه المرتبط به كتدابير ضرورية لحماية الحقوق المشروعة للمواطنين الإسرائيليين، فإن هذه التدابير لن تصمد أمام معيار مبدأ التناسب. فالمسار الذي تم اختياره لبناء الجدار والنتائج السلبية التي تترتب على ذلك بالنسبة لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة لا يتناسبان بجلاء مع المصالح التي تسعى إسرائيل إلى حمايتها، على نحو ما يبدو ذلك معترفاً به في الأحكام التي صدرت مؤخراً عن المحكمة العليا الإسرائيلية.

35- الدفاع عن النفس - استندت إسرائيل في بنائها الجدار إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، الوارد في المادة 51 من الميثاق. وفي هذا الصدد، اعتمدت إسرائيل على قراري مجلس الأمن 1368 (2001) و1373 (2001) (الذين صدرا عقب الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/سبتمبر 2001 ضد أهداف موجودة في الولايات المتحدة).

وقد بدأت المحكمة ردها على هذه الحجة بالقول إن المادة 51 تسلم بوجود حق طبيعي للدفاع عن النفس في حال شن هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى (الفقرة 139). وعلى الرغم من أن هذا القول صحيح بلا ريب، فإنه كرد على حجة إسرائيل، مع كل الاحترام الواجب، لا يصيب كبد الحقيقة. فالقراران 1368 و1373 يعترفان بالحق الطبيعي للفرد أو للمجموع في الدفاع عن النفس دون أي إشارة إلى هجوم مسلح من جانب دولة ما. وقد سمى مجلس الأمن أعمال الإرهاب الدولي، دون أي تقييد آخر، تهديداً للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يخلو المجلس حق التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. وهو ما فعله مجلس الأمن حقا في القرار 1377 دون أن ينسب أعمال الإرهاب هذه إلى دولة بعينها. وهذا هو العنصر الجديد تماماً في هذين القرارين. وهذا العنصر الجديد ليس مستثنى بموجب أحكام المادة 51 لأن هذا يقيد ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس في هجوم مسلح سابق، دون القول إن هذا الهجوم المسلح يجب أن يأتي من دولة أخرى لو كان هذا هو التغير المقبول عموماً لأكثر من 50 عاماً. وقد تجاهلت المحكمة، مع الأسف، هذا العنصر الجديد، الذي لا يمكن تقييم آثاره القانونية بعد، ورغم أنه يمثل بلا ريب نهجاً جديداً في مفهوم الدفاع عن النفس.

36- والحجة التي أرى أنها حاسمة في ادعاء إسرائيل أنها إنما تمارس الحق في الدفاع عن النفس واردة في الجزء الثاني من الفقرة 139. فالحق في تقرير المصير، بالصيغة الوارد بها في الميثاق، قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن ثم فهو يتصل بالظواهر الدولية. والقراران 1368 و1373 يشيران إلى أعمال إرهاب دولي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ وليس

لهذين القرارين إذن علاقة مباشرة بالهجمات الإرهابية التي تنشأ داخل الإقليم الذي يقع تحت سيطرة الدولة التي هي الأخرى ضحية هذه الأعمال. وإسرائيل لا تدعي أن منشأ هذه الأعمال في أماكن أخرى. وبذلك تخلص المحكمة بحق إلى أن الحال يختلف عن الحال التي نظر فيها القراران 1368 و1373، وعليه لا يمكن لإسرائيل الاستناد إلى المادة 51 من الميثاق.

سادساً - الآثار القانونية

[...]

40- والسبب الذي تمت الإشارة إليه في الفقرات 155-158 من الرأي الاستشاري هو أن الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل تشمل التزامات معينة إزاء الكافة *erga omnes*. ولا بد لي أن أقر بأنه يصعب علي كثيرًا أن أفهم لماذا يؤدي بالضرورة انتهاك من جانب دولة واحدة لالتزام إزاء الكافة *erga omnes* إلى التزام إزاء دول ثالثة. وأقرب تفسير لذلك أستطيع الوصول إليه هو نص المادة 41 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة. وفي ما يلي نص هذه المادة:

"1- تتعاون الدول على وضع حد عن طريق الوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40. (تتناول المادة 40 الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام).

2- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، ولا تقدم أي عون أو مساعدة في سبيل الحفاظ على ذلك الوضع."

[...]

42- إن الفقرة 1 من المادة 41 تشير صراحة إلى واجب التعاون. وكما تبين الفقرة 3 من التعليق "ما يدعى إليه في مواجهة اختلالات خطيرة هو جهد مشترك ومنسق من جميع الدول على مكافحة آثار هذه الاختلالات". وتشير الفقرة 2 إلى "التعاون ... في إطار منظمة دولية مختصة، ولا سيما الأمم المتحدة". وعليه فإن الفقرة 1 من المادة 41 لا تشير إلى التزامات فردية للدول الثالثة نتيجة إخلال خطير. وما يقال هناك مشمول ضمن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في الفقرة الفرعية 3 (هـ) وليس في الفقرة الفرعية 3 (د).

43- على أن الفقرة 2 من المادة 41 تذكر صراحة واجب عدم الاعتراف بمشروعية وضع ناجم عن إخلال خطير تمامًا كما تفعل المادة 3 (د) من المنطوق. وتشير لجنة القانون الدولي في تعليقها إلى الأوضاع غير القانونية التي تتخذ - تقريبًا دون استثناء - شكل مطالبة قانونية، عادة، بأراض. وتسوق أمثلة على ذلك "محاولة اكتساب السيادة على أراض من خلال إنكار الحق في تقرير المصير" وضم اليابان لمنشوريا، والعراق للكويت، ومطالبة جنوب أفريقيا بناميبيا، وإعلان الاستقلال في روديسيا من جانب واحد، وإنشاء البانتوستانات في جنوب أفريقيا. وبعبارة أخرى، تشير كل الأمثلة التي ذكرت إلى حالات ناشئة عن إعلانات رسمية أو شبه رسمية تتوخى أن يكون لها أثر إزاء الكافة *erga omnes*. ولست أجد مشكلة في قبول الواجب بعدم الاعتراف في هذه القضايا.

44- غير أنني واجهت صعوبة كبيرة في فهم ما ينطوي عليه واجب عدم الاعتراف بواقعة غير قانونية. ماذا يفترض في أن يفعل فرادى المخاطبين في هذا الجزء من الفقرة الفرعية 3 (د) من

المنطوق من أجل الامتثال لهذا الالتزام؟ بل إن المسألة أكثر إقناعاً إذا ما أخذ بالاعتبار أن 144 دولة قد أدانت بناء الجدار إدانة قاطعة واعتبرته عملاً غير مشروع (القرار ES-10/13) في حين أن الدول التي امتنعت عن التصويت أو صوتت ضد القرار (باستثناء إسرائيل) لم تفعل ذلك لأنها اعتبرت بناء الجدار أمراً غير قانوني. ولذلك، فالواجب بعدم الاعتراف يرقى، في رأبي، إلى التزام بغير مضمون حقيقي.

45- وهذه الحجة لا تنطبق على الالتزام الثاني المذكور في الفقرة 2 من المادة 41، وهي الالتزام بعدم تقديم عون أو مساعدة في سبيل الحفاظ على وضع ناجم عن إخلال خطير. وعليه أريد كل التأييد ذلك الجزء من الفقرة الفرعية 3 (د) من المنطوق. كما أنني ساكون مؤيداً لأن تضاف في الحجج أو حتى في جزء من المنطوق جملة تذكر الدول بأهمية تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا بناء الجدار. (أدخلت المحكمة جملة مماثلة وإن كانت في نطاق مختلف، في فتواها في قضية ناميبيا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 56، الفقرة 125).

46- وأخيراً لا أستطيع قبول النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الوارد في الاتفاقية (الفقرة 159، الفقرة الفرعية 3 (د) من المنطوق، الجزء الأخير).

وفي هذا الصدد، تستند المحكمة إلى المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تنص على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". (التوكيد مضاف).

47- ولا تذكر المحكمة الأسس التي تستند إليها في النتيجة التي تخلص إليها من أن هذه المادة تفرض التزامات على الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع. ذلك أن الأعمال التحضيرية لا تؤيد هذه النتيجة وطبقاً لما يذهب إليه الأستاذ كالشوفين Kalshoven، الذي أجرى تحقيقاً مستفيضاً حول نشوء المادة 1 المشتركة وإدخال مزيد من التحسين عليها، فإن الغرض الرئيسي الذي كان متوخى هو كفالة احترام الاتفاقيات من جانب السكان عموماً، وعليه ربطت ربطاً وثيقاً بالمادة 3 المشتركة التي تتناول النزاعات الداخلية

(F. Kalshoven, "The Undertaking to Respect and Ensure Respect in all Circumstances: From Tiny Seed to Ripening Fruit" in Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 2 (1999), p. 3-61).

والنتيجة التي خلص إليها من الأعمال التحضيرية هي:
"لم أعر في سجلات المؤتمر الدبلوماسي على ما يدل على أدنى وعي من جانب الوفود الحكومية بأن أحدها يود أن يفهم من عبارة "وتكفل احترامها" أي تعهد من جانب أي من الأطراف المتعاقدة بخلاف الالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات من جانب شعب هذا الوفد "في جميع الأحوال" (المصدر نفسه، الصفحة 28 من النص الانكليزي).

48- والآن يصح القول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخذت منذ عهد بعيد في تعليقاتها (غير الرسمي) على اتفاقية عام 1949 الموقف المتمثل في أن المادة 1 المشتركة تشمل التزاماً من جميع الدول الأطراف بكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لها. والصحيح أيضاً أن المؤتمر الدبلوماسي، الذي أقر في عام 1977 البروتوكولين الإضافيين، قد أدخل المادة 1 المشتركة في البروتوكول الأول. لكن المؤتمر لم يتطرق قط إلى الآثار المفترضة على الدول الأخرى.

49- وتكاد تكون أقل عوناً للإشارة من جانب المحكمة إلى المادة 1 المشتركة في قضية نيكاراغوا. فالمحكمة، من دون بيان عباراتها، لاحظت أنَّ "التزاماً كهذا لا يستمد من الاتفاقيات نفسها فحسب، ولكن من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي لا توفر الاتفاقيات له إلا مجرد تعبير محدد". ومضت المحكمة إلى القول إنَّ "الولايات المتحدة [كانت] ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص المشاركين أو الجماعات المشاركة في النزاع في نيكاراغوا" على القيام بانتهاكات للمادة 3 المشتركة (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الصفحة 114، الفقرة 220 من النص الانكليزي).

لكنَّ واجب الامتناع هذا يختلف تماماً عن الواجب الإيجابي بكفالة الامتنال للقانون.

50- وعلى الرغم من أنني بالتأكيد لا أؤيد تفسيراً مقيداً للمادة 1 المشتركة، على نحو ما كان متوخى في عام 1949، فإنني لا أعرف تمام المعرفة ما إذا كان النطاق الذي منحتة المحكمة لهذه المادة في الرأي الاستشاري الراهن صحيحاً كبيان لقانون وضعي. ولما كانت المحكمة لا تقدم أيَّ حجج في حيثياتها، فإنني لا أشعر أنَّ في وسعي تأييد النتيجة التي خلصت إليها المحكمة. كما أنني لا أرى أي نوع من العمل الإيجابي الناجم عن هذا الالتزام، يمكن توقعه منفرادي الدول، فضلاً عن الجهود الدبلوماسية.

[...]

رأي مستقل للقاضي العربي

[...]

ثالثاً - قانون الاحتلال الناجم عن الحرب

[...]

3(1)-[...] وقد دام الاحتلال الإسرائيلي ما يقرب من أربعة عقود. ومن شأن الاحتلال، بصرف النظر عن طول أجله، أن يفضي إلى سلسلة من المشاكل الإنسانية والقانونية والسياسية. ولدى التعامل مع احتلال طويل الأجل ناجم عن الحرب، فإنَّ القانون الدولي يسعى إلى أن "يظل ساريًا إلى أن ينتهي النزاع". وليس هناك من يستخف بالمشاكل الملازمة التي تنشأ خلال حالات الاحتلال المطول. بيد أنَّ الاحتلال المطول يؤدي إلى مزيد من قسوة القواعد المنطبقة وإلى تجاوزها حدودها. ومع ذلك فلا بد من إيلاء الاحترام الكامل لقانون الاحتلال الناجم عن الحرب بصرف النظر عن الأمد الذي يستغرقه الاحتلال.

وقد قدم الأستاذ كريستوفر غرينوود تحليلاً قانونياً صائباً، أتفق معه فيه حين كتب يقول:

"مع ذلك، فليس ثمة دليل على أنَّ القانون الدولي يسمح لأي قوة محتلة بتجاهل أحكام القواعد أو الاتفاقية لمجرد أنَّ الاحتلال دام لفترة طويلة، وذلك لعدم وجود مجموعة قوانين يمكن أن تحل محل تلك الأحكام بصورة مرضية، وما دام لا يوجد ما يدل على أنَّ المجتمع الدولي على استعداد لأن يعهد عن طيب خاطر للمحتل بتفويض مطلق".

[...]

ولا يمكن التذرع بأن الاحتلال يواجه مقاومة مسلحة تبريراً لتجاهل حقوق الإنسان الأساسية في الأرض المحتلة. وفي حويلات التاريخ كلها، كان الاحتلال يواجه دائماً بمقاومة مسلحة، فالعنف يولد العنف، وهذه الحلقة المفرغة إنما تلقي بظلالها الكثيفة على كل فعل وكل رد فعل سواء من جانب القائم بالاحتلال أو الواقع تحت الاحتلال.

[...]

إنني أتفق تماماً مع الرأي [...] القائل إن ما يرتكبه الجانبان من مخالفات للقواعد الأساسية للقانون الدولي مرده إلى "عدم مشروعية نظام الاحتلال الإسرائيلي ذاته". فالاحتلال، بوصفه حالة مؤقتة وغير مشروعة، هو لب المشكلة برمتها. ومن ثم فالعلاج الناجع الوحيد لإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو إنهاء الاحتلال.

[...]

3(2)-[...] الضرورات العسكرية والمقتضيات العسكرية يمكن أن تساق كذريعة لبناء الجدار لو كانت إسرائيل قد أثبتت أنها لم تستطع أن تتصور بديلاً غيره من أجل ضمان أمنها. وهذا أمر لم تستطع إسرائيل أن تقيم الدليل عليه على نحو ما تلاحظ المحكمة. وبنبغي التمييز هنا بين بناء جدار بوصفه تدبيراً أمنياً على نحو ما تذهب إليه إسرائيل، وبين القبول بأن مبدأ الضرورة العسكرية يمكن التذرع به لتبرير التدمير والهدم بغير مسوغ على نحو ما يصاحب عمليات الإنشاء. إن الضرورة العسكرية، في حالة انطباقها، تمتد إلى الناحية الأولى دون الناحية الأخيرة. وجسامة الأضرار والخسائر التي لحقت بالسكان المدنيين في سياق بناء الجدار والنظام المرتبط به أمور محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. وكل ما صاحب بناء الجدار من تدمير للمنازل وهدم للبنية التحتية وإتلاف للأراضي والمزروعات وبساتين الزيتون لا يمكن تبريره بأي ذريعة كانت. فقد أصبح أكثر من 100 ألف من المدنيين غير المقاتلين بلا مأوى وبلا مورد.

[...]

رأي مستقل للقاضي هيغنز

[...]

14- [...] بيد أنه بقدر ما يتعلق الأمر بأن طلب الجمعية يتوخى رأياً بشأن القانون الإنساني، فإنّ الالتزامات التي تفرض بموجب ذلك (عدا أحكامه المشروطة) هي التزامات مطلقة. ويشكل هذا حجر الأساس الذي يقوم عليه القانون الإنساني، وقد ظل من يشاركون في نزاع يعلمون دائماً أنّ ثمن أماننا في المستقبل أنه يجب عليهم أن يقاتلوا، مهما كان الاستقراض، "بيد خلف ظهرهم"، وأن يتصرفوا وفقاً للقانون الدولي. وفي حين يؤدي هذا العامل إلى تضائل أهمية السياق بقدر ما يتعلق الأمر بالالتزامات القانون الدولي، مع ذلك يظل صحيحاً أنّ السياق مهم لجوانب أخرى في القانون الدولي تختار المحكمة معالجتها. ومع ذلك تستبعد صياغة السؤال النظر في هذا السياق.

[...]

18- وأعرب عن الأسف لأنني لا أعتقد أنه قد تم تحقيق هذا في الرأي الحالي. وفي الحقيقة تذكر المحكمة في الفقرة 162 أنه "قد تم القيام بأعمال غير قانونية واتخاذ قرارات من جانب واحد من كلا الطرفين" وتؤكد "أن إسرائيل وفلسطين ملزمان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الدولي الإنساني". إلا أنني أرى أنه كان يلزم أكثر من ذلك بكثير لتلافي الاختلال الكبير الذي ينبثق بالضرورة عن الدعوة إلى النظر فقط في "جزء من كل أكبر"، ومن ثم مراعاة ذلك الطرف "مراعاة دقيقة". وكان ينبغي أن يوضع في المنطوق النداء الموجه إلى الطرفين للتصرف وفقاً للقانون الدولي الإنساني. ويتناقض عدم القيام بذلك تناقضاً ملحوظاً مع المسار الذي اختارت المحكمة أن تسلكه في الفقرة (و) من منطوق مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 266). وعلاوة على ذلك، كان ينبغي أن تقصص المحكمة عما يطلب من الطرفين القيام به في هذا "الكل الأكبر". [...]

19- وأعتقد أنه كان ينبغي للمحكمة أيضاً أن تغتنم الفرصة كي تقول، بأوضح العبارات، ما يلزم اليوم بصورة واضحة للأسف أن يعاد تأكيده على الدوام حتى في ما بين رجال القانون الدوليين، أي أن حماية المدنيين ما تزال تشكل التزاماً من التزامات القانون الإنساني لا يجوز انتهاكه، ليس فقط على السلطة القائمة بالاحتلال وإنما بالقدر نفسه على من يسعون إلى التحرر من الاحتلال.

[...]

23- قررت الجمعية العامة في القرار ES-10/13 أن الجدار يتعارض مع القانون الإنساني، دون تحديد الأحكام التي يتعارض معها وأسباب ذلك. وقد أبلغت فلسطين المحكمة بأنها تعتبر أنه قد تم انتهاك المواد 33، و53، و55، و64 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 52 من لائحة لاهاي. وذكر مشاركون آخرون المواد 23(ز)، و46، و50، و52 من أنظمة لاهاي، والمواد 27، و47، و50، و55، و56، و59 من الاتفاقية الرابعة. وبالنسبة للمقرر الخاص، يشكل الجدار انتهاكاً للمادتين 23(ز) و46 من لائحة لاهاي، والمواد 47، و49، و50، و53، و55 من اتفاقية جنيف الرابعة. وربما كان من المتوقع أن يتضمن الرأي الاستشاري تحليلاً تفصيلياً، بالإحالة إلى النصوص، والكتابات الأكاديمية الوافرة والحقائق التي في متناول المحكمة، في ما يخص صحة أي من هذه الافتراضات. وكان من شأن مثل هذا النهج أن يتبع تقليد استخدام الآراء الاستشارية كفرصة لإيضاح القانون الدولي وتطويره.

24- وكانت ستبين أيضاً، على سبيل التوازن، ليس فقط الأحكام التي انتهكتها إسرائيل، وإنما أيضاً الأحكام التي لم تنتهكها. إلا أن المحكمة، بمجرد أن قررت الأحكام التي تنطبق في الواقع، أشارت بعد ذلك إلى الأحكام التي انتهكتها إسرائيل فقط. وعلاوة على ذلك فإن هيكل الرأي الاستشاري، الذي لا يعالج فيه القانون الإنساني وحقوق الإنسان على حدة، يجعل من الصعوبة البالغة في رأيي رؤية ما قررته المحكمة بالضبط. ورغم اللغة العامة جداً التي صيغت بها الفقرة الفرعية (3) (الف) من المنطوق، ينبغي ألا يغيب عن الانتباه أن المحكمة وجدت في هذه الحالة انتهاكات للمادة 49 فقط من اتفاقية جنيف الرابعة (الفقرة 120)، والمادتين 46 و52 من لائحة لاهاي، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة (الفقرة 132). وإنني أوافق على هذه الاستنتاجات.

25- وبعد أن تناولت القانون الدولي الإنساني تناولاً سريعاً إلى حد ما، تطرقت المحكمة إلى قانون حقوق الإنسان. وإنني أوافق على استنتاج المحكمة بشأن استمرار أهمية قانون حقوق الإنسان

في الأراضي المحتلة. كما أنني أتفق أيضاً مع الاستنتاجات الواردة في الفقرة 134 في ما يخص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

26- وفي الوقت نفسه، تجدر الملاحظة أنّ هناك هيئات تعاهدية منشأة، مهمتها أن تدرس بالتفصيل تصرف الدول الأطراف في كل عهد من العهدين. وفي الحقيقة، فإنّ رد المحكمة في ما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينوه بالولاية ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك بالملاحظات الختامية للجنة بشأن واجبات إسرائيل في الأراضي المحتلة.

27- وبقدر ما يتعلق الأمر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنّ الحالة أغرب حتى من ذلك، نظراً للمتطلبات البرنامجية للوفاء بهذه الفئة من الحقوق. ولم تقم المحكمة بما هو أكثر من أن تلاحظ، في عبارة واحدة، أنّ الجدار والنظام المرتبط به "يعوقان ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..." (الفقرة 134). وفيما يتعلق بالعهدين، يمكن التساؤل بشأن مدى ملاءمة طلب آراء استشارية من المحكمة بخصوص امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها هذه، التي ترصد، بقدر أكبر كثيراً من التفصيل، من جانب هيئة تعاهدية أنشئت لهذا الغرض. ولا يمكن الرد على هذا بأنّ الجمعية العامة لا تضع أيّ سابقة أعم، لأنه في حين أنّ الكثير جداً من الدول لا تمتثل لالتزاماتها بموجب العهدين، يطلب من المحكمة أن تنتظر فقط في تصرف إسرائيل في هذا الشأن.

[...]

33- إنني لا أتفق مع كل ما ذكرته المحكمة بشأن مسألة قانون الدفاع عن النفس. وفي الفقرة 139، اقتبست المحكمة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ثم استطردت قائلة "ومن ثم تعترف المادة 51 من الميثاق بوجود حق أصيل في الدفاع عن النفس في حالة شن هجوم مسلح من جانب دولة ضد دولة أخرى". ولا يوجد، مع الاحترام، أي شيء في المادة 51 ينص من ثم على إتاحة الدفاع عن النفس فقط حينما تشن دولة هجوماً مسلحاً. وإنما جاء هذا الشرط نتيجة لتقرير المحكمة ذلك في الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الوقائع، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الصفحة 14). وقد أعلنت فيه أنّ إجراءات عسكرية تقوم بها قوات غير نظامية يمكن أن تشكل هجوماً مسلحاً إذا أرسلت هذه القوات من جانب دولة، أو بالنيابة عنها، وإذا كان النشاط "بسبب نطاقه وآثاره، سيصنف كهجوم مسلح ... إذا شنته قوات مسلحة نظامية" (المرجع نفسه، الصفحة 103، الفقرة 195). وفي حين أقبل، وكما يجب، أن يعتبر هذا بياناً قانونياً كما هو الآن، أؤكد جميع التحفظات المتعلقة بهذا الاقتراح، التي أعربت عنها في فقرات أخرى. (R. Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, pp. 250-251).

34- وأجد أيضاً أنّ من غير المقنع ادعاء المحكمة إنه، حيث إن استخدام القوة ينشأ عن أرض محتلة، فهو ليس هجوماً مسلحاً "تشنه دولة على دولة أخرى". ولا أستطيع أن أفهم رأي المحكمة القائل إنّ السلطة القائمة بالاحتلال تفقد الحق في الدفاع عن مواطنيها المدنيين في الداخل إذا نشأت الهجمات من أرض محتلة – أرض وجدت أنها لم تضم ومن المؤكد أنها "غير" إسرائيل. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تكون فلسطين كياناً دولياً بما يكفي لدعوتها لهذه الإجراءات، والاستفادة من القانون الإنساني، ولكنها ليست كياناً دولياً بما يكفي لانطباق الحظر على هجوم مسلح على

آخرين. وهذه إحدى شكليات نوع من عدم الإنصاف. ومن المؤكد أنّ المسألة تخص الطرف الذي تقع عليه المسؤولية عن إرسال جماعات وأشخاص يقومون بأفعال ضد مدنيين إسرائيليين والحدة التراكمية لهذه الأفعال.

35- بيد أنه، على أي حال، لم تدفعني هذه التحفظات إلى أن أصوت ضد الفقرة الفرعية (3) (ألف) من المنطوق، لسببين. أولاً، ما زلت غير مقتنع بأنّ تدابير غير إجبارية (مثل بناء جدار) تندرج ضمن الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق حسبما يفهم عادة هذا الحكم. ثانياً، حتى لو كان إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس وربما تصح تسميته كذلك، يلزم تبريره كأمر ضروري ومتناسب. وفي حين يبدو أنّ الجدار قد أدى إلى تقليل الهجمات على المدنيين الإسرائيليين، لم يتم تفسير ضرورة وتناسب المسار المعين الذي تم اختياره بما يصاحبه من مشقة على الفلسطينيين غير المشاركين في هذه الهجمات.

[...]

37- وقد صوتت لصالح الفقرة الفرعية (3) (د) من المنطوق، إلا أنني لا أعتقد، على عكس المحكمة، أنّ العواقب المحددة لانتهاكات القانون الدولي لها أيّ علاقة بمفهوم الحق إزاء الكافة *erga omnes* (انظر الفقرات 154-159 من هذا الرأي الاستشاري). وغالباً ما يحتج بمقولة المحكمة التي تحظى بالترحيب أكثر مما تتحملة في

"Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, (Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 32, para. 33)"

"شركة برشلونة للجر والإنارة والقوى، المحدودة، المرحلة الثانية" (الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1970، الصفحة 32، الفقرة 33). وللأسف يتم هذا الآن أيضاً في هذا الرأي الاستشاري، في الفقرة 155. وقد وجهت هذه المقولة إلى مسألة محددة جداً تتعلق بحق الممثل أمام المحكمة ذات الاختصاص *locus standi*. وكما ذكرت لجنة القانون الدولي ذلك عن صواب في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/56/10)، الصفحة 278، هناك حقوق معينة "لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها"، بسبب أهميتها. وليس لذلك علاقة بفرض التزامات موضوعية على أطراف أخرى في قضية.

38- ومن الجليّ أنّ وضعاً قانونياً لا تعترف به أطراف أخرى أو تساعد، يتطلب عدم الاحتجاج بمفهوم "إزاء الكافة" *erga omnes* غير المؤكد. [...]

39- وأخيراً، فإنّ الاحتجاج (في الفقرة 157) بطابع "إزاء الكافة" *erga omnes* لانتهاكات القانون الإنساني يبدو غير ذي صلة أيضاً. وهذه المبادئ التي لا يجوز انتهاكها تكون عموماً ملزمة لأنها قانون دولي عرفي، لا أكثر ولا أقل. والمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، التي بموجبها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الأحوال"، في حين من الواضح أنّ المحكمة ترى ذلك كشيء ذي صلة "بمبدأ إزاء الكافة" *erga omnes*، وهو مجرد حكم في اتفاقية متعددة الأطراف صدق عليها عالمياً تقريباً. ولا يتيح المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في عام 1949 أيّ تفسير مفيد لهذا الحكم؛ وبفسر التعليق على الاتفاقية عبارة "تكفل احترامها" بأنها تتجاوز الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات داخل أراضي الدولة ذاتها. ويلاحظ التعليق أنه: "في حالة دولة تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها، يجوز، وينبغي، أن تسعى الأطراف المتعاقدة

الأخرى (سواء أكانت محايدة، أم متحالفة، أم معادية) لإعادتها إلى موقف احترام الاتفاقية. وفي الحقيقة، تتطلب سلامة عمل نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية ألا ترضى الأطراف المتعاقدة بمجرد تطبيق أحكامها بأنفسها، وإنما ينبغي بذل قصارى طاقاتها لكي تكفل تطبيق المبادئ الإنسانية التي تشكل أساس الاتفاقيات على الصعيد العالمي". (اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949: التعليق، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (بيكيتيه) الصفحة 16).

وتجدر الملاحظة أنّ المحكمة أشارت بدقة، في الفقرة الفرعية (3) (د) من المنطوق، إلى أنه ينبغي أن يكون أي إجراء من هذا القبيل متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

[...]

بيان القاضي بويرجنتال

[...]

3- وقد يُفترض، وإنني على استعداد للافتراض، أنه استناداً إلى تحليل شامل لجميع الحقائق ذات الصلة، يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أنّ بعض أو حتى جميع أجزاء الجدار الذي بنته إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة ينتهك القانون الدولي (انظر الفقرة 10 أدناه). ولكن التوصل إلى ذلك الاستنتاج بالنسبة للجدار ككل، لا يمكن تبريره كمسألة قانونية، دون الحصول على جميع الوقائع ذات الصلة أو السعي إلى تأكيدها والتي تتعلق مباشرة بمسائل حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس، والضرورة العسكرية والاحتياجات الأمنية، وذلك في ضوء الهجمات الإرهابية المميتة المتكررة في إسرائيل وعليها، والقادمة من الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تستهدف إسرائيل ولا تزال تستهدفها. وطبيعة هذه الهجمات عبر الخط الأخضر وتأثيرها على إسرائيل وسكانها لم تبحثها المحكمة في الواقع بجديّة على الإطلاق، والملف المقدم إلى المحكمة من الأمم المتحدة والذي بنت المحكمة على أساسه، إلى حد كبير، النتائج التي توصلت إليها، لا يكاد يتناول ذلك الموضوع. ولست أوحى بأنّ هذا التدقيق قد يعفي إسرائيل من المسؤولية في أنّ الجدار الذي تبنيه ينتهك القانون الدولي، سواء بصفة كلية أو جزئية، فقط لأنه بدون هذا التدقيق تكون النتائج التي جرى التوصل إليها لا تستند إلى أساس صحيح قانونياً. وفي رأيي أنّ المحكمة كانت ستستخدم بطريقة أفضل الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني لو أنها أخذت هذه الاعتبارات في الحسبان، لأنّ ذلك كان سيمنح الرأي الاستشاري المصادقية التي أعتقد أنه يفتقدها.

4- وبصح هذا فيما يتعلق بالاستنتاج الشامل الذي انتهت إليه المحكمة وهو أنّ الجدار ككل، لأنه بُني على الأرض الفلسطينية المحتلة، ينتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[...]

[...]

7- [...] كل ما حصلنا عليه من المحكمة هو وصف للضرر الناتج عن الجدار ومناقشة لمختلف أحكام القانون الدولي الإنساني وصوصكوك حقوق الإنسان، أعقبه استنتاج بأنّ هذا القانون قد انتهك. وما ينقص هو تدقيق في الوقائع التي قد تبين لماذا لا تطبق على الجدار ككل أو على أجزاء

فردية من مساره الحجج المزعومة للضرورات العسكرية أو الأمن القومي أو النظام العام. وتقول المحكمة إنها "غير مقتنعة"، ولكنها لم توضح لماذا هي غير مقتنعة، ولذلك فإن هذه الاستنتاجات غير مقنعة.

8- وصحيح أن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني التي توردها المحكمة لا تقبل استثناءات تستند إلى الضرورات العسكرية. ولذلك، فإن المادة 46 من لائحة لاهاي تنص على أنه يتعين احترام الممتلكات الخاصة وأنه لا يجوز مصادرتها. وفي خلاصة الموقف القانوني لحكومة إسرائيل، المرفق الأول بتقرير أمين عام الأمم المتحدة، A/ES-10/248، الصفحة 8 من النسخة الأصلية، يورد الأمين العام موقف إسرائيل بشأن هذا الموضوع جزئياً على النحو التالي: "تجادل حكومة إسرائيل قائلة: ليس هناك تغيير في ملكية الأراضي، والتعويض متاح مقابل استخدام الأرض، أو مقابل غلال المحاصيل الزراعية، أو الأضرار اللاحقة بالأرض؛ وبإستطاعة السكان التقدم بالتماس للمحكمة العليا لوقف أو تغيير البناء، مع العلم أن ليس هناك أي تغيير في وضع المقيمين". ولم تتناول المحكمة هذه الحجج. وفي حين أن هذه التقارير الإسرائيلية لا تحسم المسألة بالضرورة، إلا أنه كان ينبغي للمحكمة أن تتناولها وتربطها بادعاء آخر لإسرائيل بأن الجدار هو بناء مؤقت، والذي تأخذ المحكمة به علماً باعتباره "تأكيداً مقدماً من إسرائيل" (الفقرة 121).

9- ولا تسمح أيضاً الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بأي استثناءات تستند إلى الضرورات العسكرية أو الأمنية. وتنص على ما يلي: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وأوافق على أن هذا الحكم ينطبق على المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وأن وجودها ينتهك الفقرة 6 من المادة 49. ويتبع ذلك أن الأجزاء من الجدار التي بنتها إسرائيل لحماية المستوطنات تعتبر في حد ذاتها *ipso facto* انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، ونظراً للصعوبات الكبيرة الظاهرة التي يتعرض لها السكان الفلسطينيون المتأثرون في الجيوب التي أنشأتها تلك الأجزاء من الجدار وحولها، فإنني أشك في أن الجدار يفي هنا بشروط التناسب لكي يعتبر تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس.

[...]

ب- محكمة العدل العليا، مجلس بلدية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل [وآخرين]

المصدر:

[HCJ, Beit Sourik Village Council v. The Government of Israel [et al., HCJ 2056/04; available on <http://www.court.gov.il/>].

مجلس بلدية بيت سوريك

ضد

حكومة إسرائيل [وآخرين]،

HCJ 2056/04

[...]

المحكمة العليا في حالة انعقاد بصفتها محكمة العدل العليا

[...]

الحكم

الرئيس أ. باراك

أصدر قائد قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة أوامر بالاستيلاء على أراضٍ في منطقة يهودا والسامرة. وكان الغرض من الاستيلاء إقامة سياج فصل على الأرض. والمسألة التي أماننا هي النظر فيما إذا كانت الأوامر والسياج شرعيين.

الخلفية

1- منذ العام 1967، وإسرائيل تسيطر على منطقتي يهودا والسامرة [يشار إليهما في ما بعد باسم المنطقة] بعد احتلالهما عسكرياً. وفي العام 1993، شرعت إسرائيل بمسار سياسي مع منظمة التحرير الفلسطينية، ووقعت عدة اتفاقات تنقل بموجبها السيطرة على أجزاء من المنطقة إلى السلطة الفلسطينية. وواصلت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إجراء مفاوضات سياسية في محاولة لحل المشاكل المتبقية. وأخفقت المفاوضات، التي جرت مراحلها الأخيرة في كامب ديفيد في ميريلاند، بالولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليو 2000. وعلمنا من إفادة المدعى عليه الخطية جواباً على أمر احترازي، بعد وقت قصير من فشل محادثات كامب ديفيد، أنّ النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني وصل إلى درجة عالية جديدة من العنف. وفي أيلول/سبتمبر 2000، بدأ الجانب الفلسطيني حملة إرهاب ضد إسرائيل والإسرائيليين. فحدثت هجمات إرهابية في المنطقة وفي إسرائيل على حد سواء. وكانت الهجمات موجهة ضد مواطنين وجنود، رجال ونساء، شيوخ وأطفال، مواطنين عاديين وشخصيات عامة. ونفذت هجمات إرهابية في كل مكان [...] وقامت المنظمات الإرهابية بهجمات بإطلاق النار، وبهجمات انتحارية، وإطلاق قذائف الهاون، وصواريخ الكاتيوشا، وتفجير السيارات المفخخة. ومن أيلول/سبتمبر 2000 وحتى أوائل نيسان/أبريل 2004، نُفذ أكثر من 780 هجوماً داخل إسرائيل. وخلال الفترة نفسها، نُفذ أكثر من 8200 هجوم في المنطقة. وراح ضحية النزاع المسلح (حتى نيسان/أبريل 2004) 900 مواطن ومقيم إسرائيلي. كما جرح أكثر من 6000، جروح بعضهم خطيرة، مما تسبب للبعض بإعاقات حادة. كذلك، تسبب النزاع المسلح بعدد كبير من القتلى والجرحى في الجانب الفلسطيني. ولذا غرقنا في الفجيعة والألم.

[...]

7- يتألف عائق "الحدود" من عدد من المكونات. ففي وسطه يوجد سياج "ضخم". والغرض من السياج تنبيه القوات المنتشرة على طوله إلى أي محاولة تسلل. ويوجد إلى الجانب الخارجي للسياج عائق مضاد للمركبات، يتألف من خندق أو وسائل أخرى، معد للحؤول دون اختراق المركبات للسياج في حال الهجوم عليه. كما يوجد سياج معوق إضافي. وبالقرب من السياج، هناك طريق خدمات معبد. أما إلى الجانب الداخلي للسياج الإلكتروني، فتوجد عدة طرقات: طريق ترابية (الغرض منها اكتشاف آثار أقدام من يعبرون السياج)، وطريق للدوريات، وطريق للمركبات المدرعة، وسياج إضافي آخر. ويبلغ متوسط عرض العائق في أقصاه ما بين 50 و70 متراً. وبسبب القيود، سوف يجري بناء عائق أضيق، لا يضم سوى المكونات التي تدعم السياج

الإلكتروني، في أماكن محددة. ويمكن أن يصل عرض العائق في بعض الحالات إلى 100 متر، بسبب الظروف الطوبوغرافية. وفي المنطقة ذات الصلة بهذا الالتماس، لن يزيد عرض العائق على 35 مترًا، إلا في الأماكن التي تستوجب الأسباب الطوبوغرافية عائقًا أكثر عرضًا. وفي المنطقة ذات الصلة بهذا الالتماس، لم يتم استبدال السياج بجدار خرساني. وتنصب الجهود على تقليص عرض المساحة التي سيتم استملكها كأمر واقع *de facto*. [...] سوف نشير في ما بعد إلى العائق بكامله المشيد على "الحدود" باسم "السياج الفاصل".

إجراءات المصادرة

8- يجري بناء أجزاء من السياج الفاصل على أراض ليست من الأملاك الخاصة، في حين يجري بناء أجزاء أخرى على أراض هي أملاك خاصة. في مثل هذه الظروف – ونظرًا للضرورات الأمنية – أصدر قائد قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة (المدعى عليه 2) أمرًا بالمصادرة. وعملاً بالإجراءات السارية، سوف يتلقى كل صاحب أرض تمت مصادرة أرضه تعويضًا عن استخدام أرضه. وبعدما تم التوقيع على الأمر، جرى إعلانه على الملأ، وتم الاتصال بهيئة الارتباط المعنية التابعة للسلطة الفلسطينية. كما أبلغ السكان بالإعلان، وجرى دعوة كل طرف معني للمشاركة في مسح للمنطقة المتأثرة بأمر المصادرة، وذلك لعرض الموقع المخطط للسياج. وبعد أيام قليلة على إصدار الأمر، تم مسح للمنطقة بمشاركة مالكي الأرض، وذلك للإشارة إلى الأرض التي سوف تجرى مصادرتها. وبعد المسح، مُنحت مهلة أسبوع لمالكي الأرض، لكي يتمكنوا خلالها من التقدم بالتماس إلى القائد العسكري الذي يدرس فحوى مطالبهم. وجرى محاولات للوصول إلى تفاهات مع مالكي الأرض حيث كان ذلك ممكنًا. وفي حال تم رفض الالتماس، يُعطى مالك الأرض أسبوعًا إضافيًا لكي يتمكن من التقدم بالتماس إلى محكمة العدل العليا.

الالتماس

9- الالتماس، كما جاءت صيغته أصلاً، حمل على أوامر المصادرة في ما يخص الأراضي في قرى بيت سوريك، وبيدو، والكيبية، وقطنة، وبيت عنان، وبيت لقياء، وبيت العجزة، وبيت دقو. [...] والملتسمون هم مالكو الأرض ومجالس البلديات المتأثرون بأوامر المصادرة. ويزعمون أنّ أوامر المصادرة هي أوامر غير قانونية. ولذلك، ينبغي إبطالها، أو تغيير موقع السياج الفاصل. ويزعمون أنّ الضرر اللاحق بالملتسمين هو ضرر حاد ولا يُحتَمَل، وأنّ الضرر لحق بأكثر من 42 ألف دونم من أراضيهم. ويمرّ العائق بحد ذاته فوق 4850 دونمًا، ويفصل بين الملتسمين وما يزيد على 37 ألف دونم، بما في ذلك 26500 دونم من الأراضي الزراعية التي كانت تزرع منذ أجيال كثيرة. فالوصول إلى هذه الأراضي الزراعية سيصبح صعبًا بل وحتى مستحيلًا. وستتوقف قدرة الملتسمين على الذهاب من مكان إلى آخر على نظام تصاريح بيروقراطي متاهي، ومعقد، ومرهق. ولن يكون بالإمكان استخدام آبار المياه المحلية. وبذلك، سوف يتعثر الوصول إلى المياه التي تحتاجها المحاصيل. كما سيكون من الصعب على رعاة المواشي الذين يعتمدون على المياه أثناء الرعي الوصول إلى هذه الآبار. كذلك سوف نُنقل عشرات آلاف أشجار الزيتون والفاكهة. وسيفصل السياج القرى عن عشرات آلاف الأشجار الأخرى. ولذا سيلحق الضرر بصورة حادة بأرزاق عدة مئات من العائلات الفلسطينية التي تعتمد في معيشتها على الزراعة. علاوة على ذلك، لن يُلحق السياج الفاصل الضرر بمالكي الأرض الذين ستطبق عليهم أوامر المصادرة فحسب، بل ستتعلل حياة 35 ألف من سكان القرى.

وسيلحق السياج الفاصل الضرر بقدرة القرى على التطور والتوسع. وستغلق طرقات الوصول إلى المراكز الحضرية في رام الله وبيربال. وسيصبح من المستحيل الوصول إلى الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات في القدس الشرقية وفي أماكن أخرى. وستواجه سيارات الإسعاف صعوبة في توفير خدمات الطوارئ للسكان. وسيختل وصول الأطفال إلى المدارس، والطلاب إلى جامعاتهم، في المراكز الحضرية. ويزعم الملتمسون أنه لا يمكن تبرير هذه الأضرار.

10- [...] أولاً، يدعي الملتمسون أن المدعى عليه تنتقصه السلطة لإصدار أوامر المصادرة. ولو كان مسار السياج الفاصل يشق طريقه على طول حدود إسرائيل، لما كان لديهم أي شكوى. بيد أن الحالة ليست كذلك. فمسار السياج الفاصل، وعملاً بأوامر المصادرة، يمر في منطقتي يهودا والسامرة. وبناء على حججهم، فهذه الأوامر تغير حدود الضفة الغربية دون سلطة قانونية واضحة. ويدّعي أن السياج الفاصل يضم مناطق إلى إسرائيل مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ويخدم السياج الفاصل احتياجات دولة الاحتلال وليس احتياجات المنطقة المحتلة. فالهدف من السياج هو الحؤول دون تسلل الإرهابيين إلى داخل إسرائيل؛ وبصفته هذه، فالسياج ليس معداً لخدمة مصالح السكان المحليين في المنطقة المحتلة، أو احتياجات دولة الاحتلال في المنطقة المحتلة. علاوة على ذلك، فالضرورة العسكرية لا تتطلب بناء السياج الفاصل على طول المسار المخطط. والحجج الأمنية التي يهتدي بها المدعى عليهم تخفي الهدف الحقيقي: ألا وهو ضم مناطق إلى إسرائيل. ولذلك، لا يوجد أساس قانوني لبناء السياج، كما أن أوامر المصادرة التي يُقصد بها إقامته هي أوامر غير مشروعة. وثانياً، يزعم الملتمسون أن إجراءات تحديد مسار السياج الفاصل هي إجراءات غير مشروعة. [...]

11- ثالثاً، ينتهك السياج الفاصل الكثير من الحقوق الأساسية للسكان المحليين بصورة غير مشروعة ودون حق في السلطة. فبينتهك حقهم في الملكية من خلال الاستيلاء على الأراضي، والحؤول دون وصولهم إلى أراضيهم. علاوة على ذلك، تعاق حريتهم في التنقل. وتتضرر معيشتهم، وتقيد حرية امتلاكهم الأراضي واستغلالها. وبالإضافة إلى صعوبات العمل في الأرض، سوف يصعب السياج تسويق المنتجات الزراعية، وينتقص من فرص تعليم أطفال القرى، ويتسبب بتشويش حياة العائلات المحلية والمجتمع المحلي. كذلك فالحرية في ممارسة الشعائر الدينية تنتهك بمنع الوصول إلى الأماكن المقدسة. كما تُشوّه الطبيعة والمناظر الطبيعية. ويزعم الملتمسون أن هذه الانتهاكات غير متناسبة وغير مبررة في ظل هذه الظروف. ويعكس مسار السياج الفاصل عقوبة جماعية يحظرها القانون الدولي. وبالتالي، يُهمل المدعى عليه الالتزام الملقى على عاتقه بموجب القانون الدولي بجعل الحياة الطبيعية واللائقة ممكنة لسكان يهودا والسامرة. ويدعي الملتمسون أن الاعتبار الأمني التي يهتدي بها المدعى عليه لا يمكن أن تبرر مثل هذا الضرر الحاد الذي يلحق بالسكان المحليين. وهذا الضرر لا يفي بمقتضيات التناسب. وبحسب حججهم، فمن الواضح أن السياج، بالرغم من لغة أوامر المصادرة، ليس له الطابع المؤقت، والجرح الخطير الذي يلحقه بالسكان المحليين يفوق فوائده إلى حد بعيد. [...]

الإطار القانوني

23- نقطة الانطلاق لجميع الأطراف – التي هي أيضاً نقطة انطلاقنا – أن إسرائيل تسيطر على المنطقة نتيجة احتلال ناجم عن حرب (occupatio bellica). [...] وفي المناطق ذات الصلة بهذا الالتماس، لا تزال تنطبق الإدارة العسكرية التي يرأسها القائد العسكري. [...] وتنبثق سلطة القائد العسكري من أحكام القانون الدولي العام ذات الصلة بالاحتلال الناجم عن

الحرب. وهذه القواعد مكرسة مبدئيًا في اللائحة ذات الصلة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 [يشار إليها في ما بعد باسم لائحة لاهاي]. وتعكس هذه اللائحة القانون الدولي العرفي. وسلطة القائد العسكري مثبتة أيضًا في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب [يشار إليها في ما بعد باسم اتفاقية جنيف الرابعة]. وقد أثبتت مسألة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة أكثر من مرة في هذه المحكمة. [...] وهذه المسألة ليست مطروحة أمامنا الآن، بما أنّ الأطراف يتفقون على أنّ القواعد الإنسانية لاتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على المسألة التي تنظر فيها المحكمة. [...]

24- تنطبق أحكام القانون الدولي و"مبادئ القانون الإداري الإسرائيلي ذات العلاقة باستعمال السلطة الحاكمة" في أن معًا على القائد العسكري. [...] وفي الواقع "يحمل كل جندي إسرائيلي في جعبته أحكام القانون الدولي العام الخاصة بقوانين الحرب والأحكام الأساسية للقانون الإداري الإسرائيلي". [...]

27- [...] يجب على القائد العسكري للأراضي الخاضعة للسيطرة نتيجة الاحتلال الناجم عن الحرب أن يوازن بين احتياجات الجيش من جهة، واحتياجات السكان المحليين من جهة أخرى. وفي إطار هذا التوازن الدقيق، لا يوجد متسع لمجموعة اعتبارات أخرى، سواء أكانت اعتبارات سياسية، أم ضم أراض، أم ترسيخ الحدود الدائمة للدولة. وقد أكدت هذه المحكمة مرة بعد أخرى بأن سلطة القائد العسكري هي سلطة مؤقتة بطبيعتها، بما أنّ الاحتلال الناجم عن الحرب مؤقت بطبيعته. والترتيبات الدائمة ليست من شأن القائد العسكري. صحيح أنّ احتلال المنطقة الناجم عن الحرب قد استمر لسنوات عديدة. وهذه الحقيقة تؤثر في مجال سلطة القائد العسكري. [...] بيد أنّ مرور الوقت لا يمكن أن يوسع سلطة القائد العسكري، وأن يسمح له أن يأخذ بالحسبان اعتبارات تتعدى الإدارة السليمة للمنطقة الخاضعة للاحتلال الناجم عن الحرب.

[...]

30- يحاول الملتمسون من خلال إشارتهم إلى مسار السياج أن يثبتوا أنّ الدافع لبناء السياج ليس اعتبارات أمنية، بل اعتبارات سياسية. ويزعمون أنه لو كانت الاعتبارات الأمنية في الأصل هي الدافع لإقامة السياج، لكان جرى بناؤه على "الخط الأخضر" [...]. نحن لا نستطيع قبول هذه الحجة. والعكس هو الصحيح: فمنظور الأمن - وليس منظور السياسة - هو الذي يجب أن يدقق بالمسار من ناحية مزاياه الأمنية فقط، دون أي اعتبار للخط الأخضر. [...]

31- [...] ليس لدينا أي سبب لنفترض أنّ الهدف سياسي بدلاً من أن يستند الهدف إلى أساس أمني. وفي الواقع، لم يتحمل الملتمسون عبء الإثبات ولم يقتنعوا بأنّ الاعتبارات التي تقف خلف بناء السياج الفاصل هي اعتبارات سياسية بدلاً من أن تكون اعتبارات تستند إلى أساس أمني. وبالمثل لم يتحمل الملتمسون عبء الإثبات ولم يقتنعوا بأنّ اعتبارات قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة، في اختيار مسار السياج الفاصل، ليست اعتبارات عسكرية، وبأنه لم يعمل على تنفيذها بحسن نية، وفقاً لأفضل فهم عسكري لديه.

32- والحجة الثانية للمتمسكين هي أنّ بناء السياج في المنطقة يقوم، في جزء كبير منه، على مصادرة أراض خاصة يمتلكها سكان محليون، وأنّ هذه المصادرة غير مشروعة، وأنّ القائد العسكري ليست لديه السلطة لإقامة العائق. نحن لا نستطيع أن نقبل هذه الحجة. فلم نجد أي خلل في عملية إصدار أوامر المصادرة، أو في عملية منح الفرصة للاستئناف. وبخصوص المسألة المركزية

المرفوعة أمامنا، رأينا أنّ القائد العسكري مخوّل – بموجب القانون الدولي المنطبق على منطقة تحت احتلال ناجم عن الحرب – بمصادرة الأراضي، إذا كانت المصادرة ضرورية لاحتياجات الجيش. انظر المادتين 23(ز) و52 من اتفاقية لاهاي، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويتعين عليه، بالطبع، تقديم تعويض عن استخدامه للأراضي. [...] وفي الواقع، فقد اعترفت هذه المحكمة، استناداً إلى أحكام اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف، بمشروعية مصادرة الأراضي والمنازل لاحتياجات عسكرية متعددة، بما في ذلك إنشاء مرافق عسكرية [...]، وتعبيد طرق التفافية [...]، وبناء سياجات حول المخافر الأمامية [...]، والإيواء المؤقت للجند [...]، وكفالة مرور أمن على طرقات المنطقة [...]، وبناء مكاتب الإدارة المدنية [...]، ومصادرة مبان لنشر قوة عسكرية [...]. وبالطبع، يجب على القائد العسكري، في ما يخص جميع هذه الأفعال، أن يأخذ بعين الاعتبار احتياجات السكان المحليين. وعلى افتراض الإيفاء بهذا الشرط، فلا ريب أنّ القائد العسكري مخوّل بمصادرة الأراضي في المناطق التي تخضع لسيطرته. ويقع بناء السياج الفاصل ضمن هذا الإطار. وانتهاك حقوق الملكية في حد ذاته ليس كافياً لسحب سلطة البناء على الأراضي. فمصادرة أراض يملكها أفراد من أجل إقامة السياج الفاصل عليها أمر مسموح به بموجب القانون الدولي المنطبق في منطقة تحت الاحتلال الناجم عن الحرب، شريطة أن تفرضه الاحتياجات العسكرية. ولذلك، بما أنّ بناء السياج الفاصل هو ضرورة عسكرية، فهو أمر مسموح به بموجب القانون الدولي. وفي الواقع، فإنّ العائق معد ليحل محل العمليات العسكرية القتالية، وذلك بسد السبل مادياً أمام تسلل الإرهابيين إلى داخل مراكز السكان الإسرائيليين. فطالما كان بناء العائق بسبب الضرورة العسكرية، فهو ضمن سلطة القائد العسكري. وبالطبع، يجب أن يأخذ مسار سياج الفصل احتياجات السكان المحليين بالحسبان. بيد أنّ تلك المسألة لها صلة بمسار السياج وليس بسلطة إقامته. [...] وهذه المسألة هي مشروعية موقع ومسار سياج الفصل. [...]

مسار السياج الفاصل

33- يركز هذا الالتماس على مشروعية المسار الذي تم اختياره لإقامة السياج الفاصل. وهذه المسألة هي الأساس في حد ذاتها، وتتطلب إجابة واقعية وصریحة. فلا يكفي أن يعود الدافع لإقامة السياج إلى اعتبارات أمنية في مقابل اعتبارات سياسية. والقائد العسكري ليس حرّاً في تنفيذ كل ضرب من ضروب الأنشطة التي يكون الدافع لها في الأصل اعتبارات أمنية، في المنطقة التي يسيطر عليها نتيجة احتلال ناجم عن الحرب. وحرية تصرف القائد العسكري مقيدة بالنظام المعياري الذي يتصرف بناء عليه، والذي هو مصدر سلطته. وفي الواقع، فالقائد العسكري ليس صاحب السيادة في الأراضي المحتلة. [...] ويتعين عليه العمل ضمن القانون الذي يوطد سلطته في حالة الاحتلال الناجم عن الحرب. فما هو مضمون هذا القانون؟

34- يعترف قانون الاحتلال الناجم عن الحرب بسلطة القائد العسكري في المحافظة على الأمن في المنطقة، وبحماية أمن بلاده ومواطنيها. بيد أنه يفرض شروطاً على استعمال هذه السلطة. إذ يتعين أن تتوازن هذه السلطة بصورة مناسبة مع حقوق واحتياجات ومصالح السكان المحليين [...]

التناسب

36- لا تقتصر مشكلة الموازنة بين الأمن والحرية على تصرف القائد العسكري لمنطقة تحت الاحتلال الناجم عن الحرب. فهي مشكلة عامة في القانون المحلي والدولي على حد سواء. وحلها

هو حل عالمي. وهي مكرّسة في أعماق المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك الاعتدال وحسن النية. [...] وأحد المبادئ التأسيسية التي توازن بين الهدف المشروع والوسيلة لتحقيق الهدف هو مبدأ التناسب. وطبقاً لهذا المبدأ، يمكن تقييد حرية الفرد (في هذه الحالة، حرية السكان المحليين الخاضعين للاحتلال الناجم عن الحرب)، شريطة أن يكون التقييد متناسباً. وهذا النهج موجود في كل فروع القانون. [...]

معنى التناسب وعناصره

40- ينص مبدأ التناسب، على أن قرار الهيئة الإدارية لا يكون مشروعاً إلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة لتحقيق الهدف الحكومي متناسبة بصورة ملائمة. لذلك، يركز مبدأ التناسب على العلاقة بين الهدف الذي تجري محاولة تحقيقه والوسيلة المستخدمة لتحقيقه. [...] وعلى هذا النحو، ففي القانون الدولي، ذي الصلة بأنظمة وطنية مختلفة – من أسرة القانون العام (مثل كندا) وأسرة القانون الأوروبي (مثل ألمانيا) – وكذلك في القانون الوطني الإسرائيلي، هناك ثلاثة معايير فرعية تمنح مبدأ التناسب مضموناً محدداً. [...]

41- المعيار الفرعي الأول مفاده أنّ الهدف يجب أن يكون مرتبطاً بالوسيلة. فيتعين أن تنظم الوسيلة التي تستخدمها الهيئة الإدارية لتحقيق الهدف المحدد الذي تحاول الهيئة أن تحققه. والوسيلة المستخدمة من قبل الهيئة الإدارية يجب أن تؤدي منطقياً إلى تحقيق الهدف. وهذا هو معيار "الوسيلة المناسبة" أو "الوسيلة المنطقية". وطبقاً للمعيار الفرعي الثاني، فالوسيلة المستخدمة من قبل الهيئة الإدارية يجب أن تلحق أقل حد ممكن من الضرر بالفرد. ومن بين مختلف الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق الهدف، يتعين استخدام الوسيلة الأقل ضرراً. وهذا هو معيار "الوسيلة الأقل ضرراً". ويتطلب المعيار الثالث أن يكون الضرر اللاحق بالفرد نتيجة للوسيلة المستخدمة من قبل الهيئة الإدارية من أجل تحقيق أهداف الهيئة متناسباً بصورة صحيحة مع المكسب الذي تحقق من خلال تلك الوسيلة. وهذا هو معيار "الوسيلة المتناسبة" (أو التناسب "بالمعنى الضيق"). فمعيار التناسب "بالمعنى الضيق" يطبق عادة مع "القيم المطلقة"، بالقيام مباشرة بمقارنة مزايا الفعل الإداري بالضرر الناجم عنه. ولكن من الممكن أيضاً تطبيق معيار التناسب بالمعنى الضيق بـ "طريقة نسبية". ووفقاً لهذا النهج، يجري تفحص الفعل الإداري مقابل فعل بديل تكون الفائدة منه أقل بعض الشيء من الفعل المذكور أولاً. ويكون الفعل الإداري الأصلي غير متناسب بالمعنى الضيق إذا كان بعض الحد من المزايا المكتسبة بالفعل الأصلي – باستخدام وسيلة بديلة، على سبيل المثال – يؤمن تخفيفاً جوهرياً في الضرر الناجم عن الفعل الإداري.

42- [...] ليس من النادر وجود عدة طرق يمكن أن تستوفي من خلالها متطلبات التناسب. وفي هذه الحالات، يجب الاعتراف بـ "نطاق تناسب" (شبيه بـ "نطاق الاعتدال"). وأي وسيلة تختارها الهيئة الإدارية من ضمن نطاق التناسب تكون وسيلة متناسبة. [...]

43- وينطبق مبدأ التناسب هذا أيضاً على ممارسة السلطة من قبل القائد العسكري في منطقة تحت احتلال ناجم عن الحرب. [...]

تناسب مسار السياج الفاصل

44- قبل أن نتفحص تناسب مسار السياج الفاصل، من المناسب أن نحدد طبيعة تفحصنا. فنقطة انطلاقنا هي الافتراض بأنّ الدافع لقرار الحكومة بإقامة السياج الفاصل، الذي لم يتمكن

الملمتسون من إنكاره، يعود لاعتبارات أمنية، وليس لاعتبارات سياسية. وعلى هذا النحو، سنعمل بموجب الافتراض - الذي لم يتمكن الملمتسون أيضاً من إنكاره - بأن اعتبارات القائد العسكري التي بنت مسار السياج على أساس اعتبارات عسكرية، قادرة، على حد علمه، على تحقيق هذا الهدف الأمني. علاوة على ذلك، فإننا نفترض أن رأي القائد العسكري بأن الضرر اللاحق بالسكان المحليين متناسب - وليس هناك أي خلاف بخصوص هذه المسألة في القضية المطروحة أمامنا. واستناداً إلى هذا الأساس الواقعي، هناك مسألتان أمامنا. المسألة الأولى تتمثل فيما إذا كان مسار السياج الفاصل، كما هو محدد من قبل القائد العسكري، يستند إلى أسس سليمة من وجهة نظر عسكرية. وهل هناك مسار آخر للسياج الفاصل يحقق الهدف الأمني بصورة أفضل؟ وهذا يشكل مكوناً رئيسياً للتناسب. وإذا لم يستند المسار الذي تم اختياره إلى أسس سليمة من وجهة النظر العسكرية، فعندئذ لا يكون هناك رابط منطقي بين الهدف الذي أعد السياج لتحقيقه والمسار الذي تم اختياره (المعيار الفرعي الأول)؛ وإذا كان هناك مسار يحقق الهدف بصورة أفضل، فيجب أن نتفحص ما إذا كان هذا المسار البديل يلحق ضرراً أقل (المعيار الفرعي الثاني). أما المسألة الثانية فتتمثل فيما إذا كان مسار السياج الفاصل متناسباً. وهاتان المسألتان لهما أهمية من أجل تفحص التناسب. لكنهما تثيران مشاكل منفصلة لها صلة بمجال المراجعة القضائية. [...]

47- [...] لذلك، في تفحصنا للاعتبارات العسكرية المتناقضة في هذه القضية، سنولي أهمية خاصة لمسؤولية قائد المنطقة عن الأمن. وباستخدامنا لهذا النهج، نرى - مع تفاصيله أدناه - أن الملمتسين لم يتحملوا عبء الإثبات، ولم نفتنع منهم بأنه ينبغي أن يفضل رأي خبير محترف من أعضاء مجلس السلم والأمن على الموقف الأمني لقائد المنطقة. فنحن نتعامل مع نهجين عسكريين. ولكل منهما مزايا وعيوب عسكرية. في هذه الحالة، يجب أن نضع الرأي المختص للقائد العسكري في أساس قرارنا.

تناسب مسار السياج الفاصل

48- [...] المعيار لهذه المسألة ليس المعيار الشخصي للقائد العسكري. والمسألة ليست فيما إذا كان القائد العسكري يعتقد، بحسن نية، أن الضرر متناسب. فالمعيار موضوعي. والمسألة فيما إذا كان مسار السياج الفاصل يجتاز بنجاح معايير التناسب بالمعايير القانونية. فهذه مسألة قانونية، مسألة الخبرة التي تنتظر فيها المحكمة.

من العام إلى الخاص

49- المسألة الرئيسية أمامنا هي [...]: هل الضرر اللاحق بالسكان المحليين نتيجة السياج الفاصل متناسب، أو هل من الممكن أن تستوفي الاعتبارات الأمنية الرئيسية مع تأسيس مسار سياج يكون ضرره اللاحق بالسكان المحليين أقل، ويكون على هذا النحو متناسباً؟ فالسياج الفاصل الذي هو موضوع هذا الالتماس يقارب طوله 40 كيلومتراً، ويختلف تناسبه وفقاً للظروف المحلية. وسوف نتفحص تناسب هذا السياج وفقاً لمختلف الأوامر التي أصدرت لبناء أقسامه المختلفة. كما سنتفحص مشروعية الأوامر على طول مسار السياج من الغرب إلى الشرق (انظر الملحق بهذا القرار بخصوص خريطة المنطقة). يبدأ هذا المسار شرق بلدة مكابيم وقرية بيت سيرا. ويمتد جنوباً إلى بلدة ميفو كورون، ومن هناك يمتد إلى شرق القدس. ويستمر مسار السياج بالاتفاف، ويفصل بين البلدات الإسرائيلية والقرى الفلسطينية المتاخمة له. ويمتد المسار صعوداً على جبل

مقطع من أجل كفالة السيطرة الإسرائيلية عليه. وعلى هذا النحو، يشق طريقه عبر قرى بيت ليكيا، وبيت عنان، وخربة أبي لحم. وبعدئذ يمتد شرقاً، فيفصل معالي هاخميشا وهار أدار عن قرى قطنة، والكبيبة، وبيدو. ويمتد السياج فيدور حول قرية بيت سوريك، ويمتد صعوداً باتجاه الشمال إلى أن يصل إلى الطريق 443، وهي طريق مرور رئيسة تربط القدس بوسط البلاد. وفي الجزء الأخير من السياج، يفصل قرى بيدو، وبيت العجزة، وبيت دقو، عن بلدات هار شمونيل، ونيو جيفعون، وجيفعات زئيف.

[...]

الأمر 104/03؛ الأمر 103/03؛ الأمر 84/03 (الجزء الغربي من الأمر)

51- تنطبق هذه الأوامر على أكثر من عشرة كيلومترات من مسار السياج. ويحيط هذا الجزء من المسار بسلسلة جبال مقطم العالية. وتحكم هذه القمة طوبوغرافياً بمحيطها المباشر والعام. وهو يعلو الطريق 443 الذي يمر إلى الشمال منه، ويربط القدس ببلدة موداعين. ويمر مسار العائق من الجنوب الغربي لقرية بيت ليكيا، والجنوب الغربي لقرية بيت عنان، وغرب خربة أبي لحم. ويوضح المدعى عليه أنّ هدف هذا المسار إبقاء المنطقة الجبلية تحت السيطرة الإسرائيلية. وسيكفل هذا المسار مزايًا للقوات المسلحة التي ستسيطر طوبوغرافياً على منطقة السياج، وسيقلل من قدرة الآخرين على مهاجمة المسافرين على الطريق 443.

52- رسم الملمسون صورة قاتمة بشأن الضرر الذي سيلحقه مسار السياج بالقرى التي تقع على طولها. [...]

53- يفند المدعى عليهم هذا العرض للوقائع. [...]

56- يوجد خلاف بين الخبراء، من وجهة نظر عسكرية، بخصوص المسار الذي سيحقق الهدف الأمني. وكما لاحظنا، فهذا يلقي بحمل ثقيل على كاهل الملمسين الذين يطلبون أن نفضل رأي خبراء مجلس السلام والأمن [من بينهم جنرالات إسرائيليون سابقون] على موقف القائد العسكري. ولم يحمل الملمسون هذا العبء. ونحن لا نستطيع — كأشخاص الذين ليسوا خبراء في الشؤون العسكرية — أن نقرر ما إذا كانت الاعتبارات العسكرية تبرر مد السياج الفاصل شمال جبل مقطم (وفقاً لموقف القائد العسكري)، أو إذا لم يكن هناك من حاجة ليشمله السياج الفاصل (وفقاً لموقف الملمسين ومجلس السلام والأمن). لذلك، لا نستطيع اتخاذ أي موقف بخصوص ما إذا كانت اعتبارات القائد العسكري الذي يرغب في السيطرة طوبوغرافياً على التلال المسيطرة، مما يمنع نيران "المسار المستوي"، هي اعتبارات صحيحة، من وجهة نظر عسكرية، أم لا. وفي هذه الحالة، ليس هناك أي تبرير لتدخلنا في مسار السياج الفاصل من منظور عسكري.

57- هل الضرر اللاحق بالسكان المحليين نتيجة السياج الفاصل في هذا الجزء، وفقاً للمسار المقرر من قبل المدعى عليه، متناسب؟ إجابتنا على هذا السؤال تحتم تفحص تناسب المسار باستخدام المعايير الثلاثة الفرعية. فالمعيار الفرعي الأول يتفحص ما إذا كان هناك رابط منطقي بين الهدف من السياج الفاصل ومساره المقرر. وإجابتنا أنّ هذا الرابط المنطقي موجود. [...] وإذا جَزَمْنَا أنّ مسار السياج يجتاز بنجاح العقلانية العسكرية، فإننا نقرُّ أيضاً بأن المسار يحقق الهدف العسكري للسياج الفاصل.

58- المعيار الفرعي الثاني يتفحص ما إذا كان بالإمكان تحقيق الأهداف الأمنية للسياج الفاصل بطريقة تقلل من الأضرار اللاحقة بالسكان المحليين. [...] وموقف القائد العسكري مفاده أنّ مسار السياج الفاصل، كما يقترح أعضاء مجلس السلام والأمن يوفر أمناً أقل من المسار المقترح من جانبه. وإذا قررنا أننا لن نتدخل في ذلك الموقف، فقد رأينا أنه لا يوجد مسار بديل يحقق، إلى حد مماثل، الاحتياجات الأمنية بينما يلحق أضراراً أقل بالسكان المحليين. وفي هذه الحالة، نكون قد خلصنا إلى أنّ المعيار الفرعي الثاني للتناسب، ذي الصلة بالمسألة التي أمامنا، قد تم الوفاء به.

59- المعيار الفرعي الثالث يتفحص ما إذا كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المحليين نتيجة إقامة السياج الفاصل تتناسب بصورة سليمة مع الفائدة الأمنية الناجمة عن السياج الفاصل من خلال المسار الذي تم اختياره. هذا هو معيار وسيلة التناسب (أو التناسب "بالمعنى الضيق"). [...] وفقاً لهذا المعيار الفرعي، يجب أن يؤدي قرار السلطة الإدارية إلى توازن معقول بين احتياجات المجتمع والضرر الذي يلحق بالفرد. والهدف من التفحص تقرير ما إذا كانت فداحة الأضرار التي تلحق بالفرد والأسباب المقدمة لتبريرها تتناسبان بصورة سليمة مع بعضها البعض. ويناقض هذا الاجتهاد خلفية البنية المعيارية العامة للنظام القانوني الذي يعترف بحقوق الإنسان وضرورة كفالة توفير الاحتياجات والرعاية الاجتماعية للسكان المحليين، والذي يصون "شرف الأسرة وحقوقها" (المادة 46 من لائحة لاهاي). وكل هذه الأمور محمية في إطار الأحكام الإنسانية في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف. والسؤال المطروح أمامنا هو: هل فداحة الأضرار التي تلحق بالسكان المحليين نتيجة إقامة السياج الفاصل على طول المسار المحدد من قبل القائد العسكري تتناسب بصورة معقولة (سليمة) مع الفائدة الأمنية لإقامة السياج على طول ذلك المسار؟

60- وإجابتنا أنّ العلاقة بين الأضرار التي تلحق بالسكان المحليين والفائدة الأمنية لإقامة السياج الفاصل على طول المسار، كما حدده القائد العسكري، ليست متناسبة. فالمسار يقوض التوازن الدقيق بين التزام القائد العسكري في الحفاظ على الأمن وواجبه في توفير احتياجات السكان المحليين. وتستند هذه المقاربة إلى حقيقة أنّ المسار الذي قرره القائد العسكري للسياج الفاصل – الذي يفصل بين السكان المحليين وأراضيهم الزراعية – يلحق أضراراً فادحة وحادة بالسكان المحليين، وينتهك حقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي ما يلي الوقائع: أكثر من 13 ألف مزارع (فلاحين) تم فصلهم عن آلاف الدونمات من أراضيهم، وعن عشرات آلاف الأشجار، التي هي مورد رزقهم، والتي تقع في الجانب الآخر من سياج الفصل. ولم تجر أي محاولة للبحث عن أراض بديلة تقدم لهم، بالرغم من اقتراحاتنا المتكررة بهذا الشأن. والفصل ليس محكماً: فقد أعلن القائد العسكري فتح بوابتين، من كل قرية من القريتين إلى أراضيهم، مع نظام أدونات. وهذه الحالة تلحق أضراراً فادحة بالمزارعين لأنّ الوصول إلى أراضيهم (في الصباح الباكر، وبعد الظهر، وفي المساء) سيكون مرهوناً بالقيود الملازمة لنظام الأدونات. وسيؤدي هذا النظام إلى طوابير طويلة لمرور المزارعين أنفسهم؛ وسوف يصعب مرور المركبات (التي تحتاج بدورها إلى أدونات وتدقيق)، ويبعد المزارع عن أرضيه (إذ إنّ بوابتين نهاريّتين فقط مخصصتان لهذا الجزء من المسار بكامل طوله). ونتيجة لذلك، ستتغير حياة المزارع تماماً مقارنة بحياته السابقة. فمسار السياج الفاصل ينتهك بشدة حقهم في الملكية وحقهم في التنقل بحرية. ولذا سوف تتدهور معيشتهم بصورة فادحة. وواقع الحياة الصعبة الذي يعانون منه (نتيجة نسبة البطالة العالية في تلك المنطقة، على سبيل المثال) سيصبح أكثر قساوة.

61- هذه الأضرار ليست متناسبة. ويمكن التقليل منها فعلياً من خلال مسار بديل، وذلك إما بالمسار الذي اقترحه خبراء مجلس السلام والأمن، وإما بمسار آخر يعرضه القائد العسكري. وهذا المسار البديل موجود. وهو ليس من نسج الخيال. فقد عُرض علينا. ويستند إلى سيطرة عسكرية على جبل مقطم، دون "جر" السياج الفاصل إلى ذلك الجبل. وفي الحقيقة، يجب على المرء ألا ينسى أنه حتى بعد إقامة السياج الفاصل سيواصل القائد العسكري السيطرة على المنطقة التي تقع إلى الشرق منه. ويرى القائد العسكري - الذي نفترض أنه صحيح، كأساس لمراجعتنا - أنه سيوفر أمناً أقل في تلك المنطقة. بيد أن المزايا الأمنية المجنية من المسار كما تقرر من قبل القائد العسكري، بالمقارنة مع المسار المقترح، لا توازي بأي نسبة معقولة الأضرار التي تلحق بالسكان المحليين نتيجة هذا المسار. وفي الواقع، فالمسألة الحقيقية في التفحص "النسبي" للمعيار الفرعي الثالث للتناسب ليست في الخيار بين بناء جدار فاصل يوفر الأمن ولكنه يضر بالسكان المحليين، أو عدم بناء جدار فاصل، وعدم إلحاق الضرر بالسكان المحليين. المسألة الحقيقية هي ما إذا كانت الفائدة الأمنية المجنية من قبول موقف القائد العسكري (أن السياج الفاصل ينبغي أن يحيط بجبل مقطم) تتناسب مع الأضرار الإضافية الناجمة عن موقفه (أن يفصل السياج السكان المحليين عن أراضيهم). إجابتنا عن هذا السؤال أن خيار القائد العسكري لمسار السياج الفاصل غير متناسب. فالفجوة بين الأمن الذي توفره مقاربة القائد العسكري والأمن الذي يوفره المسار البديل ضئيلة جداً، بالمقارنة مع الفارق الكبير بين سياج يفصل السكان المحليين عن أراضيهم، وسياج لا يفصل بينهما (أو سياج ينشأ عنه فصل أقل، ويمكن التعايش معه). وبالفعل، فنحن نوافق على أن من المحتمل أن تستلزم الاحتياجات الأمنية ضرراً في أراضي السكان المحليين وقدرتهم على استخدامها. بيد أن القانون الدولي الإنساني، من جهة، والمبادئ الأساسية للقانون الإداري الإسرائيلي، من جهة أخرى، يشترطان بذل كل جهد مستطاع لكفالة تناسب الضرر. وحيث تتطلب إقامة السياج الفاصل أن يفصل السكان عن أراضيهم، يتعين كفالة الوصول إلى هذه الأراضي من أجل التقليل من الضرر إلى الحد المستطاع.

62- وقد توصلنا إلى الاستنتاج بأن مسار السياج الفاصل، الذي يفصل قريتي بيت ليكيا وبيت عنان عن الأراضي التي توفر للقرويين معيشتهم، ليس متناسباً. وهذا الحكم يؤثر في الأمر Tav/103/03، الذي ينطبق مباشرة على أرض الجبل نفسه، ويؤدي إلى بطلانه. كما يؤثر هذا الحكم أيضاً في الأمر Tav/104/03 الذي ينطبق على المسار الواقع إلى الغرب منه، حيث يلتف باتجاه قرية بيت ليكيا، من أجل الوصول إلى الجبل. وينطبق هذا أيضاً على القسم الغربي من الأمر TAV/84/03، الذي ينحدر من الجبل باتجاه الجنوب الشرقي. [...]

الطرف الشرقي للأمر رقم Tav/107/03 والأمر رقم Tav/108/03

68- ينطبق هذا الأمر على جزء من مسار العائق بطول خمسة كيلومترات ونصف يمر إلى الغرب والجنوب الشرقي من قريتي بيت سوريك (السكان: 3500 نسمة) وبيدو (السكان: 7500 نسمة). وتظهر دراسة لهذا الجزء من المسار، كما نشرت في الأمر الأصلي، أن الأضرار التي تلحق بهاتين القريتين هي أضرار ضخمة. ويبدو من بيانات الملمتسين - التي لم ينكرها المدعى عليهم - أن 500 دونم من أراضي قرية بيت سوريك ستتضرر مباشرة بوضع العائق. وسيبقى خلفه 6000 دونم أخرى (من بينها 5000 دونم من الأراضي المزروعة)، ومن ضمنها ثلاث دفيئات. وسوف تقتلع عشرة آلاف شجرة، وسيُفصل سكان القرية عن 25 ألف شجرة زيتون، و25 ألف شجرة فاكهة، و5400 شجرة تين، وعن الكثير من المحاصيل الأخرى. وهذه الأرقام

لا تسجل فداحة الأضرار. فيجب أن نأخذ بعين الاعتبار العواقب الإجمالية للعائق على نمط الحياة في هذه المنطقة. ويؤدي المسار الأصلي، كما هو مقرر في الأمر، إلى تطويق قرية بيت سوريك بإحكام بالعائق من جوانبها الغربية، والجنوبية، والشرقية. وهذا طوق خانق حقيقي سيخلق الحياة اليومية على نحو خطير. كما أن مصير قرية يبدو ليس أفضل بكثير. فالعائق يحيط بالقرية من الشرق والجنوب، ويعتدي على الأراضي التي تقع إلى الغرب منه. ويبدو من دراسة الخريطة المرفقة من قبل المدعى عليهم (بردهم المؤرخ 10 آذار/مارس 2004) أن بوابة موسمية سوف تنشأ على هذا الجزء من المسار، إلى الجنوب من قرية بيت سوريك. وعلاوة على ذلك، سوف تُقام نقطة تفتيش على الطريق المؤدي من يبدو باتجاه الشرق.

69- وبالإضافة إلى حجج الأطراف التي طرحت أمامنا، طلب عدة أشخاص من سكان مدينة ميفاسيريت زيون، التي تقع إلى الجنوب من قرية بيت سوريك، أن يعرضوا موقفهم. وأشاروا إلى علاقات الجوار الجيدة بين الإسرائيليين والفلسطينيين في المنطقة، وعبروا عن قلقهم من أن مسار السياج الذي يفصل السكان الفلسطينيين عن أراضيهم سيضع حدًا لهذه العلاقات. وزعموا أن وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم سوف يخضع لسلسلة من العوائق وانتهاكات لكراماتهم، وحتى هذا الوصول سوف يكون ممنوعًا تمامًا. ومن جهة أخرى، طلب السيد إفرايم هاليفي أن يعرض موقفه الذي يمثل رأي سكان آخرين من مدينة ميفاسيريت تزيون. وزعم أن نقل مسار السياج جنوبًا، بحيث يقترب من ميفاسيريت تزيون، سوف يعرض سكانها للخطر.

70- وكما كان شأن الأوامر السابقة، كذلك نأخذ الآن مسار السياج الفاصل المقرر من قبل القائد العسكري كأساس لتفحصنا. ونقوم بذلك لأننا نقيم وزنًا كبيرًا لموقف الموظف المسؤول عن الأمن. والسؤال المطروح هو: هل الضرر الذي يلحق بالسكان المحليين نتيجة لهذا القسم من مسار السياج الفاصل متناسب؟ وهنا أيضًا، تم الوفاء بالمعيارين الفرعيين الأولين لمبدأ التناسب. لكن ارتيابنا يخص الوفاء بالمعيار الفرعي الثالث. وبشأن هذه المسألة، فالواقع أن الضرر الناجم عن هذا الجزء من المسار الذي أمامنا فادح جدًا. والقائد العسكري نفسه يعي ذلك. فأثناء سماع الالتماس، جرت عدة تغييرات في المسار من أجل تسهيل وضع السكان المحليين. وأشار إلى أن هذه التغييرات توفر حلاً أقل شأنًا للمشاكل الأمنية، ولكنها تتيح تخفيف الضرر اللاحق بالسكان المحليين، كما تتيح مستوى معقولاً من الأمن. مع ذلك، وحتى بعد هذه التغييرات، ما زال الضرر فادحًا جدًا. فحقوق السكان المحليين منتهكة. ونمط حياتهم مقوّض تمامًا. ولم يتم الوفاء بالتزامات القائد العسكري، عملاً بالقانون الإنساني المنصوص عليه في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة.

71- اقترح مجلس السلام والأمن مسارًا بديلاً يلحق بالأراضي الزراعية ضررًا أقل بكثير. فاقترح أن ينأى السياج الفاصل عن قرية بيت سوريك من الجهتين الشرقية والغربية للقرية. وبذلك، يخفف الضرر الذي يلحق بالأراضي الزراعية بصورة ملحوظة. ونحن على قناعة بأن المزايا الأمنية التي يحققها المسار، كما قرره القائد العسكري، بالمقارنة مع المسار البديل، ليس متناسبًا بأي حال من الأحوال مع الضرر الإضافي اللاحق بحياة السكان المحليين الناجم عن هذا الأمر. ولا مفر من الاستنتاج أنه، ولأسباب لها صلة بالتناسب، يجب إلغاء هذا الأمر الذي أمامنا. ويتعين على القائد العسكري أن يعيد النظر في المسألة. [...] هذا شأن القائد العسكري، شريطة أن يحذر موقع المسار قرية بيت سوريك (وقرية يبدو إلى حد أقل) من الخنق الحالي، ويتيح لسكان القرى الوصول إلى أغلبية أراضيهم الزراعية.

[...]

نظرة عامة حول تناسب الضرر الناجم عن الأوامر

82- بعد أن انتهينا من تفحص تناسب كل أمر من الأوامر على حدة، من المناسب أن نمحص وننظر إلى تناسب كامل مسار جزء السياج الفاصل الذي هو موضوع هذا الالتماس. طول جزء السياج الفاصل الذي تنطبق عليه هذه الأوامر يقارب 40 كيلومتراً. ويلحق الضرر بحياة 35 ألف نسمة من السكان المحليين. واحتل مسار السياج بحد ذاته 4000 دونم من أراضيهم، كما اقتلعت آلاف أشجار الزيتون المزروعة على المسار بحد ذاته. ويفصل السياج القرى الثماني التي يعيش فيها السكان المحليون عن أكثر من 30 ألف دونم من أراضيهم. والغالبية العظمى من هذه الأراضي مزروعة بعشرات آلاف أشجار الزيتون، وأشجار الفاكهة، والمحاصيل الزراعية الأخرى. ونظام الأذونات الذي يرغب القائد العسكري في تكريسه لا يمنع أو لا يخفف فعلياً مدى الضرر الفادح الذي يلحق بالمزارعين المحليين. فالوصول إلى الأراضي يتوقف على إمكانية عبور البوابات التي تبعد كثيراً عن بعضها البعض، ولا تكون مفتوحة دائماً. والتدقيق الأمني الذي من المحتمل أن يحول دون مرور المركبات، والذي من الطبيعي أن يسبب أرتالاً طويلة وانتظاراً لساعات عديدة، سيتم على البوابات. وهذه أمور لا تتماشى مع قدرة المزارع على العمل في أرضه. ومن المحتمل أن تكون هناك مناطق سيفصل فيها السياج الأمني السكان المحليين عن أراضيهم. ففي هذه المناطق، ينبغي على القائد أن يسمح بالمرور الذي سيخفف، إلى أقصى حد ممكن، من الضرر الذي يلحق بالمزارعين.

83- خلال جلسات الاستماع، سألنا المدعى عليه ما إذا كان بالإمكان التعويض على الملتزمين بتقديم أراض أخرى لهم بدلاً من الأراضي التي أخذت لبناء السياج، والأراضي التي سيفصلون عنها. ولم نُنلق إجابة مرضية. فهذا الالتماس يخص مزارعين يكسبون رزقهم من الأرض. ويلزم أخذ أراضي الملتزمين المدعى عليه في هذه الحال بأن يحاول أن يجد أراضي أخرى بدلاً من الأراضي المأخوذة منهم. والتعويض المادي لا يجوز تقديمه إلا إذا لم تكن هناك أراضٍ بديلة.

84- الضرر الذي يلحقه السياج الفاصل لا يقتصر على أراضي السكان وعلى وصولهم إلى هذه الأراضي. فالضرر مداه أوسع بكثير. إذ هو يطعن نسيج حياة جميع السكان. وفي أماكن كثيرة، يمر السياج الفاصل في عقر بيوتهم. وفي بعض الأماكن (مثل بيت سوريك)، يحيط السياج الفاصل بالقرية من الغرب، والجنوب، والشرق. ويؤثر السياج بصورة مباشرة في الروابط بين السكان المحليين والمراكز الحضرية (بئر نابال ورام الله). وفي الواقع، فهذا الرابط صعب حتى بدون السياج الفاصل. وتزداد هذه الصعوبة سبعة أضعاف بإقامة السياج.

85- إن مهمة القائد العسكري ليست سهلة. إذ يتعين عليه أن يوازن بدقة بين الاحتياجات الأمنية واحتياجات السكان المحليين. وقد تأثرنا بالرغبة الصادقة للقائد العسكري ببلوغ هذا التوازن، واستعداده لتغيير الخطة الأصلية من أجل الوصول إلى حل أكثر تناسلاً. ولم نجد أي عناد من جانبه. وبالرغم من كل هذا، فرأينا أنّ التوازن المقرر من قبل القائد العسكري ليس متوازناً. ومن ثم ليس هناك مفرّ من تفحص مسار السياج مجدداً وفقاً لمعايير التناسب التي وضعناها.

الخاتمة

86- مهمتنا صعبة. فنحن أفراد من المجتمع الإسرائيلي. ومع أننا أحياناً في برج عاجي، إلا أنّ ذلك البرج في قلب القدس، التي ليس من النادر مهاجمتها من قبل الإرهاب الذي لا

يرحم. ونحن نعي القتل والدمار اللذين أحدثتهما الإرهاب ضد الدولة ومواطنيها. وكأني فرد من الإسرائيليين الآخرين، نحن ندرك أيضًا الحاجة للدفاع عن البلاد ومواطنيها ضد الجراح التي ألحقها الإرهاب. فنحن نعي أنه في المدى القريب، لن يسهل هذا الحكم كفاح الدولة ضد أولئك الناشطين ضدها. ولكننا قضاة. وعندما نجلس على كرسي القضاء، فنحن مع عدم الإخلال بالحكم. نحن نعمل وفقًا لضمائرنا وإدراكنا على أحسن وجه. أما في ما يخص كفاح الدولة ضد الإرهاب الذي يواجهها، فنحن على قناعة بأن الكفاح وفقًا للقانون سيقوي سلطتها وروحها في نهاية المطاف. فلا وجود للأمن من دون قانون. والوفاء بأحكام القانون هو مظهر من مظاهر الأمن الوطني. [...] وحده السياج الفاصل المبني على أساس القانون يمنح الأمن للدولة ومواطنيها. وحده المسار الفاصل المبني على درب القانون سيؤدي بالدولة إلى الأمن الذي تتوق إليه كثيرًا. والنتيجة أننا نرفض الالتزام ضد الأمر رقم Tav/105/03. ونقبل الالتزام ضد القرارات Tav/104/03، Tav/103/03، وTav/84/03 (الجزء الغربي)، وTav/107/03، وTav/108/03، وTav/109/03، وTav/110/03 (بقدر ما ينطبق على أراضي بيت داکو)، مما يعني أنّ هذه القرارات ملغاة، بما أنّ ضررها على السكان المحليين غير متناسب.

يدفع المدعى عليهم 20 ألف شيكل كلفة الملتزمين.

نائب الرئيس إ. مازا E. Mazza

أوافق

القاضي م. شيشين M. Cheshin

أوافق

تقرر، كما هو مذكور في رأي الرئيس أ. باراك

30 حزيران/يونيو 2004

ج- الفلسطينيون "جنوا الملايين" من بيع الإسمنت الرخيص للجدار الذي يعارضونه بصورة مريرة

المصدر:

[<http://www.telegraph.co.uk/news/main.jhtml?xml=/news/2004/07/25/wmid25.xml>].

بقلم إنيجو جيلمور Inigo Gilmore، من القدس

(أرسل للنشر: 2004/07/25)

لقد جنى رجال أعمال فلسطينيون ملايين الجنيهات من تزويدهم الإسرائيليين بالإسمنت لبناء "الجدار الأمني"، بمعرفة تامة من ياسر عرفات، الزعيم الفلسطيني وأحد أكثر النقاد صخبًا للجدار.

ويخلص تقرير إدانة معد من قبل مشرعين فلسطينيين، واطلعت عليه "التلغراف"، إلى أنّ السيد عرفات لم يفعل شيئاً لوقف الصفقات بالرغم من أنه أدان علناً بناء الجدار، واصفاً ذلك بأنه "جريمة ضد الإنسانية".

ويزعم التقرير أنّ الإسمنت كان يباع بعلم كبار المسؤولين في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، ومستشارين مقربين من السيد عرفات. ويخلص التقرير إلى أنّ المسؤولين كانوا يرتشون لكي يُصدروا تراخيص استيراد الإسمنت للمستوردين ورجال الأعمال العاملين مع الإسرائيليين.

[...]

وبحسب التقرير، فقد أرسل مراقب السلطة الفلسطينية كتابًا إلى السيد عرفات في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، يكشف فيه أنّ تراخيص استيراد الإسمنت المفتوحة الأجل تم توقيعها من قبل وزير الاقتصاد ماهر المصري.

وأكد مراقب السلطة الفلسطينية في كتابه أنّ الإسمنت كان مخصصًا للجدار. ويُزعم أنّ السيد عرفات تلقى الكتاب وقراه في نفس اليوم الذي حدث فيه الشعب على التظاهر في "اليوم الدولي الأول ضد الجدار". وبحسب السيد خريشه، لم يتخذ السيد عرفات أي إجراء لوقف المزيد من الاستيراد الذي تواصل لمدة خمسة أشهر أخرى.

[...]

مناقشة

1- أ- هل تنطبق لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية؟ بحسب محكمة العدل الدولية؟ بحسب محكمة العدل العليا الإسرائيلية؟

ب- هل الفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية الرابعة حاسمة لاستنتاج محكمة العدل الدولية بشأن انطباق الاتفاقية؟

ج- كيف يمكن لقرار الجمعية العامة أن يؤكد من جديد على انطباق البروتوكول الأول في حين أنّ إسرائيل ليست طرفًا في تلك المعاهدة؟ هل تطبق محكمة العدل الدولية البروتوكول الأول؟ هل كان يمكن أن يُحدث البروتوكول الأول أي فرق في استنتاجات محكمة العدل الدولية؟

د- من أيّ ناحية يكون التعهد الأحادي الجانب بإعلان 7 حزيران/يونيو 1982 باحترام الاتفاقية الرابعة صالحًا؟ هل يجعل من فلسطين دولة طرفًا في الاتفاقية؟ هل لهذا التعهد أي أثر على نتيجة القضية التي أمام محكمة العدل العليا؟

2- هل جميع أحكام الاتفاقية الرابعة ما تزال منطبقة في الأراضي الفلسطينية أم فقط تلك الأحكام المشار إليها في المادة 6 الفقرة 3؟ هل توقفت جميع العمليات العسكرية في الأراضي؟

3- أ- هل يرقى بناء الجدار/السياج إلى الضم؟ بحسب محكمة العدل الدولية؟ بحسب محكمة العدل العليا؟ هل يمكن أن يكون مثل هذا الضم مخالفًا للقانون الدولي الإنساني؟ ما الذي تقوله محكمة العدل الدولية بهذا الشأن؟

ب- هل كان بالإمكان أن تجد محكمة العدل العليا أنّ الجدار/السياج غير مشروع لو أنّ مساره كان متأثرًا بأي شيء غير الاعتبارات الأمنية؟ هل يجوز أن تأخذ دولة احتلال بالحسبان أمن سكانها على أرضها؟ أمن سكان المستوطنات؟ على أيّ أساس توصلت محكمة العدل

العليا إلى الاستنتاج بأن مسار الجدار لم يتأثر بأي اعتبارات سياسية أو صهيونية؟ هل الواقع في أنه لا يتبع "الخط الأخضر" هو دليل على العكس؟

4- أ- هل توضح محكمة العدل الدولية لماذا ينتهك الجدار/السياج المواد 47، و49، و52، و53، و59 من الاتفاقية الرابعة؟ هل باستطاعتك أن توضح هذا بالنسبة لكل حكم من هذه الأحكام؟ هل توافق على نقد القاضي هيغنز (انظر الفقرتين 23 و24 من رأيه)؟

ب- اشرح لماذا يخالف تدمير الممتلكات الخاصة ومصادرتها متطلبات المادتين 46 و52 من لائحة لاهاي والمادة 53 من الاتفاقية الرابعة. هل هذا الاستنتاج صحيح حتى ولو كانت الوقائع هي تلك التي وصفتها محكمة العدل العليا في الفقرة 8 من قرارها؟ هل توافق على نقد القاضي بوير غنتال (انظر الفقرة 8 من رأيه)؟

ج- أي أحكام من تلك المشار إليها من قبل محكمة العدل الدولية تخضع للانقاص في حالة المقتضيات العسكرية؟ هل المقتضيات العسكرية والعمليات العسكرية متكافئة؟ لماذا تدمير الملكية الخاصة اللازم لبناء الجدار غير مسموح به بموجب المادة 53 من الاتفاقية الرابعة؟

د- هل يجوز أن تستولي دولة احتلال على أرض لاحتياجات جيشها؟ لأسباب أمنية؟

هـ- لماذا المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية محظورة؟ هل كل مؤسسة للإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية تنتهك القانون الدولي الإنساني؟ هل الواقع في أن الجدار/السياج يشمل مستوطنات إسرائيلية هو عامل حاسم للاستنتاج بأنه يخالف القانون الدولي الإنساني؟ بالنسبة لمحكمة العدل الدولية؟ بالنسبة للقاضي بوير غنتال؟ بالنسبة لك؟ هل تبحث محكمة العدل العليا في حظر المستوطنات؟ لم لا؟ أليس ذلك قاعدة إنسانية من الاتفاقية الرابعة؟

5- أ- هل توافق على تعريف محكمة العدل العليا للتناسب؟ مع تطبيق ذلك التعريف على الوقائع؟

ب- هل ترى محكمة العدل العليا أن هناك مسارًا موجودًا للجدار/السياج أقل ضررًا على الفلسطينيين؟ هل تعتبر المحكمة بناء على ذلك أن المسار غير متناسب؟ هل كان يمكن لمحكمة العدل العليا اعتبار أن المسار غير متناسب لو كانت المصالح الأمنية والأضرار اللاحقة بالفلسطينيين هي ذاتها ولكن دون وجود مسار بديل؟

ج- هل ترى محكمة العدل العليا أنه في حال كان التدبير الذي ينتهك القانون الدولي الإنساني متناسبًا يكون مسموحًا به؟

د- هل تشير محكمة العدل الدولية بأي حال من الأحوال إلى مسألة التناسب، في سياق القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

6- أ- هل ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف تحدد ما إذا كان ذلك القانون أو القانون الدولي الإنساني هو الذي يسود في حالة التناقض؟

ب- هل ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أراض محتلة؟ هل هي الحجة ذاتها بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل؟ بحسب محكمة العدل الدولية؟ وبرأيك؟

ج- هل جميع أحكام معاهدات حقوق الإنسان تنطبق تمامًا أثناء نزاع مسلح؟ هل الانتقاص من الحقوق نتيجة لمقتضيات الوضع مسموح به فقط إذا أعلن عنه رسميًا؟

د- هل حقوق الإنسان المشار إليها من قبل محكمة العدل الدولية يحميها أيضًا القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة؟ ما هي الحقوق التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني؟ هل هناك تناقضات بين حقوق الإنسان هذه والقانون الدولي الإنساني؟

هـ- هل يتوقع القانون الدولي الإنساني حرية التنقل في أرضٍ محتلة؟ هل هذه الحرية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني؟

و- هل يؤدي القانون الدولي لحقوق الإنسان بمحكمة العدل الدولية إلى أي استنتاج في هذه القضية لم تكن لتصل إليه بموجب القانون الدولي الإنساني؟

ز- هل تطبق محكمة العدل العليا القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

7- هل يمكن أن يبرر الحق في الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ بحسب محكمة العدل الدولية؟ بحسب محكمة العدل العليا؟ بحسب رأيك؟

8- ما هي الآثار القانونية الناشئة عن عدم مشروعية الجدار/السياج بالنسبة لإسرائيل؟ بحسب محكمة العدل الدولية؟ بحسب محكمة العدل العليا؟

9- هل الجدار/السياج غير المشروع يُحدث التزامات على السلطة الفلسطينية؟ هل هي تنتهك هذه الالتزامات ببيع الإسمنت لبناء الجدار/السياج؟ هل انتهك الأفراد المتورطون القانون الدولي الإنساني؟

10- أ- ما هي الآثار القانونية الناشئة عن عدم مشروعية الجدار/السياج بالنسبة للدول الأخرى؟

ب- هل لجميع قواعد القانون الدولي الإنساني طابع إزاء الكافة *erga omnes*؟ ما هو تأثير طابع إزاء الكافة *erga omnes* هذا؟

ج- هل المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف تعني أنّ الدول الأخرى يجب أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني من قبل إسرائيل؟ هل المادة 1 المشتركة تؤكد فقط طابع إزاء الكافة *erga omnes* لقواعد القانون الدولي الإنساني أم أنّ لها أيضًا معنى إضافيًا؟ هل توافق على نقد القاضي كويجمانز وتفسير الأستاذ كالشوفين لهذه المادة؟

د- في الممارسة، ماذا يعني التزام الدول الأخرى بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناجم عن بناء الجدار/السياج؟ ماذا بشأن التزامها عدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن هذا البناء؟ ما هي أسباب هذا الالتزام؟

هـ- ما هي التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأخرى لكفالة عدم بناء الجدار/السياج؟ هل هناك أي حدود لهذه التدابير؟

و- هل توافق على نقد القاضي كويجمانز للفقرة الفرعية النافذة (3)(د) من قرار محكمة العدل الدولية؟

11- هل يرى القاضي بويرغنتال أنّ بناء الجدار/السياج لا ينتهك القانون الدولي الإنساني؟

- 12- هل القاضي هيغنز محق في أنّ محكمة العدل الدولية كان ينبغي أن تبحث في السياق الأكبر، أي الهجمات الانتحارية من قبل الفلسطينيين على المدنيين الإسرائيليين؟ هل هذه الهجمات تنتهك القانون الدولي الإنساني؟ هل كان يمكن لهذه الانتهاكات أن تغير استنتاجات محكمة العدل الدولية؟ وإذا نسبت محكمة العدل الدولية تلك الهجمات إلى السلطة الفلسطينية؟
- 13- هل توافق مع محكمة العدل العليا بأن لا وجود للأمن من دون قانون، وأنّ الوفاء بأحكام القانون هو مظهر من مظاهر الأمن الوطني (الفقرة 86 من القرار)؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فأشرح لماذا.

القضية رقم 111، إسرائيل، هدم المنازل في أراضي فلسطين المحتلة

القضية

[ملاحظة: في العام 2004، قررت إسرائيل رسميًا عدم اللجوء إلى عقوبة تدمير المنازل بعد ذلك الحين، إذ تبين أنه ليس لهذه العقوبة أثر رادع.]

أ- سخويل وآخرون ضد قائد منطقة يهودا والسامرة

المصدر:

[دون الحواشي; Israeli Yearbook on Human Rights, Vol. 10, 1980, p. 345.]

المحكمة العليا 79/434، سخويل وآخرون

ضد

قائد منطقة يهودا والسامرة

[...]

[...]

تقدمت بهذا الالتماس لمحكمة العدل العليا امرأتان عربيتان من [...] منطقة الضفة الغربية. وطلبت المرأتان من المحكمة أن تصدر أمرًا قضائيًا يمنع المدعى عليه من إغلاق، أو هدم، أو مصادرة المنازل التي تسكنان وعائلتهما فيها.

[...]

بخصوص منزل الملتزمة الثانية، كان المدعى عليه قد أمر بالفعل بإغلاق إحدى غرف المنزل - التي تعود لابنها. وادعى محامي المرأة [...] أمام المحكمة العليا أن الأمر بإغلاق غرفة كان باطلاً لأنه كان قرارًا تمييزيًا، وتعسفيًا، ويشكل انتهاكًا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. ونظرت المحكمة في مسألة إدانة الابن من قبل المحكمة العسكرية في رام الله بسبب عضويته في منظمة غير شرعية، وتوفير مأوى لشخص كان قد ارتكب جريمة تنتهك القوانين الأمنية، وحيازة متفجرات. وثبت للمحكمة أن الابن كان قد استخدم متعمدًا غرفته التي أمر المدعى عليه بإغلاقها كمأوى لعضو من منظمة فتح (أحد الذين شاركوا فعليًا في عمل تخريبي في القدس) وكمكان لإخفاء كيس من المتفجرات. ومع أخذ المحكمة الغرض الذي استخدمت من أجله الغرفة بعين الاعتبار، وجدت أن الادعاء بعدم شرعية أمر المدعى عليه، لا أساس له. وذكرت المحكمة أنه يمكن إغلاق الغرفة بصورة شرعية عملاً باللائحة 119(1) من لوائح الدفاع (الطوارئ)، لعام 1945، الذي "يشكل تشريعًا أردنيًا ما زال نافذًا منذ فترة الانتداب البريطاني، والذي ما زال بالتالي نافذًا في منطقة يهودا والسامرة". أما بالنسبة لمضمون اللائحة 119 الذي يسمح بهدم الملكية الخاصة في ظروف معينة، فقد لاحظت المحكمة أن "اللائحة 119 تنطبق على عمل عقابي غير عادي، بحيث يكون الغرض الأساسي منه ردع القيام بأفعال مماثلة".

وأخيرًا، رفضت المحكمة أيضًا زعم المحامي بخصوص الامتثال لاتفاقية جنيف. ووجدت أنه من غير الضروري النظر في مسألة ما إذا كان المدعى عليه ملزمًا بالتقيد بأحكام اتفاقية جنيف، لأنه "حتى ولو

كان الأمر كذلك، فليس هناك أيّ تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية ... واستخدام السلطة الموكلة للمدعى عليه بموجب التشريع الذي كان نافذاً عندما كانت منطقة يهودا والسامرة تخضع للحكم الأردني، والذي بقي نافذاً في يهودا والسامرة إلى يومنا هذا". ونتيجة لذلك رفضت المحكمة العليا هذا الالتماس، وأيدت إغلاق المدعى عليه للغرفة.

ب- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "الهدم لأغراض عسكرية مزعومة"

المصدر:

[The Israeli Information Centre for Human Rights in the Occupied Territories, "Demolition for Alleged Military Purposes" online: <http://www.btsalem.org/>].

القانون الدولي الإنساني

حتى بعد انتقال أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية كجزء من اتفاقات أوسلو، تبقى إسرائيل هي دولة الاحتلال للأراضي المحتلة. وبما أنها دولة الاحتلال، فيتعين عليها أن تنقيد بواجبات دولة الاحتلال، وتنصرف وفقاً لقوانين الاحتلال.

وتحدث أعمال عدائية في الأراضي المحتلة، ولكن هذه الأحداث لا تبرر تنصل إسرائيل من واجباتها كدولة احتلال، كما لو أنّ الاحتلال قد انتهى. [...]

يتعين على دولة الاحتلال أيضاً أن تحمي ممتلكات السكان المدنيين. وتنص المادة 46 من لائحة لاهاي على أنه يجب احترام الملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرتها. وتنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أيّ ممتلكات خاصة، "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". ولأنّ على دولة الاحتلال التزامات خاصة تجاه السكان المدنيين، فهي تتحمل عبئاً ثقيلاً للغاية للبرهان على أنّ الإضرار كان ضرورياً. وتنص المادة 147 من الاتفاقية على أنّ "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" هو مخالفة جسيمة للاتفاقية.

ويستخدم المسؤولون الإسرائيليون المادة 23(ز) من لائحة لاهاي لعام 1907، لتبرير هدم المنازل وتدمير الأراضي الزراعية. وتنص هذه المادة على أنه يمنع بالخصوص "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز". ويدعي المسؤولون الإسرائيليون أنّ حماية قوات الأمن والمستوطنين من النيران الفلسطينية، ومكافحة حفر الأنفاق المعدة لتجهيز الأسلحة، هي ضرورات عسكرية ملحة تبرر هدم الملكية عملاً بالمادة 23(ز).

لا يوجد فرق كبير بين المادة 23(ز) في لائحة لاهاي، التي تعتمد عليها إسرائيل، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتكمل المادتان بعضهما البعض. وسبب إشارة إسرائيل إلى لائحة لاهاي ذو شقين: فهي تسعى إلى التأكيد على أنّ هناك نزاعاً مسلحاً يدور حالياً في الأراضي المحتلة، وأنّ اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق في الأراضي المحتلة، وهذه حجة ما زالت تستخدمها باستمرار منذ العام 1967، خلافاً لموقف المجتمع الدولي.

حتى في حالة الضرورة العسكرية، التي يمكن أن توفر استثناء على الحظر الشامل بشأن تدمير الملكية، على دولة الاحتلال أن تمتثل للأحكام الأخرى من القانون الدولي الإنساني. وبالفعل، فقد

رفض القانونيون والمحاكم الدولية بحزم الحجة بأن الضرورة العسكرية تفوق كل اعتبار آخر وتبطل تطبيق هذه الأحكام الأخرى. إن كل فعل يجب أن يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وإن الأطراف ليسوا أحراراً في اختيار أساليب ووسائل القتال.

ومن أجل كفالة عدم تفسير الاستثناء المنصوص عليه في المادة 23(ز) من لائحة لاهاي، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، تفسيراً واسعاً، ينص القانون الدولي الإنساني، من بين أمور أخرى، على أنه يمنع إلحاق الضرر بالممتلكات كوسيلة وقائية حيث لم يتم التحقق بعد من الخطر. وعلاوة على ذلك، ينص صراحة على أنه يمنع تدمير الممتلكات إلا إذا لم تتوفر وسائل بديلة، تلحق خسائر أقل، لتحقيق الهدف. وبالإضافة إلى ذلك، يمنع صراحة تدمير الممتلكات بقصد الردع، أو بث الذعر في صفوف السكان المدنيين، أو الانتقام منهم. كما يحظر إلحاق الضرر بالممتلكات الذي يقصد به التسبب بأضرار دائمة أو طويلة الأمد.

وبالرغم من أنه لا يمكن الرفض التام للدعاء بأن بعض حالات التدمير اقتضتها ضرورات عسكرية، إلا أن هناك سبباً قوياً للاعتقاد بأن الكثير من الحالات كانت تنطوي على اعتبارات كانت خارجة عن التعريف الضيق للضرورة العسكرية. مع ذلك، لن ننظر في مسألة ما إذا كانت الضرورة العسكرية كانت فعلاً موجودة في قطاع غزة لتبرير الاستثناء بشأن الحظر على إلحاق الضرر بالممتلكات الخاصة. لأنه، حتى ولو كانت الضرورة العسكرية موجودة، فإن السياسة الإسرائيلية تنتهك بشكل صارخ قواعد أخرى من القانون الدولي الإنساني، انتهاكات تكفي لجعل السياسة غير مشروعة.

وفي الماضي أيضاً، اعتمدت إسرائيل بشكل واسع، على تفسير رحب للاستثناء الخاص بـ "الضرورة العسكرية". وادعت إسرائيل "بالضرورة العسكرية القهرية" لتبرير هدم المنازل الذي ارتكب بناء على اللائحة 119 من لوائح دفاع الطوارئ. وقدمت إسرائيل زعمها هذا بالرغم من أنها أعلنت أن الهدم كان يقصد به معاقبة الأشخاص المشتبه في شنهم هجمات ضد إسرائيل، ولردع الفلسطينيين الآخرين من القيام بأفعال مماثلة. ويقصد على وجه التحديد بالحظر على تدمير الممتلكات المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني الحؤول دون استخدام مثل هذه الأسباب لتبرير إلحاق الضرر بالممتلكات.

مبدأ التناسب

[...] ينطبق مبدأ التناسب أيضاً على سياسة إسرائيل التي تجري مناقشتها في هذه الوثيقة. وطبقاً للتعليق الذي نشرته اللجنة الدولية بشأن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن تدمير الممتلكات يكون غير مشروع إذا كان المحتل لا "يحاول أن يقيم معنى للتناسب في مقارنة الميزة العسكرية التي يحققها في مقابل الضرر الحاصل". وينطبق هذه الحظر حتى في حالة الضرورة العسكرية.

ويدل تفحص الظروف التي نفذت فيها إسرائيل سياستها - القدر المفرط في هدم المنازل، واقتلاع الأشجار، وتدمير الحقول الزراعية، والأسلوب الذي اختارته إسرائيل لتنفيذ سياستها - بشكل واضح لا لبس فيه، أن هذه الادعاءات لا مبرر لها. فالإلحاق الضرر بالسكان المدنيين كان مفرطاً بما يتناسب مع الميزة العسكرية التي سعت إسرائيل ظاهرياً لتحقيقها بتنفيذ هذه السياسة.

ويوضح أحد المقتضيات الأساسية للتناسب أن الأفعال التي تلحق الضرر بالمدنيين لا يجوز القيام بها إلا بعد النظر في الأعمال البديلة، التي تكون محصلة ضررها أقل، ومن ثم رفضها لأنها لن تحقق الميزة العسكرية الضرورية. وتتجاهل إسرائيل هذه القاعدة وتستخدم وسائل تلحق أضراراً قاسية

جداً بالمدينين. وعلاوة على ذلك، تعلن إسرائيل أنَّ تدمير الأراضي الزراعية وهدم المنازل يشكلان سياسة مستقبلية. وإعلان هذه الأفعال على أنها سياسة يدل على عدم وجود النية للنظر في البدائل قبل تنفيذ أعمال التدمير.

وقد دمرت قوات الجيش الإسرائيلي أحياء سكنية بأكملها، مدعية أنَّ هناك أنفاقاً قد حفرت تحت بعض المنازل يتم من خلالها تهريب الأسلحة. وفي حالات أخرى، دمر الجيش عشرات المنازل بدعوى أنَّ الفلسطينيين كانوا يطلقون النار على جنود الجيش الإسرائيلي من المنطقة. وهدم المنازل بناء على هذا الادعاء لا يمكن اعتباره أنه يستوفي الشروط التي يقتضيها مبدأ التناسب.

ودمرت إسرائيل المحاصيل والأراضي الزراعية، واقتلعت الأشجار المثمرة بدعوى أنَّ الفلسطينيين أطلقوا النار من هذه الحقول على الجنود والمستوطنين. وفي بعض الحالات، دمر الجيش الإسرائيلي حقول الطماطم والقرع، التي لا يستطيع أن يختبئ فيها الأشخاص. وتسببت أفعال الجيش بالحاق أضرار طويلة الأمد بالأرض، وأحياناً إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها، وأثرت بالتالي في مدخول آلاف الأشخاص لسنوات قادمة. وبالتأكيد لا يمكن أن يعتبر هذا النوع من التدمير متوافقاً مع مبادئ التناسب. [...]

والادعاء بأنَّ إسرائيل انتهكت مبدأ التناسب عندما نفذت سياستها في قطاع غزة، تدعمه التعليقات التي قدمها العميد دوف زادكا Dov Zadka، مدير الإدارة المدنية. ففي رده على سؤال من مراسل مجلة B'Mahaneh [مجلة الجيش الإسرائيلي] في ما إذا كانت إسرائيل قد أفرطت في أعمال الهدم التي قامت بها في الأراضي المحتلة أم لا، قال زادكا:

في غزة – بالتأكيد. أظن أنهم قاموا بعدة أفعال كانت مفرطة. فبعد الأحداث في Aley Sinai وDugit، نفذوا عمليات إزالة ضخمة للغاية في ما أسموه "القطاع الشمالي". فاقتلعوا مئات الدونمات من الفراولة وبساتين الأشجار المثمرة والبيوت الزجاجية، وأظن أنَّ ذلك لم يكن من الصواب... وفي يهودا والسامرة أيضاً، هناك أماكن لم نتصرف فيها بشكل سليم. أحياناً، أوافق على نطاق محدد من الإزالة، ولكن عندما أذهب إلى الميدان أجد درجة من النشاط المفرط من قبل الجنود... هل تجاوزنا الحد في بعض الأماكن؟ في الحقيقة - نعم. بالتأكيد. أنت توافق على إزالة ثلاثين شجرة، وفي اليوم التالي ترى أنهم أزالوا ستين شجرة. فيجري التجاوز من قبل الجنود أو قائد السرية في المكان. لقد حدثت مثل هذه الحالات، ويجب ألا نتجاهلها.

ج- وزارة الخارجية الإسرائيلية، "هدم البنية الفلسطينية المستخدمة للإرهاب - خلفية قانونية"

المصدر:

[Israel Ministry of Foreign Affairs, "The Demolition of Palestinian Structure Used for Terrorism – Legal Background", 18 May 2004, online: <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terror+Groups>].

كان الإسرائيليون لقرابة أربع سنوات، ضحايا حملة قاسية ومستمرة من قبل الإرهابيين الفلسطينيين لنشر الموت والدمار، قضت بإبقاء منطقتنا في اضطراب مستمر، وأدت إلى قتل أكثر من 900 إسرائيلي وجرح ما يزيد على 6000.

في ضوء هذا التهديد المميت غير المسبوق، سعت قوات الأمن الإسرائيلية لإيجاد تدابير مضادة جديدة فعالة ومشروعة يمكن أن تقلل من حدوث مثل هذه الهجمات الإرهابية بشكل عام، وإرهاب الانتحار بشكل خاص، وأن تردع المهاجمين الانتحاريين المحتملين.

يستخدم الإرهابيون الفلسطينيون وسائل بغیضة وغير إنسانية للغاية، من بينها هجمات إرهابية انتحارية من أجل استهداف المدنيين والجنود الإسرائيليين، تتعارض مع أي مفهوم أخلاقي، وتشكل انتهاكاً جسيماً للقوانين الدولية الخاصة بالنزاع المسلح. ويعمل الإرهابيون الفلسطينيون من داخل مناطق مكتظة بالسكان، مما يشكل إساءة استخدام للحماية التي يمنحها القانون الدولي للسكان المدنيين.

وأمام فشل القيادة الفلسطينية في التقيد بالتزاماتها في مكافحة الإرهاب، وإيقاف التحريض، ومنع تهريب الأسلحة، فقد أجبرت إسرائيل على مقاومة تهديد حياة الإسرائيليين، بممارسة حقها في الدفاع عن النفس مع التمسك بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ومن بين هذه التدابير الأمنية، هدم البنية التي تشكل خطراً أمنياً حقيقياً للقوات الإسرائيلية.

غالباً ما يشن الإرهابيون عملياتهم من داخل المنازل والبنية المدنية. وعندما يفتح الإرهابيون النار من داخل هذه المباني، أو يفجرون العبوات المزروعة على جوانب الطرق من البساتين والحقول، فالضرورة العسكرية تقتضي تدمير هذه المواقع. وتعد هذه المواقع أهدافاً مشروعة بمقتضى القانون الدولي. لذلك، يجوز لقوات الأمن الإسرائيلية في غمرة القتال، أن تدمر بشكل مشروع، البنية التي يستخدمها الإرهابيون، عندما تقتضي ضرورة العمليات ذلك.

وحالة أخرى تقتضي ضرورة هدم المباني تتمثل في استخدام المجموعات الإرهابية للمباني المدنية لإخفاء مداخل الأنفاق المستخدمة لتهريب الأسلحة، والمتفجرات، والإرهابيين، من مصر إلى قطاع غزة. كذلك، تستخدم المباني في الضفة الغربية وقطاع غزة لتصنيع وإخفاء الصواريخ، ومدافع الهاون، والأسلحة، والمواد المتفجرة، من أجل استخدامها ضد إسرائيل. وغالباً ما يكون هدم هذه البنية الطريقة الوحيدة لمحاربة هذا التهديد.

ووسيلة أخرى تستخدمها إسرائيل ضد الإرهابيين هي هدم منازل الذين قاموا بهجمات انتحارية أو هجمات خطيرة أخرى، أو منازل المسؤولين عن إرسال المهاجمين الانتحاريين في مهماتهم القتالية. ولدى إسرائيل القليل من الوسائل المتوفرة والفعالة في حربها ضد الإرهاب. ويستخدم هذا التدبير لتوفير ردع فعال لمرتكبي هذه الأفعال وللذين يرسلونهم، وليس كتدبير عقابي. وقد جرت مراجعة هذه الممارسة وتأييدها من قبل محكمة العدل العليا.

وتتقيد قوات الأمن الإسرائيلية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتخضع للتدقيق من قبل محكمة العدل العليا الإسرائيلية في مئات الالتماسات التي تقدم سنوياً من جانب فلسطينيين ومنظمات حقوق الإنسان.

التدابير الإسرائيلية ليست شكلاً من أشكال "العقوبة الجماعية" كما ادعى البعض، وكما لو كان القصد منها التسبب بمعاناة متعمدة للسكان عموماً. وفي حين تسبب التدابير الأمنية المتخذة في الدفاع عن النفس، التي تستلزمها التهديدات الإرهابية، لسوء الحظ، معاناة لقطاعات من السكان الفلسطينيين، إلا أنها لا تهدف لذلك بشكل قاطع. وحيثما أمكن، حتى في غمرة العمليات العسكرية، تبذل قوات الأمن الإسرائيلية كل ما في وسعها للتقليل من آثار التدابير الأمنية على السكان المدنيين غير المتورطين في الإرهاب.

في هذا السياق، تعتمد إسرائيل تدابير من أجل أن تكفل اقتصار الاستهداف على الإرهابيين والبنية التي يستخدمونها. علاوة على ذلك، تمتنع إسرائيل عند الإمكان عن مهاجمة الأهداف الإرهابية من الجو أو بواسطة المدفعية، بالرغم من أنّ هذا الأمر مسموح به بموجب قوانين النزاع المسلح، لكي تقلل من الأضرار العرضية، وهذه سياسة تنطوي على تعريض أرواح الجنود الإسرائيليين للخطر. ومصرع 13 جنديًا إسرائيليًا في العمليات البرية في قطاع غزة في أوائل أيار/مايو 2004، مثال على الثمن الباهظ الذي تدفعه إسرائيل لالتزامها بتقليل الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين.

وفي حين أنه ما من شك في أنّ السكان الفلسطينيين يعانون من النزاع المستمر، إلا أنّ هذه المعاناة هي نتيجة مباشرة للإرهاب الفلسطيني الذي يستهدف الإسرائيليين العزل، وحاجة إسرائيل إلى حماية مواطنيها من هذه الهجمات المقيتة.

[...]

د- منظمة العفو الدولية، "هدم المنازل: المدنيون الفلسطينيون في مخيم رفح للاجئين"

المصدر:

[Amnesty International, "House Demolition: Palestinian civilians in Rafah refugee camp", 18 May 2004, online: <http://web.amnesty.org/print/ENGMDE150532004>].

18 أيار/مايو 2004

إسرائيل/الأراضي المحتلة

المدنيون الفلسطينيون في مخيم رفح للاجئين

سرّع الجيش الإسرائيلي من هدمه للمنازل في مخيم رفح للاجئين في الأيام القليلة الماضية، مما حرم ما يزيد على 1000 شخص من المأوى. وينوي الجيش هدم المزيد من المنازل في المخيم. [...]

ويقدر مسؤولون في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا UNRWA) أنّ الجيش الإسرائيلي دمر أكثر من 80 مبنى في مخيم رفح للاجئين في الأيام القليلة الماضية، مما تسبب في حرمان حوالي 1100 فلسطيني من المأوى. وقد أعلن مسؤولون في الجيش الإسرائيلي عن نيّتهم هدم المزيد من المنازل، كما رفضت المحكمة الإسرائيلية العليا، في 16 أيار/مايو، التماسًا قدمته منظمات حقوق الإنسان باسم العائلات الفلسطينية التي تعيش في مخيم اللاجئين، من أجل وقف الهدم.

يقول الجيش إنّ هذه الموجة الأخيرة من تدمير المنازل الفلسطينية يقصد بها توسيع المنطقة المحظورة (التي تعرف بطريق فيلاديلفي Philadelphi Route) على طول الحدود المصرية، في جنوب قطاع غزة. وتزعم السلطات الإسرائيلية أنّ النطاق الواسع لهدم المنازل ضروري لكشف الأنفاق التي يستخدمها الفلسطينيون لتهرب الأسلحة من مصر إلى قطاع غزة. كما ورد أنه تمت الموافقة على خطة الهدم في 13 أيار/مايو من قبل رئيس الوزراء أرييل شارون، ووزير الدفاع شاول موفاز، ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

مخيم رفح للاجئين، الموجود منذ العام 1948، مكتظ جدًا بالسكان، ويتكون من صفوف من المنازل تفصل بينها أزقة ضيقة. وفي أواخر العام 2000، بدأ الجيش الإسرائيلي الحملة الواسعة لتدمير

المنازل في المخيم. وحتى ذلك الوقت، كانت المنازل تقع على بعد أمتار قليلة من الحدود مع مصر: أما الآن فقد تحولت المنازل إلى أنقاض تبعد حوالي 300 متر عن الحدود. واستهدف التدمير صفا تلو الآخر من المنازل، مما يتعارض مع ادعاءات السلطات الإسرائيلية التي تقول إنها لا تستهدف إلا المنازل التي يستخدمها الفلسطينيون لمهاجمة الجنود الإسرائيليين الذين يحرسون الحدود، والمنازل التي تستخدم كغطاء للأنفاق.

وفي 14 أيار/مايو، نقل عن رئيس أركان الجيش الإسرائيلي موسى يالون أنه قال "هناك عملية إخلاء للصف الأول من البيوت واستخدامها لحفر الأنفاق لتهديب الأسلحة، وكغطاء لإطلاق النار. لقد اضطررنا لتدمير المنازل هنا في الماضي، ويبدو أننا سنضطر لتدمير المزيد من المنازل في المستقبل". [...]

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التدمير الهائل في مخيم رفح للاجئين، وفي أماكن أخرى في قطاع غزة، لا يمكن تبريره على أساس "الضرورة العسكرية المطلقة"، كما تدعي السلطات الإسرائيلية، ويشكل ضرباً من ضروب العقوبة الجماعية لعشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين تضرروا من ذلك. وتعد هذه التدابير انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي (أي الذين يعيشون تحت احتلال أجنبي) عن مخالفة لم يقرها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد ... وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". [...]

هـ - هآرتز: "المحكمة العليا تسمح بأعمال الهدم في غزة: <ضرورة عمليات> الجيش لها الأولوية".

المصدر:

[Ha'aretz, Tel Aviv, 17 May 2004, Yuval Yoaz and Gideon Alon, "High Court allows Gaza demolitions: Army's 'operational necessity' takes precedence", online: www.haaretz.com].

قررت محكمة العدل العليا أمس أن لإسرائيل الحق في هدم منازل فلسطينية دون منح السكان الحق في اللجوء إلى محكمة استئناف في حالة "ضرورة العسكرية الفورية" أو عندما تتعرض أرواح الجنود الإسرائيليين أو العمليات العسكرية للخطر.

وقد رفض القضاة إلياهو مازا Eliahu Mazza، ودوريت بينيش Dorit Beinisch، وإليعازار ريفلين Eliezer Rivlin، التماساً مقدماً من 13 شخصاً من سكان رفح، منازلهم مستهدفة بالهدم من قبل الجيش الإسرائيلي. ويلغي هذا الحكم أمراً مؤقتاً كان قد أصدره القاضي مازا ليل الجمعة أوقف بموجبه الجيش الإسرائيلي من المضي قدماً في خطط التدمير الكلي للمنازل المتاخمة لطريق فيلاديلفي على الحدود الجنوبية لقطاع غزة.

وتقبل القضاة موقف الدولة بأنه من المستحيل التعهد بعدم تدمير منازل إضافية. وتلتزم الدولة بمنح الطعن القانوني للفلسطينيين الذين من المقرر هدم منازلهم - إلا عندما يشكل ذلك خطورة عسكرية مباشرة. ولكن المحامي إينار هيلمان Enar Helman الذي يمثل الدولة، اعترف بأن الوضع على الأرض يجعل هذا التمييز لا صلة له بالموضوع إلى حد كبير.

يقول هيلمان إنه "في اللحظة التي نعلن فيها عزمنا على التدمير الكلي لأحد المنازل، يقوم الفلسطينيون فوراً، في 99% من الحالات في منطقة رفح، التي تختلف عن الضفة الغربية أو أي مكان آخر في قطاع غزة، بنصب الأشرار هناك".

وحكم القضاة بأنّ "الدولة أكدت لنا أنّ هدم المنازل من قبل الجيش الإسرائيلي أثناء القتال الذي دار يوم الجمعة على طريق فيلاديلفي لم يكن كوسيلة ردع، بل كان عملاً عسكرياً ملحقاً باقتضاه الدفاع عن أرواح الجنود العاملين في الميدان".

وبالرغم من رفض الالتماس، عبّر محامي الملتهمين، يونس تميم، عن الأمل في أن يحد قرار المحكمة في النهاية من نطاق التدمير. وقال للصحافيين "نحن متأكدون من أنّ الجيش سيفكر بجدية فائقة في تدمير المنازل في المستقبل. وهذا قرار واضح بأنّ هناك شروطاً معينة لهدم المنازل".

رد فعل الكنيست

قالت زيهافا غالون Zehava Gal-On، رئيسة حزب ميريتس، إنها تأسف لقرار المحكمة العليا. وقالت عضو الكنيست إنّ المحكمة تتخلّى عن آلاف الأشخاص الأبرياء من أجل ما يحدده الجيش كاحتياجات أمنية. وأضافت غالون "لقد تمّ الإثبات من جديد أنّ حقوق الإنسان في إسرائيل تتوقف عند حدود الخط الأخضر ولا تمتد إلى سكان الأراضي المحتلة".

كذلك هاجم عضو الكنيست محمد بركة (من حزب حداث) قرار المحكمة، مدعيّاً أنه يوفّر "ختم الموافقة على جرائم الحرب".

وفي رد على هذه الانتقادات، قال عضو الليكود في الكنيست ورئيس التحالف جددون سعار Gideon Sa'ar إنه "يأسف ألا يكون أمن الدولة وأمن جنود الجيش الإسرائيلي بالقدر العالي ذاته كحقوق الملكية لسكان رفح في نظر المنتقدين من اليسار". ووصف ذلك بأنه "محاولة بائسة لترويع المحكمة لأسباب سياسية واضحة".

مناقشة

1- لماذا ينبغي أن تطبق محكمة إسرائيلية القانون الأردني؟ (انظر المادة 64 من الاتفاقية الرابعة). بتطبيق التشريع الأردني (اللائحة 119 (1) من لوائح الدفاع (الطوارئ) لعام 1945) هل تعترف المحكمة بوضع يهودا والسامرة كأراضٍ محتلة تتطلب تطبيق اتفاقيات جنيف؟ (انظر المادة 2 الفقرة الثانية المشتركة في الاتفاقيات، والمادة 6 من الاتفاقية الرابعة، والمادتين 1 الفقرة 3، و3 (ب) من البروتوكول الأول، والمادتين 23 (ح)، و43 من لائحة لاهاي).

2- أ- تسمح "اللائحة 119 (1)" بتدمير الملكية الخاصة؛ هل يتوافق هذا مع اتفاقيات جنيف؟ هل كان هذا الفعل مبرراً بالضرورة العسكرية؟ (انظر المادة 53 من لائحة لاهاي، والمادتين 53 و147 من الاتفاقية الرابعة).

ب- في سخويل، هل كانت الأم تمتلك المنزل أم ابنها؟ هل كان الابن هو الساكن الوحيد في المنزل؟ هل كانت المرأة مدانة بأيّ جريمة؟ هل هذه اعتبارات ذات صلة؟ (انظر المادة 50 من لائحة لاهاي، والمادة 33 من الاتفاقية الرابعة). ألا توفر الاتفاقيات الحق في محاكمة عادلة؟ هل جرت محاكمة المرأة على أيّ جريمة وصدرت بحقها عقوبة تسمح بتدمير منزلها؟ (انظر المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 85 الفقرة 4 (هـ) من البروتوكول الأول).

ج- إذا كان تطبيق "اللائحة 119 (1)" يتعارض مع المواد المشار إليها أعلاه في الاتفاقيات، فهل يجب تطبيق اللائحة، إذا كانت تشكل قانوناً أردنياً نافذاً قبل الاحتلال؟ وهل يجوز تطبيقها؟ (انظر المادة 43 من لائحة لاهاي، والمادة 64 من الاتفاقية الرابعة).

3- هل كان قطاع غزة أرضاً محتلة في تشرين الأول/أكتوبر 2003؟ هل حظر تدمير المنازل ينطبق أيضاً خارج الأراضي المحتلة؟ (انظر المواد 2، و4، و53 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة 52 من البروتوكول الأول، والمادة 42 من لائحة لاهاي).

4- هل تنطبق المادة 23 (ز) من لائحة لاهاي على سير الأعمال العدائية، أو على الأراضي المحتلة أيضاً؟ هل بيت سلم B'Tselem محق في الكتابة في الوثيقة (ب) أنه لا يوجد فرق كبير بين المادة 23 (ز) من لائحة لاهاي والمادة 53 من الاتفاقية الرابعة؟ هل المادة 23 (ز) من لائحة لاهاي مستبدلة اليوم بالمادة 52 من البروتوكول الأول وما يماثلها من القانون الدولي العرفي؟

5- هل التدمير المذكور في الوثائق (ب)، (ج)، (د) يغطيه قانون الاحتلال العسكري، أو القانون الخاص بسير الأعمال العدائية، أو كلاهما؟ وفي كل حالة من هذه الحالات، متى يبرر هدم منزل؟ متى يمكن أن يكون مسكن مدني هدفاً عسكرياً؟ هل لا يجوز تدمير هدف عسكري إلا إذا كانت هناك ضرورة أكيدة للقيام بذلك بمقتضى عمليات عسكرية؟ (انظر المادة 53 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 52 من البروتوكول الأول).

6- هل الحالات التي تصفها وزارة الخارجية بخصوص الظروف التي يستطيع فيها الجيش هدم المنازل بسبب الضرورة العسكرية تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ناقش كل فئة من الفئات. متى تكون المنازل "أهدافاً مشروعة"؟ (انظر المادتين 53 من الاتفاقية الرابعة، و52 من البروتوكول الأول).

7- هل التدابير التي تتخذها القوات الإسرائيلية لكفالة استهداف "الإرهابيين" وبنيتهم فقط، تتطابق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؟ هل من المسموح وفقاً للقانون الدولي الإنساني مهاجمة المنازل المدنية من الجو؟ حتى داخل الأراضي المحتلة؟ إذا كانت هذه المنازل تستخدم من قبل متطرفين؟

8- هل حماية الجنود الإسرائيليين هي عامل مشروع لتحديد ما يشكل ضرورة عسكرية؟

القضية رقم 117، إسرائيل، قضية رفح

القضية

المصدر:

[Physicians for Human Rights v. Commander of the IDF Forces in the Gaza Strip, HCJ 4764/04, The Supreme Court Sitting as the High Court of Justice, May 30, 2004].

محكمة العدل العليا 04/4764

1. أطباء في سبيل حقوق الإنسان وآخرون

ضد

1. قائد قوات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة

المحكمة العليا منعقدة بصفتها محكمة العدل العليا

[30 أيار/مايو 2004]

أمام الرئيس أ. باراك Barak، القاضي ج. توركيل Türkkel والقاضي د. بينيش Beinisch

التماس للمحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة العدل العليا [...]

الحكم

الرئيس أ. باراك

هل تقي دولة إسرائيل، أثناء العمليات العسكرية الراهنة في رفح، بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني؟ هذا هو السؤال المطروح أمامنا.

الخلفية

1- منذ 18 أيار/مايو 2004، تدور أنشطة قتالية في منطقة رفح في قطاع غزة. [...] وبحسب المدعى عليه، فإن هذه الأنشطة القتالية، واسعة النطاق، موجهة ضد البنية التحتية الإرهابية في تلك المنطقة. وهدفها الأساسي هو تحديد أمكنة الأنفاق السرية التي تستخدم لتهريب الأسلحة من الجانب المصري لرفح إلى الجانب الفلسطيني. بالإضافة إلى ذلك، تهدف العمليات العسكرية إلى اعتقال المطلوبين بسبب قيامهم بأنشطة إرهابية، والعثور على مخابئ الأسلحة في منطقة رفح. وتتضمن الأنشطة القتالية معارك ضد الخصوم المسلحين. وقد تم توجيه عبوات ناسفة وطلقات نارية ضد الجيش الإسرائيلي. [...]

3- تتألف مدينة رفح من عدة أحياء. ودارت معظم العمليات العسكرية في حي تل السلطان. كما دخل الجيش الإسرائيلي أيضاً إلى حي البرازيل. وفي الوقت الفاصل بين تقديم هذا الالتماس (20 أيار/مايو 2004)، وسماعه في صباح اليوم التالي (21 أيار/مايو 2004)، انسحب الجيش الإسرائيلي من هذين الحيين. غير أن الحيين بقيا تحت الحصار والسيطرة من قبل الجيش الإسرائيلي. [...]

5- قبل بدء العمليات العسكرية، وبعد أن تعلم الجيش الإسرائيلي من عمليات مماثلة في الماضي، اتخذ ثلاث خطوات تحسباً لأي مشاكل إنسانية قد تنشأ. أولاً، تم إنشاء "خط ساخن إنساني". وكانت الغاية من الخط الساخن توفير وسيلة اتصال للمنظمات خارج منطقة العمليات. وبذلك، تكون منظمات حقوق الإنسان قادرة، على سبيل المثال، على الاتصال بالخط الساخن، والقيام بجهود فورية لحل مشاكل إنسانية محددة. ثانياً، تم إنشاء مكتب التنسيق المحلي. وكان مكتب التنسيق المحلي على تواصل مستمر مع وزارة الصحة الفلسطينية، والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمستشفيات المحلية. ويقوم مكتب التنسيق المحلي الذي يرأسه العقيد إ. مردخاي Mordechai بحل المشاكل الإنسانية التي نشأت نتيجة للعمليات. ثالثاً، تم تعيين ضابط ارتباط من مكتب التنسيق لكل كتيبة في منطقة العمليات. وكان على ضابط الارتباط أن يعالج المشاكل الإنسانية، مثل إخلاء الإصابات في صفوف الفلسطينيين. [...]

الالتماس

7- الملتمسون هم أربع منظمات لحقوق الإنسان؛ تشير للأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين المحليين في رفح نتيجة للعمليات العسكرية - هدم المنازل والإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين. ويطلب الالتماس أن يسمح الجيش الإسرائيلي للفرق الطبية ومركبات الإسعاف بالوصول إلى الجرحى في رفح وإخلائهم، وألا يتطلب هذا الإخلاء التنسيق مع الخط الساخن، وألا يتعرض الفرق الطبية للتهديد أو الأذى، وأن يتم السماح بنقل المعدات الطبية إلى رفح. وعلاوة على ذلك، يطلب الالتماس إعادة تزويد حي تل السلطان بالكهرباء والماء، وأن يسمح الجيش الإسرائيلي بتزويد سكان ذلك الحي بالأغذية والأدوية، وأن يسمح لفريق طبي تابع للملتمس الأول بدخول المستشفيات في قطاع غزة وتقييم الوضع الطبي هناك. وأخيراً، يطلب الملتمسون إجراء تحقيق شامل في حادثة قتل فيها عدد من السكان عندما جرى قصف حشد من المدنيين المحتجين. وفضلاً عن ذلك، يطلب الملتمسون أمراً يحظر قصف المدنيين، حتى ولو كان بينهم مقاتلون مسلحون، الذين لا يشكلون تهديداً مباشراً للحياة. [...]

المراجعة القضائية

13- "إسرائيل ليست جزيرة معزولة. وهي عضو في نظام دولي". محكمة العدل العليا 02/5592 ياسين ضد قائد معسكر كزيوت العسكري

H CJ 5592/02 Yassin v. Commander of the Kziot Military Camp.

وعمليات الجيش الإسرائيلي العسكرية لا تدار بفراغ قانوني. فهناك قواعد قانونية - في القانون الدولي العرفي، والمعاهدات التي تعد إسرائيل طرفاً فيها، والمبادئ الأساسية للقانون الإسرائيلي - تبين كيف ينبغي إدارة العمليات العسكرية. وقد أشرت في محكمة العدل العليا 02/3451 المندي ضد وزير الدفاع *H CJ 3451/02 Almandi v. The Minister of Defense*، إلى أن:

14- إسرائيل تجد نفسها وسط معركة صعبة ضد موجة شراسة من الإرهاب. وتمارس إسرائيل حقها في الدفاع عن النفس. انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51. وهذه المعركة لا تجري في فراغ قانوني. إذ يجري تنفيذها وفقاً لقواعد القانون الدولي، الذي يوفر مبادئ وقواعد للأنشطة القتالية. والقول المأثور "عندما تدوي المدافع، تسكت الكلمات"، هو قول غير صحيح. فقول شيشرون إن القوانين تصمت أثناء الحرب لا يعكس الواقع الحديث. وأساس هذا الرأي ليس مجرد العواقب

البراغماتية لواقع سياسي وقانوني. بل جذوره أعمق من ذلك بكثير. إنه تعبير عن الفرق بين دولة ديمقراطية تقاتل من أجل بقائها وعدوان إرهابيين يتمردون ضدها. وتقاتل الدولة باسم القانون، وباسم التمسك بالقانون. ويحارب الإرهابيون ضد القانون ويستغلون انتهاكه. والحرب ضد الإرهاب هي أيضًا حرب القانون ضد أولئك الذين يعصونه. [...] وعلاوة على ذلك، قامت دولة إسرائيل على القيم اليهودية والديمقراطية. فقد أسسنا دولة تتمسك بالقانون - وهي تقي بأهدافها الوطنية، وتصبو لرؤية أجيالها، بينما تدعم حقوق الإنسان وتكفل الكرامة الإنسانية. وبين هذه الرؤية والقانون يكمن التناغم فقط، وليس النزاع.

وفي الواقع، تخضع جميع عمليات الجيش الإسرائيلي للقانون الدولي. وعلى سبيل المثال، في محكمة العدل العليا 02/3114 باراك ضد وزير الدفاع، أشرت إلى أنه "حتى في وقت القتال، يجب التمسك بقوانين الحرب. وحتى في وقت القتال، يجب القيام بكل ما يجب من أجل حماية السكان المدنيين".

15- عمومًا، فإنّ المراجعة القضائية لهذه المحكمة تمارس بأثر رجعي. فقد قدم التماس ضد إجراء كان قد تم اتخاذه. وأحيانًا، يمكن أن تنتضي فترة طويلة بين الوقت الذي يتخذ فيه الإجراء والوقت الذي تنظر فيه المحكمة بهذا الإجراء. غير أنّ الحالة هذه ليست كذلك. فالمتمسكون لم يطلبوا أن ننظر في الشأن القانوني للعمليات العسكرية التي انتهت في ذلك الحين. والغرض من هذا الالتماس هو توجيه الإجراءات الحالية للجيش. وهذه مراجعة قضائية مسبقة *ex ante*، تمارس في حين أنّ العمليات العسكرية جارية حاليًا. وهذا يفرض قيودًا معينة على المحكمة. [...] والالتماس الحالي فريد لكونه يطلب منا النظر في العمليات العسكرية في حين أنها تجري حاليًا، وفي حين أنّ جنود الجيش الإسرائيلي معرضون للأخطار الكامنة في القتال. ولذلك، من المناسب أن نؤكد على أنه:

16- من الواضح أنّ هذه المحكمة لن تتخذ أيّ موقف بشأن الطريقة التي يُدار بها القتال. وما دامت أرواح الجنود عرضة للخطر، فهذه القرارات بتخذهما القادة. وفي القضية المطروحة أمامنا، لم يتم الادعاء بأنّ النسق الذي وصلنا إليه عرض أرواح الجنود للخطر. [...]

17- [...] نحن نسلم بأنّ العمليات العسكرية في رفح ضرورية من الناحية العسكرية. والسؤال الذي بين أيدينا هو فقط ما إذا كانت هذه العمليات العسكرية تنقيد بالقانون الوطني والدولي. وإذا كانت العمليات ضرورية من ناحية عسكرية، فهذا لا يعني أنها تفي تلقائيًا بالمتطلبات القانونية. وبالطبع، بالنسبة للمسائل ذات الشأن العسكري، فنحن لا نقوم مقام القائد العسكري، ولا نضع تعقلنا بديلًا عن تعقله. فذلك مجال خبرته. أما نحن فننظر في المضمون القانوني لقراراته. وهذا مجال خبرتنا. [...]

الإطار القانوني

19- العمليات العسكرية للجيش الإسرائيلي، في ما يخص تأثيرها على المدنيين، تحكمها اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 [يشار إليها في ما بعد باتفاقية لاهاي]، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 [يشار إليها في ما بعد باتفاقية جنيف الرابعة]. بالإضافة إلى ذلك، تحكمها أيضًا مبادئ القانون الإداري الإسرائيلي. [...] وعملاً بهذه المبادئ، يتعين على الجيش الإسرائيلي أن يتصرف

باستقامة (من الناحية الموضوعية ومن ناحية الإجراءات)، بتعقل وتناسب، وأن يوازن بشكل مناسب بين الحرية الفردية والمصلحة العامة. [...]

21- ولأغراض المحكمة، فإنّ الأمر الزجري الأساسي في القانون الدولي الإنساني المنطبق في أوقات القتال مفاده أنّ للسكان المدنيين "في جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم، وشرعهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات، معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد". اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27. انظر أيضًا اتفاقية لاهاي، المادة 46. [...]

الافتراض الأساسي لهذا الأمر الزجري هو التسليم بأهمية الإنسان، وقسوة حياته، وقيمة حريته. قارن The Basic Law: Human Dignity and Liberty, para. 1; J.S. Pictet, Commentary: Fourth Geneva Convention, 199 (1958) [القانون الأساسي: كرامة وحرية الإنسان، الفقرة 1؛ ج. س. بيكتيه، التعليق: اتفاقية جنيف الرابعة 199 (1958)]. فلا يجوز إلحاق الضرر بحياته، ويتعين حماية كرامته. مع ذلك، فهذا الواجب الأساسي ليس مطلقاً. فهو يخضع "إزاء الأشخاص المحميين للتدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب". انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27. ولا يجوز لهذه التدابير أن "تؤثر على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين". انظر Pictet بيكتيه، 207. ويجب أن تكون هذه التدابير متناسبة. انظر Fleck فليك، 220. وتوجه العمليات العسكرية ضد الإرهابيين والمقاتلين المعادين. ولا توجه ضد المدنيين. انظر Fleck فليك، 212. وعندما يدخل مدنيون، كما يحدث غالباً، منطقة قتال - وخاصة عندما يحوّل الإرهابيون المدنيين إلى "دروع بشرية" - فيجب القيام بكل شيء من أجل حماية كرامة السكان المدنيين المحليين. فواجب القائد العسكري مزدوج. أولاً، يجب أن يمتنع عن العمليات التي قد تلحق الأضرار بالسكان المدنيين. وقد وضعت صياغة هذا الواجب بالصورة السلبية. ثانياً، يتعين عليه أن يتخذ كل التدابير المطلوبة لكفالة سلامة المدنيين. ويستدعي هذا الواجب الثاني عملاً إيجابياً. انظر Fleck فليك، 212. وينبغي تنفيذ هذين الواجبين - اللذين ليس من السهل دائماً التمييز بينهما - بشكل منطقي ومتناسب مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت والمكان.

23- وبالإضافة إلى هذا الأمر الزجري الأساسي بخصوص الكرامة الإنسانية للمدنيين خلال أوقات القتال، يفرض القانون الدولي الإنساني عدة التزامات محددة. وهذه الالتزامات لا تستند المبدأ الأساسي. فهي لا تشكل إلا عبارات محددة لذلك المبدأ. وسنشير إلى اثنتين من هذه الالتزامات ذات الصلة بالقضية التي نحن بصددتها.

-24

1- الإمدادات الغذائية والدوائية: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية؛ ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية". اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55؛ Pictet بيكتيه 300. وبصفتها هذه، يجب السماح للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير الأغذية والأدوية. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 59. ويجب السماح بحرية المرور لهذه الشحنات. المرجع نفسه؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، المادة 23. وبالطبع، يجوز تفتيش الشحنات لضمان أن تكون معدة لدواعٍ إنسانية. المرجع نفسه، المادة 59. [...]

- 3- الإمدادات الطبية: يجب كفالة تسيير المؤسسات الطبية بشكل سليم. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 56. يتعين حماية الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى. المرجع نفسه، المادة 20. يجب السماح للصليب الأحمر والهلال الأحمر بممارسة أنشطتهما بما يتوافق مع مبادئ الصليب الأحمر الدولي. المرجع نفسه، المادة 63.
- 4- من العام إلى الخاص [...]

المياه

27- أكد الملتمسون أنّ دخول الدبابات إلى حي تل السلطان حطم البنية التحتية للمياه. ونتيجة لذلك، تم تعطيل إمداد رفح بكاملها بالمياه. [...] يطلب الملتمسون أن نأمر المدعى عليه بإعادة الإمداد بالمياه إلى حي تل السلطان. وأثناء المناقشات الشفوية، أكد العقيد مردخاي أنّ الآبار في حي تل السلطان دمرت بالفعل. وتأخرت الإصلاحات لأنّ فريق الصيانة الفلسطيني كان متخوفاً من الأعمال العدائية، ولم يرغب في دخول تل السلطان. وفي ما بعد، وبمبادرة من العقيد مردخاي، دخل الصليب الأحمر إلى الحي وتم إصلاح معظم الآبار. وفي المناطق التي كانت المياه الجارية غير متوفرة بعد، كما في تل السلطان، سمح الجيش لصهاريج المياه بالدخول. وحاليًا، توجد خمسة صهاريج مياه في تل السلطان، ويستطيع السكان أن يصلوا إليها دون صعوبة. وبينما كان العقيد مردخاي يشرح الوضع لنا، جرى إبلاغه - وأبلغنا بدوره - أنّ ستة صهاريج مياه إضافية دخلت الحي. [...] وعلى هذا النحو، توجد حاليًا مياه جارية في جميع أحياء رفح. [...]

29- تقع مسؤولية كفالة توفير المياه في منطقة الأنشطة القتالية على القائد العسكري. لا تشمل هذه المسؤولية كفالة عدم التسبب بأضرار في مصادر المياه فحسب، بل كذلك الالتزام الإيجابي بتوفير المياه في المناطق التي تنقصها المياه. وينبغي القيام بكل ما يلزم من أجل كفالة توفير المياه، فيجب إصلاح مصادر المياه بالسرعة الواجبة، وينبغي توفير صهاريج المياه إذا لم تكن المياه الجارية متوفرة. وكما أعلمنا العقيد مردخاي، فقد تم حل هذه القضايا. وبالطبع، فالدروس التي تم تعلمها هنا، يجب أن تخدم الجيش في المستقبل. [...]

الكهرباء

31- يدعي الملتمسون أنّ أحياء رفح بلا كهرباء. وقد فشلت محاولة ربط حي تل السلطان، والمدينة بأكملها دون كهرباء. ويطلبون منا أن نأمر المدعى عليه بإعادة الكهرباء إلى المناطق المتأثرة. [...] ويعمل الجيش الإسرائيلي - بالتنسيق مع بلدية رفح - على إصلاح الأضرار. وتتطلب الإصلاحات وقتًا، لأنّ العمال يجدون أحيانًا صعوبة في العثور على مصدر المشكلة. بالإضافة إلى ذلك، فالمعارك الدائرة في مسرح العمليات تجعل من الصعب إعادة شبكة الكهرباء بشكل سليم. وفي الوقت الراهن، هناك كهرباء في الغالبية العظمى من رفح، وسيجري القيام بكل ما يلزم لكفالة إعادة الكهرباء إلى المنطقة بأكملها. وفي ضوء كل هذا، نعتقد أنّ هذه المحكمة لا تحتاج أن تصدر أيّ أوامر إضافية بخصوص هذه المسألة. [...]

المعدات الطبية والأدوية

33- يدعي الملتمسون أن هناك نقصاً حاداً في الأدوية، والمعدات الطبية، والدم المتبرع به، في مستشفى النجار، الذي رغم وجوده خارج منطقة القتال، يخدم المنطقة التي يسيطر عليها الجيش الإسرائيلي. وأبلغ المستشفى النقص للبروفيسور دونشين Professor Donchin، أحد أفراد مقدمي الالتماس 1 (أطباء من أجل حقوق الإنسان). وقد أعد مقدمو الالتماس 1 مركبة مملوءة بالأدوية، والضمادات، والدم المتبرع به. وتنتظر المركبة خارج معبر إريتز، ولا يسمح لها بالدخول إلى قطاع غزة. ويطلب الملتمسون أن تأمر المدعى عليه بالسماح بإمدادات الأدوية للسكان في حي تل السلطان. ويطلبون أيضاً أن تأمر المدعى عليه بالسماح بمرور المركبات التي تحمل المعدات الطبية بين رفح والمستشفيات التي تقع خارجها، في خان يونس، ومدينة غزة. وذكر العقيد مردخاي في رده الخطي أن الأدوية والمعدات الطبية يسمح بدخولها إلى منطقة رفح. ولا شيء يمنع نقل المعدات الطبية من منطقة إلى أخرى. وقد فتح معبر الحدود الدولية في رفح، الذي كان مغلقاً بسبب القتال، لهذا الغرض الخاص، من أجل تمكين الشاحنات التي تحمل المعدات الطبية من مصر، من الدخول إلى منطقة قطاع غزة. وأضاف العقيد مردخاي في رده الشفهي أن الدخول إلى منطقة القتال يتم عبر معبر كارني. وأي معدات طبية تصل إلى تلك البوابة تنقل فوراً إلى وجهتها، شريطة ألا يرافقها مدنيون إسرائيليون، خوفاً من أن يؤخذوا رهائن. [...]

35- من واجب القائد العسكري أن يكفل وجود معدات طبية كافية في منطقة القتال. وهذا بالتأكيد واجبه تجاه جنوده؛ ولكنه أيضاً واجبه تجاه السكان المدنيين الذين هم تحت سيطرته. وفي إطار التحضير لعملية عسكرية، يجب أخذ هذه المسألة – التي يتعين توقعها دائماً – بعين الاعتبار. وفي هذا الخصوص، يجب التدقيق مسبقاً بالجهاز الطبي المحلي، وكذلك بقدرة المستشفيات المحلية على توفير رعاية طبية مقبولة خلال القتال. يجب تحضير الأدوات الطبية مسبقاً في حالة النقص؛ يجب السماح بتوفير الأدوات الطبية من مصادر مختلفة للتخفيف من حدة النقص؛ ويتعين تحضير المعدات الطبية مسبقاً في حال عدم كفايتها؛ ويجب السماح بتوفير المعدات الطبية من مصادر مختلفة من أجل سد العجز؛ ويتعين الحفاظ على الاتصال، إلى أقصى حد ممكن، مع الخدمات الطبية المحلية. وهذا الواجب من مسؤولية القائد العسكري، وتلقي المساعدة من مصادر خارجية لا يعفيه من هذا الواجب. قارن اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 60. مع ذلك، من المحتمل أن تؤدي هذه المساعدة الخارجية إلى أداء الواجب، كأمر واقع. ويبدو لنا الآن أن هذه المسألة تصل إلى حل، ولا نعتقد أن هناك حاجة لتدبير إضافي من هذه المحكمة.

الأغذية

36- فرض حظر تجوال وإغلاق تام على بعض أحياء رفح مع بدء النشاط العسكري بحسب الملتمسين. وكان هذا الحظر والإغلاق يرفعان ويفرضان بشكل متقطع، وفقاً للمنطقة التي يجري فيها القتال في أي وقت كان. وفي حي تل السلطان، يدور قتال مستمر منذ صباح 18 أيار/مايو 2004. الآن، ولثلاثة أيام خلت، فقد فصل حظر التجوال سكان الحي عن العالم الخارجي. وهم يعانون نقصاً في المياه (انظر أعلاه الفقرة 14)، والأدوية (انظر أعلاه الفقرة 17)، والأغذية. وفي أربعة أحياء من رفح، لا يوجد حليب أو منتجات غذائية أساسية. والاتصال مع الأحياء الأخرى – الذي قد يحل المشكلة – يمنع الجيش الإسرائيلي؛ كما أن المنطقة لا تزود بالأغذية. ويطلب الملتمسون أن تأمر المدعى عليه بالسماح بالمؤن الغذائية لسكان حي تل

السلطان. وفي رده، أشار العقيد مردخاي إلى أنه عندما يفرض حظر التجوال، تسمح الإجراءات النموذجية بإعادة التزود بالأغذية بعد 72 ساعة من بدء حظر التجوال. وفي هذه الحالة، سمح الجيش الإسرائيلي للشاحنات المحملة بالأغذية، التي أعدها الصليب الأحمر، بالدخول للمنطقة في غضون 48 ساعة. وتم تخصيص مراكز غذائية في أجزاء مختلفة من الأحياء، ووزعت الأغذية على السكان. لهذا الغرض، فإن الجيش الإسرائيلي على تواصل مع رئيس بلدية رفح ومع وزارات السلطة الفلسطينية. وخلال النهار، سمح بدخول شاحنات إضافية محملة بالأغذية. وكل طلب من مصدر خارجي لتقديم الأغذية سيوافق عليه ويتم تسريعه. والأمر نفسه ينطبق على الحليب. وبحسب رأي العقيد مردخاي، لا يوجد حاليًا نقص في الأغذية. وأكد أنه، حتى قبل العملية، سمح للأونروا بأن تملأ مخازنها بالأغذية. [...]

38- على المستوى القانوني، القاعدة مفادها أن القائد العسكري الذي يسيطر على منطقة عن طريق القتال، يجب أن يوفر الاحتياجات الغذائية للسكان المحليين الخاضعين لسيطرته. وتتوقف التفاصيل الخاصة بهذا الالتزام، بالطبع، على الحالة الراهنة للقتال. غير أنه يحظر أن يتسبب القتال بتجويع السكان المحليين الخاضعين لسيطرة الجيش. [...] على المستوى العملي، يبدو لنا أن مشكلة الأغذية قد حلت. مع ذلك، يجب أن نشير مجددًا إلى أن مسألة الأغذية للسكان المدنيين، تمامًا كمشكلة الدواء، يجب أن تكون جزءًا من أي تخطيط مسبق لأي عملية عسكرية. وتقع المسؤولية الكاملة عن هذه المسألة على عاتق الجيش الإسرائيلي. وبالطبع، من المحتمل أن تساعد المنظمات الدولية، مثل الصليب الأحمر والأونروا، الجيش الإسرائيلي. غير أن أعمال هذه المنظمات لا تعفي الجيش، الذي يسيطر فعليًا على المنطقة، من واجبه الأساسي تجاه السكان المدنيين الخاضعين لسيطرته. قارن اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 60. [...]

إخلاء المصابين

40- يدعي الملتمسون أنه، عند بدء العملية العسكرية، تم إغلاق الطريق من رفح إلى خان يونس في الاتجاهين. وفي ذلك الصباح، لم تقلح سيارات الإسعاف التي كانت تخلي المصابين من رفح إلى خان يونس بالعودة إلى رفح. ولذلك، بقي الأشخاص الجرحى في مستشفى النجار. وذلك المستشفى غير مجهز أو متطور بما فيه الكفاية لمعالجة عشرات الجرحى الواصلين إليها. ونتيجة لإغلاق الطريق، فإن حياة الكثير من الجرحى في خطر. علاوة على ذلك، لا يسمح بإخلاء الجرحى من مستشفى النجار في رفح إلى مستشفيات خارج رفح إلا شريطة تقديم اسم ورقم الهوية للشخص الجريح ورقم رخصة سيارة الإسعاف التي ستقوم بإخلائه. وفي حين أنه من الممكن تلبية طلب رقم رخصة سيارة الإسعاف - ولو بصعوبة - إلا أنه من المستحيل تقديم اسم ورقم هوية الجريح. والسبب في هذا أن الكثير من الجرحى فاقدو الوعي، وهويتهم غير معروفة. ولذلك، لا تستطيع سيارات الإسعاف أن تخلي المصابين مجهولي الهوية. علاوة على ذلك، فإن دخول سيارات إسعاف إضافية إلى حي السلطان ممنوع نتيجة للحفريات التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في المنطقة. وفي إحدى الحالات، أطلقت النار على إحدى سيارات إسعاف الهلال الأحمر. ويطلب الملتمسون أن تأمر الجيش الإسرائيلي بالامتناع عن إيذاء أو تهديد الفرق الطبية أو المدنيين المشاركين في إخلاء المصابين. ويطلبون أيضًا السماح للفرق الطبية وسيارات الإسعاف الفلسطينية بالوصول إلى الجرحى في رفح لكي يتم إخلاؤهم إلى المستشفيات. وأخيرًا، يطلبون أن تأمر المدعى عليه بالسماح بنقل الجرحى في سيارات الإسعاف من المستشفى في رفح إلى المستشفيات الأخرى في قطاع غزة، دون إذن مسبق، أو تقديم هويات الجرحى. [...]

42- [...] ذكر العقيد مردخاي أنّ الجيش الإسرائيلي يسمح بدخول سيارات الإسعاف والفرق الطبية إلى رفح لإخلاء المصابين. ويتم تنسيق الإخلاء مع مسؤولي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومكتب الارتباط المدني الفلسطيني، ومختلف مسؤولي الأوتروا، وعدد من المسؤولين الفلسطينيين، ومنظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان اتصلت بالخط الساخن الإنساني. [...] بالنسبة لطلب التعريف بسيارات الإسعاف والجرحى، أشار العقيد مردخاي [...] إلى أنّ هذه الطلبات تستند إلى الرغبة في كفالة أنّ الفرق الطبية الفلسطينية تنقل بالفعل الأشخاص الذين جرحوا، وأنّ المركبات هي بالفعل سيارات إسعاف وليست مركبات تستخدم لأغراض أخرى. ومن تجارب الماضي، فقد استخدم الإرهابيون الفلسطينيون سيارات إسعاف في أنشطة إرهابية، من بينها نقل فلسطينيين مسلحين وتهريب أسلحة من منطقة إلى أخرى. [...] وأضاف العقيد مردخاي أنّ هناك ضابط مكتب للتنسيق ملحق بكل كتبية. أحد واجباته الأساسية أن يؤمن الإخلاء المنظم للجرحى، بالتنسيق مع فرق الإسعاف. وخلال العملية، مرت أكثر من 80 سيارة إسعاف من شمال قطاع غزة إلى رفح في جنوب القطاع. ويسمح الجيش الإسرائيلي بمرور أيّ سيارة إسعاف شريطة أن يتم تنسيق هذا المرور معه. كما أنّ تفتيش سيارات الإسعاف - لضمان عدم نقل معدات قتال محظورة من منطقة إلى أخرى - يتم في غضون دقائق. وإخلاء الجرحى غير مشروط بإعطاء أسمائهم وأرقام هوياتهم. كما يجري أيضاً إخلاء الأشخاص مجهولي الهوية. [...] وأشار العقيد مردخاي، بخصوص إخلاء الجرحى إلى أماكن خارج رفح، إلى أنّ أكثر من 40 سيارة إسعاف خرجت من رفح باتجاه الشمال. وكل سيارة إسعاف تطلب الخروج، يسمح لها بذلك. وجل ما هو مطلوب، هو التنسيق بخصوص الطريق. أما بالنسبة لإطلاق النار على سيارة إسعاف، شدد العقيد مردخاي على أنّ ذلك لم يكن متعمداً. [...] "سيارات الإسعاف خارج الحدود المرسومة" - هذا ما قاله العقيد أمانا. [...] وإذا حدث استثناء وحيد، فهو أمر يدعو للأسف. كما يوجد اتصال لاسلكي بين سائقي سيارات الإسعاف وضباط مكتب التنسيق المحلي، من أجل الحفاظ على تنسيق سليم بين القوات المناورة في الميدان وسيارات الإسعاف. وعندما كان التراب المقدس على الطريق يحول دون مرور سيارة إسعاف، يتم القيام بما يلزم - بعد التنسيق - لإحضار جرافة لإزالة العوائق. [...]

44- لا يوجد خلاف بخصوص الإطار القانوني. يتعين على الجيش أن يقوم بكل ما هو ممكن، وبحسب الحالة الراهنة للقتال، بالسماح بإخلاء الجرحى من السكان المحليين الذين أصيبوا خلال الأنشطة القتالية. وبخصوص هذه المسألة، فقد نطق القاضي دورنر Dorner بحكم هذه المحكمة منذ أكثر من سنتين في *HJC 2936/02 Physicians for Human Rights v. Commander of IDF Forces in the West Bank* محكمة العدل العليا 02/2936 أطباء من أجل حقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية:

45- [...] يتعين على قواتنا المقاتلة أن تلتزم بقواعد القانون الإنساني بشأن رعاية الجرحى، والمرضى، وجثث الموتى. والحقيقة في أنّ أفراداً من العاملين في المجال الطبي قد أساؤوا استخدام مناصبهم في المستشفيات وسيارات الإسعاف مما جعل لزاماً على الجيش الإسرائيلي أن يعمل على الحؤول دون هذه الأنشطة، إلا أنّ ذلك بعد ذاته لا يبرر ارتكاب انتهاكات واسعة للقواعد الإنسانية. وفعلياً، هذا هو أيضاً موقف الدولة. وهذا الموقف مطلوب، ليس فقط بموجب القانون الدولي الذي استند إليه الملتزمون في حجتهم هنا، ولكن أيضاً في ضوء قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية. [...]

يبدو لنا أن مرور سيارات الإسعاف إلى رفح ومنها جرى بشكل سليم. ومما جعل هذا الأمر ممكناً، من بين وسائل أخرى، التواصل بين الجيش الإسرائيلي - عبر ضباط مكتب التنسيق المحلي - وسيارات الإسعاف. وكان هذا التواصل مناسباً، وتم إنفاذه بشكل سليم. بالإضافة إلى ذلك، تتحرك سيارات الإسعاف بحرية من المنطقة وإليها. أما طلب الجيش الإسرائيلي الخاص بأرقام لوحات ترخيص سيارات الإسعاف فهو أمر معقول. ومن المناسب عدم ربط القيام بنقل الجرحى بشرط إبلاغ أسمائهم وأرقام هوياتهم. مع ذلك، فإننا لا نرى أي خطأ في محاولة تلقي هذه المعلومات عندما تكون سهلة المنال، على افتراض أن تلقي هذه البيانات ليس شرطاً للنقل إلى خارج منطقة القتال، وألا يسبب تأخيراً غير معقول للنقل. والحادثة الوحيدة لإطلاق النار على سيارة إسعاف كانت استثناء. وقد توصلنا إلى قناة أن التعليمات التي تحظر مثل هذا النشاط واضحة ولا لبس فيها. لذلك، يبدو لنا، بالنسبة لهذه المسألة، أن الالتماس تمت تلبية.

دفن الموتى

46- أكد محامي الملتزمين بأن هناك 37 جثة من السكان، في مستشفى النجار في رفح، قتلوا خلال سير عمليات الجيش الإسرائيلي. ومن غير الممكن دفنهم نتيجة للقيود التي فرضها الجيش. وفي رده أماننا، أشار العقيد مردخاي، إلى أنه، في ما يخص الجيش، لا يوجد أي عائق لدفن الموتى في المقابر. وهذه المدافن، على حد علمه، تقع خارج حي تل السلطان، ولذلك يمكن القيام بالدفن فوراً. وفي ردهم، أشار الملتزمون إلى أنه لم يتم تشييع الجنازات لأن الجيش يحاصر حي تل السلطان، ولا يسمح لأقارب الموتى أن يشاركوا في التشييع. واعترف العقيد مردخاي بأن هذا الأمر صحيح. [...]

48- هذا الرد لا يرضينا. لاحظنا أنه يجب إيجاد حل سريع لهذه المشكلة. لذلك، على سبيل المثال، سألنا: لماذا لا يسمح للأقارب، سواء أكانوا جميعاً أو البعض منهم، بالمشاركة في تشييع الجنازات. وعدنا العقيد مردخاي بالإجابة عن هذا السؤال. وفي بيان منقح تلقيناه في 23 أيار/مايو 2004، أبلغنا من المدعى عليه، بالنيابة عن العقيد مردخاي، أن المدعى عليه قرر (في 21 أيار/مايو 2004) السماح لعدد من أفراد عائلات جميع من قتلوا بمغادرة حي تل السلطان لكي يقوموا بمراسم الدفن. ولكن الفلسطينيين رفضوا هذا العرض. وأشار البيان أيضاً إلى أنه في ذلك اليوم نفسه (21 أيار/مايو 2004) عرض المدعى عليه، كبادرة حسن نية، السماح لمركبتين من كل عائلة بمغادرة منطقة تل السلطان للمشاركة في تشييع جنازات أقاربهم. ورفض الفلسطينيون هذا العرض أيضاً. ويوم السبت (22 أيار/مايو 2004) أبدى المدعى عليه استعداد، كبادرة حسن نية، وبناء على طلب من الصليب الأحمر، للسماح لأفراد عائلات جميع الموتى بمغادرة الحي للمشاركة في مراسم الدفن، دون أي حدود للعدد، شريطة ألا تشيع كل الجنازات في وقت واحد. ولكن الفلسطينيين رفضوا هذا العرض أيضاً. ويوم الأحد (23 أيار/مايو 2004) أعلن المدعى عليه استعداده، كبادرة حسن نية، وبالتنسيق مع السلطة الفلسطينية، للسماح لعدة حافلات بمغادرة الحي مما يتيح لأفراد العائلات أن يشاركوا في جنازات أقاربهم. وبحسب المدعى عليه، بدأ الفلسطينيون بتنظيم الحافلات اللازمة لنقل أفراد العائلات الذين سيغادرون تل السلطان لتشيع الجنازات. وأبلغنا في بيان تكميلي من المدعى عليه (مؤرخ في 25 أيار/مايو 2004) أن المحاولة (في 23 أيار/مايو 2004) لنقل أفراد العائلات من الأحياء في حافلات منظمة لتشيع الجنازات لم تكن ناجحة نتيجة لمعارضة من الفلسطينيين. وأضاف المدعى عليه أنه في اليوم نفسه (23 أيار/مايو 2004)، بعد أن انسحبت قوات الجيش الإسرائيلي من حي تل السلطان،

شيعة 22 جنازة، ولم يكن هناك أي عائق بالنسبة لمشاركة أفراد العائلات الذين يسكنون في حي تل السلطان، لأن الطريق بين الحي والمنطقة التي شيعة فيها الجنازات لم يكن تحت سيطرة الجيش الإسرائيلي. [...]

50- في ردهم المؤرخ في 24 أيار/مايو 2004، أبلغ الملتسمون، بعد المناقشة مع رئيس بلدية رفح، أن سكان رفح رفضوا بالفعل اقتراحات الجيش الإسرائيلي، وأن ذلك حد بشكل ملحوظ من مشاركة العائلات في مراسم الدفن. وقد فضل السكان تشييع الجنازات بعد رفع حظر التجوال لكي يكفلوا تلاوة الصلاة على أرواح الموتى، ونصب خيم مؤقتة للمفجوعين بموتاهم لكي يستطيعوا أن يستقبلوا الذين يأتون لتعزيتهن، تماشيًا مع الشريعة الإسلامية. وقد تم إبلاغنا أيضًا أن رئيس بلدية رفح أعلن أنه، منذ نهاية الحصار المفروض على تل السلطان، بدأ سكان رفح بتنظيم جنازة جماعية لثلاثة وعشرين ميتًا. وكان التشييع سيحصل بعد الظهر، وكان من المتوقع أن يستمر إلى وقت متأخر من بعد ظهر ذلك اليوم بسبب العدد الكبير من الموتى. [...]

52- لقد حلت مشكلة دفن الموتى. غير أن هناك دروسًا نتعلمها من الحادثة. بتقديرنا أن المبدأ الأساسي هو وجوب حماية كرامة السكان المحليين، كما هو مكرس في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو لا يشمل الأحياء منهم فحسب، بل الأموات أيضًا. [...] وتشمل الكرامة الإنسانية كرامة الأحياء وكرامة الأموات. وهو نفس ما ينطبق بموجب القانون الوطني الإسرائيلي. [...] والقائد العسكري ملزم بواجب البحث عن جثث الموتى وتحديد أماكنها. وبعد العثور على الجثث، فهو ملزم بكفالة دفنهم بصورة لائقة. وفي قضية بركة *Barake*، التي ناقشت واجب القائد العسكري بالنسبة لجثث الموتى أثناء العمليات العسكرية، ذكرنا:

53- نقطة البداية بالنسبة لنا هي، وفقًا للظروف، أن المدعى عليهم مسؤولون عن تحديد مكان وهوية الجثث، وإخلائها ودفنها. وهذا واجبهم بمقتضى القانون الدولي. يتقبل المدعى عليهم هذا الموقف. فتحديد مكان وهوية الجثث ودفنها أفعال إنسانية مهمة. وهذه الأفعال هي نتيجة مباشرة لمبدأ احترام الموتى - جميع الموتى. وهي أساسية لوجودنا كدولة يهودية وديمقراطية. وأعلن المدعى عليهم أنهم يتصرفون وفق هذا الأسلوب، وهذا الموقف يبدو مناسبًا لنا. وبالفعل، من الممكن عادة الاتفاق على المسائل الإنسانية. واحترام الموتى مهم لكم جميعًا، إذ إن الإنسان خلق على صورة الله. وجميع الأطراف تأمل الانتهاء من عملية تحديد المكان والهوية، والدفن، بأسرع ما يمكن. ويرغب المدعى عليهم بأن يشارك ممثلو الصليب الأحمر والسلطات المحلية - أثناء مرحلة تحديد الهوية، بعد مرحلتى تحديد المكان والإخلاء (بحسب قرار خاص من القائد العسكري). والجميع يوافق أن الدفن ينبغي أن يتم باحترام، وفقًا للأعراف الدينية، وفي الوقت المناسب. المرجع نفسه، المادة 15.

لقد حاول الجيش أن يتصرف وفقًا لهذه المبادئ في القضية التي نحن بصددنا. وتم التعرف على هوية الموتى ونقلهم إلى مستشفى النجار. وشارك الصليب الأحمر والهلال الأحمر في هاتين المرحلتين. غير أن المشكلة هنا تكمن في الدفن. ومن الواضح أن المدعى عليه كان مستعدًا لدفن الموتى، ولكنه اعتقد أنه تحرر من هذا الواجب بنقل الجثث إلى مستشفى النجار. والحالة لم تكن كذلك. فواجب المدعى عليه هو كفالة دفن لائق للجثث. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب أن يفوض السلطات المحلية، إلى أقصى حد تعمل به، وإيجاد سبل محترمة لتنفيذ هذا الواجب. وكما يتضح من المعلومات المقدمة لنا، فالصعوبة الأساسية التي ظهرت كانت مشاركة أقرباء الموتى. [...] ينبغي وضع إجراءات واضحة بخصوص المراحل المختلفة

للعملية. وبالطبع، في نهاية الأمر، إذا كان الموتى في مستشفى ويرفض أقاربهم دفنهم، فينبغي عدم إرغامهم على القيام بذلك. مع ذلك، ينبغي القيام بكل ما يلزم من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

قصف المسيرة

54- يدعي الملتمسون أنه في يوم الأربعاء، 19 أيار/مايو 2004، شارك آلاف الفلسطينيين من رفح في مظاهرة سلمية وغير عنيفة. ومشوا باتجاه تلّ السلطان. وكان بعض المتظاهرين مسلحين ومقنعين. وضمت المسيرة رجالاً ونساء، أطفالاً وشباناً. [...] وبينما كانوا يسيرون، أطلقت باتجاههم ثلاث أو أربع قذائف دبابات وصاروخا مروحية. ووفقاً لتقارير من المتظاهرين، لم تطلق النار إلا من جهة مركز مراقبة تلّ الزعارب، وهو مركز يحرسه الجيش الإسرائيلي. وتسبب إطلاق النار باتجاه المتظاهرين بمقتل ثمانية مدنيين. وحوالي نصف عدد المصابين كانوا من القاصرين. ويطلب الملتمسون أن نأمر بفتح تحقيق بشأن الحادث من قبل الشرطة العسكرية. كما يطلبون أيضاً أن نأمر المدعى عليه بإصدار أمر لا لبس فيه يحظر على نحو جازم إطلاق النار أو القصف على التجمعات المدنية، حتى ولو كان بينهم عناصر مسلحة، إذا لم يشكل المسلحون خطراً مباشراً على الحياة. [...]

56- أبلغنا المدعى عليه أنه تم فوراً إجراء تحقيق أولي. وتبين أنه وقع حادث مؤسف أثناء إطلاق قذائف دبابات باتجاه مبنى مهجور، مما أدى إلى مقتل ثمانية فلسطينيين لإصابتهم بشظايا. ومن بينهم كان أحد الناشطين المسلحين من الجهاد الإسلامي. أما الضحايا السبعة الآخرون فقد كانوا أبرياء تماماً. وجرى التأكيد على أن هناك كمية كبيرة من الأسلحة في رفح، ومن بينها أسلحة مضادة للدروع. وتم التأكيد أيضاً على أن الإرهابيين غالباً ما حاولوا في الماضي استخدام المدنيين كغطاء للهجوم على الجيش الإسرائيلي. وكانت هناك مخاوف أيضاً من أن يتسلق المتظاهرون العربات المصفحة والجنود في داخلها. وجرت المسيرة في منطقة قتال. وكان بين المتظاهرين عناصر مسلحة. وفي مفاوضات أولية مع المتظاهرين، جرت محاولة لوقف المسيرة. ولكن المحاولة فشلت. وبعدئذ، تم وضع عوائق. وهذه فشلت أيضاً في وقفها، وأكملت المسيرة طريقها. وعندئذ تقرر إطلاق قذائف فارغة باتجاه المبنى المهجور.

57- [...] وأضاف المدعى عليه أن قواعد اشتباك الجيش الإسرائيلي، التي تعالج أيضاً حالات التجمعات المدنية، تدمج الموقف القانوني والأخلاقي للحؤول دون إلحاق الضرر بالأبرياء. مع ذلك، كرر المدعى عليه أن ذلك الوضع كان وضع قتال فعلي، ويشكل خطراً على الجنود في منطقة مكتظة بالسكان المدنيين، حيث لا يميز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين، ولكنهم يندسّون بين المدنيين. والاستخدام المتعمد للسكان كدروع بشرية، بما يخالف القواعد الأساسية للقتال، يشكل جريمة حرب.

58- [...] في هذه المرحلة، وفي غياب الحقائق، لا نستطيع إلا أن نكرر ما هو واضح: يتعين على الجيش أن يتوخى كل الحذر المستطاع من أجل تفادي إلحاق الأذى بالسكان المدنيين، حتى من يتظاهر ضده. والاحتياطات الضرورية هي، بكل وضوح، دالة تتوقف على الظروف، كالمخاطر التي يتعرض لها المدنيون والجنود. [...]

المستقبل

66- طبقاً للمبادئ الإنسانية للقانون الدولي، تتطلب الأنشطة العسكرية ما يلي: أولاً، أن يتم تعليم قواعد السلوك لجميع جنود القتال، واستيعابها من الجميع، ابتداءً من قائد الأركان العامة إلى المجندين الجدد. [...] ثانياً، وضع إجراءات تتيح تنفيذ هذه القواعد، وتتيح لهم ممارستها أثناء القتال. وفي تفحص لسلوك الجيش في أثناء القتال في رفح، كما ورد في الالتماس الذي أمامنا - وليس لدينا أي شيء آخر غير ما قدم لنا - هناك تقدم بالمقارنة مع الوضع منذ سنتين. [...] وهذه هي الحالة بخصوص تنفيذ واجب كفاءة توفير المياه، والمعدات الطبية، والأدوية، والأغذية، وإخلاء الجرحى، ودفن الموتى. وهذه هي الحالة أيضاً بالنسبة لإعداد الجيش، ووضع الإجراءات التي تتيح تلبية الالتزامات الإنسانية. وقد ساعد إنشاء الخط الساخن الإنساني، ومكتب التنسيق المحلي، وتعيين ضابط ارتباط من مكتب التنسيق في كل كتيبة، كثيراً في تنفيذ المبادئ الإنسانية. [...]

68- في إطار مناقشتنا لاستيعاب القوانين الإنسانية، نؤكد على أن واجب القائد العسكري ليس فقط منع الجيش من إلحاق الأذى بأرواح وكرامة السكان المحليين (الواجب "السلي": انظر أعلاه الفقرة 11). فلديه أيضاً واجب "إيجابي" (الفقرة 11). يتعين عليه أن يحمي أرواح وكرامة السكان المحليين. [...] ويجب استيعاب الاعتراف بأن الواجب الأساسي من اختصاص القائد العسكري، وواجبه أن يعتمد تدابير مختلفة منذ البداية لكي يفي بواجبه في ساحة المعركة.

72- مع ختام المداولات في هذا الالتماس، أمرنا أن يكفل الأركان العسكريون في المنطقة العمل على حل المشاكل التي رفعها الملتمسون، وكذلك توقع المشاكل الجديدة، التي ستنشأ، بطبيعة الحال، في المستقبل. ولهذا السبب، فقد تقرر أن يعين العقيد مردخاي ضابطاً كبيراً يبقى على اتصال مباشر مع الملتسمين. هذا أقل ما كان ينبغي القيام به في الوقت الذي تكشف فيه الأحداث. والشيء الرئيس أنه يتعين القيام به الآن من أجل تعلم الدروس من الحادثة. [...]

76- لذلك، فالنتيجة أننا نوافق على ستة مطالب ملتمسة من المطالب السبعة للملتسمين. فالمطلب السابع - دخول أطباء إسرائيليين من الملتمس 1 إلى المنطقة بشكل عام، وإلى مستشفى النجار بشكل خاص - تم رفضه، بسبب الخطر على الأطباء. وفي هذا الخصوص، يجب على المرء أن يرضى بالعرض المقدم من المدعى عليه - الذي رفضه الملتسمون - أنه يسمح للأطباء غير الإسرائيليين (سواء من قطاع غزة، أو يهودا والسامرة، أو إسرائيل، أو من أي مكان آخر في العالم)، بالدخول إلى المنطقة. [...]

مناقشة

- 1- ما هو التوصيف الذي يمكن أن تعطيه لأنشطة القتال التي حصلت في رفح بين 18 و24 أيار/ مايو 2004؟ ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني التي تغطي هذا النوع من القتال؟ هل توافق على تقييم المحكمة بشأن الاتفاقيات المنطبقة (الفقرة 19)؟
- 2- ما رأيك بالتدابير الوقائية التي اتخذت قبل بدء العملية مثل "الخط الساخن الإنساني"؟ إلى أي حد تقي بالتزامات إسرائيل كدولة احتلال؟
- 3- أ- ما هي التزامات إسرائيل بخصوص الإمداد بالمياه؟ هل تم احترامها؟ وفقاً للملتمس؟ وفقاً للمدعى عليه؟ وفقاً للمحكمة؟ ما هو رأيك؟ (انظر المادتين 56 و60 من الاتفاقية الرابعة؛ والمواد 14 الفقرة 1، و54، و69 من البروتوكول الأول).
- ب- ماذا بشأن الإمداد بالكهرباء؟
- 4- هل وفي القائد العسكري بالتزاماته بتوفير المعدات الطبية والأدوية؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، هل كان ينبغي على المحكمة أن تأمر بتدابير إضافية؟ لماذا لم تكن الحالة كذلك؟ (انظر المواد 55، و57، و69 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادتين 14 و69 من البروتوكول الأول).
- 5- ما هو رأيك بقرار المحكمة المتعلق بتوزيع الأغذية؟ هل وفي المدعى عليه بالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المواد 55، و56، و60 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة 14 من البروتوكول الأول).
- 6- أ- بناء على وصف الملتمسين للوقائع، ما هي أحكام اتفاقيات جنيف التي انتهكتها القيود المفروضة على إخلاء الجرحى؟ (انظر المادة 17 من الاتفاقية الرابعة؛ والمواد 21-31 من البروتوكول الأول).
- ب- هل تعتقد أنّ القيود التي وصفها المدعى عليه مبررة؟ وفي ضوء إساءة استخدام مراكز طبية سابقاً من قبل القوات الفلسطينية؟
- 7- وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ما هي واجبات المدعى عليه تجاه الموتى؟ عند نهاية القضية، جرى دفن الموتى أو كانوا سيدفنون طبقاً لمعتقداتهم، بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، هل تم حل هذه المسألة؟ ما الذي كان يوسع المحكمة أن تفعله أكثر من ذلك؟ (انظر المادة 130 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة 34 من البروتوكول الأول).
- 8- هل يبدو أنّ الجيش الإسرائيلي قد احترام القانون الدولي الإنساني أثناء قصف المسيرة (الفقرة 54)؟ هل قصف مبنى مهجور على مقربة من عدد كبير من المدنيين يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟ هل كان هناك أي هدف عسكري واضح في الهجوم؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن أن تتوازن المزايا العسكرية المتوقعة مع مقتل المدنيين؟ هل مقتل ناشط مسلح يغير التوازن؟

غرانادا

**القضية رقم 133، اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان
كورد ضد الولايات المتحدة**

القضية

المصدر:

[IAHCR, *Coard et al. v. United States*, Report No. 109/99 Case 10.951 September 29, 1999, Annual Report 1999; available on <http://www.cidh.org>. Footnotes are only partially reproduced].

أولاً: ملخص

أ- الالتماس

1- قدم الالتماس باسم سبعة عشر مدعيًا أمام اللجنة في 25 تموز/يوليو 1991، وجرت معالجته وفقاً للوائحها. وكمسألة عامة، زعم الملتمسون أنّ العمل العسكري الذي قادتته القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية (يشار إليها في ما بعد "الولايات المتحدة" أو "الدولة") في غرانادا، في تشرين الأول/أكتوبر 1983، انتهك مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم استخدام القوة من قبل الدول. ونظرًا لوضعهم الخاص، زعموا أنهم قد احتجزوا من قبل قوات الولايات المتحدة في الأيام الأولى من العملية العسكرية، وجرى احتجازهم في حبس انفرادي لأيام عديدة، وتلقوا معاملة سيئة. وادعوا أنّ الولايات المتحدة أفسدت النظام القضائي الغراناوي من خلال التأثير على اختيار أفراد السلك القضائي قبل محاكمتهم، وتمويل السلطة القضائية خلال محاكمتهم، وتحويل أدلة الإثبات الشخصي والتحريري للسلطات الغراناوية، وبالتالي حرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة مشكلة تشكيلاً قانونياً في السابق. وادعى الملتمسون أنّ الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وتحديداً: المادة 1، الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية؛ والمادة 2، الحق في المساواة أمام القانون؛ والمادة 25، الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي؛ والمادة 17، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية؛ والمادة 18؛ الحق في محاكمة عادلة؛ والمادة 26، الحق في المقاضاة حسب الأحوال القانونية.

ب- الخلفية

2- في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1983، قتل رئيس وزراء غرانادا، Maurice Bishop مورييس بيشوب، وعدد من مساعديه، نتيجة صراع على السلطة داخل حركة الجوهرة الجديدة New Jewel Movement، الحزب السياسي الحاكم منذ العام 1979. وبعد الإطاحة العنيفة بإدارة بيشوب، أنشأ الفصيل المنافس داخل حركة الجوهرة الجديدة مجلساً عسكرياً ثورياً. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 1983، اجتاحت القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة والقوات المسلحة الكاريبية غرانادا، وعزلت الحكومة الثورية.

3- خلال الأيام الأولى للعملية العسكرية، اعتقلت القوات الامريكية واحتجزت عددا من الأفراد، ومن بينهم المدعون السبعة عشر [...]]

ج- نظرة عامة على الإجراءات

5- فندت الولايات المتحدة قبول القضية أمام اللجنة، مشددة على أنّ مزاعم الملتسمين بخصوص الوقائع غير صحيحة و/أو غير مدعومة، وبأنها ليست المدعى عليه المناسب، وأنّ اللجنة تفتقد الاختصاص للنظر في المشروعية القانونية لأعمالها العسكرية في غرانا، إذ إن ذلك يتعدى نطاق تفويض اللجنة، وخاصة بشأن من ليس طرفاً في الاتفاقية الأمريكية.

6- اعتمدت اللجنة تقرير قبول القضية 94/14 المؤرخ في 7 شباط/فبراير 1994، ووجدت أنّ الادعاءات التي تتعلق باعتقال واحتجاز الملتسمين مقبولة، في حين أنّ الادعاءات الأخرى غير مقبولة. [...]

ثالثاً: موقف الأطراف

أ- موقف الملتسمين

17- في شكواهم الأولية، ادعى الملتسمون أنّ قوات الولايات المتحدة ألقت القبض عليهم خلال الفترة التي عززت فيها السيطرة على غرانا؛ وأنهم احتجزوا في حبس انفرادي لأيام عديدة؛ ومرت شهور قبل اقتيادهم للمثول أمام قاضٍ، أو السماح لهم باستشارة محامٍ. "خلال هذه الفترة تم تهديد الملتسمين، واستجوابهم، وضربهم، وحرمانهم من النوم والطعام، ومضايقتهم بصورة مستمرة".

18- زعم الملتسمون أنّ أماكن احتجازهم كانت محاطة بالسرية، وأنّ طلبات من قبل محامين وآخرين لمقابلتهم قبلت بالرفض. وزعموا أنه، بعد أكثر من أسبوع على الغزو، أنكر القائد الأعلى للقوات المسلحة الأمريكية في غرانا، الأميرال جوزيف ميتكالف Joseph Metcalf، معرفة أماكن احتجاز الملتسمين هديسون أوستين Hudson Austin وبرنارد كورد Bernard Coard، أمام مجموعة من أعضاء كونغرس الولايات المتحدة، بينما الحقيقة أنّ الرجلين كانا محتجزين على متن سفينة تحت إمرته.

19- زعم الملتسمون أنّ قوات الولايات المتحدة أخضعتهم لتهديدات واعتداءات جسدية. وأشار الالتماس الملحق، المؤرخ في 4 آب/أغسطس 1991، إلى أنّ الملتسم ليون كورنول Leon Cornwall شهد في المحاكمة، أمام المحكمة العليا لغرانا، أنّ مسؤولين من الولايات المتحدة حاولوا الحصول على شهادته من خلال استخدام التهديدات والإكراه الجسدي. [...] وزعم الملتسمون أنه، حتى بعد أن جرى وضعهم تحت سلطة قوات حفظ السلام الغراناوية والكاريبية في سجن ريتشموند هيل Richmond Hill، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، أو حوالي ذلك التاريخ، استمرت قوات الولايات المتحدة في لعب دور في احتجازهم، واستجوابهم، ومعاملتهم معاملة سيئة.

20- زعم الالتماس أنه لم يكن لدى الولايات المتحدة تبرير قانوني للإجراءات التي اتخذتها ضد الملتسمين، وهي بالتالي مسؤولة عن الانتهاكات بحقهم بخصوص "حقوق الإنسان" في الحرية،

وفي الحماية من الاعتقال التعسفي، وفي إبلاغهم بالتهم، وفي السلامة الجسدية والعقلية، وفي الحماية من العقوبة القاسية اللاإنسانية والمهينة، وفي عدم إنزال العقوبة إلا بعد الإدانة، وهي انتهاكات للمواد 1، و2، و7، و8، و25، و26 من الإعلان الأمريكي.

ب- موقف الولايات المتحدة

21- في ردها الأولي، أشارت الولايات المتحدة إلى أن "معاملة قوات الولايات المتحدة لجميع الغراندبيين أو الرعايا الآخرين الذين إما كانوا محتجزين مؤقتاً وإما معتقلين لأسباب أمنية أو قانونية أخرى" كانت تتوافق تماماً مع "القواعد الدولية المنطبقة بخصوص قانون النزاع المسلح، بما في ذلك القواعد التي تحكم معاملة المحتجزين المدنيين والأسرى العسكريين". ونظراً لموقفها بعدم قبول القضية، رفضت في ذلك الوقت التطرق إلى المشروعية القانونية الدولية للدعوات بخصوص العمليات العسكرية للولايات المتحدة في غراناذا.

22- عملاً باعتماد اللجنة التقرير 94/14، قدمت الولايات المتحدة معلومات حول اعتقال وحجز الملتسمين. وأقرت بالكامل "أنه خلال المرحلة الأولية من العملية العسكرية للولايات المتحدة في غراناذا، جرى إلقاء القبض على الملتسمين ومواطنين غراندبيين آخرين، وتم احتجازهم من قبل القوات العسكرية للولايات المتحدة لعدة أيام، واستجوابهم، بينما كانت الولايات المتحدة تقيم المزيد من المقاومة المسلحة لعملياتها العسكرية". ونقلًا عن السجلات المعاصرة، أكدت الولايات المتحدة أن جميع الملتسمين كانوا محتجزين في حبس تابع للولايات المتحدة لفترة تقل عن ثلاثة أسابيع. وأصررت الولايات المتحدة على أن الفترة التي جرى فيها احتجاز الملتسمين "تزامنت مع ... مرحلة الأعمال العدائية" للعملية. (أي من 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر) عندما كان جيش الولايات المتحدة منهمكاً في قمع المقاومة المسلحة من قوات العدو". وبالرغم من أن الملتسمين لم يكونوا أسرى حرب، فقد تم "احتجازهم ومنحهم الحماية المساوية للحماية التي تمنح لأسرى الحرب"، وبالتالي "فقد منحوا الحماية القصوى [المتوفرة] بموجب قوانين النزاع المسلح". [...]

24- أبلغت الولايات المتحدة أنه بحلول 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، نُقل جميع الملتسمين من تحت سلطة الولايات المتحدة إلى قوات حفظ السلام الكاريبية والسلطات الغرانادية. وأكدت الولايات المتحدة أنه "نظراً لفترات احتجازهم القصيرة نسبياً في حبس تابع لجيش الولايات المتحدة من/حوالي 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر، على أبعد تقدير، فمن الواضح أن ادعاء الملتسمين بأن الولايات المتحدة أخضعتهم لاحتجاز مطول، أمر مبالغ فيه وغير مقنع". [...]

26- أُنكرت الولايات المتحدة المزاعم بأن الملتسمين تعرضوا، خلال احتجازهم في قبضة قواتها، "للتهديد، والاستجواب، والضرب، والحرمان من النوم والطعام، والمضايقات المستمرة". [...] نقلاً عن وثيقة أخرى، أبلغت الولايات المتحدة أنه "جرى استجواب الأشخاص بغرض تأمين المعلومات التكتيكية الضرورية للإدارة الفعالة للعمليات العسكرية المستمرة، ولأمن أفراد قوات الولايات المتحدة". وأكدت الولايات المتحدة أن استجواب "أسرى الحرب لأغراض تكتيكية وأمنية أثناء الأعمال العدائية هو حق معترف به ومنصوص عليه بوضوح في المادة 17" من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

27- ذكرت الولايات المتحدة أنَّ المعاملة التي تلقاها الملتمسون تتوافق تمامًا مع معايير الإعلان الأمريكي والقانون الدولي الإنساني المنطبق. [...]

رابعًا: معالجة التقرير رقم 95/13 المعد عملاً بالمادة [43] من لوائح اللجنة

28- في 21 أيلول/سبتمبر 1995، اعتمدت اللجنة التقرير 95/13 عملاً بالمادة 53 [هكذا وردت، اقرأ 43] من لوائحها، مقدمة تحليلها للسجل، والنتائج، والتوصيات للدولة بهدف جبر ضرر الانتهاكات للمواد 1، و17، و25 من الإعلان الأمريكي بالنسبة لحرمان الملتمسين من حريتهم من قبل قوات الولايات المتحدة. ووجدت اللجنة أنَّ احتجاز الملتمسين قد جرى في ظروف لا تكفل التقيد التام بالحد الأدنى من الحماية المطلوبة بموجب الإعلان الأمريكي. والأكثر صلة بالموضوع، وجدت اللجنة أنَّ الملتمسين لم يصلوا إلى أي شكل من أشكال مراجعة مشروعية احتجازهم في قبضة قوات الولايات المتحدة. [...]

أوصت اللجنة أن تجري الدولة تحقيقًا إضافيًا لكي تحدد المسؤولية عن الانتهاكات، وتتخذ التدابير اللازمة لجبر ضرر العواقب الناتجة عنها. [...]

29- وفي مذكرة مؤرخة في 27 كانون الأول/ديسمبر 1995، قدمت الولايات المتحدة ردًا على التقرير 95/13، طلبت فيه أن تعيد اللجنة النظر وتنقض ذلك التقرير عملاً بالإجراء [...] [الذي] ينص على أنه، عندما يقوم أحد الطرفين "بالتنزع بوقائع جديدة أو حجج قانونية" ضمن المهلة المحددة في التقرير، على اللجنة أن تقرر خلال جلستها التالية ما إذا كانت ستؤكد قرارها أم ستعده. ويجوز الاستشهاد بهذا الإجراء مرة واحدة فقط.

30- [...] قررت اللجنة أن تستعرض المعلومات المقدمة إليها خلال دورة جلساتها التالية. ورأت اللجنة أن الولايات المتحدة أثارت مسألتين تتطلبان توضيحًا إضافيًا. المسألة الأولى تتعلق بالوضع القانوني للملتمسين. ففي العرض المقدم في 27 كانون الأول/ديسمبر 1995، أشارت الولايات المتحدة إلى أنه "جرى احتجاز ومعاملة الملتمسين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب ... كما في تعزيز الأهداف العسكرية المشروعة". وفي الوقت ذاته، ادعت الولايات المتحدة أنَّ "الملتمسين يمكن اعتبارهم أيضًا محتجزين مدنيين، بحيث يتوافق احتجازهم ومعاملتهم تمامًا مع المعايير الحاكمة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة" [بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب]. وفي ردها المؤرخ في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1994، أشارت الولايات المتحدة إلى أنَّ الملتمسين منحوا حماية مساوية للحماية الممنوحة لأسرى الحرب "بالرغم من أنهم لم يكونوا بحد ذاتهم أسرى حرب". والمسألة الثانية تتعلق بالادعاء أنه جرى حجز الملتمسين في حبس انفرادي، في حين أبلغت الدولة للمرة الأولى، في عرضها المقدم في 27 كانون الأول/ديسمبر 1995، أنَّ الملتمسين تمتعوا بحق مقابلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

31- ولأنَّ توصيف المدني وأسير الحرب هو توصيف حصري لكل منهما، ويحمل عواقب قانونية، وجدت اللجنة أنه من الضروري الطلب من الولايات المتحدة أن توضح موقفها بشأن هذه المسألة. [...] وطلبت اللجنة من الدولة أن تقدم معلومات حول من تم منحه من الملتمسين وضع أسير الحرب، ومن منهم صُنّف مدنيًا، وكذلك القاعدة التي اعتمدت كأساس لهذا التحديد. وطلبت اللجنة أيضًا معلومات فيما إذا كان ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قاموا بزيارة الأماكن التي احتجز فيها الملتمسون، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو تاريخ ذلك. [...]

32- أشار رد الدولة، [...] إلى أنّ الملتمسين "كانوا معتقلين مدنيين، احتجزوا لوقت قصير لأسباب تعود إلى الضرورة العسكرية"، و"تلقوا معاملة أمر واقع تتماشى مع أعلى مستوى من المعايير القانونية المتوفرة للحماية". ولم تشر المعلومات المقدمة بالنسبة لحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا إلى أنه، في وقت العملية العسكرية، زودت الولايات المتحدة تلك المنظمة بلائحة بأسماء الأشخاص المحتجزين، وكان لممثلي اللجنة الدولية "الحق الطبيعي في مقابلة أولئك الأشخاص المحتجزين". وأشارت الحكومة إلى أنها لم تكن قادرة على إيجاد أي تقارير حول هذه الزيارات من قبل اللجنة الدولية، بالرغم من أنها أكدت عبر الهاتف حصول تلك الزيارات للمحتجزين - الذين لم تحدد اللجنة الدولية هوياتهم - خلال الفترة المذكورة. وعلاوة على ذلك، أكدت الحكومة أنه جرى السماح للملتمسين بالتواصل مع أقربائهم، كتابة، في غضون سبعة أيام من احتجازهم، كما تتطلبه المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة [هكذا وردت، اقرأ الثالثة].

33- بعد تلقي اللجنة طلب إعادة النظر، وبعد أن حاولت توضيح بعض التناقضات في موقف الولايات المتحدة بخصوص وضع الملتمسين وقت احتجازهم، استعرضت اللجنة النتائج والتوصيات الصادرة في التقرير 95/13، وأجرت بعض التعديلات. واعتمدت اللجنة التقرير النهائي 99/82 في 7 أيار/مايو 1999.

خامساً: التحليل

34- في قرارها قبول القضية 10.951، رأت المحكمة وجود علاقة سببية كافية، يتم من خلالها تقييم انتهاكات محتملة، بالادعاءات الخاصة بإلقاء القبض على الملتمسين والحجز الانفرادي المفترض فقط. ووجدت هذه الادعاءات، في البداية، تعني المادة 1، الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية؛ والمادة 17، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية؛ والمادة 25، الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي.

35- المحمول الواقعي أمام اللجنة، والمسلم به، أنه في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1983 أو حوالي هذا التاريخ، أُلقي القبض على الملتمسين السبعة عشر من قبل أفراد من القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة أثناء المشاركة في العملية العسكرية التي جرت حينذاك في غرانادا. وجرى احتجاز الملتمسين لفترات تتراوح بين 9 و12 يوماً، ومن ثم جرى تسليمهم للسلطات الغراناوية. وموضوع الخلاف هو التوصيف القانوني للمعاملة الممنوحة للملتمسين عند إلقاء القبض عليهم واحتجازهم. فقد زعم الملتمسون أنّ إلقاء القبض عليهم واحتجازهم شكل انتهاكاً، من بين أمور أخرى، للمواد 1، و8 [هكذا وردت، اقرأ 7]، و25 من الإعلان الأمريكي. في حين أكدت الولايات المتحدة أنّ المسألة كان يحكمها بصورة كلية وحصرية قانون النزاع المسلح الدولي، الذي لا تتمتع اللجنة بتفويض لتطبيقه، وأنّ السلوك المعني كان، على أي حال، مبرراً تماماً كمسألة قانون وواقع.

أ- اعتبارات الاختصاص والقانون المنطبق [...]

38- من حيث القانون المنطبق في القضية الحالية، لجأ الملتمسون إلى أحكام الإعلان الأمريكي على أنها تحكم ادعاءاتهم. في حين زعمت الولايات المتحدة أنّ الوضع الذي تم شجبه كان يحكمه القانون الدولي الإنساني بصورة كلية، وهو مجموعة قوانين تقتفر اللجنة إلى الاختصاص أو الخبرة المختصة لتطبيقه. وطبقاً للإطار القانوني للنظام، عند النظر في قضايا فردية تتعلق بغير

الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، تعتمد اللجنة على الإعلان الأمريكي كمصدر أساسي للالتزام الدولي والقانون المنطبق. وهذا لا يعني، كما زعمت الولايات المتحدة، أنه لا يجوز للجنة أن تلجأ لمصادر أخرى من القانون في تفعيل ولايتها، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

39- أولاً، في حين أن القانون الدولي الإنساني يختص أساساً بأوقات الحرب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق تماماً في أوقات السلم، إلا أن التطبيق المحتمل لأحدهما لا يستثني أو يحل محل الآخر بالضرورة. فهناك ربط متكامل بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني لأنهما يشتركان في "نواة مشتركة من الحقوق غير القابلة للانتقاص، وغرض مشترك في حماية حياة وكرامة الإنسان"، [الحاشية 10: [...] /نظر القضية رقم 163، اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تابلادا [نظر الفقرة 158] ص. 1670]]، ويجوز أن يكون هناك تدخل كبير في تطبيق هاتين المجموعتين من القانون. وتنطبق ضمانات أساسية معينة في كل الظروف، بما في ذلك حالات النزاع، وينعكس هذا، من بين أمور أخرى، في اختيار حمايات معينة للشخص كقواعد بآئة (قواعد أمره *jus cogens*) والتزامات بالنسبة إلى الناس أجمعين *erga omnes*، في مجموعة واسعة من قانون المعاهدات، وفي مبادئ القانون الدولي العرفي، وفي عقيدة وممارسة هيئات حقوق الإنسان الدولية من مثل هذه اللجنة. ولذلك يجوز أن ينطبق هذان النظامان القانونيان على الحالة قيد الدرس.

40- ثانياً، إن تفسير اللجنة وممارستها لولايتها المستندة إلى الميثاق سيتعارضان مع المبادئ العامة للقانون، إذا لم تأخذ بالحسبان الالتزامات الدولية الأخرى للدول الأعضاء التي يجوز أن تكون ذات صلة. [...]

41- ثالثاً، إن تأكيد الولايات المتحدة أن تطبيق القانون الإنساني سيحل كلياً محل تطبيق الإعلان يتعارض أيضاً مع عقيدة وممارسة النظام. وقد واجهت اللجنة حالات تتطلب العودة إلى المادة 28 من الإعلان، التي تحدد أنه "تتقيد حقوق الإنسان بحقوق الآخرين، وأمن الكافة، ومتطلبات الصالح العام، وتعزيز الديمقراطية"، منذ بداية نظامها الخاص بالقضايا. والإعلان لم يعد لكي ينطبق بشروط مطلقة أو بفرع، وبالتأكيد فقد راقبت اللجنة التقيد بشروطه بالرجوع إلى عقيدته بشأن القيود المسموح بها وغير المسموح بها، والالتزامات الأخرى ذات الصلة التي تتعلق بهذه المسألة، ومن بينها القانون الإنساني.

42- رابعاً، في حالة نزاع مسلح، فالمعيار لتقييم التقيد بحق معين، مثل الحق في الحرية، يجوز أن يختلف وفقاً لظروف محددة عما ينطبق في وقت السلم. لهذا السبب، يجب استنتاج المعيار الواجب تطبيقه بالرجوع إلى القانون الخاص *lex specialis* المنطبق. وقد وضع الإعلان الأمريكي بعبارات عامة، ولا يتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بانطباقه في حالات النزاع. وكما سنرى في التحليل الذي سوف يلي، فقد رأت اللجنة أن تحليل ادعاءات الملتزمين بموجب الإعلان ضمن سياقها الوقائي والقانوني يتطلب اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني، الذي يشكل مصدراً لإرشادات موثوقة، ويوفر المعايير المحددة التي تحض على الالتزام بالقواعد التي تنطبق على حالات النزاع. وفي القضية الحالية، تساعد معايير القانون الإنساني في تحديد ما إذا كان احتجاز الملتزمين "تعسفياً" أم لا، بموجب نصوص المادتين 1 و25 من الإعلان الأمريكي. وكمسألة عامة، في حين أن اللجنة قد تجد أنه من الضروري الاعتماد على قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عند تفسير وتطبيق قواعد نظام اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، حيث توفر هاتان المجموعتان من القانون مستويات حماية متميزة، واللجنة

ملزمة بولايتها القائمة على الميثاق من أجل إنفاذ المعيار الذي يحض على الالتزام بالقواعد التي تحمي حقوق الفرد بشكل أفضل. [...]

44- لا يختلف الأطراف في أنّ الوضع قيد البحث نشأ في سياق نزاع مسلح دولي، كما تعرّفه المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف. والمعلومات المدرجة في ملف القضية والسجل العام تتوافق مع هذا الاستنتاج.

ب- مشروعية اعتقال واحتجاز الملتزمين

45- تنص المادة 1 من الإعلان الأمريكي على أنّ كل إنسان له الحق في الحرية. وتنص المادة 25 على أنه لا يجوز حرمان أيّ شخص من ذلك الحق، إلا طبقاً للقواعد والإجراءات المستقرة في القانون الموجود سابقاً. وتحدد هذه المادة، في جزء ذي صلة، أنّ لكل فرد حرم من حريته "الحق في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير عن طريق المحكمة، [و] له الحق كذلك في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه". وبالتالي، يحدد نص المادة 25 ثلاثة متطلبات أساسية: أولاً، إن الاحتجاز الوقائي، لأي سبب من أسباب الأمن العام، يجب أن يستند إلى أسس وإجراءات منصوص عليها في القانون، وثانياً، يجب ألا يكون تعسفياً؛ وثالثاً، يتعين أن تتوفر الرقابة القضائية الإشرافية دون أيّ تأخير. وبناء على ذلك، يتعين على اللجنة في القضية الحالية، أن تكرر الأسس في القانون للاحتجاز، وأن تتأكد من أنّ الاحتجاز لم يكن غير مشروع أو لم يكن تعسفياً، وأن تقيّم الضمانات، وتتحقق من وجود الرقابة القضائية دون أيّ تأخير.

46- تذرعت الولايات المتحدة بعدة أسس قانونية لاحتجاز الملتزمين. وفي مرافعتها في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1994، أشارت الولايات المتحدة إلى أنّ الملتزمين احتجزوا لأسباب أمنية وتكتيكية، ولكي يتم تسليمهم للسلطات الغراندية من أجل أن يقدموا للمحاكمة في قضية مقتل موريس بيشوب وآخرين. وبالرغم من أنّ الولايات المتحدة لم تعط الملتزمين وضع أسرى حرب، إلا أنها أشارت إلى أنهم منحوا الحماية التي تتوافق مع ذلك الوضع. وتبعاً لتسليمها تقرير اللجنة 95/13، أشارت الولايات المتحدة إلى أنه، [...] تم تبرير احتجاز الملتزمين وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. كما يمكن "اعتبارهم أيضاً معتقلين مدنيين" وفقاً لشروط اتفاقية جنيف الرابعة. [...] "سواء أكانوا أسرى حرب أم معتقلين مدنيين"، فقد تذرعت الولايات المتحدة باتفاقيات جنيف لعام 1949 كأساس قانوني لاحتجاز الملتزمين.

47- الولايات المتحدة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي كما أشارت في أحد دفعها إلى أنها "جزء من القانون الأعلى للبلاد". واتفاقيات جنيف - التي توفر نطاقاً أوسع من التبريرات للحرمان من الحرية مما يتضمنه الإعلان الأمريكي - ترخص الحرمان من الحرية وفقاً لظروف معينة. وتحديد الأحكام المنطبقة يتطلب تحديد وضع الملتزمين بموجب ذلك النص من القانون.

48- إنّ عرض الطرفين ملتبس فيما إذا كان الملتزمون مدنيين مؤهلين للحماية بموجب الاتفاقية الثالثة [هكذا وردت، اقرأ الرابعة]، أو أسرى حرب يتمتعون بهذا الوضع بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. وقد حدد الملتزمون البعض منهم بأنهم "مدنيون"، بالرغم من عدم وجود تحديد أو تفسير آخر. وكما لوحظ، فقد أشارت الولايات المتحدة إلى أنّ الملتزمين مدنيون وأسرى حرب، غير أنها أشارت في موقفها الأخير إلى أنّ الملتزمين "كانوا مدنيين محتجزين لفترة وجيزة لأسباب خاصة بالضرورة العسكرية"، و"تم منحهم الحقوق والامتيازات التي تمنح للأشخاص

الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب، لأنّ ذلك المعيار يكفل درجة أكبر من الحماية". وأكدت الولايات المتحدة أنّ الأمر "كمسألة تقنية، سواء أتم احتجازهم كمعتقلين مدنيين أم كأسرى حرب، لا يشكل فارقاً في الغرض الرامي إلى البت في هذا الالتماس. وقد تلقوا معاملة أمر واقع تتماشى مع أعلى معيار حماية قانونية متوفر، يمكن أن يمنح لأشخاص يتمتعون بهذا الوضع".

49- كمسألة واقعية، تشير التقارير الصادرة في وقت الأحداث قيد البحث إلى أنّ بعض الملتمسين كانوا في ذلك الحين أعضاء كيان يعرف بالمجلس العسكري الثوري RMC، وكانوا في السابق ضباطاً في الجيش الشعبي الثوري. [...]

50- [...] مع ذلك، لم يذكر أيّ طرف ما إذا كانت تلك القوة المسلحة تلبّي المقتضيات التي تخولها الإفادة من تغطية اتفاقية جنيف الثالثة أم لا. وبما أنه لم تقدم معلومات من أيّ طرف بشأن هذا الأمر، قررت اللجنة متابعة تحليلها المستند أساساً إلى وضع الملتمسين الذين لم يكونوا بالتأكيد أفراداً من أيّ قوة مسلحة ويخضعون، في أي حال، لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. (في حين أنّ معظم الذين تبوأوا مراكز سياسية أو جميعهم، لا توجد أيّ معلومات في السجلات تشير إلى أنهم شاركوا في الأعمال العدائية). ولا يستند التحليل على نحو ثانوي إلا إلى الحد الذي يخول الآخرين وضع المدنيين، الأمر الذي أيدته الولايات المتحدة ولم يعارضه الملتمسون. [...]

52- في الظروف الاستثنائية، ينص القانون الدولي الإنساني على اعتقال مدنيين كتدبير حمائي. ولا يجوز القيام بذلك إلا عملاً بأحكام معينة، ويمكن الترخيص به عندما: تقتضيه دواع أمنية؛ ولا تستطيع التدابير الأقل تقييداً أن تحقق الهدف المنشود؛ ويكون الإجراء متخذاً طبقاً للأسس والإجراءات المستقرة في القانون الموجود سابقاً. [...]

53- توفر أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المنطبقة للسلطات حرية تصرف حقيقية في اتخاذ القرار الأولي، على أساس كل حالة على حدة، في أنّ شخصاً محمياً يشكل تهديداً لأمنها، والسجل لا يوفر أيّ أساس لتفنيذ المنطق الأمني المؤكد في هذه الحالة. غير أنّ السجل لا يكشف إلى أي مدى تم اتخاذ القرار في احتجاز كل ملتمس من الملتمسين وفقاً "لإجراء قانوني". وأشارت تقارير الحكومة إلى أنّ الملتمسين قد احتجزوا لأسباب أمنية، ولكنها لم توفر إلا معلومات قليلة بشأن الإجراءات المحددة المتبعة من قبل قوات الولايات المتحدة التي بادرت واستمرت في حبسهم.

54- وعلى النحو المبين آنفاً، تنص قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة بشأن احتجاز المدنيين أنّ "الإجراء القانوني" الذي تتخذ من خلاله هذه القرارات، ينبغي أن يتضمن حق الاستماع للمحتجز وحقه في استئناف القرار. [...]

55- الشرط في ألا يترك الاحتجاز للتقدير المطلق لعملاء الدولة المسؤولين عن تنفيذه، هو أمر أساسي للغاية، ولا يمكن تجاهله في أيّ سياق. وتتوافق شروط الإعلان الأمريكي والقانون الإنساني المنطبق، في هذا الخصوص، إلى حد كبير. [...] وهذا منطق أساسي في الحق في المثل أمام القضاء *habeas corpus*، ويشكل حماية غير قابلة للإلغاء.

56- في القضية الراهنة، وعلى أساس السجل الموجود أمامها، فاللجنة غير قادرة على تحديد وجود حماية نافذة تكفل أنّ احتجاز الملتمسين لم يترك للتقدير المطلق لقوات الولايات المتحدة المسؤولة عن تنفيذه.

57- [...] تم حجز الملتمسين في سجن تابع للولايات المتحدة لمدة تتراوح بين 9 و12 يوماً قبل نقلهم إلى سجن تابع لغراناذا وقوات حفظ السلام الكاريبية، مما يعني أنهم احتجزوا بين 6 و9 أيام بعد وقف الأعمال العدائية، دون أي إمكانية لمراجعة مشروعية احتجازهم. وهذا التأخير، الذي لا يعزى إلى حالة أعمال عدائية فعلية، أو الذي لا تفسره معلومات أخرى في السجل، كان متعارضاً مع شروط الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وكما يفهم من المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

58- وقد ادعت الولايات المتحدة أنّ تقديم الملتمسين أمام محاكم غراناذا كان أمراً متعذراً للتنفيذ. وبغض النظر فيما إذا كان ذلك قابلاً للتنفيذ أم لا (لم تقدم الولايات المتحدة أي دليل لدعم أقوالها)، ومراجعة المسألة لا تحتاج الوصول المطلوب لنظام المحاكم الغرانادية. ولكن، عملاً بشروط اتفاقية جنيف الرابعة والإعلان الأمريكي، كان من الممكن القيام بذلك من خلال عملية مراجعة قضائية سريعة أو مراجعة مجلس (شبه قضائي) يقوم بها عملاء الولايات المتحدة وتكون لديهم سلطة الأمر بتقديم الشخص المعني للمحاكمة، أو بإطلاق سراحه إذا كان الاحتجاز يخالف القواعد المنطبقة، أو إذا كان غير مبرر.

59- [...] في حين تتيح حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني بعض التوازن بين الأمن العام ومصالح الحرية الفردية، إلا أنّ هذا التوازن لا يسمح بأن تبقى السيطرة على الاحتجاز حصرًا على عائق العملاء المسؤولين عن تنفيذه.

سادسًا: الاستنتاجات

60- يجوز أن يكون اعتقال مدنيين لأسباب أمنية قهرية مسموحًا إذا كانت الأسس المطلوبة قائمة في الحالة الخاصة، ولم تجد اللجنة شيئاً في السجل لدحض التبرير الأمني المقدم من جانب الولايات المتحدة. مع ذلك، فإنّ القواعد نفسها التي ترخص هذا الأمر كتدبير أمني استثنائي تشترط أن ينفذ وفقاً لإجراء قانوني يمكن المحتجز من أن يستمع إليه وأن يستأنف القرار "في أقصر مهلة ممكنة". ويكفل ذلك الإجراء المعتاد أنّ القرار بالاحتفاظ بشخص قيد الاحتجاز لا يقع على عاتق العملاء الذين قاموا بحرمانه من الحرية، ويضمن الحد الأدنى من الرقابة من قبل كيان له سلطة الأمر بإطلاق السراح إذا كان ذلك مبرراً. وهذه حماية أساسية ضد الاعتقال التعسفي أو الجائر، وتكرس الأحكام ذات الصلة من الإعلان الأمريكي واتفاقية جنيف الرابعة التي جرى تحليلها أعلاه، أنه يجب منح هذه الحماية في أقصر مهلة ممكنة. ومع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الملتمسين كانوا، بناء على التحليل أنف الذكر، مدنيين محتجزين لأسباب أمنية، وأنهم احتجزوا في سجن تابع لقوات الولايات المتحدة ما بين تسعة وأثني عشر يوماً، وما بين ستة وتسعة أيام من ضمن هذه المدة بعد الوقف الفعلي للقتال، تلاحظ اللجنة أنّ الملتمسين لم يمنحوا إمكانية الوصول لمراجعة مشروعية احتجازهم في أقصر مهلة ممكنة.

61- وبناء عليه، تجد اللجنة أنّ حرمان الملتمسين من حريتهم الذي قامت به قوات الولايات المتحدة لم يتوافق مع نصوص المواد 1، و17، و25 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. [...]

مناقشة

1- أ- هل كان هناك نزاع مسلح دولي بين الولايات المتحدة وغانادا؟ حتى ولو استولى المجلس العسكري الثوري على السلطة منتهكاً بذلك القانون الدستوري لغانادا؟ وإذا تمت دعوة الولايات المتحدة للتدخل من قبل ممثلي الحكومة السابقة بعد أن سيطر المجلس العسكري الثوري على غرانادا؟ (انظر المادة الثانية المشتركة في الاتفاقيات).

ب- هل كانت غرانادا دولة تحتلها الولايات المتحدة؟ ماذا تعتقد اللجنة؟ ما هو رأيك؟

2- ما هي العناصر التي تفتقدها لكي تستطيع أن تقرر ما إذا كان الملتمسون أسرى حرب أم مدنيين محميين؟ هل يمكن ألا يكون شخص وقع في قبضة العدو أثناء نزاع مسلح دولي أسير حرب ولا حتى مدنياً محمياً؟ هل هناك قرينة افتراض لمصلحة وضع على وضع آخر؟ (انظر المادتين 4 و5 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 4 من الاتفاقية الرابعة).

3- أ- هل كان الملتمسون الذين كانوا جزءاً من "الجيش الشعبي الثوري" أسرى حرب؟ حتى ولو كانوا يمثلون حكومة غرانادا التي لم تعترف بها الولايات المتحدة؟ ما هي شروط القانون الدولي الإنساني المطلوبة التي تجعل اللجنة تشك فيما إذا كانوا أسرى حرب؟ (انظر المادة 4 من الاتفاقية الثالثة).

ب- لو كان الملتمسون أسرى حرب، هل كان يمكن أن يكون احتجازهم متوافقاً مع القانون الدولي الإنساني؟ أو متوافقاً مع الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؟ وبشكل أكثر تحديداً، ماذا بشأن احتجازهم في غياب رقابة قضائية؟ هل القانون الدولي الإنساني أساس قانوني كافٍ لتبرير احتجاز أسير الحرب؟ إلى متى؟ دون مراجعة قضائية؟ ألا يلحظ القانون الدولي الإنساني ضمانات قضائية لمصلحة أسرى الحرب؟ ألا يستطيع أسير الحرب أن يطالب بحق المثل أمام المحكمة؟ (انظر المواد 13، و17، و21، و85، و99-108، و118 من الاتفاقية الثالثة).

ج- هل يجوز استجواب أسير حرب لأغراض تكتيكية وأمنية؟ (انظر المادة 17 من الاتفاقية الثالثة).

4- أ- ما هي الظروف التي يجوز فيها للعدو أن يحتجز مدنياً أثناء نزاع مسلح دولي؟ (انظر المواد 64، و66، و67، و76، و78 من الاتفاقية الرابعة).

ب- هل كانت هناك أسباب يمكن أن تبرر احتجاز الملتمسين؟ من يقرر إذا كانت الأسباب كافية؟ (انظر المادة 78 من الاتفاقية الرابعة).

ج- هل المدني المحتجز لأسباب أمنية قهرية له "الحق في التأكيد على مشروعية احتجازه" دون إبطاء من قبل محكمة؟ وفقاً للقانون الدولي الإنساني؟ وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ (انظر المادة 78 من الاتفاقية الرابعة).

د- هل يجب إرجاء الإجراءات التي نصت عليها المادة 78 من الاتفاقية الرابعة إلى محكمة مستقلة وغير منحازة، تحترم الضمانات القضائية الملحوظة في قانون حقوق الإنسان؟ هل يجوز أن تشكل الولايات المتحدة السلطات التي تنظر في الاحتجاز بناء على استئناف محتمل؟ (انظر المادة 78 من الاتفاقية الرابعة).

هـ- هل تشكل الاتفاقية الرابعة أساساً قانونياً كافياً يجوز أن يبرر، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، احتجاج مدني معتقل، إذا احترمت الضمانات الإجرائية للمادة 78؟ (انظر المادة 78 من الاتفاقية الرابعة).

و- أي أحكام من الاتفاقية الرابعة تعتقد اللجنة أنه تم انتهاكها بخصوص الملتزمين؟

5- أ- ما هي الحقوق الواجبة لأسير الحرب، والمدني المعتقل، بخصوص إبلاغ عائلته بأحواله؟ هل هناك أحكام أخرى تسمح له بالتواصل مع عائلته؟ (انظر المواد 70، 71، و122 الفقرة 2، و4، و7، و123 من الاتفاقية الثالثة، والمواد 106، و107، و136 الفقرة 2، و138، و140 من الاتفاقية الرابعة).

ب- هل يمكن اعتبار الشخص الذي تم إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عنه أنه معزول عن باقي المحتجزين؟ إذا جرت زيارته من قبل اللجنة الدولية؟ إذا كان لا يستطيع التواصل مع عائلته؟ (انظر المادتين 122 الفقرة 4، و123 من الاتفاقية الثالثة، والمادتين 138 و140 من الاتفاقية الرابعة).

6- أ- لماذا تطبق اللجنة الأمريكية المشتركة القانون الدولي الإنساني؟ هل لها اختصاص للقيام بذلك؟ هل يجوز أن تجد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وتدينه؟ (انظر أيضاً القضية رقم 163، اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تابلادا، ص. 1670، والقضية رقم 208، المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، قضية لاس بالميراس Las Palmeras case، ص. 2281).

ب- هل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وبشكل أعم قانون حقوق الإنسان، ينطبقان في أوقات النزاع المسلح؟ بالطريقة نفسها كما في أوقات السلم؟ هل قانون حقوق الإنسان أيضاً يحمي المقاتلين؟ أسرى الحرب؟

ج- هل يجب أن تقرأ، في أوقات النزاع، الحقوق في الحياة، والحماية ضد الاعتقالات التعسفية، والضمانات القضائية، الملحوظة من قبل حقوق الإنسان، في ضوء القانون الدولي الإنساني؟ ما هي العواقب بالنسبة للحق في الحرية الشخصية؟ في أي المجالات يجب قراءة القانون الدولي الإنساني في ضوء حقوق الإنسان هذه؟

د- في هذه القضية، ما هي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الملتزمين التي تعد أيضاً انتهاكاً للإعلان الأمريكي؟ ما هو الحق الذي ينص عليه الإعلان وجرى انتهاكه في كل حالة؟

عملية الولايات المتحدة في باناما

القضية رقم 134، الولايات المتحدة، الولايات المتحدة ضد نورييغا

القضية

أ. الاختصاص

المصدر:

[United States District Court for the Southern District of Florida, 746 F. Supp. 1506 (1990); footnotes omitted].

الولايات المتحدة الأمريكية، المدعي

ضد

مانويل أنطونيو نورييغا وآخرين

OPINION: OMNIBUS ORDER, WILLIAM M. HOEVELER, UNITED STATES

DISTRICT JUDGE

No. 88-79-CR

June 8, 1990

الرأي: قرار شامل، ويليام م. هوفلر، الولايات المتحدة

قاضي المقاطعة

رقم 88-79-CR

8 حزيران/يونيو، 1990

تعرض هذه القضية أمام المحكمة على إثر عدة التماسات قدمها المدعي عليهما الجنرال مانويل أنطونيو نورييغا Manuel Antonio Noriega والمقدم لويس ديل سيد Luis Del Cid، لرد لائحة الاتهام التي تتهمهما بجرائم متعددة تتعلق بالمخدرات، لعدم الاختصاص.

وتعرض القضية قيد النظر على المحكمة حالة ذات أبعاد دولية، بالنظر إلى وضع المدعي عليه الرئيسي والظروف الصعبة التي مثل بموجبها أمام المحكمة. وفي ما يلي الوقائع ذات الصلة:

في 14 شباط/فبراير 1988، أعادت هيئة محلفين تحقيقية اتحادية مقرها ميامي، في فلوريدا، اثنتي عشرة مادة من مواد الاتهام بحق الجنرال مانويل أنطونيو نورييغا، مع المشاركة في مؤامرة دولية لاستيراد الكوكايين ومواد تستخدم في صنع الكوكايين داخل وخارج الولايات المتحدة. ويُزعم أنّ نورييغا استغل منصبه الرسمي كرئيس لفرع الاستخبارات في الحرس الوطني البانامي، ومن ثم كقائد عام لقوات الدفاع البانامية، في تلقي الرشاوى مقابل مساعدة وحماية تجار المخدرات الدوليين [...] وأما المدعي عليه دل سيد، فكان بالإضافة إلى كونه ضابطاً في قوات الدفاع البانامية، السكرتير الشخصي للجنرال نورييغا. وهو متهم بالعمل كحلقة اتصال، وساع، ومبعوث لنورييغا في تعامله مع أعضاء الكارتل وتجار المخدرات الآخرين.

[...] وفي أعقاب لائحة الاتهام، وافقت المحكمة على طلب الجنرال نورييغا الإذن بالظهور الخاص للمحامي، بالرغم من أنّ نورييغا كان هارباً، ولم يكن ماثلاً أمام المحكمة في ذلك الوقت. وعندئذ تقدم

محامي نورييغا بطلب رد لائحة الاتهام على أساس أن قوانين الولايات المتحدة لا يمكن تطبيقها على قائد أجنبي حدثت جميع أنشطته غير المشروعة المزعومة خارج الحدود الإقليمية للولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، حاول المحامي أن يدفع بأن نورييغا يتمتع بحصانة ضد المقاضاة كونه رئيس دولة ودبلوماسياً، وبأن جرائم المخدرات المزعومة بحقه تشكل أفعال دولة لا يمكن النظر فيها من قبل هذه المحكمة بشكل سليم.

بعد الاستماع إلى مرافعات المحامي، وبعد النظر ملياً في المذكرات المقدمة، رفضت المحكمة طلب المدعى عليه، للأسباب المذكورة بالكامل أدناه. وفي ذلك الوقت، لاحظت المحكمة أن هذه القضية متقلة بمسحات سياسية، إلا أنه من غير المرجح، رغم ذلك، أن يتم جلب الجنرال نورييغا إلى الولايات المتحدة للرد على التهم الموجهة ضده. [...] وفي الفترة ما بين إصدار لائحة الاتهام وإلقاء القبض على المدعى عليهم، تدهورت العلاقات بين الولايات المتحدة والجنرال نورييغا بشكل ملحوظ. وبعد سوق التهم ضد نورييغا بوقت قصير، ألقى الجنرال خطاباً واسع الشعبية، رفع خلاله ساطوراً ضرب به المنصة بينما كان يندد بالولايات المتحدة. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، أعلن نورييغا عن وجود "حالة حرب" بين باناما والولايات المتحدة. وازداد التوتر بين البلدين في اليوم التالي، عندما وضعت القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة في باناما في حالة تأهب بعدما أطلقت القوات البانامية النار فقتلت جندياً أمريكياً، وجرح آخر، واعتدت بالضرب على جنديين من البحرية. وبعد ثلاثة أيام، أي في 20 كانون الأول/ديسمبر 1989، أمر الرئيس بوش القوات المقاتلة للولايات المتحدة في مدينة باناما بمهمة كانت أهدافها المعلنة حماية أرواح الأمريكيين، وإعادة الديمقراطية، والمحافظة على المعاهدات الخاصة بقناة باناما، وإلقاء القبض على الجنرال نورييغا لمواجهة التهم الفيدرالية للمخدرات في الولايات المتحدة. وقيل انخراط قوات الولايات المتحدة في القتال، نظم مسؤولون أمريكيون احتفالاً أقسم فيه غوايرمو إندارا Guillermo Endara اليمين كرئيس، واعترفت به الولايات المتحدة على أنه الرئيس الشرعي لحكومة باناما. وكانت التقارير قد أشارت إلى أن إندارا قد فاز في الانتخابات الرئاسية البانامية التي جرت قبل عدة أشهر، والتي ألغيت نتائجها وجرى تجاهلها من قبل الجنرال نورييغا.

لم يمض وقت طويل على بدء الغزو، حتى استسلم المدعى عليه ديل سيد، الذي كان قائداً لحوالي ألفي جندي بانامي متمركزين في مقاطعة شيريكوي، للقوات الأمريكية. ونُقلَ عندئذٍ إلى إمرة عناصر وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية، الذين ألغوا القبض تَوّاً على ديل سيد للجرائم المتهم بها في هذه المحكمة. ولم يكن اعتقال الجنرال نورييغا سهلاً للغاية. فقد نجح بالتهرب من القوات الأمريكية لعدة أيام، مما دفع حكومة الولايات المتحدة لعرض مليون دولار كجائزة لاعتقاله. وأخيراً، اتخذ الجنرال من السفارة البابوية في مدينة باناما ملاذاً له، حيث يبدو أنه كان يأمل بمنحه اللجوء السياسي. وأثار وجود نورييغا في السفارة البابوية مأزقاً دبلوماسياً [...] وبعد مطاطلة دامت أحد عشر يوماً، استسلم نورييغا أخيراً للقوات الأمريكية، بضغط من السفير البابوي، على ما يبدو، وتأثير تهديدات حشد حوالي 15000 من المواطنين الباناميين الغاضبين الذين تجمعوا خارج المقر. وفي 3 كانون الثاني/يناير 1990، أي بعد أسبوعين من بدء الغزو، خرج نورييغا من السفارة البابوية وسلم نفسه لمسؤولين عسكريين من قوات الولايات المتحدة كانوا ينتظرون في الخارج. ونُقلَ في مروحية إلى قاعدة هاورد للقوات الجوية، حيث تم اقتياده إلى طائرة متجهة إلى فلوريدا، واعتقاله رسمياً من قبل عناصر وكالة مكافحة المخدرات. [...] وكما يتضح من خلفية الوقائع غير العادية الكامنة في هذه القضية، تم تقديم مسائل عدة ذات انطباع أولي إلى المحكمة. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها جلب قائد دولة ذات سيادة، أو قائد أمر واقع، بالقوة إلى الولايات المتحدة ليوافه تهماً جنائية.

لمّا كان اعتقال الجنرال نورييغا حدثاً في سياق عمل عسكري، فإنه يؤكد أيضاً تعقيدات المسائل المطروحة. وبالإضافة إلى طلب المدعى عليه نورييغا برد الدعوى بناء على عدم الاختصاص للنظر في الجرم والحصانة السيادية، زعم المتهمان نورييغا وديل سيد أنهما أسيرا حرب وفقاً لاتفاقية جنيف. وهذا الوضع الذي يؤكد المدعى عليهما، يحرم المحكمة من اختصاص السير بالدعوى. وعلاوة على ذلك، يؤكد نورييغا أنّ العمل العسكري الذي حقق إلقاء القبض عليه هو "صدمة للضمير"، وأنّ الاعتبارات اللازمة للدعوى تتطلب من المحكمة أن تتنصل من اختصاص النظر في أمره. ويجزم نورييغا أيضاً أنّ الغزو قد حدث انتهاكاً للقانون الدولي. وأخيراً زعم نورييغا أنه، حتى في ظل غياب الانتهاكات الدستورية أو التعاھدية، ينبغي أن ترد المحكمة لائحة الاتهام وفقاً لسلطانها الإشرافية، وذلك للحؤول دون أن يكون النظام القضائي طرفاً في سوء سلوك الحكومة المزعوم في اعتقال نورييغا وملطخاً به. [...] تبحث المحكمة أدناه في كل مسألة من هذه المسائل على حدة.

1- اختصاص النظر في الجرم

المسألة الأولى التي تواجهها المحكمة هي ما إذا كان يجوز للولايات المتحدة أن تمارس الولاية القضائية على أنشطة نورييغا الإجرامية المزعومة. [...] باختصار، وبسبب الزعم بأنّ سلوك نورييغا في باناما نجم عنه تأثير مباشر في الولايات المتحدة، تقرر المحكمة أنّ الولاية القضائية خارج الحدود ملائمة للاحقة القانون الدولي. [...] لذلك، فاختصاص النظر في سلوك المدعى عليه خارج الحدود ملائم للاحقة القانون الدولي والتفسير القانوني على حد سواء.

2- الحصانة السيادية

تنتقل المحكمة بعدئذ إلى إصرار نورييغا على أنه يتمتع بحصانة من الملاحقة القضائية، على أساس الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة، وقاعدة عمل الدولة، والحصانة الدبلوماسية.

3- وضع أسير الحرب للمدعى عليهما

يؤكد المدعى عليهما نورييغا وديل سيد أنهما أسيرا حرب بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، وهو وضع، كما يجزم المتهمان، يجرد هذه المحكمة من اختصاص المضي قدماً في هذه القضية. ولأغراض الطلب قيد النظر من المحكمة، لا تتمسك الحكومة بأنّ المتهمين ليسا أسيري حرب، ولكنها تترافع بأنه حتى إذا كان المدعى عليهما أسيري حرب، فإنّ اتفاقية جنيف لا تجرد هذه المحكمة من الولاية القضائية. ولذلك، فالمحكمة ليست مكلفة بأن تقرر ما إذا كان المدعى عليهما أسيري حرب أم لا بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة، بل مواصلة النظر في الطلب كما لو كان المدعى عليهما يتمتعان بالحماية الكاملة التي توفرها الاتفاقية. وتستند حجج المدعى عليهما بموجب اتفاقية جنيف إلى المواد 82، و84، و85، و87، و99، و22، التي سيتم البحث في كل منها أدناه.

المادة 82: "يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بدولة الاحتجاز. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأيّة ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر دولة الاحتجاز على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب، بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية".

كما يتضح من ظاهر المادة 82، فهي تخص الإجراءات التأديبية والجزائية التي تتخذ بحق أسرى الحرب للمخالفات المرتكبة بعد أن يصبحوا أسرى حرب، وبما يسمح بالملاحقة القضائية بحق أسرى الحرب على الأعمال التي يمكن فقط ملاحقة من يقتربها من أفراد قوات الاحتجاز قضائياً. ولذلك، من الواضح أنّ المادة 82 لا تنطبق على القضية الحالية لأنّ نوربيغا وديل سيد لا يحاكمان على الجرائم التي ارتكبت بعد القبض عليهما، بل على الجرائم المرتكبة قبل أن يصبحوا أسرى حرب.

المادة 84: "محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات دولة الاحتجاز صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات دولة الاحتجاز عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيّاً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105".

بمقتضى (18 U.S.C. at 3231) العنوان 18 من مجموعة القوانين الفيدرالية للولايات المتحدة، القسم 3231، تتمتع محاكم المقاطعات الفيدرالية بولاية قضائية مشتركة مع المحاكم العسكرية للنظر في كافة الانتهاكات لقوانين الولايات المتحدة التي يرتكبها أفراد عسكريون. وتتضمن لائحة الاتهام بحق المدعى عليهما انتهاكات متعددة للقانون الفيدرالي، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات [...] وهذه ادعاءات بشأن سوء سلوك إجرامي يمكن أن يحاكم عليه أي فرد من أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة. وبالتالي، لا يجرّد الحظر المدرج في المادة 84، الفقرة الأولى، هذه المحكمة من الولاية القضائية. ولم يحاول محامو الدفاع أن يثبتوا أنّ محكمة المقاطعة لا توفر الضمانات الأساسية في الاستقلال وعدم التحيز "المتعارف عليها عموماً...". ولم يزعم المدعى عليهما بأنه لن يتم منحهما القدر الكامل من الحقوق المنصوص عنها في المادة 105. وتشمل هذه الحقوق تمثيل المحامين والإبلاغ المسبق بالتهم [...] وبالفعل، سيتمتع المدعى عليهما بالإفادة من كافة الضمانات الدستورية التي تمنح لأي شخص متهم بارتكاب جريمة فيدرالية.

المادة 85: "يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين دولة الاحتجاز عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم".

بدلاً من دعم الموقف الإجمالي للمدعى عليهما المؤكد عليه بمقتضى اتفاقية جنيف، يبدو أنّ هذه المادة تعترف بحق الادعاء الذي أكدته الحكومة. وتشير المادة إلى "أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين دولة الاحتجاز" (أي الولايات المتحدة) و"عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر". علاوة على ذلك، تمنح الإفادة من أحكام الاتفاقية لأسرى الحرب "حتى ولو حكم عليهم". وتنسب لائحة الاتهام إلى المدعى عليهما انتهاك قوانين الولايات المتحدة التي يُزعم ارتكابها بين كانون الأول/ديسمبر 1982 وأذار/مارس 1986 – أي قبل العمل العسكري والاعتقال عن طريق الاستسلام.

المادة 87: "لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم دولة الاحتجاز بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة...".

تعكس المادة 82 مبدأ "التساوي" الذي تتضمنه مواد أخرى من الاتفاقية. ويشترط هذا المبدأ، بشكل عام، أنه لا يجوز محاكمة أسرى الحرب على الانتهاكات الجنائية إلا إذا كان يخضع أفراد القوات المسلحة لدولة الاحتجاز لمحاكمة مماثلة على نفس السلوك. ويمنع التطبيق المحدد لمبدأ "التساوي" في المادة 87 إنزال عقوبات بأسرى الحرب غير مقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها جنود دولة الاحتجاز. وعلى افتراض أن المدعى عليهما أدينا بجريمة أو أكثر من الجرائم التي يتهمان بها، فسبواجهن عقوبات جنائية لا تزيد ولا تقل عما ينطبق على جندي أمريكي مدان بالجريمة ذاتها. وبذلك، تنسق المقاضاة الحالية مع أحكام المادة 87.

المادة 99: "لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون دولة الاحتجاز أو القانون الدولي الذي يكون ساريًا في وقت اقتراف هذا الفعل. لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل".

تحرم المادة 99 محاكمة أسرى الحرب بموجب قوانين ذات أثر رجعي، وتحظر الاعترافات المنتزعة بالإكراه. بالإضافة إلى ذلك، تقنن هذه المادة الحقوق الأساسية الأخرى المضمونة لأي مدعى عليه جنائيًا بمقتضى دستور الولايات المتحدة الأمريكية. وتكفل لكل المتهمين المدعى عليهم، على الرغم من وضع "أسرى الحرب"، هذه الحماية الأساسية.

لم يدع الدفاع، وبالطبع لا يستطيع أن يدعي، أن جرائم المخدرات التي يتهم بها المدعى عليهما كانت مسموحة بموجب قانون الولايات المتحدة وقت ارتكاب هذه الأفعال المزعومة. ولم يكن هناك أي تأكيد بأن المدعى عليهما قد أجبرا على الاعتراف بالذنب، أو أن أي جهد قد بذل في هذا الاتجاه. يمثل المدعى عليهما محام كفاء، وقد تم منحهما كافة الحقوق التي يستحقانها بموجب القانون. وبالتالي، لا تؤثر المادة 99 في تجريد المحكمة من الولاية القضائية.

المادة 22: "لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة؛ ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. [...] تجمع دولة الاحتجاز أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعًا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم".

يصر المدعى عليهما بأن المادة 22 تجرد المحكمة من الاختصاص الشخصي، ويطلبان إعادتهما إلى باناما واحتجازهما مع أسرى النزاع المسلح البانامييين الآخرين. لا ترى المحكمة هذا المطلب في المادة 22، التي تتعلق بالظروف العامة، وليس بمكان الاحتجاز. وينص البند الذي يعتمد عليه المدعى عليهما، أنه لا يجوز اعتقال الأسرى مع أشخاص من جنسيات ولغات وعادات مختلفة، "وأن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا". [...] ووفقًا لتفسير المدعى عليهما، تشترط المادة 22 اعتقال جميع أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة ذاتها معًا في منشأة وحيدة لأسرى الحرب. مع ذلك، من الواضح أن هذا ليس الغرض من المادة 22، لأن الاعتقال بموجب هذه الشروط سيشكل على الأرجح انتهاكًا للاهتمام الشامل بالظروف الصحية والمريحة للاعتقال. وفي الواقع، يُضعف المدعى عليه نوربيغا مرافعته الخاصة باقتراحه أن يُحتجز في دولة ثالثة مستعدة لقبوله، وهذا سيفصله دون شك عن أفراد القوات المسلحة البانامييين

المحتجزين في باناما. والتفسير الأوضح للنص أنه يمنع الاعتقال القسري لأسرى ينتمون لقوات مسلحة لإحدى الدول مع أسرى ينتمون لقوات مسلحة من دولة أخرى. وهذه ليست الحالة الحاضرة.

علاوة على ذلك، لا يوجد في المادة 22 أو في أي مادة أخرى ما يحظر على دولة الاحتجاز أن تنقل مؤقتاً أسيراً إلى منشأة غير معسكر اعتقال لأمر يتعلق بإجراءات قانونية. ولأن الاتفاقية تتوقع أنه يجوز محاكمة أسرى الحرب في محاكم مدنية، فهي تسمح للضرورة بنقلهم إلى موقع يتوافق مع السير المنهجي لتلك الإجراءات. ومن غير المعقول أن تسمح الاتفاقية بالمحاكمات الجنائية لأسرى الحرب في حين تشترط احتجازهم في معسكرات اعتقال تبعد آلاف الأميال عن قاعة المحكمة، ومن المحتمل عن محامي الدفاع.

وتقدم الأحكام المتبقية من الاتفاقية التي استشهد بها المدعى عليه نورييغا دعماً هزياً، إذا كان هناك من دعم تقدمه، لمرافعته بخصوص الولاية القضائية. والمادة 12 من الاتفاقية، التي يؤكد نورييغا أنها تفوض إبعاده إلى بلد آخر، تحد في الواقع من قدرة الولايات المتحدة على القيام بهذا النقل: لا يجوز لدولة الاحتجاز نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع دولة الاحتجاز برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها. [...]

وأخيراً، يستشهد نورييغا بالمادة 118 من الاتفاقية، التي تطلب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم "دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". [...] غير أن هذا النص تقيده المادة 119، التي تنص على أنه "يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة". [...] وبما أن الإجراءات القضائية ضد نورييغا لم تنته، فالمادة 119 تسمح باحتجازه في الولايات المتحدة على الرغم من انتهاء الأعمال العدائية.

معاهدة التسليم بين بامانا والولايات المتحدة

يترافع المدعى عليهما بحجة مفادها أن اتفاقية جنيف الثالثة تعمل على تجريد هذه المحكمة من الولاية القضائية بخصوص المدعى عليهما لأنه لا يمكن أن يتم تسليمهما من باناما إلى الولايات المتحدة بسبب الجرائم المنسوبة إليهما. وأصل حجة المدعى عليهما ليس في نص الاتفاقية، بل يوجد في تعليق الصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة ("التعليق")، الذي يذكر في مناقشة المادة 85 أنه: بشكل عام، لا يجوز أن تؤدي الأفعال التي لا علاقة لها بحالة الحرب إلى إجراءات جزائية إلا إذا كانت تستحق العقاب بمقتضى قوانين دولة الاحتجاز ودولة المنشأ على حد سواء. وبشكل مواز، يجوز الرجوع إلى اتفاقيات التسليم أو إلى القواعد العرفية ذات الصلة بالتسليم. وينبغي على دولة الاحتجاز ألا تعاقب على الفعل الذي لا يمكن أن يؤدي إلى التسليم. ويجوز النظر أيضاً فيما إذا كانت المقاضاة ممكنة في بلد المنشأ. وإذا كانت الإجابة سلبية، فينبغي عدم محاكمة أسير الحرب من قبل دولة الاحتجاز. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 419، ج. بيكنيه، 1960.

أولاً، يجب التأكيد على أن تعليق الصليب الأحمر هو مجرد مناقشة توجي بما يعتقد المؤلف حول ما ينبغي أو ما لا ينبغي القيام به كمسألة سياسية؛ والتعليق ليس جزءاً من الاتفاقية. ولا توجد أي إشارة في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة يفهم منها ظاهرياً الحد من اختصاص المحاكم المحلية بالنسبة

للجرائم التي تتطلب التسليم. ويستنتج المدعى عليهما هذا التقييد من التعليق على اتفاقية جنيف. غير أنّ المحكمة العليا رأت أنه لكي تجرد معاهدة دولية المحاكم المحلية من الولاية القضائية، يجب أن تنص المعاهدة صراحة على هذا التقييد [...]

علاوة على ذلك، فالتعليق بحد ذاته لا يدعم موقف المدعى عليهما. ويشير التعليق إلى أنّ معاهدات التسليم الموجودة يمكن أن تكون بمثابة "مرجعية" إرشادية في تحديد الأفعال التي ينبغي أن تكون عرضة للعقاب من قبل دولة الاحتجاز. وترتكز المرافعة الكاملة للمدعى عليهما على ملاحظة أنّ فعل الاتجار بالمخدرات ليس من بين الجرائم الثلاث عشرة المنصوص عليها في معاهدة التسليم بين باناما والولايات المتحدة. غير أنّ المدعى عليهما يغفلان حقيقة أنّ جرائم المخدرات التي يتهمان بها لا تشكل أنواع الجرائم التي يمكن أن تكون عرضة للتسليم بموجب القانون الدولي العرفي فحسب، بل تتوخاها على وجه التحديد المعاهدات اللاحقة بين الولايات المتحدة وباناما. [...] وكما يتضح من النص وتفسيره بشكل كلي، فالغرض الأساسي من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب هو حماية أسرى الحرب من المقاضاة على السلوك الذي يعد عرقيًا في النزاع المسلح. ولم يكن يقصد باتفاقية جنيف أبدًا، كما ينبغي ألا تفسر، أنها توفر الحصانة ضد المقاضاة على الجرائم العادية المرتكبة ضد دولة الاحتجاز قبل اندلاع الأعمال العدائية العسكرية. ولذلك فهي لا تنطبق على محاكمة المدعى عليهما على الانتهاكات المزعومة لقوانين هذه الدولة المتعلقة بالمخدرات. وبالفعل، لم يتم تقديم أي حكم من أحكام الاتفاقية إلى المحكمة، مما يوحي أو يشير إلى أنّ هذا الإجراء ينبغي إنهاؤه.

لا يمكن المغالاة في الطابع الإنساني لاتفاقية جنيف، وأن يغير رأي المحكمة بطلبات المدعى عليهما. وقد وضعت اتفاقية جنيف الثالثة لغرض صريح وهو حماية أسرى الحرب من المعاملة السيئة بعد أسرهم من قبل دولة الاحتجاز. والمبدأ الأساسي لنزعة التسامح، التي تعم الاتفاقية بكاملها، تشجع المعاملة المتساهلة مع أسرى الحرب على أساس أنهم ليسوا من رعايا دولة الاحتجاز، وليسوا ملزمين بواجب الولاء لها. ولذلك، يجب الاعتراف "بالدوافع الشريفة" التي يجوز أنها كانت وراء تصرفه المؤذي. وهذه الدوافع التي تتسق مع إدارة وقوانين الحرب يتضمنها المبدأ. وهنا، تسعى الحكومة لمحاكمة المدعى عليهما على اتجار مزعوم بالمخدرات وجرائم أخرى تتعلق بالمخدرات - وهي نشاطات ليس لها علاقة بإدارة المعركة أو الدفاع عن البلد. وحقيقة أنّ هذا السلوك المزعوم يخلو بطبيعته تمامًا من "الدوافع الشريفة" يجعل من نزعة التسامح غير ملائمة للقضية التي تنظر فيها المحكمة.

4- اعتقال غير مشروع

يتحرك نورييغا أيضًا إلى نيد لائحة الاتهام على أساس أنّ الطريقة التي جلب بها أمام هذه المحكمة - نتيجة لغزو حكومة الولايات المتحدة لباناما - هي "صدمة للضمير وانتهاك للقوانين والقواعد الإنسانية". ويتراجع بأنّ على المحكمة أن تجرد نفسها من الولاية القضائية على شخصه. ودعمًا لهذه المطالبة، يزعم نورييغا بأنّ غزو باناما قد انتهك مبدأ المحاكمة المشروعة الوارد في التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة، كما القانون الدولي. ويضيف أنه حتى في غياب انتهاكات الدستور أو المعاهدات، ينبغي أن تمارس هذه المحكمة بالرغم من ذلك سلطتها الإشرافية وترفض لائحة الاتهام وذلك للحوّل دون أن تصبح المحكمة طرفًا في سوء السلوك المزعوم للحكومة في جلب نورييغا إلى المحاكمة. [...]

ب- انتهاكات القانون الدولي

بالإضافة لمطلب مبدأ المحاكمة المشروعة، يؤكد نورييغا أنّ غزو باناما انتهك المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي العرفي - وبالتحديد، المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 20 فقرة 17 من ميثاق منظمة البلدان الأمريكية، والمادتين 23(ب) و25 من اتفاقية لاهاي، والمادة 3 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 6 من ميثاق نورمبرغ.

بداية، من المهم التنبيه إلى أنّ الأشخاص يفتقدون المنزلة لتأكيد انتهاكات المعاهدات الدولية في غياب احتجاج من الحكومة المستاءة. [...] وانتهاكات القانون الدولي وحدها لا تجرد المحكمة من الولاية القضائية على مدعى عليه في غياب نص معاهدة محدد بهذا المعنى. [...] وإبطال الولاية القضائية الشخصية للمحكمة، يجب على نورييغا أن يبرهن أنّ المعاهدة المعنية هي ذاتية التنفيذ بمعنى أنها تضفي حقوقاً فردية على مواطني الدول الموقعة، وأنها تعبر بنصوصها عن "قيود مفروضة ذاتياً على الولاية القضائية للولايات المتحدة، وبذلك على محاكمها" [...] لا توجد مثل هذه الحقوق في أقسام ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة البلدان الأمريكية، ومعاهدة لاهاي التي استشهد بها نورييغا. وفي الواقع، تقدم هذه الأحكام مبادئ عامة واسعة النطاق تحكم سلوك الدول تجاه بعضها البعض، ولا تتحدث في سياقها عن الحقوق الفردية أو الخاصة. [...] وربما يمكن القول أنّ الاعتماد على مجموعة القوانين آنفة الذكر، في الظروف غير العادية لهذه القضية، هو نوع من أنواع الاجتهاد القانوني الشخصي. ويمكن التأكيد أنّ نورييغا هو حكومة باناما أو على الأقل رئيس الدولة بحكم الأمر الواقع، وهو بصفته هذه، الشخص المناسب للاحتجاج على الانتهاكات المزعومة للمعاهدات. وعلاوة على ذلك، يمكنه الدفع بأنّ السماح بإزالته وشركائه من السلطة ورفض شكواه لأنه تم تعيين حكومة جديدة وصديقة، يقرب مبدأ مكانة السيادة رأساً على عقب. لا تقتصر هذه الحجة للقوة، ولكن هناك إجابات أكثر إقناعاً في الرد. أولاً، وكما ورد سابقاً، فقد كانت الولايات المتحدة ترفض باستمرار الاعتراف بنظام نورييغا على أنه الحكومة الشرعية لباناما، وهي حقيقة تضعف موقف نورييغا كثيراً. ثانياً، لقد ألغى نورييغا نتائج الانتخابات الرئاسية البانامية التي جرت قبل حدوث الانتهاكات المزعومة للمعاهدات بوقت قصير. والإحياء بأنّ إزالته من السلطة يحرم الحكومة الحقيقية إلى حد ما فرصة الاعتراض بموجب المعاهدات السارية هو قول ضعيف فعلياً. وأخيراً، لا يوجد أيّ حكم أو إشارة في المعاهدات المذكورة يسمح للمحكمة بتجاهل عدم وجود شكوى أو طلب من حكومة باناما الحالية المشكلة وفق الأصول المرعية. ولذلك، فإنّ الحكومة الحالية لجمهورية باناما التي يرأسها غييرمو إندارا Guillermo Endara هي الكيان المناسب للاعتراض على انتهاك المعاهدات. وفي ضوء عدم أهلية نورييغا للاعتراض، فإنّ هذه المحكمة لن تتطرق لهذا السبب إلى مسألة ما إذا كانت هذه المعاهدات قد تم انتهاكها بالعمل العسكري من جانب الولايات المتحدة في باناما.

والمادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى، التي تنص على المعاملة الإنسانية للمدنيين وغيرهم من غير المشاركين في الحرب، تنطبق على النزاعات المسلحة "التي ليس لها طابع دولي"، أي الحروب الداخلية أو الأهلية التي لها طابع محلي صرف. [...] ووفقاً لذلك، لا تنطبق المادة الثالثة على غزو الولايات المتحدة العسكري لباناما.

وأخيراً، يستشهد المدعى عليه بالمادة السادسة من ميثاق نورمبرغ، التي تحرم جرائم الحرب، والجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية. ويبين ميثاق نورمبرغ الإجراءات التي أجرت بموجبها محكمة نورمبرغ، التي أنشأتها دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، محاكمات مجرمي الحرب الرئيسيين من المحور الأوروبي ومعاقبتهم. وتؤكد الحكومة أنّ المبادئ المنصوص عنها في نورمبرغ

تم وضعها لمجرد محاكمة مجرمي حرب الحرب العالمية الثانية، ولا تنطبق على سلوك القوات العسكرية للولايات المتحدة في باناما. لا تستطيع المحكمة أن توافق، وكما ذكر القاضي روبرت هـ. جاكسون Robert H. Jackson، رئيس الهيئة الاستشارية للولايات المتحدة في نورمبرغ: "إذا كانت بعض الأفعال التي تنتهك المعاهدات هي جرائم، فهي جرائم سواء أقامت بها الولايات المتحدة أو ألمانيا، ونحن لسنا على استعداد لوضع قاعدة خاصة بسلوك جنائي ضد الآخرين، وألا نكون راغبين بتنفيذها على أنفسنا". مع ذلك، أخفق المدعى عليه في أن يثبت كيف أنّ ميثاق نورمبرغ أو الانتهاكات المحتملة له، على افتراض أنّ هناك انتهاكات له، تنطبق على المحاكمة الحالية. [...] ولم يستشهد المتهم بأي نص من ميثاق نورمبرغ، أو أي من المعاهدات المذكورة أعلاه، يحد من سلطة الولايات المتحدة في اعتقال رعايا أجنبية، أو في تولي اختصاص النظر في جرائمهم. والسبب واضح، فميثاق نورمبرغ، كما هي الحال بالنسبة للمعاهدات الأخرى، يعالج إدارة الحرب والعدوان الدولي. وليس له أي تأثير على قدرة الدول ذات السيادة على إنفاذ قوانينها، وبالتالي لا ينطبق على محاكمة المدعى عليه على الانتهاكات المزعومة في الاتجار بالمخدرات. "يمكن جبر انتهاك القانون الدولي، إذا وجد، بعلاجات أخرى، ولا يعتمد على منح ما يرقى إلى حصانة فعالة من المحاكمات الجنائية لحماية أفراد من سوء سلوك الشرطة أو القوات المسلحة". [...] لذلك تمتنع المحكمة عن التطرق إلى أساس طلب المدعى عليه بموجب ميثاق نورمبرغ.

ج- السلطة الإشرافية

لا يزعم نوربيغا، ولا يستطيع أن يزعم قانونيًا، أنّ الرئيس بوش تجاوز سلطاته كقائد عام للقوات المسلحة في أمره بغزو باناما. وبدلاً من ذلك، يطلب من هذه المحكمة أن تقرر أنّ موت المدنيين الأبرياء وتدمير الأملاك الخاصة يشكلان "صدمة للضمير وانتهاكاً للقوانين والقواعد الإنسانية". ولذلك، تشكل شكوى نوربيغا في واقع الأمر تحدياً لأخلاقيات الحرب بحد ذاتها. وهذه مسألة سياسية في شكلها الأكثر نموذجية وبدائية. وهي تثير شبح الإدارة القضائية وسيطرة السياسة الخارجية والتحديات بنمط واسع جداً من الحكمة، والانضباط، والأخلاقية، في إرسال القوات المسلحة إلى القتال - وهو قرار تتخذه السلطان التنفيذية والتشريعية دستورياً، وبالتالي فهو يتعدى المراجعة القضائية. [...]

يدين محامو الدفاع العمل العسكري و"الأعمال الوحشية" التي أعقبتها، وبعد ترسيخ هذه المقدمة الجدلية، يقترحون أنّ المحكمة ينبغي ألا تعاقب على هذا السلوك وما ينتج عنه، أي السماح بالاعتقالات وهذا التصرف. وعلاوة على ذلك، ترفعوا بأنّ السماح بالمضي قدماً بهذه القضية يعني إعطاء موافقة قضائية على العمل العسكري الذي يدينه محامو الدفاع. [...]

وأخيراً، من الجدير بالذكر أنه حتى لو افترضنا أنّ المحكمة لها أي سلطة بأن تعلن أنّ غزو باناما يشكل صدمة للضمير، فإنّ استخدامها للقوى الإشرافية في هذا السياق لن ينطبق على المحاكمة الحالية للأسباب المذكورة. وبما أنّ المحكمة ستكون في الواقع تدين غزواً عسكرياً بدلاً من جهد إنفاذ القانون، فأى "جبر" سيكون بالضرورة موجّهاً إلى عواقب وتأثير النزاع المسلح بدلاً من محاكمة المدعى عليه نوربيغا على الانتهاكات المزعومة في الاتجار بالمخدرات. وافترض المدعى عليه بأنّ الإدانة القضائية للغزو يجب أن ينجم عنها إسقاط تهم المخدرات المرفوعة ضده هو لذلك افتراض في غير محله.

في ضوء الحثييات والملاحظات الواردة أعلاه، فإنّ أمر هذه المحكمة مفاده أنّ الطلبات المختلفة التي تقدم بها المدعى عليهما التي تتعلق باختصاص هذه المحكمة، وتلك التي تطلب رد الدعوى بموجب السلطة الإشرافية، هي مرفوضة، وكل منها مرفوض. [...]

ب- مكان الاحتجاز

المصدر:

[United States District Court for the Southern District of Florida, 808 F. Supp. 791 (1992); footnotes partially omitted].

الولايات المتحدة الأمريكية، المدعى

ضد

مانويل أنطونيو نورييغا، المدعى عليه

محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة

الخاصة بمقاطعة فلوريدا الجنوبية

رأي: ويليام م. هوفلر:

توصية

8 كانون الأول/ديسمبر، 1992

تُرفع هذه القضية أمام المحكمة مجدداً مع سؤال آخر فريد، يتبع هذه المرة للحكم. عادة، لا تستطيع المحكمة القيام بأكثر من أن توصي بالمكان و/أو مستوى المؤسسات لحبس المدعى عليهم الذين تتم إدانتهم. وعند الحكم، أثّرت مسألة وضع الجنرال نورييغا كأسير حرب لأنّ هذا الوضع يخص الحبس، ومنح الوقت للأطراف من أجل تقديم المذكرات، التي قدموها. [...] يؤكد المدعى عليه أنّ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (جنيف الثالثة) [...] هي قانون منطبق، ويجب أن تقرر المحكمة بذلك. وعلاوة على ذلك، يترافع المدعى عليه بأنّ حكومة الولايات المتحدة سواء أكانت تصنف الجنرال نورييغا كأسير حرب أم لا، إلا أنه كذلك بالفعل، ويجب منحه كل فوائد هذا الوضع. أمام المحكمة عدة أسئلة، ولكن يبدو أنّ السؤال الأساسي هو ما إذا كانت اتفاقية جنيف تحظر الحبس في سجن فيدرالي لأسير حرب أدين بجرائم عامة ضد الولايات المتحدة أم لا. ولحل هذه المسألة، يتعين على المحكمة أن تنتظر في ثلاثة أسئلة مترابطة: (1) ما هي السلطة التي لدى المحكمة، إذا كان هناك من سلطة، في هذا الشأن؟ (2) هل تنطبق جنيف الثالثة على هذه القضية؟ (3) إذا كان الأمر كذلك، فأيّ حكم من أحكامها ينطبق على حبس الجنرال نورييغا، وما الذي تطلبه؟

1- سلطة المحكمة

[...] قررت المحكمة أنها تفتقر إلى سلطة أمر دائرة السجون بأن تضع الجنرال نورييغا في أي منشأة معينة. مع ذلك، وكما هو الحال مع كل إجراءات الأحكام، من الواضح أنه من حق - وربما واجب - هذه المحكمة أن تقدم توصية بأن تضع دائرة السجون نورييغا في منشأة أو نوع من منشأة تجدها المحكمة الأكثر ملاءمة نظراً لظروف القضية. وتأخذ المحكمة هذه المسؤولية بجدية تامة، وخاصة في الحالة غير المألوفة المعروضة هنا، حيث المدعى عليه هو مجرم مدان وأسير حرب على حد سواء. ويتضمن هذا الوضع المزدوج مسائل قانون دولي مهمة، لم يتم التعامل معها سابقاً، ويجب على المحكمة أن تستكشف إذا كانت تأمل بأن تقدم توصية عادلة ومنطقية بشأن نوع المنشأة التي ينبغي أن يقضي فيها الجنرال نورييغا مدة عقوبته.

2- انطباق اتفاقية جنيف الثالثة

قبل التدقيق بإسهاب في الأحكام المختلفة لاتفاقية جنيف الثالثة، يتعين على المحكمة أن تعالج ما إذا كانت المعاهدة تنطبق بأي شكل من الأشكال على القضية التي أمام المحكمة. وجنيف الثالثة هي معاهدة دولية وضعت لحماية أسرى الحرب من المعاملة اللاإنسانية من جانب الأسرى. وبغض النظر عما إذا كان يمكن إنفاذها قانونيًا في الظروف الحالية أم لا، فالمعاهدة دون أدنى شك هي اتفاق دولي فعال و"قانون البلاد" في الولايات المتحدة. وبصفتها هذه، تنطبق اتفاقية جنيف الثالثة على أي أسير حرب أسرته واحتجزته الولايات المتحدة، وعلى حكومة الولايات المتحدة - في الحد الأدنى - واجب دولي في التمسك بالمعاهدة. وبالإضافة لذلك، تعتقد هذه المحكمة أن اتفاقية جنيف الثالثة هي ذاتية التنفيذ وتوفر للجنرال نورييغا الحق في إقامة دعوى قضائية في محاكم الولايات المتحدة على انتهاك أحكامها.

أ- وضع نورييغا كأسير حرب

لقد تحاشت الحكومة إلى حد بعيد ضرورة تحديد رسمي لوضع الجنرال نورييغا. وفي عدة مناسبات مع تقدم القضية، نصح مستشارو الحكومة بأن الجنرال نورييغا كان وسيبقى مستفيدًا من مزايا اتفاقية جنيف. وفي الواقع، لم يوافق في أي وقت من الأوقات على أن الجنرال نورييغا كان أسير حرب. ولا يوفر موقف الحكومة أي ضمانات بأنها لن تقرر في وقت ما في المستقبل أن الجنرال نورييغا ليس أسير حرب، وبذلك لا يحق له الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الثالثة. ويبدو أن هذا هو نمط الوضع الذي أعدت اتفاقية جنيف الثالثة للحماية منه. وبسبب المسائل المقدمة بالنسبة لحبس الجنرال ومعاملته، يبدو أنه من المناسب - بل من الضروري - معالجة مسألة وضع المدعى عليه. وتكرس المواد 2، و4، و5 من اتفاقية جنيف الثالثة المعيار لتحديد من هو أسير الحرب. فهل يجب أن ينتظر هذا التحديد نوعًا من شكوى رسمية من المدعى عليه، أو إقامة دعوى قضائية نيابة عنه؟ في ضوء المسائل المثارة حاليًا من المدعى عليه، لا تعتقد المحكمة ذلك.

المادة 2

تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة [...] [...] [...]

تنطبق الاتفاقية على سلسلة واسعة للغاية من الأحداث. وقد وصفت الحكومة انتشار القوات المسلحة للولايات المتحدة في باناما في 20 كانون الأول/ديسمبر 1989، على أنها "أعمال عدائية" في باناما، في رسالة من وزارة الخارجية إلى وزير عدل الولايات المتحدة في 31 كانون الثاني/يناير 1990، 1. مع ذلك، ترغب الحكومة في أن تصنف ذلك، فما حدث في أواخر 1989 - وأوائل 1990 كان بكل وضوح نزاعًا مسلحًا بما تعنيه المادة 2. إذ تدخلت القوات المسلحة في نزاع بين طرفين من أطراف المعاهدة. وفي حين لا يعرف نص المادة 2 بحد ذاتها "النزاع المسلح"، يذكر تعليق الصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف للعام 1949 بأن:

[تشير الحاشية 6: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 3، التعليق على اتفاقيات جنيف، (ج. بيكتيه، طبعة 1960) (في ما بعد "التعليق"). [...] مع كل جهودها للتقليل من القيمة الممنوعة للتعليق عندما يستشهد به نورييغا، كانت الحكومة ذاتها تستشهد بالتعليق عندما يكون ملائمًا لموقفها]

أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد من القوات المسلحة هو نزاع مسلح بما تعنيه المادة 2 [...] لا فرق كم يدوم النزاع، أو كم من المجازر تحصل، أو كم يبلغ عدد القوات المشاركة؛ يكفي للقوات المسلحة لإحدى الدول أن تأسر أعداء يدخلون ضمن نطاق المادة 4. التعليق على 2 [...]. وبالإضافة لذلك، أعلنت الحكومة سياسة ليبرالية في تفسير المادة الثانية: الولايات المتحدة داعمة بصورة راسخة لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 [...]. كدولة، لدينا رغبة عارمة في تعزيز احترام قوانين النزاع المسلح، وضمان الحماية القانونية القصوى للأسرى من أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة. وبالتالي، لدى الولايات المتحدة سياسة لتطبيق اتفاقيات جنيف للعام 1949 في أي وقت تحدث فيه أعمال عدائية مسلحة مع قوات مسلحة أجنبية نظامية، حتى ولو أثير جدال بأن بداية معايير انطباق الاتفاقيات التي تتضمنها المادة 2 غير متوفرة. وفي هذا الخصوص، نحن نشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرأي بأن المادة 2 من الاتفاقيات ينبغي أن تفسر بطريقة ليبرالية. رسالة من وزارة الخارجية إلى وزير عدل الولايات المتحدة، في 31 كانون الثاني/يناير 1990، 2-1.

المادة 4 - أ

أسرى الحرب، بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: (1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

لا شك أن تعريف اتفاقية جنيف الثالثة لأسير الحرب هو تعريف واسع ما يكفي ليشمل الجنرال نوريغا. فقد كان من غير ريب رئيس قوات الدفاع البانامية، وقد "وقع في قبضة العدو". وينص البند 3 من المادة 4 على أن الأفراد العسكريين الذين يقعون في قبضة العدو هم أسرى حرب حتى إذا كانوا "يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها دولة الاحتجاز".

المادة 5

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو حتى يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

تثير آخر كلمتين من المادة 5 مسألة مهمة، هي بالطبع، مسألة ما هي "المحكمة المختصة؟". وأشار محامي الحكومة إلى أنه إذ لا يعرف ما هي المحكمة المختصة التي تقتضيها المادة 5، لربما يكون الجواب في المادة 8، التي تنص في الجزء ذي الصلة أنه "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع".

[تشير الحاشية 7: الدول الحامية هي أطراف أخرى محايدة وظيفتها أن تكفل أن حقوق الأسير بمقتضى الاتفاقية تحترم من جانب دولة الاحتجاز، وبخاصة مع فقدان عمل مناسب من قبل دولة منشأ أسير الحرب (الدولة التي ينتمي إليها)].

لا توجد أي إشارة في أي مكان في هذا النص إلى أن أحد حقوق الدول الحامية أو أحد واجباتها القيام بتحديد وضع أسير الحرب. وبدلاً من ذلك، يبدو من الجلي أن غرضها هو تسهيل ومراقبة المعاملة اللائقة لأسرى الحرب. وأثناء عملية صياغة اتفاقية جنيف الثالثة، جرت دراسة عبارة "محكمة

عسكرية" مكان "محكمة مختصة". ولكنَّ القائمين على الصياغة رفضوا هذا الاقتراح، لأنهم شعروا أنَّ "جلب شخص أمام محكمة عسكرية قد تكون له عواقب خطيرة تفوق قرارًا بحرمانه من الفوائد التي تمنحه إياها الاتفاقية". التعليق، 77 (نقلا عن 2- ب السجل النهائي لمؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949، 270). من الواضح أنه كانت هناك عناية لدى القائمين على الصياغة بأنَّ أيًا كان الكيان الذي سيقوم بتحديد وضع أسير الحرب فسيكون عادلاً، ومختصاً، وغير متحيز.

تقر المحكمة بأنَّ إدارة السياسة الخارجية هي عادة من اختصاص السلطة التنفيذية. سواء أكان تحديد وضع الفرد كأسير حرب أم لا مسألة سياسية، إلا أنها مسألة فرعية ربما تستدعي إجابة مبهمة. وفي حين تعتقد المحكمة أنَّ مسألة وضع أسير الحرب المطروحة بشكل سليم يمكن أن تبت بها المحكمة. إلا أنَّ هذه النتيجة، في الوضع الحالي، تفترض جدلاً السؤال فيما إذا كانت المسألة الحاضرة "مطروحة بشكل سليم". وباستعراض الوقائع الآن فإنَّ مناشدة قد قدمت، وحتى اللحظة، على الأقل، لا يوجد أي انتهاك بين لاتفاقية جنيف الثالثة، لذلك تدرك المحكمة وتقرر أنَّ لها السلطة للفصل في مسألة الوضع المطروحة. وهذا لا يعني أنَّ السلطة التنفيذية لا تستطيع تحديد هذه المسألة في ظروف أخرى. وتؤكد المحكمة الإشارة إلى أنه كلما طرحت المشكلة بشكل سليم على المحكمة، تكون بموجب القانون "محكمة مختصة" تستطيع أن تفصل في المسألة. ومع أخذ ذلك بالاعتبار، تجد المحكمة أنَّ الجنرال نوربيغا هو بالفعل أسير حرب كما تحدده اتفاقية جنيف الثالثة، وبصفته هذه يجب منحه الحماية التي كرسها المعاهدة، بغض النظر عن نوع المنشأة التي تختارها إدارة السجون لحبسه فيها.

ب- "قانون البلاد"

تنطبق اتفاقية جنيف على هذه القضية لأنها أدمجت في القانون الوطني للولايات المتحدة. وتصبح المعاهدة "القانون الأسمى للبلاد" عند المصادقة عليها من مجلس شيوخ الولايات المتحدة. وبحسب دستور الولايات المتحدة، المادة 6، البند 2، تمت المصادقة على اتفاقية جنيف الثالثة بتصويت مجلس الشيوخ بالإجماع في 6 تموز/يوليو 1955. [...] وتقر الحكومة بأنَّ اتفاقية جنيف الثالثة هي "قانون البلاد"، ولكنها تشكك فيما إذا كان هذا القانون ملزماً وناظراً في محاكم الولايات المتحدة.

ج- الإنفاذ

إذا فشلت إدارة السجون في معاملة نوربيغا وفقاً للمعايير المكرسة لأسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة، فما الذي يستطيع فعله لإجبار الحكومة على الامتثال لأوامر المعاهدة؟

1- المادة 78 الحق في الشكاوى

هناك وسيلتان محتملتان للإنفاذ متاحتان لأسير الحرب الذي يشعر بأنَّ حقوقه المنصوص عليها في اتفاقية جنيف انتهكت. الأولى هي الحق في الشكاوى بشأن ظروف الحبس للسلطات العسكرية لدولة الاحتجاز أو ممثلي الدولة الحامية أو المنظمات الإنسانية. وهذا الحق تكرسه المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا يستطيع أسير الحرب أن يتنازل عنها، أو أن تلغيها أو تحد منها دولة الاحتجاز دون مبرر. انظر المواد 5، و7، و78، و85.

المادة 78

لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم بشأن أحوال الأسر التي يخضعون لها.

ولهم أيضًا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد لفت أنظارهم إلى النقاط التي تكون محلًا لشكاوهم بشأن نظام الأسر.

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءًا من الحصنة المبينة في المادة 71. ويجب تحويلها فورًا. ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.

ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

نظرًا، ومن خلال لفت النظر إلى انتهاكات الاتفاقية، سيدفع أسير الحرب الحكومة إلى تمكن أي ظروف غير مقبولة يخضع لها. غير أن نقطة الضعف الواضحة في إجراء هذه الشكاوى هي في افتقارها لوسيلة فعالة. ودافع الحكومة للالتزام بالمعاهدة ينبع من رغبته في أن يُنظر إليها بشكل إيجابي من قبل الآخرين، ويبقى الأمل بأن تقوم فعلاً بمشيئتها بما هو مناسب بمقتضى الظروف. مع ذلك، إذا كنا نؤمن حقًا بأهداف الاتفاقية، فيجب أن يتوفر أيضًا أسلوب مادي وموثوق بشكل أكبر، إذا اقتضى الأمر، لحماية حقوق أسرى الحرب. ويبدو أن اللجوء إلى محاكم دولة الاحتجاز هو تدبير مناسب، حيث يتوفر ذلك.

2- الدعوى القانونية في إحدى محاكم الولايات المتحدة

الوسيلة الثانية لإنفاذ الاتفاقية تكمن في تقديم دعوى قانونية إلى المحكمة الفيدرالية. وقد أكدت الحكومة أنه إذا شعر الجنرال نوربيغا أن الظروف في أي منشأة يتم سجنه فيها من قبل إدارة السجون لا تلبى متطلبات اتفاقية جنيف الثالثة، فيمكنه طلب إجراء أمر بالمثل أمام المحكمة [...] مع ذلك، تدعي الحكومة أيضًا أن اتفاقية جنيف الثالثة ليست تلقائية النفاذ، وبذلك لا تمنح الفرد الحق في طلب دعوى قانونية في محاكم الولايات المتحدة. وإذا أخذنا الرأيين معًا بعين الاعتبار، فهما يؤديان إلى الاستنتاج بأن ما تقدمه الحكومة إلى الجنرال نوربيغا هو حق أجوف. ووفقًا لموقف الحكومة، يمكن لنوربيغا أن يتقدم [...] بدعوى، ولكن أي محاولة لإقامتها على أساس انتهاكات اتفاقية جنيف سيتم رفضها لأن الجنرال لن تكون له أهلية الاستشهاد بالمعاهدة.

لطالما اعتبر مبدأ تلقائية النفاذ "واحدًا من أكثر المسائل التباسًا" في قانون المعاهدات. [...] فهو معقد، وبالأخص غير مفهوم جيدًا. والمناقشة المتعمقة للمبدأ وانطباقه على اتفاقية جنيف الثالثة ستكون سابقة لأوانها وغير قابلة للتطبيق في سياق هذا الرأي. مع ذلك، ترغب المحكمة في أن تبدي الفكرة التي قررتها سابقًا بأن اتفاقية جنيف الثالثة ليست تلقائية النفاذ، وتضيف بما أن الفرصة قد سنحت لها لمعالجة هذه المسألة في سياق جدال مباشر، بأنه من شبه المؤكد أن تقرر المحكمة أن معظم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة هي في الحقيقة تلقائية النفاذ.

[تشير الحاشية 8: "يجوز أن تكون بعض أحكام اتفاق دولي تلقائية النفاذ، والبعض الآخر غير تلقائي النفاذ".]

إعادة الصياغة (الثالثة) لقانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، 111، (1986) من الواضح أن المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة ليست تلقائية النفاذ، إذ إنها تدعو إلى اتخاذ تشريع للتنفيذ؛ غير أن باقي الأحكام لا تتطلب صراحة أو ضمناً أي إجراء من قبل الكونغرس، ما عدا المصادقة من قبل مجلس الشيوخ، لكي تصبح نافذة المفعول. وتنص المادة 129 على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية". "المخالفات الجسيمة" للاتفاقية محددة في المادة 130، ومن الجلي أنها ليست ذات صلة بالمسألة التي تنظر فيها المحكمة.

أساساً، المعاهدة تلقائية النفاذ هي معاهدة تصبح قانوناً محلياً للدولة الموقعة دون تشريع للتنفيذ، وتوفر حقاً خاصاً بإجراءات للأفراد الذين يزعمون حدوث خرق لأحكامها. [...] لذلك، مع أن اتفاقية جنيف الثالثة هي من دون شك "قانون البلاد"، فهي ليست بالضرورة ملزمة للمحاكم المحلية إذا كانت المعاهدة تتطلب تشريعاً للتنفيذ، أو كانت لا توفر للفرد الحق في إجراءات. وتنشأ الأوضاع الأكثر صعوبة بالنسبة إلى المعاهدات مثل اتفاقية جنيف الثالثة، التي ليس لها لدى الولايات المتحدة تشريع للتنفيذ، ويرجع الأمر للمحاكم لتقرر ما إذا كانت المعاهدة هي من النوع الذي يجوز أن تعمل بدونه.

في حين كانت المحاكم عادة تقدر أن المعاهدات ليست تلقائية النفاذ في غياب لغة صريحة تشير إلى العكس، ستجد إعادة الصياغة أن المعاهدات هي تلقائية النفاذ إلا إذا كان الاتفاق بحد ذاته يتطلب صراحة تشريعاً خاصاً للتنفيذ، أو أن مجلس الشيوخ يطلب تشريعاً للتنفيذ كشرط للمصادقة، أو أن تشريعاً للتنفيذ مفروض دستورياً. إعادة الصياغة (الثالثة) لقانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، 111(4)، (1986). يوافق معظم المعلقين العلماء، ويقدمون حجة دامغة على أنهم يرون أن المعاهدات المعدة لحماية حقوق الفرد، كاتفاقية جنيف الثالثة، هي تلقائية النفاذ. ومسألة ما إذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة هي تلقائية النفاذ، لم تواجهها صراحة أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة في قضية مماثلة الوقائع لهذه القضية.

مع ذلك، وفي حالة اتفاقية جنيف الثالثة، فرويتنا أن الحقوق المكرسة فيها لا يمكن إنفاذها من قبل أسير الحرب الفرد في محكمة قانونية تتعارض مع لغة وروح المعاهدة، ومع دعمنا المعلن لغرضها. ورغم ذلك، فالهدف الأساسي لاتفاقية جنيف الثالثة هو ضمان المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب - وليس خلق مدونة شرف غير محددة وغير قابلة للإنفاذ بين الدول الموقعة. "يجب ألا يغيب عن البال أن الاتفاقيات تمت صياغتها أولاً وقبل كل شيء لحماية الأفراد، وليس لخدمة مصالح الدول". التعليق، 23.

يمكن أن تتصور المحكمة أوضاعاً عديدة حيث يمكن ألا يحمي الحق في الشكاوى الوارد في المادة 78 بشكل وافٍ أسير حرب لم يمنح كافة الضمانات المنطبقة في اتفاقية جنيف الثالثة. وإذا كانت الولايات المتحدة في الواقع تقبل اتفاقية جنيف الثالثة بالاحترام الكبير الذي تدعيه، فيجب أن تضمن أن تكون أحكامها قابلة للإنفاذ من قبل أسير الحرب المؤهل لحمايتها. ولو كانت هذه المحكمة في وضع يسمح لها بالبت في الأمر، لكان من شبه المؤكد أن تقرر أن اتفاقية جنيف الثالثة هي تلقائية النفاذ، وأن الجنرال نوربيغا يستطيع أن يستشهد بأحكامها في إجراءات محكمة فيدرالية تطعن في ظروف احتجازه. وحتى إذا لم تكن اتفاقية جنيف الثالثة تلقائية النفاذ، تبقى الولايات المتحدة بالرغم من ذلك ملزمة باحترام التزامها الدولي.

3- مراقبة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة

المهمة الأخيرة للمحكمة هي أن تحدد أي الأحكام من اتفاقية جنيف الثالثة ذات صلة بالفرد الذي هو أسير حرب ومجرم مدان على حد سواء. وفي حين أن هذه الخصائص ليست حصرية على نحو متبادل، إلا أن جمعها في شخص واحد يخلق وضعاً غريباً ومعقداً إلى حد ما بالنسبة لتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة.

الخلاف الأساسي بين نورييغا والحكومة هو فيما إذا كان يعتمد على المادتين 21 و 22 أو على المادة 108 في تحديد المكان الذي يتعين وضع الجنرال فيه. يدعي الدفاع أنَّ المادتين 21 و 22 اللتين تحظران صراحة وضع أسرى الحرب في سجون، تنطبقان على الجنرال نورييغا. وتؤكد الحكومة أنَّ المادة 108 تنظم، وتسمح لإدارة السجون بحبس أسير الحرب الذي يقضي عقوبة جنائية في أي مكان يمكن أن يحتجز فيه أفراد عسكريون من الولايات المتحدة مدانون بجرائم مشابهة، بما في ذلك السجون.

تم التعبير عن شيء من القلق بشأن التناقض المحتمل بين هذه الأحكام. غير أنَّ قراءة متأنية للمواد المختلفة في سياقها الصحيح تثبت أنه لا يوجد تناقض. وذكر بوضوح أنَّ المادتين 21 و 22 لا تنطبقان على أسرى الحرب المدانين بجرائم عامة ضد دولة الاحتجاز. وتفرق الاتفاقية بوضوح بين أسرى الحرب المدانين بجرائم وأسرى الحرب الآخرين، وتضع لهم أحكاماً خاصة في المواد 82 - 108 بشأن "العقوبات الجنائية والتأديبية".

أ- المادتان 21 و 22

المادة 21 [الفقرة 1]

يجوز لدولة الاحتجاز إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته. [...]

المادة 22 [الفقرة 1]

لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة؛ ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. [...]

تظهر المادتان 21 و 22 في بداية الفصل الأول - "اعتبارات عامة" - من القسم الثاني - "اعتقال أسرى الحرب". يبحث هذا الفصل من اتفاقية جنيف الثالثة في اعتقال أسرى الحرب الذين لم يدانوا بجرائم، وبالتالي فهو لا ينطبق على الجنرال نورييغا. واعتماد المدعى عليه على هاتين المادتين ليس في محله؛ وإن أدتا إلى شيء، فهما توضحان أنَّ أسرى الحرب المدانين بجرائم يخضعون لمجموعة قواعد تختلف عن تلك الخاصة بأسرى الحرب الآخرين. والحظر العام على اعتقال أسرى الحرب في سجون إصلاحية الوارد في المادة 22 يقيد الإقرار الوارد في المادة 21 بأنَّ كل المتطلبات العامة بشأن معاملة أسرى الحرب تخضع "لأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للعقوبات الجنائية والتأديبية". وتظهر الإشارة إلى المواد 82 - 108 أنَّ المواد في القسم الثاني، الفصل الأول، لا تنطبق على أسرى الحرب الذين يقضون عقوبات قضائية.

دعم آخر لهذا الرأي يكمن في استخدام مصطلح "اعتقال" في كل القسم الثاني، الفصل الأول، في مقابل مصطلحات "احتجاز"، أو "حبس" أو "سجن" المستخدمة في مواد العقوبات الجنائية. ويفصل

التعليق هذه النقطة: لا ينبغي خلط مفهوم الاعتقال مع مفهوم الاحتجاز. فالاعتقال ينطوي على التزام بعدم مغادرة البلدة، أو القرية، أو قطعة الأرض التي تقع عليها منشآت المعسكر، سواء أكانت محاطة بسيج أم لا، ولكنه لا يعني بالضرورة أنه يجوز حبس أسير الحرب في زنزانة أو غرفة. ولا يفرض هذا الحبس إلا في تنفيذ عقوبات جنائية أو تأديبية، وهو ما وضع في أحكام صريحة في القسم السادس، الفصل الثالث. التعليق، 178. وبالتالي، تحظر المادة 22 اعتقال - ولكن ليس حبس - أسرى الحرب في سجون إصلاحية.

لهذه الأسباب، فإن هذه المحكمة ترى أنّ المادتين 21 و22 لا تنطبقان على الجنرال نوربيغا.

ب- المادة 108

لقد ادعت الحكومة أنّ اتفاقية جنيف تخوّل إدارة السجون "صراحة ودون لبس" أن تحبس نوربيغا في سجن، طالما لا يُعامل بصرامة أكثر من أحد أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة المدان بجريمة مماثلة.

بمقتضى (18 U.S.C. at 3231) العنوان 18 من مجموعة القوانين الفيدرالية للولايات المتحدة، القسم 3231، تتمتع محاكم المقاطعات الفيدرالية بولاية قضائية مشتركة مع المحاكم العسكرية للنظر في جميع الانتهاكات لقوانين الولايات المتحدة التي يرتكبها أفراد عسكريون. [...] وتأمّر مجموعة القوانين الفيدرالية للولايات المتحدة، القسمان 814 و32، ومدونة اللوائح الفيدرالية، القسم 503.2(i)، (U.S.C. at 814 and 32 CFR at 503.2(a))، السلطات العسكرية بتسليم المجرم المزعم إلى السلطات المدنية لمحاكمته تماماً كأي فرد آخر متهم بارتكاب جريمة. وحالما تتم إدانة ذلك الفرد والحكم عليه من قبل محكمة مدنية، يتم حبسه أيضاً في منشأة مدنية، وحتى في سجن فيدرالي، تماماً كأي مجرم آخر مدان.

تنص الفقرة الأولى من المادة 108 على أنه:

تُقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

لذلك، وعملاً بالفقرة الأولى، يبدو أنّ الجنرال نوربيغا يمكن تقنياً أن يتم حبسه في سجن فيدرالي دون انتهاك لاتفاقية جنيف. غير أنّ هذا ينبغي ألا يكون نهاية البحث. فالمسألة الحقيقية هي فيما إذا كانت السجون الفيدرالية بشكل عام، أو أي سجن فيدرالي معيّن، تستطيع أن تمنح أسير الحرب الحماية المتعددة الواجب توفيرها له بمقتضى اتفاقية جنيف. وتشترط المادة 108 أن تكون الظروف في أي منشأة يقضي فيها أسير الحرب مدة عقوبته "في جميع الأحوال ... متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية". وتفسير لغة هذه الأحكام لا يكون دائماً سهلاً. يقول التعليق على المادة 108 أنه ينبغي الرجوع إلى المادتين 25 و29، اللتين ترسيان المعايير الدنيا لإقامة أسرى الحرب. التعليق، 502.

بالإضافة لذلك، تأمر المادة 108 بأنه يجب أن يسمح لأسرى الحرب "باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والترريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقديم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها". الكثير من هذه المصطلحات غامضة. وعلى سبيل المثال، ما هو التريض "بانتظام"؟. من الممكن أن يختلف المفكرون

بشأن ما تتطلبه هذه الأحكام. ولكن، مع تأكيد التزام الولايات المتحدة بحماية أسرى الحرب وتعزيز احترام قوانين النزاع المسلح من خلال التفسير الليبرالي لاتفاقيات جنيف، ينبغي أن تفسر المصطلحات الغامضة أو المبهمة دائماً في ضوء ما هو أفضل لأسير الحرب.

ج- مواد أخرى منطبقة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 108 على أنه:

وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين 78 و126 من هذه الاتفاقية. ... ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة 87. [...] ومرة أخرى، بعض هذه المصطلحات غامض، ولكن بسبب التزام الولايات المتحدة تفسير اتفاقيات جنيف تفسيراً ليبرالياً، ولأنه من المحتم أن تكون الولايات المتحدة قدوة حسنة في معاملتها لأسرى الحرب، فيجب تفسير المصطلحات الغامضة في ضوء ما هو أفضل لأسير الحرب.

تمنح المادة 126 سلطة غير مقيدة تقريباً لممثلي الدولة الحامية والمنظمات الإنسانية الدولية لمراقبة معاملة أسرى الحرب في أي مكان يحتجزون فيه وفي أي نوع كان من المنشآت التي يحتجزون فيها.

تجادل الحكومة أن إشارة المادة 108 إلى المواد 78، و87، و126 هي تقييد صريح لحقوق نوريغا - وأن هذه هي المواد الوحيدة التي تنطبق على أسرى الحرب المسجونين لجرائم عامة. ويردّ المدعى عليه أن المادة 108 هي مجرد حد أدنى، وبما أنه لا يجوز أن يعامل أسرى الحرب بأسوأ مما يعامل جنود الولايات المتحدة المدانون بجرائم مماثلة، فتكراراً يجب أن يعاملوا بشكل أفضل. ويؤكد نوريغا أن المادة 108 يجب أن تقرأ مقرونة بالمادة 85 التي تنص على أنه "يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين دولة الاحتجاز عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم". [...]

يدعم التعليق موقف نوريغا بأنه يبقى مؤهلاً للحماية العامة للاتفاقية: تمنح الاتفاقية ضمانات مهمة لأسرى الحرب المسجونين نتيجة حكم قضائي. وبعض هذه الضمانات نتيجة أحكام عامة منطبقة على كل الظروف المتعلقة بالاعتقال، كالمادة 13 (المعاملة الإنسانية)، والمادة 14 (احترام أشخاص الأسرى)، والمادة 16 (المساواة في المعاملة). وتشير أحكام أخرى صراحة إلى تنفيذ العقوبات، وتحظر على وجه التحديد القسوة، وأي اعتداء على شرف الأسير (المادة 87)، والتمييز في المعاملة (المادة 88). ... لا ينطوي الحبس على أي قمع للضمانات الأساسية الممنوحة لأسرى الحرب في هذه الاتفاقية، ولذلك، فإن عدد الأحكام التي تعتبر غير منطبقة بواقع [...] الحبس قليلة. ... وفي الواقع، فهذه المواد (78، و87، و126) هي من بين الأحكام التي لا تعد غير منطبقة بسبب الحبس. غير أنه، ولأهميتها القصوى، [...] فقد تمت إشارة خاصة لها. التعليق، 03-501 (تأكيد مضاف). وبالتالي يبدو أن أسير الحرب المدان مؤهل للحماية الأساسية التي توفرها اتفاقية جنيف الثالثة طالما بقي في قبضة دولة الاحتجاز. وخلال التعليق على المادة 108، تجري الإشارة إلى مواد أخرى غير المواد الثلاث المذكورة تحديداً في النص. التعليق، 08-500. والاستنتاج المنطقي أن الحبس القضائي يساعد في إلغاء تلك الحمایات غير المتسقة بشكل أساسي مع الحبس.

تري هذه المحكمة، في الحد الأدنى، أن كل المواد الموجودة في القسم الأول، الأحكام العامة، ينبغي أن تنطبق على الجنرال نوريغا، وكذلك أي أحكام تتعلق بالصحة. كما تنطبق، وبكلماتها الخاصة،

المواد 82-88 (قسم الأحكام العامة من فصل العقوبات الجنائية والتأديبية) والمواد 99-108 (القسم الفرعي الخاص بالإجراءات القضائية).

بالإضافة لذلك، تود المحكمة أن تلاحظ مجددًا أنّ سياسة الولايات المتحدة المعلنة هي أن تخطيء لصالح أسير الحرب. ومن أجل أن تكون القدوة الحسنة، وأن تتجنب تقليص ثقة واحترام الدول الأخرى، يجب أن تحترم الولايات المتحدة سياستها بأن تضع الجنرال نوربيغا في منشأة يمكن أن توفر اللوازم الكاملة للحمايات المكفولة له بمقتضى الاتفاقية.

4- الخلاصة

لقد تم أخذ فترة طويلة لوضع الاستنتاجات التي كان يمكن أن تعرض في صفحة أو اثنتين. ويعود هذا للأهمية المحتملة للمسألة بالنسبة لكثيرين جدًا، والمسار الذي ولدته كسابقة مجهولة. المدعى عليه نوربيغا هو بوضوح أسير حرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة. وهو يستحق، وسيكون مستحقًا، لمجموعة الحقوق الكاملة بموجب المعاهدة، التي تم إدماجها في قانون الولايات المتحدة. مع ذلك، يمكن أن يقضي عقوبته في سجن مدني يحدده المدعي العام أو إدارة السجون (هذه قضية ممهدة للمبادئ التوجيهية) ما دام ممنوحًا الفوائد الكاملة للاتفاقية.

سواءً أيمكن أن تتوفر هذه الحقوق بصورة كاملة أم لا في إطار سجن يتمتع بأمن مشدد، هي مسألة محط للجدل الجدي. مع ذلك، يتعين أن يجب على هذا السؤال في الوقت الحاضر، الذين سيحددون مكان ونوع سجن المدعى عليه. وفي هذا التحديد، يجب أن يضع أولئك المكلفون بتلك المسؤولية في اعتبارهم أهمية الالتزام الوفي، وفي الواقع، الليبرالي للقوات التابعة لنا، لما تفرضه اتفاقية جنيف الثالثة. وبغض النظر عن كيفية رؤية الحكومة للمدعى عليه كشخص، فالمعاني التي تترتب على التخلف عن التقيد بالاتفاقية هي أكبر بكثير مما يبرر الخروج عليها.

في المسار المضطرب للأحداث الدولية - العنف، والخداع، والمآسي التي تسيطر على الأخبار، يمكن أن تبدو المسائل المبهمة نسبيًا في هذه القضية غير مهمة. ولكنها ليست كذلك. فمعاني الالتزام الذي تنقصه الصرامة في اتفاقية جنيف الثالثة هي معانٍ خطيرة، ويجب أن تحكم أي اعتبارات للأسئلة المطروحة.

أنجز وقرر في الغرف في ميامي،

فلوريدا، في هذا اليوم الثامن من كانون الأول/ديسمبر، 1992.

ويليام م. هوفلر

قاضي المقاطعة في الولايات المتحدة.

مناقشة

1- أ- هل كان تدخل الولايات المتحدة في باناما نزاعًا مسلحًا دوليًا؟ حتى ولو لم يكن نوربيغا، وفقًا للدستور البانامي، القائد الشرعي لباناما؟ حتى ولو طلب القائد المنتخب بطريقة حرة لباناما، "إندارا"، تدخل قوات الولايات المتحدة؟ (انظر المادة 2 من الاتفاقية الثالثة).

ب- هل نورييغا أسير حرب؟ بالرغم من أنه ينتمي لقوات مسلحة لا تتبع (ولا تقبل أوامر من) قائد باناما المنتخب بطريقة حرة، "إندارا"؟ (انظر المواد 1-3 من لائحة لاهاي، المادة 4(أ) (3) من الاتفاقية الثالثة، والمادتين 43-44 من البروتوكول الأول).

ج- هل لدى المحكمة التي تحاكم نورييغا ضرورة الاختصاص لتحديد الوضع بالنسبة له كأسير حرب؟ هل لديها واجب في تحديد هذا الوضع؟ (انظر المواد 5، و82، و84، و85، و87، و99 من الاتفاقية الثالثة).

د- هل يبقى نورييغا أسير حرب حتى ولو تم الحكم عليه في الولايات المتحدة بجرائم تتعلق بالمخدرات؟ (انظر المادة 85 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 44 الفقرة 2 من البروتوكول الأول).

هـ- هل كان ترحيل نورييغا إلى الولايات المتحدة واعتقاله فيها قانوناً بمقتضى القانون الدولي الإنساني؟ حتى ولو انتهك غزو الولايات المتحدة لباناما القانون الدولي؟ (انظر المادة 22 من الاتفاقية الثالثة).

2- أ- هل يخضع أسير الحرب للتشريع الجنائي للدولة الحاجزة بخصوص الأفعال التي ارتكبتها قبل أسره؟ حتى بالنسبة للأفعال التي ارتكبتها في بلده؟ حتى بالنسبة لأفعال لا تتعلق بالنزاع المسلح؟ (انظر المواد 82، و85، و87، و99، من الاتفاقية الثالثة).

ب- ما هي القيود التي تقترحها من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني على تطبيق تشريع ما وراء الحدود الإقليمية للدولة الحاجزة على أفعال ارتكبتها أسير حرب قبل أسره؟ هل يجوز لدولة الاحتجاز أن تطبق تشريعات تحمي أمنها وسلامة أراضيها على أسرى الحرب على أفعال ارتكبوها في خدمة بلادهم قبل الأسر؟ (انظر المواد 82، و85، و87، و99 الفقرة 1 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 75 الفقرة 4 (ج) من البروتوكول الأول).

3- هل يجوز للمحاكم المدنية لدولة الاحتجاز أن تحكم على أسير حرب؟ (انظر المادتين 84، و102 من الاتفاقية الثالثة).

4- هل يجوز احتجاز أسير حرب في سجن؟ أثناء الاحتجاز ما قبل المحاكمة؟ عند صدور الحكم؟ هل يجب معاملة أسير الحرب عند الحكم عليه وحبسه في سجن، وفقاً للوائح السجن أم الاتفاقية الثالثة؟ (انظر المواد 22 الفقرة 1، و95، و97، و98 الفقرة 1، و103 الفقرة 3، و108 من الاتفاقية الثالثة).

5- هل أحكام الاتفاقية الثالثة بشأن ظروف الحبس تلقائية الإنفاذ؟ إذا لم تكن كذلك، فما هي أساليب الإنفاذ الموجودة بالنسبة لانتهاكات الاتفاقيات، مثلاً شروط الأسر؟ هل توحى هذه الأساليب بأي شيء حول قوة أو ضعف القانون الدولي الإنساني؟

6- هل ينص القانون الدولي الإنساني فيما إذا كان شن حرب لاعتقال تاجر مخدرات لم يكن بالإمكان تسليمه، أمراً مشروعاً أم لا؟ هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على هذه الحرب؟ هل غرض الاتفاقية الثالثة حماية تجار المخدرات؟ لماذا كان من المهم للقانون الدولي الإنساني، وللولايات المتحدة، أن قامت المحكمة بتصنيف نورييغا كأسير حرب؟

القضية رقم 136، إريتريا/إثيوبيا، قرار جزئي بشأن أسرى الحرب**القضية****أ- أسرى الحرب، ادعاء إثيوبيا رقم 4**

المصدر:

[Eritrea Ethiopia Claims Commission, Partial Award Prisoners of War, Ethiopia's Claim 4, between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the State of Eritrea. The Hague, July 1, 2003. The Permanent Court of Arbitration, the Hague. Footnotes are partially reproduced. Full Awards Available on <http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/RPC/>].

**قرار جزئي
أسرى الحرب
ادعاء إثيوبيا رقم 4
بين جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية
ودولة إريتريا**

أولاً: مقدمة**أ- ملخص مواقف الطرفين**

1- جرى تقديم هذا الادعاء ("ادعاء إثيوبيا رقم 4، "ET04") إلى اللجنة من قبل المدعي، جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ("إثيوبيا")، عملاً بالمادة 5 من الاتفاق بين حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 ("الاتفاق"). ويسعى الادعاء إلى قرار بشأن مسؤولية المدعى عليه، دولة إريتريا ("إريتريا")، عما لحق بالمدعي من خسارة وعطل وضرر نتيجة للمعاملة المزعومة غير المشروعة لأسرى الحرب، الذين كانوا من رعاياه، من جانب المدعى عليه. وفي عرضه للادعاء، طلب المدعي تعويضاً مالياً، واقترح في المذكرة المقدمة أن يحدد التعويض بعملية مطالبات جماعية تستند إلى المعسكرات الخمسة الدائمة التي احتجز فيها أولئك الأسرى.

2- يؤكد المدعى عليه أنه التزم تماماً بالقانون الدولي في معاملته لأسرى الحرب.

ب- معسكرات أسرى الحرب الإريتريّة

3- احتجزت إريتريا ما مجموعه حوالي 1100 أسير حرب إثيوبي، جميعهم فعلياً من الذكور، ما بين بداية النزاع في أيار/مايو 1998 وآب/أغسطس 2002، حين أفرج عن ما تبقى من أسرى الحرب الإثيوبيين المسجلين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ("اللجنة الدولية").

4- استخدمت إريتريا خمسة معسكرات دائمة، بعضها لفترات قصيرة: بarentu، Embakala، ودغدغا Digdigta، وأفابت Afabet، ونكفا Nakfa (المعروف

أيضاً بالساحل). استخدمت إريتريا هذه المعسكرات الواحد تلو الآخر، باستثناء بارنتو، وكانت تغلق كل معسكر منها عند نقل أسرى الحرب إلى المعسكر التالي.

5- استعملت إريتريا مرافق في بادمه Badme، وأسمره Asmara، وتسيني Tesseney، وبارنتو Barentu كمعسكرات انتقالية أثناء إجلاء أسرى الحرب الإثيوبيين من مختلف الجبهات. وكان أسرى الحرب يحتجزون عادة في معسكرات انتقالية لعدة أيام أو أسابيع.

[...]

ج- تعليق عام

12- وكما تصف حيثيات هذا القرار وحيثيات القرار المرتبط به في ادعاء إريتريا 17، فقد كانت هناك صعوبات جمة في أداء كلا الطرفين ذات الصلة بالتزامات قانونية مهمة لحماية أسرى الحرب. مع ذلك، يجب أن تسجل اللجنة نقطة تمهيدية هامة توفر سياقاً أساسياً لما يلي. فاستناداً إلى الأدلة الشاملة التي قُدمت خلال هذه الإجراءات، تعتقد اللجنة أن لدى كلا الطرفين التزاماً بمعظم المبادئ الأساسية التي تشمل أسرى الحرب. فكلتا الطرفين أجريا برامج تدريب رسمية منظمة لتدريب جنودهما على الإجراءات الواجب اتباعها عند احتجاز أسرى الحرب. وبخلاف الكثير من النزاعات المسلحة المعاصرة الأخرى، اعتقلت إريتريا وإثيوبيا بانتظام وباستمرار أسرى حرب. وأفراد العدو الذين كانوا عاجزين عن القتال hors de combat، كانوا ينقلون بعيداً عن أرض المعركة إلى ظروف أكثر أماناً. علاوة على ذلك، وبالرغم من أن هذه القضايا تخص اثنين من أفقر البلاد في العالم، إلا أنهما بذلا جهوداً كبيرة لتوفير إعالة ورعاية أسرى الحرب الذين كانوا في عهدهما.

13- كما كانت هناك أوجه قصور في أداء الطرفين، فكانت أحياناً مهمة وأحياناً أخرى جسيمة. مع ذلك، تُظهر الأدلة في هذه القضايا أن إريتريا وإثيوبيا سعتا إلى الامتثال إلى التزاماتهما الإنسانية الأساسية في جمع وحماية الجنود الأعداء العاجزين عن المقاومة في أرض المعركة. ويتعين قراءة القرارات في هذه القضايا، والصعوبات التي تحددها، بناء على هذه الخلفية. [...]

رابعاً: الأساس

أ- القانون المنطبق

22- تنص الفقرة 13، من المادة 5، من الاتفاق على أنه "تطبق اللجنة في دراستها للادعاءات قواعد القانون الدولي ذات الصلة". وصيغت المادة 19 من قواعد الإجراء الخاصة باللجنة على شاكلة اللغة المعروفة للمادة 38، الفقرة 1، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهي توجه اللجنة للاعتماد على:

(1) الاتفاقيات الدولية، سواء أكانت عامة أم خاصة، التي تكرس القواعد المعترف بها صراحة من الطرفين؛

(2) العرف الدولي، كدليل ممارسة عامة مقبولة كالقانون؛

(3) المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة؛

(4) القرارات القضائية والتحكيمية، وتعاليم خبراء القانون الأكثر كفاءة في مختلف الدول، كوسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

23- المصدر الأكثر وضوحاً للقانون ذي الصلة بالقرار الحالي هو اتفاقية جنيف الثالثة. ويشير كلا الطرفين على نحو واسع إلى تلك الاتفاقية في مرافعاتهما، ويبين الدليل أنّ الطرفين اعتمدا عليها في تدريب قواتهما المسلحة وفي وضع قواعد المعسكرات التي احتجزا أسرى الحرب فيها. ويوافق الطرفان أنّ الاتفاقية كانت منطبقة من 14 آب/أغسطس 2000، تاريخ انضمام إريتريا، ولكنهما يختلفان بشأن انطباقها قبل ذلك التاريخ.

24- وقعت إثيوبيا على اتفاقيات جنيف الأربع في العام 1949، وصدقت عليها في العام 1969. وبالتالي، فقد كانت نافذة في إثيوبيا في العام 1993 عندما أصبحت إريتريا دولة مستقلة. وغالباً ما تسعى الدول الخلف للحفاظ على استقرار العلاقات التعاهدية بعد خروجها من ضمن حدود دولة أخرى بإعلان خلافتها لبعض أو لكل المعاهدات المنطبقة قبل استقلالها. وفي الواقع، فالخلافه التعاهدية [...] يجوز أن تحصل تلقائياً لأنواع معينة من المعاهدات. بيد أنّ اللجنة لم يُقدّم لها دليل يبيّن لها أن تجد أنّ هذه الظروف هنا، مرغوب فيها بالرغم من أنّ هذه الخلافه يمكن أن تكون مسألة عامة. ومنذ استقلالها عن إثيوبيا في العام 1993، أوضح كبار المسؤولين الإريتريين أنّ إريتريا لا تعتبر نفسها ملزمة باتفاقيات جنيف.

25- خلال فترة النزاع المسلح، وقبل هذه الإجراءات، أكدت إثيوبيا أيضاً وباستمرار أن إريتريا ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف. واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي لديها اهتمام خاص ومسؤولية في تعزيز الامتثال لاتفاقيات جنيف، لم تعتبر أيضاً في ذلك الوقت أنّ إريتريا طرف في الاتفاقيات.

26- من الواضح أنّ إريتريا عندما انفصلت عن إثيوبيا في العام 1993، كانت لديها فرصة واضحة لإعلان خلافتها في الاتفاقيات، ولكن الدلائل تظهر أنها رفضت القيام بذلك. واستمرت بالتالي برفض ذلك. وعندما قررت في العام 2000 أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات، فعلت ذلك بالانضمام وليس بالخلافه. وفي حين يمكن غالباً افتراض استمرارية العلاقات التعاهدية تلك، إلا أنه على العكس في ظل حقائق غائبة، لا يمكن القبول بمثل هذا الافتراض في القضية الحالية نظراً لهذه الحقائق. وهذه الظروف غير العادية تجعل الوضع الحالي مختلفاً تماماً عن الوضع الذي تم النظر فيه في المحاكمة التي جرت في دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *Celebici Case*.

[Footnote 6: *Celebici Case* (The Prosecutor v. Delalic et al.), 2001, ICTY Appeals Chamber Judgment Case No. IT-96-21-A (Feb. 20)]

ومن الواضح هنا أنّ إريتريا لم تعتبر طرفاً في الاتفاقيات من قبل إريتريا، وإثيوبيا، ودولة إيداع الاتفاقيات - المجلس الفيدرالي السويسري، إلى أن انضمت إليها في 14 آب/أغسطس 2000. وبالتالي، لم تكن إريتريا طرفاً في اتفاقية جنيف الثالثة من بداية النزاع في أيار/مايو 1998 وحتى 14 آب/أغسطس 2000. وحجة إثيوبيا بما يفيد العكس، استناداً إلى المادة 34 من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ما يخص المعاهدات، لا يمكن أن تغلب على هذه الحقائق.

27- بالرغم من أنّ إريتريا لم تكن طرفاً في اتفاقيات جنيف قبل انضمامها إليها، إلا أنّ الاتفاقيات يمكن القول أنها كانت مع ذلك منطبقة خلال النزاع مع إثيوبيا، عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 2 المشتركة في جميع الاتفاقيات الأربع، والتي تنص على ما يلي:

"وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإنّ دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته".

28- بيد أنّ الدليل المشار إليه آنفاً يبين بوضوح أنّ إريتريا لم تقبل الاتفاقيات قبل انضمامها إليها. وقد تبين عدم القبول هذا أيضاً من رفض إريتريا السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أسرى الحرب الذين كانت تحتجزهم إلى أن انضمت إلى الاتفاقيات.

29- وبناء على ذلك، ترى اللجنة، بالنسبة للمسائل التي سبقت 14 آب/أغسطس 2000، أنّ القانون الدولي العرفي هو القانون المنطبق على النزاع المسلح بين إريتريا وإثيوبيا. وتعترف إريتريا في مرافعاتها أنه، ولمعظم الأغراض، "فإنّ الفارق بين القانون العرفي في ما يخص أسرى الحرب واتفاقية جنيف الثالثة ليس كبيراً". بيد أنها تقدم كأمثلة أحكام الاتفاقية الأكثر تقنية وتفصيلاً التي تعتبرها غير منطبقة كقانون عرفي، حق اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب، والسماح باستعمال التبغ الوارد في المادة 26، وشرط إقامة المقاصف الذي تنص عليه المادة 28. وتشير أيضاً إلى أنه ينبغي ألا يعد دفع أجور العمل لأسرى الحرب، وبعض شروط دفن الموتى من أسرى الحرب، جزءاً من القانون الدولي العرفي. وتنوه إريتريا بقرار محكمة الحلفاء العسكرية بحق فون ليب Von Leeb في العام 1949 لدعم موقفها بشأن هذه المسألة.

[Footnote 10: U.S. v. Wilhelm von Leeb *et al*, in TRIALS OF WAR CRIMINALS BEFORE THE NUREMBERG MILITARY TRIBUNALS UNDER CONTROL COUNCIL LAW, No. 10, Volume XI, p. 462 (United States Government Printing Office, Washington D.C. 1950)].

30- نظراً للقبول العالمي تقريباً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نادراً ما تظهر اليوم مسألة إلى أي مدى أصبحت أحكامها جزءاً من القانون الدولي العرفي. وتلاحظ اللجنة أنّ قضية فون ليب (التي وجدت أنّ أحكاماً عديدة في صميم اتفاقية 1929 قد اكتسبت وضعاً عرفياً) تناولت إلى أي مدى أصبحت أحكام اتفاقية أبرمت في عام 1929 جزءاً من القانون الدولي العرفي إبان الحرب العالمية الثانية، أي خلال نزاع حدث بعدها بعشرة أعوام إلى ستة عشر عاماً. وفي هذه القضية، تواجه اللجنة مسألة إلى أي مدى أصبحت أحكام اتفاقية أبرمت في عام 1949، وانضمت إليها كل الدول تقريباً، جزءاً من القانون الدولي العرفي، خلال نزاع حدث بعدها بخمسين عاماً. علاوة على ذلك، فالمعاهدات، كاتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تطور قانوناً دولياً إنسانياً، هي بطبيعتها وثائق قانونية تبني فوق الأساس الذي وضعته معاهدات سابقة، ووضعه القانون الدولي العرفي. وتبرم هذه المعاهدات بغرض إنتاج قانون معاهدات لأطراف الاتفاقية وبالغرض المرتبط بتدوين وتطوير القانون الدولي العرفي المنطبق على جميع الدول. وقد حققت اتفاقيات جنيف لعام 1949 كلا الغرضين بنجاح.

31- بالتأكيد هناك سوابق حديثة مهمة تؤيد الرأي القائل إنّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 أصبحت بصورة عامة تعبيرات للقانون الدولي العرفي، ويوافق كلا الطرفين في هذه القضية على ذلك. ولما حظيت بقبول عالمي تقريباً فإن ذلك يدعم هذا الاستنتاج. وهناك سوابق مماثلة أيضاً تدعم الرأي القائل إنّ القواعد التي يُبنى عليها المجتمع الدولي يمكن أن تصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي بسرعة أكبر من أنواع أخرى من القواعد الموجودة في معاهدات. وتوافق اللجنة على ذلك.

32- وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنّ القانون المنطبق على هذا الادعاء هو القانون الدولي العرفي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي الإنساني كما تجسده الأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. والاستشهاد المتكرر بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة من كلا الطرفين دعماً للدعاء والدفاع من كليهما يتسق تماماً مع هذا الرأي. ومتى يجزم أي طرف منهما أنّ حكماً معيّناً وثيق الصلة من هذه الاتفاقيات ينبغي ألا يكون جزءاً من القانون الدولي العرفي في الوقت المناسب لذلك، فستقرر اللجنة تلك المسألة، وسيقع عبء الإثبات على الطرف الجازم. [...]

ب- مسائل الإثبات

1- مقدار الإثبات المطلوب [...]

38- لا تقبل اللجنة أيّ مقترح أنها ينبغي، بسبب بعض الادعاءات التي يمكن أن تنطوي على مزاعم حول سلوك جنائي فردي محتمل، أن تطبق معيار إثبات أعلى يتطابق مع الإجراءات الجنائية الفردية. فاللجنة ليست محكمة جنائية تقيّم المسؤولية الجنائية الفردية. وبدلاً من ذلك، يجب أن تقرر ما إذا كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي استناداً إلى المبادئ العادية لمسؤولية الدولة. [...]

2- إثبات الوقائع

39- قدمت إثيوبيا كمية كبيرة من الوثائق دعماً لادعاءاتها. [...] كما قدمت إثيوبيا أيضاً ثلاثة أنواع من الوثائق تسجل بطرق مختلفة معلومات خاصة بتجارب أفراد من الأسرى. ورفعت ثلاثين تصريحاً خطياً رسمياً من أسرى حرب سابقين، موقعة من أصحابها، وتتضمن تأكيدات بدقة الترجمة وبيانات رسمية تفيد أنّ التصريح كان صادقاً. وخلال جلسات الاستماع، أشار محامي إثيوبيا إلى أنه اعتمد أصلاً على هذه التصريحات. كذلك قدمت إريتريا تصريحات مماثلة موقعة كأدلة على ادعاءاتها.

40- وقدمت إثيوبيا أيضاً كميات مضاعفة مما كانت في الواقع نماذج لجمع ادعاءات. وهذه كانت وثائق مطولة مكتوبة من قبل أسرى حرب سابقين أو من قبل أشخاص كتبوا لهم، فيها إجابات متفاوتة الطول على أسئلة مفصلة حول الظروف والتجارب في كل معسكر من معسكرات أسرى الحرب في إريتريا. كما قدمت إثيوبيا أربعة مجلدات تتضمن قطارات للإجابات المختصرة جداً، التي أعطاها بعض الأسرى السابقين على استبيانات الادعاءات، مطبوعة على الآلة الكاتبة (تنطوي عموماً على صفحات تتضمن إجابات بـ "نعم" أو "كلا" فقط).

41- اعترضت إريتريا على النوعين الثاني والثالث من الوثائق، بحجة أنّ صياغة الأسئلة، ومنهجية الجمع، وعوامل أخرى أدت حتماً إلى إجابات مبالغ فيها، وغير دقيقة، وغير موثوقة. وتوافق اللجنة على أنّ هذه الوثائق ذات قيمة ثبوتية غير مؤكدة. كما أنها لم تستخدمها في التوصل إلى الأحكام الواقعية التالية: وبدلاً من ذلك، فقد اعتمدت على التصريحات الرسمية الموقعة والمقدمة من كل طرف، التي أضيفت إليها أدلة جلسة الاستماع، وغير ذلك من الوثائق في ملف الدعوى. [...]

3- أدلة بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

45- زار ممثلو اللجنة الدولية معسكرات إثيوبيا طوال النزاع. ومع البداية المتأخرة في آب/أغسطس 2000، بدأت اللجنة الدولية زيارة معسكر نكفا في إريتريا. وأشار كلا الطرفين إلى أن بحوزتهما تقارير اللجنة الدولية المتعلقة بزيارات هذه المعسكرات، إضافة إلى غير ذلك من مراسلات اللجنة الدولية ذات الصلة.

46- أملت اللجنة أن تفيد من خبرة وموضوعية تقييم اللجنة الدولية للظروف في معسكرات كلا الطرفين. وطلبت من الطرفين أن يضمنّا عرائضهما المحالة خطياً تقارير اللجنة الدولية بشأن زيارات المعسكرات، أو أن يوضحا عدم قدرتهما على القيام بذلك. وأجاب كلا الطرفين أنهما يرغبان في القيام بذلك، ولكنّ اللجنة الدولية عارضت السماح بوصول اللجنة لهذه المواد. وأكدت اللجنة الدولية أنه لا يمكن تقديم تلك المواد بدون موافقتها التي لن تعطى. [...]

48- وفرت اللجنة الدولية لكل من اللجنة وللطرفين نسخاً عن كل الوثائق العلنية ذات الصلة، ولكن خلصت إلى أنها لا تستطيع السماح بالوصول إلى غير ذلك من المعلومات. وعكس ذلك القرار العقيدة الراسخة للجنة الدولية بأنّ قدرتها على القيام بمهامها تتطلب ضمانات قوية للسرية. وتكّنّ اللجنة احتراماً فائقاً للجنة الدولية وتتفهم الشواغل الكامنة في سياساتها العامة في السرية وعدم إفشاء المعلومات. لكن اللجنة تعتقد أنه في الوضع الفريد هنا، حيث وافق الطرفان في النزاع المسلح على أنه ينبغي تقديم هذه الوثائق للجنة، كان ينبغي على اللجنة الدولية ألا تمنعها من القيام بذلك. وتشاطر كل من اللجنة واللجنة الدولية مصلحة في التطبيق السليم والمبني على أساس من المعلومات للقانون الدولي الإنساني. وبناء على ذلك، يتعين أن تعرب اللجنة عن خيبة أملها لعدم استعداد اللجنة الدولية للسماح لها بالوصول إلى هذه المواد.

ج- انتهاكات القانون

1- تعليق تنظيمي

49- زعمت إثيوبيا أنّ انتهاكات واسعة للالتزامات القانونية المنطبقة حدثت في معسكرات أسرى الحرب في إريتريا. وجرى ترتيب ادعاءاتها القانونية في إحدى عشرة فئة منفصلة، البعض منها يتضمن عناصر فرعية متعددة. وزعمت إثيوبيا أنّ انتهاكات حدثت لجميع، أو تقريباً لجميع الفئات الإحدى عشرة التالية بالنسبة لكل معسكر من معسكرات إريتريا الخمسة:

- القبض على أسرى الحرب وإجلاؤهم إلى المعسكرات؛
- إساءة بدنية وعقلية في المعسكرات؛
- عدم وجود رعاية طبية مناسبة؛
- ظروف غير صحية في المعسكرات؛
- تقصير في الحفاظ على سلامة أسرى الحرب؛
- أشغال قسرية غير مسموح بها؛

- تدابير غير لائقة للوفيات؛
- عدم وجود إجراءات الشكاوى؛
- حظر التواصل مع الخارج؛
- تقصير في نشر لوائح المعسكر؛
- ظروف لإنسانية أثناء النقل من المعسكرات.

50- في عروضها الخطية والشفهية، شرحت إثيوبيا بوضوح العوامل التي دفعتها لهيكله ادعاءاتها على هذا النحو. مع ذلك، فالنتيجة هي مصفوفة من أكثر من خمسين مسألة، الكثير منها بعناصر فرعية عدة، للتقييم والقرار. ولمزيد من الفلق، وجدت اللجنة أن هذه البنية المعقدة والمجزأة أدت إلى الجمع بين أمور خطيرة جداً وأخرى أقل خطورة. علاوة على ذلك، نظراً إلى مستوى الأدلة المقدمة والوقت المحدود المتاح للجنة لإنجاز عملها بشأن كل الادعاءات، من الواضح أنّ اللجنة يجب أن تركز انتباهها على الجوهر الموضوعي للادعاءات.

51- وبناء على ذلك، فقد جمعت اللجنة عدة ادعاءات لإثيوبيا معاً أو قامت بإعادة رصف عناصرها من أجل إعطاء أهمية أكبر وتركيز أوضح لتلك المسائل التي ترى أنها الأكثر أهمية.

52- وكما لاحظ المعلقون مراراً، فإنّ اتفاقية جنيف الثالثة، بموادها المائة وثلاث وأربعين وملحقاتها الخمسة، هي مجموعة قوانين مفصلة وشاملة لمعاملة أسرى الحرب. ونظراً لطولها وتعقيدها، تمزج الاتفاقية معاً، أحياناً في فقرة وحيدة، التزامات ذات صفة وأهمية مختلفتين جداً. فبعض الالتزامات، كشرط المعاملة الإنسانية في المادة 13، هي قطعاً التزامات أساسية لحماية حياة وصحة أسرى الحرب. وتتناول أحكام أخرى مسائل إجرائية أو تفاصيل يمكن أن تساعد في تخفيف الأعباء عنهم، ولكنها ليست ضرورية للحفاظ على حياتهم وصحتهم.

53- بمقتضى القانون الدولي العرفي، وعلى النحو المبين في اتفاقية جنيف الثالثة، فإنّ شرط معاملة أسرى الحرب كبشر هو حجر الأساس الذي تستند إليه كل الالتزامات الأخرى للدولة الحائزة. وتوجد في صميم نظام الاتفاقية الالتزامات القانونية للحفاظ على أسرى الحرب أحياء وبصحة جيدة. والأحكام المدرجة في هذا القسم منظمة للتأكيد على هذه الالتزامات القانونية الموجودة في الصميم.

54- وينبغي أن يُذكر في البداية أيضاً أنّ اللجنة لا ترى أن تكون مهمتها تحديد مسؤولية أحد الأطراف عن كل حادث فردي غير مشروع تشير إليه الأدلة. وبدلاً من ذلك، تكون مهمتها تحديد المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون من قبل الطرفين، التي تكون عادة أفعالا غير مشروعة أو امتناعاً غير مشروع بصفة متكررة أو متفشية، وتكون بالتالي قد أثرت على عدد كبير من الضحايا. هذه العناصر تملئها حدود ما هو ممكن عملياً للطرفين لعرض الوقائع والمرافعة، وللجنة كي تقرر، على ضوء الوقت والموارد التي يوفرها الطرفان.

2- رفض إريتريا السماح للجنة الدولية بزيارة أسرى الحرب

55- سُمح للجنة الدولية من قبل إثيوبيا، من بداية النزاع المسلح في عام 1998، بزيارة أسرى الحرب الإريتريين والمعسكرات التي كانوا يحتجزون فيها. كما سُمح لها أيضاً بتقديم الإغاثة لهم ومساعدتهم في مراسلة أسرهم في إريتريا، بالرغم من وجود أدلة على أنّ إريتريا رفضت

السماح بتمرير الاتصالات من أولئك الأسرى إلى عائلاتهم. وفي إريتريا، كان للجنة الدولية دور محدود في إعادة سبعة أسرى حرب مريضاً أو جريحاً إلى الوطن في عام 1998، ولكن كل الجهود المبذولة من اللجنة الدولية لزيارة أسرى الحرب الإثيوبيين الذين تحتجزهم إريتريا قوبلت بالرفض من جانب إريتريا حتى أغسطس/آب 2000، بعدما انضمت إريتريا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان هذا الرفض من قبل إريتريا يُشكل، كما تزعم إثيوبيا، انتهاكاً للالتزامات إريتريا القانونية بموجب القانون المنطبق.

56- وترافعت إريتريا بحجة أنّ الحق في زيارة اللجنة الدولية لأسرى الحرب هو حق يستند إلى معاهدة، وأنّ حكم اتفاقية جنيف الثالثة الذي يمنح هذه الزيارات للجنة الدولية ينبغي ألا يُعد من أحكام القانون الدولي العرفي. وفي حين تعترف إريتريا بأن معظم أحكام الاتفاقيات أصبحت قانوناً عرفياً، إلا أنها تؤكد أنّ الأحكام الخاصة بزيارات اللجنة الدولية هي من بين الأحكام التفصيلية أو الإجرائية التي لم تكتسب هذه الصفة.

57- وتتجلى عدم موافقة اللجنة الدولية مع إريتريا في بيان صحفي أصدرته اللجنة الدولية في 7 أيار/مايو 1999، عددت فيه زياراتها لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين تحتجزهم إثيوبيا، وقالت: "في غضون ذلك، تتابع اللجنة الدولية جهودها في إريتريا من أجل الوصول، كما هو مطلوب في اتفاقية جنيف الثالثة، إلى أسرى الحرب الإثيوبيين المحتجزين منذ اندلاع النزاع في العام الماضي".

58- تضطلع اللجنة الدولية بمسؤوليات هامة تدرج في عدة مواد من الاتفاقية. وتوضح هذه الأحكام أنه يجوز للجنة الدولية أن تعمل بصفتين مختلفتين على الأقل – كمنظمة إنسانية تقدم الإغاثة، وكمنظمة توفر تفحصاً خارجياً ضرورياً وحيوياً لمعاملة أسرى الحرب، إما كمكمل لدولة حامية وإما كبديل عنها عندما لا تكون هناك دولة حامية. وليس هناك أي دليل أمام اللجنة باقتراح دول حامية سواء من إثيوبيا أم من إريتريا، ويبدو جلياً أنه لم يجر تعيين أي دولة حامية. غير أنّ الاتفاقية تطلب بوضوح تفحصاً خارجياً لمعاملة أسرى الحرب، وتطلب في المادة 10 من الدول الحائزة، حيث لا يكون هناك دولة حامية أو هيئة إشراف تعمل، "أن تقبل عرض الخدمات الذي تقدمه هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية". وفي تلك الحالة، تنص المادة 10 أيضاً على أنه كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في الاتفاقية، فإنّ مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة.

59- حق اللجنة الدولية في الوصول إلى أسرى الحرب لا يقتصر على الحالة التي تشملها المادة 10، التي تقوم فيها بدور البديل للدولة الحامية. فالمادة 126 تحدد حقوقاً واضحة ودقيقة للدول الحامية بخصوص زيارات المعسكرات وأسرى الحرب، بما يشمل الحق في مقابلة أسرى الحرب دون رقيب، وتنص على ما يلي: "ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها". وتعتمد إثيوبيا أصلاً على المادة 126 في زعمها بأنّ إريتريا انتهكت التزاماتها القانونية برفضها زيارات اللجنة الدولية إلى أسرى الحرب الذين ينتمون إليها.

60- يشير الأستاذ ليفي Levie في دراسته الضخمة حول معاملة أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية إلى أنّ اللجنة الدولية "قد لعبت دوراً إنسانياً لا غنى عنه في كل نزاع مسلح لما يزيد عن قرن من الزمن". [...]

61- لا يمكن للجنة أن توافق على حجة إريتريا بأن أحكام الاتفاقية التي تتطلب تفحصاً خارجياً لمعاملة أسرى الحرب، والوصول إلى أسرى الحرب من قبل اللجنة الدولية، هي مجرد تفاصيل، أو أنها فقط أحكام إجرائية تنفيذية لم تصبح، في نصف قرن، جزءاً من القانون الدولي العرفي. فهذه الأحكام هي في صميم جزء أساسي من نظام لحماية أسرى الحرب تطور في ممارسة دولية، على النحو المبين في اتفاقية جنيف الثالثة. وهذه المتطلبات هي في الواقع "تستند إلى معاهدة"، بمعنى أنها صيغت في شكل اتفاقية، ولكنها، وبصفتها هذه، تدمج ممارسات سابقة لها مكانتها الخاصة في القانون العرفي، وهي على هذا القدر من الأهمية لإمكانية الامتثال للقانون، ولذلك سيكون عدم اعتبار أنها غير منطبقة كقانون دولي عرفي عدم مسؤولية من جانب اللجنة. وكما قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها [...] [انظر القضية رقم 46، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بخصوص الأسلحة النووية، الفقرة 79].

62- للأسباب المبينة أعلاه، ترى اللجنة أن إريتريا انتهكت القانون الدولي العرفي من أيار/مايو 1998 وحتى آب/أغسطس 2000 برفضها السماح للجنة الدولية بإرسال مندوبيها لزيارة جميع الأماكن حيث كان يُحتجز أسرى الحرب الإثيوبيون، لكي يسجلوا هؤلاء الأسرى، ويقابلوهم دون رقيب، ويقدموا لهم الإغاثة والخدمات المعتادة. وبالتالي، فإن إريتريا تتحمل المسؤولية عن المعاناة التي تسبب بها ذلك الرفض.

3- إساءة معاملة أسرى الحرب عند الأسر وفي أعقابهم

63- من بين أسرى الحرب الثلاثين الإثيوبيين الذين تقدموا بتصريحات، عشرون أسيراً على الأقل كانوا جرحى عند وقوعهم في الأسر، شهد جميعهم تقريباً حول معاملة المرضى أو الجرحى من قبل القوات الإريتيرية عند وقوعهم في الأسر على الجبهة، وأثناء إجلائهم. وبناء على ذلك، تطبق اللجنة بالإضافة إلى معايير القانون الدولي العرفي التي تتجلى في اتفاقية جنيف الثالثة، المعايير التي تتجلى أيضاً في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 ("اتفاقية جنيف الأولى"). فبالنسبة لأسير حرب جريح أو مريض تنطبق أحكام اتفاقية جنيف الأولى جنباً إلى جنب اتفاقية جنيف الثالثة. ومن بين أحكام أخرى، تطلب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى احترام وحماية الجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة "في جميع الأحوال".

64- التزام الدولة بكفالة المعاملة الإنسانية لجنود العدو يمكن اختباره بصراحة في اللحظات الساخنة والمربكة فور الوقوع في الأسر أو الاستسلام وأثناء الإجلاء من جبهة القتال إلى الخلف. بيد أن القانون الدولي العرفي كما يتجلى في اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة يحظر على نحو جازم قتل أسرى الحرب، ويطلب القيام بجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم، وجمع الموتى، ويطلب الإجلاء الفوري والإنساني لأسرى الحرب.

أ- المعاملة التعسفية

65- زعمت إثيوبيا أن الجنود الإريتريين كانوا يضربون الإثيوبيين بانتظام، كما قتلوا كثيرين منهم، عند وقوعهم في الأسر وفي أعقابهم. وقدمت إثيوبيا دعوى ظاهرة الوجهة *prima facie* *case* من خلال أدلة واضحة ومقنعة لدعم هذا الزعم.

66- ثلث تصاريح أسرى الحرب الإثيوبيين تتضمن روايات حول جنود إريتريين كانوا يتعمدون قتل أسرى حرب إثيوبيين، معظمهم جرحى، عند وقوعهم في الأسر أو عند الإجلاء. والمثير للقلق بشكل خاص روايات في ثلاثة تصاريح لضباط إريتريين أنهم كانوا يأمرّون جنودًا بقتل أسرى حرب إثيوبيين، أو ضرب الجنود لعدم قيامهم بذلك. وأكثر من نصف أسرى الحرب الإثيوبيين الذين تقدموا بتصاريح وصفوا الضرب المتكرر والوحشي، في الجبهة وأثناء الإجلاء، بما في ذلك ضربات كانت تسدد عمدًا إلى الجروح. ولحسن الحظ، فهذه الروايات تقابلها إلى درجة ما عدة روايات أخرى من إثيوبيين تقدموا بتصاريح حول ضباط وجنود إريتريين كانوا يتدخلون لتخفيف الإساءة البدنية ولمنع القتل.

67- وفي ردها، عرضت إريتريا أدلة مفصلة ومقنعة بأنّ الجنود والضباط الإريتريين تلقوا تعليمات شاملة خلال تدريبهم الأساسي، عن المتطلبات الأساسية لاتفاقيات جنيف بشأن اعتقال أسرى الحرب، وعن سياسات وممارسات الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا في الحرب ضد الحكومة الإثيوبية السابقة، الديرع *the Derg*، من أجل الاستقلال، السياسات التي تؤكد على أهمية معاملة الأسرى معاملة إنسانية. غير أنّ ما ينقص في ملف الدعوى هو الدليل على الإجراءات التي اتخذتها إريتريا، إن وجدت، لتكفل أنّ قواتها وضعت فعلا هذا التدريب الشامل موضع الاستخدام في الميدان. وليس هناك أي دليل على أنّ إريتريا أجرت تحقيقات في حوادث الإساءة البدنية أو اتخذت تدابير تأديبية بموجب المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة.

68- وتستنتج اللجنة أنّ إريتريا لم تحض الدعوى ظاهرة الوجهة *prima facie case* المقدمة من إثيوبيا، وبناء على ذلك ترى أنّ إريتريا لم تمتثل للالتزامات القانون الدولي العرفي الأساسية بأنّ أسرى الحرب، حتى عندما يكونون جرحى، يجب حمايتهم، ولا يجوز في أي حال من الأحوال قتلهم. وبالتالي، تتحمل إريتريا المسؤولية للتقصير في حماية أسرى الحرب الإثيوبيين من القتل عند الوقوع في الأسر أو في أعقاب ذلك، وللسماع بالضرب وغير ذلك من الإساءة البدنية لأسرى الحرب الإثيوبيين عند الوقوع في الأسر أو في أعقاب ذلك.

ب- الرعاية الطبية فوراً بعد الوقوع في الأسر

69- تزعم إثيوبيا أنّ إريتريا قصّرت في توفير العناية الطبية الضرورية لأسرى الحرب الإثيوبيين بعد الوقوع في الأسر وأثناء الإجلاء، حسب المطلوب بموجب القانون الدولي العرفي كما يتجلى في اتفاقية جنيف الأولى (في المادة 12) واتفاقية جنيف الثالثة (في المادتين 20 و15). وشهد كثير من الإثيوبيين الذين أدلّوا بتصريحات مفادها أنّ جروحهم لم تنظف ولم توضع عليها ضمادات سواء عند الوقوع في الأسر أو بعد ذلك بوقت قصير، مما أدى إلى التهابات ومضاعفات أخرى. وقدمت إريتريا أدلة تدحض ذلك بأنّ جنودها وفروا إسعافات أولية بدائية بأسرع ما يمكن، كما في المعسكرات الانتقالية.

70- تعتقد اللجنة أنّ شرط تقديم الرعاية الطبية لأسرى الحرب خلال الفترة الأولى بعد الوقوع في الأسر يجب تقييمها في ضوء الظروف القاسية على أرض المعركة والقدر المحدود للتدريب والمعدات الطبية المتوفرة للجنود على خط الجبهة. مع أخذ كل شيء بعين الاعتبار، والإقرار بالحدود اللوجستية وقصور الموارد التي واجهها كلا الطرفين في النزاع، تجد اللجنة أنّ إريتريا ليست مسؤولة عن القصور في توفير الرعاية الطبية للأسرى الإثيوبيين على الجبهة وأثناء الإجلاء.

ج- ظروف الإجلاء

71- تزعم إثيوبيا أيضاً أنه، بالإضافة إلى سوء الرعاية الطبية، قصّرت إريتريا في كفالة ظروف إجلاء إنسانية. وكما يتجلى في المادتين 19 و20 من اتفاقية جنيف الثالثة، فالدولة الحاجزة ملزمة بإجلاء الأسرى من منطقة القتال بطريقة إنسانية وأمنة بأسرع ما يمكن؛ ولا يجوز أن يُستبقى مؤقتاً في منطقة القتال إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو أبقوا في مكانهم، ويجب ألا يُعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر. وإجراء الإجلاء بطريقة إنسانية يعني، كما جاء في المادة 20، أنه ينبغي إجلاء أسرى الحرب "في ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها".

72- وإذا نظرنا أولاً في توقيت الإجلاء، فقد قدمت إريتريا أدلة واضحة ومقنعة بأنه، نظراً لواقع المعركة، فإنه جرى إجلاء الغالبية العظمى من الأسرى الإثيوبيين من مختلف الجبهات في الوقت المناسب. وبالرغم من حادث واحد مقلق جرى فيه، كما زعم، أن أسير حرب إثيوبيا جريحاً أرغم على قضاء ليلة فوق أحد الخنادق على الرغم من حدوث تبادل للقصف المدفعي، في حين احتُمى أسروه الإريتريون في الخندق، تستنتج اللجنة أن إريتريا اتخذت عموماً التدابير الضرورية لإجلاء الأسرى دون إبطاء.

73- وإذا تركنا التوقيت جانباً، فقد وصف أسرى الحرب الإثيوبيون الذين تقدموا بتصريحات ظروف إجلاء مرهقة للغاية. وأرغم أسرى الحرب على السير من الجبهة لساعات أو أيام على أرض وعرة غالباً، رغم الآلام التي تسببها جروحهم، وأحياناً كثيرة مع حمل رفاقهم الجرحى وحمل المؤن الإريتيرية، وغالباً في طقس قاس، وأحياناً كثيرة مع قليل من الطعام والماء أو دونهما. ووقعت إريتريا رداً بأدلة أن جنودها واجهوا تقريباً الظروف الصعبة نفسها التي لا يمكن تجنبها، وذلك نظراً لعدم وجود طرق معبدة في إريتريا.

74- بناء على العرض الوارد أعلاه بخصوص الإساءة البدنية غير المشروعة أثناء الإجلاء، ومع استثناء واحد، تجد اللجنة أن القوات الإريتيرية وفّت بالمتطلبات القانونية للإجلاء من أرض المعركة في الظروف الجغرافية والعسكرية واللوجستية القاسية. والاستثناء هو الممارسة الإريتيرية في الاستيلاء على أودية جميع أسرى الحرب الإثيوبيين، كما شهد بذلك كثير ممن أدلوا بتصريحات. وبالرغم من أنه يجوز أن وعورة الأرض وقساوة الطقس أثناء السير إلى المعسكرات كانتا خارجيتين عن إرادة إريتريا، إلا أن إرغام أسرى الحرب على السير حفاة في هذه الظروف ضاعف من بؤسهم دون مبرر. وتجد اللجنة أن إريتريا مسؤولة عن المعاملة اللاإنسانية أثناء الإجلاء من أرض المعركة نتيجة لإرغام أسرى الحرب الإثيوبيين على السير دون أودية أثناء مسيرات الإجلاء.

د- الاستجابات القسرية

75- تزعم إثيوبيا بحدوث إساءات متكررة في استجابات إريتريا لأسرى الحرب، تبدأ عند الوقوع في الأسر والإجلاء. والقانون الدولي لا يحظر استجابات أسرى الحرب، ولكنه يحصر المعلومات التي هم ملزمون بالكشف عنها، ويحظر التعذيب أو غير ذلك من الإجراءات القسرية، بما في ذلك التهديد "أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحلاف".

76- قدمت إثيوبيا أدلة واضحة ومقنعة، لم تفندھا إريتريا، بأن المحققين الإريتريين هددوا أو ضربوا أسرى الحرب خلال الاستجواب مراراً وتكراراً، وخاصة عندما كانت إجابات الأسير لا ترضيهم. وتستنتج اللجنة أن إريتريا إما أنها قصّرت في تدريب محققيها على الضوابط القانونية ذات الصلة وإما أنها لم توضح أن هذه الضوابط إلزامية. وبناء على ذلك، فإن إريتريا مسؤولة عن السماح بهذا التحقيق القسري.

هـ مصادرة الممتلكات الشخصية

77- تزعم إثيوبيا حدوث مصادرة شائعة ومنهجية من قبل جنود إريتريين للممتلكات الشخصية لأسرى الحرب الإثيوبيين. وتدعم تصريحات أسرى الحرب الإثيوبيين التي قدمت كأدلة، بوضوح وإقناع، هذا الادعاء. لم يقتصر الأمر على أن جميع الجنود الإثيوبيين الذين وقعوا في الأسر قد جرّدوا من أحييتهم (يُحتمل أن يكون ذلك كي يكون الهرب أكثر صعوبة)، بل إن جميع من أدلوا بتصريحات تقريباً يؤكدون أنه تم تفتيشهم عند وقوعهم في الأسر، وأن كل ما كان بحوزتهم من ممتلكات شخصية أخذت من قبل أسريهم. وتشمل الأشياء التي زُعم أنها أخذت منهم النقود، والساعات، والصور العائلية، وأجهزة الراديو، والخواتم، والسجائر، وكذلك بطاقات هوية أسرى الحرب، وأحياناً قطع ملابس. ويؤكد من أدلوا بتصريحات أيضاً أنه لم تعط لهم أي إيصالات، ولم يُردّ لهم أي شيء من الممتلكات المصادرة.

78- تطلب المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة أن يُسمح لأسرى الحرب بالاحتفاظ بممتلكاتهم الشخصية. ولا يجوز سحب النقود والأشياء النفيسة إلا بأمر يصدره ضابط، وبعد تسجيل التفاصيل وغير ذلك من الضمانات. وإذا أخذت ممتلكات أسير، فيجب تسليم إيصال بها، وحفظها بأمان، لإعادتها في وقت لاحق. وبموجب المادة 17، يمكن الاطلاع على وثائق الهوية من قبل الدولة الحائزة ولكن يجب أن تعاد إلى الأسير. وتعتقد اللجنة أن هذه الالتزامات تعكس القانون الدولي العرفي.

79- لم يقدم أي دليل كرد من إريتريا بخصوص الادعاء، وتلحظ اللجنة أن إجراءات معسكرات أسرى الحرب في إريتريا تنص على أن "من واجب كل أسير حرب أن يُسلم الممتلكات التي كانت بحوزته عند وقوعه في الأسر إلى السلطات المختصة". وتستنتج اللجنة أن إريتريا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع مصادرة الممتلكات الشخصية للأسرى. بناء على ذلك، ونظراً للدليل الذي لم يُدحض بشأن الأخذ الشائع للممتلكات، وإجراءات معسكرات إريتريا، فقد قصّرت إريتريا في الامتثال إلى الالتزامات المندرجة في المادتين 17 و18 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي مسؤولة تجاه إثيوبيا عن الخسائر المترتبة التي تكبدها أسرى الحرب الإثيوبيون.

80- أخذ الأشياء النفيسة وغير ذلك من ممتلكات الأسرى سمة مؤسفة من سمات حالتهم الضعيفة، ولكنها متكررة. فخسارة الصور الفوتوغرافية وغير ذلك من الأشياء الشخصية المماثلة إهانة تنقل على معنويات الأسير، ولكن يبدو من ناحية أخرى أن خسارة الممتلكات لم تؤثر إلا نادراً على المتطلبات الأساسية لبقاء الأسرى على قيد الحياة وبخير. ومن ثم، في حين لا ترغب اللجنة في التقليل من أهمية هذه الانتهاكات، إلا أنها تبدو أقل ضخامة من مسائل أخرى جرى النظر فيها في مكان آخر من هذا القرار.

4- الإساءة البدنية والعقلية في معسكرات أسرى الحرب [...]

82- الشهادة التي أدلى بها أسير حرب سابق في جلسة الاستماع وتصريحات أسرى الحرب الآخرين متسقة ومقنعة بأن الحراس الإريترين في مختلف معسكرات أسرى الحرب غالباً ما اعتمدوا على القوة الوحشية لإنفاذ القواعد، وكوسيلة عقاب. ووصفت جميع التصريحات الثلاثين لأسرى الحرب كثرة ضرب أسرى الحرب من قبل حراس المعسكر. وتم تحديد هويات العديد من الحراس المتهمين بالتعسف بصورة منتظمة في معاملة أسرى الحرب بالاسم في العديد من التصريحات. ويشير الدليل إلى أن الكثير من الحراس أنفسهم ظلوا مسؤولين مع ازدياد أعداد أسرى الحرب ونقلهم من معسكر إلى آخر، والاستنتاج الذي لا مفر منه أن الحراس الذين كانوا يضربون أسرى الحرب لم يُستبدلوا نتيجة لذلك. وكان الضرب بالعصي الخشبية شائعاً، وأحياناً كان يؤدي إلى كسر العظام وفقدان الوعي. وهناك روايات متسقة متعددة أن بعض أسرى الحرب الذين حاولوا الهرب في دغدغا Digdigta ضربوا حتى أغمى عليهم، وفقد أحدهم إحدى عينيه، قبل اختفائهم. فإرغام الأسرى على حمل أشياء ثقيلة على رؤوسهم لفترات طويلة، وتلقي لكمات أو ركلات، والطلب منهم التدرج على أرض صخرية أو شائكة، والنظر إلى الشمس، والخضوع لفترات حبس في حاويات معدنية ساخنة، كانت الأبرز من بين الإساءات الأخرى، التي تنتهك القانون الدولي العرفي جميعها، كما يتضح من المواد 13، و42، و87، و89 من اتفاقية جنيف الثالثة. وللأسف، يشير الدليل أيضاً إلى أن قادة المعسكرات لم يفعلوا إلا القليل لقمع هذه الانتهاكات، حتى أنهم هددوا أسرى الحرب في بعض الحالات بالقول لهم، بما أنه لا توجد قائمة بالأسرى (قبل الزيارات الأولى للجنة الدولية في أغسطس/آب 2000)، فإنهم يستطيعون أن يفعلوا أي شيء يريدونه لأسرى الحرب، دون أن يخضعوا للمساءلة.

83- بالإضافة إلى الخوف والكره العقلي اللذين صاحبا هذه الإساءات البدنية، توجد أدلة واضحة على أن بعض أسرى الحرب وبخاصة التيغريون Tigrayans، تلقوا معاملة أسوأ من الآخرين، وأن عدة أسرى حرب صنّفوا كهاربين من الجندية قُتلوا معاملة تفضيلية. (الأسرى الذين أُتيحت لهم معاملة تفضيلية لم يكونوا من بين أولئك الذين وقعوا التصريحات الثلاثين التي اعتمدت عليها إثيوبيا في هذه المسألة). وبالطبع، فهذا التمييز محظور بموجب المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة.

84- الدليل مقنع بأن الضرب كان شائعاً في كل المعسكرات: بارنتو Barentu، وإمباكالأ Embakala، ودغدغا Digdigta، وأفابت Afabet، ونكفا Nakfa. والحبس الانفرادي لثلاثة أشهر أو أكثر حدث على الأقل في دغدغا وأفابت. ففي نكفا، معظم أدلة الضرب والعقوبات الوحشية الأخرى تخص أسرى حرب كانوا يعملون خارج المعسكر في مشاريع عمل، على الأقل في دغدغا وأفابت. وفي نكفا، فإن معظم أدلة الضرب والعقوبات الوحشية الأخرى تشمل أسرى حرب كانوا يعملون خارج المعسكر في مشاريع عمل، وذلك عندما كان التعب يبطئ عملهم. وبعدما بدأت زيارات اللجنة الدولية، هناك بعض الأدلة بأن أسرى الحرب كانوا يتلقون تهديدات بالعقوبات البدنية إذا أبلغوا اللجنة الدولية بالإساءات. [...]

5- الظروف غير الصحية في المعسكرات

أ- المسألة

87- ينص مبدأ أساسي من مبادئ اتفاقية جنيف الثالثة على أن احتجاز أسرى الحرب يجب ألا يعرض صحة أولئك الأسرى للخطر الشديد. وهذا المبدأ، الذي هو أيضاً مبدأ من مبادئ القانون الدولي

العرفي، ينفذ بالقواعد التي تقضي بأن تكون مواقع المعسكرات حيث المناخ ليس ضاراً، ويكون مأوى مناسباً، بظروف لا تقل ملائمة عن ظروف قوات الدولة الحائزة المقيمة في المنطقة، بما في ذلك الحماية من الرطوبة، مع حرارة وضوء مناسبين، وفراش وبطانيات؛ ومرافق صحية تكون نظيفة صحياً وتتم صيانتها بشكل صحيح. ويجب توفير الطعام بكمية ونوعية تفي بأن يبقى أسرى الحرب بصحة جيدة، كما يجب أن تكون المياه الصالحة للشرب كافية. ويجب أن يكون الصابون والماء أيضاً كافيين للنظافة الشخصية ولغسل ملابس الأسرى. [...]

ب- تحليل ظروف متعلقة بالصحة في كل معسكر من معسكرات أسرى الحرب في إريتريا

92- في حين أن هناك بالتأكيد دليلاً على أن المعسكر في بارنتو كان انتهاكاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، إلا أنه لا يكفي أن تثبت أن صحة الأسرى هناك كانت معرضة للخطر الشديد. فهذا المعسكر لم يتم تشغيله لأكثر من ستة أسابيع، وفترة أسر معظم الأسرى الذين كان عددهم قليلاً نسبياً هناك كانت لفترات أقصر من ذلك.

93- [...] يبدو من الأدلة أن جميع الأسرى في إمباكالا تم إيوأهم في مبنى صغير واحد يتألف من ألواح معدنية مموجة، وكان مقسماً إلى غرفتين، وأصبح مكتظاً بشكل خطير بعد وقت قصير من بدء تشغيل المعسكر. وأرضية هذين القسمين كانت من الوحل الذي تحول مع الوقت إلى غبار قدر نتيجة لانتظام الظروف المعيشية ومشاكل النظافة الصحية. وكان السقف منخفضاً جداً ولا يمكن النزلاء من الوقوف منتصبين القامة. وغالباً ما كان الأسرى يحبسون في هذين القسمين خلال النهار مع فرصة ضئيلة للخروج، إلا عندما كان يُسمح لهم بقضاء حاجتهم في ساحة مجاورة (فقط لمرة واحدة يومياً) ولكي يستحموا (ليس أكثر من مرة واحدة أسبوعياً). وبالإضافة إلى أسرهم في أماكن مغلقة جداً، وتحملهم الحرارة الخانقة، وتجريدهم في أغلب الأحيان من الثياب ما عدا ملابسهم الداخلية، كان الأسرى يؤمرون بالصمت لفترات طويلة. وطوال مدة إقامتهم، كان يُقدم لهم طعام ضئيل يتكون من الخبز ويخنة العدس. ولم يكن هناك أيّ مراحيض في الساحة المستعملة لقضاء الحاجة (مرة واحدة في اليوم). وكان الأسرى المصابون بإسهال يجبرون على قضاء حاجتهم في الأماكن المكتظة. وتجد اللجنة هذا الدليل المفصل واضحاً ومقنعاً ويشكل دعوى ظاهرة الواجهة *prima facie case* لانتهاكات جسيمة للظروف المطلوبة للصحة في إمباكالا، أي عدم توفير الإقامة الصحية التي عرّضت صحة الأسرى للخطر.

94- وهناك أدلة أكثر وفرة تبرر استنتاجات مماثلة بشأن الظروف في دغدغا (تسعة عشر تصريحاً لأسرى الحرب)، وفي أفابت (عشرون تصريحاً لأسرى الحرب)، وفي نكفا (ثلاثون تصريحاً لأسرى الحرب). [...]

96 في الواقع، كان توفير مياه كافية، سواء أكانت للشرب أم للاستحمام، مشكلة خطيرة في المعسكرات الثلاثة. وكانت المياه تجلب إلى كل منها بواسطة شاحنات صهاريج. وفي دغدغا، كانت مياه الشرب المتوفرة خلال النهار (عندما كانت ظروف السكن خانقة) حارة جداً حتى يشربها الأسرى بكميات كافية للتخفيف من الظمأ، كما كانت الكمية غير كافية. وفي أفابت، كان هناك نقص في الإمداد بمياه الشرب، وكان مذاق المياه أحياناً "مالحاً" للغاية. وفي نكفا، كان هناك نقص خطير في المياه في أغلب الأحيان، لأن شاحنات الصهاريج لم تكن تأتي كما كان مقرراً، أو لم تكن تزود المعسكر بما يكفي لسد احتياجاته. وهناك شهادات بأن المياه التي

كانت تؤمن من مصادر أخرى (براميل مياه الأمطار و"جداول" قريبة) كانت قذرة وملوثة بالحشرات. كما كان هناك نقص في مياه الاستحمام؛ وكان يُسمح للأسرى بالاستحمام وغسل الملابس مرة واحدة في الأسبوع في أحسن الأحوال.

97- زعم جميع الذين وقعوا التصريحات تقريباً أنّ الطعام الذي كان يُقدم في كافة هذه المعسكرات يتألف من خبز غير صالح للأكل (مثلاً "قذر"، "فيه ديدان") وبخنة عدس. وتشير الشهادة بشأن الطعام في نكفا أنّ الغذاء لم يكن في كثير من الأحيان كافياً كمّاً ونوعاً، وغالباً ما كان يعمّ الجوع.

98- [...] وضع الخيار على نكفا في أيار/مايو 2000 كموقع لمعسكر جديد، حيث ينبغي نقل جميع الأسرى إليه. ويبدو أنّ التحضيرات لاستقبال الأسرى لم تكن كافية. وهناك أدلة كثيرة على أنّ المجموعة الأولى التي وصلت إلى نكفا وضعت في أماكن تحت الأرض، ليس لها نوافذ، مظلمة، شديدة الرطوبة، قذرة، نثرت فيها قاذورات بشرية وروث حمير وماعز، ومنذ ذلك الحين لم يتم تنظيف هذه المباني كما ينبغي. وهذا الدليل، مقروناً بالدليل الذي بصّور المشاكل التي طرأت في توفير مياه كافية للأسرى، يشير إلى تقصير جسيم في الوفاء بالالتزام الأساسي في اتفاقية جنيف الثالثة في أنه لا يجوز احتجاز أسرى الحرب من قبل الدولة الحائزة، من البداية، "إلا في مبانٍ ... تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة". [...]

100- فشلت إريتريا في دحض الدعوى ظاهرة الواجهة *prima facie case* التي أقامتها إثيوبيا. واعتمد رد إريتريا أصلاً على تصريحات ضابطين كبيرين شاركوا في إدارة معسكرات أسرى الحرب، ولكنهما لم يدلّيا بشهادتهما في جلسة الاستماع. [...]

6- رعاية طبية غير ملائمة في المعسكرات

104- تلتزم الدولة الحائزة بتوفير المساعدة الطبية، التي يعتمد عليها أسرى الحرب لشفاء الجروح التي أصيبوا بها في المعارك، وللحوول دون المزيد من الضرر بصحتهم، في معسكرات الأسرى لديها. وهذا الواجب مصيري، وبشكل خاص، في المعسكرات التي فيها أعداد كبيرة من الأسرى، وخطر أكبر في انتقال الأمراض المعدية.

105- والحمايات التي توفرها المواد 15، 20، 29، 30، و31، و109، و110 من اتفاقية جنيف الثالثة هي حمايات غير مشروطة. وهذه القواعد، التي تستند إلى قواعد مماثلة في المواد 4، و13، و14، و15، و68 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27 تموز/يوليو 1929، هي جزء من القانون الدولي العرفي.

106- تمت صياغة العديد من هذه القواعد بصورة عامة ولا تصف بدقة نوعية أو مدى الرعاية الطبية اللازمة لأسرى الحرب. وتنص المادة 15 على "تقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية"؛ وتفرض المادة 30 توفر عيادات مناسبة "يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية" (تأكيد مضاف). وقد أدى عدم وجود تحديد بخصوص نوعية أو مدى الرعاية التي "يحتاجها" أسرى الحرب إلى صعوبات في تقييم هذا الطلب. وبالتأكيد، فإنّ معايير الممارسة الطبية تتفاوت في أنحاء العالم، ويجوز أن يكون هناك مجال لتقييمات متفاوتة لما هو مطلوب في وضع معين. علاوة على ذلك، فاللجنة تضع في اعتبارها أنها تتعامل هنا مع بلدين تتوفر لهما موارد محدودة جداً.

107- ومع ذلك تعتقد اللجنة أنَّ مبادئ معيَّنة يمكن تطبيقها في تقييم الرعاية الطبية الموفرة لأسرى الحرب. وبدأت اللجنة بدراسة مفهوم "إعاشة" (maintenance) أسرى الحرب الوارد في المادة 15، الذي تفهم بأنه يعني أنَّ الدولة الحاجزة يجب أن تقوم بالأشياء التي يتطلبها الحؤول دون تدهور خطير في صحة الأسير. ومن ثمَّ، أولت اللجنة اهتماماً خاصاً للتدابير التي تفرضها بصورة محددة اتفاقية جنيف الثالثة، مثل شرطي عزل الأسرى المصابين بأمراض معدية، وإجراء فحوصات بدنية منتظمة.

أ- ادعاءات وأدلة إثيوبيا[...]

110- غير أنَّ اللجنة شعرت بالأسى للعدد المرتفع من أسرى الحرب الإثيوبيين الذين توفوا في المعسكرات الإريتريّة. ونسبة الوفيات الكبيرة بين أشخاص كانوا في الغالب من الشبان هي بكل موضوعية مدعاة للقلق. والدليل، بالرغم من أنه لم يكن متنسّقاً تماماً، أشار إلى نسبة مرتفعة غير عادية للوفيات بين الأسرى في المعسكرات الإريتريّة. وفي رد على استجوابه من قبل اللجنة، قال الشاهد الإثيوبي الأسير في جلسة الاستماع إنَّ أربعة أسرى من مجموعته المؤلفة من خمسة وخمسين أسير حرب (كان ينتقل معهم من معسكر إلى آخر) قد توفوا. وتذكر عدة تصريحات أنَّ من مجموع الأسرى البالغ حوالي 1100 أسير إثيوبي توفي ثمانية وأربعون أسيراً. وقدمت إثيوبيا قائمة بواحد وخمسين أسير حرب لم يبقوا على قيد الحياة في المعسكرات. (قُدِّرت إريتريا أنَّ تسعة وثلاثين أسير حرب توفوا في الأسر). وبشكل ملحوظ، كان هناك دليل مادي معزز على أنَّ العديد من هذه الوفيات كان نتيجة الإصابة بالإسهال، أو مرض السل، أو غير ذلك من الأمراض التي كان بالإمكان تفاديها، أو التخفيف منها، أو معالجتها بالرعاية الطبية المناسبة.

111- وترى اللجنة، أنَّ هذا العدد المرتفع للوفيات مقترناً بأوجه القصور الخطيرة الواضحة الأخرى التي ستناقش في ما يلي أدناه، دليل واضح ومقنع على أنَّ إريتريا لم تعط مجموع أسرى الحرب الرعاية الطبية الأساسية المطلوبة لإبقائهم في حالة صحية جيدة كما تشترط اتفاقية جنيف الثالثة، ويشكل بالتالي دعوى ظاهرة الواجهة *prima facie case*. [...]

ب- دفاع إريتريا [...]

115- أثبت دليل إريتريا أنَّ العديد من أسرى الحرب الإثيوبيين تلقوا العناية الطبية أصلاً في عيادات المعسكرات مع خدمات الأفراد شبه الطبيين. وبعض الأسرى الذين كانوا يعانون من أمراض خطيرة، أو الذين كانت حالتهم تتطلب معالجة خاصة، كانوا يحالون أحياناً إلى مستشفى أكثر تخصصاً (مثلاً: كرين، أفابت، غندو، نفكا). وكان هناك دليل على أنَّ إريتريا وفرت معالجة الأسنان إما في المستشفيات وإما في عيادات المعسكرات التي كان يزورها طبيب أسنان. كذلك، كان هناك دليل على أنَّ إريتريا وفرت لعدد قليل من أسرى الحرب معالجة طبية شاملة، بما في ذلك عمليات جراحية متعددة. وأحياناً كانت تقدم أدوية وفيتامينات إضافة إلى الأدوية القليلة ومسكنات الألم التي كانت متوفرة في العيادات.

ج- استنتاجات اللجنة

116- إجمالاً، في حين أنَّ اللجنة مقتنعة من الدليل بأنَّ إريتريا بذلت جهوداً لتوفير الرعاية الطبية، وأنَّ بعض الرعاية كانت متوفرة في كل معسكر دائم، إلا أنَّ دليل إريتريا غير كافٍ ليتيح

للجنة تكوين أحكام حول مدى الرعاية الصحية أو نوعيتها، تكفي لتواجه دعوى إثيوبيا ظاهرة الواجهة *prima facie case*.

117- تظهر سجلات عيادات المعسكرات (حيث تكون قابلة للقراءة) أنّ العديد من أسرى الحرب ذهبوا إلى العيادات، ولكنها لا تثبت أنّ الرعاية كانت مناسبة أو أنّ جميع الأسرى الذين كانوا بحاجة لعناية طبية قد تمت معالجتهم بطريقة ملائمة طوال فترة بقائهم في الأسر. وعلى سبيل المثال، يبدو من السجلات أنّ العيادات لم تسجل المرضى بشكل يومي. وينص القانون الدولي الإنساني، على حق أسير الحرب في طلب العناية الطبية بمبادرة منه، وتلقي العناية الطبية المتواصلة التي تتطلبها حالته الصحية – والتي تقتضي الوصول اليومي للعيادة.

118- ويقضي القانون الدولي الإنساني بعلاج أسرى الحرب في مستشفيات أو مرافق متخصصة حين لا يمكن تقديم الرعاية الطبية المطلوبة في عيادة المعسكر. بيد أنّ سجلات المستشفيات التي قدمتها إريتريا غير كافية لتثبت أنّ جميع أسرى الحرب الذين كانوا بحاجة إلى معالجة متخصصة قد أحيلوا إلى مستشفيات. علاوة على ذلك، يُظهر تحليل كمّي لتلك السجلات أنه في حين كان هناك القليل بشأن المعالجة في النصف الأول من عام 1999 في دغدغا، كان هناك حوالي النصف في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر 2000، والرابع في 2001 و2002، أي الفترة التي تلت انضمام إريتريا إلى اتفاقيات جنيف وبدء زيارات اللجنة الدولية إلى المعسكرات. وهناك سجلات قليلة فقط تتعلق بالمعالجة بين تموز/يوليو 1999 وأيار/مايو 2000، حين كان أسرى الحرب محتجزين في أفابت، بينما لا توجد أيّ سجلات حول الفترة التي كان فيها المعسكران في بارنتو وإمباكالا مفتوحين.

119- كذلك، تشير تقارير الإمداد بالأدوية التي قدمتها إريتريا إلى أنّ إريتريا صرفت بعض الأدوية والفيتامينات لأسرى الحرب، ولكنها لا تثبت أنّ إريتريا وفرت الأدوية المناسبة لجميع الأسرى في المعسكرات. ومن اللافت للنظر أنه، وبحسب الدليل المقدم، يبدو أنّ إريتريا صرفت فعلياً أكثر من السابق فيتامينات أ، وب، وج، ومتعدد الفيتامينات إلى الأسرى بعد آب/أغسطس 2000.

120- الرعاية الوقائية هي مسألة اهتمام خاص من قبل اللجنة. وكما يتضح من أهميتها في اتفاقية جنيف الثالثة، فإنّ الفحوصات الطبية المنتظمة لجميع أسرى الحرب هي مسألة حيوية للحفاظ على صحة جيدة في بيئة مغلقة حيث تنتشر الأمراض بسهولة. وتعتبر اللجنة أنّ الفحوصات الشهرية لنزلاء المعسكر هي إجراء وقائي يُشكّل جزءاً من التزامات الدولة الحاجزة بموجب القانون الدولي العرفي. [...]

123- ويعكس الدليل أيضاً أنّ إريتريا لم تعزل بعض الأسرى المصابين بأمراض معدية. وأسرى الحرب معرضون بشكل خاص لأمراض معدية كمرض السل، ويطلب القانون الدولي العرفي (الذي يعكس رعاية صحية أساسية مناسبة) عزل الأسرى المصابين بأمراض معدية عن مجموع الأسرى. ويصف عدة أسرى حرب إثيوبيين ممن أدلوا بتصريحات كيف كان المصابون بمرض السل يقيمون مع الأسرى الآخرين، ولم تحض إريتريا هذا الدليل فعلياً. فكان ينبغي على سلطات المعسكرات أن تكتشف الأمراض المعدية في أقرب وقت ممكن وتنظم أجنحة خاصة لها.

124- وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنّ إريتريا انتهكت القانون الدولي من أيار/مايو 1998 وحتى الإفراج عن آخر أسرى الحرب الإثيوبيين وإعادتهم إلى الوطن في آب/أغسطس 2002، بتقصيرها في توفير الحد الأدنى من معايير الرعاية الطبية المطلوبة. وبالتالي، فإن إريتريا مسؤولة عن هذا الانتهاك للقانون الدولي العرفي.

125- وفي الختام، تسجل اللجنة إقرارها بأنّ إريتريا وإثيوبيا لا يمكن، على الأقل في الوقت الحاضر، أن يُطلب منهما أن يكون لديهما المعايير ذاتها للمعالجة الطبية كما في البلدان المتقدمة. مع ذلك، فإنّ ندرة الموارد المالية والبنى التحتية لا يمكن أن تكون عذراً للتقصير في منح الحد الأدنى من معايير الرعاية الطبية التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني. فتكلفة هذه الرعاية ليست في أيّ حال كبيرة بالمقارنة مع التكاليف الأخرى التي يفرضها النزاع المسلح.

7- الظروف غير المشروعة للعمل

126- تدعي إثيوبيا أنّ إريتريا أرغمت أسرى الحرب على العمل في ظروف تنتهك متطلبات المواد 13، و14، و26، و27، و49-55، و62، و65، و66 من اتفاقية جنيف الثالثة.

127- لا تمنع المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحائزة من إجبار أسرى الحرب اللاتقيين جسدياً على العمل، ولكنها تحظر إجبار الضباط على العمل. وتوضح التصريحات المقدمة من أسرى حرب إثيوبيين أنه، في حين تمّ عمومًا إعفاء المعوقين الذين كانت حالتهم خطيرة من العمل، إلا أنّ غيرهم من الأسرى المرضى أو الجرحى الذين لم يكونوا لاتقيين جسدياً لم يتمّ إعفاؤهم، وكانوا في العادة مرغمين على العمل، كما أنّ الضباط أرغموا أيضًا على العمل. [...]

133- وأخيرًا، أكدت إثيوبيا أنّ إريتريا طلبت من أسرى الحرب المنتسبين إليها أن يقوموا بأعمال ذات طابع عسكري بما يخالف المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة. بيد أنه لم يُقدّم أيّ دليل كافٍ على هذا الزعم. فبناء منازل سكنية ومرافق أخرى للمعسكر والحراس هو عمل ليس له طابع عسكري، بل يرتبط بتنظيم المعسكر، ومسموح به بموجب المادة 50. وبالمثل، فإنّ الطرقات تعتبر أشغالاً عامة، ولذلك فالعمل فيها مسموح به ما لم يثبت أنها ذات طابع أو غرض عسكري. ولم تقدم إثيوبيا مثل هذا الدليل. وبناء على ذلك، لا تجد اللجنة أنّ إريتريا قد انتهكت المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة.

134- وفي الختام، ترى اللجنة أنّ إريتريا أخضعت أسرى الحرب الإثيوبيين لظروف عمل تنتهك المواد 13، و27، و49، و51، و53، و54، و62 من اتفاقية جنيف الثالثة. وبناء على ذلك، فإنّ إريتريا مسؤولة عن هذه الظروف غير المشروعة للعمل.

8- ظروف النقل بين المعسكرات

135- تنتقل اللجنة بعد ذلك إلى مزاعم إثيوبيا بأنّ إريتريا عاملت أسرى الحرب معاملة لاإنسانية في سياق النقل بين المعسكرات. وكما تذكر إثيوبيا، تطلب المادتان 46 و47 من اتفاقية جنيف الثالثة من الدولة الحائزة أن تقوم بنقل الأسرى بطريقة إنسانية. وكحد أدنى، كما هو الحال مع الإجلاء من الجبهة، ينبغي ألا تخضع الدولة الحائزة أسرى الحرب لظروف نقل تقل ملائمة عن ظروف انتقال قواتها. وفي جميع الظروف، يجب أن تنظر الدولة الحائزة في مصالح

الأسرى حتى لا تجعل الإعادة إلى الوطن أكثر صعوبة من اللازم، ويجب أن توفر الغذاء، والماء، والمأوى، والعناية الطبية. وينبغي ألا يُنقل المرضى والجرحى إذا كان ذلك يُعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.

136- وتعدد تصريحات أسرى الحرب الإثيوبيين بصورة متسقة ساعات وأياماً من السفر في شاحنات أو حافلات عسكرية مكتظة، على طرق وعرة، في الحر والبرد الشديدين، مع استراحات قليلة، إن وجدت، لقضاء الحاجة، والقليل من الطعام والماء إن وجد. وفي ردها، قدمت إريتريا دليلاً على أنّ قواتها، على الأقل إلى حد ما، كانت تتحمل ظروف النقل الصعبة ذاتها، نظراً لعدم وجود طرق معبدة في إريتريا. وتقرّر اللجنة بأنّ الموارد والبنى التحتية الإريتيرية المحدودة جذرياً جعلت نقل الأسرى في هذا النزاع بانساً بصورة لا يمكن تجنبها، ولكن، ومرة أخرى، إلى حد ما فقط.

137- مع ذلك، يعكس الدليل أيضاً، إلى حد معين وحاسم، أنّ إريتريا لم تقم بكل ما بوسعها لتجعل نقل أسرى الحرب إنسانياً بالقدر الممكن. ويشير الدليل إلى أنّ عمليات النقل كانت غالباً ما تصبحها إساءات بدنية متعمدة من قبل الحراس، وأنّ إريتريا لم تتخذ أيّ تدابير فعالة للحؤول دون سوء السلوك هذا. وتشعر اللجنة بالانزعاج نتيجة روايات قليلة، لحسن الحظ، حول معاملة قاسية متعمدة: ويروي أحد التصريحات أنّ جنوداً إريتريين سكبوا البنزين على أرضية شاحنة نقل قبل رحلة استغرقت اثنتي عشرة ساعة في ظل شمس محرقة. وما يثير قلقاً أكبر هو الدليل الواضح والمقنع الذي أقامته إثيوبيا على أنّ جنوداً إريتريين ضربوا مراراً وتكراراً أسرى الحرب خلال النقل. والخطير بشكل خاص هو الدليل المتكرر على أنّ جنوداً إريتريين كانوا يضربون المرضى والجرحى. وفي حالة واحدة، روى تصريحان وفاة أسير إثيوبي مريض ألقي به من شاحنة أثناء النقل من أفابت إلى نكفا وترك ليموت.

138- وفي غياب رد دامغ من إريتريا، تجد اللجنة أنّ إريتريا مسؤولة عن السماح بالآلام لا مبرر لها أصابت أسرى الحرب خلال نقلهم بين المعسكرات.

9- التصرف في الوفيات

139- قدمت إثيوبيا، بخلاف إريتريا، ادعاءات منفصلة حول انتهاكات مزعومة لمتطلبات القانون الدولي العرفي عند وفاة أسير حرب. وزعمت إثيوبيا بتلاوتها تحديداً المادتين 120 و121 من اتفاقية جنيف الثالثة أنّ إريتريا لم تقدم فحوصاً طبية وشهادات وفاة خاصة بأسرى الحرب الذين توفوا في الأسر، أو التحقيق في أسباب غير طبيعية محتملة للوفاة، أو كفالة دفن باحترام مع الشعائر الدينية في قبور موسومة. [...]

10- القصور في نشر قواعد المعسكرات والسماح بالشكاوى

142- وكما أشير سابقاً، تركز اتفاقية جنيف الثالثة نظاماً مفصلاً للغاية. وقد عالجت أقسام سابقة من هذا القرار ادعاءات إثيوبيا التي تزعم بحدوث انتهاكات للعناصر الجوهرية لهذا النظام تنطوي على قتل، أو إساءة بدنية أو عقلية لأسرى الحرب، أو مسائل حيوية لبقاء أسرى الحرب على قيد الحياة كالغذاء، والمأوى، والرعاية الطبية.

143- ويعالج هذا القسم الأخير ادعاءات إثيوبيا التي تنطوي على مجموعتين من الالتزامات ذات طابع مختلف نوعاً ما. تدعي إثيوبيا حدوث انتهاكات لشرطي (أ) نشر لوائح المعسكرات، و(ب)

إجراءات تقديم الشكاوى. وتضع هذه الأحكام متطلبات إدارية أو إجرائية تهدف جزئياً لحماية حقوق أسرى الحرب أو معالجة أوجه القصور. واللجنة لا تعني أن تقلل من دور تلك الأحكام في المخطط الإجمالي للحماية بموجب الاتفاقية. غير أن هذه الادعاءات تبدو أقل أهمية من الكثير غيرها التي تم النظر فيها سابقاً.

أ- لوائح المعسكرات

144-تطلب المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة إلى كل معسكر من معسكرات أسرى الحرب إعلان نص الاتفاقية و"جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات" في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها، بلغة الأسرى. وقيل 14 آب/أغسطس 2000، لم تكن اتفاقية جنيف نافذة بين الطرفين؛ ولا ترى اللجنة أساساً لتقرر أن القانون الدولي العرفي يطلب إعلان الاتفاقية قبل ذلك التاريخ. ومع ذلك ترى اللجنة أن هناك التزاماً عرفياً بإعلان لوائح المعسكرات في أماكن واضحة يمكن الوصول إليها، وإلا، كفالة أن يكون أسرى الحرب على علم بحقوقهم وواجباتهم. [...]

ب- إجراءات تقديم الشكاوى

147-وادعت إثيوبيا أيضاً أن إريتريا لم توفر إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى. فالمادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة تؤكد أن لأسرى الحرب الحق في "أن يقدموا" للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها "مطالبهم" بشأن أحوالهم. ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى، ولا توقع عنها أي عقوبة، ويجب تحويلها فوراً.

148-مع الأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال، الممارسة خلال الحرب العالمية الأولى، التي تستشهد بها إثيوبيا، وتضمنين هذا المفهوم في اتفاقية عام 1929، تجد اللجنة أن القانون العرفي والاتفاقية يضمنان على حد سواء حق أسرى الحرب في تقديم الشكاوى بشأن أحوال الاحتجاز الذي يخضعون له دون إنزال أي عقوبة بهم بسببها. ويثبت دليل إثيوبيا، بالرغم من أنه ليس شاملاً كما هي الحال بالنسبة لبعض المسائل الأساسية الأخرى، أن هذا الحق لم يُسمح به تكراراً، وأن الأسرى الذين تقدموا بشكاوى أنزلت بهم عقوبات قاسية. [...]

150-سنناداً إلى دليل واضح ومقنع، تجد اللجنة أن إريتريا، في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لم تسمح لأسرى الحرب الإثيوبيين المحتجزين في أي معسكر من معسكراتها بتقديم شكاوى بشأن أحوالهم والسعي لإصلاح تلك الأحوال. علاوة على ذلك، يُظهر الدليل أن الأسرى الذين حاولوا أن يتقدموا بشكاوى في جميع المعسكرات، وعلى الأخص في نكفا، كانوا في أغلب الأحيان عرضة لعقوبات خطيرة وغير مشروعة، بما في ذلك عزلهم عن بقية نزلاء المعسكرات وضربهم من قبل الحراس. وبناء على ذلك، فإن إريتريا مسؤولة عن هذه الانتهاكات.

خامساً: القرار

في ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي: [...]

ب- القانون المنطبق

- 1- بخصوص المسائل التي سبقت انضمام إريتريا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي أصبحت نافذة في 14 آب/أغسطس 2000، فإن القانون الدولي المنطبق على هذا الادعاء هو القانون الدولي العرفي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني العرفي كما يتمثل في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 2- كلما أكد أي من الطرفين أن حكماً معيناً ذا صلة من أحكام هذه الاتفاقيات ليس جزءاً من القانون الدولي العرفي في الوقت ذي الصلة، فيكون عبء الإثبات على ذلك الطرف.
- 3- بشأن المسائل التي تلت 14 آب/أغسطس 2000، فالقانون الدولي المنطبق على هذا الادعاء هو الأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك القانون الدولي العرفي. [...]

د- حيثيات الحكم بشأن المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

- المدعى عليه مسؤول تجاه المدعي للانتهاكات التالية للقانون الدولي التي ارتكبت من قبل أفراده العسكريين ومن قبل غيرهم من مسؤولي دولة إريتريا:
- 1- لرفض السماح للجنة الدولية، من أيار/مايو 1998 حتى آب/أغسطس 2000، بإرسال مندوبين لزيارة كافة الأماكن التي كان يُحتجز فيها أسرى الحرب الإثيوبيون، ومقابلتهم دون رقيب، وتقديم الإغاثة والخدمات التي تقدم عادة؛
 - 2- للقصور في حماية أسرى الحرب الإثيوبيين من القتل عند الوقوع في الأسر أو في أعقاب الأسر مباشرة؛
 - 3- للسماح بالضرب أو غير ذلك من الإساءات البدنية لأسرى الحرب الإثيوبيين، الذي حدث مراراً عند الوقوع في الأسر أو في أعقاب الأسر مباشرة؛
 - 4- لحرمان أسرى الحرب الإثيوبيين من أحذيتهم خلال السير الطويل من مكان الأسر إلى أول مكان للاحتجاز؛
 - 5- للسماح لأفراد تابعين له بتهديد وضرب أسرى الحرب الإثيوبيين خلال عمليات الاستجواب التي حدثت مراراً عند الوقوع في الأسر أو في أعقاب الأسر مباشرة؛
 - 6- للمصادرة العامة للممتلكات الشخصية لأسرى الحرب الإثيوبيين؛
 - 7- للسماح بالإساءات البدنية والعقلية المتفشية والمتواصلة لأسرى الحرب الإثيوبيين في المعسكرات من أيار/مايو 1998 حتى آب/أغسطس 2002؛
 - 8- لتعريض صحة أسرى الحرب الإثيوبيين للخطر الشديد في معسكرات إمباكالا Embakala، ودغدغت Digdigta، وأفابت Afabet، ونكفا Nakfa، بعدم توفير المأوى، والأدوات الصحية، ومياه الشرب، وفرص الاستحمام، والغذاء بشكل كافٍ؛
 - 9- للقصور في توفير معيار الرعاية الطبية المطلوب لأسرى الحرب الإثيوبيين، وعدم توفير الرعاية الوقائية المطلوبة بعزل الأسرى المصابين بأمراض معدية، وعدم إجراء فحوصات بدنية منتظمة، من أيار/مايو 1998 حتى آب/أغسطس 2002؛

- 10- لإخضاع أسرى الحرب الإثيوبيين لظروف عمل غير مشروعة؛
- 11- للسماح بإلحاق آلام غير مبررة بأسرى الحرب الإثيوبيين خلال عمليات النقل بين المعسكرات؛
- 12- للتقصير في السماح لأسرى الحرب الإثيوبيين في المعسكرات بتقديم الشكاوى بشأن أحوالهم والسعي لإصلاحها، وتكرار معاقبة الأسرى الذين حاولوا أن يشتكوا.

مناقشة

- 1- أ- هل كان القانون الدولي الإنساني بشأن النزاعات المسلحة الدولية منطبقاً على النزاع بين إريتريا وإثيوبيا؟ بالرغم من أن إريتريا لم تكن طرفاً في اتفاقيات جنيف؟ (انظر المادة 2 المشتركة في الاتفاقيات).
- ب- هل كانت الاتفاقية الثالثة منطبقة على ذلك النزاع حتى قبل 14 آب/أغسطس 2000، تاريخ انضمام إريتريا إلى اتفاقيات جنيف؟ هل يجب، على الأقل، على إثيوبيا، كطرف في الاتفاقية، أن تحترمها؟ (انظر المادة 2 المشتركة في الاتفاقيات).
- ج- لماذا لم تقم إريتريا بخلافة إثيوبيا كطرف في اتفاقيات جنيف؟
- د- هل توجد معايير محددة لتقييم ما إذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة تتطابق مع القانون الدولي العرفي؟ لماذا؟ هل توافق على أن الأمثلة المقدمة من إريتريا، المشار إليها في الفقرة 29 من القرار، لا تتطابق مع القانون الدولي العرفي؟ ما هي المتطلبات المدرجة في الاتفاقية الثالثة التي تجد اللجنة أنها ليست متطلبات القانون الدولي العرفي؟
- 2- أ- ما هو الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب والغرض من هذه الزيارة؟ هل يوجد هذا الحق حتى في النزاعات التي يتمثل فيها أطراف النزاع بدول حامية؟ (انظر المادتين 10 والفقرة 3 و126 من اتفاقية جنيف الثالثة).
- ب- هل القواعد الإجرائية أو الآليات أو المؤسسات الخاصة بالتنفيذ المنصوص عليها في معاهدات، من غير المرجح أن تصبح بشكل خاص جزءاً من القانون الدولي العرفي؟ هل حق اللجنة الدولية في زيارة أسرى الحرب هي قاعدة من القواعد الإجرائية أو آلية من آليات التنفيذ؟ لماذا يتطابق هذا الحق بالرغم من ذلك مع القانون الدولي العرفي؟ هل يستند استنتاج اللجنة بشأن هذه المسألة إلى تحليل ممارسة الدول؟ (انظر المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة).
- ج- ما هو تأثير زيارات اللجنة الدولية على احترام القانون الدولي الإنساني الذي تظهره حيثيات حكم اللجنة؟
- 3- هل يمكن حماية الأشخاص بكلتا الاتفاقيتين الأولى والثالثة؟ في أي ظروف؟ (انظر المادة 14 من الاتفاقية الأولى).

- 4- هل المادة 121 من الاتفاقية الثالثة تنطبق على قتل الجنود الأعداء عند الوقوع في الأسر؟ على الفور قبل الأسر؟ (انظر المادتين 4 و 13 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 41 من البروتوكول الأول).
- 5- هل يجب توفير الرعاية الطبية المطلوبة لأسرى الحرب وفقاً لمعيار واحد وحيد، أم أنّ المعيار يختلف بحسب المعايير العامة للصحة وموارد الأطراف المعنية؟ هل أفكارك في ما يخص المأوى، أو الملابس، أو التغذية، أو ظروف الإجلاء، أو ظروف العمل، أو الإجراءات الجنائية تماثل تلك الخاصة بالرعاية الطبية؟
- 6- ما هي المجالات الرئيسة التي وجدت اللجنة أنّ إريتريا قد انتهكت فيها القانون الدولي الإنساني؟ ما هي الادعاءات التي رفضت من بين ادعاءات إثيوبيا؟ لأسباب لها صلة بتفسير الاتفاقية الثالثة؟ لأسباب لها صلة بعدم كفاية شدة الانتهاكات؟ لأنّ الأساس الواقعي لهذه الادعاءات لم يتم إثباته؟
- 7- هل من المشروع والمناسب ألا تأخذ اللجنة بإثبات جميع الانتهاكات التي ارتكبتها الطرفان، وأن تكفي فقط بالانتهاكات الجسيمة؟ ما هي أسباب هذا الحصر؟ إلى ماذا تشير هذه الأسباب بالنسبة للاتفاقية الثالثة؟
- 8- ما هي أسباب رفض اللجنة الدولية إعطاء موافقتها للطرفين على إطلاع اللجنة على تقاريرها؟ هل كان يمكن للطرفين تقديم هذه التقارير إلى اللجنة بالرغم من رفض اللجنة الدولية؟ ما هو الأساس الذي يلتزم بموجبه أطراف في نزاع مسلح احترام سرية اللجنة الدولية؟

ب- أسرى الحرب، ادعاء إريتريا رقم 17

المصدر:

[Eritrea Ethiopia Claims Commission, Partial Award Prisoners of War, Eritrea's Claim 17 between the State of Eritrea and the Federal Democratic Republic of Ethiopia. The Hague, July 1, 2003, The Permanent Court of Arbitration, the Hague. Footnotes omitted. Full Awards Available on <http://www.pca-cpa.org/ENGLISH/RPC/>].

لجنة ادعاءات إريتريا إثيوبيا
قرار جزئي
أسرى الحرب
ادعاء إريتريا رقم 17
بين
دولة إريتريا
وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية
لاهاي، 1 تموز/يوليو 2003

أولاً: مقدمة

أ- ملخص مواقف الطرفين

- 1- جرى تقديم هذا الادعاء ("ادعاء إريتريا رقم 17"؛ "ERI 17") إلى اللجنة من قبل المدعي،

دولة إريتريا ("إريتريا")، عملاً بالمادة 5 من الاتفاق بين حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 ("الاتفاق"). ويسعى الادعاء إلى قرار بشأن مسؤولية المدعى عليه، جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ("إثيوبيا")، عما لحق بالمدعى من خسارة وعطل وضرر نتيجة للمعاملة المزعومة غير المشروعة لأسرى الحرب، الذين كانوا من رعاياه، من جانب المدعى عليه. وفي عرضه للادعاء، طلب المدعى تعويضاً مالياً، ومصاريف الدعوى، وغير ذلك من إنصاف عادل ومناسب. ويطلب المدعى في المذكرة المقدمة إنصافاً إضافياً على صورة أمر بأن: (أ) يتعاون المدعى عليه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في تنفيذ إفراج فوري عن جميع أسرى الحرب المتبقين لديه؛ (ب) يُعيد المدعى عليه الممتلكات الشخصية لأسرى الحرب التي صادرها؛ (ج) يكف المدعى عليه عن عرض المعلومات والصور الفوتوغرافية الخاصة بأسرى الحرب على الرأي العام.

2- يؤكد المدعى عليه أنه التزم تماماً بالقانون الدولي في معاملته لأسرى الحرب. وينفي المدعى عليه أن يكون للجنة اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بإعادة أسرى الحرب إلى الوطن، وفي عدة دعاوى يزعم أنها لم تقدم بحلول 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، وبالتالي سقطت بحكم الفقرة 8، من المادة 5 من الاتفاق. ويعترض المدعى عليه أيضاً على طلبات المدعى بإنصاف إضافي على صورة أوامر، كونها غير مناسبة وغير ضرورية، وبأنّ الإعادة إلى الوطن تتعدى سلطة اللجنة.

ب- معسكرات أسرى الحرب الإثيوبية

3- احتجزت إثيوبيا ما مجموعه حوالي 2600 أسير حرب إريتري، ما بين بداية النزاع في أيار/مايو 1998 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، حين أفرج عن جميع ما تبقى من أسرى الحرب الإريتريين المسجلين من قبل اللجنة الدولية.

4- استخدمت إثيوبيا ستة معسكرات دائمة، بعضها لفترات قصيرة: فيش Fiche، وبيلات Bilate، وفريس ماي Feres Mai، وماي تشو Mai Chew، وماي كنيئال Mai Kenetal، وديديسا Dedessa. وكانت إثيوبيا تغلق كل معسكر منها عند نقل أسرى الحرب إلى معسكرهم التالي.

[...]

ج- تعليق عام من قبل اللجنة

11- وكما تصف حيثيات هذا القرار وحيثيات القرار المرتبط به في ادعاء إثيوبيا رقم 4، فقد كانت هناك صعوبات مهمة في أداء كلا الطرفين خاصة بالتزامات قانونية مهمة لحماية أسرى الحرب. مع ذلك، يجب أن تسجل اللجنة نقطة تمهيدية مهمة توفر سياقاً أساسياً لما يلي. فاستناداً إلى الأدلة الشاملة التي قُدمت خلال هذه الإجراءات، تعتقد اللجنة أنّ لدى كلا الطرفين التزاماً بمعظم المبادئ الأساسية الخاصة بأسرى الحرب. فكلتا الطرفين أجرى برامج تدريب رسمية منظمة لتدريب جنودهما على الإجراءات الواجب اتباعها عند أسر أسرى الحرب. وبخلاف الكثير من النزاعات المسلحة المعاصرة الأخرى، أُسرت إريتريا وإثيوبيا بانتظام وباستمرار أسرى حرب. وأفراد العدو الذين كانوا عاجزين عن القتال *hors de combat*، كانوا ينقلون

بعيداً عن أرض المعركة إلى ظروف أكثر أماناً. علاوة على ذلك، وبالرغم من أنّ هذه القضايا تخص اثنين من أفقر البلاد في العالم، إلا أنهما بذلا جهوداً كبيرة لتوفير إعالة ورعاية أسرى الحرب الذين كانوا في عهدهما.

12- كما كانت هناك أوجه قصور في أداء الطرفين، فكانت أحياناً كبيرة، وأحياناً أخرى جسيمة. مع ذلك، تُظهر الأدلة في هذه القضايا أنّ إريتريا وإثيوبيا سعتا إلى الامتثال إلى التزاماتهما الإنسانية الأساسية في جمع وحماية الجنود الأعداء العاجزين عن المقاومة في أرض المعركة. ويتعين قراءة القرارات في هذه القضايا، والصعوبات التي تحددها، بناء على هذه الخلفية.

[...]

ثالثاً: الاختصاص

أ- الاختصاص بشأن النظر في الادعاءات الناشئة في أعقاب 12 كانون الأول/ديسمبر 2000

[...]

20- لا ريب أنّ جميع الأشخاص الذين هم موضوع الادعاءات الحالية كانوا أسرى حرب خلال النزاع المسلح الذي انتهى مع التوصل إلى الاتفاق في 12 كانون الأول/ديسمبر 2000. وتعتقد اللجنة أنّ الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن في الوقت المناسب هما بوضوح من بين أنواع التدابير المرتبطة بفك الاشتباك بين القوات المتحاربة وإنهاء المواجهات العسكرية بين الطرفين التي تندرج في نطاق قرار الاتفاق رقم 1. وفي هذا الخصوص، يقرّ كل من القانون الدولي والممارسة أهمية الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم في الوقت المناسب، كما يتبيّن من المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تطلب ما يلي: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية".

[...]

22- تجد اللجنة أنّ حجج إثيوبيا الإضافية غير مقنعة بأنّ المادة 2 من الاتفاق حلت فعلياً محل المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنها القانون الحاكم، وبأنّ اللجنة لا يمكنها ممارسة اختصاص النظر بادعاء إريتريا المستند إلى المادة 118، دون أن تقرر بالتالي ما إذا كانت إثيوبيا تخرق التزاماتها بموجب المادة 2 من الاتفاق. فكثيراً ما يحدث في القانون الدولي أن يجد أحد الأطراف نفسه خاضعاً لالتزامات تراكمية ناشئة بصورة مستقلة عن مصادر متعددة. وتقرّ المادة 2 بحد ذاتها أنّ الالتزامات ذات الصلة بالإعادة إلى الوطن هي التزامات "بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949...". وتمنح المادة 5 من الاتفاق للجنة اختصاص النظر في كافة الادعاءات ذات الصلة بالنزاع الناجمة عن انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو عن غير ذلك من انتهاكات القانون الدولي. ولا تجد اللجنة أيّ أساس في نص المادة 2 أو نص المادة 5 للاستنتاج بأنّ اختصاصها النظر في الادعاءات التي تشملها المادة 5 تلغيه أو تضعفه أحكام المادة 2. وبناء على ذلك، تجد اللجنة أنّ لديها اختصاص النظر في ادعاءات إريتريا بشأن إعادة أسرى الحرب إلى الوطن. بيد أنّ اللجنة سوف تمارس الحذر في تعاملها مع هذه الادعاءات لكي تتجنب افتراض أو ممارسة اختصاص النظر في أيّ ادعاءات خاصة بالامتثال للمادة 2 من الاتفاق.

رابعاً: الأساس

أ- القانون المنطبق [...]

41- بناء على ذلك، ترى اللجنة أنّ القانون المنطبق على هذا الادعاء هو القانون الدولي العرفي، بما فيه القانون الدولي العرفي الإنساني كما تجسده الأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. والاستشهاد المتكرر بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة من كلا الطرفين دعماً للادعاء والدفاع من كليهما يتسق تماماً مع هذا الرأي. ومتى يجزم أي طرف منهما أنّ حكماً معيناً وثيق الصلة من هذه الاتفاقيات ينبغي ألا يكون جزءاً من القانون الدولي العرفي في الوقت المناسب لذلك، فستقرر اللجنة تلك المسألة، وسيقع عبء الإثبات على الطرف الجازم.

[...]

ج- انتهاكات القانون [...]

2- إساءة معاملة أسرى الحرب عند الأسر وفي أعقابها مباشرة [...]

أ- المعاملة التعسفية

59- تروي التصريحات الثمانية والأربعون المقدمة من أسرى حرب إريتريين بعض الحالات المقلقة بشأن جنود إثيوبيين كانوا يقتلون أسرى حرب بعد الوقوع في الأسر. وقدم ثلاثة مصرّحين روايات شهود عيان تزعم أنّ رفاقهم الجرحى أطلقت عليهم النار وتركوا في عين المكان لتسريع الإجماع.

60- لم تتسلم اللجنة أي دليل على أنّ السلطات الإثيوبية أجرت تحقيقات في أي من مثل هذه الأحداث التي جرت على أرض المعركة، أو أنها سعت لفرض الانضباط كما يتطلب الأمر بموجب المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة. مع ذلك، وصف بعض المصرّحين من أسرى الحرب الإريتريين أنّ جنوداً إثيوبيين كانوا أحياناً يهددون بقتل أسرى حرب إريتريين على الجبهة أو أثناء الإجماع، ولكنهم كانوا إما يكبحون أنفسهم وإما يُمنعون من قبل رفاقهم. وقدمت إثيوبيا دليلاً مادياً بشأن تدريب جنودها على القانون الدولي الإنساني. وتشير التقارير بشأن الأسر وما أعقبه مباشرة، المقدمة إلى اللجنة في هذا الادعاء، أنّ هذا التدريب كان عموماً فعّالاً في الحؤول دون القتل غير المشروع، حتى "في خضم اللحظات الحامية" بعد الوقوع في الأسر والاستسلام.

61- مع أخذ كل شيء بعين الاعتبار، ودون التغاضي بأي حال عن الحوادث المنعزلة للقتل غير المشروع من قبل جنود إثيوبيين، تجد اللجنة أنه لا يوجد دليل دامغ كافٍ لتحميل إثيوبيا المسؤولية عن القتل المتواتر أو المتكرر لأسرى حرب إريتريين عند الأسر أو في أعقابها.

62- في المقابل، أقامت إريتريا دليلاً واضحاً ودامغاً، على صورة روايات تراكمية ومعززة في تصريحات أسرى حرب إريتريين، بشأن إساءات بدنية متكررة لأسرى حرب إريتريين من قبل أسريهم في الجبهة وأثناء الإجماع. وأفاد عدد كبير من المصرّحين أنّ جنوداً إثيوبيين هددوا وضربوا أسرى إريتريين، أحياناً بوحشية، وأحياناً أخرى بتوجيه الضربات على الجروح مباشرة. وفي بعض الحالات، أخضع جنود إثيوبيون عمداً جنوداً إريتريين لإساءات لفظية وبدنية، وحتى الضرب، والرشق بالحجارة من حشود المدنيين في سياق النقل.

63- هذا الدليل بشأن الضرب المتكرر وغير ذلك من الإساءات البدنية غير المشروعة لأسرى حرب إريتريين عند وقوعهم في الأسر أو بعد الأسر بوقت قصير، هو دليل واضح ودامغ ولم يُدحض أساساً. ومع أن اللجنة ليس لديها أي دليل على أن إثيوبيا شجعت جنودها على الإساءة لأسرى الحرب عند الوقوع في الأسر، إلا أن الاستنتاج الذي لا بد منه، كحد أدنى، أن إثيوبيا قصّرت في اتخاذ تدابير فعالة، كما يطلب القانون الدولي، للحؤول دون هذه الإساءات. وبناء على ذلك، فإن إثيوبيا مسؤولة عن ذلك القصور.

ب- الرعاية الطبية فوراً بعد الوقوع في الأسر

64- تنتقل اللجنة الآن إلى مزاعم إريتريا بأن إثيوبيا قصّرت في توفير العناية الطبية الضرورية لأسرى الحرب الإريتريين بعد الوقوع في الأسر أثناء الإجلاء، كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي العرفي على النحو الموضح في اتفاقية جنيف الأولى (في المادة 12) واتفاقية جنيف الثالثة (في المادتين 20 و15). وشهد حوالي أربعة عشر من الإريتريين الذين أدلوا بتصريحات بأن جروحهم أو جروح رفاقهم لم توضع عليها ضمادات في الجبهة، ولم تنظف في الأيام والأسابيع الأولى بعد الأسر، مما أدى كما يبدو في حالة واحدة إلى الوفاة بعد مسيرة نقل. وكرد، أقامت إثيوبيا أدلة بأن جنودها كانوا يحملون ضمادات، وأنهم تدريبوا على تضييد الجروح لوقف النزيف، ولكن ليس على غسل الجروح فوراً على الجبهة بسبب ندرة المياه والوقت على حد سواء.

65- تعتقد اللجنة أن شرط تقديم الرعاية الطبية لأسرى الحرب خلال الفترة الأولى بعد الوقوع في الأسر يجب أن تقيم في ضوء الظروف القاسية على أرض المعركة والقدر المحدود للتدريب والمعدات الطبية المتوفرة للجنود على خط الجبهة. مع أخذ كل شيء بعين الاعتبار، والإقرار بالنقص في الإمكانيات اللوجستية وقصور الموارد بشأن الرعاية الطبية التي كان يمكن أن توفرها إثيوبيا، يشير الدليل إلى أن القوات الإثيوبية قدمت على العموم معالجة بأسعافات أولية أساسية للجنود الإريتريين الجرحى عند وقوعهم في الأسر. وبالتالي، فإن إثيوبيا ليست مسؤولة عن هذا الانتهاك المزعم.

ج- ظروف الإجلاء

68- مع أخذ كل شيء بعين الاعتبار، ومع استثناء واحد، تجد اللجنة أن القوات الإثيوبية قد وفّت بالمتطلبات القانونية للإجلاء من أرض المعركة في الظروف الجغرافية والعسكرية واللوجستية القاسية. والاستثناء هو الممارسة الإثيوبية المتكررة، ولكن غير الثابتة، في الاستيلاء على الأحذية، كما شهد بذلك العديد ممن أدلوا بتصريحات. وبالرغم من أنه يجوز أن وعورة الأرض وقساوة الطقس أثناء السير إلى المعسكرات كانتا خارجتين عن إرادة إثيوبيا، إلا أن إرغام أسرى الحرب على السير حفاة في هذه الظروف ضاعف من بؤسهم دون مبرر. ومع أن إثيوبيا أشارت، في سياق المعسكرات الانتقالية، إلى أنه من المسموح به الحد من الأحذية للحؤول دون الهرب، إلا أن تعليق اللجنة الدولية يخالف ذلك، كما أن إثيوبيا ادعت ضد إريتريا للإساءة ذاتها. وتجد اللجنة أن إثيوبيا مسؤولة عن المعاملة اللاإنسانية أثناء الإجلاء من أرض المعركة نتيجة لإرغام أسرى الحرب الإريتريين على السير دون أحذية أثناء مسيرات الإجلاء.

[...]

د- الاستجواب القسري

70- تزعم إريتريا بحدوث إساءات متكررة في استجواب إثيوبيا لأسرى الحرب، تبدأ عند الوقوع في الأسر والإجلاء. والقانون الدولي لا يحظر استجواب أسرى الحرب، لكنه يحصر المعلومات التي هم ملزمون بالكشف عنها، ويحظر التعذيب أو غير ذلك من الإجراءات القسرية، بما يشمل التهديد "أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحجاف".

71- مع ذلك، لم يشهد إلا عدد قليل جداً من الإريتريين الذين أدلوا بشهادات بأنهم تعرضوا للضرب أو التهديد بشدة أثناء الاستجواب. ودون التغاضي عن أي حوادث إساءة منعزلة، تجد اللجنة أنّ الدليل لم يكن كافياً ليُظهر نمطا من الاستجواب القسري لأسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر أو بعده.

3- الاستيلاء على الممتلكات الشخصية لأسرى الحرب

72- تزعم إريتريا حدوث مصادرة شائعة من قبل جنود إثيوبيين للأموال وغير ذلك من الأشياء الثمينة، وللصور الفوتوغرافية وبطاقات الهوية من أسرى الحرب الإريتريين، إما عند وقوعهم في الأسر وإما بعده. ووفقا لذلك، طلبت إريتريا إلى اللجنة أن "تأمر بإعادة جميع الممتلكات الشخصية التي لا بدّل لها إلى أسرى الحرب الإريتريين، التي صادرتها إثيوبيا ...، وخاصة أن تعيد إثيوبيا وثائق الهوية والصور الفوتوغرافية الشخصية المنشورة على الإنترنت". [...]

76- بعد دراسة الأدلة المتضاربة، تجد اللجنة أنها تُظهر أنّ الممتلكات الشخصية غالباً ما سُجبت من الأسرى الإريتريين من قبل أفراد عسكريين إثيوبيين، دون إيصالات أو أي أمل بإعادتها، مما يخالف المادتين 17 و18 من اتفاقية جنيف الثالثة. وهذا ما كان يحدث أحياناً في الجبهة بعد الأسر مباشرة، حيث كانت مثل هذه السرقات شائعة جداً خلال الحرب كتصرفات فردية من أشخاص جشعين. بيد أنّ اللجنة يقلقها الدليل على الاستيلاء على الممتلكات الشخصية في مرافق الانتقال وبعد الوصول إلى المعسكرات الدائمة، وكذلك الدليل على أنّ الممتلكات التي أعطيت إيصالات بها لم ترد، أو أنها "فقدت" جزئياً أو كلياً. ومن الواضح أنّ الأدلة المتضاربة لا يمكن التوفيق بينها تماماً.

77- تستنتج اللجنة أنّ إثيوبيا بذلت جهوداً لحماية حقوق أسرى الحرب في ممتلكاتهم الشخصية، ولكن هذه الجهود قصّرت في ممارسة ما كان ضرورياً لكفالة الامتثال للمتطلبات ذات الصلة المدرجة في اتفاقية جنيف الثالثة. وبناء على ذلك، فإنّ إثيوبيا مسؤولة تجاه إريتريا عن الخسائر الناجمة التي لحقت بالأسرى الإريتريين. [...]

4- الإساءة البدنية والعقلية لأسرى الحرب في المعسكرات [...]

81- حتى لو أعطى المرء مصداقية كاملة للدليل المقدم من قبل إريتريا، إلا أنّ الدليل ككل يشير إلى أنّ معسكرات أسرى الحرب الإثيوبية لم تكن تتميز بمستوى عالٍ من الإساءات البدنية من قبل الحراس. ويشير الدليل إلى أنه كانت هناك بعض حوادث الضرب، وأنّ عقوبات تأديبية كانت تفرض أحياناً، بما يخالف المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة، وإلى أنّ ذلك كان بقرار من الحراس الإثيوبيين، وليس من قبل قادة المعسكرات أو الضباط الذين فوّضت إليهم سلطة مختصة، أو أنّ

المتهمين قد حرموا من الإفادة من الحقوق التي تمنحها تلك المادة. ويظهر أن العقوبات التأديبية بعد ذاتها كانت مزيجاً من العقوبات المشروعة بشكل واضح، كالحبس الانفرادي لأقل من شهر واحد، والأشغال الشاقة كالحفر، أو تفريغ حمولة في المعسكر، أو نقل المياه إلى المعسكر، جنباً إلى جنب عقوبات مشكوك بمشروعيتها كالركض، والزحف، والتدحرج على الأرض. علاوة على ذلك، هناك مزاعم بأن بعض العقوبات كالركض، أو الزحف، أو التدحرج على الأرض تحت أشعة الشمس الحارقة، حتى لو كانت أشغالا شاقة، وهو أمر يبدو مشكوكاً فيه، كانت عقوبات مؤلمة وتجاوزت الحدود المسموح بها في المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة. وتسمح هذه المادة بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً كعقوبات تأديبية تطبق على أسرى الحرب من غير الضباط. ولكن الأشغال الشاقة، كغيرها من العقوبات المرخص بها، تصبح غير مشروعة إذا كانت "بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطيرة على صحة أسرى الحرب". وتفنقر اللجنة إلى دليل كافٍ لتقرر ما إذا كانت العقوبات المفروضة فعلياً على أسرى الحرب الإريتريين قد انتهكت ذلك المعيار. [...]

82- [...] بعد النظر في جميع الأدلة ذات الصلة، ترى اللجنة أن المدعي أخفق في أن يثبت بأدلة واضحة ودامغة أن معسكرات أسرى الحرب الإثيوبية، بالرغم من التناقضات المرجحة مع متطلبات المادتين 89 و96 من الاتفاقية، المشار إليها أعلاه، كانت تدار بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى المسؤولية عن إساءات بدنية متكررة أو متفشية بحق أسرى الحرب. [...]

84- للأسف، فإن قرار اللجنة في ما يخص الإساءات البدنية لا ينطبق أيضاً على الإساءات العقلية. وتعترف إثيوبيا بأن معسكراتها كانت منظمة بطريقة أسفر عنها فصل مجموعات متعددة من أسرى الحرب عن بعضها البعض. فمن المسلم به أن أسرى الحرب الذين كانوا في القوات المسلحة خلال القتال الذي حدث ضد الدرع *the Derg* قبل ذلك بكثير، ظلوا مفصولين عن أسرى الحرب الذين بدأوا خدمتهم العسكرية لاحقاً. وهناك بعض الأدلة على أن مجموعات أخرى تم فصلها أيضاً عن بعضها بحسب السنوات التي بدأ فيها الأسرى خدمتهم العسكرية. ومثل هذا الفصل مخالف للمادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على شرط أن "لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم". وتزعم إثيوبيا أنها قامت بهذا الفصل لتقلل من العداء بين المجموعات، ولكن اللجنة تجد أن هذه الحجة غير مقنعة. وكما يبدو، فالأكثر احتمالاً أن هذه الأفعال اتخذت لتعزيز انشقاق أسرى الحرب، ولتخطيط أي شعور بالانضباط الداخلي والتماسك بين الأسرى.

85- وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن إثيوبيا أجرت برامج تلقين واسعة النطاق لمختلف مجموعات أسرى الحرب في بيلات *Bilate*، وماي تشو *Mai Chew*، وماي كينيتال *Mai Kenetal*، وديديسا *Dedessa*، وشجعت مناقشة أسئلة أثّرت في هذه البرامج بين مجموعات الأسرى، بما يشمل مسؤولية بدء الحرب وطبيعة الحكومة الإريتيرية. وفي حين تؤكد إثيوبيا أن حضور جلسات التلقين والمناقشة هذه لم يكن إلزامي، هناك دليل كبير على أن الحضور كان بالفعل إلزامياً من قبل إثيوبيا، إلا للأسرى المرضى أو الجرحى، مما يخالف المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة. علاوة على ذلك، يوجد دليل حقيقي على أن أسرى الحرب كانوا يتعرضون أحياناً لضغط كبير للمشاركة في نقد ذاتي خلال جلسات المناقشة. وفي حين توجد بعض المزاعم بأن أسرى الحرب الذين أدلوا ببيانات ناشدوا فيها السلطات الإثيوبية، منحوا بعدها معاملة أفضل من أولئك الذين رفضوا الإدلاء بمثل هذه البيانات، إلا أن اللجنة

لا تجد دليلاً كافياً يُثبت هذا الانتهاك للشرط الأساسي للمادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، ومفاده أن جميع أسرى الحرب يجب أن يعاملوا على قدم المساواة "دون أيّ تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أيّ معايير مماثلة أخرى". غير أن اللجنة تلاحظ بقلق الدليل على الكرب العقلي والعاطفي الذي شعر به الكثير من الأسرى الإريتريين، وتستنتج أن هذا الكرب ناجم بشكل أساسي عن تلك الأفعال الإثيوبية في انتهاك للمادتين 22 و38 من الاتفاقية.

86- وبناء على ذلك، فإنّ إثيوبيا مسؤولة عن الكرب العقلي والعاطفي الذي لحق بأسرى الحرب الإريتريين الذين أخضعوا لبرامج تلقين قسرية، من تاريخ أول جلسات تلقين في معسكر بيلات في تموز/يوليو 1998 إلى تاريخ الإفراج عن آخر أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن في تشرين الثاني/نوفمبر 2002. ويشير الدليل إلى أن هذه المجموعة تشمل أساساً جميع أسرى الحرب الذين احتجزتهم إثيوبيا في المعسكرات الأربعة المشار إليها، ما عدا الأسرى الذين لم يكونوا قادرين على حضور جلسات التلقين بسبب أحوالهم الطبية.

5- الظروف غير الصحية في المعسكرات [...]

ج- تحليل الظروف المتعلقة بالصحة في كل معسكر من معسكرات أسرى الحرب في إثيوبيا

92- في حين هناك بالتأكيد بعض الشهادات المثيرة للقلق لدعم إدعاء إريتريا بأن معسكري أسرى الحرب المؤقتين في شمالي إثيوبيا، في فريس ماي Feres Mai، وماي تشو Mai Chew كانا ينتهكان واحداً أو أكثر من المعايير الصحية الأساسية بصورة خطيرة، إلا أن اللجنة تجد أن الدليل بشأن المعسكرين غير كافٍ لتبرير حكم بأن الأحوال هناك كانت تعرّض صحة أسرى الحرب لخطر جسيم.

93- أما معسكر ماي كنييتال Mai Kenetal فيعطي صورة مختلفة. إذ شهد قائده خطأً بأن موقع المعسكر تم اختياره لأنه قريب من طريق رئيسة تربط المعسكر بمكلي Mekele وأديس أبابا Addis Ababa جنوباً، ولأنّ المكان يشمل عدداً من المباني الإدارية التي تم إخلاؤها من قبل حكومة مقاطعة وريدا Wereda في ماي كنييتال. وبالرغم من هذه المزايا، فقد اجتمع ظرفان يفرضان صعوبات جمّة على إدارة المعسكر: أولهما، أن معسكر ماي كنييتال تم تشغيله في بداية فصل الشتاء في شمالي إثيوبيا – ثلاثة أشهر تتميز أحياناً بالأمطار الغزيرة، والرياح العاتية، ودرجات الحرارة المتدنية؛ وثانيهما، أن إثيوبيا شنت في أيار/مايو 2000، هجوماً كبيراً نتج عنه، بسرعة فائقة، عدد غير متوقع من أسرى المعسكر بلغ حوالي 2000 أسير حرب – وهو تطور أزهق موارد المعسكر خلال ظروف مناخية صعبة. [...]

95- أنزل تقريباً جميع أسرى الحرب الذين لم يصابوا بجروح في خيام، مختلفة الأحجام، مصنوعة من ألواح بلاستيكية مدعومة بأعمدة خشبية. ومما لا ريب فيه أنه لم تكن هناك أرضية مناسبة؛ وأنّ الأسرى كانوا ينامون على تربة رطبة؛ وأنهم لم يحصلوا إلا على بطانية واحدة أو اثنتين؛ وأنّ الخيام البلاستيكية لم تكن ملائمة للوقاية من الأمطار؛ وأنّ بعض الخيام اقتلعتها الرياح العاتية؛ وأنّ هذه الأماكن كانت في معظم الأوقات باردة ورطبة للغاية بل موحلة؛ وأنها كانت مكتظة بشكل كبير. [...]

97- شهد عشرون أسير حرب على الأقل بالنسبة للظروف غير الصحية للمراحيض. وتتألف هذه المرافق من حفر في الأرض، مغطاة بألواح خشبية مثقوبة، ومسقوفة بخيام بلاستيكية للوقاية من الأمطار. وتمتلى الحفر بانتظام بمياه الأمطار والوحول. وهناك أيضًا شهادات تراكمية بأن الأرض تحت كثير من خيم المراحيض تصبح موحلة وملوثة، وأن هذه الظروف تفاقم الصعوبات التي يعاني منها أولئك الأسرى الذين يفتقرون إلى الأحذية. وشهد عشرة أسرى على الأقل بأن المراحيض الممتلئة أثرت في ظروف المأوى. [...]

99- هناك جدال بسيط حول محتوى الغذاء المقدم في معسكر ماي كنييتال. فهو يتألف من الخبز والشاي في الصباح، والخبز والعدس لوجبتي الغذاء والعشاء. والأسرى الثمانية والثلاثون الذين شهدوا حول الظروف في ماي كنييتال، اشتكوا على نحو شديد من عدم ملائمة هذا الطعام. فكثيرون قالوا إنهم كانوا في حالة من الجوع الدائم. وكثيرون أكدوا أن هذا الطعام نجم عنه سوء تغذية خطير، واقتراح سوء التغذية بالظروف الأخرى ساعد على الإصابة بأمراض معدية، لا سيما مرض السل. وادعى جميع الأسرى الثمانية والثلاثون تقريبًا أن المرافق الطبية المتوفرة لم تكن ملائمة من حيث الموظفين المؤهلين، واللوازم الطبية، والموارد الأخرى اللازمة لمعالجة أسرى الحرب المرضى أو الجرحى الكثيرين في ماي كنييتال. وفي حين أن الشكاوى المتعلقة بالطعام والرعاية الطبية كانت تواجه بانتظام من جانب إدارة جميع معسكرات أسرى الحرب من كلا الطرفين، إلا أنه يظهر من شهادات تراكمية كثيرة أن ماي كنييتال كان فيه جوع حاد وأمراض خطيرة. وعلى سبيل المثال، ادعى عشرون أسير حرب على الأقل أنهم عانوا من الإسهال. وكثيرون آخرون اشتكوا من أن مرض السل كان منتشرًا وأن الأسرى المصابين بهذا المرض كانوا يقيمون في الخيام المكتظة بدلاً من عزلهم في مرافق مخصصة للرعاية الطبية للمصابين بهذا المرض.

100- بذلت إثيوبيا جهودًا واسعة النطاق للحط من قيمة هذا الدليل ودحضه، [...] [...] شهدوا أنه تم توزيع ملابس على شكل منزر، وكذلك أحذية وحصيرة وبطانييتين، على كل أسير حرب. وأكدوا أن مياه الشرب كانت تجرّ في البداية في أنابيب من آبار قرية ماي كنييتال إلى المعسكر، ولكن تم بعد ذلك حفر آبار جديدة في المعسكر، وأن المياه المأخوذة من هذه الآبار – بالرغم من بعض الشكاوى من قبل الأسرى – كانت تضاف إليها مادة الكلور، فكانت صالحة للشرب ووفيرة. وأكدوا أيضًا أن الحمامات كانت متوفرة للاستحمام. وذكر كل ضابط من هؤلاء الضباط أيضًا أن فرق اللجنة الدولية كانت تزور المعسكرات بانتظام ولم تتقدم بشكاوى خطيرة حول الظروف فيها. وتلاحظ اللجنة أن هذا مثل محدد على أن الوصول إلى تقارير اللجنة الدولية ذات الصلة كان سيكون له فائدة كبيرة.

101- من الواضح أن هؤلاء الضباط كانوا على دراية بواجباتهم، ويمكن أن تفترض اللجنة أنهم بذلوا ما بوسعهم للحفاظ على صحة أسرى الحرب في ظروف صعبة. ويمكن أن يُصدق الكثير مما جاء في شهادتهم إذا ما افترض المرء، كما يبرر الدليل، أن الخطوات التي اتخذت لتحسين ظروف أسرى الحرب بدأت عندما شارفت على الانتهاء الفترة القصيرة نسبيًا التي كان المعسكر يعمل أثناءها. ولكن الشهادات التراكمية، المعززة، والمفصلة لعدد كبير من الأسرى تقع اللجنة أنه، وبالرغم من جهود هيئة المعسكر، فقد كان هناك مزيج من الظروف الصحية الخطيرة وغير المستوفية للمعايير في ماي كنييتال لبعض الوقت، وأن هذه الظروف أثرت بشكل خطير وبصورة سلبية على صحة بعض الأسرى هناك، وعرضت صحة الآخرين للخطر، وأن هذا الوضع شكل انتهاكًا للقانون الدولي العرفي. [...]

105- وتم في نهاية المطاف احتجاز جميع الأسرى الإريتريين تقريباً في ديديسا. وكان هذا المعسكر قد بُني أصلاً خلال عهد الديرع the Derg كقاعدة تدريب عسكرية. وضع في الخدمة كمعسكر لأسرى الحرب في حزيران/يونيو 1999، وبقي كذلك حتى تم في النهاية إعادة جميع الأسرى إلى وطنهم في تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وتوجد ثمانية وثلاثون تصريحاً تصف الظروف المتعلقة بالصحة في هذا المعسكر. وفي حين يزعم البعض وجود أوجه قصور خطيرة في النظام الصحي، والمأوى، وعدم وجود أحذية، إلا أن هذه الشكاوى تناقضها أو تخفف منها شهادات آخرين. وبعد دراسة الأدلة، لا تجد اللجنة أدلة كافية لتدعم حكماً بأن المعسكر كان ينتهك بشكل خطير المعايير ذات الصلة بالصحة. والدليل بشأن الطعام الذي كان يُقدّم في ديديسا، يُناقش في سياق ادعاء إريتريا العام بخصوص عدم كفاية التغذية التي كانت تقدّم للأسرى خلال الفترة الكاملة لأسرهم.

د- ادعاء إريتريا العام بخصوص عدم كفاية التغذية التي كانت تقدّم لأسرى الحرب الإريتريين خلال الفترة الكاملة لأسرهم

106- في عرضها للادعاء والمذكرة، يظهر أن إريتريا تدعي أن أسرى الحرب الإريتريين قدّم لهم، طوال فترة أسرهم، طعام لم يكن كافياً "كمّاً ونوعاً وتنوعاً" كي يبقوهم بصحة جيدة ويحول دون انخفاض الوزن. "فهذا الادعاء لا يتطلب حكماً بأن الطعام المقدم من كل معسكر احتجاز كان غير كافٍ كمّاً ونوعاً وتنوعاً مما عرّض صحة الأسرى في كل معسكر من المعسكرات للخطر. وبدلاً من ذلك، فمهمة اللجنة أن تقرر ما إذا كان هناك دليل واضح ومقتنع بأن الطعام المقدم في كل المعسكرات كان في حد ذاته، مع مرور الوقت، السبب في تعريض صحة بعض الأسرى للخطر الشديد، وذلك لعدم كفاية الطعام كمّاً ونوعاً وتنوعاً. [...]

114- وفي الختام، تقرر اللجنة، أولاً، أن معايير الصحة في معسكر أسرى الحرب في ماي كنيثال أثرت بشكل خطير وبصورة سلبية على صحة عدد من الأسرى هناك، وعرضت صحة الآخرين للخطر، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق؛ وثانياً، أن الطعام المقدم من قبل إثيوبيا لأسرى الحرب في جميع المعسكرات قبل كانون الأول/ديسمبر 2000، كان ناقصاً، بما فيه الكفاية، في التغذية اللازمة، مما تسبب، مع مرور الوقت، بتعرض صحة الأسرى الإريتريين للخطر الشديد، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق. وبناء على ذلك، فإن إثيوبيا مسؤولة عن المعايير الصحية غير المشروعة في ماي كنيثال، ولتقديمها طعاماً غير ملائم تماماً للتغذية قبل كانون الأول/ديسمبر 2000، مما تسبب، مع مرور الوقت، بتعرض صحة جميع الأسرى الإريتريين للخطر الشديد.

6- رعاية طبية غير كافية في المعسكرات [...]

ج- استنتاجات اللجنة

128- بالرغم من القدر الكبير من الأدلة ووقت جلسات الاستماع المخصصة للرعاية الطبية في ادعاء إريتريا، وجدت اللجنة صعوبة في تحديد توفر الرعاية الطبية ونوعيتها في معسكرات أسرى الحرب الإثيوبية. فالتركز على التفاصيل لم يُثبت أنها حتماً مفيدة. وعلى سبيل المثال، فالدليل على الأعراض النفسية/العقلية لا تثبت أن إثيوبيا لم توفر الرعاية المناسبة؛ فالأسر المطول يمكن أن يكون مزعجاً جداً نفسياً، ويُشار كثيراً إلى الرعاية النفسية بعد الإعادة إلى الوطن.

وكانت مناقشة التهاب العينين المثير للعطف محدودة جداً. وسجلات المستشفيات التي قُدمت من قبل إثيوبيا لا تثبت أن جميع أسرى الحرب الذين كانوا بحاجة إلى معالجة متخصصة كانوا يُحالون في الواقع إلى المستشفيات، بل البعض منهم فقط. وبالرغم من أن عدداً قليلاً ممن قدموا تصريحات اشتكوا من أن الطاقم الطبي لم يكن كافياً، أظهرت أدلة أخرى أن المستوصفات كان يعمل فيها طبيب واحد أو أكثر ومسعفون؛ وكان طبيب إريتري محتجز يشارك في رعاية الأسرى الإريتريين. [...]

130- أولاً، في رد على الاستجواب، أشارت إثيوبيا، وعلى حد علمها، إلى أن عشرين أسير حرب إثيوبي ماتوا وهم في الأسر في إثيوبيا. وكثيراً ما يزعم الأسرى الإريتريون الذين قدموا تصريحات، وبشأن معسكر ماي كنييتال (الظروف غير الملائمة للغاية التي ناقشتها اللجنة أنفاً)، أن الوفيات نجمت عن عدم وجود عناية طبية. وكما يوسف لكل حالة وفاة، تجد اللجنة أن نسبة وفاة تقل عن واحد في المئة – في مجموع نزلاء من حوالي 2600 أسير حرب، الكثير منهم مصابون بجراح خطيرة – لا تشير بحد ذاتها إلى رعاية طبية دون المستوى.

131- ثانياً، فتت اللجنة الشهادة المفصلة للأطباء الإريتريين الذي كشفوا على أسرى الحرب الإريتريين الذين أُعيدوا إلى الوطن بعد انتهاء الأعمال العدائية في كانون الأول/ديسمبر 2000. وكان رأيهم راسخاً بأن هؤلاء الجرحى والمرضى من الأسرى لا يمكن أن يكونوا قد تلقوا الرعاية الطبية المطلوبة. وشهدوا بأن اثنين وعشرين أسيراً، من بين 359 أسير حرب كشفوا عليهم، كانوا مصابين بمرض السل – وهذه نسبة عالية جداً. وشهدوا أيضاً أن الأسرى ظهرت عليهم علامات سوء التغذية، مما أثر سلباً على صحتهم، وأسهم في إصابتهم بمرض السل وداء الأسقربوط، وجعل الكثير منهم غير مهئيين لعمليات جراحية ضرورية إلى أن يستعيدوا وزنهم. ووجد الأطباء أيضاً أن ما يقارب نصف عدد الأسرى الذين كشفوا عليهم كانوا مصابين بكسور لم تعالج بشكل سليم، واتضح ذلك من عدم تلاحم أو سوء تلاحم العظام. وبالرغم من أن إثيوبيا ردت بأن الكسور لم تلتئم أحياناً بصورة صحيحة لأسباب خارجة عن إرادتها، وعلى سبيل المثال، بسبب التأخير الذي لا مفر منه في الإجراء، إلا أن الأطباء الإريتريين ردوا بأن الكثير من عمليات جراحة العظام التي أجريت بعد الإعادة إلى الوطن كانت ناجحة؛ ولو أجريت هذه العمليات قبل ذلك، حين كان الأسرى في عهدة إثيوبيا، لكانت أكثر نجاحاً.

132- وأخيراً، فالرعاية الوقائية هي مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة. وكما يتضح من بروزها في اتفاقية جنيف الثالثة، فالفحوصات الطبية المنتظمة لجميع أسرى الحرب هي أمر حيوي للحفاظ على حالة صحية جيدة في بيئة مغلقة حيث تنتشر الأمراض بسهولة. وتعتبر اللجنة أن الفحوصات الشهرية لأسرى المعسكرات إجراء وقائي يُشكل جزءاً من التزامات الدولة المحتجزة بموجب القانون الدولي العرفي.

133- يتعين على اللجنة الاستنتاج بأن إثيوبيا قصرت في اتخاذ عدة إجراءات رعاية وقائية مهمة مفروضة بشكل محدد من قبل القانون الدولي. وفي تقييم هذه المسألة، لم تهتم اللجنة بإريتريا فقط ولكنها اهتمت أيضاً بإثيوبيا التي قامت بإدارة المعسكرات، والتي هي على أفضل دراية بممارساتها الخاصة. [...]

136- في الختام، وعلى أساس الأدلة الواضحة والمقنعة، بما يشمل الدليل، الذي لا يُدحض أساساً، على تفشي سوء التغذية، ومرض السل، والكسور التي لم تعالج بصورة سليمة، وغياب الرعاية

الوقائية المطلوبة، تجد اللجنة أنَّ إثيوبيا لم توفر لأسرى الحرب الإريتريين المعايير الدنيا للرعاية الطبية المطلوبة قبل كانون الأول/ديسمبر 2000. وبناء على ذلك، فإنَّ إثيوبيا مسؤولة عن هذا الانتهاك للقانون الدولي العرفي.

137- وبالمقارنة، فقد فشلت إريتريا في إثبات أنَّ الرعاية الطبية المقدمة لأسرى الحرب الإريتريين بعد كانون الأول/ديسمبر 2000 كانت أقل مما يقضي به القانون المنطبق. وفي رد على مزاعم إريتريا، قدمت إثيوبيا أدلة تفيد بكثرة تفيد بازدياد الرعاية الطبية التي قدمتها في ماي كنييتال وديديسا من كانون الأول/ديسمبر 2000 وحتى إعادة من تبقى من أسرى الحرب إلى وطنهم في تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وتشير الأدلة إلى أنَّ حوالي أربعين فرداً من أفراد الخدمات الطبية كانوا يعملون في عيادة ماي كنييتال، وأنَّ بعض المرضى من الأسرى تم نقلهم إلى مستشفى محلي. وأشارت الأدلة أيضاً إلى أنَّ الأسرى المصابين بمرض السل أو غير ذلك من الأمراض المعدية تم عزلهم في ماي كنييتال وديديسا، وأنه خلافاً لمزاعم إريتريا، كانت المعدات الطبية تخضع للتقييم قبل كل استعمال. وفي ما يخص الرعاية الطبية في ديديسا، قدمت إثيوبيا سجلات طبية تدحض الشكاوى المحددة التي وردت في عدد من التصريحات الإريتيرية.

138- وختاماً، تسجل اللجنة تسليمها بأنَّ إريتريا وإثيوبيا لا يمكن أن يُطلب منهما، في الوقت الحاضر على الأقل، أن يكون لديهما معايير المعالجة الطبية ذاتها كالدول المتقدمة. بيد أنَّ ندرة الاعتمادات المالية والبنية التحتية لا يمكن أن تبرر التقييد في منح المعايير الدنيا للرعاية الطبية التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني. فتكاليف هذه الرعاية ليست في أيِّ حال كبيرة بالمقارنة بالتكاليف الأخرى التي يفرضها النزاع المسلح.

7- الاعتداء غير المشروع على أسرى الحرب الإناث

139- تقدمت إريتريا بادعاء منفصل بخصوص الاعتداء المزعوم غير المشروع على الإناث الأسيرات، وتزعم في بيان ادعائها أنَّ جنوداً إثيوبيين اغتصبوا إناثاً أسيرات، واغتصبا وقاتلوا في إحدى الحالات أنثى أسيرة في شيشبيت Sheshebit، في الجهة الغربية. ويوافق الطرفان على أنَّ المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أنَّ "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال"، وأنه "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"، تحظر الاعتداء الجنسي على الإناث الأسيرات. [...]

141- تجد اللجنة أنَّ إريتريا لم تقدّم أدلة واضحة ومقنعة على الاغتصاب، أو القتل، أو أيِّ اعتداء آخر استهدف الإناث الأسيرات. ونظراً للعدد القليل من الإناث الإريتريات الأسيرات، لم تبحث اللجنة عن إساءات ممنهجة أو واسعة الانتشار للنساء. مع ذلك، تبقى الحقيقة أنه لم تذكر أيُّ واحدة من الإناث الإريتريات اللواتي تقدّمن بتصريحات، سواء أكان ذلك صراحة أم – الأهم من ذلك، نظراً للحساسيات – حتى ضمناً، أنه تم الاعتداء عليهن جنسياً، أو أنها تعرف أيُّ أنثى أسيرة أخرى تم الاعتداء عليها. وروى بعض الذكور الإريتريين الأسرى ممن تقدموا بتصريحات أنهم كانوا يسمعون أحياناً أو بشكل متكرر صراخاً من أماكن النساء، ولكنهم لم يلاحظوا (وربما لم يستطيعوا أن يلاحظوا) دخول أو خروج الحراس الإثيوبيين. وروى بعض الذين تقدموا بتصريحات أنَّ الاعتداء على النساء، بالرغم من أنه خطير بحد ذاته، إلا أنه لم يكن يستهدف جنسهن. ولم تقدّم إريتريا أيِّ دليل يوثق الاغتصاب والقتل الوحيد المزعوم في بيان الادعاء. ودافعت إثيوبيا بشأن هذه الادعاءات، في جزء كبير من دفاعها، بتقديم دليل مفصل

على أنه كانت توجد أماكن منفصلة مخصصة للنساء في المعسكر، ولم تكن تخضع للتفتيش إلا من قبل مسؤولين كبار من المعسكر، وبحيث يقوم بذلك مسؤولان اثنان معاً.

142- بناء على ذلك، ودون تقويض لتسليمها بأي حال بالاستضعاف الخاص بالإناث الأسيرات، فاللجنة لا تجد أن إثيوبيا مسؤولة عن انتهاك التزامات القانون الدولي العرفي في حماية أشخاص الإناث الإريتريات الأسيرات وشرفهن.

8- التأخير في إعادة أسرى الحرب إلى الوطن

143- لقد بنت اللجنة في هذا القرار بأن ادعاءات إريتريا بشأن الإفراج عن أسرى الحرب وإعادةهم إلى الوطن في حينه، يدخلان ضمن اختصاصها بموجب الاتفاق وقرار اللجنة رقم 1.

144- زعمت إريتريا في بيان ادعائها أن إثيوبيا لم تفرج عن أسرى الحرب وتعددهم إلى وطنهم دون إبطاء بعد 12 كانون الأول/ديسمبر 2000. وفي مذكرتها، تطلب إريتريا إلى اللجنة أن "تأمر إثيوبيا بأن تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ إفراج فوري وإعادة إلى الوطن لجميع أسرى الحرب...". بيد أن إثيوبيا أفرجت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، قبل جلسة الاستماع لهذا الادعاء بوقت قصير، عن جميع أسرى الحرب المسجلين من قبل اللجنة الدولية، المتبقين في عهدها. وفي حين اختار البعض البقاء في إثيوبيا لأسباب عائلية أو لأسباب أخرى، عاد 1287 أسيراً إلى إريتريا. وخلال جلسة الاستماع، عبر محامي إريتريا عن سرور إريتريا العظيم لهذا الإجراء. وترحب اللجنة أيضاً بهذه الخطوة الهامة والإيجابية من جانب إثيوبيا، مما جعل طلب إريتريا الأمر بإعادة الأسرى إلى الوطن غير ذي أهمية عملية. غير أن ادعاء إريتريا بأن إثيوبيا لم تعد الأسرى الذين كانت تحتجزهم إلى وطنهم بالسرعة التي يقضي بها القانون يبقى قائماً.

145- وكما تمت الإشارة آنفاً، فقد انضمت إريتريا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فعلياً في 14 آب/أغسطس 2000، وبالتالي أصبحت نافذة المفعول بين الطرفين بعد ذلك التاريخ. وتنص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". وتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن انتهاء الأعمال العدائية في 18 حزيران/يونيو 2000. بيد أن اللجنة لم تتسلم أي دليل يتعلق بشأن تنفيذ ذلك الاتفاق، ولم تستطع أن تقيم ما إذا كان الاتفاق قد وضع حداً للأعمال العدائية الفعلية بشكل نهائي بما فيه الكفاية لأغراض المادة 118.

146- وعلى النقيض من ذلك، فالمادة 1 من اتفاق 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 تنص على ما يلي: "ينتهي الطرفان بصورة دائمة الأعمال العدائية العسكرية بينهما". ونظرًا لشروط هذا الاتفاق وتطور العلاقة بين الطرفين الذي أعقبه، بما في ذلك إنشاء هذه اللجنة وعملها، تستنتج اللجنة أن الأعمال العدائية توقفت ابتداء من 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، والالتزام بالإعادة إلى الوطن "دون إبطاء" الذي تنص عليه المادة 118 أصبح نافذاً.

147- ويشير تطبيق هذا الالتزام بعض المسائل التي لم تعالج تمامًا خلال الدعوى، ويرجع ذلك جزئياً إلى تركيز إريتريا على عودة أسرى الحرب الذين كانوا لا يزالون محتجزين، والذي أصبح غير ذي أهمية عملية عشية جلسة الاستماع، في حين اعتمدت إثيوبيا باستمرار على حجة أن هذه الادعاءات هي خارج اختصاص اللجنة، وهو دفاع رفضته اللجنة الآن. مع ذلك، ونظرًا لمعناها

اليومي وللغاية والغرض الإنساني لاتفاقية جنيف الثالثة، تشير هذه الكلمات إلى أنّ الإعادة إلى الوطن ينبغي أن تحدث في وقت مبكر ودون قيود أو إبطاء غير معقول أو غير مبرر. وفي الوقت عينه، فالإعادة إلى الوطن لا يمكن أن تكون فورية. فتحضير وتنسيق ترتيبات مناسبة لتحرك واستقبال آمنين ومنظمين، وخاصة للأسرى المرضى أو الجرحى، يمكن أن يستغرقا وقتاً طويلاً. علاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك إجراءات مناسبة لكفالة عدم إعادة أفراد إلى وطنهم قسراً.

148- هناك أيضاً سؤال أساسي فيما إذا كان التزام طرف بإعادة الأسرى إلى وطنهم يتوقف على امتثال الطرف الآخر للالتزامات بإعادة الأسرى الذين يحتجزهم، وإلى أي مدى. غير أنّ لغة المادة 118 غير مشروطة. مع ذلك، كمسألة عملية، وكما تدل ممارسة الدول، فمن غير المحتمل أن تُفرض أي دولة لم تنهزم بشكل كامل عن جميع أسرى الحرب الذين تحتجزهم دون ضمان الإفراج أيضاً عن أسراها الذين يحتجزهم العدو، فمن غير المعقول أن يتوقع المرء غير ذلك. وفي جلسة الاستماع، أشار محامي إريتريا الموقر إلى أنّ الالتزام بالإعادة إلى الوطن ينبغي أن يُفهم على أنه غير مشروط، ولكنه أقرّ بصعوبة المسألة وبالحجج المضادة بموجب القانون العام.

149- تجد اللجنة أنه، ونظراً لصفة الالتزام بالإعادة للوطن وممارسة الدول، من المناسب دراسة سلوك الطرفين في تقييم ما إذا كانت إثيوبيا لم تف بالالتزامات بموجب المادة 118 أو متى لم تف بها. وبرأي اللجنة، فالمادة 118 لا تتطلب على وجه التحديد سلوكاً متكاملاً من جانب كل طرف. مع ذلك، من الصحيح التوقع أنّ سلوك كل طرف بخصوص إعادة أسرى الحرب إلى الوطن سوف يكون معقولاً ومتناسباً بصورة واسعة مع سلوك الطرف الآخر. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الطرفين أن يواصلوا السعي لكفالة الامتثال للهدف الأساسي للمادة 118 – الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. ولا يمكن لأي طرف أن يقلع عن عملية الإفراج والإعادة إلى الوطن من جانب واحد، أو أن يرفض العمل بحسن نية مع اللجنة الدولية من أجل حل أيّ عوائق.

150- قدّم الطرفان أدلة محدودة حول هذا الادعاء، مما يعقد بعض الأحكام الأساسية من قبل اللجنة. وكما تمت الإشارة، فقد كان تشديد إريتريا حتى عشية جلسة الاستماع، على الإفراج عن أسرى الحرب الذين كانوا لا يزالون محتجزين، بينما حاجت إثيوبيا بأنّ المسألة برمتها كانت خارج اختصاص اللجنة. [...] وبدأ الطرفان العمل، بمساعدة اللجنة الدولية، عملية إعادة كبيرة إلى الوطن في الاتجاهين ودون إبطاء بعد 12 كانون الأول/ديسمبر 2000. فأعدت إثيوبيا، بين كانون الأول/ديسمبر 2000 وآذار/مارس 2001، 855 أسيراً إريترياً إلى وطنهم، 38 في المئة من العدد الإجمالي الذي أعادته أخيراً إلى الوطن. وأعدت إريتريا عدداً أقل من أسرى الحرب الإثيوبيين (628) إلى وطنهم، ولكنه شكل 65 في المئة من العدد الإجمالي الذي أعادته إريتريا إلى الوطن في نهاية المطاف.

151- بعد آذار/مارس 2001، توقفت العملية لفترة طويلة. ثم استؤنفت في تشرين الأول/أكتوبر 2001 بعمليتين صغيرتين لإعادة الأسرى من كل طرف. وأعدت إريتريا جميع الأسرى الإثيوبيين المتبقين لديها في آب/أغسطس 2002. وتبع ذلك إفراج إثيوبيا عن الأسرى المتبقين لديها وإعادتهم إلى وطنهم في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، كما تمت الإشارة آنفاً. (الإعادة الوحيدة لأسرى الحرب إلى الوطن قبل كانون الأول/ديسمبر 2000 كانت في آب/أغسطس 1998 عندما أعادت إريتريا إلى إثيوبيا سبعين أسيراً مريضاً أو جريحاً). [...]

153- ملف الدعوى غير واضح في ما يخص ظروف انقطاع عملية إعادة الأسرى واستئنافها في نهاية المطاف. ويتضمن الملف تقريرًا صحفيًا مؤرخًا في 3 آب/أغسطس 2001، مفاده أن وزارة الخارجية الإثيوبية ذكرت أن إثيوبيا علقت تبادل أسرى الحرب مع إريتريا إلى أن توضح إريتريا وضع طيار وستة وثلاثين فردًا من أفراد الميليشيا وضباط الشرطة الإثيوبيين الذين تدرك إثيوبيا أنهم وقعوا في الأسر لدى إريتريا في العام 1998، ولكن أسماءهم لم تكن مدرجة في قوائم أسرى الحرب المحتجزين لدى إريتريا، التي تسلمتها من اللجنة الدولية. وردت إريتريا أنها ستوقف أيضًا أي عملية أخرى لإعادة أسرى الحرب الإثيوبيين إلى وطنهم، ولكنها ترغب في استئناف عمليات الإعادة إلى الوطن عندما تقوم إثيوبيا بذلك. [...] وحصلت عدة عمليات صغيرة لإعادة أسرى الحرب إلى الوطن في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2001، وفي شباط/فبراير 2002. ولكن يبدو من الواضح أن إعادة العدد الأكبر من أسرى الحرب المتبقين إلى الوطن تأخرت لمدة اثني عشر شهرًا أو أكثر نتيجة نزاع بشأن مصير هؤلاء الأشخاص المفقودين، أو بشأن مسائل أخرى لا يتضمنها ملف الدعوى المرفوعة أمام هذه اللجنة.

154- كانت هناك أدلة متناقضة بشأن تفاصيل وقوع الطيار في الأسر، ولكنها كانت اعتقادًا شائعًا بأنه وقع في الأسر واحتجز كأسير حرب. ولم تتسلم اللجنة أي دليل مباشر عن مصيره. وتذكر المذكرة المقدمة من إريتريا أن "إثيوبيا قد أبلغت مرارًا بوفاة الشخص المعني من قبل الوسطاء الميسرين لعملية السلام". ولا تشير المذكرة إلى التاريخ الذي يمكن أن يكون قد حدثت فيه الوفاة، كما تعتقد إريتريا، ولا تقدم دليلًا على أن الوفاة قد حدثت في الواقع. ولا تردّ المذكرة المضادة المقدمة من إثيوبيا على ذلك التقرير، أو تتناول مصير الطيار والأفراد الآخرين بشكل مباشر. ولم يتقدم أي طرف منهما بوثائق أو شهادات كأدلة على هذه النقطة.

155- يُفترض أن الاتصالات بين الطرفين بخصوص التأخير في إعادة الأسرى إلى الوطن كانت تتم من خلال اللجنة الدولية. ولكن، للأسف، لم تتح للجنة إمكانية الاطلاع عليها. بيد أن التقارير الصحافية الموجودة في ملف الدعوى تشير إلى أن النزاع، في مرحلة ما، قد ضاقت شقته واقتصر على الطيار المفقود. وتشير الوثائق المقدمة من إريتريا، على الأخص، إلى أن البروفيسور جاك فورستر Jacques Forster، نائب رئيس اللجنة الدولية، ذكر في مؤتمر صحفي في 8 أيار/مايو 2002، في ختام زيارة لإثيوبيا، أن اللجنة الدولية تشعر بالقلق من "التباطؤ من كلا البلدين" في إعادة أسرى الحرب إلى الوطن. غير أنه، وبرأي اللجنة الدولية أن "إثيوبيا لم تكن تنتهك اتفاقيات جنيف الأربع بعدم إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم" حتى ذلك الوقت.

156- في 16 تموز/يوليو 2002، أكد رئيس وزراء إثيوبيا في مؤتمر صحفي أن "حجر العثرة" في إتمام تبادل أسرى الحرب كان عدم الرد من قبل إريتريا بشأن ما حدث للطيار. ومن الواضح أن النزاع قد سوي في الشهر التالي. ويذكر بيان صحفي من اللجنة الدولية، مؤرخ في 23 آب/أغسطس 2002، ما يلي:

جنيف (اللجنة الدولية) – أنهى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) السيد جاكوب كلينبيرغر اليوم زيارته الأولى إلى المنطقة منذ نهاية النزاع المسلح الدولي بين البلدين في عام 2000. وخلال زيارته الرسميتين إلى إريتريا وإثيوبيا، التقى السيد كلينبيرغر الرئيس الإريتري إيساياس أفوركي في أسمرة في 20 آب/أغسطس، والرئيس الإثيوبي جيرما وألد جرجس ورئيس الوزراء مليس زيناوي في أديس أبابا في 22 آب/أغسطس. وكان الهدف

الرئيسي لرئيس اللجنة الدولية في كلتا العاصمتين كفالة الإفراج عن جميع أسرى الحرب المتبقين وإعادتهم إلى الوطن وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة واتفاق السلام الموقع في الجزائر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2000.

وخلال اجتماعه مع الرئيس الإريتري إسياس أفوركي، أحبط السيد كلينبرغر علماً بالتزام السيد أفوركي الإفراج عن أسرى الحرب الإثيوبيين المحتجزين في إريتريا وإعادتهم إلى وطنهم. وسيجري الإفراج عن أسرى الحرب، الذين تم تسجيلهم وزيارتهم من قبل اللجنة الدولية، الأسبوع القادم.

وخلال اجتماعه مع السيد كلينبرغر، عبّر رئيس الوزراء الإثيوبي مليس زيناوي عن التزام حكومته الإفراج عن أسرى الحرب الإريتريين المحتجزين في إثيوبيا والأشخاص الآخرين المعتقلين نتيجة النزاع وإعادتهم إلى وطنهم. وسيجري الإفراج والإعادة إلى الوطن عند اكتمال الإجراءات الداخلية التي سيعمل بها مع اللجنة الدولية.

وفي كلتا العاصمتين، كرّر السيد كلينبرغر التزام اللجنة الدولية الشديد بالمساعدة على حل جميع المسائل المتبقية الخاصة بأشخاص وقعوا في الأسر أو زعم أنهم وقعوا في الأسر خلال النزاع.

وترحب اللجنة الدولية بالخطوات الحاسمة المتخذة من أجل العودة السريعة لأسرى الحرب إلى بلدهم الأم وإلى عوائلهم، وتتطلع إلى تسهيل الإفراج والإعادة إلى الوطن التي انتظروها بלהفة شديدة منذ ما يقارب ثمانية عشر شهراً.

157- في حين أفرجت إريتريا دون إبطاء عن أسرى الحرب المتبقين لديها وأعادتهم إلى وطنهم في أواخر آب/أغسطس 2002، انتظرت إثيوبيا ثلاثة أشهر، حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، لتفرض عمن تبقى من أسرى الحرب لديها، وتعيد أولئك الذين رغبوا في إعادتهم إلى وطنهم. ولم يُقدّم توضيح بخصوص هذا التأخير لثلاثة أشهر.

158- وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أنّ إثيوبيا لم تفّ بالتزامها بإعادة أسرى الحرب الذين كانت تحتجزهم إلى وطنهم، دون إبطاء، كما يقضي القانون. بيد أنّ المشكلة تبقى في تحديد التاريخ الذي بدأ فيه عدم الالتزام هذا، ويقع عبء إثبات هذه المسألة على عاتق إريتريا. لم تشرح إريتريا بوضوح المرحلة المحددة التي اعتبرت أنّ إثيوبيا انتهكت فيها أولاً إعادة الأسرى المحتجزين لديها إلى وطنهم، في حين أنّ إثيوبيا لم تتخرب في هذه المسألة، في كلتا الحالتين لأسباب ورد شرحها سابقاً. وعدم المناقشة من قبل الطرفين عقد المهمة الحالية للجنة.

159- وكما يبدو، فإنّ إريتريا تحدد تاريخ الانتهاك اعتباراً من اتخاذ إثيوبيا في آب/أغسطس 2001 قرار تعليق المزيد من إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم إلى أن توضح إريتريا مصير بعض الأشخاص الذين تعتقد إثيوبيا أنهم وقعوا في أسر إريتريا في 1998، ولكنهم لم يُدرجوا على قوائم الأسرى الذين تحتجزهم إريتريا. وتزعم إريتريا أنّ الاهتمام بمصير عدد قليل نسبياً من الأشخاص المفقودين لا يمكن أن يُبرّر تأخير الإفراج عن حوالي 1300 أسير حرب وإعادتهم إلى وطنهم لمدة عام أو أكثر. وتؤكد أيضاً أنّ تعليق إثيوبيا لتبادل أسرى الحرب لا يمكن أن يُبرّر على أنه رد فعل مضاد غير قسري بموجب قانون مسؤولية الدول، لأنّ المادة 50 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تشدد على أنّ مثل هذه الإجراءات لا يجوز أن تؤثر على "الالتزامات الخاصة بحماية حقوق الإنسان الأساسية" أو "الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر الاقتصاص". وتشير إريتريا أيضاً إلى أنّ هذا السلوك لا يمكن أن يكون اقتصاصاً مسموحاً به بمقتضى قانون النزاعات المسلحة؛ فالمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة

تشدد على أنه "تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب". وكما لوحظ، فقد دافعت إثيوبيا بشأن هذا الادعاء على أسس الولاية القضائية ولم ترد على هذه الحجج القانونية.

160- وتستند حجج إريتريا إلى أسس قانونية سليمة. بيد أنها ليست كافية لإثبات أن إثيوبيا انتهكت التزامها بإعادة الأسرى إلى وطنهم اعتباراً من آب/أغسطس 2001. وخاصة أن اللجنة ليست مستعدة لكي تستنتج أن إثيوبيا انتهكت التزامها الذي تقتضيه المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، بتعليقها بشكل مؤقت المزيد من إعادة الأسرى إلى وطنهم، في انتظار رد على طلب معقول على ما يبدو، بتوضيح مصير عدد من المقاتلين المفقودين الذين تعتقد أنهم أسروا من قبل إريتريا ولم يدرجوا في القوائم كأسرى حرب. ولم تقدم إريتريا أي دليل يشير إلى أنها سعت للرد على هذه الطلبات، أو لنثبت أنها كانت غير معقولة أو غير ملائمة.

161- وفي هذا الصدد، يجب أن تولي اللجنة اهتماماً دقيقاً وثقلاً مناسباً لموقف اللجنة الدولية. وكما أشير آنفاً، فقد ذكر السيد فورستر نائب رئيس اللجنة الدولية في أيار/مايو 2002 أن اللجنة الدولية لم تعتبر إثيوبيا، حتى ذلك الوقت، أنها تنتهك التزامها بإعادة الأسرى إلى وطنهم. ولم تتطرق إريتريا إلى هذا التصريح. واستنتاج اللجنة الدولية جدير بالاحترام بصورة خاصة، لأن اللجنة الدولية كانت على تواصل مع الطرفين، وكما يبدو فإنها كانت قناة التواصل بينهما بشأن مسائل أسرى الحرب. وبناء على ذلك، يُفترض أن اللجنة الدولية كان لديها إدراك أشمل بكثير لأسباب التأخير في إعادة الأسرى إلى وطنهم مما يوفره الملف المحدود المقدم للجنة.

162- في حين أن طول الفترة الزمنية اللازمة على ما يبدو لحل هذه المسألة هو بالتأكيد مثير للقلق، فالملف الذي بين يدي اللجنة لا يتيح لها أن تعارض استنتاج اللجنة الدولية أو أن تستنتج أن إثيوبيا وحدها كانت مسؤولة عن التأخير الطويل في إعادة الأسرى إلى الوطن، الذي انتهى عندما أعادت إريتريا ما تبقى لديها من الأسرى الإثيوبيين إلى وطنهم في آب/أغسطس 2002. وبناء على ذلك، فالادعاء بأن إثيوبيا انتهكت التزامها بإعادة الأسرى إلى وطنهم بموجب المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، بتعليقها إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم في آب/أغسطس 2001، يجب رفضه لعدم كفاية الإثبات.

163- مع ذلك، وفي ضوء البيان الصحافي الصادر عن اللجنة الدولية في 23 آب/أغسطس 2002، وإعادة جميع من تبقى من أسرى الحرب الإثيوبيين إلى وطنهم في ذلك الشهر نفسه، لا ترى اللجنة أي مبرر قانوني للاحتجاز المطول المستمر لمن تبقى من أسرى الحرب الإريتريين من جانب إثيوبيا. فقد انتظرت إثيوبيا حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 لكي تفرج عمن تبقى من أسرى الحرب الإريتريين وتعيدهم إلى وطنهم. ولم توضح إثيوبيا سبب هذا التأخير الإضافي، كما أن اللجنة لا ترى أي مبرر لطول الفترة الزمنية لهذا التأخير. ففي حين يتطلب الأمر عدة أسابيع لإجراء الترتيبات اللازمة مع اللجنة الدولية، وخاصة من أجل التحقق من أن أولئك الأسرى الذين رفضوا العودة إلى وطنهم اتخذوا قرارهم بحرية، تقدّر اللجنة أن هذه العملية كان ينبغي ألا تستلزم أكثر من ثلاثة أسابيع على أبعد تقدير. وبناء على ذلك، تقرر اللجنة أن إثيوبيا انتهكت التزاماتها بموجب المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة بعدم إعادة 1287 أسير حرب إلى وطنهم بحلول 13 أيلول/سبتمبر 2002، وبأنها مسؤولة تجاه إريتريا للتأخير الناتج ومدته سبعة وسبعون يوماً.

خامساً: القرار

في ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

[...]

ب- القانون المنطبق

- 1- في ما يخص المسائل التي سبقت انضمام إريتريا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، في 14 آب/أغسطس 2000، فإن القانون الدولي المنطبق على هذا الادعاء هو القانون الدولي العرفي، بما فيه القانون الدولي الإنساني العرفي كما تجسده الأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 2- ومتى يجزم أي طرف منهما أن حكماً معيناً وثيق الصلة من هذه الاتفاقيات ينبغي ألا يكون جزءاً من القانون الدولي العرفي في الوقت المناسب لذلك، فسيقع عبء الإثبات على الطرف الجازم.
- 3- بالنسبة للمسائل اللاحقة لتاريخ 14 آب/أغسطس 2000، فالقانون الدولي الإنساني المنطبق على هذا الادعاء هو الأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك القانون الدولي العرفي. [...]

د- حيثيات المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي

إن المدعى عليه مسؤول تجاه المدعي عن الانتهاكات التالية للقانون الدولي التي ارتكبتها أفراد جيشه، وغيرهم من المسؤولين من دولة إثيوبيا:

- 1- عدم اتخاذ تدابير فعالة للحوادث الضرب أو غير ذلك من الإساءات غير المشروعة لأسرى الحرب الإريتريين عند وقوعهم في الأسر أو في أعقاب ذلك فوراً؛
- 2- تجريد أسرى الحرب الإريتريين بصورة متكررة من أحذيتهم خلال المسيرات الطويلة من مكان وقوعهم في الأسر إلى أول مكان احتجاز؛
- 3- عدم حماية الممتلكات الشخصية لأسرى الحرب الإريتريين؛
- 4- إخضاع أسرى الحرب الإريتريين لتلقين قسري من تموز/يوليو 1998 وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2000 في معسكرات بيلات Bilate، وماي تشو Mai Chew، وماي كنيثال Mai Kenetal، وديديسا Dedessa؛
- 5- إتاحة الفرصة للظروف الصحية في ماي كنيثال لتكون في حالة تؤثر على صحة أسرى الحرب الإريتريين المحتجزين هناك، أو تعرضها للخطر، بصورة خطيرة وسلبية؛
- 6- تزويد جميع أسرى الحرب الإريتريين قبل كانون الأول/ديسمبر 2000 بنظام غذائي كان يتصف بنقص خطير في التغذية؛
- 7- عدم توفير معيار الرعاية الطبية اللازم لأسرى الحرب الإريتريين، وخاصة في ماي كنيثال، وعدم توفير الرعاية الوقائية المطلوبة بعزل الأسرى المصابين بأمراض معدية منذ البداية وإجراء فحوصات بدنية منتظمة، من أيار/مايو 1998 وحتى كانون الأول/ديسمبر 2000؛

8- تأخير إعادة 1287 أسير حرب إريتريا في عام 2002 لمدة تزيد سبعة وسبعين يومًا عما كان يستلزمه الأمر بشكل معقول. [...]

مناقشة

1- أ- هل كان القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية منطبقًا على النزاع بين إريتريا وإثيوبيا؟

ب- هل كانت اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على ذلك النزاع حتى قبل 14 آب/أغسطس 2000، تاريخ انضمام إريتريا إلى اتفاقيات جنيف؟ هل كان على إثيوبيا على الأقل كطرف في الاتفاقية أن تحترمها؟ (انظر المادة 2 المشتركة في الاتفاقيات).

2- ما هي المجالات التي وجدت اللجنة أنّ إثيوبيا قد انتهكت فيها القانون الدولي الإنساني؟ أيّ ادعاءات تم رفضها من بين الادعاءات التي تقدمت بها إريتريا؟ لأسباب خاصة بتفسير اتفاقية جنيف الثالثة؟ لأسباب لها علاقة بعدم كفاية خطورة الانتهاكات؟ بسبب عدم إثبات الأساس استناداً إلى الوقائع لهذه الادعاءات؟

3- أ- هل يجب أن تتوفر الرعاية الطبية اللازمة لأسرى الحرب وفقاً لمعيار واحد وحيد، أم أنّ المعيار يختلف باختلاف المعايير والموارد العامة الصحية للأطراف المعنية؟ هل أفكارك بشأن المأوى، أو الملابس، أو الغذاء، أو ظروف الإجماع، أو ظروف العمل، أو الإجراءات الجنائية تماثل تلك الخاصة بالرعاية الطبية؟ (انظر المواد 15، و20، و25، و26، و27، و30، و51، و82، و87، و102، و105 من اتفاقية جنيف الثالثة).

ب- ما هو رأيك بشأن تأكيد اللجنة في الفقرة 138 أنّ "ندرة الاعتمادات المالية والبنية التحتية لا يمكن أن تبرر التقييد في منح المعايير الدنيا للرعاية الطبية التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني. فتكاليف هذه الرعاية ليست في أيّ حال عالية بالمقارنة بالتكاليف الأخرى التي يفرضها النزاع المسلح"؟

4- أ- متى كان ينبغي على إثيوبيا أن تعيد جميع أسرى الحرب الإريتريين؟ بحسب اللجنة؟ بمقتضى المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة؟

ب- متى تنتهي الأعمال العدائية الفعلية وتجعل إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم إلزامية بمقتضى المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة؟ هل يكفي اتفاق لوقف إطلاق النار؟ هل يجب أن ينفذ فعلياً؟ ماذا لو انتهت الأعمال العدائية دون اتفاق؟

ج- هل توافق على ما توصلت إليه اللجنة في الفقرتين 145 و160؟ هل يتوافق ذلك مع صيغة المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة؟ هل "ممارسة الدول" (التي تشير إليها اللجنة في الفقرة 148) عدلت معنى المادة 118؟ هل تعتبر اللجنة أنّ الإعادة إلى الوطن يجوز أن تعلق بصورة مشروعة إذا لم يلتزم العدو بالتزاماته في إعادة الأسرى إلى الوطن؟ هل يتوافق هذا مع المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة؟ هل هذا مبرر بموجب قانون المعاهدات؟ (انظر المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

.(quotation *supra* Chapter (13. IX. 2 c) dd), p. 301

هل يجوز تبرير هذا الأمر بمقتضى قانون مسؤولية الدول؟ (نظر القضية رقم 38، لجنة القانون الدولي، مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول [نظر المادة 50]).

د- على افتراض أن الالتزام بإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم يجوز أن يخضع لبعض الاعتبارات الخاصة بالمعاملة بالمثل، كما افترضت اللجنة، فهل يجوز لدولة أن تعلق مؤقتاً إعادة أسرى الحرب الذين تم تسجيلهم من قبل اللجنة الدولية بانتظار توضيح من جانب العدو بشأن مصير جنود مفقودين لم تسجلهم اللجنة الدولية، إذا كانت تلك الدولة تعتقد أن أولئك الأشخاص وقعوا في الأسر من قبل العدو؟ بحسب الفقرة 160 من القرار؟ بحسب رأيك؟ ما هي المخاطر بالنسبة لأسرى الحرب إذا رُبطت إعادتهم إلى وطنهم بتوضيح مصير أشخاص مفقودين؟ كم من الوقت يتطلب في العادة الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين خلال نزاع؟ هل الالتزام بإعادة أسرى الحرب إلى وطنهم هو التزام نتيجة؟ هل الالتزام بتقديم معلومات حول الأشخاص الذين يبلغ عن أنهم مفقودون هو التزام نتيجة؟ (نظر المواد 13، و118، و122 الفقرة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 33 من البروتوكول الأول).

القضية رقم 138، السودان، تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور

القضية

المصدر:

[Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Geneva, 25 January 2005; footnotes are partially reproduced; full report available on <http://www.ohchr.org/english/darfur.htm>].

عملاً بقرار مجلس الأمن 1564 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2004
جنيف، 25 كانون الثاني/يناير 2005

مقدمة

[...]

ثانياً: الخلفية التاريخية والاجتماعية

[...]

3- النزاع الجاري في دارفور

61- تنسم جذور النزاع الحالي في دارفور بالتعقيد. فبالإضافة إلى الحزازات القبلية الناجمة عن التصحر، وانتشار الأسلحة الحديثة، [...] فالتراكمات العميقة المتعلقة بالهوية، والحكم، ونشوء حركات تمرد مسلحة تتمتع بدعم شعبي في أوساط قبائل معينة، كل ذلك يلعب دوراً رئيساً في تشكيل الأزمة الجارية.

62- ويبدو من الواضح أنّ الجماعتين المتمردتين في دارفور، حركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، بدأتا بتنظيم صفوفهما خلال العامين 2001 و2002 لمعارضة حكومة الخرطوم التي كان يُنظر إليها على أنها السبب الرئيس للمشاكل في دارفور. وفي حين أنّ الجماعتين المتمردتين لم يكن ارتباطهما وثيقاً، إلا أنهما ذكرتا أسباباً مماثلة للتمرد، بما يشمل تهمة دارفور وشعبها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم اختيار أفراد الجماعتين المتمردتين أساساً من مجموعات الدفاع المحلية عن القرى من قبائل معينة، والتي تشكلت كرد على تكاثر الهجمات من جانب قبائل أخرى. وقد اعتمدت الجماعتان المتمردتان برنامجاً سياسياً معلناً بوضوح يشمل السودان بكامله، يطالب بمشاركة أكثر مساواة في الحكومة من كل الجماعات والمناطق في السودان. وفي البداية، ظهرت حركة/جيش تحرير السودان، التي كانت تعرف في تلك المرحلة بجبهة تحرير دارفور، مع برنامج يركز على وضع أبناء دارفور، ولم توسع برنامجها ليغطي السودان بأكمله إلا في فترة لاحقة. وأقامت حركة العدل والمساواة برنامجها على نوع من مانيفستو - "الكتاب الأسود"، تم نشره في العام 2001 - يسعى بصورة أساسية لإثبات اختلال ميزان تقسيم السلطة والثروة، بالإشارة إلى أنّ دارفور وسكانها، وكذلك بعض سكان مناطق أخرى، قد جرى تهمةهم وعدم إشراكهم باستمرار في

تبوء مناصب مهمة في الحكومة المركزية في الخرطوم. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحركتين لم تدافعا عن قضيتهما من وجهة نظر قبلية، وتحديثا بدلا من ذلك باسم جميع الدارفوريين، ووجَّهتا هجمتهما بصورة أساسية على المنشآت الحكومية. ويبدو أيضًا أنه وبالنسبة لصياغة السياسة، فإنَّ سياسة السودان الجديد للحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب كان لها أثر على حركة/جيش تحرير السودان، بينما بدا أنَّ حركة العدل والمساواة كانت أكثر تأثراً باتجاهات الإسلام السياسي. علاوة على ذلك، من المحتمل أنَّ التقدم الجاري بسرعة في محادثات السلام بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان يمثل بطريقة ما مثلاً يُحتذى من جانب جماعات أخرى، بما أنَّ الكفاح المسلح من شأنه أن يؤدي كما يبدو إلى مفاوضات مثمرة مع الحكومة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه بالرغم من هذه القاعدة العريضة للسياسة، إلا أنَّ الغالبية العظمى لأعضاء حركتي التمرد أتت أساسًا من ثلاث قبائل: الفور، والمساليت، والزغاوة.

63- من المسلم به عمومًا أنَّ حركتي التمرد بدأت أنشطتها العسكرية الأولى في أواخر عام 2002 وأوائل عام 2003 من خلال شن هجمات موجهة أساسًا على مراكز الشرطة المحلية، حيث كان المتمردون ينهبون الممتلكات والأسلحة الحكومية. [...]

66- تشير معظم التقارير إلى أنَّ الحكومة كانت تؤخذ على حين غرة بحدة الهجمات، كما أنها كانت غير مستعدة لمجابهة مثل هذه الهجمات العسكرية السريعة. علاوة على ذلك، فإنَّ سلب المتمردين للأسلحة الحكومية عزز وضعهم. بالإضافة إلى مشكلة أنَّ الحكومة لم تكن لديها على ما يبدو الموارد العسكرية الكافية، إذ إنَّ العديد من قواتها كانت ما تزال موجودة في الجنوب، بينما القوات التي كانت موجودة في دارفور كانت موجودة أساسًا في المراكز الحضرية الكبرى. وفي أعقاب الهجمات الأولى من جانب المتمردين ضد مراكز الشرطة في المناطق الريفية، قررت الحكومة أن تسحب معظم قوات الشرطة إلى المراكز الحضرية. وهذا يعني أنَّ الحكومة لم تكن لديها سيطرة/أمر واقع على المناطق الريفية، التي كان يتمركز فيها المتمردون. وواجهت الحكومة تحدّيًا إضافيًا بما أنَّ جنود القوات المسلحة السودانية كان معظمهم من الدارفوريين، الذين ربما كانوا مترددين في تلقي "إبناء جلدتهم".

67- يتضح من الأدلة المتاحة، ومن مجموعة من المصادر المتنوعة، بما يشمل الحكومة ذاتها، أنَّ الحكومة في مواجهة تهديد عسكري من حركتي تمرد، بالإضافة إلى وجود عجز خطير من حيث القدرات العسكرية على أرض الواقع في دارفور، دعت قبائل محلية للمساعدة في القتال ضد المتمردين. وبهذه الطريقة، فقد استغلت التوترات الموجودة بين القبائل المختلفة.

68- استجابة لدعوة الحكومة، ونظرًا للتصحر الزاحف، لبت النداء قبائل معظمها من القبائل العربية البدوية التي ليس لها موطن تقليدي وترغب في الاستيطان. وربما وجدت هذه القبائل في ذلك فرصة لتخصيص أراضٍ لها. وأبلغ أحد المسؤولين الكبار في الحكومة، وهو من المشاركين في التجنيد، اللجنة أنَّ زعماء القبائل كان يُدفع لهم على صورة هبات وهدايا، وذلك على أساس جهودهم التي بذلوها في التجنيد وعدد الأشخاص الذين قاموا بترشيحهم. وبالإضافة إلى ذلك، دفعت الحكومة رواتب بعض أركان قوات الدفاع الشعبي بواسطة زعماء القبائل من ميزات الدولة المستخدمة لهذه الأغراض. ولكنَّ الحكومة لم تقبل مجندين من جميع القبائل. فقد أخبر أحد زعماء المساليت اللجنة أنَّ قبيلته كانت ترغب بتقديم ما يقارب ألف شخص لقوات الدفاع الشعبي، ولكن، وبحسب هذا المصدر، لم تقبل الحكومة ذلك، ربما لافتراضها أنَّ المجندين قد يستغلون هذه الفرصة للحصول على الأسلحة والانقلاب ضد الحكومة فيما بعد. وتشير بعض

التقارير أيضًا إلى أنّ أجانب من تشاد، وليبيا، ودول أخرى استجابوا لتلك الدعوة، وكانت الحكومة على استعداد تام لتجنيدهم.

69- هؤلاء "المجندون" الجدد أصبحوا ما يشار إليهم من قبل السكان المدنيين والآخرين على أنهم "الجنجاويد"، وهي كلمة دارفورية تقليدية تدل على قاطع طريق أو خارج عن القانون مسلح على صهوة حصان أو جمل. [...]

70- [...] في 8 نيسان/أبريل 2004، وقّعت الحكومة وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة اتفاقًا بشأن وقف إطلاق نار إنساني، وقع الأطراف في نجامينا، في 28 أيار/مايو، اتفاقًا بشأن كيفية وقف إطلاق النار. وجرت محادثات سلام لاحقة [...] بوساطة من الاتحاد الأفريقي. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، وقّعت الحكومة وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بروتوكولين، في أبوجا، أحدهما بشأن تحسين الوضع الإنساني، والآخر بشأن تعزيز الوضع الأمني في دارفور. وفي سياق مفاوضات إضافية، لم تتمكن الأطراف من التغلب على خلافاتها وإيجاد حل شامل للنزاع.

[...]

القسم الأول: بيان اللجنة بوقائع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من جانب الأطراف

[...]

ثانيًا: طبيعة النزاع في دارفور

74- تتعلق المسألة الأولى [...] بطبيعة النزاع المسلح الدائر في دارفور. وهذا التحديد مهم بصفة خاصة في ما يخص انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. فالتمييز هو بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، وحالات التوتر أو الاضطرابات المحلية. وقد وضعت اتفاقيات جنيف إطارًا مفصلاً لقواعد تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو "في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة". ووضعت المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المستلزمات الأساسية للنزاع المسلح غير الدولي. ويستنتج من التعريف السابق للنزاع المسلح الدولي أنّ النزاع المسلح غير الدولي هو نزاع دون تورط دولتين. والقانون الدولي الإنساني الحديث لا يضع من الناحية القانونية مفهوم النزاع المسلح. فالبروتوكول الثاني لا يعطي إلا تعريفًا سلبيًا، ويبدو بالإضافة إلى ذلك أنه يضيّق مجال المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف. وقد فصل فقه المحاكم الجنائية الدولية المفهوم بشكل واضح: "يوجد نزاع مسلح متى كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دول، أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين مثل هذه الجماعات ضمن دولة ما". أما حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية "مثل الشعب وأعمال العنف العرضية المتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة" فتستثنى عادة من مفهوم النزاع المسلح.

75- يضع النزاع في دارفور حكومة السودان في مواجهة جماعتين مسلحتين منظميتين من المتمردين على الأقل، أي حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة. [...] ويمارس المتمردون سيطرة/أمر واقع على بعض مناطق دارفور. لذلك، فالنزاع لا يرقى إلى مجرد حالة اضطرابات وتوترات داخلية، أو شعوب، أو أعمال عنف عرضية معزولة. وفي الواقع، تتوفر شروط (1) وجود جماعات مسلحة منظمة تقاتل ضد السلطات المركزية، و(2) سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم، و(3) قتال طويل الأمد، لكي يعتبر هذا الوضع نزاعاً مسلحاً داخلياً بموجب المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف.

76- وأقرت جميع أطراف النزاع (حكومة السودان، وحركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة) أن هذا نزاع مسلح داخلي. ومن بين أمور أخرى، فقد توصلت الجماعتان المتمردتان وحكومة السودان إلى عدد من الاتفاقات الدولية، في ما بينها، بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف أو الاعتماد عليها.

ثالثاً: فئات الأشخاص أو الجماعات المشاركة في النزاع المسلح

[...]

1- القوات المسلحة الحكومية

[...]

(4) قوات الدفاع الشعبي

81- لأغراض العمليات، يمكن زيادة القوات المسلحة السودانية بالتعبئة العسكرية لمدنيين أو لأفراد الاحتياط في قوات الدفاع الشعبي. [...]

82- وفقاً لمعلومات جمعتها اللجنة، تطلب قيادة الجيش من المسؤولين الحكوميين المحليين تعبئة وتجنيد قوات الدفاع الشعبي بواسطة زعماء وشيوخ القبائل. [...] وكما أوضح أحد زعماء القبائل للجنة أنه "في تموز/يوليو 2003، دعت الدولة زعماء القبائل للمساعدة. فدعونا أبناءنا للالتحاق بقوات الدفاع الشعبي. واستجابوا لدعوتنا بالالتحاق، وبدأوا يتلقون الأوامر من الحكومة كجزء من الجهاز العسكري للدولة".

83- توفر قوات الدفاع الشعبي الأسلحة، والبزات العسكرية، والتدريب للأشخاص الذين تمت تعبئتهم، الذين يُدمجون عندئذ في الجيش النظامي للعمليات. وفي تلك المرحلة، يصبح المجندون تحت قيادة الجيش النظامي، وعادة يرتدون الزي العسكري ذاته الذي يرتديه أفراد الوحدة التي يقاتلون معها. [...]

2- الميليشيات المدعومة و/أو التي تحت سيطرة الحكومة – "الجنجاويد"

[...]

(2) استخدام المصطلح في سياق الأحداث الجارية في دارفور

105- [...] في الممارسة، يتم استخدام مصطلح "الجنجاويد" بالتبادل مع مصطلحات أخرى تستخدم لوصف قوات الميليشيات العاملة مع الحكومة. وحيثما يصف الضحايا مهاجميهم بالجنجاويد، إلا أن هؤلاء الأشخاص قد يكونون من ميلشيات عربية قبلية، أو من قوات الدفاع الشعبي، أو من كيان آخر، على النحو المبين أدناه.

[...]

(4) موضوع المسؤولية القانونية عن الأفعال المرتكبة من قبل الجنجاويد

[...]

123- عندما تقوم الميلشيات بهجوم مشترك مع القوات المسلحة، فيمكن الحكم بأنها تعمل تحت إشراف فعلي من الحكومة، بما يتسق مع مفهوم الإشراف الذي تم إيضاحه في العام 1999 في قضية تاديتش (الاستئناف)، في الفقرات 98-145 [انظر القضية رقم 180، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش]. وبالتالي، فهي تعمل بحكم الأمر الواقع كما يعمل موظفو الدولة في حكومة السودان. ويترتب على ذلك، في حال أمكن الإثبات أن جميع العناصر الأساسية للإشراف الفعلي قد استوفيت في كل حالة فردية، فالمسؤولية عن الجرائم المرتكبة من قبل الميلشيات لا يتحملها الجناة كأفراد فحسب، بل يتحملها أيضاً المسؤولون المعنيون في الجيش لإصدار الأوامر أو التخطيط لارتكاب هذه الجرائم، أو لعدم منع ارتكابها أو قمعها، بمقتضى مفهوم المسؤولية الأعلى.

124- عندما يجري دمج الميلشيات في قوات الدفاع الشعبي، ويرتدي أفرادها الزي العسكري، فإنها تكتسب، من وجهة نظر القانون الدولي، وضع المؤسسات السودانية. ويمكن أن تنسب أفعالها وجرائمها قانوناً إلى الحكومة. [...]

125- وعلى أساس التحقيقات التي أجرتها اللجنة، فهي على ثقة بأن الغالبية العظمى من الهجمات التي شنتها الميلشيات على القرى، وقعت بموافقة مسؤولي الدولة ودون أي اعتراض. وترى اللجنة أنه في بعض الحالات المحدودة، قامت الميلشيات أحياناً بأفعال خارج الإشراف المباشر لحكومة السودان، ودون تلقي أوامر من مسؤولي الدولة للقيام بتلك الأفعال. وفي هذه الحالات، لا يتحمل مسؤولية هذه الجرائم إلا الأفراد الجناة. بيد أنه، كلما أمكن إثبات أن الحكومة هي التي حرضت تلك الميلشيات على مهاجمة قبائل معينة، أو أن الحكومة قدمت لها الأسلحة والدعم المادي واللوجستي، فيمكن الحكم بأن (1) الحكومة تتحمل مسؤولية دولية (تجاه كافة الدول الأخرى أعضاء المجتمع الدولي) عن أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبه الميلشيات، وبالإضافة إلى ذلك (2) يجوز تقديم المسؤولين المعنيين في الحكومة للمساءلة الجنائية، بحسب الظروف المحددة لكل قضية، بخصوص التحريض، أو المساعدة والتحريض على الانتهاكات للقانون الإنساني المرتكبة من قبل الميلشيات.

[...]

رابعاً: الالتزامات القانونية الدولية المتوجبة على الحكومة السودانية والمتمردين

[...]

1- قواعد القانون الدولي ذات الصلة الملزمة لحكومة السودان

143- مجموعتان رئيستان من القانون تنطبقان على السودان في النزاع في دارفور: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. والقانونان يكملان بعضهما البعض. وعلى سبيل المثال، فكلاهما يهدفان لحماية حياة الإنسان وكرامته، ويحظران التمييز على مختلف الأسس، ويحيمان من التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية، واللاإنسانية، والحاطة بالكرامة. ويسعى كلاهما لتأمين الضمانات للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات العدالة الجنائية، ولكفالة الحقوق الأساسية بما يشمل الحقوق في مجال الصحة، والغذاء، والمأوى. وكلاهما يتضمنان أحكاماً لحماية النساء والجماعات المستضعفة، والأطفال والأشخاص النازحين. ويمكن الفرق في أنه بينما يحمي قانون حقوق الإنسان الفرد في جميع الأوقات، فإن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص *lex specialis* الذي لا ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح.

[...]

149- يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاماً معينة تحدد إجراءات الدول عند وجود حالة طوارئ. وتحدد المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الأخص، الظروف التي يجوز فيها للدولة الطرف الانتقاص مؤقتاً من جزء من التزاماتها المتوجبة بمقتضى العهد. ويجب أن يتوفر شرطان للتدفع بهذه المادة: أولاً، يجب أن يكون هناك وضع يرقى إلى حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وثانياً، يجب أن يتم إعلان حالة الطوارئ رسمياً وطبقاً للأحكام الدستورية والقانونية التي تحكم هذا الإعلان وممارسة سلطات الطوارئ. ويتعين على الدولة أيضاً أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وحتى أثناء نزاع مسلح، فالتدابير التي تنتقص من العهد "لا يسمح بها إلا إذا كان الوضع يشكل تهديداً لحياة الأمة". وعلى أي حال، يجب أن تراعى تلك التدابير الشروط التي يضعها العهد نفسه، بما في ذلك أن تكون في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتوافق تلك التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي، وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الأمرة للقانون الدولي.

150- تحدد المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأحكام التي لا يمكن الانتقاص منها، ولذلك يجب احترامها في جميع الأوقات. وتشمل الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة؛ وحظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية؛ وحرية الفكر والوجدان والدين. علاوة على ذلك، يجب ألا تتطوي تدابير الانتقاص من العهد على التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

151- تشمل "العناصر" الأخرى من العهد التي لا يمكن الانتقاص منها، كما حددتها لجنة حقوق الإنسان، حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا معاملة إنسانية، وأن تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني؛ وحظر أخذ الرهائن، أو الخطف، أو الاحتجاز غير المعترف به؛ وحماية مقومات معينة لحقوق الأقليات؛ وحظر الإبعاد أو النقل القسري

للسكان؛ وحظر أيّ دعاية للحرب، وأيّ دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة، أو العنف. كما يجب التقيد دائماً بالالتزام بتوفير سبل انتصاف فعلية لأيّ انتهاك لأحكام الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

152- بالإضافة إلى ذلك، فحماية تلك الحقوق المعترف بأنه لا يمكن الانتقاص منها تتطلب ضمانات إجرائية معيّنة، بما في ذلك ضمانات قضائية. وعلى سبيل المثال، يجب ألا يتم تقييد الحق في رفع دعوى أمام محكمة لتتمكن هذه المحكمة من أن تقرر شرعية الاحتجاز، وسبل الانتصاف مثل *habeas corpus or ampro* المثل أمام محكمة أو الحماية، بالانتقاص بموجب المادة 4. وبعبارة أخرى، "لا يجوز مطلقاً أن تخضع أحكام العهد المتعلقة بالضمانات الإجرائية لتدابير يمكن أن تبطل حماية الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها".

153- لقد كان السودان في ظل حالة طوارئ متواصلة منذ العام 1999. وفي كانون الأول/ديسمبر 2004، أعلنت الحكومة تجديد حالة الطوارئ لمدة سنة أخرى. وبحسب المعلومات المتوفرة للجنة، لم تتخذ الحكومة خطوات بشكل قانوني للانتقاص من التزاماتها المترتبة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى كل حال، إذا كان السودان قد استوفى أم لم يستوف الشروط الضرورية للتذرع بالمادة 4، فهو ملزم كحد أدنى بأن يحترم الأحكام التي لا يمكن الانتقاص منها و"أركان" العهد في جميع الأوقات.

(2) القانون الدولي الإنساني

154- بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فالسودان ملزم باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وباتفاقية أوتواو بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المؤرخة 18 أيلول/سبتمبر 1997، في حين أنه ليس ملزماً بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، على الأقل كمعاهدات. وكما أشير آنفاً، فقد وقع السودان ولكنه لم يصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالتالي فهو ملزم بالامتناع عن القيام "بالأفعال التي من شأنها تعطيل الهدف والغرض" من النظام الأساسي والبروتوكول الاختياري.

[...]

156- بالإضافة إلى المعاهدات الدولية، فالسودان ملزم بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه القواعد تلك الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية، والكثير منها نشأ نتيجة لممارسة الدول وفقه المحاكم الدولية، والإقليمية، والوطنية، وكذلك تصريحات الدول، والمنظمات الدولية، والجماعات المسلحة.

157- ويرد جوهر هذه القواعد العرفية في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف. [...]

158- وتبلورت قواعد عرفية أخرى في سياق المفاوضات الدبلوماسية التي جرت لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لأنّ الأطراف المتفاوضة أصبحت مقتنعة بالحاجة لاحترام بعض القواعد الأساسية، بغض النظر عما إذا كانت ستصدق على البروتوكول الثاني في وقت لاحق أم لا. وفي النهاية، تم اعتماد قواعد أخرى في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) كأحكام توضح بعبارات لا لبس فيها مبادئ عامة مقبولة عالمياً من طرف الدول. ورأت الدول أنّ

هذه الأحكام المدونة جزئياً، والمفصلة جزئياً، مبادئ عامة، وأنها بالتالي ملزمة لجميع الدول وللمتمردين، بغض النظر إذا صدقت الدول على البروتوكولين أم لا. وأظهرت الممارسة اللاحقة من قبل الغالبية العظمى من الدول، أو سلوكها، أنه مع مرور الوقت أصبحت أحكام أخرى من البروتوكول الإضافي الثاني تعد أنها مُنحت مدلولاً وانطباقاً عاماً. وبالتالي، يمكن القول إن هذه الأحكام أيضاً ملزمة للدول غير الأطراف وللمتمردين.

159- إن مجموعة قواعد عرفية تنظم النزاعات المسلحة الداخلية قد نشأت بالتالي في المجتمع الدولي، وتؤكد عناصر متعددة. وعلى سبيل المثال، ذكرت بعض الدول بوضوح في كتيباتها العسكرية الخاصة بقواتها المسلحة أن الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني ينطبق أيضاً على النزاعات الداخلية. كما اتخذت دول أخرى موقفاً مماثلاً بالنسبة لكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني.

[...]

161- علاوة على ذلك، ففي العام 1995، قررت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش (الاستئناف التمهيدي) أن المجموعة الرئيسية من القانون الدولي الإنساني تنطبق أيضاً على النزاعات الداخلية كقانون عرفي، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد تشكل جرائم حرب.

[...]

163- يمكن القول إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، هو أوج عملية صنع القانون، إذ إنه في خلال سنوات قليلة أدت كلتا المحكمتين إلى بلورة مجموعة قواعد عرفية تحكم النزاعات المسلحة الداخلية، وإلى تجريم الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد (بمعنى أن المسؤولية الجنائية الفردية يمكن أن تترتب على الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد).

164- عملية صنع القانون هذه بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية يمكن فهمها تماماً. ونتيجة للتوسع المتزايد لفقهاء حقوق الإنسان، والتكاثر السريع للحروب الأهلية على حد سواء، بدأت الدول بقبول الفكرة بأن منح الحماية للمدنيين وللأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية المسلحة في الحروب الدولية فقط لا معنى له: فالمدنيون يعانون من العنف المسلح في سياق النزاعات الداخلية بصورة لا تقل عن معاناتهم في الحروب الدولية. ولذلك سيكون التخلي عن المدنيين دون حماية في الحروب الأهلية في حين يتم منحهم الحماية في النزاعات المسلحة الدولية أمراً متضارباً. وبالمثل، كان هناك شعور بوجود حاجة إلى التيسير من التنظيم القانوني لسير الأعمال العدائية، وخاصة استخدام وسائل وأساليب القتال، عندما تحدث صدامات مسلحة ليس بين دولتين بل بين دولة ومتمردين.

165- وهكذا تتجه القواعد الدولية العرفية بشأن النزاعات المسلحة الداخلية إلى حماية المدنيين، والجرحى، والمرضى، من كارثة العنف المسلح، وإلى تنظيم سير الأعمال العدائية بين أطراف النزاع. [...]

166- ولأغراض هذا التقرير، تكفي الإشارة هنا إلى تلك القواعد العرفية بشأن النزاعات المسلحة الداخلية ذات الصلة بالنزاع المسلح الجاري في دارفور والمنطقة عليه. وتشمل هذه القواعد:

(1) التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وحماية المدنيين، لا سيما من الاعتداء على الحياة

والسلامة البدنية، وخاصة القتل [الحاشية 77: القاعدة منصوص عليها في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد ذكرت مجددًا في حالات كثيرة، ووردت في الدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة (في الفقرة 15.6)]. وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة ذكر في التقرير الذي أعد عملاً بالفقرة 5 من القرار رقم 837 (1993) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن التحقيق في هجوم 5 حزيران/يونيو 1993 على قوات الأمم المتحدة في الصومال، أن "الاتفاقيات [اتفاقيات جنيف] صُممت لتشمل الحروب بين الدول، والحروب الأهلية واسعة النطاق. ولكن المبادئ التي تتضمنها تشمل نطاقاً أوسع. [...] فهي تنطبق حيثما يتم السعي لتحقيق أغراض سياسية من خلال وسائل عسكرية. وليس من مبدأ أكثر أهمية في القانون الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة من مبدأ الالتزام باحترام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ويُنتهك هذا المبدأ وتترتب بالتالي مسؤولية جنائية عندما تعتمد التنظيمات استهداف المدنيين، أو عندما تستخدم المدنيين كدروع بشرية، أو عندما تبدي خلاف ذلك لا مبالاة جانبة بخصوص حماية غير المقاتلين". (UN doc. S/26351, 24 August 1993, Annex, para. 12). وبجسب تقرير صادر في العام 1999 عن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في كولومبيا، فالقانون الدولي الإنساني "يحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين، ويطلب من أطراف النزاع المسلح العمل على التمييز، في كل الأوقات، بين أفراد السكان المدنيين وأفراد الأطراف الذين يشاركون بشكل فعلي في الأعمال العدائية، وعدم توجيه هجماتها إلا ضد أولئك المشاركين فعلياً، واستدلالاً ضد الأهداف العسكرية المشروعة الأخرى".

(Third Report on the Human Rights Situation in Colombia, Doc OAS/Ser.LV/II.102 Doc. 9 rev. 1, 26 February 1999, para. 40).

انظر أيضاً: Tadic (ICTY Appeals Chamber), *Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, (1995), paras. 98, 117, 132 [See **Case No. 180**, ICTY, The Prosecutor v. Tadic]; Kordic and Cerkez, Case No. IT-95-14/2 (Trial Chamber III), *Decision on the Joint Defence Motion to Dismiss the Amended Indictment for Lack of Jurisdiction based on the limited Jurisdictional Reach of Articles 2 and 3*, 2 March 1999, paras. 25-34).

(إقرار بأنّ المدانين 51 الفقرة 2 و52 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 13 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني، تشكل قاتولاً دولياً عرفياً). (أعيد التأكيد على هذه القاعدة في بعض الاتفاقات التي أبرمتها حكومة السودان مع المتمردين)؛

(2) حظر الهجمات المتعمدة على المدنيين؛

(3) حظر الهجمات العشوائية على المدنيين، [الحاشية 80: في بيان صحفي عن النزاع في لبنان، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ "وجود عناصر مسلحة بين السكان المدنيين لا يبرر القصف العشوائي للنساء، والأطفال، وكبار السن". (اللجنة الدولية، بيان صحفي رقم 1474، جنيف، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1983). وفي العام 1997، قررت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش أنه "من الواضح أنّ السكان المستهدفين [في جريمة ضد الإنسانية] يجب أن يتصفوا في الغالب بالطابع المدني. ووجود بعض العناصر غير المدنية لا يغيّر من طبيعة السكان". (حكم 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 638، وانظر أيضاً الفقرة 643).

638، وانظر أيضاً الفقرة 643). حتى ولو كان هناك بعض العناصر المسلحة بين المدنيين، [الحاشية 81: في بيان صحفي عن النزاع في لبنان، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ "وجود عناصر مسلحة بين السكان المدنيين لا يبرر القصف العشوائي للنساء، والأطفال، وكبار السن". (اللجنة الدولية، البيان الصحفي رقم 1474، جنيف، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1983). وفي العام 1997، قررت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش أنه "من الواضح أنّ السكان المستهدفين [في جريمة ضد الإنسانية] يجب أن يتصفوا في الغالب بالطابع المدني. ووجود بعض العناصر غير المدنية في الوسط لا يغيّر من طبيعة السكان". (حكم 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 638، وانظر أيضاً الفقرة 643)].

(4) حظر الهجمات التي تهدف إلى إرهاب المدنيين؛ [الحاشية 82: انظر الدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة (في الفقرة 15.8)].

(5) حظر تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛

(6) حظر الهجمات ضد الأعيان المدنية؛ [الحاشية 84: عملاً بالفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 2675 (XXV)، 9 كانون الأول/ديسمبر 1970) الذي تم اعتماده بالإجماع، وطبقاً للدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة، "يمكن أن يُعتبر دليل على ممارسة الدول" (الفقرتان 15 و16.2)، "بنيغي ألا تكون المساكن والمنشآت الأخرى

التي لا تستخدم إلا من قبل السكان المدنيين هدفًا للعمليات العسكرية". انظر أيضًا الدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة، الفقرات 9.15، 1.9.15، و16.15، و(3-1.16.15).

(7) الالتزام باتخاذ الاحتياطات من أجل الحد من الخسائر والأضرار العرضية الناتجة

عن الهجمات، [الحاشية 85: انظر الدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة، الفقرات 15.22 – 15.22.1] بأن يقوم كل طرف ببذل كل ما هو مستطاع لكفالة جعل الأهداف أهدافًا عسكرية [الحاشية 86: انظر زوران كوبرسكيتش وآخرين، الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم 14 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 260 [انظر القضية 184، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوبرسكيتش وآخرين] واختيار وسائل أو أساليب القتال للحد من الخسائر في أرواح المدنيين؛ [الحاشية 87: انظر على سبيل المثال الدليل العسكري لبنين (الدليل العسكري، 1995، الكراسة الثالثة، ص. 11 و 14 [...])، وألمانيا (الدليل العسكري، 1992، الفقرة 457)، وكنيا (دليل قانون النزاعات المسلحة، 1997، الخاصة رقم 4، ص. 1 و 8) وتوغو (الدليل العسكري، 1996، الكراسة الثالثة، ص. 11 و 14)، وكذلك التعميم المشترك بشأن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الفلبين (1992، الفقرة 2 (ج)). انظر أيضًا زوران كوبرسكيتش وآخرين، [انظر القضية 184، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوبرسكيتش وآخرين] الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم 14 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 260].

(8) الالتزام بكفالة ألا تكون الخسائر العرضية التي تلحق بالمدنيين، عند القيام بهجمات

على أهداف عسكرية، غير متناسبة مع ما يُنتظر أن تسفر عنه تلك الهجمات من ميزة عسكرية؛ [الحاشية 88: في قضية زوران كوبرسكيتش وآخرين، Zoran Kupreskic قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في العام 2000 أنه "حتى ولو كان بالإمكان إثبات أن السكان المسلمين في أهيميتشي Ahmici قرية في البوسنة والهرسك] لم يكونوا بكاملهم مدنيين وأن من بينهم بعض العناصر المسلحة، فلن يكون هناك أي مبرر للهجمات الواسعة الانتشار والعشوائية ضد المدنيين. [...]"] (حكم 14 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 513). انظر أيضًا بعض البيانات الرسمية للدول. وعلى سبيل المثال، أشارت الحكومة البريطانية في مجلس اللوردات، في العام 2002، إلى أنها ذكرت للحكومة الروسية بشأن الحرب الأهلية في الشيشان، بأن "العمليات العسكرية يجب أن تكون متناسبة مع تفيد صارم بسلطة القانون". (955) *in 73 British yearbook of International Law 2002*, at 955. وكجزء من التجارة البريطانية هذه النقطة في رد على سؤال خطي في مجلس اللوردات (المرجع نفسه، 1997). انظر أيضًا الدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة، الفقرة 15.22.1. وفي العام 1992، ذكرت الأردن والولايات المتحدة، في مذكرة مشتركة إلى الأمم المتحدة، "القاعدة العرفية التي تحظر الهجمات التي قد يتوقع منها أن تحدث، في حينها، خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن تحدث مزيدًا من هذه الخسائر والأضرار، وتكون مفرطة في تجاوز ما يُنتظر أن تسفر عنها تلك الهجمات من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" (وثيقة A/C.6/47/3، UN doc. 28، 28 أيلول/سبتمبر 1992، الفقرة 1(ح)). وفي حكم صادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1985، قررت محكمة استئناف أرجنتينية في قضية المجلس العسكري *Military Junta case* أن مبدأ التناسب يشكل قاعدة دولية عرفية [...]. كما ألغت إسبانيا على مبدأ التناسب بالنسبة للزاعمين المسلحين الداخليين في الشيشان وفي البوسنة والهرسك (انظر بيانات وزير الخارجية الإسباني في البرلمان الإسباني *Actividades, Textos y Documentos de la Política Exterior Española*، مدريد 1995، 353 و473. بالإضافة إلى ذلك، انظر تقرير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الثالث لعام 1999 بشأن كولومبيا و473.1 (Doc. OAS/Se.LV/II.102 Doc.9, rev.1)، 26 فبراير/شباط 1999، الفقرتين 77 و79. انظر أيضًا نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999، الفقرة 5.5 (بخصوص قوات الأمم المتحدة)).

(9) حظر الهدم أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية؛ [الحاشية 89: نظام روما الأساسي،

المادة 8 الفقرات 2 (هـ) (12)]. انظر أيضًا الدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة، الفقرات 15.17 – 15.17.2. وبمقتضى المادة 23(ز) من لائحة لاهاي يحظر "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز". وأحكام اتفاقيات جنيف التي تشير إلى المخالفات الجسيمة تنص أيضًا على حظر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية (انظر اتفاقية جنيف الأولى، في نهاية المادة 50؛ واتفاقية جنيف الثانية، في نهاية المادة 51؛ واتفاقية جنيف الرابعة، في نهاية المادة 147؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 1(1)).

(10) حظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛ [الحاشية

90: المادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي؛ وكما ذكر بحق في الدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة، في الفقرة 15.19.1، فإن "الحق في الحياة هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص. ويحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية للمدنيين، مهما كان الأسلوب المعتمد لتحقيق ذلك. وبالتالي، يحظر أيضًا تدمير المحاصيل والمواد الغذائية، ومصادر المياه، إلى الحد الذي من المحتمل أن يؤدي إلى التجويع".

- (11) حظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطر؛
- (12) حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة؛
- (13) حظر الترحيل القسري للمدنيين؛
- (14) حظر التعذيب وأيّ ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية؛
[الحاشية 94: انظر المادة 3 (1) (أ) المشتركة في اتفاقيات جنيف].
- (15) حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي؛ [الحاشية 95: انظر المادة 3 (1) (ج) المشتركة في اتفاقيات جنيف].
- (16) حظر إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ [الحاشية 96: انظر المادة 8 (2) (هـ) (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية].
- (17) حظر المعاملة السيئة للمقاتلين الأعداء/العاجزين عن القتال، والالتزام بمعاملة المقاتلين الأعداء الذين يقعون في الأسر معاملة إنسانية؛ [الحاشية 97: انظر المادة 3 (1) المشتركة في اتفاقيات جنيف، وكذلك الفقرة 15.6.4 من الدليل البريطاني لعام 2004 بشأن قانون النزاعات المسلحة].
- (18) حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها في نظر المجتمع العالمي؛ [الحاشية 98: انظر المادة 3 (1) (د) المشتركة في اتفاقيات جنيف؛ وانظر أيضاً الفقرة 16 من التعليق العام 29 من لجنة حقوق الإنسان].
- (19) حظر العقوبات الجماعية؛ [الحاشية 99: انظر المادة 4 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 3 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون؛ وانظر أيضاً الفقرة 11 من التعليق العام 29 من لجنة حقوق الإنسان، التي تنص على أن أي عقوبة كهذه العقوبة تخالف قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي].
- (20) حظر أخذ الرهائن؛
- (21) حظر الأعمال الإرهابية؛
- (22) حظر النهب؛
- (23) الالتزام بحماية الجرحى والمرضى؛ [الحاشية 103: المادة 3 (2) المشتركة في اتفاقيات جنيف].
- (24) حظر استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في الأعمال العدائية المسلحة؛ [الحاشية 104: توجد قاعدتان من قواعد قانون المعاهدات تحظران تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية (انظر المادة 8 (2) (هـ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 4 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون). فئاتية حقوق الطفل، المادة 38، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة [انظر الوثيقة رقم 16، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، 25 أيار/مايو 2000]. يرفع الحد الأدنى لعمر الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في النزاعات المسلحة إلى 18 عاماً، وإن لم يكن ذلك بعبارة إلزامية [...] ولربما يمكن الاعتبار أن إجماعاً عاماً قد نشأ في المجتمع الدولي على قاسم مشترك أدنى: لا يجوز أن يشارك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر بشكل فعال في الأعمال العدائية المسلحة].
- 167- ينبغي التأكيد على أن السوابق الدولية والممارسة الدولية المشار إليهما آنفاً تظهران أن الانتهاكات الجسيمة لأي من هذه القواعد قد تم تجريمها، بحيث تنطوي هذه الانتهاكات على مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي.

168- وبعد مسح القواعد ذات الصلة المنطبقة على النزاع في دارفور، يجدر التأكيد على أن حكومة السودان مستعدة، إلى حد بعيد، لاعتبار بعض المبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ملزمة، وللتقيد بها، بالرغم من أنها من الناحية الرسمية ليست طرفاً في هذين البروتوكولين. ويبدو هذا الأمر واضحاً، على سبيل المثال، من البروتوكول بشأن توطيد المساعدة الإنسانية في دارفور، الموقع في 8 نيسان/أبريل 2004 من قبل حكومة السودان مع حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، والذي ينص في المادة 10 الفقرة 2 على أن الأطراف الثلاثة تتعهد باحترام مجموعة المبادئ المدرجة في ما يلي:

"سيكون مفهوم وتنفيذ المساعدة الإنسانية في دارفور طبقاً للمبادئ الدولية، بغية ضمان جعل المساعدة موثوقة، وشفافة، وشاملة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الدولية [هكذا وردت التسمية] الخاصة بالحقوق المدنية والعامّة [هكذا وردت التسمية] لعام 1966، واتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1952 [هكذا وردت التسمية]، والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (مبادئ دنغ)، وأحكام قرار الجمعية العامة 182/46" (تأكيد مضاف).

[...]

170- وبشكل ملحوظ، تنص المادة 8(أ) من تشريع اتفاق المهمة بشأن إنشاء وإدارة لجنة وقف إطلاق النار في منطقة دارفور في السودان، الموقع بين السودان والاتحاد الأفريقي في 4 حزيران/يونيو 2004، على أن "الاتحاد الأفريقي يكفل أن تدير لجنة وقف إطلاق النار عملياتها في السودان باحترام تام لمبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية المنطبقة على سلوك الأفراد العسكريين والدبلوماسيين. وتشمل هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيو 1977، واتفاقية اليونسكو المؤرخة 14 أيار/مايو 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [...]". (تأكيد مضاف). ومن ثم تنص المادة 9 على أن "لجنة وقف إطلاق النار وحكومة السودان ستكفلان أن يكون الأفراد العسكريون والمدنيون التابعون لهما على دراية تامة بمبادئ وقواعد الصكوك الدولية المشار إليها أعلاه". (تأكيد مضاف)

[...]

2- القواعد الملزمة للمتمردين

172- حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، مثل كل حركات التمرد التي وصلت إلى بداية معينة من التنظيم، والثبات، والسيطرة الفعلية على الأرض، وتمتلك شخصية قانونية دولية، تكون بالتالي ملزمة بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي بشأن النزاعات المسلحة الداخلية المشار إليها أعلاه. وربما يصحّ هذا الأمر أيضاً على الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية.

173- علاوة على ذلك، فكما هو الحال مع القبول الضمني للمبادئ والقواعد الدولية العامة بشأن القانون الإنساني من قبل حكومة السودان، يمكن الاستدلال بالمثل على هذا القبول من جانب الجماعات المتمردة من أحكام بعض الاتفاقات المشار إليها آنفاً.

174- بالإضافة إلى ذلك، تمتلك حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بموجب القانون الدولي العرفي سلطة إبرام اتفاقات دولية ملزمة (ما يسمى بـ *jus contrahendum*)، فأبرمتا عدة اتفاقات ملزمة دوليًا مع الحكومة. وتعهد المتمردون في هذه الاتفاقات، من بين أمور أخرى، بالالتزام بالقانون الإنساني. كما أبرمت الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية اتفاقيات مع حكومة السودان في 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، أحدهما بشأن وصول المساعدات الإنسانية، والآخر بشأن مسائل أمنية في منطقة الحرب. وتعهدت الأطراف في هذه الاتفاقات بالإفراج عن أسرى الحرب وتنظيم الإعادة الطوعية للأشخاص النازحين داخليًا واللاجئين إلى ديارهم.

[...]

سادسًا: انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني - النتائج الوقائية والقانونية التي توصلت إليها اللجنة

1- نظرة عامة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المبلغ عنها من قبل هيئات أخرى

[...]

182- [...] درست اللجنة بعناية تقارير من مصادر مختلفة بما في ذلك حكومات، ومنظمات حكومية، وآليات أو هيئات متعددة تابعة للأمم المتحدة، وكذلك منظمات غير حكومية. [...] واللجنة [...] تلقت عددًا كبيرًا من الوثائق والمواد الأخرى من تشكيلة واسعة من المصادر، بما في ذلك حكومة السودان. [...] وفي ما يلي عرض موجز لهذه التقارير التي توضح سياق تقصي الحقائق والتحقيقات التي قامت بها اللجنة. وفي المقاطع التي تلي هذه النظرة العامة، هناك عرض لحوادث فردية وفقًا لنوع الانتهاكات أو الجريمة الدولية الذي تم تحديده.

[...]

184- تشير معظم التقارير إلى نمط من الهجمات العشوائية على المدنيين في القرى والمجتمعات المحلية في ولايات دارفور الثلاث ابتداء من أوائل العام 2003. [...]

185- والاستنتاج المشترك هو أنّ الحكومة، في ردها على التمرد، اقترفت أفعالاً ضد السكان المدنيين، إما مباشرة وإما بواسطة جماعات مسلحة بديلة، وترقى هذه الأفعال إلى انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي حين كانت هناك بالمقارنة معلومات أقل عن انتهاكات اقترفت من قبل الجماعات المتمردة، إلا أنّ بعض المصادر أفادت عن حدوث مثل هذه الانتهاكات. كما توجد أيضًا معلومات تشير إلى أنشطة عناصر مسلحة استفادت من الانهيار التام للقانون والنظام لتصفية حسابات في سياق النزاعات القبلية التقليدية، أو لمجرد نهب وسلب الماشية.

186- هناك روايات متطابقة حول نمط متكرر لهجمات على قرى ومستوطنات، تتضمن أحيانًا هجمات جوية شنتها مروحيات عسكرية أو طائرات ثابتة الجناح (من طراز أنطونوف وميغ)، بما في ذلك عمليات قصف وتمشيط بأسلحة رشاشة. بيد أنّ غالبية الهجمات التي أفيد عنها

كانت اعتداءات برية من قبل الجيش، أو الجنجاويد، أو من قبل الاثنين معًا. وأفيد عن مئات الحوادث التي تتضمن قتل المدنيين، والمجازر، والإعدام دون إجراءات قانونية، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والخطف، ونهب الممتلكات والماشية، إضافة إلى تدمير وإحراق القرى عمدًا. ونتج عن هذه الحوادث نزوح كثيف لأعداد كبيرة من السكان المدنيين داخل دارفور، وكذلك إلى تشاد البلد المجاور. وتشير التقارير إلى أنّ حدة الهجمات والفظائع التي ارتكبت في أيّ قرية واحدة من تلك القرى أدت إلى انتشار مستوى من الخوف جعل سكان القرى المجاورة التي نجت من مثل هذه الهجمات يتجهون إلى الفرار إلى مناطق يسود فيها أمن نسبي.

187- وفيما عدا حالات قليلة، أفيد بأنّ هذه الحوادث قد وقعت دون أيّ مبرر عسكري يتعلق بأيّ نشاط محدد من جانب قوات المتمردين.

[...]

191- في حين أنّ غالبية التقارير تتطابق في وصف الأحداث والانتهاكات المرتكبة، إلا أنّ الجرائم المنسوبة إلى القوات الحكومية والجنجاويد تباينت بحسب الاختلاف في تفسير الأحداث والسياق الذي حدث فيه. مع ذلك، فتحليل الوقائع من قبل معظم المراقبين يشير إلى أنّ أكثر الانتهاكات جسامة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ارتكبت من قبل الميلشيات، المعروفة شعبياً باسم "الجنجاويد"، بناء على طلب وتواطؤ من الحكومة التي جندت هذه العناصر كجزء من حملتها المضادة للتمرد.

192- وتدعي تقارير متعددة ووسائل إعلام أنّ لديها أدلة مقنعة أنّ هناك مناطق تم استهدافها بشكل محدد بسبب قربها من نشاط المتمردين أو مكان هذا النشاط، ولكنّ الأهم بسبب البنية العرقية للسكان الذين يقطنون في هذه المناطق. [...]

[...]

5- حقيقتان لا يمكن دحضهما: النزوح الكثيف وتدمير القرى على نطاق واسع

225- نتائج تقصي الحقائق والتحقيقات تعرض في المقاطع التالية من التقرير، ويتم تحليلها في ضوء الإطار القانوني المنطبق على النحو المبين في القسم السابق. مع ذلك، وقبل المتابعة، لا بد من تسليط الضوء على حقيقتين لا جدال فيهما.

226- [...] أولاً، كان هناك أكثر من مليون شخص نازح داخلياً في داخل دارفور (165 مليوناً بحسب الأمم المتحدة) وأكثر من 200 ألف لاجئ من دارفور في تشاد البلد المجاور إلى الشرق من السودان. وثانياً، كان هناك عدة مئات من القرى، والقرى الصغيرة، المدمرة والمحروقة في الولايات الثلاث لدارفور. [...]

[...]

6- الانتهاكات المرتكبة من قبل الأطراف

[...]

(1) الهجمات العشوائية على المدنيين

(أ) نتائج واقعية

240- ترى اللجنة من كل الروايات أنَّ الغالبية العظمى للهجمات على المدنيين في القرى نفذت من قبل القوات المسلحة لحكومة السودان والجنجاويد، إما بشكل منفرد وإما بشكل مشترك. وبالرغم من حدوث هجمات شنتها قوات المتمردين أيضاً، إلا أنَّ اللجنة لم تجد أي دليل على أنَّ هذه الهجمات كانت واسعة الانتشار أو أنها كانت تستهدف السكان المدنيين بصورة ممنهجة. فحوادث هجمات المتمردين كانت بمعظمها ضد أهداف عسكرية، أو ضد قوات الشرطة أو قوى الأمن. غير أنَّ هناك حوادث قليلة نفذت فيها هجمات من قبل المتمردين ضد مدنيين وضد بنى مدنية، إضافة إلى هجمات على قوافل إنسانية.

(1)- الهجمات من قبل القوات المسلحة لحكومة السودان والجنجاويد

241- [...] وجدت اللجنة أنَّ الهجمات على القرى في دارفور التي شنتها القوات المسلحة لحكومة السودان والجنجاويد حدثت طوال النزاع، مع فترات معينة بلغت أثناءها حدة الهجمات الذروة. وفي أغلب الأحيان، كانت الهجمات تبدأ في الصباح الباكر، قبل شروق الشمس، ما بين الساعة الرابعة والنصف والثامنة صباحاً، في الوقت الذي يكون فيه القرويون إما نياماً وإما يؤدون الصلاة. وفي كثير من الحالات، كانت الهجمات تدوم عدة ساعات. [...]

242- وفي كثير من الحالات، كان الهجوم البري يبدأ بظهور جنود في سيارات لاند كروزر وغير ذلك من المركبات، وتتبعهم مجموعة كبيرة من الجنجاويد على ظهور الخيل والجمال. وكان الجميع مدججين بأسلحة مثل AK47، وG3، وقذائف RPG. وفي العديد من الهجمات تم قتل مدنيين، من بينهم نساء وأطفال، وحرق منازل ومدارس وغير ذلك من البنى المدنية، إضافة إلى تدمير الآبار والمستشفيات والمتاجر. وكان يتبع الهجمات بصورة ثابتة نهب الممتلكات المدنية وسرقتها، لا سيما الماشية. وفي الكثير من الحالات، كان المهاجمون إما يسرقون وإما يخربون كل شيء من الممتلكات المنقولة. وغالباً ما كان المدنيون ينزحون قسراً كنتيجة للهجوم.

[...]

249- وفي هذا السياق، سجلت اللجنة تعليقات مسؤولين حكوميين في اجتماعاتهم مع اللجنة. وأشار وزير الدفاع بوضوح إلى أنه يعتبر أنَّ وجود ولو متمرّد واحد يكفي لجعل القرية بكاملها هدفاً عسكرياً مشروعاً. وذكر الوزير أنه حالما تتلقى الحكومة معلومات بأنَّ هناك متمردين في قرية معينة، فالقرية "لا تعود مكاناً مدنيّاً، وتصبح هدفاً عسكرياً". وبرأيه فإنَّ "القرية منطقة صغيرة، وليس من السهل تقسيمها إلى قطاعات، ولذلك تصبح القرية بكاملها هدفاً عسكرياً". [...]

دراسة حالة رقم 1: قرية أنكا، شمالي دارفور

251- [...] حوالي الساعة التاسعة صباحاً من يوم 17 أو 18 شباط/فبراير 2004، أو حوالي ذلك التاريخ، تم الهجوم على قرية باري، التي تبعد حوالي 5 كيلومترات عن قرية أنكا، من قبل قوة مشتركة من جنود الحكومة والجنجاويد. [...]

وحوالي الساعة الخامسة من بعد ظهر اليوم نفسه، لاحظ شهود عيان من قرية أنكا ما بين 300 و400 من الجنجاويد يتقدمون سيرًا على الأقدام، و100 آخرين من الجنجاويد على ظهور الجمال والخيول، باتجاه أنكا من ناحية باري. وقد تم وصف المهاجمين على أنهم كانوا يرتدون الزي الكاكي مثل جنود الحكومة، وكانوا مسلحين ببنادق كلاشينكوف وG3، وقاذفات RPG.

ولاحظ شهود العيان حوالي 18 مركبة تقترب من خلف قوات الجنجاويد، من بينها أربع شاحنات ثقيلة، وثمانية عشرة شاحنة خفيفة من نوع تويوتا. بعض المركبات كان لونها أخضر، أما المركبات الأخرى فكانت باللون الأزرق الداكن. وكانت الشاحنات الخفيفة مجهزة برشاشات الدوشكا (رشاشات 12.7 ملم تركز على منصب ثلاثي) المثبتة على الجزء الخلفي للشاحنات، وإحدى الشاحنات كانت مجهزة بنظام قاذفة صواريخ هاوند Hound كان يستخدم لإطلاق الصواريخ على القرية وفوقها. وكانت الشاحنات الثقيلة تحمل قوات مسلحة حكومية، واستخدمت في ما بعد لنقل الممتلكات التي نهبت من القرية. وبحسب شهود العيان، فقد فرّ القرويون من القرية باتجاه الشمال نحو منطقة حرجية تبعد حوالي 5 كيلومترات عن القرية.

وقبل أن يدخل الجنجاويد إلى القرية، قصفت القوات المسلحة الحكومية المنطقة المحيطة بالقرية بطائرتي أنطونوف. وحلفت إحدى الطائرتين فوق القرية بينما قامت الطائرة الأخرى بالقصف. [...] ودام القصف حوالي الساعتين، تم أثناءها إلقاء بين 20 و35 قذيفة حول مشارف القرية. وأصيب مبنى أحد المستشفيات أثناء القصف.

وبعد القصف، دخل الجنجاويد وجنود الحكومة إلى القرية ونهبوها، بما في ذلك الفراش، والثياب، والماشية. وبعدئذ تم تدمير المباني الباقية حرقًا. وأطلق الجنجاويد أيضًا قذائف RPG على القرية من أعلى التل المشرف على أنكا. ويبدو أنّ قصف المناطق المحيطة بالقرية قد جرى من أجل تسهيل نهب القرية وتدميرها من قبل الجنجاويد والقوات المسلحة الحكومية في القرية.

وبحسب شهود العيان، كان هناك ما يقارب 30 فردًا من أفراد جيش/حركة تحرير السودان موجودين في القرية وقت الهجوم، للدفاع على ما يبدو عن القرية بعد الإعلان عن الهجوم اللوشيك.

وقتل 15 مدنيًا في أنكا نتيجة إصابتهم بشظايا خلال الهجوم وبعده. وجرح 8 آخرون. وفي حين شفي بعض الجرحى، إلا أنه أفيد عن إصابة الآخرين بإعاقات نتيجة الإصابات التي لحقت بهم. والقرية الآن مهجورة تمامًا.

[...]

(ب) تقييم قانوني

[...]

259- من أجل كفالة عدم تسبب الهجمات على الأماكن أو المناطق التي يمكن أن يكون فيها مدنيون ومقاتلون على حد سواء، بتعريض المدنيين للخطر بصورة غير مشروعة، يفرض القانون الدولي التزامين أساسيين، منطبقين في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء.

أولاً، الالتزام باتخاذ الاحتياطات بغرض تفادي المدنيين والأعيان المدنية قدر المستطاع. وهذه الاحتياطات، المدرجة في القانون الدولي العرفي، هي التالية: يجب على الطرف المحارب (1) أن يبذل كل شيء مستطاع للتحقق من أنّ الأهداف المقرر مهاجمتها ليست ذات طابع مدني؛ (2) أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب القتال بغية تجنب وقوع إصابات في صفوف المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، أو على الأقل الحد منها؛ (3) أن يمتنع عن شن الهجمات التي قد يُتوقع منها أن تحدث بصفة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، مما يُفرض في تجاوز ما يُنتظر أن تُسفر عنه تلك الهجمات من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛ (4) أن يُوجّه إنذاراً مسبقاً ومجدّياً في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، باستثناء "حالات الهجوم عنوة" (كما جاء في المادة 26 من لائحة لاهاي لعام 1907)، أو (كما جاء في المادة 57 الفقرة 2 ج) من البروتوكول الأول) "ما لم تحل الظروف دون ذلك" (أي عندما يُعتبر هجوماً مفاجئاً لا غنى عنه من قبل الطرف المحارب). ويجوز أن تكون هذه الإنذارات على صورة إلقاء منشورات من الطائرات، أو الإعلان بواسطة الإذاعة أنّ هجوماً سيحدث. ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المؤرخين 8 حزيران/يونيو 1977 (اللجنة الدولية، إيف ساندو وآخرون، 1987، في الفقرة 2224)، يمكن أيضاً أن يُوجّه إنذار بإرسال طيران يخلق على علو منخفض جداً فوق المنطقة التي سوف تتم مهاجمتها، مما يعطي المدنيين الوقت لإخلاء تلك المنطقة.

260- والالتزام الأساسي الثاني يُحتم [...] على أيّ طرف في نزاع مسلح دولي أو داخلي [...] احترام مبدأ التناسب عند القيام بشن هجمات على أهداف عسكرية يمكن أن تترتب عليها خسائر مدنية. وبموجب هذا المبدأ، فالطرف المحارب عند مهاجمته هدفاً عسكرياً لن يُحدث إصابات عرضية في صفوف المدنيين تكون غير متناسبة مع ما يُنتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وفي منطقة عمليات القتال، يظل مبدأ التناسب معياراً ذاتياً إلى حد كبير، على أساس تحقيق توازن بين توقع وترقب المزايا العسكرية والخسائر الفعلية في أرواح المدنيين أو الدمار الذي يلحق بالأعيان المدنية. بيد أنه يلعب دوراً هاماً، أولاً لأنه يجب أن يطبق بحسن نية، وثانياً لأنّ تطبيقه يمكن أن ينطوي على الأقل على حظر إلحاق الإصابات غير المتناسبة بشكل صارخ في صفوف المدنيين. [...]

263- وكما أُشير آنفاً، فإنّ أحد المبررات المعطاة للهجمات على القرى من قبل القوات المسلحة السودانية والجنجاويد هو أنّ المتمردين كانوا موجودين في القرى في ذلك الوقت، وأنهم استخدموا القرى كقاعدة يشنون منها الهجمات – أو على الأقل، كان القرويون يوفرون الدعم للمتمردين في أنشطة تمردهم. وأشار مسؤولون حكوميون إلى أنّ القرويين فقدوا بالتالي وضعهم القانوني كأشخاص محميين.

264- [...] من الواضح أنّ مجرد وجود فرد أو أفراد من قوات المتمردين في قرية لا يحرم بقية سكان القرية من طابعهم المدني.

265- [...] خلافاً للتأكيدات التي قدّمها مختلف المسؤولين الحكوميين إلى اللجنة، يتضح من الروايات المتطابقة لشهود موثوق بهم أنه لم تتخذ أيّ احتياطات على الإطلاق من قبل السلطات العسكرية لتفادي المدنيين عند شن الهجمات المسلحة على القرى. [...]

266- من الواضح أنّ مسألة التناسب لم تظهر عندما لم تكن هناك أيّ جماعات مسلحة موجودة في القرية، في حين أنّ الهجوم استهدف المدنيين على وجه الحصر. بيد أنه، حتى ولو كان هناك أيّ عناصر مسلحة موجودة، فالهجوم على القرية لن يكون متناسباً، إذ كما هو الشأن في معظم الحالات، كانت القرية تدمر أو تحرق بكاملها، والمدنيون إن لم يُقتلوا أو يُصابوا بجروح، كانوا يُجبرون جميعاً على الفرار من القرية لكي يتجنبوا المزيد من الأذى. ولذلك، فالخسائر المدنية الناجمة عن العمل العسكري هي بكل وضوح مفرطة بالنسبة للمزايا العسكرية المتوقعة من قتل المتمردين أو جعلهم عاجزين عن القتال.

267- ملاحظات ختامية. يتضح من النتائج الوقائية التي توصلت إليها اللجنة أنه في كثير من الحالات هاجمت القوات الحكومية والميليشيات التي تحت سيطرتها المدنيين، ودمرت وحرقت القرى في دارفور بما يتناقض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. حتى على افتراض أنه في جميع القرى التي تمت مهاجمتها كان هناك متمرّدون موجودين، أو على الأقل كان بعض المتمردين مختبئين هناك، أو كان هناك أشخاص يدعمون المتمردين – وهو تأكيد يحظى بسند ضئيل من المادة والمعلومات التي جمعتها اللجنة – إلا أنّ المهاجمين لم يتخذوا الاحتياطات الضرورية لكي يمكنوا المدنيين من مغادرة القرى، أو الوقاية من الهجوم. ويُظهر تأثير الهجمات أنّ القوة العسكرية المستخدمة كانت غير متناسبة بصورة جليّة مع أيّ تهديد كان يشكله المتمرّدون. وفي الواقع، فالهجمات كانت في أغلب الأحيان موجهة عمداً ضد المدنيين والأعيان المدنية. علاوة على ذلك، يدل الأسلوب الذي اتبع في شن هجمات كثيرة (عند الفجر، يسبقها تحليل مفاجئ للطائرات العامودية الحربية، وقصف أحياناً) على أنّ هذه الهجمات كان يُقصد بها بث الذعر في صفوف المدنيين لإجبارهم على الفرار من القرى. وفي معظم الحالات، كان ضحايا الهجمات ينتمون إلى قبائل أفريقية، وخاصة قبائل الفور، والمساليت، والزغاوة. ومن وجهة نظر القانون الجنائي الدولي، لا ريب أنّ هذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب واسعة النطاق.

268- ومن النتائج التي توصلت إليها اللجنة أنه من الواضح أنّ المتمردين مسؤولون عن هجمات على المدنيين، ما يشكل جرائم حرب. وعموماً، لم تجد اللجنة أيّ دليل على أنّ الهجمات التي شنها المتمرّدون على المدنيين كانت واسعة الانتشار، أو أنّ هجمات المتمردين استهدفت بصورة منهجية السكان المدنيين.

(2) قتل المدنيين

(أ) نتائج وقائية

1- القتل على أيدي القوات الحكومية و/أو الميليشيات

269- [...] الغالبية العظمى من عمليات القتل تم ارتكابها من قبل أشخاص وصفهم الشهود على أنهم من الجنجاويد، وفي معظم الحالات، كانوا يلبسون الزي العسكري، وعلى ظهور الخيل أو الجمال. [...] وتصف شهادات الشهود التي تتجلى في هذه التقارير المهاجمين بأنهم كانوا يطلقون النار من بنادق الكلاشينكوف وغير ذلك من الأسلحة الرشاشة، إما بصورة عشوائية وإما باستهداف أشخاص محددين، وفي العادة على الرجال الذين هم في سن الخدمة العسكرية. [...] كما أفيد أيضاً عن حوادث حذر السكان المدنيين، الذي كان يصحبه إعدامات تعسفية،

وكذلك عن موت مدنيين نتيجة للهجمات الجوية العشوائية من قبل القوات الحكومية. وتشير التقارير إلى أنّ عمليات القتل تواصلت خلال النزوح في المخيمات على يد الميليشيات التي كانت تطوّق المخيمات، وأنّ بعض النازحين كانوا أيضًا ضحايا إطلاق النار العشوائي من قبل الشرطة في داخل المخيمات، كردّ على وجود مزعوم لمتمردين.

[...]

271- [...] إنّ معظم المدنيين الذين قتلوا على أيدي الحكومة أو الميليشيات ينتمون، بطريقة متسقة وبشكل لافت للنظر، إلى القبائل ذاتها، أي قبائل الفور، والمساليت، والزغاوة، وينتمون بدرجات أقل كثيرًا إلى قبائل أفريقية أخرى، ولا سيما الجبل وأرانغا في غرب دارفور.

أ- القتل في هجمات مشتركة من قبل القوات الحكومية والجنجاويد

272- كمثال وثقته اللجنة عن حالة من حالات قتل المدنيين بأعداد كبيرة، ما يُظهره الهجوم على قرية سُرة التي يزيد عدد سكانها على 1700 نسمة، الواقعة إلى الشرق من زالينجي، جنوب دارفور، في كانون الثاني/يناير 2004. وقد قدم الشهود الذين جرت مقابلتهم في مجموعات منفصلة، رواية موثوقة ومفصلة ومتسقة تمامًا بشأن الهجوم، الذي قُتل خلاله أكثر من 250 شخصًا، من بينهم نساء وعدد كبير من الأطفال. كما فقد ثلاثون شخصًا آخرون. وقد هاجم الجنجاويد والقوات الحكومية معًا القرية في ساعات الصباح الأولى. وأطلق الجيش قذائف الهاون على المدنيين العزل. وكان الجنجاويد يرتدون أزياء عسكرية مموّهة ويطلقون نيران البنادق والرشاشات. ودخلوا المنازل وقتلوا الرجال. وجمعوا النساء في المسجد. وكان هناك حوالي عشرة رجال مختبئين مع النساء. وقد وجد الجنجاويد هؤلاء الرجال وقتلهم داخل المسجد. فأرغموا النساء على خلع المكسي (وهو ثوب سابغ يغطي كامل الجسد)، وإذا وجدوهنّ يحملن أولادهن الصغار تحت تلك الثياب، كانوا يقومون بقتل الصبية. وفرت الناجيات من القرية، ولم يدفن قتلاهن.

[...]

274- وقع هجوم ثان في آذار/مارس عام 2004. فقد شنت القوات الحكومية والجنجاويد هجومًا حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، تساندها الطائرات والمركبات العسكرية. ومرة أخرى، فرّ القرويون غربًا إلى الجبال. وبدأ الجنجاويد، الذين كانوا يمتطون الخيول والجمال، في مطاردة القرويين، بينما ظلت القوات العسكرية عند سفح الجبل. وقصفت هذه القوات أجزاء من الجبال بالهاونات، كما أطلقت نيران الرشاشات على الناس. وجرى إطلاق النار على الناس عندما كانوا يضطرون، وقد عانوا من العطش، إلى مغادرة مخبئهم للذهاب إلى أماكن المياه. وهناك تقارير متسقة تفيد بأنّ بعض الذين أُلقي القبض عليهم، وبعض الذين استسلموا للجنجاويد، تم إطلاق النار عليهم وقتلهم فورًا. [...] ونودي على الرجال الذين كانوا محتجزين في كايك، وأطلقت النار عليهم أمام أعين الجميع، أو تم أخذهم بعيدًا بالتناوب حيث أطلقت النار عليهم. وقد لقي قادة المجتمع المحلي على وجه التحديد هذا المصير. وهناك تقارير تفيد بأنّ أناسًا أُلقي بهم في النار ليموتوا حرقًا. وهناك تقارير أخرى تفيد بأنّ أناسًا قد سُلخت جلودهم سلخًا جزئيًا، أو تعرضوا لإصابات بطرق أخرى، وتركوا ليموتوا.

[...]

276- تعتبر اللجنة أنَّ الهجمات التي شنت في دارفور من قبل الجنجاويد والقوات الحكومية، والتي تعد بالمئات، قد انطوت كلها تقريباً على قتل للمدنيين.

ب- القتل في الهجمات التي شنت من قبل الجنجاويد

[...]

ج- القتل نتيجة للقصف الجوي

279- وقد تحققت اللجنة من حوادث عديدة من هذا النوع. وإجمالاً، فقد جمعت اللجنة مواد وشهادات جوهرية للغاية تميل إلى تأكيد قتل الآلاف من المدنيين، في سياق الهجمات على القرى.

[...]

2- القتل على أيدي جماعات المتمردين

أ. قتل المدنيين

285- وجدت اللجنة أيضاً أنَّ المتمردين قاموا بقتل المدنيين، مع أنَّ عدد الحوادث والوفيات كان قليلاً.

[...]

(ب) تقييم قانوني

291- حسب ما ذكر آنفاً، يتعارض القتل مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، التي تحمي الحق في الحياة وفي "عدم الحرمان من الحياة تعسفاً". أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقتل المدنيين الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الداخلية، محظور بموجب كل من المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والقاعدة التي تماثلها في القانون الدولي العرفي، حسبما هو مودن في المادة 4 الفقرة 2 (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني. [...] ومن الضروري التشديد مرة أخرى في هذا الصدد على أنه عند النظر في ما إذا كان قتل المدنيين يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، فإنَّ وجود غير مدنيين لا يحرم السكان من صفتهم المدنية. ولذلك، حتى إذا ثبت وجود متمردين في قرية تعرضت للهجوم، أو إذا ثبت عموماً أنهم قد استخدموا السكان المدنيين "كدروع"، فلن يكون هناك ما يبرر قتل المدنيين الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية.

292- يتسم النزاع في دارفور بسمه خاصة ينبغي التشديد عليها. فعلى الرغم من أنَّ ضحايا الهجمات، في بعض الحالات، اعترفوا طوعاً بأنهم كانوا مسلحين، فمن المهم التذكير بأنَّ معظم القبائل في دارفور تمتلك أسلحة، غالباً ما تكون مرخصة على النحو الواجب، للدفاع عن أراضيها ومواشيها. وحتى لو كان المدنيون الذين تعرضوا للهجوم يمتلكون أسلحة، فليس هذا بالضرورة دلالة على أنهم كانوا من المتمردين، وعلى أنهم بالتالي أهداف مشروعة للهجمات، أو على أنهم يشاركون فعلياً في الأعمال العدائية. وبالإضافة إلى ذلك، تنبغي الإشارة إلى أنَّ حكومة السودان لم تدَّع أنها عثرت على أسلحة في القرى التي تعرضت للهجوم. وفضلاً عن ذلك،

فإن الكثير من الهجمات حدثت في الوقت الذي كان فيه المدنيون نياماً، أو أثناء أدائهم للصلاة، وبالتالي لم يكونوا في وضع يسمح لهم بأن "يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية". فمجرد وجود أسلحة في قرية لا يكفي لحرمان المدنيين من وضعهم المحمي بحكم صفتهم المدنية.

[...]

(3) قتل المحتجزين من جنود العدو

[...]

(ب) تقييم قانوني

298- يحظر القانون الدولي الإنساني إساءة معاملة المحتجزين من مقاتلي العدو، لا سيما الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك القتل بجميع أشكاله (انظر المادة 3 الفقرة 1 (أ) المشتركة في اتفاقيات جنيف). كما أنه يحظر على وجه التحديد إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام، دون أحكام سابقة صادرة عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، تمنح جميع الضمانات القضائية التي لا غنى عنها في نظر الشعوب المتمدنة (انظر المادة 3 الفقرة 1 (د) من اتفاقيات جنيف). فالقتل المتعمد لمقاتل محتجز يرقى إلى جريمة حرب.

[...]

315- وفي الختام، يتبين للجنة أنّ هناك تدميرًا واسع النطاق تعرضت له القرى في جميع ولايات دارفور الثلاث. وقد حدث هذا التدمير بشكل متعمد على وجه العموم، من قبل الجنجاويد أثناء هجمات شنها أفراد منهم، إما بصورة مستقلة وإما بالاشتراك مع قوات الحكومة. وعلى الرغم من أنّ قوات الحكومة قد لا تكون شاركت في التدمير في معظم الحوادث، فإن تواطؤها في الهجمات التي تم فيها ذلك التدمير، ووجودها في موقع حدوثه يكفيان لجعلها شريكة في المسؤولية. وقد استهدف التدمير المناطق التي تسكنها قبائل أفريقية، ولا سيما الفور، والزغاوة، والمساليت. ولم تكن هناك أي ضرورة عسكرية لذلك التدمير والتخريب اللذين نجما عن الأعمال المشتركة للجنجاويد وقوات الحكومة. وقد اقتصر الأهداف التي تم تدميرها خلال الهجمات الجاري مناقشتها على أعيان مدنية؛ وتم بشكل متعمد وغاشم تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

[...]

(6) النقل القسري للسكان المدنيين

[...]

328- بالنسبة لأنماط محددة في النزوح، تلاحظ اللجنة أنّ أحد أهداف فرض النزوح يرتبط في ما يبدو بسياسة الحكومة في مواجهة التمرد، أي إزالة قاعدة الدعم الفعلية أو المحتملة للمتمردين. وينتمي السكان النازحون في الأغلب الأعم إلى ثلاث قبائل عُرف عنها أنها تشكل أغلبية حركتي التمرد، وهي قبائل المساليت، والزغاوة، والفور، التي يبدو أنها استهدفت بصورة ممنهجة وأرغمت على ترك أراضيها. والمناطق الأصلية للنازحين تتطابق مع المواطن

التقليدية للقبائل الثلاث، في حين أنه من الواضح أيضًا أن هناك قبائل أخرى لم تتأثر على الإطلاق تقريبًا.

[...]

(7) الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي

(أ) نتائج وقائية

333- أفادت مصادر شتى بوقوع أعمال اغتصاب واسعة النطاق وأشكال خطيرة أخرى من العنف المرتكب ضد النساء والفتيات في جميع ولايات دارفور الثلاث. وحسب ما ذكرته هذه المصادر، فإن اغتصاب كل ضحية من الضحايا كان في أغلب الأحيان متعددًا، أي قام به أكثر من رجل واحد، وكان مصحوبًا بأشكال عنف شديدة أخرى، منها الضرب والجلد. وذكرت التقارير أنه في بعض الحالات، تعرضت النساء للاغتصاب علنًا، وفي بعض الحوادث، تعرضت النساء كذلك للتعنيف القاسي ووصفن بأنهن "إماء" أو "تورا بورا".

[...]

336- وعمومًا، تؤكد النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأنماط المذكورة آنفاً. بيد أن اللجنة تعتبر أن من المحتمل وجود حالات كثيرة لم يُبلغ عنها بسبب حساسية المسألة والعار المرتبط بالاغتصاب. ولم تقم السلطات، من جانبها، بشكل وافٍ وفعال بمعالجة ادعاءات الاغتصاب.

[...]

دراسة حالة: هجوم على مدرسة في الطويلة، شمال دارفور

339- إحدى ضحايا الاغتصاب الذي وقع خلال الهجوم على مدرسة داخلية في شباط/فبراير 2004، وهي فتاة صغيرة، أبلغت اللجنة بأنه:

حوالي الساعة السادسة صباحًا، هاجم عدد كبير من الجنجاويد المدرسة. وقد أدركت الفتاة أنهم من الجنجاويد بسبب "بشرتهم الحمراء"، وهو مصطلح أطلقته على العرب. وكانوا يرتدون الأزياء الحكومية المموهة. وقد وصلوا على متن شاحنة صغيرة بنفس لون الأزياء التي كانوا يرتدونها. وفي اليوم السابق، لاحظت أن الجنود الحكوميين تموضعوا بشكل يحيط بالمدرسة. وعندما هاجموا مبنى الإقامة الداخلية صوبوا بنادقهم على الفتيات وأرغموهن على التعري بخلع ملابسهن تمامًا، وسلبوا ما لديهن من نقود وأشياء ثمينة، وكذلك جميع مفروشات نومهن. وكان هناك حوالي 110 فتيات بالمدرسة الداخلية. [...] وقد أخذت الضحية من بين المجموعة، معصوبة العينين، ثم دفعت على الأرض على ظهرها واغتصبت. وتم الإمساك بذراعيها ورجليها. وجرى فتح رجلها قسرًا واغتصبت مرتين. وأكدت حدوث إيلاج. واستمرت عملية الاغتصاب نحو الساعة. ولم يقل الجناة أي شيء أثناء الاغتصاب. ولكنها سمعت فتيات أخريات وهن تصرخن، واعتقدت أنهن أيضًا كنّ يغتصبن. وبعد عملية الاغتصاب، بدأ الجنجاويد أعمال الحرق والنهب. [...] وحملت الضحية نتيجة لهذا الاغتصاب ووضعت طفلًا في ما بعد.

[...]

342- تبين للجنة أنّ النساء اللاتي ذهبن إلى السوق أو ذهبن للبحث عن المياه في تارني، شمال دارفور، قد اختطفن، وتم احتجازهنّ لمدة يومين أو ثلاثة أيام واغتصبن من قبل أفراد من القوات العسكرية حوالي شهر آذار/مارس 2003. [...] وتبين للجنة كذلك أنّ 21 امرأة قد اختطفن خلال الهجوم المشترك الذي شنته القوات المسلحة الحكومية والجنجاويد على كانجي، غرب دارفور، في كانون الثاني/يناير 2004. وتم احتجاز النساء لفترة ثلاثة أشهر من قبل الجنجاويد، وأصبح بعضهن حوامل نتيجة للاغتصاب خلال فترة احتجازهن [...].

دراسة حالة: الفرار من كالوكيتنغ، جنوب دارفور

349- [...] تعرضت القرية للهجوم حوالي الساعة الرابعة صباحًا. [...] وأدلت إحدى الضحايا بما يلي: "كانت الساعة حوالي الرابعة صباحًا عندما سمعت إطلاق النار. وهرب ثلاث منا معًا. وكنا جارات. ثم أدركنا أننا لم نحمل معنا ما لدينا من ذهب. ولما عدنا رأينا الجنود. فقالوا لنا: قفن! قفن! وكانوا عدة جنود. وأعطى أولهم سلاحه إلى صاحبه، وأمرني أن أستلقي على الأرض. ثم جذبني وألقاني على الأرض. وخلع سرواله. وشق ثيابي، في حين كان هناك شخص يمسك يدي. و"أولج" [كناية عن مياشرة الجماع]. ثم "أولج" الثاني، و"أولج" الثالث. وعجزت بعد ذلك عن الوقوف. وكانت هناك فتاة أخرى. ولما قال لها: استلقي على الأرض، قالت: لا. اقتلني. كانت شابة. وكانت عذراء. كانت مخطوبة. فقتلها". وذكرت المرأة الثالثة، التي كانت هناك أيضًا، أنها اغتصبت بنفس الطريقة.

[...]

(ب) تقييم قانوني

[...]

357- المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف تلزم جميع الأطراف في النزاع، وتحظر في جملة أمور "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة [...] المعاملة القاسية، والتعذيب" و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". ومع أنّ السودان ليس طرفًا في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، إلا أنّ بعض أحكامه تشكل قانونًا دوليًا عرفيًا ملزمًا لجميع الأطراف في النزاع. ويشمل ذلك حظر "الاعتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء"، و"الرق".

358- الاعتصاب يمكن أن يكون إما جريمة حرب، عندما يرتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي، وإما جريمة ضد الإنسانية (سواء اقترف في زمن الحرب أو زمن السلم)، إذا كان جزءًا من هجوم واسع الانتشار أو منهج على المدنيين؛ ويمكن أن يشكل أيضًا جريمة إبادة جماعية. وتم تعريف الاعتصاب في سوابق دولية [...]. وخلاصة القول، إن الاعتصاب هو أيّ تعد جسدي ذي طبيعة جنسية يرتكب بدون رضا الضحية، أي باستعمال القوة أو الإكراه، مثل الذي يحدث نتيجة الخوف من العنف، أو الإرغام، أو الاحتجاز، أو استغلال ظروف قسرية.

(8) التعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

[...]

(9) النهب**(ب) تقييم قانوني**

390- وكما أشير آنفاً، تعد جريمة النهب أو السلب جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي. وتقوم تلك الجريمة على حرمان المالك من ممتلكاته بدون موافقته أثناء نزاع مسلح داخلي أو دولي، والاستيلاء على تلك الأمتعة أو الأصول للاستخدام الخاص أو الشخصي، بنية إجرامية في حرمان المالك من ممتلكاته.

[...]

394- وتجد اللجنة أيضاً أنّ من المعقول ظاهراً أن تكون حركات المتمردين مسؤولة عن ارتكاب جريمة حرب في القيام بأعمال نهب، ولو أنّ ذلك حصل على نطاق محدود.

(10) الحبس غير المشروع، والاحتجاز الانفرادي، والاختفاء القسري

[...]

(ب) تقييم قانوني

403- تكفل المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. على أنه يتعين بالضرورة أن تقرأ أحكام هذه المادة مقرونة بالحقوق الأخرى التي يقرّ بها العهد، ولا سيما حظر التعذيب في المادة 7، والمادة 10 التي تنص على المعيار الأساسي للمعاملة الإنسانية واحترام كرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وأي حرمان من الحرية يجب أن يتم طبقاً لأحكام المادة 9: إذ يجب ألا يكون الحرمان من الحرية تعسفياً؛ ويتعين أن يستند إلى الأسس والإجراءات التي يكرسها القانون؛ كما يجب تقديم معلومات عن أسباب الاحتجاز؛ ويتعين أن يتوفر الرجوع إلى محكمة للفصل في الاحتجاز، فضلاً عن الحصول على تعويض في حال وقوع انتهاك. وتنطبق هذه الأحكام حتى عندما يستخدم الاحتجاز لأسباب تتعلق بالأمن العام.

404- وتنص الفقرة 4 من المادة 9 على ضمانات هامة، أي الحق في الرجوع إلى محكمة للفصل في شرعية الاحتجاز. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقاتها العامة أنّ الضمانات التي يمكن أن تمنع انتهاكات القانون الدولي هي الأحكام التي تمنع الاحتجاز الانفرادي، وتمنح المحتجزين إمكانية مناسبة للوصول إلى أشخاص من قبيل الأطباء، والمحامين، وأفراد العائلة. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة أيضاً على أهمية الأحكام التي تقضي بأنه ينبغي حبس المحتجزين في أماكن معروفة من قبل العموم، وبأنه يجب تسجيل أسماء المحتجزين وأماكن الاحتجاز حسب الأصول. [...] ولكي تكون الضمانات فعالة، يجب أن تكون هذه السجلات متاحة للأشخاص المعنيين، كالأقارب، أو الأشخاص المستقلين الذين يتولون الرصد والمراقبة.

405- وحتى في الحالات التي تنتقص فيها دولة ما بصورة مشروعة من بعض أحكام العهد، فإن حظر الاحتجاز غير المعترف به، أو أخذ الرهائن، أو الاختطاف، هو حظر مطلق. [...] ولا تخضع مجموعة قواعد القانون الدولي هذه للانتقاص.

406- تقع المسؤولية النهائية عن الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي على عاتق الدول. ويمتد التزام الدول ليشمل كفالة حماية هذه الحقوق حتى عندما تتعرض للانتهاك أو التهديد من قبل أشخاص ليس لهم أي وضع رسمي أو سلطة رسمية. وتظل الدول مسؤولة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحدث بسبب تقاعس الدولة عن تهيئة الظروف التي تمنع الأعمال المحظورة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لردعها، كما تكون مسؤولة عن أي أفعال تكليف، يشمل التشجيع على تلك الأعمال المحظورة، أو إصدار الأمر بارتكابها، أو التسامح إزاءها، أو اقتراها.

407- وتبرز أهمية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، سواء ارتكبت في إطار سلطة الدولة أو خارج نطاق تلك السلطة، علاوة على مسؤولية الدولة، إذ إنها تمثل جانباً حاسماً في وجوب إنفاذ الحقوق وحمايتها من الانتهاك. ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الروابط الضرورية لعملية التحديد تلك.

408- [...] تحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف أعمال الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة.

409- وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن عبارة الاختفاء القسري للأشخاص تعني إلقاء القبض على الأشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم، من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ومن ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. وعندما ترتكب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم، فإنها يمكن أن ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية.

410- ويمكن أن يرقى اختطاف النساء من قبل الجنجاويد إلى الاختفاء القسري [...]. وتثبت الحوادث التي جرى التحقيق فيها أنّ حالات الاختطاف تلك كانت ممنهجة، وأنها ارتكبت بقبول ضمني من جانب الدولة، بما أن حالات الاختطاف أعقبت هجمات مشتركة بين الجنجاويد والقوات الحكومية، وحدثت في حضورها وبعلمها. وكانت النساء يُستبقين في الأسر لمدة طويلة من الوقت، وكانت أماكن وجودهن غير معروفة لأسرهن طوال فترة حبسهن. وتعتبر اللجنة أيضاً أنّ القيود المفروضة على النازحين داخلياً المقيمين في المخيمات، ولا سيما النساء، عن طريق بث الرعب في نفوسهن بواسطة أفعال الاغتصاب أو القتل أو التهديد بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية من قبل الجنجاويد، ترقى إلى حرمان خطير من الحرية البدنية، وتشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.

411- وتجد اللجنة أيضاً أنّ إلقاء القبض على أشخاص واحتجازهم من قبل جهاز أمن الدولة، والاستخبارات العسكرية، بما في ذلك خلال الهجمات وعمليات الاستخبارات ضد القرى، يمكن أن ترقى أيضاً إلى جريمة الاختفاء القسري التي تعد جريمة ضد الإنسانية [...]. وقد كانت تلك الأفعال ممنهجة وواسعة النطاق على حد سواء.

412- إنَّ اختطاف أشخاص خلال هجمات من قبل الجنجاويد واحتجازهم في مخيمات يديرها الجنجاويد، بدعم وتواطؤ من القوات العسكرية الحكومية، يرقيان إلى انتهاكين جسيمين لحقوق الإنسان، وللإختفاء القسري. بيد أنَّ اللجنة لم تعثر على أيِّ دليل على أنهما كانا على نطاق واسع أو ممنهج لكي يشكلوا جريمة ضد الإنسانية. غير أنَّ المحتجزين تمَّ تعرّضهم لاعتداءات جسيمة على حياتهم وسلامتهم البدنية. فقد عذبوا أو أخضعوا لمعاملة قاسية ومهينة وحاطة بالكرامة. وارتكبت هذه الأفعال كجزء من النزاع المسلح، وكانت مرتبطة به ارتباطاً مباشراً. وتجد اللجنة أنَّ هذه الأفعال تشكل جرائم حرب باعتبارها انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف [...].

413- ويشكل اختطاف أشخاص من قبل المتمردين انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، وترقى إلى الاختفاء القسري، ولكنَّ اللجنة لم تجد أيِّ دليل على أنها كانت على نطاق واسع أو ممنهجة لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية. بيد أنَّ اللجنة لديها ما يكفي من المعلومات لتثبت أنَّ الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية للمحتجزين قد ارتكبت في أثناء الحوادث التي حققت فيها اللجنة. كما تعرّض المحتجزون أيضاً للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة. وارتكبت هذه الأفعال كجزء من النزاع المسلح، وكانت مرتبطة به ارتباطاً مباشراً، ولذلك فهي تشكل جرائم حرب بوصفها انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف.

(11) تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية

[...]

(ب) تقييم قانوني

[...]

418- [...] إذا ثبت على نحو مقنع أنَّ الحكومة أو المتمردين جنّدوا واستخدموا أطفالاً لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في أعمال عدائية عسكرية فعلية، فتجوز مساءلتهم على هذه الجريمة.

سابعاً: الإجراءات التي اتخذتها الهيئات السودانية لوقف الانتهاكات ومعالجتها

[...]

1- الإجراءات التي اتخذتها الشرطة

[...]

422- في العادة، لا تشارك قوات الشرطة المدنية بصورة رسمية في الأعمال العدائية في نزاع مسلح دولي، ويمكن اعتبارها على الأقل نظرياً، أنها قوات غير مقاتلة تفيد من الضمانات والحمايات ضد الهجمات. بيد أنَّ التمييز بين قوات الشرطة والقوات المسلحة، في حالة النزاع الداخلي الخاصة في دارفور، غالباً ما يكون غير واضح. وهناك عناصر قوية تشير إلى وجود حالات قاتلت فيها الشرطة جنباً إلى جنب قوات الحكومة خلال الهجمات، أو أنها أحجمت عن

منع الهجمات على السكان المدنيين التي ارتكبت من قبل الجنجاويد، أو التحقيق فيها. وتوجد كذلك مزاعم واسعة الانتشار ومؤكدة بأنّ بعض أفراد الجنجاويد تم إدماجهم في الشرطة. وأكد الرئيس البشير في مقابلة مع وسائل الإعلام العالمية أنه من أجل كبح جماح الجنجاويد، فقد تم إدماجهم في "مجالات أخرى"، مثل القوات المسلحة والشرطة. ولذلك، ترى اللجنة أنّ الوضع "المدني" للشرطة في سياق النزاع في دارفور، أمر مشكوك فيه.

[...]

القسم الثالث: تحديد هوية الفاعلين المحتملين للجرائم الدولية

أولاً: لمحة عامة

[...]

525- قررت اللجنة الاحتفاظ بأسماء هؤلاء الأشخاص بعيداً عن المجال العام. [...]

531- وتلاحظ اللجنة في البداية أنها حددت هوية عشرة مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة المركزية، وسبعة عشر مسؤولاً حكومياً يعملون على الصعيد المحلي في دارفور، وأربعة عشر فرداً من الجنجاويد، وسبعة أفراد من مختلف الجماعات المتمردة، وثلاثة ضباط من جيش أجنبي (شاركوا في النزاع بصفتهم الشخصية)، يمكن أن يُشتبه في تحملهم مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

532- بيد أنه لا ينبغي أن يكون ذكر اللجنة لعدد الأفراد الذين حددت هويتهم إشارة إلى أن القائمة شاملة. [...]

ثانياً: أشكال المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية

1- ارتكاب الجرائم الدولية أو الضلوع في ارتكابها

[...]

2- العمل الإجرامي المشترك لارتكاب جرائم دولية

538- [...] القانون الدولي يجرّم أيضاً أفعال كل الأشخاص الذين شاركوا، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، في ارتكاب الجرائم، دون أن يكونوا قد قاموا بنفس الأفعال [...].

540- قد يكون هناك شكلان رئيسان للمشاركة في عمل إجرامي مشترك لارتكاب جرائم دولية. أولهما، إمكانية تعدد الأشخاص المشاركين في ارتكاب جريمة، الذين يشاركون منذ البداية في خطة إجرامية واحدة (قتل المدنيين عشوائياً، قصف المستشفيات، وما إلى ذلك). وفي هذه الحالة، يكون جميع هؤلاء الأشخاص مسؤولين بصورة متساوية بموجب القانون الجنائي، مع أنّ دور ومهمة كل واحد منهم في ارتكاب الجريمة قد يختلف عن الآخر (أحد الأشخاص خطط للهجوم، وأصدر آخر الأمر إلى ممرضيه باتخاذ كافة الخطوات التحضيرية اللازمة لتنفيذ الهجوم، وآخرون قاموا بتنفيذ الهجوم فعلياً، وهلمّ جراً). والعامل الحاسم أنّ المشاركين ساهموا

بمحض إرادتهم في الخطة المشتركة والنتيجة المرجوة. وبالطبع، قد يختلف وضع كل منهم على مستوى الأحكام الصادرة بحسب أهمية الدور الذي قام به كل مشارك [...].

541- وقد يكون هناك شكل رئيس آخر للمسؤولية الجنائية المشتركة. ففي الوقت الذي يشارك فيه عدد من الأشخاص منذ البداية في نفس الخطة الإجرامية، قد يرتكب فاعل واحد، أو أكثر، جريمة لم يتم الاتفاق بشأنها، أو لم يكن من المزمع تنفيذها في البداية، سواء بشكل صريح أو ضمني، ولذلك لم تشكل تلك الجريمة جزءاً أساسياً من العمل الإجرامي المشترك. وعلى سبيل المثال، تباشر وحدة عسكرية [...] احتجاز عدد من المدنيين الأعداء خلافاً للقانون الدولي؛ بيد أن أحد الجنود يقوم في وطيس العمل العسكري بقتل أو تعذيب أحد هؤلاء المدنيين الأعداء. ففي هذه الحالة، تظهر مسألة ما إذا كان الأفراد المشاركون في المجموعة، غير الشخص الذي ارتكب الجريمة التي لم يُخطط لارتكابها أو لم يتم تصورها مسبقاً، يتحملون أيضاً المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة. وكما تقرر في السوابق القضائية ذات الصلة، فإن "المسؤولية عن ارتكاب جريمة غير الجريمة المتفق عليها في الخطة المشتركة لا تنشأ، وفقاً لظروف الحالة، إلا إذا (1) كان من المتوقع ارتكاب مثل تلك الجريمة من قبل أحد أفراد المجموعة، و(2) قام المتهم بمحض إرادته بتلك المجازفة". ففي المثال الوارد أعلاه [...].، يتعين على المحكمة تحديد ما إذا كان من المتوقع أن يؤدي ذلك الاحتجاز تحت تهديد سلاح جنود العدو إلى القتل أو التعذيب.

[...]

3- المساعدة على ارتكاب جرائم دولية والتحريض على ارتكابها

547- نظرية المساعدة والتحريض في القانون الجنائي الدولي. كما أشارت في السوابق القضائية الدولية، فإن المساعدة في ارتكاب جريمة أو التحريض على ارتكابها، تنطوي على قيام شخص (الشريك في الجريمة) بتقديم مساعدة عملية (بما في ذلك تقديم الأسلحة) إلى مرتكب الجريمة الأساسية (الفاعل الرئيس) أو تشجيعه أو تقديم الدعم المعنوي له، وكان لهذه المساعدة الأثر الكبير على ارتكاب الجريمة. ويكمن العنصر الذاتي أو النية الجرمية *mens rea* في علم الشريك بأن أعماله تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة.

[...]

4- التخطيط لارتكاب الجرائم الدولية

551- يشمل التخطيط لارتكاب جريمة عناصر التدبير، والاتفاق على ذلك مع آخرين، والإعداد والترتيب لذلك. وكما تعد سوابق قضائية دولية، فالتخطيط ينطوي على "قيام شخص أو عدة أشخاص بالتفكير في مخطط لارتكاب جريمة في مرحلتها التحضيرية والتنفيذية".

[...]

5- الأمر بارتكاب جرائم دولية

[...]

6- عدم منع أو قمع ارتكاب الجرائم الدولية (مسؤولية الرؤساء)

[...]

561- بالنسبة لوضع المتمردين، لا يصح القول (كما فعل بعض قادة المتمردين عندما استجوبتهم اللجنة) إنَّ الجماعتين المتمردتين (حركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة) لم تكونا منظمين تنظيمًا عسكريًا صارمًا، وبالتالي فإنَّ الاشتباكات العسكرية التي تقوم بها في الميدان لم تخططها، أو توجهها، أو توافق عليها القيادة العسكرية في أغلب الأحيان. وحتى على افتراض أنَّ هذا الأمر كان صحيحًا، مع ذلك يجب مساءلة القادة عن أفعال مرووسيهيم. فالمفهوم المقبول في القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع مفاده أنه يجب أن يكون لكل جيش، أو ميليشيا، أو وحدة عسكرية تشارك في القتال، سواء في نزاع مسلح دولي أو داخلي، قائد يتولى مسؤولية فرض الانضباط وكفالة التقيد بالقانون. وهذا المفهوم بالغ الأهمية لوجود وإنفاذ القانون الدولي الإنساني بكامله، لأنه بدون تسلسل في القيادة، وبدون شخص يتولى التحكم في الوحدات العسكرية، ستعم الفوضى والنشوش الكامل، ولن يتمكن أحد من كفالة احترام القانون والنظام.

562- وهناك سبب آخر، وأكثر تحديدًا، لا يجيز للقيادة السياسية والعسكرية لحركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، رفض تحمل المسؤولية عن كل جريمة ارتكبتها قواتها في الميدان، في حال أحجمت هذه القيادة عن منع أو قمع هذه الجرائم. ويمكن هذا السبب في توقيع تلك القيادة على اتفاقات متعددة مع حكومة السودان. وتسجيل هذه الاتفاقات باسم "حركتيهما"، يتحمل قادة كل "حركة" كامل المسؤولية عن سلوك مقاتليهم أو عن سوء تصرفهم.

[...]

القسم الرابع: آليات محتملة لكفالة المساءلة على الجرائم المرتكبة في دارفور

أولاً: لمحة عامة: أوجه القصور في النظام القضائي الجنائي السوداني والحاجة الناجمة عن ذلك لاقتراح آليات جنائية أخرى

[...]

ثانيًا: التدابير التي يجب أن يتخذها مجلس الأمن

1- الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

(1) مبررات اقتراح استخدام المحكمة الجنائية الدولية

[...] [انظر في ما بعد الفقرة 648]

2- إنشاء لجنة للتعويضات

[...]

(1) مبررات اقتراح إنشاء لجنة للتعويضات

[...]

593- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لا يمكن أن تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجريمة فحسب، بل أيضًا المسؤولية الدولية للدولة التي كان يعمل مرتكب الجريمة باسمها (أو الكيان الشبيه بالدولة الذي كان يعمل مرتكب الجريمة باسمه). وتنطوي هذه المسؤولية الدولية على ضرورة قيام الدولة (أو الكيان الشبيه بالدولة) بدفع تعويضات للضحية.

594- عندما وُضع هذا الالتزام الدولي للمرة الأولى، وربما حتى في عام 1949، عندما جرت صياغة اتفاقيات جنيف والموافقة عليها، كان الالتزام يُعد بوضوح التزامًا من جانب كل دولة متعاقدة تجاه أي دولة متعاقدة أخرى معنية. وبعبارة أخرى، كان يُنظر إليه على أنه التزام بين الدول، وبالتالي يترتب عليه (1) أن أي دولة يتعلّق بها الأمر يحق لها أن تطلب جبرًا للضرر أو تعويضًا من الدولة الأخرى المعنية؛ و(2) أنه لا يمكن أن يُمنح رعاياها تعويضًا فعليًا عن أي ضرر لحق بهم إلا عن طريق التقدم بدعاوى أمام المحاكم الوطنية أو غيرها من أجهزة الدولة. وقد تقرر في سوابق قضائية وطنية في بعض البلدان أن الالتزام محل البحث لم يكن يُقصد منه مباشرة منح حقوق للأفراد ضحايا جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. [...]

595- وكان لظهور المبادئ القانونية لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي [...] أثر ملحوظ على هذا المجال أيضًا. وعلى وجه الخصوص، فقد أودع الحق في تعويض فعلي عن أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان في معاهدات دولية كثيرة. علاوة على ذلك، فإن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1985، ينصّ على أنه ينبغي على الدول أن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة ونتيجها للضحايا.

596- وينطوي الحق في الإنصاف الفعلي أيضًا على حق في جبر الضرر (بما في ذلك التعويض) إذا اقتنعت الهيئة القضائية ذات الصلة بأن انتهاكا لحقوق الإنسان قد ارتكب؛ والواقع، أن جميع الأحكام المذكورة آنفاً تشير كلها تقريبًا إلى الحق في جبر الضرر كنتيجة منطقية للحق في الإنصاف الفعلي.

597- وكما أكد بحق القاضي ك. جوردا C. Jorda، الذي كان وقتئذ رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في رسالة بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000، فإن الاعتراف والقبول العالميين بالحق في الإنصاف الفعلي لا يمكن إلا أن يكون لهما أثر على تفسير الأحكام الدولية بشأن مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية. ويجوز الآن تفسير هذه الأحكام على أنها تعني أن الالتزامات التي تتضمنها هي التزامات لا تتحملها الدول تجاه الدول المتعاقدة الأخرى فحسب، بل أيضًا تجاه الضحايا، أي الأفراد الذين عانوا من تلك الجرائم. وبعبارة أخرى، فقد ظهر الآن في القانون الدولي حق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة (لا سيما جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية) في جبر الضرر (بما في ذلك التعويض) عن الضرر الناجم عن تلك الانتهاكات.

598- وفي ضوء ما تقدّم أعلاه [...]، يجوز القول في الوقت الحاضر إنه متى ارتكب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يرقى أيضًا إلى مستوى جريمة دولية، فإن القانون الدولي العرفي لا ينص فقط على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا ذلك الانتهاك، بل إنه أيضًا يفرض التزامًا على الدول التي ينتمي إليها مرتكبو الجرائم، أو الدول التي تصرفوا بوصفهم أجهزة لها بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع *de jure or de facto*، في جبر الضرر الذي وقع (بما في ذلك التعويضات).

599- وبحسب الظروف المحددة لكل حالة، يجوز أن يأخذ جبر الضرر شكل رد الأصول المنهوبة أو المسروقة *restitutio in itegrum*، أو التعويض المالي، أو إعادة التأهيل بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية، أو الترضية بما في ذلك الاعتذار العلني مع الاعتراف بالحقائق وقبول المسؤولية، أو تقديم ضمانات بعدم التكرار. وكما أكد الأمين العام للأمم المتحدة بحق في عام 2004، فإنه سيكون من المهم أيضًا الجمع بين آليات أو أشكال مختلفة من جبر الضرر.

600- [...] وثمة التزام مماثل يتحمله المتمردون عن كل الجرائم التي يمكن أن يكونوا قد ارتكبوها، سواء أتم تحديد هوية الجناة أم لم يتم ذلك، ويجب معاقبتهم.

[...]

ثالثًا: تدابير محتملة من قبل هيئات أخرى

604- في حين أنّ الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي القرار المباشر الرئيس الذي يجب اتخاذه لكفالة المساءلة، إلا أنّ اللجنة تود أن تلقي الضوء على بعض التدابير المتاحة الأخرى، التي لم تعرض كبداية محتملة لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

1- دور محتمل للمحاكم الوطنية لدول أخرى غير السودان

[...]

(1) الإحالة من قبل مجلس الأمن ومبدأ التكامل

[...]

608- [...] أيّ إحالة من مجلس الأمن تستند في العادة إلى افتراض أن دولة الإقليم لا تقيم العدالة لأنها غير راغبة في ذلك أو غير قادرة عليه. ولذلك، لا يتم التذرع عادة بمبدأ التكامل في الأحوال *in casu* التي تتعلق بتلك الدولة.

609- وتستند توصية اللجنة بخصوص إحالة مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى الافتراض الصحيح بأن المحاكم السودانية غير راغبة وغير قادرة على محاكمة الجرائم الدولية العديدة المرتكبة في دارفور منذ عام 2003. بيد أنّ اللجنة تدرك أنّ القرار الأخير في هذا الصدد يعود إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) مفهوم "الاختصاص العالمي"

[...]

613- يبدو أنه لا جدال في أنّ هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تجيز للدول تأكيد الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب، وكذلك في الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وتم إثبات وجود هذه القاعدة بتلاقي إعلانات الدول حول ذلك، وبالتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى السوابق القانونية.

614- لكن يمكن القول إن هذه القواعد العرفية، إذا ما تم تفسيرها في ضوء المبادئ العامة السائدة حاليًا في المجتمع الدولي، تجعل ممارسة الولاية القضائية العالمية مرهونة بشرطين رئيسيين. أولهما أنّ الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة دولية يجب أن يكون موجودًا في أراضي الدولة التي تُجري المحاكمة. والثاني أنه ينبغي قبل الشروع في الإجراءات الجنائية، يجب أن تطلب هذه الدولة من دولة الإقليم (أي الدولة التي يُزعم بأن الجريمة قد ارتكبت فيها) أو دولة الجنسية الفعلية (أي الدولة التي يكون الشخص المشتبه فيه أو المتهم من رعاياها) ما إذا كانت راغبة في البدء بالإجراءات ضد ذلك الشخص، وما إذا كانت بالتالي مستعدة لطلب تسليمه. ولا يجوز للدولة التي يوجد الشخص في أراضيها أن تشرع في إقامة الدعوى ضده إلا إذا رفضت الدولة أو الدول المعنية أن تطلب التسليم، أو كانت غير قادرة على تقديم الشخص للعدالة أو غير راغبة في ذلك بشكل واضح.

615- وفي حالة دارفور، ليس من حاجة إلى تطبيق الشرط الثاني، لأنه، وكما تمت الإشارة أعلاه، فالمحاكم السودانية وغيرها من السلطات القضائية أظهرت بوضوح أنها غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية للنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور، أو غير راغبة في ذلك.

(3) ممارسة الاختصاص العالمي ومبدأ تكاملية المحكمة الجنائية الدولية

616- [...] وترى اللجنة أن مبدأ التكامل يمكن أن ينطبق أيضًا على العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية وتلك المحاكم الوطنية للبلدان في ما عدا السودان. وبعبارة أخرى، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تفسح المجال للمحاكم الوطنية، في ما عدا محاكم السودان، التي تتولى إجراء محاكمات بشكل حقيقي على أساس الاختصاص العالمي. [...] ليس هناك أي سبب للشك مسبقًا في قدرة أو رغبة أي دولة أخرى في تأكيد إما الولاية القضائية العالمية وإما الاختصاص استنادًا إلى أي من أسس الاختصاص خارج الإقليم، المذكورة آنفًا. ولذلك، فإن مبدأ التكامل، الذي يشكل إحدى دعائم نظام المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن يعمل بالكامل في حالات تأكيد الولاية القضائية العالمية للنظر في جريمة تمت إحالتها من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[...]

القسم الخامس: استنتاجات وتوصيات

[...]

أولاً: نتائج وقانونية

[...]

632- لقد تبين للجنة أنّ تدمير القرى على نطاق واسع في دارفور حدث عمداً، وإلى حد كبير، من قبل الجنجاويد خلال الهجمات التي شنت، إما بشكل مستقل وإما بالاشتراك مع قوات الحكومة. وحتى لو أنّ قوات الحكومة قد لا تكون شاركت، في معظم الحالات، في التدمير، إلا أنّ مشاركتها في الهجمات التي تم خلالها التدمير، ووجودها في مكان وقوع التدمير، يكفيان لجعلها شريكة في المسؤولية عن هذا التدمير. [...]

633- وترى اللجنة أنّ هناك كمية من المواد المتسقة والموثوقة التي تشهد على إظهار أنّ أعمال قتل كثيرة لمدنيين غير مشاركين في الأعمال العدائية قد ارتكبت من جانب حكومة السودان والجنجاويد على حد سواء. وليس هناك مجال للإنكار بأنّ عمليات قتل جماعي حدثت في دارفور، وأنّ هذه العمليات قد ارتكبت من قبل قوات الحكومة والجنجاويد في مناخ سادته الإفلات التام من العقاب، بل التشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة ضد فئة مختارة من السكان المدنيين. فضخامة عدد القتلى، والنمط الواضح للقتل، ومشاركة المسؤولين أو السلطات، كلها من بين العوامل التي تقود اللجنة إلى الاستنتاج بأنّ أعمال القتل قد تمت على نطاق واسع وبطريقة ممنهجة. ولذلك، على الأرجح أن يرقى القتل الجماعي للمدنيين في دارفور إلى جريمة ضد الإنسانية.

634- ويتضح من المعلومات التي جمعتها اللجنة وتحققت منها أنّ الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبت من قبل الجنجاويد وجنود الحكومة في دارفور كانت واسعة النطاق وممنهجة، وبالتالي من الممكن جداً أن ترقى هذه الأفعال إلى جريمة ضد الإنسانية. وإدراك الجناة بأنّ أفعالهم العنيفة كانت جزءاً من هجوم ممنهج على المدنيين يمكن استنتاجه، من بين أمور أخرى، كونهم كانوا على علم بأنهم سوف يفلتون فعلاً من العقاب. وترى اللجنة أنّ جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت في دارفور يمكن أن ترقى إلى الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، أو إلى الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.

635- وترى اللجنة أنّ التعذيب شكّل جزءاً متسقاً لا يتجزأ من الهجمات ضد المدنيين من جانب الجنجاويد والقوات الحكومية. ويمكن القول إن ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وقعت على نطاق واسع وبطريقة ممنهجة، مما يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أنّ ما شوهد من أوضاع في مركز الاحتجاز التابع للمخابرات العسكرية في الخرطوم يرقى بوضوح إلى التعذيب، ومن ثمّ يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

636- ويُقدّر عدد الأشخاص الذين نزحوا قسراً من ديارهم بأكثر من 1.8 مليون شخص، وهم الآن نزلاء في أماكن النازحين داخلياً الموجودة في جميع أنحاء دارفور، وفي مخيمات اللاجئين الموجودة في تشاد. وقد تبين للجنة أنّ نزوح السكان المدنيين قسراً كان ممنهجاً وعلى نطاق واسع، وهذا عمل يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية.

637- وترى اللجنة أنَّ الجنجاويد قاموا باختطاف النساء، وهو سلوك يمكن أن يرقى إلى الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية. [...]

638- وفي الأغلبية الساحقة من الحالات، كان ضحايا الهجمات ينتمون إلى قبائل أفريقية، وخاصة قبائل الفور والمساليت والزغاوة، التي تم استهدافها بشكل ممنهج لأسباب سياسية، في سياق سياسة الحكومة في التصدي للتمرد. ويبدو أنَّ الغرض من نهب القرى وتدميرها، للذين تمَّ بشكل ممنهج، وعلى نطاق واسع، وبمنط تميزي، كان القضاء على سبل العيش ووسائل البقاء على قيد الحياة لهؤلاء السكان. وترى اللجنة أيضًا أنَّ أعمال القتل، والنزوح القسري، والتعذيب، والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، التي ارتكبت ضد المدنيين كانت ذات طابع تمييزي، ويمكن أن تشكل اضطهاداً كجريمة ضد الإنسانية.

639- وفي حين لم تجد اللجنة نمطاً ممنهجاً أو واسع النطاق في الانتهاكات التي ارتكبتها المتمرّدون، إلا أنها وجدت أدلة موثوقة على أنَّ أفراداً من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة مسؤولون عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي انتهاكات يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب. وتشمل هذه الانتهاكات، على وجه الخصوص، حالات قتل مدنيين وحالات نهب.

ثانياً: هل تشكل الجرائم المرتكبة في دارفور أعمال إبادة جماعية؟

640- خلصت اللجنة إلى أنَّ حكومة السودان لم تنتهج سياسة إبادة جماعية. ويمكن القول إنَّ هناك ركنين من أركان الإبادة الجماعية يمكن استنباطهما من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات الخاضعة لسيطرتها. وهذان الركنان هما، أولاً، الفعل الجرمي *actus reus* المتمثل في القتل، أو إحداث ضرر جسدي أو عقلي جسيم، أو تعمّد فرض ظروف حياة يُرجّح أن تؤدي إلى الفناء المادي؛ والركن الثاني، المستند إلى معيار ذاتي، هو وجود جماعة محمية استهدفها مرتكبو السلوك الإجرامي. وقد أدت التطورات الأخيرة إلى جعل أفراد القبائل الأفريقية والقبائل العربية ينظرون إلى أنفسهم وإلى الآخرين على أنهما جماعتان عرقيتان متميزتان. وقد امتد الصدع القائم بين القبائل، والاستقطاب السياسي حول معارضة المتمردين للسلطات المركزية، إلى مسائل تتعلق بالهوية. فقبائل دارفور المؤيدة للمتمردين أصبحت على نحو متزايد تعد قبائل "أفريقية"، بينما تعد القبائل المؤيدة للحكومة قبائل "عربية". بيد أنَّ الركن الحاسم وهو نية الإبادة الجماعية يبدو مفتقداً، على الأقل بالنسبة للسلطات الحكومية المركزية. وبوجه عام، فإنَّ سياسة مهاجمة أفراد من بعض القبائل وقتلهم أو نزوحهم قسراً لا يكشف عن قصد محدد في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة متميزة على أساس عنصري أو عرقي أو قومي أو ديني. بل يبدو أنَّ أولئك الذين خططوا ونظموا الهجمات على القرى كانت نيّتهم طرد الضحايا من ديارهم، لأغراض تتعلق في المقام الأول بالحرب ضد المتمردين.

641- بيد أنَّ اللجنة تدرك بالفعل أنَّ أفراداً، ومن بينهم مسؤولون حكوميون، يمكن في بعض الحالات أن يرتكبوا أفعلاً بقصد الإبادة الجماعية. وفيما إذا كانت هذه هي الحالة في دارفور، من ناحية ثانية، هو حكم لا تستطيع أن تثبت فيه سوى محكمة مختصة على أساس كل حالة على حدة.

642- غير أنَّ الاستنتاج بأنه لم تنتهج أو تنفذ في دارفور سياسة الإبادة الجماعية من قبل السلطات الحكومية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الميليشيات الخاضعة لسيطرتها، لا ينبغي بأي حال

من الأحوال أن يعد تقليلاً من جسامه الجرائم التي ارتكبت في تلك المنطقة. وبحسب الظروف، فالجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي ترتكب على نطاق واسع قد لا تقل خطورة أو بشاعة عن الإبادة الجماعية. وهذا هو ما حدث تمامًا في دارفور [...]..

ثالثاً: من هم الجناة؟

[...]

645- لقد قررت اللجنة أن تحجب أسماء هؤلاء الأشخاص عن المجال العام. ويستند هذا القرار إلى ثلاثة أسباب رئيسية: (1) أهمية مبدأي المحاكمة المشروعة واحترام حقوق المشتبه فيهم؛ و(2) حقيقة أن اللجنة لم تُمنح سلطة التحقيق أو سلطة توجيه الاتهام؛ و(3) الضرورة الحيوية لكفالة حماية الشهود من احتمال المضايقة أو التخويف. وبدلاً من ذلك ستقوم اللجنة بإدراج الأسماء في ملف مختوم يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتوصي اللجنة بتسليم هذا الملف إلى مدع عام مختص (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لتوصيات اللجنة)، لكي يستخدم تلك المادّة في تحقيقاته حسبما يراه مناسباً. وسوف يُسلم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملف ضخم جداً، مستقل، ومختوم، يشتمل على كل ما جمعتة اللجنة من مواد استدلالية. وينبغي أن يُسلم هذا الملف إلى مدع عام مختص.

646- بيد أن ذكر اللجنة لعدد الأفراد الذين حددتهم لا ينبغي اعتباره إشارة إلى أن القائمة جامعة. [...] وقد قامت اللجنة بجمع مادة ضخمة عن جهات مختلفة ذات نفوذ، تضم أفراداً، ومؤسسات، ومجموعات من الأشخاص، ولجاناً، قامت بدور كبير في النزاع في دارفور، بما في ذلك التخطيط للهجمات، والأمر بها، وإعطاء الإذن بها، والتشجيع عليها. وتشمل هذه الجهات، دون حصر، القوات المسلحة، وجهاز الأمن الوطني والاستخبارات، والاستخبارات العسكرية، ولجان الأمن في ولايات دارفور الثلاث. وينبغي التحقيق بعناية في دور هذه المؤسسات لتحديد ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية محتملة للأفراد الذين يشاركون في أنشطة هذه المؤسسات وفي مداولاتها.

رابعاً: توصيات اللجنة بالنسبة للتدابير التي تكفل محاسبة أولئك الأشخاص المسؤولين

1- التدابير التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن

647- بالنسبة لآلية المساءلة القضائية، توصي اللجنة بإلحاح بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة. فالكثير من الجرائم المزعومة الموثقة في دارفور ارتكبت على نطاق واسع وبشكل ممنهج. وتتوافر فيها جميع الشروط الدنيا الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثبت نظام العدالة السوداني عدم قدرته على التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، وعدم رغبته في ذلك.

648- وترى اللجنة أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ستكون له ست مزايا رئيسية على الأقل. الأولى، هي أن المحكمة أنشئت أملاً في مقاضاة مرتكبي الجرائم التي يُحتمل أن تهدد السلم والأمن. وهذا هو السبب الرئيس الذي يُجيز لمجلس الأمن تحريك اختصاص المحكمة بمقتضى

المادة 13 (ب) من النظام الأساسي. وسوف يكون للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، ومحاكمة مرتكبيها، أثر على السلم والأمن. وبوجه أخص، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق السلم والاستقرار في دارفور، أو أن يسهم في ذلك، بإزالة العقبات الخطيرة التي تعترض سبيل المصالحة الوطنية وإعادة العلاقات السلمية. والميزة الثانية، هي أن إجراء التحقيق والمحاكمة في السودان لأشخاص يتمتعون بالسلطة والمقام في البلاد، ويسيطرون على جهاز الدولة، هو أمر صعب بل مستحيل، ومن ثم فإن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي المؤسسة الدولية الوحيدة حقاً للعدالة الجنائية، من شأنه أن يكفل إقامة العدل. والحقيقة في أن إجراءات المحاكمات ستتم في لاهاي، مقر المحكمة الجنائية الدولية، بعيداً عن المجتمع الذي ما زال لهؤلاء الأشخاص سلطة عليه، والذي يعيش فيه أتباعهم، يمكن أن تكفل مناخاً حيادياً، وأن تمنع تسبب المحاكمات في إثارة المشاعر السياسية، أو الإيديولوجية، أو غير ذلك من المشاعر. والميزة الثالثة، هي أن سلطان المحكمة، معززاً بسلطان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هو ما قد يحمل الشخصيات القيادية في الحكومة السودانية وزعماء المتمردين على الرضوخ للتحقيق واحتمال المحاكمة الجنائية. والميزة الرابعة، هي أن المحكمة، بتركيبها الدولية التامة، ومجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، المحددة تحديداً جيداً، هي أفضل جهاز مناسب لكفالة محاكمة منصفة بصورة حقيقية لمن يوجه إليه الاتهام من قبل المدعي العام للمحكمة. والميزة الخامسة، هي أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن عقدها فوراً وبدون أي إبطاء (وهو ما سوف يحدث في حالة إنشاء محاكم مخصصة، أو ما يسمى بالمحاكم المختلطة، أو المدولة)، والميزة السادسة، هي أن إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بناء على طلب مجلس الأمن، لن ينطوي بالضرورة على عبء مالي كبير بالنسبة للمجتمع الدولي.

649- [...] وتقترح اللجنة أيضاً إنشاء لجنة تعويض دولية تتألف من 15 عضواً، منهم 10 أعضاء يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، و5 أعضاء تعينهم هيئة سودانية مستقلة.

2- الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها السلطات السودانية

650- [...] ولذلك توصي لجنة التحقيق حكومة السودان بما يلي:

[...]

(4) منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، حق الوصول الكامل دون معوقات إلى جميع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالوضع في دارفور؛

[...]

ب- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005)

[المصدر: http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions05.htm]

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 آذار/مارس 2005

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علمًا بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرًا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

[...]

وإذ يقرر أنّ الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونًا تامًا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أنّ الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أيّ التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونًا تامًا؛

3- يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

4- يشجع أيضًا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقًا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

5- يشدد أيضًا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفًا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدّعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو في ما يتصل بهذه العمليات، ما لم تنتازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلًا واضحًا؛

7- يُسَلَّم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة في ما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية في ما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛ [...]

مناقشة

- 1- كيف يمكن أن توصف النزاع؟ لو كان السودان طرفاً في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، هل كان سينطبق هذا البروتوكول؟ هل عدم انطباق البروتوكول الثاني له أي تأثير على استنتاجات اللجنة؟
- 2- هل المتمردون ملزمون بالقواعد نفسها تماماً كما هي الحكومة؟ في مجال القانون الدولي الإنساني؟ في مجال القانون الدولي الجنائي؟ في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- 3- ما هي القواعد التي تنطبق من قواعد حقوق الإنسان؟ ما هي الظروف التي تجيز للحكومة الانتقاص من بعض القواعد؟ ما هي هذه القواعد؟ هل هناك قواعد معينة يمكن الانتقاص منها جزئياً؟ هل الحكومة السودانية انتقصت فعلياً من أي من التزاماتها؟
- 4- أ- كيف تحدد اللجنة القانون الدولي الإنساني العرفي؟ هل تبحث في الممارسة الفعلية للأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل كان ينبغي عليها القيام بذلك؟
ب- إلى أي نوع من الممارسة تستند القواعد العرفية الواردة في الفقرة 166؟ هل يُمكنك أن تحدد مختلف فئات هذه القواعد وفقاً للممارسة الداعمة المشار إليها من قبل اللجنة في الحواشي؟
- ج- كيف يمكن أن يكون حظر مهاجمة الأعيان المدنية حظراً عرفياً إذا لم يكن مذكوراً في البروتوكول الثاني؟ هل إشارة اللجنة إلى أحكام اتفاقيات جنيف بشأن الانتهاكات الجسيمة ذات صلة؟
- 5- هل التثبت من وجود نمط انتهاكات ممنهج يتصل بالقانون الدولي الإنساني؟ بالقانون الدولي الجنائي؟ بالتثبت من جرائم الحرب؟ بتحديد الجرائم ضد الإنسانية؟ بتحديد الإبادة الجماعية؟
- 6- هل الحقائق التي لا تُدحض بخصوص النزوح الجماعي للسكان وتدمير القرى على نطاق واسع تشكل بالضرورة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟ وفي حالة دارفور، ما هي الحقائق التي تدل على انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني؟
- 7- هل الهجمات على القرى التي تم وصفها في الفقرات 240-251 يمكن أن تبرز إذا كان بعض المتمردين أو الكثيرون منهم موجودين في تلك القرى؟ هل الحكومة على صواب في قولها إنه في حال كان هناك متمردون ضمن قرية معينة، فالقرية تصبح هدفاً عسكرياً (الفقرة 249)؟
- 8- هل الالتزام بوجوب اتخاذ التدابير الوقائية واحترام مبدأ التناسب كما يرد في المادة 57 من البروتوكول الأول هو نفسه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟ لماذا؟ لأنه يمكن أن يُستمد من الممارسة الفعلية للمتحاربين؟ لأنه ضروري من أجل التقيد بالأحكام الموضوعية؟
- 9- هل اللجنة على صواب في قرارها (في الفقرتين 291-292) بأنه حتى المدنيين الذين يُستخدمون كدروع، أو الذين يمتلكون أسلحة، لا يجوز قتلهم؟ ما هي الظروف التي يفقد فيها المدنيون حمايتهم؟

- 10- هل الهدف في حرمان المتمردين من الدعم الذي يتلقونه من السكان المدنيين يبرر النزوح القسري لهؤلاء السكان؟
- 11- هل حالات الاغتصاب والعنف الجنسي المشار إليها في التقرير تثير أيّ سؤال بالنسبة لتفسير القانون الدولي الإنساني المنطبق أو كفايته؟
- 12- هل يجب أن يخضع كل احتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية للنظر فيه من قبل محكمة؟ وفي النزاعات المسلحة الدولية؟
- 13- هل قوات الشرطة هي أهداف مشروعة للهجمات: في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ في النزاعات المسلحة الدولية؟ ما الذي يمكن أن يبرر وضعاً مختلفاً لقوات الشرطة في نوعي النزاعات المسلحة؟
- 14- ما هي أركان جريمة الإبادة الجماعية التي استوفيت في دارفور؟ وما هي الأركان التي لم تستوف؟ لماذا لا يمكن الاستدلال على قصد الإبادة الجماعية من نمط الانتهاكات؟
- 15- ما هي أشكال المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية؟ على أيّ جرائم يمكن أن يتحمل المسؤولية مشارك في جرائم دولية؟ على الجرائم التي يشملها الغرض المشترك فقط، أم أيضاً على الجرائم المرتكبة من قبل مشاركين آخرين في ما يتعدى الغرض المشترك؟
- 16- هل يمكن لقادة جماعات المتمردين التهرب بسهولة أكبر من قادة القوات المسلحة الحكومية في ما يخص مسؤولية القيادة؟
- 17- لماذا ينبغي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي اقترفت في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ كيف تحقق ذلك؟
- 18- أ- متى يجوز أن تمارس دول أخرى الولاية القضائية العالمية للنظر في الجرائم الدولية؟ حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل هناك التزام لدى هذه الدول لممارسة هذه الولاية؟
- ب- عندما يضع مجلس الأمن يده على القضية، هل للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية عندئذ على التزام الدول الثالثة في ممارسة الولاية القضائية العالمية للنظر في الجرائم الدولية؟
- 19- أ- هل السودان ملزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنه ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر القضية رقم 15، المحكمة الجنائية الدولية).
- ب- هل يمكن للسودان أن يتذرع بمبدأ التكامل، وأن يُحاجَّ بأن القضية غير مقبولة بمقتضى المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر القضية رقم 15، المحكمة الجنائية الدولية) لأن السودان بنفسه سوف يجري التحقيق مع الجناة المزعومين ويحاكمهم؟
- ج- هل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر القضية رقم 15، المحكمة الجنائية الدولية) ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن السودان؟ وفقاً لأيّ أساس قانوني؟ هل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حول السودان؟ وفقاً لأيّ أساس قانوني؟

د- هل الفقرة 6 من القرار 1593 هي إرجاء بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر القضية رقم 15، المحكمة الجنائية الدولية)؟ هل الإرجاء صالح لمدة 12 شهرًا فقط؟

20- من الذي يجب أن يدفع تعويضًا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ من الذي له الحق في تلقي هذا التعويض؟ كيف اتفق أنّ هذا الالتزام موجود أيضًا بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، مع أنّ المعاهدات تشير إليه بشأن النزاعات المسلحة الدولية فقط؟

القضية رقم 147، الأمم المتحدة، احتجاز الأجانب

القضية

المصدر:

[UN Doc. S/RES/664 (August 18, 1990). Available on <http://www.un.org/documents/scres.htm>].

إنّ مجلس الأمن،

إذ يذكّر بغزو العراق للكويت وإعلانه ضم الكويت إليه؛ وإلى قراراته 660، و661، و662،

وإذ يشعر بالقلق البالغ بالنسبة لسلامة ورفاه رعايا دول أخرى في العراق والكويت،

وإذ يشير إلى التزامات العراق في هذا الشأن طبقاً للقانون الدولي،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إجراء مشاورات عاجلة مع حكومة العراق بعد أن أعرب أعضاء المجلس في 17 آب/أغسطس 1990 عن انشغالهم وقلقهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يطالب أن يسمح العراق بخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت والعراق على الفور وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوا، على الفور وبصفة مستمرة، أولئك الرعايا؛

2- يطالب أيضاً ألا يتخذ العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر؛

3- يؤكد من جديد ما قرره في القرار 662 (1990) من أنّ قيام العراق بضم الكويت باطل ولاغ، وبطلب لذلك أن تلغي حكومة العراق أوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات، وأن تمتنع عن القيام بأي من هذه الأعمال في المستقبل؛ [...]

مناقشة

1- أ- من هم الأشخاص الذين لهم الحق في مغادرة الكويت بحسب القانون الدولي الإنساني، وبموجب أي شروط؟ ومغادرة العراق؟ (انظر المادتين 35 و48 من الاتفاقية الرابعة). هل أولئك الرعايا المشار إليهم في الفقرة الأولى من القرار لهم الحق في المغادرة؟

ب- من هم الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية؟ هل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من القرار هم أشخاص محميون بحسب التعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني؟ عند اتخاذ قرار كهذا، هل من الضروري معرفة ما إذا كان الرعايا المشار إليهم في هذا القرار هم من دولة محايدة أو من دولة

مشاركة في الحرب؟ لماذا نعم، أو لماذا كلا؟ هل القرار العراقي بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت يؤثر على وضع هؤلاء الرعايا كأشخاص محميين بموجب الاتفاقية الرابعة؟ ما هي أهمية ما إذا كانت الدول التي يتبع لها هؤلاء الرعايا تبقي على علاقات دبلوماسية طبيعية مع العراق؟ (انظر المادة 4 من الاتفاقية الرابعة).

2- هل يجب أن يسمح العراق لجميع الأشخاص المحميين بالمغادرة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، لماذا يجوز حظر مغادرتهم؟ من الذي يقيّم صحة مبررات حظر المغادرة؟ ماذا تعني عبارة "إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة"؟ (انظر المادة 35 من الاتفاقية الرابعة).

3- ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تغطي الفقرة الثانية من القرار؟

حرب الخليج الثالثة

القضية رقم 153، الولايات المتحدة/المملكة المتحدة، إدارة حرب العام 2003 في العراق

القضية

المصدر:

[Human Rights Watch, "Off Target: The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq", (2003) (footnotes omitted) online <http://www.hrw.org>].

ثانيًا- إدارة الحرب الجوية

الكثير من الإصابات المدنية الناجمة عن الحرب الجوية حدثت خلال هجمات الولايات المتحدة التي كانت تستهدف كبار القادة العراقيين. [...]

اتخذت قوات التحالف خطوات هامة لحماية المدنيين أثناء الحرب الجوية، بما في ذلك الاستخدام المتزايد للذخائر الموجهة بدقة عند مهاجمة الأهداف التي تقع في مناطق مأهولة، وعمومًا اختيار دقيق للأهداف. وأدركت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن استخدام الذخائر الموجهة بدقة وحده لم يكن كافيًا لتوفير حماية وافية للمدنيين. فاستخدمتا أساليب أخرى للمساعدة في الحد من الإصابات المدنية، مثل القصف ليلاً عندما لا يحتمل أن يكون المدنيون في الشوارع، واستخدام الذخائر الخارقة والصمامات المتأخرة لكفالة بقاء معظم أضرار الانفجار والشظايا ضمن منطقة الصدمة، واستخدام زوايا الهجوم التي تأخذ بالحسبان مواقع المرافق المدنية كالمدارس والمستشفيات.

ملخص الحرب الجوية

بدأت الحرب في العراق عند الساعة 3:15 صباحًا، في 20 آذار/مارس 2003، بمحاولة "قطع رأس" القيادة العراقية بقتل صدام حسين. ولم تكن تلك الغارة الجوية الفاشلة جزءًا من تخطيط طويل الأمد، بل كانت "هدفًا مرئيًا" بناءً على معلومات استخباراتية عاجلة، ثبت أخيرًا عدم صحتها.

وبدأ المجهود الأساسي للحرب الجوية حوالي السادسة من صباح اليوم نفسه بقصف جوي لبغداد ونظام الدفاع الجوي العراقي الموحد. وخلال الساعات الأولى من صباح 21 آذار/مارس، هاجمت قوات التحالف أهدافًا في البصرة، والموصل، والحلة، وأماكن أخرى في العراق. وفي ليل 21 آذار/مارس، بدأت الذخائر الموجهة بدقة بتدمير المرافق الحكومية في العاصمة العراقية. وتحولت الحرب الجوية إلى هجمات على فرق الحرس الجمهوري جنوبي بغداد بعد أن أوقفت العاصفة الرملية في 25 آذار/مارس الهجوم البري، ولكن القصف على بغداد لم يتوقف. وقصفت قوات الولايات المتحدة مرافق الاتصالات ليل 27 آذار/مارس.

بدأ القصف النهاري في بغداد في 31 آذار/مارس، وعانت عناصر الحرس الجمهوري المنتشرة حول المدينة الوطأة العظمى للهجوم الجوي الذي كان يهدف لتمهيد الطريق لقوات الولايات المتحدة البرية. وتوقف قصف المرافق الحكومية بصورة عامة بحلول صباح 3 نيسان/أبريل عندما تمت السيطرة

على المطار، ولكنّ الهجمات على وحدات الحرس الجمهوري تواصلت. وفي 5 نيسان/أبريل، حُلقت طلعات الدعم الجوي عن قرب فوق بغداد لدعم القتال البري. وفي اليوم نفسه، قصفت الولايات المتحدة منزل علي حسن المجيد (المعروف بعلي الكيماوي)، الذي ذكر أنه منزل آمن، في البصرة. وفي 7 نيسان/أبريل، استهدفت الهجمات الجوية صدام حسين وغيره من القادة العراقيين في بغداد. وفي 9 نيسان/أبريل، سقطت بغداد.

تقديرات الأضرار العرضية

يستخدم جيش الولايات المتحدة مصطلح "الأضرار العرضية" عند الإشارة للأضرار التي تلحق بالمدنيين والبنى المدنية جراء الهجوم على هدف عسكري. وتقديرات الأضرار العرضية هي جزء من عملية الاستهداف العسكرية الرسمية، وتكون في العادة معدة للأهداف بشكل مسبق. وبما أنّ تقديرات الأضرار العرضية تؤثر في اختيار الأهداف، واختيار الأسلحة، وحتى اختيار الوقت، وزاوية الهجوم، فهي تعد أفضل وسيلة عسكرية للحد من الإصابات المدنية وغير ذلك من الخسائر التي تلحقها الهجمات الجوية.

وتقوم قوات الولايات المتحدة الجوية بتقدير الأضرار العرضية باستخدام برنامج كومبيوتر معد خصيصاً لتحديد الأسلحة، والصمامات، وزاوية الهجوم، والوقت المحدد لكفالة أقصى تأثير على الهدف مع الحد الأدنى من الإصابات المدنية. وأفيد أنّ على وزير الدفاع دونالد رامسفيلد أن يأذن شخصياً بالهجمات على جميع الأهداف التي تقدّر الأضرار العرضية التي تلحقها تلك الهجمات بما يزيد على ثلاثين من الخسائر المدنية.

أجاب مسؤول كبير في القيادة المركزية للولايات المتحدة "بوجع شديد" عن سؤال عن مدى دقة مراجعة القوة الجوية للولايات المتحدة للغارات في العراق بالنسبة للأضرار العرضية، فقال لمنظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch:

الهم الأساسي لإدارة الحرب كان القيام بها قطعاً مع حد أدنى من الإصابات المدنية. ... والاهتمام الأول هو تحقيق الأثر المطلوب على الهدف. ... والاهتمام التالي هو استخدام الحد الأدنى من السلاح لتحقيق ذلك الأثر. وفي هذه العملية، يجوز أن تصبح الأضرار العرضية أحد الاعتبارات التي تؤثر في اختيار السلاح اللازم. ... وتجري عملية تقدير الأضرار العرضية لجميع الأهداف المخطط لها مسبقاً في وقت مبكر جداً من العملية، قبل عدة أشهر من البداية الفعلية للحرب. ... وأما بالنسبة للغارات على الأهداف التي تستجد، فإننا نقوم أيضاً بتقدير الأضرار العرضية، ولكن بطريقة سريعة جداً. وكان برنامج الكمبيوتر قادراً على القيام بعرض سريع للأثار العرضية.

وكانت تجري مراجعة إضافية للضربات التي تكون تقديرات الأضرار العرضية التي تلحقها عالية. وبحسب مسؤول كبير آخر في القيادة المركزية:

طرحنا القيادة المركزية على بساط البحث لائحة تتضمن ما بين أربعة وعشرين وثمانية وعشرين هدفاً كانت تقديرات الأضرار العرضية للهجمات عليها عالية مما كان يقلقنا. ... وكانت لهذه الأهداف علاقة مباشرة بالقيادة والسيطرة للقوات العسكرية العراقية. وتم عرض هذه الأهداف [التي كانت تقديرات الأضرار العرضية للهجمات عليها عالية] على بوش. وتفهم الأهداف واستخدامها، وأنه سيكون هناك، حتى في أفضل الظروف، عدد من الإصابات المدنية

يصل إلى كذا. وكانت هذه لائحة الأهداف التي كانت تقديرات الأضرار العرضية للهجمات عليها عالية. وكان هناك أصلاً أكثر من 11000 نقطة تسديد عندما بدأنا الاستهداف الذي يلحق أضراراً عرضية عالية. فتخلينا عن الكثير منها، كما خففنا العديد منها أيضاً. وبالتالي قمنا بمهاجمة عشرين هدفاً من هذه الأهداف التي تلحق أضراراً عرضية عالية.

كذلك كانت تجري عملية مراجعة للضربات ضد الأهداف التي تستجد بالرغم من أنّ العملية كانت تتم بسرعة أكبر بكثير. وشرح اللواء في جيش الولايات المتحدة، ستانلي ماك كريستال Stanley McChrystal، نائب مدير العمليات في هيئة الأركان المشتركة، الوضع كما يلي:

هناك نزعة في أن تكون عملية دقيقة حيث يتوفر متسع من الوقت لمراجعة ذلك [مراجعة الأهداف]. ... ثم نضع عمليات معينة معاً كالاستهداف في وقت بالغ الدقة. وتأتي هذه العملية عندما نتحدث عن سحق هدف مستجد يمكن أن يتضح فجأة، حيث لا يوجد وقت للدخول في عملية تدقيق معقدة. ... ومع ذلك، تكون هناك عملية مراجعة قانونية، ولكنها عملية معجلة جداً لأنّ هناك بعض الأهداف التي تتلاشى ويقتضي التعامل معها في وقت بالغ الدقة، وتندرج جميعها في معايير مدروسة مسبقاً.

الأهداف المستجدة

[...] تنشأ الأهداف المستجدة مع تقدم الحرب بدلاً من أن تكون مخططاً لها قبل بدء الأعمال العدائية. وتشمل الأهداف التي يجري التعامل معها في وقت بالغ الدقة، وتعتبر متغيرة بطبيعتها (مثل القيادة)، وقوات العدو في الميدان، والأهداف المتحركة، وغيرها من الأهداف المرئية. [...]

منهجية الاستهداف الخاطئ

[...] حددت الولايات المتحدة واستهدفت بعض القادة العراقيين استناداً إلى إحداثيات تحديد المواقع GPS الناشئة من اعتراض مكالمات هاتفية على شبكة الثريا المتصلة بالأقمار الاصطناعية. وتستعمل هواتف شبكة الثريا المتصلة بالأقمار الاصطناعية في جميع أنحاء العراق والشرق الأوسط. ولدى العراقيين شريحة تحديد مواقع داخلية مكنت الاستخبارات الأمريكية من تتبع المكالمات الهاتفية. واستخدمت إحداثيات الهواتف لتحديد مواقع الهجمات على القيادة العراقية.

والاستهداف المستند إلى الإحداثيات الجغرافية الناشئة من اعتراض مكالمات هاتفية على شبكة الثريا المتصلة بالأقمار الاصطناعية حول سلاحاً دقيقاً إلى سلاح عشوائي محتمل. ووفقاً للمصنع، فإنّ نظام الثريا لتحديد المواقع ليس دقيقاً إلا ضمن شعاع مئة متر (328 قدماً). ولذلك، لم تستطع الولايات المتحدة تحديد مصدر الاتصال بدرجة دقيقة لأبعد من شعاع المئة متر؛ ويمكن أن يكون المتصل في أيّ مكان ضمن مساحة 31400 متر مربع. وهذا يطرح السؤال، كيف عرفت القيادة المركزية إلى أين توجه الضربة إذا كانت المساحة المستهدفة بهذه الضخامة؟ وأساساً، استخدمت إحداثيات أهداف غير دقيقة في برمجة الذخائر الدقيقة التوجيه.

علاوة على ذلك، من غير الواضح كيف ربطت القيادة المركزية بين هاتف معين ومستخدم محدد؛ فما تم تعقبه هو الهواتف، وليس الأشخاص. ولكن يبدو أنّ القيادة المركزية طورت قاعدة بيانات لأصوات يمكن للكومبيوتر أن يطابقها مع مستخدم الهاتف.

ومن الممكن أن يكون العراقيون قد استخدموا تقنيات خداع لإعاقة الأمريكيين. ومن المعلوم أنَّ الولايات المتحدة استخدمت اعتراض مكالمات هواتف الثريا المتصلة بالأقمار الاصطناعية في بحثهم عن أفراد القاعدة. وكانت القيادة المركزية قلقة جداً من احتمال أن يحوّل العراقيون القدرة على اعتراض الثريا ضد قوات الولايات المتحدة، فأمرت جنودها بالتوقف عن استخدام هواتف الثريا في أوائل نيسان/أبريل 2003. وأعلنت أنَّ "التقارير الاستخباراتية الأخيرة تشير إلى احتمال تعرض خدمات الثريا الهاتفية المتصلة بالأقمار الاصطناعية للشبهات. ولهذا السبب، تم التوقف عن استخدام هواتف الثريا على ساحات المعركة في العراق. فالهواتف الآن تمثل مخاطر أمنية للوحدات وللأفراد على أرض المعركة". وهناك احتمال كبير جداً أن يكون القادة العراقيون قد افترضوا أنَّ الولايات المتحدة كانت تحاول تعقبهم من خلال هواتف الثريا، وبالتالي من الممكن أنهم كانوا يخدعون الاستخبارات الأمريكية.

ولا شك أنَّ الولايات المتحدة حاولت أن تستخدم مصادر متطابقة لوضع إحداثيات شبكة الهاتف. ومع ذلك، واستناداً إلى النتائج، لا شك أنَّ المعلومات الموثقة الدقيقة كانت صعبة المنال، إن لم تكن الإفادة منها مستحيلة، والأساليب الإضافية لتعقب القيادة العراقية لم تكن جديرة بالاعتماد عليها تماماً كالهواتف المتصلة بالأقمار الاصطناعية.

من الواضح أن صور الأقمار الاصطناعية ومعلومات الإشارة (اعتراض الاتصالات) أسفرت عن معلومات ضئيلة أو حتى غير مفيدة في ما يخص استهداف القيادة. ويبدو أنَّ تعقب المؤشرات العامة مثل الزيادة في أنشطة المركبات في مواقع معينة لم تكن ذات مغزى. وكانت المصادر البشرية للمعلومات، على الأرجح، هي الوسائل الرئيسة لتعزيز المعلومات المستقاة من الهواتف المتصلة بالأقمار الاصطناعية في تعقب القادة العراقيين. وأفيد عن استخدام مصدر استخبارات بشري للتحقق من بيانات الثريا المستجمعة في الهجوم على صدام حسين في حي المنصور، المشار إليه أدناه. ولكن ثبت أنَّ المصدر كان على خطأ. وأفيد أيضاً عن استخدام مصادر بشرية للتحقق من الهجوم على علي حسن المجيد في البصرة، والهجوم على الدورة الذي كان فاتحة الحرب. ونظراً لهذا الفشل، يبدو أنَّ الاستخبارات البشرية كانت غير موثوق بها تماماً.

وتتضمن منهجية العسكريين التابعين للولايات المتحدة تقييم فعالية الهجوم بعد إتمامه. ويعتبر تقييم أضرار القتال ضرورياً لتقييم نجاح أو فشل الهجوم لكي تطبّق الدروس المستفادة وإدخال تحسينات على المهمات المستقبلية. ويجري تقييم أضرار القتال أثناء النزاع وعند توقف العمليات العدائية. ويمكن للتقييم الفعال لأضرار القتال أن يقلل من الخطر الذي يلحق بالمدنيين في الحرب، وذلك باتخاذ إجراءات تصحيحية يتيحها هذا التقييم.

وبالرغم من الفشل المتكرر للغارات الجوية على القيادة العراقية بإصابة هدفها، وما سببته من إصابات مدنية كثيرة، لم يتخذ أي قرار أثناء العمليات القتالية الرئيسة بوقف هذه الممارسة.

الطويسى، البصرة

قصفت طائرة أمريكية مبنى في الطويسى، وهي منطقة سكنية تقع وسط مدينة البصرة، في حوالي الساعة 5:20 من صباح يوم 5 نيسان/أبريل 2003، في محاولة لقتل اللواء علي حسن المجيد، المعروف بـ "علي الكيماوي"، بسبب دوره في استخدام الغازات في هجوم على الأكراد في حملة الأنفال، لعام 1988. وكان المجيد مسؤولاً عن جنوب العراق أثناء الحرب الأخيرة. وأشارت التقارير

البريطانية الأولية إلى أنّ المجيد قتل في الهجوم. ونقضت القيادة المركزية هذا الادعاء في ما بعد، وأعدت وضع المجيد إلى أنه حي "طليق". وأخيرًا، ألقت قوات التحالف القبض على المجيد في 21 آب/أغسطس 2003.

وأصاب أسلحة الولايات المتحدة المبنى المستهدف في منطقة تتصف بكثافة سكانية في البصرة. ولكنّ الأبنية المحيطة بالمبنى المستهدف -والمكتظة بالسكان- دمرت أيضًا. ووجد محققون من منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ سبعة عشر مدنيًا قتلوا في هذا الهجوم.

وتقع منازل عائلات حمودي والطيار على جانبي المبنى الذي قصفته القوات الأمريكية. وروى أصحاب المنازل لمنظمة هيومن رايتس ووتش روايات متضاربة حول نشاط حكومي عراقي محتمل في المبنى المستهدف. وقال عبد الحسين يونس الطيار إنّ أفرادًا من دائرة الاستخبارات العراقية كانوا يسكنون هناك، بينما قال عبد الحسن حمودي إنّ المبنى كان خاليًا. ونفى الاثنان أيّ وجود لقادة عراقيين، كما أفاد أيضًا جميع الذين أجريت معهم مقابلات. وقال الطيار، وحمودي، وعائلتهما إنهم لم يروا المجيد في المنطقة على الإطلاق.

ففي ساعات الصباح الباكر من يوم السبت 5 نيسان/أبريل، ذهب الطيار، وهو عامل يبلغ من العمر 50 سنة، إلى حديثه لجلب الماء. وبعد لحظات، أصابت قذيفة أمريكية البيت المستهدف المجاور لمنزله، فدمرت منزله أيضًا. ونهض عن الأرض، وبدأ فورًا بالبحث في الانقاض. وقضى بقية اليوم يعمل على سحب جثث أسرته من بين ركام منزله، وتمكن أخيرًا من العثور على جثة ابنه عند الرابعة بعد الظهر.

وأخبر عبد حمودي منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ قذيفتين استخدمتا في الهجوم. وأخطأت القذيفة الأولى هدفها وأصابت الطريق على بعد بضعة مئات من الأمتار، بينما أصابت القذيفة الثانية المنزل المستهدف، وحولت منزله أيضًا إلى ركام. وتمكن حمودي من إنقاذ ثلاثة أشخاص، ابنته وولديها، أحدهما خمسة أعوام والآخر ستة أعوام، جرحوا جميعًا في الانفجار. ومات الأشخاص العشرة الآخرون في منزله. [...]

ويوحي حجم الحفرة أنّ السلاح الذي استخدم في هجوم 5 نيسان/أبريل كان قذيفة موجهة بالليزر وتزن 500 باوند (رطل)، أصغر قذيفة PGM متوفرة. وحفرة أخرى في الطريق على بعد بضعة مئات الأمتار، تتطابق مع الحفرة الموجودة في المنزل، تدعم التأكيد على أنّ القذيفة الأولى أخطأت الهدف وأتبعته بأخرى فورًا.

ويُظهر تقدير الأضرار العرضية الذي أجري على الهدف أنه تسبب بمستوى عالٍ من الأضرار المدنية. وقد تكون الموافقة على هذا الهجوم تمت نتيجة للقيمة العسكرية المعروفة عن المجيد. مع ذلك، لو استخدمت أسلحة أصغر، لربما كان بالإمكان الحفاظ على أرواح مدنية كثيرة. وقال مسؤول كبير في القيادة المركزية لمنظمة هيومن رايتس ووتش إنّ العسكريين الأمريكيين يحتاجون ذخائر أصغر تكون حصيلتها أقل، وتخفف من الأضرار العرضية.

الكرادة، بغداد

في 8 نيسان/أبريل، انتشل سعدون حسن صالح طفلة ابن أخيه، دينا، البالغة من العمر شهرين، من بين العشب أمام حفرة ينبعث منها الدخان حيث كان منزلها. وكانت الطفلة التي أصبحت يتيمة على

قيد الحياة، ولكنها كانت مصابة بكسور في ذراعيها ورجليها. وكانت عائلتها انتقلت إلى بيت صالح في حي الكرادة الواسع في بغداد، لا اعتقادها أنه لن يتم استهداف منطقة مكتظة بالسكان في المدينة. ولكن العائلة كانت غالباً ما تعود إلى منزلها، الذي يبعد ميلاً (1.6 كلم) عن الكرادة، لتأتي ببعض الثياب أو بما تحتاجه من أشياء أخرى. وقال صالح: "ذهبوا إلى منزلهم في تلك الليلة ليجلبوا بعض الأمتعة". "وكنا نشعر معاً بأمان أكثر كعائلة. وإذا كان نصيبنا الموت، فلنمت سوياً. ولكن لا أحد يقصف منزلاً. وكان ابن أخي آخر من غادر المنزل في سيارته، قرابة الساعة التاسعة مساءً. وكانت المرة الأخيرة التي رأيته فيها".

وما هي إلا دقائق معدودة، حتى دمرت قذيفتان تفصل بينهما ثوان، منزل زيد رضا جابر، ومن كانوا في داخله. ونجاة دينا كان أمراً لا يُصدّق. إذ قذفها الانفجار خارج المنزل، وهي تعيش الآن مع صالح وزوجته، عماد حسون صالح. وفي البداية، كان الحزن يملأ قلوبهما، ولكنهما الآن غاضبان. وقالت عماد: "الأمريكيون قالوا إنهم لم يستهدفوا أي مدنيين. إنني لا أفهم كيف يمكن أن يحصل ذلك".

ولم تكن هناك أي أهداف عسكرية ظاهرة في المنطقة بحسب صالح. وتكهن أن تكون عائلة عدوة لدودة قد كذبت على الأمريكيين. وقال: "ربما أراد شخص ما قتلهم بسبب الغيرة وأخبرهم [أخبر الأمريكيين] أن صدام أو أحد معاونيه كان هناك. ولكن عائلتي لم يكن لها أي تعامل مع النظام. ونحن نكره صدام". وقال مسؤول في وزارة الدفاع لمنظمة هيومن رايتس ووتش إن هدف الضربة الجوية المقصود كان هو "وطبان"، الأخ غير الشقيق لصدام حسين، وتم تحديده بواسطة اتصالات أمنية ضعيفة. وكان ذلك، على الأرجح، من خلال اعتراض مكالمات الثريا. وفي نهاية المطاف، ألقي القبض على وطبان قرب الحدود السورية - العراقية مع اقتراب نهاية الحرب، بعد حوالي الأسبوع.

[...]

المنصور، بغداد

[...] في 7 نيسان/أبريل، ألقت طائرة تابعة للقوات الجوية للولايات المتحدة من طراز B-1B Lancer أربع قذائف هجوم مباشر مشترك (JDAMS) موجهة من خلال الأقمار الاصطناعية تزن 2000 باوند (رطل) على منزل في حي المنصور، في بغداد. وقدر عدد قتلى الهجوم بثمانية عشر مدنيًا.

وأشارت استخبارات الولايات المتحدة إلى أن هناك لقاء بين صدام حسين وربما أحد أبنائه، أو ابنيه الاثنين معاً، في المنصور. وأفيد أن المعلومات كانت تستند إلى اعتراض مكالمات أحد هواتف الثريا المتصلة بالأقمار الاصطناعية. وبعد ذلك بخمس وأربعين دقيقة تحولت المنطقة إلى أنقاض. [...]

واعترف مسؤولو البنتاغون أنهم لم يعرفوا بالتحديد من كان في المكان المستهدف. وقال اللواء ماك كريستال: "ما لدينا الآن من تقييم لأضرار المعركة هو حفرة في الأرض، وموقع دمار حيث أودناه أن يكون، حيث نعتقد أنه كانت هناك أهداف عالية القيمة. ليس لدينا أي تقييم واقعي وسريع عن الشخص أو الأشخاص الذين كانوا في الموقع".

[...] تُظهر هذه الضربة أن الاستهداف الذي يستند إلى الهواتف المتصلة بالأقمار الاصطناعية تشويه عيوب على نحو خطير. وحتى لو كان الشخص المستهدف قد حدد فعلاً أنه يتكلم على الهاتف، إلا أنه قد يكون بعيداً عن مكان صدمة القذيفة. والدقة المعلنة لقذائف GBU-31 التي أُلقيت على حي

المنصور لديها خطأ دائري محتمل يبلغ ثلاثة عشر مترًا (ثلاثة وأربعين قدمًا)، بينما دقة إحداثيات الهاتف هي في شعاع 100 متر (328 قدمًا). والسلاح بطبيعته كان أكثر دقة من المعلومات التي استخدمت لتحديد الهدف، والتي أدت إلى خسائر بشرية مدنية كثيرة دون تحقيق أي ميزة عسكرية. ودافع قادة عسكريون أمريكيون عن تلك الهجمات حتى بعد الكشف عن أنها تسببت بوفيات بين المدنيين بدلاً من قتل الأهداف المقصودة. وقال أحدهم إن الضربات "أظهرت تصميم الولايات المتحدة وقراراتها". [...]

مرافق الطاقة الكهربائية

قال مسؤول رفيع المستوى في القيادة المركزية، إن الولايات المتحدة استهدفت مرافق توزيع الطاقة الكهربائية، وليس مرافق الإنتاج، في جميع أنحاء العراق. وقال لمنظمة هيومن رايتس ووتش إنه بدلاً من استخدام القذائف المتفجرة، تم تنفيذ معظم الهجمات باستخدام قذائف ألياف الكربون المعدة للتعطيل المؤقت بدلاً من التدمير. ومع ذلك، من المحتمل أن يكون لبعض الهجمات على مرافق توزيع الطاقة الكهربائية في العراق آثار خطيرة وضارة على نحو طويل الأمد على السكان المدنيين.

بعد هجمات الولايات المتحدة على مرفقين من مرافق تحويل الطاقة في الناصرية، انقطع التيار الكهربائي لثلاثين يومًا. وقد تعرضت محطة تحويل الطاقة الكهربائية التي توزع 400 كيلو فولت لهجوم في 22 آذار/مارس عند السادسة صباحًا باستخدام ثلاثة صواريخ توما هوك كروز المزودة ببدايل للقذائف الغرافيتية BLU-114/B. وهذه الذخائر البديلة المركبة التي تحوي لفائف خيوط ألياف الكربون تقطع التيار الكهربائي في المحولات وغيرها من معدات الفلطة العالية عند الاحتكاك.

محطة التحويل هي الرابط الأساسي بين معمل الناصرية لإنتاج الطاقة الكهربائية ومدينة الناصرية. وأدى تعطل محطة التحويل إلى فصل الرابط الجنوبي لكل الطاقة في المدينة، التي اعتمدت عندئذ بصورة تامة على محطة الكهرباء الشمالية رقم 132. وبالرغم من أنه يفترض بألياف الكربون أن تسبب عطلاً مؤقتاً، إلا أن ثلاثة محولات دمرت كلياً بسبب النيران التي اشتعلت نتيجة قصور في الدائرة الكهربائية ناجم عن ألياف الكربون. ويبدو أن أسلاك المحطة ذابت بسبب النيران الكثيفة. وأبلغت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن المحولات يجب أن تستبدل، كما يتعين تركيب أسلاك في المرفق بأكمله.

وفي 23 آذار/مارس، هاجمت الولايات المتحدة محطة الكهرباء الشمالية رقم 132، عند العاشرة صباحًا. وقال حسن داود، وهو مهندس في المحطة التي تمت مهاجمتها، إن طائرة أمريكية قصفت المرفق، فدمرت ثلاثة محولات، وأنابيب الغاز، وأجهزة تكييف الهواء، مما تسبب بتعطيل المرفق بأكمله، إذ إن المكونات التي لم تتضرر جراء الهجوم ارتفعت حرارتها أكثر من المعتاد. وكانت الأضرار التي لحقت بالمحولات وأجهزة تكييف الهواء واضحة تمامًا، بما في ذلك حفرة كبيرة في الجدران ناجمة عن نيران مدفع الطائرة. وإلى الشمال، وجدت منظمة هيومن رايتس ووتش في رافي، على الطريق السريع رقم 7، محطة تحويل مصابة بأضرار كبيرة نتيجة غارات جوية، بما في ذلك محول واحد مدمر على الأقل.

ولم يتضح لمنظمة هيومن رايتس ووتش، من خلال التحقيقات التي أجرتها، المساهمة الفعالة التي كانت تقدمها هذه المرافق للعمل العسكري العراقي، والميزة العسكرية الأكيدة التي حققتها الهجمات للولايات المتحدة، وخاصة الدعم الذي وفرته هذه الهجمات للعمليات العسكرية البرية في الناصرية.

[...]

لم ينجم عن انقطاع التيار الكهربائي وفاة أي شخص بصورة مباشرة، ولكن مولدات المستشفى عملت بالحد الأدنى وكان عليها أن تتخلى عن بعض الخدمات غير الرئيسية لكفالة توفير المعالجة الأساسية للجرحى. وذكر أيضًا [مدير مستشفى الناصرية] أن انقطاع التيار خلق أزمة مياه في المدينة.

[...] وغالبًا ما كانت المياه ملوثة لأن انقطاع التيار الكهربائي حال دون تنقيتها. وأدى ذلك إلى ما وصفه الدكتور عبد السيد "إصابات إسهال ناتجة عن المياه".

ضربات بالقنابل العنقودية

[...] القنابل العنقودية هي أسلحة ذات انتشار، تنشر محتوياتها فوق مساحة واسعة، أو فوق منطقة هبوطها. وبسبب انتشار الذخيرة الصغيرة، يمكنها أن تدمر بشكل واسع، الأهداف اللينة نسبيًا، كالمطارات ومواقع صواريخ أرض - جو. وهي فعالة أيضًا ضد الأهداف المتحركة أو التي ليس لها مواقع محددة، كقوات العدو ومركباته. [...]

كانت معظم القنابل العنقودية لدى التحالف من طراز CBU-103، التي استخدمت لأول مرة في أفغانستان. وتتألف هذه القنبلة من غلاف مكون من ثلاثة أقسام من معدن أخضر طوله حوالي خمسة أقدام ونصف (1.7م)، ومجموعة من أربع زعانف ملتصقة بالمؤخرة. والغلاف الذي يحتوي على 202 قنبلة صغيرة مغلفة برغوة صفراء، ينفث على ارتفاع معين أو في وقت محدد مسبقًا، ويطلق القنابل الصغيرة فوق مساحة بيضاوية واسعة. وتضم قنابل CBU-103s جهازاً لتصحيح مسار الذخائر في الهواء (WCMD)، في مؤخرة قنابل CBU 87-غير الموجهة، ومصمم لتحسين الدقة بمعادلة الريح التي تواجهها القنابل أثناء هبوطها. كما أنه يجعل أيضًا مساحة الهبوط أضيق، بشعاع 600 قدم (183 مترًا).

قنابل CBU-103 الصغيرة، المعروفة بـ BLU-97، هي أسطوانات صفراء بحجم علبة الصودا. وتمثل كل واحدة من هذه "الذخائر ذات التأثير المركب combined effects munitions" تهديدًا ثلاثيًا. إذ يستهدف القسم المشتعل على الفولاذ القابل للانفجار قوات العدو بـ 300 قطعة معدنية مسننة. في حين تشكل الحشوة الشكلية، وهي على صورة مخروط نحاسي مقعر، تتحول إلى قذيفة مصهورة خارقة، سلاحًا مضادًا للدروع. أما رقاقة عنصر الزركونيوم Zirconium فتنتشر شظايا حارقة بإمكانها إحراق المركبات القريبة. وهذا النوع من القنابل الصغيرة كان يشكل الشحنة المتفجرة لـ 78 بالمئة من القنابل العنقودية التي استخدمتها الولايات المتحدة؛ وتحتوي كل من CBU-87 و CBU-103 على BLU 202. وعندما تستخدم قذيفة (JSOW) AGM-154 كذخائر عنقودية، فإنها تحتوي على BLU 145، في حين يحمل صاروخ TLAM (توماهوك) BLU 166.

وفي العراق، استخدمت قوات التحالف القنابل العنقودية إلى حد كبير للقدرات المتوخاة منها في الهجمات ذات الأهداف المشتركة والهجمات المضادة للدروع. وأوضح مسؤول في القيادة المركزية أن الأهداف المشتركة شملت الآليات المدرعة، أو طرق مرور الآليات غير المدرعة، عند استخدام هذه القنابل كمتفجرات ذات تأخير زمني. وقال: "أعرف أنه جرى استخدام البعض منها في مناطق مكتظة بالمباني، ولكنها استخدمت في معظم الحالات ضد أهداف حيث كانت توجد معدات من مثل المدفعية والدبابات".

[...] وقللت القوات الجوية للولايات المتحدة من خطر القنابل العنقودية على المدنيين بتعديل استهدافها وتحسين تقنياتها. وكما يبدو، فقد تعلمت القوات الجوية درساً من نزاعات سابقة، فقامت بإلقاء قنابل عنقودية أقل في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها. وفي حين وجدت منظمة هيومن رايتس ووتش استخداماً واسعاً للذخائر العنقودية التي جرى إطلاقها من البر في المدن العراقية، إلا أنها لم تجد إلا حالات متفرقة من القنابل العنقودية التي ألقيت من الجو. ونتيجة لذلك، كانت الإصابات الناجمة عن الهجمات بالقنابل العنقودية التي لحقت بالمدنيين محدودة نسبياً. وبحسب مسؤول رفيع في القيادة المركزية، فقد تلقى قادة سلاح الجو توجيهات بأن يكون أحد أهدافهم الحد من الإصابات في صفوف المدنيين. وقال "إنني على ثقة كبيرة بأنَّ الاهتمام بالأضرار العرضية كان عاليًا جدًا في حالة الهجمات بالذخائر العنقودية المخطط لها مسبقًا". وكان الاهتمام أقل في حالة الهجمات على الأهداف المستجدة أثناء دعم القوات البرية. وأوضح المسؤول في القيادة المركزية أنَّ القاذفات B-52 تحمل ذخائر متنوعة وتحلق فوق ساحة المعركة. وإذا طلب قائد قوات برية الدعم، وكانت القنابل العنقودية الخيار الوحيد المتبقي، فقد يقبل القائد بها لضرب هدفه. وأضاف المسؤول "بينما تتكشف ساحة المعركة، ويزداد الشعور بضرورة عمل عاجل في الميدان، فبرأيي الشخصي أنَّ العمل الملح لقائد القوة البرية يكون في الغالب حماية قواته. ولذلك، فاختيار السلاح الأمثل يكون أقل أهمية من توجيه سلاح لضرب الهدف".

وفي الحالات التي لم تتجنب فيها القوات الجوية المناطق المأهولة، كانت الضربات بالقنابل العنقودية تتسبب بخسائر مدنية. وتقع بساتين النخيل في بغداد على جانبي طريق حي تونس، وهو حي سكني مكتظ بالسكان. وكان نهاد سليم محمد يغسل سيارته عندما سقطت القنابل. وأثناء الهجوم، جرحت القنابل الصغيرة عدة أشخاص في شارع، ومن بينهم أربعة أطفال. وحوالي منتصف ليل 24 نيسان/ أبريل، ألقت القوات الجوية للولايات المتحدة قذيفة واحدة من طراز CBU-103 على الأقل على مدرسة الهدف الابتدائية للبنات في الحلة. وقتل الهجوم حارس المدرسة حسام حسين، وعمره 65 عامًا، والجار حميد حمزة، وعمره 45 عامًا، وجرح 13 آخرين، بحسب حميد مهدي، وهو جزار يبلغ من العمر 30 عامًا، ويعيش في الشارع نفسه. وقالت مديرة المدرسة إنَّ العشرات من القوات شبه العسكرية كانت موجودة في الحي وقت الهجوم. ومع أنَّ القوات الجوية قللت من الأضرار اللاحقة بالمدنيين بإلقاء القنابل ليلاً، إلا أنَّ الحادث أظهر خطر إلقاء القنابل العنقودية في المناطق المأهولة.

وبالرغم من بعض التحسينات في التكنولوجيا، إلا أنَّ أحد الإخفاقات الرئيسة للتحالف في استخدام القنابل العنقودية كان استخدام قنابل عنقودية قديمة. فقد واصلت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، على حد سواء، إلقاء قنابل قديمة الطراز غير دقيقة وغير جديرة بالثقة إلى حد كبير. [...]

ثالثاً- إدارة الحرب البرية

الذخائر العنقودية التي تطلق برًا

فاق استخدام التحالف للذخائر العنقودية التي تطلق برًا استخدام القنابل التي تلقى من الجو بكثير. وذكرت القيادة المركزية في تشرين الأول/أكتوبر أنها استخدمت ما مجموعه 10782 قذيفة عنقودية، يمكن أن تحوي ما بين 1.7 مليون و2 مليون ذخيرة صغيرة. [...]

[...] وتعرضت الحلة للمعاناة الأكبر جراء استخدام الذخائر العنقودية التي تطلق برًا. وقال الدكتور سعد الفالوجي، مدير مستشفى الحلة التعليمي العام ورئيس قسم الجراحة، إنَّ 90% من الإصابات

التي تمت معالجتها في مستشفى خلال الحرب كانت ناجمة عن الذخائر الصغيرة. وفي حي نادر، وهو حي فقير في الناحية الجنوبية من المدينة، كان كل سكان البيوت الذين زارتهم منظمة هيومن رايتس ووتش يعانون إما من إصابات شخصية أو من أضرار بالملكات جراء هجوم بالقنابل العنقودية في 31 آذار/مارس. وفي يوم الضربة، عالج المستشفى 109 مدنيين مصابين من ذلك الحي، من بينهم 30 طفلاً. وبحسب شيوخ محليين، قتل الهجوم 38 مدنيًا وجرح 156 آخرين. وأثناء زيارة في 19 أيار/مايو، وجدت منظمة هيومن رايتس ووتش الثقوب في جدران عشرات المنازل المبنية بطوب من الطين، والحفر في سطوحها جراء الشظايا. وأشار الذكور من السكان إلى الجروح في سيقانهم، ورفعوا قمصانهم لإظهار جروح في الصدر والبطن. وفي منزل فلانيا فضل ناصر، على سبيل المثال، تسبب الهجوم بجرح ثلاثة أشخاص، طفليه مهدي - 18 سنة، ومروى - 10 سنوات، وكذلك إمام حسن عبدالله. وثقبت إحدى القنابل سقف منزله وسببت حريقاً في الداخل. وقال حامد تركي حامد، وهو مساعد جراح في المستشفى، إن ابنه وصديقه كانا في الشارع عند بدء الهجوم. وبعدما جلب ابنه إلى الداخل، عاد ليحلب ابن جاره. وأضاف حامد "وذلك في الوقت الذي انفجرت فيه القنبلة، عندما جرحت".

[...] وتسببت قوات المملكة المتحدة بعشرات الخسائر البشرية المدنية عندما استخدمت الذخائر العنقودية التي تطلق برًا في البصرة وحولها. وأصيب ثلاثة أحياء في القسم الجنوبي من المدينة بصورة خاصة بشدة. وفي ظهيرة 23 آذار/مارس، أصاب هجوم بالقنابل العنقودية منطقة حي المهندسين الكبرى بينما كان عباس كاظم، 13 عامًا، يلقي النفايات خارجًا. فأصيب بجروح خطيرة في أمعائه وكبدته، واستقرت شظية لا يمكن إزالتها بالقرب من قلبه. وفي 4 أيار/مايو، كان ما يزال في مستشفى الجمهورية في البصرة. وبعد ثلاث ساعات، غطت الذخائر الصغيرة حي المشرق الجديد على بعد 2.5 كلم (ميل ونصف) إلى الشمال الشرقي. وكان إياد جاسم إبراهيم، وهو نجار يبلغ من العمر 26 سنة، نائمًا في الغرفة الأمامية من منزله عندما تسببت له شظايا بجروح أفقدته الوعي. ومات بعدها أثناء العملية الجراحية التي أجريت له. كما أصيب عشرة أشخاص من عائلته كانوا نائمين في أماكن أخرى في المنزل بجروح ناجمة عن الشظايا. وفي الجانب الآخر من الشارع، جرح الهجوم بالقنابل العنقودية ثلاثة أطفال. أحمد عيدان مليح حشن، 12 عامًا، وأخته فاطمة، 4 سنوات، أصيبا بجروح خطيرة في البطن؛ وابن عمهما محمد، 13 عامًا، أصيب بجروح في رجليه. وفي حي الزيتون، إلى الشرق من حي المشرق الجديد، أصيب جراء الذخائر العنقودية التي سقطت هناك مساء 25 آذار/مارس، جمال كامل صابر، وهو عامل يبلغ من العمر 25 سنة، فقد ساقه في انفجار قنبلة صغيرة بينما كان يعبر مع عائلته جسرًا قرب منزله. وأمضى 11 يومًا في المستشفى. كما أصابت شظية ابن أخيه، جبل كامل، 22 عامًا، في ركبته. وفي أيار/مايو، كانت شظية ما تزال في الساق اليسرى لزوجته جمال، الحامل زينب ناصر عباس، لأن الأطباء كانوا يخشون إزالة الشظية في فترة حملها. في حين قتلت الجارة زيتون زكي أبو إياد، 40 عامًا، عندما سقطت قنابل عنقودية على منزلها.

يبدو أن معظم الضربات المذكورة أعلاه، إن لم تكن جميعها، كانت موجهة إلى أهداف عسكرية مشروعة. وقد رأت منظمة هيومن رايتس ووتش دبابات ومواقع مدفعية متركزة في الأحياء، ووصف شهود وجود قوات عراقية. ومع ذلك، قامت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بخيارات سيئة للأسلحة عندما استخدمتا الذخائر العنقودية في مناطق مأهولة. وهذه الهجمات غالبًا ما سببت إصابات مدنية، إذ وصل عدد الإصابات في الحلة إلى أكثر من مئة، لأن تلك الأسلحة غطت مناطق يشغلها جنود ومدنيون على السواء بقنابل صغيرة قاتلة لم تميز بين الجنود والمدنيين.

قامت قوات الولايات المتحدة بعملية مسح للهجمات البرية بالقنابل العنقودية بواسطة كومبيوتر ونظام تدقيق بشري. وقد تمت برمجة بطاريات مدفعية فرقة المشاة الثالثة بقائمة عدم قصف 12700 موقع لا يمكن إطلاق النار عليها دون إلغاء يدوي. وتضمنت القائمة المباني المدنية مثل المدارس، والجوامع، والمستشفيات، والمواقع التاريخية.

وقال ضباط اللواء الثاني إنهم بذلوا ما بوسعهم لكي تبقى الضربات على بعد 500 متر (547 ياردة) على الأقل من تلك الأهداف، بالرغم من أنهم أحياناً كانوا يقلصون المنطقة العازلة إلى 300 متر (328 ياردة). وبصورة عامة، كانوا يطلبون أيضاً تأكيداً بصرياً للهدف قبل إطلاق النار، ولكن في حال إطلاق النار المضاد للطائرات، كانوا يعتبرون النقاط الرادار كافياً. فالرادار يكشف النيران القادمة ويحدد موقعها، ولكنه لا يستطيع أن يحدد ما إذا كان يسكنه مدنيون.

وأنشأت فرقة المشاة الثالثة تقنية مراجعة أخرى بإرسال قانونيين إلى الميدان لمراجعة الهجمات المقترحة، وهي إضافة حديثة نسبياً لعملية التدقيق. "منذ عشر سنوات، لم يكن المستشارون القانونيون موجودون [في ساحة المعركة]"، قال النقيب شيت غريغ Chet Gregg، المستشار القانوني للكتيبة الثانية. وعينت الفرقة ستة عشر قانونياً لشعب القيادة العامة ولكل لواء. وقد راجع مستشار القيادة العقيد كايس Colonel Cayce، الذي خدم في القيادة العامة التكتيكية، 512 مهمة، ووافق المستشارون القانونيون في الأولوية على الهجمات الإضافية، التي كانت في أغلب الأحيان ضربات مضادة لطائرات مدفعية. وبالرغم من أن الضربات الأقل إثارة للجدل، مثل الضربات على القوات في الصحراء، لم تتم مراجعتها، قال كايس "إنني على ثقة تامة بأن قانونياً كان معنياً بالهجمات على المناطق المأهولة". ومع أن الكلمة الأخيرة هي للقادة، إلا أن القانونيين كانوا يقدمون المشورة في ما إذا كانت الضربات مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني. وقال كايس إن قائده لم ينقض أبداً مشورته بعدم الهجوم، وكان أحياناً يرفض أهدافاً كان يقول كايس إنها مشروعة.

وفي حين كانت عملية المراجعة تقتضي الموازنة الدقيقة بين الضرورة العسكرية والضرر المحتمل أن يلحق بالمدنيين، كانت المعلومات المحدودة وموضوعية هذا التحليل تعنيان أنها "لم تكن صيغة علمية". فالتحدي الأول كان في تحديد الخطر الذي تواجهه قواتنا. وقال كايس "الجزء الصعب هو عدد الإصابات التي سنصاب بها. إنه قياس مثير، إذ يجب أن نتبع حدسك ومبادرتك. فليس هناك أي معايير مفادها أن حياة أحد جنود الولايات المتحدة تساوي كذا من أرواح المدنيين". ولذلك، كان على القانونيين تقييم ما يتهدد المدنيين. وفي حالة إطلاق النار المضاد لطائرات المدفعية، كان عليهم أن يتخذوا القرار دون معرفة ما إذا كان هناك مدنيون موجودين في المنطقة المستهدفة وقت الضربة؛ وبدلاً من ذلك، كانوا يستندون إلى عدد السكان ما قبل الحرب. واعترف كايس بخطر الهجمات بالذخائر العنقودية على المناطق المأهولة، وقال إنه حاول أن يقصر استخدامها على وقت الليل. وأضاف "كنت أمل أن يكون الأطفال محتمين، وكنت أمل ألا يكونوا في الخارج يشاهدون نيران المدفعية".

[...] وتضمنت قائمة حظر الهجوم مباني مدنية معينة دون أن تشمل الأحياء السكنية. والمراقبون المتقدمون إما تجاهلوا أو أهملوا رؤيه المدنيين في المناطق المأهولة. ولم يعترض القانونيون العسكريون للولايات المتحدة على الضربات المقترحة بالرغم من أنها تثير اهتمامات جدية بموجب معيار التناسب في القانون الدولي الإنساني.

مناقشة

1- كيف توصف النزاع؟ هل تنطبق قواعد البروتوكول الأول بشأن حماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية؟ هل تنطبق القواعد ذاتها على الهجمات الجوية والبرية التي شنت ضد أهداف برية في العراق؟ (انظر المادة 2 المشتركة في الاتفاقيات، والمادتين 1، و49 الفقرة 3 من البروتوكول الأول).

2- أ- ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تكون قد انتهكت في الهجمات التي أشير إليها، والتي استندت إلى الإحداثيات الجغرافية المستقاة من الهواتف المتصلة بالأقمار الاصطناعية؟ هل يعد إطلاق نار الأسلحة استناداً إلى مثل هذا الاستهداف بحكم الضرورة استخداماً عشوائياً؟ هل احترمت التدابير الاحتياطية التي يجب على المهاجم اتخاذها؟ (انظر المادتين 51 و57 من البروتوكول الأول).

ب- ما هي العواقب القانونية للإيحاء بأن العراقيين يمكن أن يكونوا قد استخدموا تقنيات خداع لإعاقة الأمريكيين في محاولتهم استخدام إحداثيات الهواتف المتصلة بالأقمار الاصطناعية للاستهداف؟ هل يمكن أن ينتهك هذا الخداع القانون الدولي الإنساني إذا كان يؤدي إلى إصابات مدنية؟ هل ينبغي إعفاء الولايات المتحدة من مسؤوليتها عن الإصابات إذا أدى هذا الخداع إلى إصابات مدنية؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 7 و8، و58 من البروتوكول الأول).

ج- هل التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة للثبوت من إحداثيات الهواتف المتصلة بالأقمار الاصطناعية كافية للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؟ ما هي التدابير التي تشكل تدابير "عملية" للتحقق من الهدف؟ ما هي العوامل التي يجب مراعاتها عند تقييم اتخاذ تدابير التحقق من الهدف؟ إذا حاول الطرف المهاجم التثبت ولكن مصادره كانت على خطأ، هل يؤثر ذلك على تقييمك لشرعية الهجمات؟ (انظر المادة 57 من البروتوكول الأول).

د- نظراً للفشل المتكرر في إصابة الأهداف المقصودة باستخدام إحداثيات الهواتف المتصلة بالأقمار الاصطناعية والتثبت منها، هل يفرض القانون الدولي الإنساني التزاماً بالإحجام عن هذه الممارسة؟ ماذا لو حاولوا تحسين التثبت؟ ما هي المعلومات التي ستكون موثوقة لمثل هذه الهجمات؟ (انظر المادة 57 من البروتوكول الأول).

هـ- هل توافق منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الاستهداف الذي يستند إلى الهواتف المتصلة بالأقمار الاصطناعية "تشوبه عيوب على نحو خطير"؟ لماذا نعم أو لم لا؟

3- أ- هل مرافق الطاقة الكهربائية هي أهداف مشروعة؟ هل هناك ميزة عسكرية محددة في تعطيل محطات محولات الكهرباء لفترة تمتد لساعات قليلة؟ لماذا يمكن لقوات التحالف استهداف مرافق توزيع الطاقة بدلاً من مرافق إنتاجها؟ هل كان الأسلوب الذي استخدم لتعطيل مرافق الطاقة الكهربائية مناسباً؟ (انظر المادتين 52، 57 من البروتوكول الأول).

ب- هل موت أحد كنتيجة مباشرة للهجوم أمر أساسي لشرعية الهجمات؟ هل يجب الأخذ في الحسبان عدم قدرة المستشفيات على معالجة بعض الحالات بسبب النقص في الطاقة الكهربائية؟ وخطر "إصابات الإسهال" نتيجة استحالة عمل محطات تكرير المياه دون كهرباء؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 5 (ب) و57 الفقرة 2 (أ) (ثانياً) و(ثالثاً) من البروتوكول الأول)؟

4- أ- بالنسبة للهجوم على الطويس، في البصرة: إذا كان هناك أفراد من المخابرات العراقية في المبنى المستهدف، هل هذا يجعل من المبنى هدفًا عسكريًا مشروعًا؟ (انظر المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الأول).

ب- هل يمكن أن يتأثر تقييم التناسب إذا كان هناك رجال مخابرات في المبنى، دون وجود "أهداف قيادية عالية القيمة" فيه؟ هل يجب أن يستند تقييم التناسب إلى الاستخدام الفعلي أو المتوقع للهدف؟ ما هي القواعد التي تحكم احتمال عدم تطابق الاستخدام المتوقع مع الاستخدام الفعلي للهدف؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 5 (ب) و 57 الفقرة 2 (أ) من البروتوكول الأول).

5- ما هي القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني لتقييم مشروعية الهجوم على الكرادة، في بغداد؟

6- أ- هل كان تخطيط الهجوم على المنزل في حي المنصور، في بغداد، كافيًا ليفي بالتزامات طرف مهاجم بموجب مبدأ التمييز، والتزامه باتخاذ التدابير الوقائية؟ (انظر المادتين 51 و 57 من البروتوكول الأول).

ب- هل كان السؤال الأساسي ما إذا كان الهدف عسكريًا، أو ما إذا كانت الإصابات المدنية المتوقعة مفرطة، أو ما إذا تم اتخاذ التدابير الوقائية في الهجوم؟ ما هي التدابير الوقائية التي كانت ذات صلة؟ (انظر المواد 51، و 52، و 57 من البروتوكول الأول).

ج- إذا كان الطرف المهاجم يستهدف شخصًا (مقاتلاً)، ولكنه غير واثق من هوية الشخص الموجود في المكان المستهدف، فهل الطرف المهاجم في موقف يتوجب فيه إجراء تقييم بشكل ملائم لتناسب الهجوم؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 5 (ب) و 57 الفقرة 2 (أ) (ثالثًا) من البروتوكول الأول).

7- هل من المشروع إلقاء قنابل من طراز قديم في حال وجود طراز أكثر دقة وثقة؟ هل هناك التزام بموجب القانون الدولي الإنساني باستخدام ذخائر أصغر تقلل من الأضرار العرضية؟ استخدام أسلحة أكثر دقة؟ إذا كانت تلك الأسلحة لدى أحد الأطراف، هل يجب أن يستخدمها؟ هل يكفي استخدام السلاح الأصغر المتوفر الذي يمكن أن يحقق أهداف الهجوم، أو هل يُمنع استخدامه في الهجوم إذا كانت الأضرار مفرطة؟ (انظر المادة 57 الفقرة 2 (أ) (ثانيًا) و (ثالثًا) من البروتوكول الأول).

8- أ- هل القنابل العنقودية أسلحة عشوائية بطبيعتها؟ هل هناك حالات يمكن استخدام القنابل العنقودية فيها دون انتهاك القانون الدولي الإنساني؟ ما هي الظروف التي قد يكون من المناسب استخدام القنابل العنقودية فيها؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 4، و 57 الفقرة 2 (أ) (ثانيًا) و (ثالثًا) من البروتوكول الأول).

ب- إذا كانت "معظم" الهجمات بالقنابل العنقودية التي أطلقت برًا "إن لم تكن جميعها" موجهة إلى أهداف عسكرية مشروعة، كما ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش، فهل يمكن رغم ذلك أن تكون تلك الهجمات قد انتهكت القانون الدولي الإنساني؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف؟ هل يكفي، كاحتياط وقائي، استخدام القنابل العنقودية لئلا كامتثال للقانون الدولي الإنساني؟ حتى في المناطق السكنية المكتظة؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 4 و 57 الفقرة 2 (أ) (ثانيًا) و (ثالثًا) من البروتوكول الأول).

ج- هل الإجراء المتخذ من قبل الولايات المتحدة بمسح الهجمات بالقنابل العنقودية برّاء، كما ذكر، بطابق الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على المهاجم؟ ما هو السبب الذي قد يكون دفع القانونيين العسكريين للولايات المتحدة إلى عدم الاعتراض على بعض الهجمات المقترحة التي ترى منظمة هيومن رايتس ووتش أنها "تثير اهتمامات جدية" بموجب معيار التناسب؟ ما هي الاحتياطات التي اتخذها التحالف للحد من تأثير الهجمات بشكل عام؟ هل هذه الاحتياطات كافية؟

9- ما هي مزايا ومخاطر مشاركة القانونيين في اتخاذ قرارات الاستهداف على ساحة المعركة كما ورد في هذه القضية؟

10- هل من الضروري أن يكون هناك "معيار مفاده أنّ حياة أحد جنود الولايات المتحدة تساوي كذا من أرواح المدنيين"؟ هل يتعلق مثل هذا المعيار بالتقييم فيما إذا كان الهجوم يتوقع منه أن يؤدي إلى إصابات مدنية مفرطة، أو بالتقييم فيما إذا كانت التدابير الوقائية (الإضافية) مستطاعة؟ هل المخاطر التي تواجه جنود الولايات المتحدة تهم فعلاً عند تقييم احترام القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 5 (ب) و 57 من البروتوكول الأول).

القضية رقم 158، العراق، آداب مهنة الطب أثناء الاحتجاز

القضية

أ- أبو غريب: الإرث الذي خلفه للطب العسكري

المصدر:

[MILES, Steven H. *Abu Ghraib: its legacy for military medicine*, The Lancet, Volume 364, Nr 9435, 21 August 2004; footnotes omitted].

إنّ تواطؤ أفراد من الخدمات الطبية العسكرية للولايات المتحدة أثناء ارتكاب تجاوزات بحق المحتجزين في العراق، وأفغانستان، وخليج غوانتانامو، يشكل أهمية كبرى بخصوص حقوق الإنسان، وآداب مهنة الطب، والطب العسكري. وتظهر تقارير الحكومة أنّ النظام الطبي العسكري للولايات المتحدة فشل في حماية حقوق الإنسان للمحتجزين، كما تعاون أحياناً مع المحققين أو الحراس المتعسفين، وفشل في الإبلاغ كما ينبغي عن الإصابات أو الوفيات التي نجمت عن الضرب. ويمكن أن يؤدي التحقيق في سلوك أفراد الخدمات الطبية في أماكن مثل أبو غريب إلى إصلاحات نافعة داخل الطب العسكري.

السياسات

على الرغم من أنّ إدارة بوش خططت للرد على الهجمات الإرهابية للقاعدة على الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها كانت غير مستعدة للقبول بانطباق اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب على المحتجزين من القاعدة. وفي كانون الثاني/يناير 2002، خلصت مذكرة من وزارة العدل في الولايات المتحدة إلى وزارة الدفاع، إلى أنّ القاعدة، وبما أنها ليست من الموقعين الذين يمثلون دولا على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فلا مجال لانطباق هذه الالتزامات. وخلصت أيضاً إلى أنّ الاتفاقية لا تنطبق على المحتجزين من طالبان، لأنّ نفوذ القاعدة على حكومة أفغانستان كان يعني أنه لا يمكنها من أن تكون طرفاً في المعاهدات. وفي شباط/فبراير 2002، وقع الرئيس الأمريكي أمراً تنفيذياً ينص على أنه وبالرغم من أنّ اتفاقيات جنيف لا تنطبق على المحتجزين من القاعدة أو طالبان، "إلا أنّ دولتنا ... ستستمر في أن تكون داعماً قوياً لاتفاقيات جنيف ومبادئها ... وستستمر القوات المسلحة للولايات المتحدة بمعاملة المحتجزين بإنسانية، وإلى الحد المناسب والمتسق مع الضرورة العسكرية، وبطريقة تتلاءم مع مبادئ جنيف". وتخضع هذه الصيغة التزام الولايات المتحدة باتفاقية جنيف إلى "الضرورة العسكرية" غير المحددة.

ميّزت مذكرة من وزارة العدل إلى الرئيس، مؤرخة في آب/أغسطس 2002، وأخرى من مجموعة عمل تابعة لوزارة الدفاع في آذار/مارس 2003، بين المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة، التي يمكن السماح بها في مراكز الاحتجاز العسكرية التابعة للولايات المتحدة، وبين التعذيب الذي كان محظوراً في العادة، إلا عندما طرح الرئيس جانباً التزام الولايات المتحدة بالاتفاقية في ممارسته لسلطاته التقديرية بشأن خوض الحرب. وحللت هاتان المذكرتان كلمات "الضرر" أو "التشويش العميق للشخصية" لغوياً من خلال تعريفات قانونية للتعذيب، دون إسناد المصطلحات إلى مراجع بحث تظهر مدى انتشار، أو شدة، أو أمد الضرر الناجم عن إساءة معاملة المحتجزين. كذلك، لا تميز المذكرتان

بين التحقيق القسري الذي يقوم به جنود، والتحقيق الذي يستعين بأفراد من الخدمات الطبية أو بالخبرات الطبية. وعلى سبيل المثال، تبرر الوثيقتان استخدام العقاقير أثناء التحقيق. ولا تشير أي من الوثيقتين إلى قواعد الأخلاقيات الطبية أو إلى تاريخ التورط الطبي أو النفسي في التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

وفي أواخر العام 2002، وافق وزير الدفاع على "تقنيات مضادة للمقاومة" من ضمنها التعرية، والعزل، واستغلال الخوف من الكلاب، للتحقيق مع المشتبه فيهم من أفراد القاعدة في غوانتانامو. وفي نيسان/أبريل، عدّل هذه التقنيات وأوصى الذين يبتكرون خطط التحقيق أن يأخذوا رأي الدول الأخرى بعين الاعتبار في أنّ بعض التقنيات المرخص بها مثل التهديدات، أو الإهانات، أو التخويف، تنتهك اتفاقية جنيف. [...]

ونصت قواعد العمل الخاصة بالتحقيق الموضوعية في أبو غريب على أنّ: "أساليب التعامل [في التحقيق] يجب أن تكون دائماً إنسانية ... لن يُعامل المحتجزون قط بطريقة ضارة أو غير مرغوب فيها ... تنطبق اتفاقيات جنيف." وقد أخذت هذه القواعد من عملية الولايات المتحدة في أفغانستان، وكانت محاكاة لمذكرة وزير الدفاع في العام 2003. ونصت على أنه "يجب أن يتم التأكد طبيًا من سلامة المحتجزين الجرحى أو المتعبين طبيًا قبل التحقيق"، ووافقت على "التلاعب الغذائي (بإشراف أطباء)" في التحقيق. وتحدد مذكرات وزارة الدفاع التلاعب الغذائي على أنه استبدال الوجبات الساخنة بحصص ميدانية باردة بدلاً من الحرمان من الطعام، ولكن هناك تقارير موثوقة بها بخصوص الحرمان من الطعام.

وبالرغم من أنّ الأفراد العسكريين للولايات المتحدة يتلقون ما لا يقل عن 36 دقيقة من التدريب الأساسي على حقوق الإنسان، إلا أنّ الأفراد العسكريين في أبو غريب لم يتلقوا تدريباً إضافياً على حقوق الإنسان، ولم يدرّبوا المحققين المدنيين الذين يعملون هناك. وقد أنكر أفراد الخدمات الطبية العسكرية المسؤولون عن المحتجزين في العراق وأفغانستان أنهم تلقوا تدريباً على سياسات الجيش الخاصة بحقوق الإنسان. كما أنّ الضباط القادة المحليين لم يكونوا على دراية باتفاقية جنيف أو لوائح الجيش الخاصة بالتجاوزات.

الجرائم

تتضمن التجاوزات المؤكدة، أو التي روتها مصادر موثوقة بها، والتي تعرض لها المحتجزون في العراق وأفغانستان، الضرب، والحروق، والصدمات، والتعليق الجسدي، والاختناق، والتهديدات ضد المحتجزين وأقاربهم، والإذلال الجنسي، والعزل، وتغطية الرأس والتكبير مطولاً، وتعريضهم للحرارة والبرد والضجيج العالي. وتتضمن أيضاً الحرمان من النوم، والطعام، والملبس، والمواد الخاصة بالنظافة البدنية، وتحقير الإسلام والانتهاك القسري لشعائره. كما أرغم المحتجزون على العمل في مناطق لم تنزع منها الألغام، وأصيبوا بجروح خطيرة. أما التجاوزات التي تعرضت لها المحتجزات من النساء فهي أقل توثيقاً، ولكنها تتضمن مزاعم موثوقة عن إذلال جنسي واغتصاب.

وقد خلص محققو جيش الولايات المتحدة إلى أنّ النظام الطبي الخاص بالمحتجزين في أبو غريب لم يكن كافياً من حيث الموظفين والتجهيزات. ووجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ النظام الطبي أهمل الاحتفاظ ببطاقات الاحتجاز التي تدون عليها المعلومات الطبية الضرورية لحماية صحة المحتجزين، كما تشترط اتفاقية جنيف؛ وكان هذا الأمر، بحسب ما قيل، نتيجة لسياسة عدم القيد للمحتجزين الجدد بشكل رسمي (أي تسجيل وجودهم في السجن). غير أنّ بعض الوحدات في العراق

وأفغانستان التزمت بما تفرضه اتفاقية جنيف من توفير فحوصات صحية شهرية. كما أخفق النظام الطبي أيضًا في أن يضمن للسجناء التمكن من طلب العناية الطبية الملائمة كما تشترط اتفاقية جنيف. وعلى سبيل المثال، تقول وثيقة أحد المحتجزين الموثقة بقسم اليمين في سجن أبو غريب إن جرحًا متقيحًا في اليد يُعالج بسبب التعذيب. وقال طبيب عراقي يعمل للولايات المتحدة لهذا الشخص أيضًا إن النزيف في أذنه (بسبب تعرضه لضرب منفصل) لا يمكن معالجته في عيادة؛ وبدلاً من ذلك تلقى العلاج في رواق السجن.

وأخفق النظام الطبي في تكريس الإجراءات التي تطلبها المادة 30 من اتفاقية جنيف، في ضمان العلاج المناسب للسجناء المعوقين. وتفيد شهادة أحد سجناء أبو غريب أن العكاز الذي كان يستخدمه بسبب رجليه المكسورة أخذ منه، وضربت رجله في حين كان يتلقى أمراً بإعلان ارتداده عن الإسلام. وحين أخبر المحتجز نفسه أحد الحراس بأن طبيب السجن طلب منه عدم تحريك كتفه المصابة إصابةً بليغة؛ كانت استجابة الحارس تعليقه من الكتف. كما تعاون النظام الطبي في تخطيط وتنفيذ تحقيقات قسرية نفسياً وجسدياً. وصرّح مسؤولون عسكريون أنّ طبيب صحة وطبيباً نفسياً ساعداً في التخطيط، والموافقة، والإشراف على التحقيقات في أبو غريب. وهذا يمثل استجابة لمذكرة وزير الدفاع للعام 2003 حيث يأمر المحققين أن يضمنوا بأنّ المحتجزين "يتم تقييمهم طبيًا وعمليًا على أنهم لائقون" لخطط التحقيق. وفي أحد الأمثلة عن تحقيق بإشراف طبي مشبوه، حدث أن انهار محتجز، وكما يبدو أنه قد غاب عن الوعي بعد ضربه، فقام الطاقم الطبي بإنعاش المحتجز قبل أن يغادر المكان، واستمر التعسف. وهناك تقارير متفرقة مفادها أنّ أفراداً من الخدمات الطبية أساءوا معاملة محتجزين بصورة مباشرة. وتصف شهادات محتجزين اثنين حادثاً سمح فيه طبيب لحارس غير مدرب طبيًا بأن يقوم بخياطة تمزق جلد سجين بعد تعرضه للضرب.

وأخفق النظام الطبي بتدوين تقارير دقيقة بشأن الأمراض والإصابات. ولم تقم سلطات أبو غريب بإبلاغ العائلات بحالات الوفيات، أو الأمراض، أو النقل إلى المرافق الطبية، كما تشترط الاتفاقية. وقام طبيب بإدخال قسرة وريدية في جثة محتجز توفي تحت التعذيب، لكي يلفق دليلاً على أنه كان حيًا في المستشفى. وفي حالة أخرى، احتجز جنود الولايات المتحدة رجلًا عراقيًا، ووجدته عائلته بعد عدة أشهر في مستشفى عراقي، حيث كان في غيبوبة، ومصاباً بثلاثة كسور في الجمجمة، وكسر بليغ في الإبهام، وحروق في أسفل قدميه. ويذكر تقرير الولايات المتحدة الطبي المرفق أنّ ضربة شمس تسببت له بنوبة قلبية وأغرقت في غيبوبة؛ دون ذكر للإصابات.

كذلك جرى تزوير شهادات وفاة لمحتجزين في أفغانستان والعراق، أو جرى تأخير إصدارها أو إكمالها لأشهر. كما أنّ المحققين الطبيين إما أخفقوا في التحقيق في وفيات غير متوقعة لمحتجزين في العراق وأفغانستان، وإما كان تقييمهم سطحيًا، وعادة ما عزا الأطباء وفاة المحتجزين في شهادات الوفاة إلى نوبات قلبية، أو ضربات شمس، أو أسباب طبيعية، دون الإشارة إلى المسببات غير الطبيعية للوفاة. وفي أحد الأمثلة، ربط جنود أحد المحتجزين بعد ضربه في أعلى باب زنزانته وخنقه. وأشارت شهادة الوفاة إلى أنه مات "لأسباب طبيعية أثناء نومه". وبعد تغطية إعلامية للخبر، نقح البنتاغون الشهادة لتفيد أنّ الوفاة كانت "قتلاً" تسببت به "إصابات قوة فظة واختناق". [...]

الإرث

يقدم موظفو البنتاغون أسبابًا كثيرة لهذا التعسف من ضمنها التدريب الرديء، والنقص في الموظفين، والاكتظاظ في أعداد المحتجزين والأفراد العسكريين، والتحامل ضد الإسلام، والعنصرية، والضغط

من أجل الحصول على المعلومات الاستخباراتية، وبعض الحراس الذين لديهم نزعة للجريمة، ووطأة الحرب، وأمد الانتشار غير المؤكد. مع ذلك، فالسبب الجوهري يكمن في أنّ السياسات المتراخية أو المتساهلة مهدت الطريق لهذه الجرائم الخاصة بتجاوزات في حقوق الإنسان، علاوة على القيادة العسكرية التي كانت مهمة لحقوق الإنسان.

الحجج القانونية التي تتعلق بما إذا كان المحتجزون أسرى حرب، أم جنوداً، أم مقاتلين أعداء، أم إرهابيين، أم مواطني دولة مفككة، أم متمردين، أم مجرمين، تقتفر إلى نقطة أساسية. فقد وقعت الولايات المتحدة، أو سنت صكوكاً عديدة، من ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسياسات الولايات المتحدة الخاصة بالاعتقال العسكري والاستجواب، التي تتضمن جميعها معايير إلزامية وطوعية تمنع القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة من ممارسة التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة المهينة لكل الأشخاص. [...]

وتنص اتفاقية جنيف على أنّ: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار... تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب... الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص، المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة... لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحفاف." [...]

وقد شهد قادة البنتاغون أنّ المسؤولين العسكريين لم يحققوا ولم يتخذوا تدابير في ما تضمنته تقارير منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من تجاوزات في أبو غريب ومراكز الاحتجاز الأخرى التابعة للتحالف خلال العامين 2002 و2003. ولم تلتفت القيادة في أبو غريب، وفي العراق، إلى تقارير منظمات حقوق الإنسان والجنود الشفوية والخفية بشأن التجاوزات. [...]

ويستحق دور الطب العسكري في هذه التجاوزات انتباهاً خاصاً بسبب الالتزامات الأخلاقية للمحترفين في مجال الطب بشأن التعذيب، وبسبب الأسمئزاز من المحترفين في مجال الصحة الذين يشاركون بصمت أو بفعالية في التعذيب. وقد حدثت مشاركة طبية فعالة في التعذيب في أنحاء العالم. وشارك أطباء في التعذيب أثناء حكم نظام صدام حسين. ووضعت منظمات الأطباء والمرضى المهنية مدونات ضد المشاركة في التعذيب. [انظر الفقرة (ب) أدناه "إعلان طوكيو"]. [...] وأكدت مجموعات غير طبية عديدة أنّ مقامي العلاج يجب أن يكونوا مدافعين عن الأشخاص الذين قد يتعرضون للتعذيب. [...]

وعلى مستوى العمليات، قيم أفراد الخدمات الطبية المحتجزين للتحقيق، وراقبوا التحقيق القسري، وسمحوا للمحققين أن يستخدموا السجلات الطبية ليوضحوا أساليب التحقيق، وزيّفوا السجلات الطبية وشهادات الوفاة، وأهملوا توفير الرعاية الصحية الأساسية.

من هم المهنيون الذين كانوا مسؤولين عن هذا السلوك السيئ من الخدمات الطبية؟ تنشر القوات المسلحة للولايات المتحدة أطباء، ومساعدى أطباء، وممرضين، ومسعفين (مدربين لعدة شهور)، وطواقم قيادة وإدارة مختلفة. وتؤكد الإعلانات الدولية على أن كل عامل من العاملين في مجال الرعاية الصحية عليه واجب أخلاقي في أن يعارض التعذيب. وعلى سبيل المثال، تشير مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بحماية المسجونين من التعذيب، المعتمدة من الأمم المتحدة، إلى "الموظفين الصحيين"، "لا سيما الأطباء"، ولكنها تسمى أيضاً مساعدى الأطباء، والموظفين شبه الطبيين، واختصاصيي العلاج الطبيعي، والممارسين التمريضيين. كذلك، تشير اتفاقية جنيف إلى واجبات الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين، ومساعدى التمريض. وعلاوة على ذلك، إن الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للولايات المتحدة هي تحت إمرة قادة أطباء، وكل مجند مسعف، كما هي الحال بالنسبة لمساعدى الأطباء المدنيين، يكون مسؤولاً شخصياً أمام طبيب. ولذلك، الأطباء مسؤولون عن سياسات النظام الطبي؛ وينبغي أن يلتزم أفراد الخدمات الطبية العسكرية بآداب مهنة الطب في ما يخص التعذيب.

سيخلف أبو غريب إرثاً هاماً. وقد وصف أفراد الخدمات الطبية مضادات اكتئاب لجنود الولايات المتحدة، وعالجوا تعاطي الكحول، وسوء السلوك الجنسي في صفوف الجنود، في بيئة السجن المدمر نفسياً. كما تضررت سمعة الطب العسكري، والقوات المسلحة للولايات المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وزاد الوضع المتآكل للقانون الدولي من المخاطر للأفراد الذين أصبحوا محتجزى حرب منذ أبو غريب، لأنه قلل من مصداقية النداءات الدولية لصالحهم.

ب- إعلان طوكيو

المصدر:

[The Tokyo Declaration; Adopted by the 29th World Medical Assembly, Tokyo, Japan, October 1975; available on <http://www.wma.net/e/policy/c18.htm>].

إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية. مبادئ توجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في مجال الاحتجاز والسجن.

اعتمدته الرابطة الطبية العالمية في اجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو، اليابان، في تشرين الأول/أكتوبر 1975.

الديباجة

إنه لشرف عظيم أن يمارس الطبيب مهنة الطب في خدمة الإنسانية، ليحافظ على الصحة الجسدية والعقلية ويعمل على شفائها دون تمييز بين الأشخاص، وليوفر الراحة لمرضاه ويخفف من معاناتهم. ويتعين على الطبيب المحافظة على الاحترام الأسمى للحياة البشرية حتى تحت التهديد، وعدم القيام بأي استخدام لأي معرفة طبية خلافاً لقوانين الإنسانية.

ولغرض هذا الإعلان، يُعرّف التعذيب على أنه إنزال المعاناة الجسدية أو العقلية المتعمدة والممنهجة أو الجائرة، من قبل شخص أو أكثر، بتصرف تلقائي أو بناء على أوامر من أي سلطة كانت، لإجبار شخص آخر على الإقرار بمعلومات، أو الإدلاء باعتراف، أو لأي سبب آخر.

الإعلان

- 1- يجب على الطبيب ألا يقرّ ممارسة التعذيب، أو يتغاضى عنه، أو يشارك فيه، أو غير ذلك من ضروب الإجراءات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، مهما كانت الجريمة التي يشتبه في أنّ ضحية هذه الإجراءات قد قام بها، أو اتهم بها، أو اعتبر مذنبًا بسببها، ومهما كانت معتقدات الضحية أو دوافعه، وفي كل الأحوال، بما في ذلك النزاع المسلح والعصيان المدني.
- 2- يجب على الطبيب ألا يوفر أيّ أماكن، أو أدوات، أو مواد، أو معرفة، لتسهيل ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو ليضعف قدرة الضحية على مقاومة هذه المعاملة.
- 3- يجب على الطبيب ألا يكون موجودًا أثناء أيّ إجراء يُستخدم فيه التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو التهديد به.
- 4- يجب أن يتوفر للطبيب استقلال سريري تام في اتخاذ القرار بشأن رعاية شخص مسؤول عنه طبيًا. والدور الأساسي للطبيب هو تخفيف آلام إخوانه في الإنسانية، ويتعين ألا يغلب أيّ حافز سواء أكان شخصيًا، أم جماعيًا، أم سياسيًا، على هذا الغرض الأسمى.
- 5- عندما يرفض السجين الطعام ويُعتبر من قبل الطبيب أنه قادر على تكوين حكم صالح ومنطقي يتعلق بعواقب هذا الرفض الطوعي للطعام، فلا يجب إطعامه بطريقة مصطنعة. والقرار المتعلق بقدرة السجين على تكوين هذا الحكم ينبغي أن يتم تأكيده من قبل طبيب مستقل آخر على الأقل. ويتعين أن يشرح الطبيب للسجين عواقب رفض الطعام.
- 6- سوف تدعم الرابطة الطبية العالمية الطبيب وعائلته في مواجهة التهديدات أو الانتقام نتيجة رفضه التغاضي عن استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، كما ينبغي أن تشجع المجتمع الدولي، والجمعيات الطبية الوطنية، والزلاء الأطباء، على هذا الدعم.

مناقشة

- 1- ما هي الأفعال والتجاوزات التي قام بها أفراد الخدمات الطبية في الوثيقة (أ)، والتي تنتهك القانون الدولي الإنساني؟ هل تعتقد أنّ مبادئ آداب المهن الطبية المنطبقة في زمن السلم تختلف عن تلك المنطبقة في حالات النزاع المسلح؟ (راجع المواد 13، 14، 17، 30، 31، 120، و122 الفقرة 2، 3، 5 و6) من الاتفاقية الثالثة؛ والمواد 16، 27، 29، 31، 32، 91، 92، 129، 137، و138 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادتين 11 و16 من البروتوكول الأول).
- 2- هل يخضع أفراد الخدمات الطبية العسكرية لنفس الالتزامات التي يخضع لها مقدمو العلاج المدنيون؟ هل يجوز أن تختلف الأوامر أو الإجراءات العسكرية عن المبادئ الراسخة لآداب المهن الطبية؟
- 3- تثبت الوثيقة (أ) من هذه القضية أنه، وفي هذا السياق المحدد، جرى توطيد "تعاون" بين الطاقم الطبي والمسؤولين عن القيام بالتحقيقات مع السجناء والمحتجزين. هل يجوز حدوث هذا التعاون؟ أبدًا؟ أحيانًا؟ إذا كان الجواب نعم، فيمقتضى أيّ شروط، وفي أيّ ظروف؟ (راجع المواد 13، 14، 17، و30 من الاتفاقية الثالثة؛ والمواد 16، 27، 29، 31، 32، 91، 92، 129، 137، و138 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادتين 11 و16 من البروتوكول الأول).

القضية رقم 161، العراق، نهاية الاحتلال

القضية

المصدر:

[United Nations Security Council Resolution 1546 (2004), 8 June 2004 and Annex, Letter of Secretary of State Colin Powell to the UN Security Council, available on: www.un.org/documents/scres.htm].

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1546 (2004)

إنّ مجلس الأمن،

وإذ يرحب ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً، وإذ يتطلع تحقيقاً لهذه الغاية إلى إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وكاملة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول 30 حزيران/يونيو 2004، [...]

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامته الإقليمية، [...]

وإذ يرحب بجهود المستشار الخاص للأمين العام الرامية إلى مساعدة شعب العراق على التوصل إلى تشكيل الحكومة المؤقتة للعراق، على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة 7 حزيران/يونيو 2004 (S/2004/461)،

وإذ يحيط علماً بحل مجلس الحكم العراقي، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الانتقال السياسي للعراق المشار إليها في القرار 1511 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2003، [...]

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق في 14 آب/أغسطس 2003، وإذ يؤكد أنّ الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دوراً رئيسياً في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية في تكوين المؤسسات اللازمة للحكم التمثيلي، [...]

وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة 5 حزيران/يونيو 2004 الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، والمرفقة بهذا القرار، بالإبقاء على وجود القوة متعددة الجنسيات،

وإذ يقر أيضاً بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة بالنسبة لوجود القوة متعددة الجنسيات وأهمية التنسيق الوثيق بين القوة متعددة الجنسيات وتلك الحكومة، [...]

وإذ يحيط علماً بالتزام جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، [...]

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- يقر تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق، على النحو الذي عُرض به في 1 حزيران/يونيو

2004، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول 30 حزيران/يونيو 2004 لحكم العراق، مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق في ما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم على النحو المتوخى في الفقرة الرابعة أدناه؛

2- يرحب بأنه سيتم، بحلول 30 حزيران/يونيو 2004، انتهاء الاحتلال، وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة؛

3- يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده المالية والطبيعية؛

4- يقر الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، ويشمل ما يلي:

(أ) تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول 30 حزيران/يونيو 2004؛

(ب) وعقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي؛

(ج) وإجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2004، إذا أمكن ذلك، أو في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال 31 كانون الثاني/يناير 2005، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية، تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق تمهيداً لقيام حكومة منتخبة انتخاباً دستورياً بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2005؛ [...]

9. يشير إلى أنّ وجود القوة متعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق، ولذا فإنه يعيد تأكيد التقويض الممنوح للقوة متعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار 1511 (2003)، مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار؛

10- يقرر أن تكون للقوة متعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق وفقاً للرسالتين المرفقتين بهذا القرار اللتين تتضمنان، في جملة أمور، الإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة متعددة الجنسيات وتبيان مهامها، بما في ذلك، عن طريق منع الإرهاب وردعه، [...]

12- يقرر كذلك استعراض ولاية القوة متعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في الفقرة 4 أعلاه، ويعلن أنه سينتهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها؛ [...]

24- ينوه بأنه يلزم، بعد حل سلطة التحالف المؤقتة، أن يكون التصرف في أموال صندوق التنمية للعراق مرهوناً على وجه الحصر بتوجيهات حكومة العراق، ويقرر أن يستخدم صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة ومنصفة ومن خلال الميزانية العراقية بما في ذلك لأغراض الوفاء بالالتزامات المستحقة على صندوق التنمية للعراق، وأن يستمر نفاذ ترتيبات إيداع عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المنصوص عليها في الفقرة 20 من القرار 1483 (2003)، وأن يواصل المجلس الدولي للمشورة والرصد أنشطته في رصد صندوق

التنمية للعراق وأن يضم فرداً مؤهلاً حسب الأصول تسميه حكومة العراق ليكون عضواً إضافياً به يتمتع بكامل حق التصويت، وأن تتخذ الترتيبات الملائمة لمواصلة إيداع العائدات المشار إليها في الفقرة 21 من القرار 1483 (2003)؛

[...]

المرفق

[...]

رسالة من وزير الخارجية كولن باول لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

وزير الخارجية

واشنطن

5 حزيران/يونيو 2004

صاحب السعادة،

استجابة لطلب حكومة العراق استمرار وجود القوة متعددة الجنسيات في العراق [...] أكتب إليكم لأؤكد أنّ القوة متعددة الجنسيات مستعدة، تحت قيادة موحدة، أن تواصل الإسهام في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك، عن طريق منع الإرهاب وردعه، وحماية أراضي العراق. [...]

والقوة متعددة الجنسيات مستعدة، في إطار الترتيبات المتفق عليها، لمواصلة مجموعة كاملة من المهام للإسهام في صون الأمن وكفالة حماية القوة. ويشمل ذلك الأنشطة اللازمة للتصدي للمخاطر الأمنية القائمة التي تمثلها قوات تسعى إلى التأثير على مستقبل العراق السياسي عن طريق العنف. وستضمن تلك الأنشطة عمليات قتالية ضد أفراد تلك الجماعات، واحتجاز أشخاص عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك، واستمرار البحث عن الأسلحة التي تهدد أمن العراق وتأمينها. [...]

ولكي تواصل القوة متعددة الجنسيات الإسهام في توفير الأمن، ينبغي لها أن تظل تعمل في إطار يعطيها وأفرادها المركز الذي يمكنها من الوفاء بمهمتها، وتكون فيه الدول المساهمة مسؤولة عن ممارسة الولاية على الأفراد التابعين لها، ويكفل الترتيبات لتوفير الإمكانيات واستخدام القوة متعددة الجنسيات لها. والإطار القائم حالياً الذي يحكم هذه المسائل يكفي لهذه الأغراض. كما أنّ القوات التي تتألف منها القوة متعددة الجنسيات ملتزمة وستبقى كذلك في جميع الأوقات بالتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب قانون النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف.

[...]

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير

(توقيع) كولن ل. باول

مناقشة

- 1- أ- هل انتهى احتلال العراق من قبل قوات التحالف بحلول 30 حزيران/يونيو 2004؟ على أي أساس؟ (انظر المادتين 6، و47، من الاتفاقية الرابعة، والمادة 42 من لائحة لاهاي (انظر الوثيقة رقم 1، لائحة لاهاي، صفحة 517).)
- ب- هل يعتمد انتهاء الاحتلال على قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو فقط على الوقائع في الميدان؟ هل يجوز أن يعفي مجلس الأمن دولة محتلة من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بالرغم من استمرار انطباق الاتفاقية الرابعة وفقاً للوقائع في الميدان؟ (انظر المواد 2، و6، و47 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 42 من لائحة لاهاي).
- 2- هل من الممكن إذا لم يعد العراق أرضاً محتلة أن يستمر انطباق أجزاء أخرى من الاتفاقية الرابعة؟ (انظر الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة).
- 3- ما هو القانون المنطبق على قوات القوة متعددة الجنسيات في العراق بعد انتهاء الاحتلال؟ ما هي التزامات القوة متعددة الجنسيات بعد 30 حزيران/يونيو؟ إذا ألقوا القبض على عراقيين؟ إذا اندلع قتال بين هذه القوات ومتمردين عراقيين أو إرهابيين؟ (انظر المادتين 2 و3 المشتركتين في الاتفاقيات، والمادة 6 الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة).
- 4- ما هو تأثير موافقة الحكومة العراقية المؤقتة على وجود القوة متعددة الجنسيات بالنسبة للوضع القانوني لهذه القوة؟ ما هو التأثير على التزاماتها؟ (انظر المادتين 7 و47 من الاتفاقية الرابعة).
- 5- لماذا ليست الحكومة العراقية المؤقتة مجرد سلطة محلية مختلفة من شأنها أن تستوجب انطباق المادة 47 من الاتفاقية الرابعة؟
- 6- هل التسليم التدريجي للمسؤولية عن الأمن كافٍ لإنهاء الاحتلال؟
- 7- هل قرار مجلس الأمن 1546 أعطى العراق سيادة اقتصادية تامة؟

القضية رقم 178، المملكة المتحدة، إساءة استخدام الشارة

القضية

المصدر:

[Shropshire Star, February 8, 1996, p.4].

سائق شاحنة إغاثة في حالة من الخصام ...

تم إبلاغ سائق شاحنة إغاثة من شروبشاير Shropshire يدعى مايك تايلور Mike Taylor أنه سيواجه دعوى قضائية ما لم ينزع شارة الصليب الأحمر البريطاني عن شاحنته.

وقال رؤساء الجمعية الخيرية إنَّ عامل إغاثة نيوبورت Newport يرتكب جريمة باستخدام شارة الصليب الأحمر دون ترخيص.

لكن السيد تايلور، الذي ينقل الأغذية وإمدادات الطوارئ إلى البوسنة التي مزقتها الحرب، تعهد بإبقاء الرمز على شاحنته.

قال: "أنا منزعج جداً من الأمر برمته، ولكنني أرفض نزع الشارات. إنه أمر تافه جداً".

وقال: إنَّ الصليب الأحمر الدولي أعطاه الإذن باستخدام الرمز. وقد قام في السنوات الثلاث الماضية بنقل 24 حمولة إلى يوغوسلافيا السابقة.

وقال: "إنَّ الرمز معترف به دولياً، وأنا أستخدمه للحماية عندما أعبّر الخطوط الأمامية".

وقال أيضاً: "لقد سمح لي الصليب الأحمر الدولي في جنيف باستخدام الشارة، ولكنَّ هذه المشكلة هي مع الفرع البريطاني".

وفي رسالة تلقاها السيد تايلور، يقول رئيس دائرة القانون الدولي في الصليب الأحمر البريطاني: "ما لم أسمع منك بحلول 13 شباط/فبراير، بأنك تقوم بالترتيبات اللازمة لإزالة علامات الصليب الأحمر بشكل مستعجل، فلن يكون لديَّ أيَّ بديل سوى اتخاذ إجراءات أخرى".

وأضاف السيد تايلور: "لا أستطيع أن أصدق أنَّ الصليب الأحمر يقوم بمثل هذا الضجيج حول هذا الأمر".

وقال متحدث باسم الصليب الأحمر البريطاني، كولين ماكالمولم Colin McCallum: إنَّ السيد تايلور يخرق بذلك قانون المملكة المتحدة.

وأضاف: لا يستطيع أيَّ شخص من غير العاملين في الصليب الأحمر أن يستخدم الرمز، وإلا سيكون من المستحيل مراقبة من يمكن أن يستخدمه.

مناقشة

1- من يجوز له استخدام شارة الصليب الأحمر؟ لأيَّ أغراض؟ (نظر المادة 23(و) من لائحة لاهاي، والمادتين 38، و53 من الاتفاقية الأولى، والمواد 41-43 من الاتفاقية الثانية، والمادتين

8 الفقرة 1، و18 من البروتوكول الأول، والمادتين 4-5 من الملحق رقم 1 في البروتوكول الأول، والمادة 12 من البروتوكول الثاني.)

2- أ- ما هو الغرض الذي كان سائق الشاحنة يريده من استخدام الشارة؟ هل يجوز استخدام الشارة للحماية في مثل هذه الظروف؟ متى تستخدم كوسيلة للحماية؟ ومتى تستخدم كوسيلة للدلالة؟ هل حقاً أنّ الأشخاص العاملين في الصليب الأحمر فقط يمكنهم استخدام الشارة؟ بشكل عام؟ خاصة لنقل المساعدات الغذائية في مناطق النزاع؟ (انظر المادة 44 من الاتفاقية الأولى، والمادة 18 من البروتوكول الأول).

ب- هل يشكل استخدام سائق الشاحنة للشارة إساءة استخدام لها؟ إذا كان الأمر كذلك، هل يشكل سوء استخدام الشارة هذا جريمة حرب؟ هل يشكل أيّ سوء استخدام للشارة جريمة حرب؟ إذا كان الأمر كذلك، متى؟ (انظر المادة 34 من لائحة لاهاي، والمادة 53 من الاتفاقية الأولى، والمواد 37 الفقرة 1 (د)، و38، و85 الفقرة 3 (و) من البروتوكول الأول).

3- أ- هل كان سائق الشاحنة في هذه الحالة مرخصاً له استخدام الشارة؟ حتى على افتراض أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منحت الإذن بذلك؟ من يرخّص استخدام الشارة للحماية؟ المنظمات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ الجمعيات الوطنية؟ الدول الأطراف؟ من المسؤول عن معاقبة إساءة استخدام الشارة واستخدامها التعسفي؟ (انظر المادة 54 من الاتفاقية الأولى، والمادة 45 من الاتفاقية الثانية، والمادة 18 من البروتوكول الأول).

ب- ما هي التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية بالنسبة للشارة؟ هل يجب أن تعتمد كل دولة طرف تشريعاً للتنفيذ، مثل قانون المملكة المتحدة لعام 1957 الخاص باتفاقيات جنيف؟ ما هي المسائل التي ينبغي أن يشملها هذا التشريع؟ (انظر المادة 54 من الاتفاقية الأولى، والمادة 45 من الاتفاقية الثانية، والمادة 18 من البروتوكول الأول).

4- أ- أليس الصليب الأحمر البريطاني، كما قال سائق الشاحنة، يثير ضجيجاً حول ذلك الأمر؟ هل ينبغي أن يصير الصليب الأحمر على معاقبته بموجب قانون المملكة المتحدة لعام 1957 الخاص باتفاقيات جنيف، حتى عندما تتوقف سلامته على استخدام الشارة؟ رغم كل ذلك، أليست مهمته لغرض إنساني؟ هل هذا تبرير كافٍ؟

ب- ما الذي يقلق الصليب الأحمر البريطاني بشأن استخدام السائق للشارة؟ هل قلق الصليب الأحمر ناتج فقط عن أنّ السائق لم يتسلم ترخيصاً مسبقاً؟ لأنه ينافس الصليب الأحمر في "العمل الإنساني" ويستخدم "العلامة المسجلة" للصليب الأحمر؟ ما هي المخاطر التي تسببها إساءة الشارة هذه لقوة الشارة؟ كيف يؤثر هذا على الحياد الضروري للشارة؟ على عدم تحيزها؟ هل يقوض مثل هذا الاستخدام الحماية التي توفرها الشارة؟

ج- هل يجوز أم هل يجب أن تكافح الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ضد إساءة استخدام الشارة؟ أليها تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، أم لأنّ الجمعيات الوطنية تستخدم أيضاً الشارة ذاتها؟ هل يجوز أم هل يجب أن تكافح الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بشكل أعم ضد انتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني؟ بما في ذلك التأكد من مثول الذين ينتهكونه أمام المحاكم؟

3- ردود أفعال المجتمع الدولي

القضية رقم 179، الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

القضية

أ- قرار مجلس الأمن 827 (1993)

المصدر:

[وثيقة الأمم المتحدة S/RES/827 (أيار/مايو 1993)].

إنّ مجلس الأمن،

[...]

وبالنظر إلى تقرير الأمين العام (S/25704 و Add. 1) المقدم عملاً بالفقرة 2 من القرار 808 (1993)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير بشأن القتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز واسعة النطاق والمنظمة والمنهجية واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة "التطهير العرقي"، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها،

وإذ يقرر أنّ هذه الحالة لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة،

واقتراناً منه أنه في ظل الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإنّ إنشاء المجلس، كتدبير مخصص، لمحكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من شأنه تحقيق هذا الهدف والإسهام في استعادة السلم وصونه،

وإذ يعتقد أنّ إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني سالف الذكر سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعلياً، [...]

وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، ما قرره في القرار 808 (1993) بشأن إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، [...]

وإذ يتصرف بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة،

1- يوافق على تقرير الأمين العام؛

- 2- يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 1991، وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور أعلاه؛
- 3- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول في ما يخص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛
- 4- يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي؛ [...]
- 7- يقرر أيضاً أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ [...]

ب- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالمادة 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993)

[المصدر: UN Doc. S/25704 (May 3, 1993); footnotes omitted].

أ- الاختصاص الموضوعي *Competence ratione materiae*

- 33- وفقاً للفقرة 1 من القرار 808 (1993)، تقاضي المحكمة الدولية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. وتوجد مجموعة القوانين هذه في صورة قانون الاتفاقيات والقانون العرفي على حد سواء. وفي حين يوجد قانون دولي عرفي غير مدون في اتفاقيات، إلا أن بعضاً من القانون الإنساني الأساسي الوارد في الاتفاقيات أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي.
- 34- من وجهة نظر الأمين العام، يتطلب تطبيق مبدأ *nullum crimen sine lege* لا جريمة إلا بنص، أن تطبق المحكمة الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعد، دون شك، جزءاً من القانون العرفي، لكي لا تنشأ مشكلة انضمام بعض الدول، وليست جميعها، إلى اتفاقيات معينة. ويبدو أن هذا الأمر مهم وخاصة في سياق محكمة دولية تقاضي أشخاصاً مسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- 35- الجزء من القانون الدولي الإنساني للاتفاقيات الذي أصبح، دون شك، جزءاً من القانون الدولي العرفي هو القانون المنطبق في النزاع المسلح كما تجسده اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب؛ واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة الملحق بها، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948؛ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية، المؤرخ في 8 آب/أغسطس 1945. [...]

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

37- تشكل اتفاقيات جنيف قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفر جوهر القانون العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية. وتنظم هذه الاتفاقيات إدارة الحرب من المنظور الإنساني بحماية بعض الفئات من الأشخاص: أي الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار؛ وأسرى الحرب، والأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

38- تتضمن كل اتفاقية نصاً يحدد الانتهاكات الخطيرة البارزة التي تكيف على أنها "انتهاكات جسيمة" أو جرائم حرب. والأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة أو يأمرون بارتكابها يخضعون للمحاكمة والعقوبة. وقوائم الانتهاكات الجسيمة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف تدرج في المادة التي تلي.

39- وقد عاود مجلس الأمن التأكيد في عدة مناسبات على أنّ الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في أراضي يوغوسلافيا السابقة، مسؤولون شخصياً عن هذه الانتهاكات، كونها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. [...]

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

41- تشكل اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واللائحة الملحقة بها، مساحة هامة أخرى من القانون الدولي الإنساني للاتفاقيات الذي أصبح جزءاً من مجموعة القانون الدولي العرفي.

42- أقرت محكمة نورمبورغ بأنّ العديد من الأحكام التي تتضمنها لائحة لاهاي، بالرغم من أنها كانت مبتكرة وقت اعتمادها، اعترفت بها جميع الدول المتحضرة في عام 1939، وكانت تعد تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب. وأقرت محكمة نورمبورغ أيضاً بأنّ جرائم الحرب المحددة في المادة 6(ب) من ميثاق نورمبورغ كانت معروفة سابقاً كجرائم حرب بموجب القانون الدولي، وتتضمنها لائحة لاهاي، إذ كان يعاقب عليها الأشخاص المذنبون.

43- تغطي لائحة لاهاي جوانب من القانون الدولي الإنساني التي تغطيها أيضاً اتفاقيات جنيف لعام 1949. مع ذلك، تقر لائحة لاهاي أيضاً بأنّ حق المتحاربين في إدارة الحرب ليس حقاً مطلقاً، وأنّ اللجوء لأساليب معينة في خوض الحرب محظور بموجب قواعد الحرب البرية.

44- قواعد القانون العرفي هذه، كما فسرتها وطبقتها محكمة نورمبورغ، توفر الأساس للمادة المطابقة من النظام الأساسي [المادة 3] [...]

ج- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، 25 أيار/مايو، 1993

بعد أن أنشأ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 (يشار إليها في ما بعد بـ "المحكمة الدولية")، للمحكمة أن تمارس وظيفتها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 1: اختصاص المحكمة الدولية

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أي: أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- (أ) القتل العمد؛
- (ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
- (ج) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- (د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة؛
- (هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي مدني على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- (و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي مدني من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
- (ز) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لشخص مدني؛
- (ح) أخذ الأشخاص المدنيين رهائن.

المادة 3: انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وتشمل هذه الانتهاكات، دون أن تقتصر على:

- (أ) استخدام الأسلحة المسممة أو الأسلحة الأخرى التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها؛
- (ب) التدمير الوحشي للمدن، أو البلدات، أو القرى، أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية؛
- (ج) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من السلاح بأي وسيلة كانت؛

- (د) الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية، أو الخيرية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها، أو تعمد إلحاق الضرر بها؛
- (هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

المادة 4: الإبادة الجماعية

- 1- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية حسب تعريفها الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، أو الذين يقتربون أيًا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.
- 2- تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء، كليًا أو جزئيًا، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:
- (أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛
- (ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة؛
- (ج) إرغام الجماعة عمدًا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كليًا أو جزئيًا، إلى القضاء عليها قضاء ماديًا؛
- (د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى؛
- 3- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:
- (أ) الإبادة الجماعية؛
- (ب) التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
- (د) الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
- (هـ) الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المادة 5: الجرائم ضد الإنسانية

- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عند ارتكابها في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم داخلي، وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:
- (أ) القتل؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛

- (د) الإبعاد؛
- (هـ) السجن؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب؛
- (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية؛
- (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة 6: الاختصاص من حيث الأشخاص

يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 7: المسؤولية الجنائية الفردية

- 1- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأيّ سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.
- 2- لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.
- 3- لا يعفي ارتكاب المروّوس لأيّ فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي، رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أنّ ذلك المروّوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.
- 4- لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة 8: الاختصاص المكاني والزمني

يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي، ومياهاها الإقليمية. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان الفترة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1991.

المادة 9: الاختصاص المشترك

- 1- للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ 1 كانون الثاني/يناير 1991.

2- المحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز للمحكمة الدولية، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميًا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقًا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية.

المادة 10: عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

- 1- لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية.
- 2- لا يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا إذا:

(أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُفِّ كجريمة عادية؛ أو

(ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

3- تراعي المحكمة الدولية، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعت عليها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة 11: تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

- (أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة [ثلاث دوائر منذ المراجعة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1166 (1998)] ودائرة استئناف؛
- (ب) مكتب المدعي العام؛
- (ج) قلم المحكمة، لتزويد الدوائر ومكتب المدعي العام بالخدمات.

المادة 12: تكوين الدوائر

- 1- تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيًا مستقلًا دائمًا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ومن تسعة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، معينين وفقًا للفقرة 2 من المادة 13 مكرراً ثانيًا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة.
- 2- يكون ثلاثة قضاة دائمون وستة قضاة مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة. ويجوز أن تقسم كل دائرة يُنتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام، في كل قسم ثلاثة قضاة دائمون ومخصصون. ويكون لقسم الدائرة الابتدائية نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية بموجب النظام الأساسي، ويصدر القسم أحكامًا وفقًا لنفس القواعد.

3- يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها. [...]

المادة 13: مؤهلات القضاة [...]

المادة 13 مكرراً ثانياً: انتخاب القضاة الدائمين [...]

المادة 13 ثالثاً: انتخاب وتعيين القضاة المخصصين [...]

المادة 13 رابعاً: النظام الأساسي للقضاة المخصصين [...]

المادة 14: هيئة الدوائر [...]

المادة 15: قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

يضع قضاة المحكمة الدولية قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات، ودعوى الاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود، وغير ذلك من المسائل المناسبة.

المادة 16: المدعي العام

1- يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ 1 كانون الثاني/يناير 1991، وملاحقتهم قضائياً.

2- يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الدولية. ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

3- يتكون مكتب المدعي العام من مدعٍ عام، وطاقم موظفين من أصحاب المؤهلات، حسب الاقتضاء.

4- يعين مجلس الأمن المدعي العام بناء على ترشيح من الأمين العام. [...]

المادة 17: قلم المحكمة

1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية.

2- يتألف قلم المحكمة من المسجل ومن طاقم موظفين، حسب الاقتضاء.

المادة 18: التحقيق وإعداد لائحة الاتهام

1- يشرع المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه، أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية،

والمنظمات غير الحكومية. ويُقيّم المدعي العام المعلومات التي تلقاها أو حصل عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كافٍ للشروع في إجراءات الدعوى.

2- تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في موقع الجريمة. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب مساعدة سلطات الدول المعنية، وذلك حسب الاقتضاء.

3- من حق المشتبه فيه، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم يكن يملك في أيّ من تلك الحالات ما يكفي لدفع تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في أن توفر له الترجمة اللازمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها وترجمة من تلك اللغة.

4- إذا تقرر أنّ للقضية وجاهتها الظاهرة، يقوم المدعي العام بإعداد لائحة اتهام تتضمن بياناً دقيقاً للوقائع والجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها وفقاً للنظام الأساسي. وتحال لائحة الاتهام إلى قاضٍ من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة 19: مراجعة لائحة الاتهام

1- يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه لائحة الاتهام بمراجعة تلك اللائحة. وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أنّ القضية لها وجاهتها الظاهرة، فإنه يعتمد لائحة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك، ترفض لائحة الاتهام.

2- يجوز للقاضي، بعد اعتماد لائحة الاتهام، أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر أو مذكرات رسمية بالقبض على الأشخاص، أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، أو أيّ أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

المادة 20: بدء إجراءات الدعوى والسير فيها

1- تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تيسر الدعوى وفقاً لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، مع احترام حقوق المتهم احتراماً تاماً، وإبلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

2- يتم بناء على أمر أو مذكرة بالقبض من المحكمة الدولية التحفظ على أيّ شخص اعتمدت لائحة اتهامه، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه، وينقل إلى المحكمة الدولية. [...]]

المادة 21: حقوق المتهم

1- يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية.

2- يكون من حق المتهم، عند الفصل في التهم الموجهة إليه، أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإصاف والعلانية، عملاً بالمادة 22 من النظام الأساسي.

3- يكون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

- 4- يكون من حق المتهم، عند الفصل في أي تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
- (أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛
- (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛
- (ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛
- (د) أن تتم محاكمته في حضوره، وأن يدافع عن نفسه بشخصه، أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية، إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المحكمة المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها؛
- (هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛
- (و) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم فوري إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية؛
- (ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة 22: حماية المجني عليهم والشهود

تنص المحكمة الدولية في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بها على حماية المجني عليهم والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة، وحماية هوية المجني عليه.

المادة 23: الأحكام

- 1- تصدر دوائر المحاكمة الأحكام وتوقع العقوبات والجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- 2- يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتصدره الدائرة علناً. ويكون الحكم مشفوعاً برأي مكتوب معلل بالحيثيات، ويجوز تذييله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة 24: العقوبات

- 1- تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عمومًا بالنسبة لأحكام السجن التي تصدرها محاكم يوغوسلافيا السابقة.
- 2- ينبغي لدوائر المحاكمة لدى توقيع العقوبات، أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

3- لدائرة المحاكمة، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين أي ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، بما في ذلك استخدام وسائل الإكراه.

المادة 25: إجراءات الاستئناف

1- تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة من الأشخاص الذين أدينهم دوائر المحاكمة، أو من المدعي العام على الأسس التالية:

(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.

2- لدائرة الاستئناف أن تؤيد، أو تنقض، أو تعدل قرارات دوائر المحاكمة. [...]

المادة 27: تنفيذ الأحكام

تمضى مدة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، الذين تعينهم المحكمة الدولية. ويكون السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعاً لإشراف المحكمة الدولية.

المادة 28: العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الدولية. ولن يكون هناك أي عفو أو تخفيف للحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة والمبادئ العامة للقانون.

المادة 29: التعاون والمساعدة القضائية

1- تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفي محاكمتهم.

2- تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحاكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) خدمات الوثائق؛

(د) إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو نقلهم إلى المحكمة الدولية. [...]

د- قرار مجلس الأمن 1534 (2004)

المصدر:

[القرار 1534 (2004) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4935، المعقودة في 26 آذار/مارس 2004؛ متوفر على <http://www.un.org>].

إنّ مجلس الأمن،

[...]

إنّ يذكر ويؤكد من جديد بأشد العبارات البيان المؤرخ 23 تموز/يوليه 2002 الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2002/21) الذي أيد فيه استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقراره 1503 (2003) المؤرخ 28 آب/أغسطس 2003،

وإنّ يذكر بأنّ القرار 1503 (2003) قد طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذا جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإتمام جميع الأعمال في عام 2010 (استراتيجيات الإنجاز)، وطلب إلى رئيسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمدعين العامين للمحكمتين، أن يوضحوا في تقاريرهم السنوية إلى المجلس، خططهم لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، [...]

وإنّ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، [...]

4- يدعو المدعين العامين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى استعراض حجم القضايا المعروضة على كل من المحكمتين، وخاصة لتحديد أيّ القضايا التي ستستمر المحكمتان في نظرها، وأيهما سيحال إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة، فضلاً عن التدابير التي سيلزم اتخاذها لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز المشار إليهما في القرار 1503 (2003)، ويحثهما على إجراء هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وأن يدرجا تقريرين مرحليين عن التقدم المحرز في التقييمات التي ستقدم إلى مجلس الأمن بموجب الفقرة 6 من هذا القرار؛

5- يدعو كلا من المحكمتين، عند استعراض وإقرار أية قرارات اتهام جديدة، أن تكفلا تركيز قرارات الاتهام هذه على أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية لكل من المحكمتين على النحو المنصوص عليه في القرار 1503 (2003)؛ [...]

9- يذكر بأنّ تعزيز النظم القضائية الوطنية أمر مهم للغاية لسيادة القانون عمومًا، ولتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خصوصًا؛

10- يرحب بصفة خاصة بالجهود التي يبذلها مكتب الممثل السامي، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والجهات المانحة من أجل إنشاء دائرة لجرائم الحرب في سراييفو؛ ويشجع جميع الأطراف على مواصلة بذل الجهود لإنشاء الدائرة على جناح السرعة؛ ويشجع الجهات المانحة على توفير الدعم المالي الكافي لكفالة نجاح أعمال الملاحقة القضائية في البوسنة والهرسك، وفي المنطقة؛ [...]

مناقشة

1- أ- هل كانت النزاعات المختلفة في يوغوسلافيا السابقة، حتى تلك التي لها طابع داخلي محض، تشكل تهديداً للسلام (تبرر التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)؟ هل إنشاء محكمة لمقاضاة انتهاكات القانون الدولي الإنساني تدبير مناسب لوقف ذلك التهديد؟ هل يمكن أن نقول اليوم إنه ساهم في استعادة السلم في يوغوسلافيا السابقة؟ هل ذلك (ما تحقق) يهم فعلاً؟ ألا تجعل محاكمة القادة (السابقين) تحقيق السلم والمصالحة أكثر صعوبة؟

ب- أو هل تشكل انتهاكات القانون الدولي الإنساني بحد ذاتها تهديداً للسلام (تبرر التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)؟ حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل يمكن أن يقال الشيء نفسه عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خارج نطاق النزاعات المسلحة؟

2- أ- هل يجوز أن ينشئ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة؟ هل هذه محكمة مستقلة؟ هل هي "محكمة أنشئت عملاً بالقانون"؟ هل إنشاء محكمة مختصة لمحاكمة الأفعال التي ارتكبت قبل إنشائها ينتهك بحد ذاته حظر الأثر الرجعي في التشريع الجنائي (في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)؟

ب- كيف كان يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة بغير قرار من مجلس الأمن؟ ما هي مزايا وعيوب تلك الطرق الأخرى؟

3- أ- هل ينص القانون الدولي الإنساني على إمكانية محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية؟ هل محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية واختصاصها المشترك كما يرد في المادة 9 يتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني في تعقب مجرمي الحرب ومحاكمتهم؟ (انظر المواد 146/129/50/49 على التوالي في الاتفاقيات الأربع).

ب- هل تعفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدول، بموجب القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي، من التزامها في البحث عن مجرمي الحرب ومحاكمتهم؟

4- أ- هل المواد 2-5 و7 هي تشريع جنائي أو مجرد قواعد اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟

ب- هل المادة 3 هي تشريع جنائي بأثر رجعي، على الأقل عندما تطبق على نزاعات مسلحة غير دولية؟

5- هل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محق في قوله إن مبدأ لا جريمة بدون نص *nullum crimen sine lege* يتطلب من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي من دون أدنى شك جزء من القانون الدولي العرفي؟ (انظر الفقرة 34 من الوثيقة (ب)). هل تطبيق القواعد (كقواعد البروتوكول الأول) المقبولة من جميع أطراف نزاع تنتهك ذلك المبدأ؟ هل المحاكمة عن انتهاك قاعدة من القانون العرفي تثير إشكالية أكثر أو أقل من المحاكمة عن انتهاك لقانون المعاهدات واضح الانطباق من وجهة نظر مبدأ لا جريمة بدون نص؟ هل ترى اختلافاً هنا بين أعراف القانون المدني والقانون العام؟ هل تطبيق قانون المعاهدات يجعل نقل الأشخاص المتهمين من دولة أخرى من غير الأطراف في المعاهدة المعنية مستحيلاً؟

6- أ- هل تغطي المادة 2 كافة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات؟ (انظر المواد 147/130/51/50 على التوالي من الاتفاقيات الأربع).

ب- هل يمكن أن تتصور لماذا لا تشير المادة 2 إلى الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول؟ هل هناك أي تبرير ممكن لهذا الإغفال، مع الأخذ بالحسبان أن يوغوسلافيا السابقة وجميع الدول التي خلفتها هي أطراف في البروتوكول الأول، وأن أطراف النزاع تعهدت باحترام أجزاء كبيرة منه، بغض النظر عن توصيف النزاع؟ (انظر القضية رقم 173، يوغوسلافيا السابقة، اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع، ص. 1761، والقضية رقم 180، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش [نظر الاختصاص، الفقرة 143. ص. 1804]. كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رغم ذلك أن تحاكم عن الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول؟

7- أ- أي عناصر من المادة 3 تتعدى الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في البروتوكول الأول؟ هل هناك أي انتهاكات جسيمة للبروتوكول الأول لا تغطيها المادة 3؟ (انظر المادتين 11 الفقرة 4 و85 من البروتوكول الأول).

ب- هل الهجوم على مبنى أعزل يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني المعاصر؟ هل هو محظور دائماً في القانون الدولي الإنساني؟ حتى ولو كان المبنى غير مأهول؟ هل يمكن أن يصبح مبنى أعزل هدفاً عسكرياً؟ كيف يمكن أن تضع صياغة للمادة 3(ج) في إطار القانون الدولي الإنساني المعاصر؟ (انظر المادة 25 من لائحة لاهاي، والمادتين 53 و147 من الاتفاقية الرابعة، والمواد 52، و59، و85 الفقرة 3 (د) من البروتوكول الأول).

ج- هل نهب الممتلكات الخاصة هو انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني؟ كيف يمكن أن تضع صياغة للمادة 3 (هـ) في إطار القانون الدولي الإنساني المعاصر؟ (انظر المادتين 33 و147 من الاتفاقية الرابعة).

8- أ- هل يمكن الاستدلال على المادة 7 الفقرة 1 من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات والبروتوكول الأول؟ هل تطابق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي؟ هل يمكن تصور أنها قاعدة أدرجها حديثاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟ (انظر المواد 146/129/50/49 على التوالي في الاتفاقيات الأربع، والمادتين 85 الفقرة 1 و86 الفقرة 2 من البروتوكول الأول).

ب- هل ترى أي فرق موضوعي بين المادة 7 الفقرة 3 من النظام الأساسي والمادة 86 الفقرة 2 من البروتوكول الأول).

9- هل تتوافق المادة 10 مع القانون الدولي الإنساني؟

10- أ- أي حقوق ممنوحة للمتهم بموجب المادة 21 تتعدى تلك الحقوق الممنوحة بموجب القانون الدولي الإنساني للمشتبه فيهم كمجرمي حرب؟ أي ضمانات في القانون الدولي الإنساني توفر حداً أبعد من ذلك؟ (انظر المواد 146/129/50/49 على التوالي في الاتفاقيات الأربع، والمواد 105-107 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 75 من البروتوكول الأول).

ب- هل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها الحق في زيارة شخص متهم؟ هل يجب إبلاغها بالأحكام كبدل أمر واقع *de facto* للدولة الحامية؟ (انظر المادة 10 الفقرة 3 من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمواد 10 الفقرة 3، و107، و126 من الاتفاقية الثالثة، والمواد 11 الفقرة 3، و30، و74، و143 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 5 الفقرة 4 من البروتوكول الأول).

11- هل الأشخاص المحتجزون بموجب سلطة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (محاكمة قيد النظر، أو الذين صدرت أحكام بحقهم) يفقدون الوضع المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني كمدنيين محميين أو كأسرى حرب، إذا كانوا يتمتعون بهذا الوضع قبل إلقاء القبض عليهم في يوغوسلافيا السابقة؟ هل هناك أي أحكام في النظام الأساسي لا تتوافق مع هذا الوضع، ومع المعاملة، المنصوص عليهما في القانون الدولي الإنساني للأشخاص الذين يتمتعون به؟ هل إبعاد مدني ألقي القبض عليه في يوغوسلافيا السابقة إلى لاهاي للمثول أمام المحكمة أمر مشروع؟ (انظر المادة 85 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 49 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 44 الفقرة 2 من البروتوكول الأول).

قرارات متخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

القضية رقم 180، المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد تاديتش

القضية

أ- الاختصاص

المصدر:

[ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadic, IT-94-1-AR72, Appeals Chamber, Decision of 2 October 1995; available on <http://www.un.org>].

المدعي العام
ضد

دسكو تاديتش المعروف بـ "ديول"

قرار بشأن طلب الدفاع لاستئناف
تمهيدي بشأن الاختصاص

أولاً: مقدمة

أ- الحكم قيد الاستئناف

1- دائرة الاستئناف [...] معروض عليها التماس تقدّم به الدفاع المستأنف ضد حكم صادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في 10 آب/أغسطس 1995. وبذلك الحكم، تم رفض طلب المستأنف الذي يطعن فيه باختصاص المحكمة الدولية.

2- وقد شرع المستأنف بهجوم من ثلاثة محاور أمام الدائرة الابتدائية:

أ- الإنشاء غير المشروع للمحكمة الدولية؛

ب- الأوليّة غير المشروعة للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية؛

ج- عدم الاختصاص في الموضوع *ratione materiae*.

وقد رفض الحكم قيد الاستئناف ما كان ينشده الدفاع في تظلمه؛ وجاء في بنوده الأساسية ما يلي:

"الدائرة الابتدائية [...] بناء عليه، ترفض الطلب بقدر ما يخص أوليّة الاختصاص، وبالاختصاص في الموضوع، بموجب المواد 2، و3، و5؛ ومن ناحية أخرى، تقرر أنّ الطلب غير صالح قانونيًا بقدر ما يخص الطعن في إنشاء المحكمة الدولية وبناء عليه، ترفض ما كان ينشده الدفاع في طلبه بشأن اختصاص المحكمة". [...].

ثانيًا: الإنشاء غير المشروع للمحكمة الدولية [...]

أ- معنى الاختصاص [...]

11- ربما يمكن تبرير مفهوم ضيق للاختصاص في سياق وطني، ولكن لا يمكن تبريره في القانون الدولي. فالقانون الدولي، وبسبب افتقاره لهيكل مركزي، لا يهض بأعباء نظام قضائي متكامل يدير تقسيمًا منظمًا للعمل بين عدد من المحاكم، حيث يمكن جعل جوانب أو مكونات معينة للاختصاص كسلطة أن تكون مركزية أو أن تخوّل إحداها بذلك دون غيرها. وفي القانون الدولي، فكل محكمة هي نظام مستقل ذاتيًا (ما لم يتم النص على خلاف ذلك). [...]

12- وباختصار، لو كانت المحكمة الدولية غير منشأة بصورة صحيحة، لكانت تفتقر للسلطة المشروعة لتقرر في الزمان أو المكان أو بشأن أي شخص أو موضوع. فالادعاء المستند إلى عدم صحة إنشاء المحكمة الدولية يطل جوهر الاختصاص كسلطة لممارسة الوظيفة القضائية في أي نطاق. وهو أكثر راديكالية، بمعنى أنه يتجاوز ويُصنف ضمن فئة تتعدى كافة الادعاءات الأخرى بشأن نطاق الاختصاص. وهذه مسألة أولية وتحدد كافة جوانب الاختصاص الأخرى.

ب- مقبولية الاستئناف المستند إلى عدم صحة إنشاء المحكمة الدولية [...]

1) هل لدى المحكمة الدولية اختصاص؟ [...]

15- إذا افترضنا أن اختصاص المحكمة الدولية يقتصر قطعًا على ما "قصد" مجلس الأمن أن يعهد به إليها، فهذا يعني تصوّر المحكمة الدولية على أنها "فرع ثانوي" لمجلس الأمن (انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادتين 7 الفقرة 2، و29)، "مخلوق" تم إبداعه كليًا حتى أدق التفاصيل من قبل "خالقه"، ويبقى كليًا تحت سلطته ورحمته. ولكنّ مجلس الأمن لم يقرر فقط أن يُنشئ فرعًا ثانويًا (الوسيلة القانونية الوحيدة المتاحة له لإنشاء مثل هذه الهيئة)، بل قصد أيضًا بشكل واضح أن يُنشئ نوعًا خاصًا من "فرع ثانوي": محكمة. [...]

22- وفي الختام، تجد دائرة الاستئناف أن المحكمة الدولية لديها اختصاص البحث في الاستئناف المقدم ضد اختصاصها، المستند إلى عدم صحة إنشائها من قبل مجلس الأمن. [...]

ج- مسألة الدستورية [...]

27- لخصت الدائرة الابتدائية ادعاءات المستأنف كما يلي:

"يُقال إن المحكمة الدولية، لكي يكون إنشاؤها كما ينبغي عن طريق القانون، كان يجب أن يتم إنشاؤها إما بمعاهدة، أي قانون الدول التوافقي، وإما بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، وليس بقرار من مجلس الأمن. ولعدم هذا الافتراض، تمت الاستعانة بعدد من الاعتبارات: إذ لم يكن من المتصور أبدًا، قبل إنشاء المحكمة الدولية في عام 1993، أن يجري إنشاء محكمة جنائية مختصة *ad hoc criminal tribunal*؛ وأن الجمعية العامة، التي يمكن على الأقل أن تضمن مشاركتها تمثيلًا تامًا للمجتمع الدولي، لم تكن مشاركة في إنشائها؛ وأنه لم يقصد أبدًا بالميثاق أن يُنشئ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، هيئة قضائية، ناهيك عن محكمة جنائية؛ وأن مجلس الأمن كان متناقضًا مع نفسه في إنشاء هذه المحكمة، إذ لم يتخذ إجراء مماثلًا في حالة مناطق أخرى من النزاع حيث يمكن أن تكون قد حدثت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ وأن إنشاء

المحكمة الدولية لم يعزز السلم الدولي، ولم يكن قادراً على تعزيزه، كما يظهر من الوضع الحالي في يوغوسلافيا السابقة؛ وأن مجلس الأمن تعذر عليه عموماً إحداث مسؤولية جنائية على صعيد الأفراد، وهذا ما فعله إنشاؤه للمحكمة الدولية؛ وأنه لم توجد، ولا توجد، حالة طوارئ دولية يمكن أن تبرر الإجراء الذي اتخذته مجلس الأمن؛ وأنه لا يوجد جهاز سياسي من قبيل مجلس الأمن له القدرة على إنشاء محكمة مستقلة ونزيهة؛ وأنه يوجد خلل متأصل في إنشاء المحاكم المختصة *ad hoc tribunals* لمحاكمة أنواع معينة من الجرائم [...] [...] [...]

(1) سلطة مجلس الأمن في اللجوء إلى الفصل السابع

28- المادة 39 تستهل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحدد شروط تطبيق هذا الفصل. وتنص على ما يلي:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". [...]

يتضح من هذا النص أن مجلس الأمن يلعب دوراً بالغ الأهمية ويمارس حرية تصرف واسعة جداً بموجب هذه المادة. ولكن هذا لا يعني أن سلطاته غير محدودة. فمجلس الأمن هو جهاز لمنظمة دولية، تم إنشاؤه بمعاهدة هي بمثابة إطار دستوري لتلك المنظمة. وبالتالي، فمجلس الأمن خاضع لضوابط دستورية معينة، مهما كانت سلطاته واسعة بموجب الدستور. وهذه السلطات لا يمكن، على أي حال، أن تتجاوز حدود ولاية المنظمة عموماً، ناهيك عن ضوابط محددة أخرى أو تلك التي يمكن أن تنشأ من التقسيم الداخلي للسلطة ضمن المنظمة. وعلى أي حال، لا يفهم من نص الميثاق ولا من روحه أن مجلس الأمن غير مقيّد بالقانون *legibus solutus*. [...]

30- [...] كان هناك نزاع مسلح (أو مجموعة نزاعات مسلحة) يجري في أراضي يوغوسلافيا السابقة لفترة طويلة قبل قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة الدولية. وإذا تم اعتبار هذا النزاع نزاعاً مسلحاً دولياً، فليس هناك شك في أنه يقع ضمن المعنى الحرفي لعبارة "إخلال بالسلم" [...]

ولكن حتى وإن اعتبر مجرد "نزاع مسلح داخلي"، فإنه ما زال يُشكل "تهديداً للسلم" وفقاً للممارسة المستقرة لمجلس الأمن، والمفهوم العام لعضوية الأمم المتحدة بصورة عامة. وفي الواقع، فإن ممارسة مجلس الأمن حافلة بحالات حروب أهلية أو نزاعات داخلية وصّفها المجلس على أنها "تهديد للسلم"، وتعامل معها بموجب الفصل السابع، بتشجيع أو حتى بتوصية من الجمعية العامة، مثل أزمة الكونغو في بداية الستينيات، ومؤخراً الحالة في كل من ليبيريا والصومال. وبالتالي، يمكن القول إن هناك مفهوماً عاماً يتجلى في "الممارسة اللاحقة" لعضوية الأمم المتحدة بصورة عامة، بأن "تهديد السلم" المنصوص عليه في المادة 39 يمكن أن يتضمن النزاعات المسلحة الداخلية، كنوع من أنواع هذا التهديد. [...]

(3) إنشاء المحكمة الدولية كتدبير بموجب الفصل السابع [...]

ج- هل كان إنشاء المحكمة الدولية تدبيراً مناسباً؟

39- [...] المادة 39 تترك اختيار الوسائل وتقييمها على عاتق مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطات

تقديرية واسعة بهذا الصدد؛ ولا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك، إذ إن هذا الاختيار ينطوي على تقييم سياسي لأوضاع معقدة وديناميكية للغاية.

وبشكل اختبار مدى قانونية هذه التدابير بمدى نجاحها أو فشلها في تحقيق أهدافها بأثر رجعي *ex post facto*، سوء فهم كاملاً لما تمثله معايير الشرعية والكفاية في القانون [...] [...] .

4) هل كان إنشاء المحكمة الدولية مخالفاً للمبدأ العام الذي يستوجب أن تكون المحاكم "منشأة بحكم القانون"؟

41- [...] حق الفرد في أن يتم الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه من قبل محكمة منشأة بحكم القانون منصوص عليه في الفقرة 1، من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص على ما يلي: [...] [...] .

[...] ويمكن أن نجد أحكاماً مماثلة في المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، [...] وفي المادة 8 الفقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، [...] [...] .

42- وللأسباب المبينة أدناه، لم يُقنع المستأنف هذه الدائرة بأنّ الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الثلاث يجب ألا تطبق في سياق الأنظمة القانونية الوطنية فحسب، بل أيضاً في ما يخص الإجراءات التي تجري أمام محكمة دولية. بيد أنّ هذه الدائرة مقتنعة بأنّ المبدأ القائل إنّ المحكمة يجب أن تكون منشأة بحكم القانون، على النحو المبين أدناه، هو مبدأ عام من مبادئ القانون يفرض التزاماً دولياً لا ينطبق إلا على إدارة عدالة جنائية في إطار محلي. [...] [...] .

مع ذلك، فهذا لا يعني، على النقيض من ذلك، أنّ محكمة جنائية دولية يمكن أن تنشأ لمجرد نزوة مجموعة حكومات. فمثل هذه المحكمة يجب أن تكون متجذرة بحكم القانون، وتوفر كافة الضمانات المجسدة في الصكوك الدولية ذات الصلة. وعندئذ يمكن القول إنّ المحكمة "منشأة بحكم القانون".

43- [...] فقانون السوابق بتطبيقه عبارة "منشأة بحكم القانون" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [...] يؤكد وجهة النظر التي مفادها أنّ الحكم ذا الصلة معدّ لكفالة وجوب عدم ارتهان المحاكم في مجتمع ديمقراطي لتقدير السلطة التنفيذية؛ بل ينبغي تنظيمها بقانون صادر عن البرلمان. [...] [...] .

ومن الواضح أنّ فصل السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية المتبع بشكل واسع في معظم الأنظمة المحلية لا ينطبق على الإطار الدولي، ولا ينطبق بشكل أكثر تحديداً على إطار منظمة دولية كالأمم المتحدة. فالفصل بين الوظائف القضائية، والتنفيذية، والتشريعية ليس واضح المعالم بين الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة. وبالنسبة للوظيفة القضائية، فإنّ محكمة العدل الدولية هي بوضوح "الأداة القضائية الرئيسة" (انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 92). بيد أنه لا توجد هيئة تشريعية بالمعنى التقني للمصطلح في نظام الأمم المتحدة، وبصورة أعم، لا يوجد برلمان في مجتمع العالم. وهذا يعني أنه لا يوجد جهاز اعتباري مخوّل رسمياً بسن قوانين ملزمة بصورة مباشرة بشأن مواضيع قانونية دولية. [...] [...] .

44- والتفسير الثاني المحتمل مفاده أنّ عبارة "منشأة بحكم القانون" تشير إلى إنشاء المحاكم الدولية من قبل هيئة تتمتع بسلطة محدودة لأخذ قرارات ملزمة، على الرغم من أنها ليست برلماناً. وفي

رأينا، فإنّ هذه الهيئة هي مجلس الأمن عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في اتخاذ قرارات ملزمة استناداً إلى المادة 25 من الميثاق. [...]

45- والتفسير الثالث المحتمل لشرط أن تكون المحكمة الدولية "منشأة بحكم القانون" مفاده أنّ إنشاءها يجب أن يكون طبقاً لحكم القانون. [...] وهذا التفسير لضمان وجود محكمة "منشأة بحكم القانون" يؤكد تحليل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [...] وعند صياغة المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جرى السعي، دون جدوى، لتعديل هذه المادة من أجل أن تنص على أنه ينبغي أن تكون المحاكم قد "أنشئت من قبل" بحكم القانون [...] والاعتبار الهام في تقرير ما إذا كانت محكمة "منشأة بحكم القانون" ليس في ما إذا كانت أنشئت من قبل أو أنشئت لغرض أو وضع محدد؛ فالمهم أن يتم إنشاؤها من قبل جهاز مختص وفقاً للإجراءات القانونية ذات الصلة، وأن تتقيد بشروط الإنصاف الإجرائي. [...]

46- فحص النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت عملاً بالنظام الأساسي، يؤدي إلى الاستنتاج بأنه تم إنشاء المحكمة طبقاً لحكم القانون.

وقد جرى اعتماد ضمانات المحاكمة النزيهة المندرجة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة حرفية تقريباً في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة. وتظهر ضمانات المحاكمة النزيهة الأخرى في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [...]

48- بناء عليه، قوبل الأساس الأول للاستئناف بالرفض: الإنشاء غير المشروع للمحكمة الدولية.

ثالثاً: الأولوية غير المبررة للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية المختصة [...]

ب- سيادة الدول [...]

58- [...] سيكون الأمر مدعاة للسخرية من القانون، وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، إذا ما سُمح بإثارة مفهوم سيادة الدولة بنجاح مقابل حقوق الإنسان. فالحدود ينبغي ألا تكون درعاً مقابل طائلة القانون، وكحماية لأولئك الذين يدوسون بالأقدام أبسط الحقوق الإنسانية. [...]

وبالتأكيد، عندما يتم إنشاء محكمة دولية كالمحكمة الحالية، فيجب منحها الأولوية على المحاكم الوطنية. وخلاف ذلك، سيكون هناك خطر دائم، نتيجة الطبيعة البشرية بما هي عليه، بأن تكيف الجرائم الدولية على أنها "جرائم عادية" (النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الفقرة 2 (أ) من المادة 10)، أو أن تكون الإجراءات "موجهة إلى حماية المتهم"، أو ألا يكون "الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة" في القضايا (النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الفقرة 2 (ب) من المادة 10). [...]

رابعاً: عدم الاختصاص بالموضوع [...]

أ- مسألة أولوية: وجود نزاع مسلح [...]

67- يحكم القانون الدولي الإنساني سير النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية على

حد سواء. [...] ويختلف تعريف "النزاع المسلح" باختلاف سياق الأعمال العدائية، فيما إذا كانت أعمالاً عدائية دولية أو داخلية، ولكن، وخلافاً لادعاء المستأنف، فإنَّ النطاق الزمني والنطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية يمتدان إلى ما بعد زمان ومكان الأعمال العدائية. وفي ما يخص الإطار الزمني لمرجع النزاعات المسلحة الدولية، فكل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع تتضمن لغة تلمّح إلى أنّ تطبيقها يمكن أن يمتد إلى ما بعد وقف القتال. وعلى سبيل المثال، تنطبق كلتا الاتفاقيتين الأولى والثالثة إلى أن يتم الإفراج عن الأشخاص المحميين الذين وقعوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم. [...]

68- وعلى الرغم من أنّ اتفاقيات جنيف لا تتحدث عن النطاق الجغرافي "للنزاعات المسلحة" الدولية، ومع ذلك تلمّح إلى أنّ على الأقل بعض أحكام الاتفاقيات تنطبق على كامل أراضي أطراف النزاع، وليس فقط على المنطقة المجاورة للأعمال العدائية الفعلية. وبالتأكيد، فإنَّ بعض الأحكام تسري بصورة واضحة على الأعمال العدائية، وينبغي أن يكون النطاق الجغرافي لهذه الأحكام محدوداً جداً. أما الأحكام الأخرى، لا سيما تلك الأحكام الخاصة بحماية أسرى الحرب والمدنيين فليست محدودة جداً. وبالنسبة لأسرى الحرب، فالاتفاقية تنطبق على المقاتلين الذين هم في قبضة العدو؛ ولا فرق إذا ما كانوا محتجزين في منطقة مجاورة لمنطقة الأعمال العدائية. وعلى نفس المنوال، فالاتفاقية الرابعة تحمي المدنيين في أيّ مكان في أراضي أطراف النزاع. وهذا التفسير يرد ضمناً في الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

"يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أيّ طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام". [...]

والمادة 3(ب) من البروتوكول الأول الإضافي [...] تتضمن لغة مماثلة. [...] وبالإضافة إلى هذه المراجع النصية، فإنَّ طبيعة الاتفاقيات بحد ذاتها – لاسيما الاتفاقيتين الثالثة والرابعة – تلمي تطبيقها في جميع أنحاء أراضي أطراف النزاع؛ وأي تفسير آخر من شأنه أن يحبط فعلياً الغرض منها.

69- والإطار المرجعي الجغرافي والزمني للنزاعات المسلحة الداخلية هو بالمثل إطار واسع. وينعكس هذا المفهوم في أنّ المستفيدين في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف هم الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة (أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة) في الأعمال العدائية. وهذا يدل على أنّ القواعد التي تتضمنها المادة 3 المشتركة تنطبق أيضاً خارج السياق الجغرافي الضيق للمسرح الفعلي للعمليات القتالية. [...] وتنص الفقرة 1، من المادة 2 [من البروتوكول الثاني] على ما يلي:

"يسري هذا الملحق 'البروتوكول' [...] على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى". [...]

وتحدد المادة نفسها في الفقرة 2 ما يلي:

"يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع لأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية". [...]

وبموجب هذا النص الأخير، فالنطاق الزمني للقواعد المنطبقة يمتد إلى ما بعد الأعمال العدائية الفعلية. وعلاوة على ذلك، فالطبيعة الفضفاضة نسبياً للغة "لأسباب تتعلق بهذا النزاع"، تلمّح

كذلك إلى نطاق جغرافي واسع. فالعلاقة *nexus* المطلوبة هي فقط علاقة بين النزاع والحرمان من الحرية، وليس ذلك الحرمان الذي حدث في خضم المعركة.

70- بناء على ما تقدّم، نجد أنه يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو عنف مسلح طال أمده بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة نظامية، أو بين هذه الجماعات المسلحة ضمن دولة ما. وينطبق القانون الدولي الإنساني من بدء هذه النزاعات المسلحة، ويمتد إلى ما بعد وقف الأعمال العدائية، إلى أن يتم التوصل إلى سلم شامل؛ أو إلى أن يتم تحقيق تسوية سلمية في حالة النزاعات الداخلية. وحتى تلك اللحظة، يستمر انطباق القانون الدولي الإنساني على كامل أراضي الدول المتحاربة، أو في حالة النزاعات الداخلية على كامل الأرض التي يسيطر عليها طرف في النزاع، سواء أكان يدور هناك قتال فعلي أم لا.

وبتطبيق مفهوم النزاعات المسلحة المذكور أعلاه على هذه الحالة، نرى أنّ الجرائم المزعومة ارتكبت في سياق نزاع مسلح. فالقتال بين مختلف الكيانات ضمن يوغوسلافيا السابقة بدأ في عام 1991، وتواصل خلال صيف عام 1992، الوقت الذي يُقال إنّ الجرائم المزعومة قد ارتكبت فيه، وهو مستمر حتى يومنا هذا. وعلى الرغم من مختلف اتفاقات وقف إطلاق النار المؤقتة، لم يتم التوصل إلى اتفاق سلم شامل يضع حداً للعمليات العسكرية في المنطقة. وهذه الأعمال العدائية تتجاوز شروط الحدة المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء. [...] وحتى لو لم تكن هناك اشتباكات مهمة تحدث في منطقة بريجيدور في الزمان والمكان اللذين يُزعم ارتكاب الجرائم فيهما [...] إلا أنّ القانون الدولي الإنساني ينطبق. إذ يكفي أنّ الجرائم المزعومة كانت ترتبط بشكل وثيق بالأعمال العدائية التي كانت تحدث في أجزاء أخرى من الأراضي التي يسيطر عليها أطراف النزاع. وليس هناك أي شك بأنّ المزاعم قيد النظر هنا تحمل في طياتها العلاقة المطلوبة. [...]

ب- هل النظام الأساسي يشير فقط إلى النزاعات المسلحة الدولية؟

1) تفسير حرفي للنظام الأساسي

71- [...] تشير المادة 2 إلى "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف لعام 1949، التي يُفهم على نطاق واسع أنها ترتكب فقط في النزاعات المسلحة الدولية، ولذلك تبدو هذه الإشارة في المادة 2 أنها توجي بأنّ المادة تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية. كما أنّ المادة 3 تقتصر إلى أي إشارة صريحة إلى طبيعة النزاع الضمني المطلوب. والقراءة الحرفية لهذه المادة، إذا قرئت وحدها، قد تقود المرء للاعتقاد بأنها تنطبق على كلا نوعي النزاع. [...] ومن أجل التأكيد بصورة أفضل من معنى ونطاق هاتين المادتين، سنتطر دائرة الاستئناف في الهدف والغرض من سن النظام الأساسي.

2) التفسير الغائي للنظام الأساسي

72- وباعتماده القرار 827، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية مع الهدف المعلن في تقديم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة إلى العدالة، وبالتالي ردع الانتهاكات المستقبلية والإسهام في استعادة السلم في المنطقة. ويدل السياق الذي تصرّف فيه مجلس الأمن على أنه قصد تحقيق هذا الغرض دون إشارة إلى ما إذا كانت النزاعات في يوغوسلافيا السابقة نزاعات داخلية أو دولية.

وكما كان يعلم أعضاء مجلس الأمن جيداً، في عام 1993، حين تمت صياغة النظام الأساسي، فقد كان يمكن توصيف النزاعات في يوغوسلافيا السابقة كنزاعات داخلية ودولية على حد سواء، أو بوصفها بدلاً من ذلك كنزاع داخلي جنباً إلى جنب نزاع دولي، أو كنزاع داخلي أصبح مدوًلاً بسبب الدعم الخارجي، أو كنزاع دولي حل محله في ما بعد نزاع داخلي واحد أو أكثر، أو كنوع من خليط بينها. وقد أصبح النزاع في يوغوسلافيا السابقة نزاعاً دولياً بتدخل الجيش الكرواتي في البوسنة والهرسك، وبمشاركة الجيش الوطني اليوغوسلافي "JNA" في الأعمال العدائية في كرواتيا، وكذلك في البوسنة والهرسك، على الأقل حتى انسحابه رسمياً في 19 أيار/مايو 1992. وقد بقيت النزاعات الداخلية مادامت تقتصر على اشتباكات بين قوات الحكومة البوسنية وقوات متمردي صرب البوسنة في البوسنة والهرسك، وكذلك بين قوات الحكومة الكرواتية وقوات متمردي صرب كرواتيا في كراجينا (كرواتيا)، (ما لم تثبت المشاركة المباشرة من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا-الجبل الأسود)). [...]

73- وتتجلى الطبيعة المتفاوتة للنزاعات في الاتفاقات التي أبرمتها مختلف الأطراف من أجل التقيد بقواعد معينة من القانون الإنساني. ومما يعكس الجوانب الدولية للنزاعات، فقد أبرم ممثلون عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجيش الشعب اليوغوسلافي، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية صربيا اتفاقاً، في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، بشأن تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. (انظر مذكرة التفاهم المؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1991) [انظر أ. يوغوسلافيا/كرواتيا، مذكرة التفاهم]. وبشكل ملحوظ، فقد أحجم الأطراف عن أي إشارة للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى النقيض من ذلك، يعكس اتفاق أبرم في 22 أيار/مايو 1992 بين مختلف فصائل النزاع ضمن جمهورية البوسنة والهرسك الجوانب الداخلية للنزاعات. واستند الاتفاق إلى المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف التي فضلاً عن أنها تضع قواعد تحكم النزاعات الداخلية، تنص في الفقرة 3 على أن أطراف هذه النزاعات يمكن أن تتفق على تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف التي لا تنطبق عادة إلا على النزاعات المسلحة الدولية. وفي الاتفاق، الممثلون [...] ألزموا الأطراف بالتقيد بالقواعد الموضوعية للنزاع المسلح الداخلي التي تدرج في المادة 3 المشتركة؛ وبالإضافة إلى ذلك، وافقوا، من حيث قوة الفقرة 3، من المادة 3 المشتركة، على تطبيق أحكام معينة من اتفاقيات جنيف تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. (الاتفاق رقم 1، 22 أيار/مايو 1992، المادة 2، الفقرات 1-6) (يشار إليه في ما بعد باسم الاتفاق رقم 1). وبكل وضوح، يُبين هذا الاتفاق اعتبار الأطراف المعنية أن النزاعات المسلحة التي كانت مشاركة فيها هي نزاعات داخلية، ولكن، نظراً لحجم هذه النزاعات، فقد وافق الأطراف على إضافة تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف التي لا تنطبق عادة إلا في النزاعات المسلحة الدولية. والموقف ذاته اتخذته ضمناً اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، التي تم التوصل للاتفاق بناء على دعوة منها، وتحت رعايتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية لو لم تكن تعتقد أن النزاعات التي يحكمها الاتفاق المعني كانت نزاعات داخلية، لكان تصرفها مخالفاً بشكل صارخ لمادة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 7/6/6/6 على التوالي). وتحظر هذه المادة رسمياً أي اتفاق معد لتقييد تطبيق اتفاقيات جنيف في حالة النزاعات المسلحة الدولية. [...] ولو كانت النزاعات، في الواقع، قد تم النظر إليها على أنها نزاعات دولية، لكان شكل قبول اللجنة الدولية بأن هذه النزاعات لا تحكمها سوى المادة 3 المشتركة مع زيادة الأحكام التي تتضمنها الفقرات 1-6، من المادة 2، من الاتفاق رقم 1، تجاهلاً واضحاً لأحكام اتفاقيات جنيف أنفة الذكر. ونظراً لوزن،

وكفاءة، وعدم تحييز اللجنة الدولية، المعترف لها بذلك بالإجماع، ونظرًا لمهمتها المستمدة من النظام الأساسي في تعزيز ومراقبة احترام القانون الدولي الإنساني، فمن غير المتصور، حتى لو كان هناك بعض الشك في طبيعة النزاع، أن تقوم اللجنة الدولية بتشجيع وتأييد اتفاق يخالف أحد الأحكام الأساسية في اتفاقيات جنيف. ولذلك، هناك ما يبرر الاستنتاج بأن اللجنة الدولية اعتبرت النزاعات التي يحكمها الاتفاق الذي نحن بصدد، أنها نزاعات داخلية. [...]

74- [...] ويستند المدعي العام كثيرًا إلى الإشارة المتكررة من قبل مجلس الأمن إلى أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، التي تعد منطبقة عادة على النزاعات المسلحة الدولية فقط. بيد أن هذه الحجة تتجاهل أنه بقدر ما يذكر مجلس الأمن الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، فإنه يشير أيضًا بصورة عامة لـ "غيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني"، وهي عبارة تشمل أيضًا القانون المنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية.

75- ونية مجلس الأمن في تعزيز حل سلمي للنزاع دون الحكم على مسألة طبيعته الدولية أو الداخلية تنعكس في تقرير الأمين العام المؤرخ 3 أيار/مايو 1993، وفي بيانات أعضاء مجلس الأمن المتعلقة بتفسيرهم للنظام الأساسي. فتقرير الأمين العام يذكر بوضوح أن العبارة الواردة في النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الدولية كان:

"القصد منها بوضوح نقل الفكرة بأنه لم يتم إبداء أي حكم بشأن الطابع الدولي أو الداخلي للنزاع". (تقرير الأمين العام، الفقرة 62، وثيقة الأمم المتحدة S/25704، المؤرخ 3 أيار/مايو 1993 (يُشار إليه في ما بعد بـ: تقرير الأمين العام)).

وعلى نفس المنوال، أشار ثلاثة أعضاء في اجتماع مجلس الأمن الذي تم فيه اعتماد النظام الأساسي إلى فهمهم بأن اختصاص المحكمة الدولية في إطار المادة 3، في ما يخص قوانين أو أعراف الحرب، يشمل أي اتفاق قانون إنساني ساري المفعول في يوغوسلافيا السابقة.

(See statements by representatives of France, the United States, and the United Kingdom, Provisional Verbatim Record of the 3217th Meeting, at 11, 15, & 19, U.N. Doc. S/PV.3217 (25 May 1993)).

وكمثل على هذه الاتفاقات التكميلية، نوّهت الولايات المتحدة بالقواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية التي تندرج في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وكذلك "البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام 1977 [اتفاقيات جنيف لعام 1949]" (المرجع نفسه، 15). وهذه الإشارة تشمل بوضوح البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، المتعلق بالنزاع المسلح الداخلي. ولم تعارض أي دولة أخرى هذا التفسير، الذي يعكس بوضوح فهمًا للنزاع على أنه نزاع داخلي ودولي على حد سواء (وينبغي التأكيد على أن ممثل الولايات المتحدة، أشار قبل عرض الآراء الأمريكية بشأن تفسير النظام الأساسي للمحكمة الدولية إلى ما يلي: "نحن نفهم أن أعضاء آخرين من المجلس [مجلس الأمن] يشاطروننا الرأي في ما يختص بالتوضيحات التالية المتعلقة بالنظام الأساسي". (المرجع نفسه)).

76- وإذا كان مجلس الأمن قد أحجم عمدًا عن توصيف النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة سواء أكانت دولية أم داخلية، وخاصة، أنه لم يقصد أن يُلزم المحكمة الدولية بتوصيف النزاعات على أنها نزاعات دولية، فإن ذلك أكد حجة البرهان الذي يقود إلى المحال *reduction ad absurdum*. ولو قام مجلس الأمن بتوصيف النزاع على أنه نزاع دولي

على وجه الحصر، وإضافة إلى ذلك، لو قرر أن يلزم المحكمة الدولية بهذه الطريقة، لكان على المحكمة الدولية بالتالي أن تصنف النزاع بين صرب البوسنة والسلطات المركزية للبوسنة والهرسك كنزاع دولي. وبما أنه لا يمكن الادعاء بأن صرب البوسنة يشكلون دولة، فيمكن القول إن التوصيف المشار إليه للتو سيكون مستنداً إلى الافتراض الضمني بأن صرب البوسنة لا يتصرفون ككيان متمرد، بل كأجهزة لدولة أخرى أو عملاء لها، أي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا-الجبل الأسود). ونتيجة لذلك، لن يُعتبر الإخلال الخطير بالقانون الدولي الإنساني الذي ارتكب من قبل جيش حكومة البوسنة والهرسك ضد المدنيين من صرب البوسنة الذين هم تحت سيطرته على أنها "انتهاكات جسيمة"، لأن هؤلاء المدنيين الذين يحملون جنسية البوسنة والهرسك لن يُعتبروا كـ "أشخاص محميين" في إطار الفقرة 1، من المادة 4، من اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى النقيض من ذلك، فالأعمال الوحشية التي ارتكبتها صرب البوسنة ضد المدنيين البوسنيين الذين هم تحت سيطرتهم سوف تعد "انتهاكات جسيمة"، لأن هؤلاء المدنيين سوف يُعتبرون كـ "أشخاص محميين" بموجب الاتفاقية، لأن صرب البوسنة يتصرفون كأجهزة لدولة أخرى أو عملاء لها، أي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا-الجبل الأسود)، التي لا يحمل البوسنيون جنسيتها. وبالطبع، فالنتيجة ستكون سخرية، إذ ستسبب لصرب البوسنة خسارة قانونية كبيرة تجاه السلطات المركزية للبوسنة والهرسك. وهذه السخرية تؤكد مغالطة الحجة التي قدمها المدعي العام أمام دائرة الاستئناف.

77- بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن النزاعات في يوغوسلافيا السابقة لها مظهران، داخلي ودولي على حد سواء، وأن أعضاء مجلس الأمن قد أخذوا في الاعتبار بصورة واضحة هذين المظهرين للنزاعات عندما اعتمدوا النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأنهم قصدوا تمكين المحكمة الدولية من أن تفصل في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي حدثت في أي من السياقين. ولذلك ينبغي أن يُفسر النظام الأساسي، إلى أقصى حد ممكن في إطار القانون الدولي القائم، من أجل إنفاذ ذلك الغرض.

78- [...] وكما تمت الإشارة سابقاً، فبالرغم من أن المادة 2 لا تشير صراحة إلى طبيعة النزاعات، إلا أن إشارتها إلى نصوص الانتهاكات الجسيمة توحى بأنها تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية. بيد أن هذا يُجبط غرض مجلس الأمن في قراءة شرط نزاع مسلح دولي مماثل في أحكام الولاية القضائية الباقية في النظام الأساسي. وبخلاف اللامبالاة الظاهرة ممن وضعوا الصياغة بالنسبة لطبيعة النزاعات الكامنة، فإن هذا التفسير سيحوّل المحكمة الدولية بمقاضاة ومعاينة سلوك معين في نزاع مسلح دولي، بينما تغض النظر عن السلوك ذاته في نزاع مسلح غير دولي. وللتوضيح، فقد أدان مجلس الأمن مراراً التخريب والتدمير الوحشي للملكية، اللذين يُعاقب عليهما صراحة فقط بموجب المادتين 2 و3 من النظام الأساسي. [...]

(3) التفسير المنطقي والمنهجي للنظام الأساسي

(أ) المادة 2

79- تنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على ما يلي:

[...] من عباراتها الواضحة، وكما تم التأكيد في تقرير الأمين العام، تستند هذه المادة من النظام الأساسي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبشكل أكثر تحديداً، إلى أحكام هذه الاتفاقيات الخاصة

بـ "الانتهاكات الجسيمة" للاتفاقيات. وتتضمن كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مادة تخص "الانتهاكات الجسيمة"، تحدد انتهاكات معينة للاتفاقية مما يُرتب واجبات على الأطراف السامية المتعاقدة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وبعبارة أخرى، تنشئ الاتفاقيات اختصاصاً جنائياً إلزامياً عالمياً ما بين الأطراف المتعاقدة، بالنسبة لهذه الأفعال المحددة. وعلى الرغم من أن لغة الاتفاقيات قد تبدو غامضة، والمسألة مفتوحة لبعض الجدل (انظر، على سبيل المثال:

[*Amicus Curiae*] Submission of the Government of the United States of America Concerning Certain Arguments Made by Counsel for the Accused in the Case of *The Prosecutor of the Tribunal v. Dusan Tadic*, 17 July 1995, (Case No. IT-94-1-T), at 35-6 (hereinafter, U.S. Amicus Curiae Brief)

إلا أن هناك تأكيداً على نطاق واسع بأن أحكام الانتهاكات الجسيمة تنشئ اختصاصاً إلزامياً عالمياً فقط بالنسبة لهذه الانتهاكات للاتفاقيات التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية. [...]

80- [...] وينشئ نظام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف نظاماً ثنائياً: فمن ناحية، هناك قائمة بالجرائم التي تعد خطيرة جداً وتشكل "انتهاكات جسيمة"؛ ومن ناحية أخرى، هناك آلية إنفاذ إلزامية تربط ارتباطاً وثيقاً بهذه القائمة، تستند إلى مفهوم واجب جميع الدول المتعاقدة وحققها في البحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن "الانتهاكات الجسيمة"، ومحاكمتهم، أو تسليمهم. وعنصر النزاع المسلح الدولي الذي يُنسب عادة لأحكام الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف هو مجرد وظيفة لنظام الاختصاص الإلزامي العالمي الذي أنشأته هذه الأحكام. وشرط النزاع المسلح الدولي كان تقييداً ضرورياً لنظام الانتهاكات الجسيمة في ضوء التطفل على سيادة الدول الذي يمثله هذا الاختصاص العالمي الإلزامي. فالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنشأ أن تعطي دولاً أخرى اختصاصاً على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في نزاعاتها المسلحة الداخلية – على الأقل الاختصاص العالمي الإلزامي الذي يتضمنه نظام الانتهاكات الجسيمة.

81- فالدائرة الابتدائية على حق في تلميحها إلى أن آلية الإنفاذ لم يتم إدراجها بالطبع في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لسبب واضح وهو أن المحكمة الدولية بحد ذاتها تشكل آلية لمقاضاة ومعاينة مرتكبي "الانتهاكات الجسيمة". [...] والإشارة إلى اتفاقيات جنيف التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة، [...] وإلى أن مفهوم "الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية" يجب أن يشمل بحكم الضرورة الأشخاص المذكورين في المواد 13، و24، و25، و26 (بشأن الأشخاص المحميين)، والمواد 19، و33 إلى 35 (بشأن الأعيان المحمية) من اتفاقية جنيف الأولى؛ وفي المواد 13، و36، و37 (بشأن الأشخاص المحميين)، والمواد 22، و24، و25، و27 (بشأن الأعيان المحمية) من اتفاقية جنيف الثانية؛ وفي المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب؛ وفي المادتين 4، و20 (بشأن الأشخاص المحميين)، والمواد 18، و19، و21، و22، و33، و53، و57، إلخ. (بشأن الأعيان المحمية) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدنيين. وبوضوح، فأحكام اتفاقيات جنيف هذه لا تنطبق على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية سوى في حالة نزاع مسلح دولي. وعلى النقيض من ذلك، فهذه الأحكام لا تشمل الممتلكات أو الأشخاص الذين يدخلون في مجال المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

[...]

83- [...] وتحيط الدائرة علمًا بارتياح بالبيان الوارد في مذكرة صديق المحكمة *amicus curiae* المقدمة من قبل حكومة الولايات المتحدة، التي جرى فيها التأكيد على أن:

"أحكام "الانتهاكات الجسيمة" المدرجة في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تنطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وكذلك على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي". (U.S. Amicus Curiae Brief, at 35)

وهذا البيان، غير المدعوم من قبل أي سلطة، لا يبدو أن هناك ما يؤكد بالنسبة لتفسير المادة 2 من النظام الأساسي. ومع ذلك، يتضح من وجهة نظر أخرى أنه لا جدال في أهميته: فذلك البيان يوضح الآراء القانونية لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بشأن مسألة قانونية حساسة؛ وفي هذا الشأن، فهو يوفر أول مؤشر على تغيير محتمل في الرأي القانوني *opinio juris* للدول. وإذا ما انضمت دول أخرى وهيئات دولية لمشاطرة هذا الرأي، فقد يتحقق تغيير تدريجي في القانون العرفي بخصوص نطاق نظام "الانتهاكات الجسيمة". ويمكن العثور على عناصر أخرى تشير إلى نفس الاتجاه في نصوص الدليل العسكري الألماني [...]. وفي اتفاق الأول من تشرين الأول/أكتوبر 1992 الذي أبرمته الأطراف المتنازعة في البوسنة والهرسك [...]. وفي حكم صدر مؤخرًا عن محكمة دائمية [...] على أساس أحكام اتفاقيات جنيف الخاصة بـ "الانتهاكات الجسيمة"، [...] على الرغم من عدم إثارة السؤال الأولي فيما إذا كانت الجرائم المزعومة قد حدثت ضمن إطار نزاع مسلح دولي بدلًا من نزاع مسلح داخلي [...].

84- على الرغم مما تقدّم، لا بد أن تقرر دائرة الاستئناف أنه في الحالة الراهنة لتطور القانون، فإن المادة 2 من النظام الأساسي تنطبق فقط على الجرائم المرتكبة ضمن سياق النزاعات المسلحة الدولية. [...]

(ب) المادة 3

86- المادة 3 من النظام الأساسي تعلن أن المحكمة الدولية مختصة بالفصل في انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب. وتنص المادة على ما يلي:

[انظر القضية رقم 179، الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة]

وكما أوضح الأمين العام في تقريره بشأن النظام الأساسي، تستند هذه المادة إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بتلك الاتفاقية، وتفسير محكمة نورمبرغ لهذه اللائحة. ويدافع المستأنف بالقول إن لائحة لاهاي تم اعتمادها من أجل تنظيم النزاع المسلح بين الدول، في حين أن النزاع في يوغوسلافيا السابقة في هذه الحالة *in casu* هو نزاع مسلح داخلي؛ [...] وحجة المستأنف لا تستحق التمهيص الدقيق لأنها تستند إلى قراءة ضيقة لا داعي لها للنظام الأساسي.

(1) تفسير المادة 3

87- التفسير الحرفي للمادة 3 يُظهر: (1) أنها تشير إلى فئة واسعة من الجرائم، أي جميع "انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب"؛ و(2) أن تعداد بعض هذه الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 3 مجرد أمثلة توضيحية وليست شاملة.

ومن أجل تحديد محتوى فئة الجرائم التي تندرج في إطار المادة 3، ينبغي الانتباه إلى حقيقة مهمة. فعبارة "انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب" مصطلح تقليدي للحيل، كان مستخدماً في الماضي، عندما كان مفهوماً "الحرب" و"قوانين الحرب" ما زالاً سائدين، قبل أن يُستبدلاً بصورة عامة بمفهومين أوسع: (1) مفهوم "النزاع المسلح"، أدخل أساساً من قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ و(2) المفهوم المتلازم "القانون الدولي للنزاعات المسلحة"، أو المفهوم الأحدث والأكثر شمولاً "القانون الدولي الإنساني"، الذي نشأ كنتيجة لتأثير تعاليم حقوق الإنسان على قانون النزاعات المسلحة. وكما ذكر آنفاً، يتضح من تقرير الأمين العام أنّ العبارة قديمة الطراز المشار إليها أعلاه جرى استخدامها في المادة 3 من النظام الأساسي أصلاً من أجل الإشارة إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بتلك الاتفاقية (تقرير الأمين العام، الفقرة 41). [...] باعتبارها قانوناً عرفياً [...]، وبقرّ الأمين العام نفسه بأنّ القوانين التقليدية للحرب أصبحت الآن تسمى بشكل أصبح "القانون الدولي الإنساني" [...]، وعلاوة على ذلك، فقد اعترف الأمين العام بشكل صحيح أيضاً بأنّ نطاق لائحة لاهاي أوسع من نطاق اتفاقيات جنيف، إذ إنها لا تشمل حماية ضحايا العنف المسلح (المدنيين) أو الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (أسرى الحرب، والجرحى، والمرضى) فحسب، بل تشمل أيضاً سير الأعمال العدائية. [...] والمادة 3، قبل تعداد الانتهاكات تنص على أنها "تشمل هذه الانتهاكات، دون أن تقتصر على" قائمة الجرائم. وبعد النظر في هذه القائمة في السياق العام لمناقشة الأمين العام للائحة لاهاي والقانون الدولي الإنساني، نستنتج أنه يجوز تأويل هذه القائمة لتشمل انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني. ويتمثل التقييد الوحيد في أنّ هذه الانتهاكات يجب ألا تكون قد أدرجت في المادة 2 (خشية أن تصبح هذه المادة الأخيرة غير ضرورية). فالمادة 3 يمكن أن تتسع لتشمل جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ما عدا "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف الأربع التي تندرج في إطار المادة 2 (أو، بقدر ما يتعلق الأمر بهذه المسألة، الانتهاكات التي تشملها المادتان 4 و5، إلى الحد الذي تتداخل فيه المواد 3، و4، و5).

88- وتؤكد النقاشات التي جرت في مجلس الأمن، والتي أعقبت اعتماد القرار الذي أنشأ المحكمة الدولية، أنّ المادة 3 لا تقتصر بحد ذاتها على معالجة انتهاكات قانون لاهاي، ولكن يُقصد بها أيضاً الإشارة إلى جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني (رهنأً بالقيود المذكورة للتو). وكما ذكر آنفاً، فقد أعلنت صراحة ثلاث دول أعضاء في مجلس الأمن، أي فرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، أنّ المادة 3 من النظام الأساسي تشمل أيضاً الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات السارية بين الأطراف المتنازعة، أي المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، وكذلك الاتفاقات الأخرى التي أبرمتها الأطراف المتنازعة. [...]

وبما أنّ هذه الإعلانات لم يُطعن بصحتها من جانب أيّ مندوب، فيمكن اعتبار أنها توفر تفسيراً رسمياً للمادة 3 مفاده أنّ نطاقها أوسع بكثير من الانتهاكات المذكورة لقانون لاهاي.

89- وعلى ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه، يمكن اعتبار أنّ المادة 3 هي مادة عامة تشمل جميع الانتهاكات للقانون الإنساني التي لا تندرج في إطار المادة 2 أو لا تشملها المادتان 4 أو 5، وبصورة أكثر تحديداً: (1) انتهاكات لقانون لاهاي بشأن النزاعات الدولية؛ (2) انتهاكات لأحكام اتفاقيات جنيف ما عدا تلك المصنفة على أنها "انتهاكات جسيمة" من قبل هذه الاتفاقيات؛ (3) انتهاكات للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف والقواعد العرفية الأخرى بشأن النزاعات

الداخلية؛ (4) انتهاكات للاتفاقات الملزمة لأطراف النزاع، التي تعد قانون معاهدات، أي الاتفاقات التي لم يتم تحويلها إلى قانون دولي عرفي (بالنسبة لهذه النقطة انظر الفقرة 143 أدناه). [...]

91- [...] وبعبارة أخرى، تؤدي المادة 3 وظيفة مادة متبقية تهدف إلى كفالة عدم انتقاص أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني من قدر اختصاص المحكمة الدولية. [...]

92- هذا التفسير للمادة 3 يؤكد أيضاً الهدف والغرض من المادة. فعندما قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية، فقد فعل ذلك لوضع حد لجميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي كانت تحدث في يوغوسلافيا السابقة، وليس فقط لفئات خاصة من الانتهاكات، أي "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات لـ "قانون لاهاي". ومن ثم، إذا تم تفسير المادة 3 بصورة صحيحة، فإنها تحقق تماماً الغرض الأساسي من إنشاء المحكمة الدولية، وهو عدم ترك أي شخص مذنب لارتكابه أي انتهاك من هذه الانتهاكات الخطيرة دون عقاب، مهما كان السياق الذي يكون الانتهاك قد ارتكب فيه.

93- ويجري التأكيد كذلك على التفسير المبين أعلاه إذا نظرنا إلى المادة 3 من منظورها الأعم، وهذا يعني تقييمها في سياقها التاريخي. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا [انظر محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة] فإن المادة 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، التي وفقاً لها "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم وتكفل احترام" هذه الاتفاقيات "في جميع الأحوال"، قد أصبحت "مبدأ عاماً [...] من القانون الإنساني تعطيه الاتفاقيات مجرد تعبير محدد".

(Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (*Nicar. V. U.S.*) (Merits), 1986 I.C.J. Reports 14, at para. 220 (27 June))

ويضع هذا المبدأ العام التزاماً متوجّباً ليس فقط على الدول، ولكن أيضاً على الكيانات الدولية الأخرى بما في ذلك الأمم المتحدة. ومع أخذ هذا الالتزام بالاعتبار من جانب الدول في عام 1977 في صياغتها للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، فقد وافقت على المادة 89 من البروتوكول الأول، بحيث:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة". (البروتوكول الأول، المادة 89 (تأكيد مضاف)).

ويُقصد بالمادة 3 تحقيق ذلك التعهد عن طريق منح المحكمة الدولية سلطة مقاضاة جميع "الانتهاكات الجسيمة" للقانون الدولي الإنساني.

(2) الشروط التي يجب أن تستوفى لكي يخضع انتهاك القانون الدولي الإنساني للمادة 3

94- ترى دائرة الاستئناف أنه من المناسب تحديد الشروط التي يجب أن تستوفى لكي تصبح المادة 3 منطبقة. فالشروط التالية يجب أن تستوفى لكي يخضع الجرم للمقاضاة أمام المحكمة الدولية بموجب المادة 3:

(1) يجب أن يشكل الانتهاك إخلالاً بقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني؛

(2) يجب أن تكون القاعدة ذات طبيعة عرفية، أو إذا كانت تنتمي إلى قانون المعاهدات فيجب أن تستوفي الشروط المطلوبة (انظر الفقرة 143 أدناه)؛

(3) يجب أن يكون الانتهاك "جسيمًا"، وهذا يعني أنه يجب أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيمًا مهمة، وأن الخرق يجب أن ينطوي على عواقب جسيمة بالنسبة للضحية. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، فواقع مجرد استيلاء مقاتل على رغيغ خيز في قرية محتلة لن يرقى إلى "انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني" على الرغم من أنه يمكن أن يُعد مخالفة للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 46 من لائحة لاهاي (والقاعدة المطابقة من القانون الدولي العرفي) حيث "ينبغي احترام الملكية الخاصة" من قبل جيش يحتل أرضاً تخص العدو؛

(4) انتهاك القاعدة يجب أن يستتبع، بموجب القانون العرفي أو قانون الاتفاقيات، المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الذي يخرق القاعدة.

ويترتب على ذلك أنه لا يهم ما إذا كان "الانتهاك الجسيم" قد حدث ضمن سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي، مادامت الشروط المذكورة أعلاه مستوفاة.

95- وترى دائرة الاستئناف أن من الضروري النظر الآن في شرطين من الشروط المذكورة آنفاً، أي (1) وجود قواعد دولية عرفية تحكم النزاع الداخلي؛ و(2) مسألة ما إذا كان انتهاك هذه القواعد يمكن أن تترتب عليه مسؤولية جنائية فردية. وتركز دائرة الاستئناف على هذين الشرطين لأنّ الدفاع زعم أمام الدائرة الابتدائية أنهما لم يُستوفيا في القضية قيد النظر. وهذا التدقيق مناسب أيضاً بسبب ندرة النطق القضائي الرسمي والكتابات القانونية بشأن هذه المسألة.

(3) قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية التي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية

- فكرة عامة

96- كلما اندلعت أعمال عنف في المجتمع الدولي، كان الرد القانوني في القانون الدولي التقليدي يستند إلى انقسام صارخ: حالة الحرب أو التمرد. فالفئة الأولى كانت تنطبق على النزاعات المسلحة بين الدول ذات السيادة (ما لم يكن هناك إقرار بحالة الحرب في حرب أهلية)، في حين أنّ الفئة الثانية كانت تنطبق على أعمال العنف المسلح التي تندلع في أرض دولة ذات سيادة. وبالمقابل، تعامل القانون الدولي مع فئتي النزاع بطريقة مختلفة بشكل ملحوظ: فالحروب بين الدول كان يتم تنظيمها عن طريق مجموعة كاملة من القواعد القانونية الدولية، تحكم سير الأعمال العدائية وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون (أو الذين كفوا عن المشاركة) في أعمال عنف مسلح (المدنيين، الجرحى، المرضى، المنكوبين في البحار، أسرى الحرب) على حد سواء. وعلى النقيض من ذلك، كان هناك القليل جداً من القواعد الدولية التي تحكم الاضطرابات الأهلية، لأنّ الدول كانت تفضل أن تعتبر النزاع الداخلي على أنه عصيان، وتمرد، وخيانة، ويدخل في نطاق القانون الجنائي الوطني، وأن تستثني للسبب نفسه أيّ تدخل محتمل من جانب دول أخرى في ولايتها القضائية الوطنية الخاصة. ومن الواضح أنّ هذا الانقسام كان له منحى سيادي، ويعكس التكوين التقليدي للمجتمع الدولي الذي يستند إلى تعايش الدول ذات السيادة الأكثر ميلاً للاهتمام بمصالحها الخاصة بدلاً من هموم المجتمع أو المطالب الإنسانية.

97- بيد أن التمييز أنف الذكر أصبح تدريجياً منذ الثلاثينيات يزداد ضبابية، وقد نشأت على نحو متزايد قواعد قانونية دولية أو تم الاتفاق عليها من أجل تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية. وتوجد أسباب مختلفة لهذا التطور. أولاً، فقد أصبحت الحروب الأهلية أكثر تواتراً [...] وثانياً، أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية تزداد قساوة وطولاً [...] وثالثاً، فقد جعلت طبيعة النزاع الأهلي واسعة النطاق، مقرونة بالتكافل المتزايد للدول في المجتمع العالمي، بقاء الدول الثالثة بمعزل عن غيرها يزداد صعوبة [...] ورابعاً، أحدث تطور وانتشار تعاليم حقوق الإنسان بزخم في المجتمع الدولي، وخاصة بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، تغييرات كبيرة في القانون الدولي، لا سيما في مقاربة المشاكل التي تحدث بالمجتمع العالمي. وحل نهج منحى الإنسان تدريجياً محل نهج منحى سيادة الدول [...] ويتزب على ذلك أن التمييز في مجال النزاع المسلح بين الحروب التي تندلع بين الدول والحروب الأهلية يفقد قيمته بقدر ما يتعلق الأمر بالبشر. فلماذا حماية المدنيين من عنف المتحاربين، أو حظر الاغتصاب، أو التعذيب، أو التدمير المتعمد للمستشفيات أو الكنائس أو المتاحف أو الممتلكات الخاصة، وكذلك تحريم الأسلحة التي تحدث ألاماً غير مبررة، عندما تدخل دولتان ذات سيادة في حرب، ومع ذلك يتم الامتناع عن سنّ الحظر نفسه، أو توفير الحماية ذاتها، عندما تندلع أعمال عنف مسلح "فقط" ضمن إقليم دولة ذات سيادة؟ وإذا كان يجب على القانون الدولي، في حين يحمي بالطبع على النحو الواجب المصالح المشروعة للدول، أن ينتقل تدريجياً لحماية البشر، فمن الطبيعي في نهاية الأمر أن يفقد الانقسام أنف الذكر أهميته تدريجياً.

98- لقد كان ظهور القواعد الدولية التي تحكم النزاع الداخلي على مستويين مختلفين: على مستوى القانون العرفي، وعلى مستوى قانون المعاهدات. وبالتالي، تمت بلورة مجموعتين من القواعد، ليستا متعارضتين أو غير متناسقتين على الإطلاق، ولكنهما بدلاً من ذلك تدعمان وتكملان بعضهما بعضاً. والواقع أن التفاعل بين هاتين المجموعتين من القواعد شديد إلى درجة أن بعض قواعد المعاهدات أصبح تدريجياً جزءاً من القانون العرفي. وهذا يصح على المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما تقرر بصورة موثوقة من قبل محكمة العدل الدولية (قضية نيكاراغوا، الفقرة 218)، وينطبق أيضاً على المادة 19 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة 14 أيار/مايو 1954، وعلى جوهر البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، كما سنبين أدناه (الفقرة 117).

99- وقبل أن نشير إلى بعض مبادئ وقواعد القانون العرفي التي نشأت في المجتمع الدولي بغرض تنظيم النزاع الأهلي، من الضروري توجيه كلمة تحذير بشأن عملية صنع القانون في قانون النزاع المسلح. فعند محاولة التحقق من ممارسة الدول بهدف إثبات وجود قاعدة عرفية أو مبدأ عام، من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد السلوك الفعلي للجنود في الميدان بغرض إثبات ما إذا كانوا في الواقع يمثلون لمعايير سلوك معيّنة أو يتجاهلونهما. ويُعد هذا الفحص صعباً للغاية إذ إن الوصول إلى مسرح العمليات لا يكون مرفوضاً عادة للمراقبين المستقلين فحسب (وحتى للجنة الدولية في كثير من الأحيان)، ولكن يتم أيضاً حجب المعلومات بشأن سير الأعمال العدائية الفعلي من قبل أطراف النزاع؛ والأسوأ من ذلك، يتم اللجوء في كثير من الأحيان إلى معلومات مضللة بهدف تضليل العدو، فضلاً عن تضليل الرأي العام والحكومات الأجنبية. وفي تقييم تكوين القواعد العرفية أو المبادئ العامة، ينبغي على المرء إذا أن يكون على علم بأن الاعتماد يجب أن ينصبّ أصلاً، بسبب الطبيعة الملازمة لهذا الموضوع، على عناصر من قبيل الإعلانات الرسمية للدول، والكتيبات العسكرية، والقرارات القضائية.

(ب) القواعد الرئيسية

100- القواعد الأولى التي تطورت في هذا المجال كانت تهدف لحماية السكان المدنيين من الأعمال العدائية. فمنذ الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939)، أظهرت ممارسة الدول ميلًا لتجاهل التمييز بين الحروب الدولية والداخلية، ولتطبيق مبادئ عامة معينة من القانون الإنساني، على الأقل على تلك النزاعات الداخلية التي شكلت حروبًا أهلية واسعة النطاق. [...] وبشكل ملحوظ، فالحكومة الجمهورية والدول الأخرى رفضت الاعتراف بالمتمردين كمحاربين. وعلى الرغم من ذلك، فقد أصروا على انطباق قواعد معينة بخصوص النزاع المسلح الدولي. ومن بين القواعد التي اعتبرت منطوقة قاعدة حظر القصف المتعمد للمدنيين، والقاعدة التي تحظر الهجمات على أهداف غير عسكرية، والقاعدة الخاصة باتخاذ الاحتياطات المطلوبة عند مهاجمة أهداف عسكرية. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، أوضح رئيس الوزراء "تشمبرلين"، في 23 آذار/مارس 1938، الاحتجاج البريطاني على قصف برشلونة كما يلي:

"إن قواعد القانون الدولي بالنسبة لما يُشكل هدفًا عسكريًا غير محددة [...] بيد أن القاعدة المحددة الوحيدة في القانون الدولي هي أن القصف المباشر والمتعمد لغير المقاتلين هو في جميع الظروف قصف غير مشروع، واحتجاج حكومة صاحب الجلالة يستند إلى المعلومات التي أدت بالحكومة إلى الاستنتاج بأن قصف برشلونة الذي تم تنفيذه عشوائيًا على ما يبدو، ودون تصويب خاص على أهداف عسكرية، كان في الواقع يتسم بهذا الطابع."

(333 House of Commons Debates, col. 1177 (23 March 1938))

وبصورة أعم، ذكر رئيس الوزراء في رد على أسئلة عضو البرلمان "نوبل بيكر" بخصوص الحرب الأهلية في إسبانيا، في 21 حزيران/يونيو 1938، ما يلي:

"أعتقد أنه يمكننا القول إن هناك، على أي حال، ثلاث قواعد من قواعد القانون الدولي، أو ثلاثة مبادئ من مبادئ القانون الدولي، بقدر ما تنطبق على الحرب من الجو فهي تنطبق على الحرب في البحر أو البر. وفي المقام الأول، فإن قصف المدنيين بصفاتهم هذه هو عمل مخالف للقانون، كما القيام بشن الهجمات عمدًا على السكان المدنيين. وذلك دون شك انتهاك للقانون الدولي. وفي المقام الثاني، فالأهداف التي يتم استهدافها من الجو يجب أن تكون أهدافًا عسكرية مشروعة، ويتعين أن تكون قابلة للتثبيت من هويتها. وفي المقام الثالث، يجب توخي الحذر المعقول في الهجوم على تلك الأهداف العسكرية حتى لا تتسبب اللامبالاة بإصابة السكان المدنيين القاطنين في الجوار بالقصف."

(337 House of Commons Debates, cols. 937-38 (21 June 1938))

101- وجرى التأكيد من جديد على هذه الآراء في عدد من القرارات المعاصرة المتخذة من قبل جمعية عصبة الأمم، وفي إعلانات واتفاقات الأطراف المتحاربة. وعلى سبيل المثال، اعتمدت جمعية عصبة الأمم بالإجماع، في 30 أيلول/سبتمبر، قرارًا بخصوص النزاع الإسباني والحرب الصينية - اليابانية على حد سواء. وبعدما أوضح القرار أنه "في مناسبات عديدة، أعرب الرأي العام عن طريق القنوات الأكثر حجية عن الرعب الذي يشعر به جراء قصف السكان المدنيين" وأن "هذه الممارسة، التي تفتقر إلى أي ضرورة عسكرية، والتي، كما تظهر التجربة، لا تتسبب إلا بالآلام لا مبرر لها، مدانة بمقتضى مبادئ القانون الدولي المعترف بها"، أعربت الجمعية عن

الأمل في اعتماد اتفاق بشأن هذه المسألة، وواصلت القول إنها "أقرت المبادئ التالية كأساس ضروري لأي لوائح لاحقة:

- (1) القصف المتعمد للسكان المدنيين غير مشروع؛
 - (2) الأهداف التي يتم استهدافها من الجو يجب أن تكون أهدافاً عسكرية مشروعة، ويتعين أن تكون قابلة للتثبيت من هويتها؛
 - (3) أي هجوم على أهداف عسكرية مشروعة يجب أن يُنفذ بطريقة لا تتسبب بإصابة السكان المدنيين القاطنين في الجوار بالقصف نتيجة الإهمال".
- (League of Nations, O.J. Spec. Supp. 183, at 135-36 (1938))

102- تشير ممارسة الدول اللاحقة إلى أن الحرب الأهلية الإسبانية لم تكن استثنائية في التسبب في بسط بعض المبادئ العامة لقوانين الحرب على النزاع المسلح الداخلي. وفي حين أن القواعد التي نشأت كنتيجة للحرب الأهلية الإسبانية كانت تهدف لحماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في مسرح الأعمال العدائية، فإن القواعد التي تهدف لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون (أو كفوا عن المشاركة) في الأعمال العدائية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية. [...]

وفي تطور مهم لاحق، حددت الدول بعض القواعد الإلزامية الدنيا المنطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن هذه القواعد تعكس "اعتبارات أولية للإنسانية" تنطبق بموجب القانون الدولي العرفي على أي نزاع مسلح، سواء أكان طابعه داخلياً أم دولياً. (قضية نيكاراغوا، الفقرة 218). ولذلك، على الأقل بالنسبة للقواعد الدنيا في المادة 3 المشتركة، فإن طابع النزاع لا صلة له.

103- والمادة 3 المشتركة لا تتضمن القواعد الموضوعية التي تحكم النزاع المسلح الداخلي فحسب، بل أيضاً آلية إجرائية تشجع أطراف النزاعات المسلحة الداخلية على الاتفاق من أجل التقيد ببقية اتفاقيات جنيف. وكما في النزاعات الراهنة في يوغوسلافيا السابقة، فقد استفاد أطراف في عدد من النزاعات المسلحة الداخلية من هذا الإجراء لإنفاذ قانون النزاعات المسلحة الدولية في ما يخص أعمالهم العدائية الداخلية. وعلى سبيل المثال، ففي نزاع العام 1967 في اليمن، اتفق الملكيون ورئيس الجمهورية على التقيد بالقواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف. فمثل هذه التعهدات تعكس فهماً بأنه ينبغي انطباق قواعد أساسية معينة بصرف النظر عن طبيعة النزاع.

104- [...] وفي عدة حالات تعكس الالتزام العرفي بالمبادئ الأساسية في النزاعات المسلحة، التزمت الأطراف المتحاربة من جانب واحد بالتقيد بالقانون الدولي الإنساني. [...]

108- وبالإضافة إلى سلوك الدول المتحاربة، وسلوك الحكومات والمتمردين، كانت هناك عوامل أخرى مفيدة في إحداث تكوين القواعد العرفية التي هي موضوع البحث. وسوف تشير دائرة الاستئناف على وجه الخصوص إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقرارين اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعض الإعلانات الصادرة عن دول أعضاء في المجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي)، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبعض الكتيبات العسكرية.

109- وكما هو معلوم جيداً، فطالما كانت اللجنة الدولية نشطة جداً في تعزيز، وتطوير، وتنفيذ، ونشر القانون الدولي الإنساني. ومن الزاوية التي تعيننا، أي نشوء قواعد عرفية بشأن النزاع المسلح الداخلي، فقد أسهمت اللجنة الدولية إسهاماً ملحوظاً بتوجيه نداءات إلى أطراف النزاعات المسلحة من أجل احترام القانون الدولي الإنساني. ومن الجدير بالذكر أنّ اللجنة الدولية عندما تواجه نزاعات مسلحة غير دولية، فإنها تشجع على تطبيق الأطراف المتنازعة للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، وكلما كان ذلك ممكناً، تسعى اللجنة الدولية إلى حث الأطراف المتنازعة على التقيد باتفاقيات جنيف لعام 1949، أو على الأقل بأحكامها الأساسية. وعندما ترفض الأطراف، أو يرفض أحدها، الامتثال للجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني، تذكر اللجنة الدولية بأنه ينبغي احترام المادة 3 المشتركة كحد أدنى. وهذا يُظهر أنّ اللجنة الدولية قد شجعت على بسط المبادئ العامة للقانون الإنساني لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية، ويسرت ذلك.

ولذلك يجب أن تعتبر النتائج العملية التي حققتها اللجنة الدولية في الحث على الامتثال للقانون الدولي الإنساني كعنصر من عناصر الممارسة الدولية الفعلية؛ ومن الواضح أنّ هذا العنصر كان مفيداً في نشوء أو بلورة قواعد عرفية.

110- وتم التأكيد على تطبيق بعض قواعد الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، بقرارين من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة". أولهما، القرار 2444، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في عام 1968، وجاء فيه: "[إذ تفرّ بضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة"، "تؤكد" الجمعية العامة على]

"المبادئ التالية من أجل الامتثال لها من قبل جميع الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن العمل في النزاعات المسلحة: (أ) إنّ حق أطراف النزاع في اعتماد وسائل إصابة العدو ليس حقاً غير محدود؛ (ب) يُحظر شن هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه؛ (ج) يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية وأفراد السكان المدنيين من أجل تجنب هؤلاء الأفراد قدر المستطاع".

(G.A. Res. 2444, U.N. GAOR., 23rd Session, Supp. No. 18 U.N. Doc. A/7218 (1968)).

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل اعتماد القرار، ذكر ممثل الأمم المتحدة في اللجنة الثالثة أنّ المبادئ المنصوص عليها في القرار "شكلت إعادة تأكيد لقانون دولي موجود".

(U.N. GAOR., 3rd Comm., 23rd Sess., 1634th Mtg., at 2, U.N. Doc. A/C.3/SR. 1634 (1968)).

وتكرر ذكر هذا الرأي في عام 1972، عندما أشارت وزارة دفاع الولايات المتحدة إلى أنّ القرار هو قرار "تفسيرى لقانون دولي عرفي موجود"، أو بعبارة أخرى "إعادة صياغة صحيحة" لـ "مبادئ قانون دولي عرفي".

(see 67 American Journal of International Law (1973), at 122, 124)

111- وتطوراً للمبادئ المنصوص عليها في القرار 2444، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع القرار 2675 بشأن "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة" في عام 1970. وفي تقديم هذا القرار إلى اللجنة الثالثة، أوضحت النرويج، التي شاركت في رعايته،

أنّ "مصطلح 'النزاعات المسلحة'" كما هو مستخدم في القرار "يعني أنه يشمل النزاعات المسلحة من كل الأنواع، وهي نقطة مهمة، لأنّ أحكام اتفاقيات جنيف ولائحة لاهاي لم تمتد لتشمل جميع النزاعات".

(U.N. GAOR., 3rd Comm., 25th Sess., 1785th Mtg., at 281, U.N. Doc. A/C.3/SR. 1785 (1970)).

[...] وجاء في القرار ما يلي:

"إذ تدرك الحاجة لتدابير تكفل حماية أفضل لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة من كل الأنواع، [...] الجمعية العامة] تؤكد المبادئ الأساسية التالية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، دون إجحاف بتطورها مستقبلاً ضمن إطار التطور المتدرج للقانون الدولي للنزاعات المسلحة:

- 1- حقوق الإنسان الأساسية، المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في صكوك دولية، يستمر انطباقها كلياً في حالات النزاع المسلح.
- 2- يجب التمييز في كل الأوقات أثناء سير العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، بين الأشخاص المشاركين فعلياً في الأعمال العدائية والسكان المدنيين.
- 3- ينبغي بذل كل جهد ممكن أثناء سير العمليات العسكرية، لتجنب السكان المدنيين ويلات الحرب، كما ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي إحداث إصابات أو خسائر أو أضرار في صفوف السكان المدنيين.
- 4- ينبغي ألا يكون السكان المدنيون بصفقتهم هذه هدفاً للعمليات العسكرية.
- 5- ينبغي ألا تكون المساكن والمنشآت الأخرى التي لا تستخدم إلا من قبل السكان المدنيين هدفاً للعمليات العسكرية.
- 6- ينبغي ألا تكون الأماكن أو المناطق المخصصة فقط لحماية المدنيين، كمناطق الاستشفاء أو الملاجئ الأخرى هدفاً للعمليات العسكرية.
- 7- ينبغي ألا يكون السكان المدنيون، أو الأفراد المدنيون هدفاً للاقتصاص، أو النقل القسري، أو غير ذلك من الاعتداءات على سلامتهم.
- 8- يتوافق تزويد السكان المدنيين بالإغاثة الدولية والمبادئ الإنسانية لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينطبق إعلان المبادئ بشأن الإغاثة الدولية الإنسانية للسكان المدنيين في حالات الكوارث، على النحو المنصوص عليه في القرار السادس والعشرين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الواحد والعشرون للصليب الأحمر، في حالات النزاع المسلح، وينبغي على جميع أطراف النزاع بذل كل جهد ممكن لتيسير هذا التطبيق".

(G.A. Res. 2675, U.N. GAOR., 25th Sess., Supp. No. 28 U.N. Doc. A/8028 (1970)).

112- لعب هذان القراران معاً دوراً مزدوجاً: فقد كانا تفسيرين لمبادئ القانون الدولي العرفي في ما يخص حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية في النزاعات المسلحة من أي نوع كانت،

وفي الوقت عينه، فقد كانا يهدفان إلى الترويج لاعتماد معاهدات بهذا الشأن، تهدف إلى تحديد وتفصيل هذه المبادئ.

113- وقد أعلن في عدة مناسبات من مجموعات دول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن مبادئ أو قواعد عامة تحمي المدنيين من الأعمال العدائية في سياق النزاعات المسلحة الداخلية. وعلى سبيل المثال، فقد ذكرت الائتلا عشرة دولة الأعضاء في المجموعة الأوروبية (عدد الأعضاء في حينه) في إعلان بخصوص ليبيريا، في 2 آب/أغسطس 1990، ما يلي:

"وعلى وجه الخصوص، تدعو المجموعة ودولها الأعضاء أطراف النزاع، ووفقاً للقانون الدولي وأبسط المبادئ الإنسانية، إلى حماية السفارات وأماكن اللجوء مثل الكنائس، والمستشفيات،... إلخ. حيث وجد المدنيون العزل مأوى لهم".

(6 European Political Cooperation Documentation Bulletin, at 295 (1990)).

114- ووجه مجلس الأمن نداء مماثلاً، وإن كان أكثر عمومية، [...] .

كما وجه مجلس الأمن أيضاً نداءات للأطراف في حرب أهلية من أجل احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالي الصومال وجورجيا. وفي ما يخص الصومال، يمكن الإشارة إلى القرار 794 الذي أدان فيه مجلس الأمن "تعمد عرقلة وصول المواد الغذائية والإمدادات الطبية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة"، على وجه الخصوص، باعتباره انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، [...] والقرار 814. وبالنسبة لجورجيا، انظر القرار 993 [...].

115- وبالمثل، أصرّ مؤخراً أعضاء الاتحاد الأوروبي البالغ عددهم الآن خمسة عشر عضواً على احترام القانون الدولي الإنساني في الحرب الأهلية في الشيشان. [...]

116- يجب التشديد على أن الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يشيرا، في البيانات والقرارات المشار إليها أعلاه، إلى المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، ولكنهما أشارا إلى "القانون الدولي الإنساني"، وبالتالي عبّرا بوضوح عن رأي مفاده أن هناك مجموعة مبادئ عامة وقواعد بشأن النزاع المسلح الداخلي تشمل المادة 3 المشتركة ولكن نطاقها أوسع بكثير.

117- ويجب أيضاً لفت الانتباه إلى البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف. فالكثير من أحكام هذا البروتوكول يمكن أن تعد الآن تفسيرية لقواعد موجودة، أو أنها بلورت قواعد ناشئة في القانون العرفي، أو أنها كانت مفيدة جداً في تطورها إلى مبادئ عامة.

وهذه المسألة تؤكد أراء عبّرت عنها عدة دول. [...] وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى الموقف الذي اتخذ في عام 1987 من جانب السلفادور (وهي دولة طرف في البروتوكول الثاني). [...] فقد أعلنت الحكومة السلفادورية، بالمعنى الدقيق للكلمة، أن البروتوكول الثاني لا ينطبق على تلك الحرب الأهلية [...] ومع ذلك، تعهدت الحكومة السلفادورية بالالتزام بأحكام البروتوكول، لأنها اعتبرت أن هذه الأحكام "طوّرت وأكملت" المادة 3 المشتركة "التي تشكل بدورها الحماية الدنيا الواجبة لكل إنسان في أي وقت وأي مكان"

(See Informe de la Fuerza Armata de El Salvador sobre el respeto y la vigencia de las normas del Derecho Internacional Humanitario

durante el periodo de Septiembre de 1986 a Agosto de 1987, at 3 (31 August 1987)

(مقدمة من وزارة دفاع وأمن السلفادور إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1987). وبالمثل، قال السيد "م. ج. ماثيسون"، بصفته نائب المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، في عام 1987، ما يلي:

"الجوهر الأساسي للبروتوكول الثاني ينعكس بالطبع في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولذلك فهي جزء من قانون عرفي مقبول عمومًا، وينبغي أن تكون كذلك. وهذا يشمل تحديدًا حظرها لأعمال العنف بحق الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وأخذ الرهائن، والمعاملة المهينة، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة عادلة".

(Humanitarian Law Conference, Remarks of Michael J. Matheson, American University Journal of International Law and Policy (1987) 419, at 430-31)

118- وتوجد حاليًا مبادئ عامة تحكم سير الأعمال العدائية (ما يسمى "قانون لاهاي") تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تؤكد أنها أيضًا كتيبات عسكرية وطنية. وبالتالي، على سبيل المثال، ينص الدليل العسكري الألماني لعام 1992 على ما يلي:

"يلتزم أفراد الجيش الألماني، مثل حلفائهم، بقواعد القانون الدولي الإنساني في إدارة العمليات العسكرية في جميع النزاعات المسلحة، ومهما كانت طبيعة هذه النزاعات".

[...]

119- [...] وسنعرض الآن بإيجاز كيف حدث أيضًا البسط التدريجي للقواعد والمبادئ المتعلقة بالحروب الدولية لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية بالنسبة لوسائل وأساليب القتال. وكما أشارت دائرة الاستئناف آنفاً (انظر الفقرة 110)، فقد نشأ مبدأ عام يقيد حق أطراف النزاع "في اعتماد وسائل إصابة العدو". وهذا يصح على مبدأ أكثر عمومية، منصوص عليه في ما يسمى إعلان توركو Turku Declaration لعام 1990 بشأن المعايير الإنسانية الدنيا، والذي تمت مراجعته في عام 1994، أي الفقرة 3 من المادة 5، وفيها أنّ "الأسلحة أو الأدوات الأخرى أو الأساليب المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية يجب ألا تستخدم في أي ظرف كان". [...]

وفي الواقع، فالاعتبارات الأولية للإنسانية والمنطق السليم تجعل من السماح باستخدام الدول للأسلحة المحظورة استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية، عندما تحاول الدول القضاء على تمرد رعاياها على أراضيها، أمرًا غير معقول. فما هو غير إنساني، وبالتالي محظور في الحروب الدولية، لا يمكن إلا أن يكون غير إنساني وغير مسموح به في النزاعات الأهلية.

120- وقد أحدث هذا المفهوم الأساسي التكويني التدريجي لقواعد عامة بخصوص أسلحة محددة، قواعد تبسط المحظورات الواسعة بشأن النزاعات المسلحة الدولية لتشمل النزاعات الأهلية. وعلى سبيل التوضيح، سنشير إلى الأسلحة الكيميائية. فقد أعلنت مؤخرًا عدة دول أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب السلطات المركزية لدولة ما ضد سكانها هو استخدام مخالف

للقانون الدولي. وفي 7 أيلول/سبتمبر 1988، أصدرت الائتلا عشرة دولة الأعضاء في المجموعة الأوروبية (عدد الأعضاء في حينه) إعلاناً جاء فيه ما يلي:

"تعرب الدول الائتلا عشرة عن قلقها الشديد للتقارير التي تفيد باستخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد [من جانب السلطات العراقية]. وهي تؤكد مواقفها السابقة بإدانة أي استخدام لهذه الأسلحة. وتدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925، والقرارين 612 و620 الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [بخصوص استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب العراق-إيران]."

(4 European Political Cooperation Documentation Bulletin, (1988) at 92) [...]

121- وقد اتخذ موقف حازم لنفس الغرض من جانب البريطانيين [...] [و] [...] والسلطات الألمانية [...]

122- كما اتخذ أيضاً موقف واضح بهذا الصدد من جانب حكومة الولايات المتحدة. وجاء في بيان "توجيهات صحافية" صادر عن وزارة الخارجية، في 9 أيلول/سبتمبر 1988، ما يلي:

"لقد أثّرت أسئلة حول ما إذا كان الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام 1925 ضد استخدام [الأسلحة الكيميائية] "في الحرب" ينطبق على استخدام [الأسلحة الكيميائية] في النزاعات الداخلية. بيد أنه من الواضح، أنّ هذا الاستخدام ضد السكان المدنيين مخالف للقانون الدولي العرفي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، فضلاً عن الاتفاقات الدولية الأخرى".

(United States, Department of State, Press Guidance (9 September 1988))

وفي 13 أيلول/سبتمبر 1988، وزير الخارجية "جورج شولتز"، [...] أدان بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب العراق كأمر "غير مقبول تماماً". [...]

123- والجدير بالذكر، كما أفيد، أنّ الحكومة العراقية "أنكرت بشكل قاطع الاتهامات باستخدام الغازات السامة". (New York Times, 16 September 1988, at A 11) علاوة على ذلك، وافقت الحكومة العراقية على أن تحترم القواعد الدولية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية وأن تلتزم بها. [...] وينبغي أيضاً التشديد على أنّ عدة دول (تركيا، المملكة العربية السعودية، مصر، الأردن، البحرين، الكويت)، فضلاً عن جامعة الدول العربية، في اجتماع وزراء الخارجية الذي عقد في تونس، في 12 أيلول/سبتمبر 1988، خالفت بشدة تأكيدات الولايات المتحدة بأنّ العراق قد استخدم الأسلحة الكيميائية ضد رعاياه الأكراد. بيد أنّ هذا الخلاف لم يتوقف على شرعية استخدام الأسلحة الكيميائية [...]

124- لذلك، من الواضح أنه إذا كان العراق قد استخدم حقاً أسلحة كيميائية ضد رعاياه الأكراد أم لا - وهذه مسألة من الجليّ أنّ هذه الدائرة لا تستطيع أن تعبر عن أي رأي بشأنها - فلا جدال أنّ إجماعاً عاماً ظهر في المجتمع الدولي بشأن المبدأ القائل إنّ استخدام تلك الأسلحة محظور أيضاً في النزاعات المسلحة الداخلية. [...]

126- إن نشوء القواعد العامة المشار إليها آنفاً بشأن النزاعات المسلحة الداخلية لا يعني أنّ النزاعات الداخلية يُنظمها القانون الدولي العام بكل جوانبها. ويمكن الإشارة إلى حدين محددين: (1) لم يتم بسط سوى عدد من القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية تدريجياً لتتطبق على النزاعات الداخلية؛ (2) لم يحدث هذا البسط على صورة زرع كامل وآلي لتلك القواعد في قواعد النزاعات الداخلية؛ وبدلاً من ذلك، أصبح الجوهر العام لتلك القواعد، وليس التنظيم المفصل الذي قد تحتويه، منطبقاً على النزاعات الداخلية. [...]

(4) المسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة الداخلية

128- حتى لو كان القانون الدولي العرفي يتضمن بعض المبادئ الأساسية المنطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، إلا أنّ المستأنف يدعي أنّ هذه المحظورات لا تستتبع مسؤولية جنائية فردية عندما ترتكب في نزاعات مسلحة داخلية [...]. صحيح أنّ المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، على سبيل المثال، لا تتضمن إشارة صريحة إلى مسؤولية جنائية لانتهاك أحكامها. ولكن المحكمة العسكرية الدولية، التي واجهتها ادعاءات مماثلة بشأن مختلف الاتفاقات والاتفاقيات التي شكلت أساس اختصاصها [...] أخذت بعين الاعتبار عدداً من العوامل ذات الصلة باستنتاجها أنّ الذين صاغوا محظورات معينة قد حملوها مسؤولية جنائية: فالإقرار الواضح الذي لا لبس فيه بقواعد الحرب في القانون الدولي وممارسة الدول يشير إلى قصد تجريم الحظر، بما في ذلك بيانات من جانب مسؤولين حكوميين ومنظمات دولية، فضلاً عن عقوبات على انتهاكات حكمت بها محاكم وطنية ومحاكم عسكرية [...]. فحيث تستوفى هذه الشروط، يجب تحميل الأفراد المسؤولية جنائياً، لأنه، وكما خلصت محكمة نورمبرغ إلى أنّ: "الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يرتكبها رجال، وليس كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم". [...]

129- وبتطبيق المعايير آنفة الذكر على الانتهاكات التي هي موضوع البحث هنا، فليس لدينا أيّ شك بأنها تستتبع مسؤولية جنائية فردية، بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت في نزاعات مسلحة داخلية أو دولية. [...]

130- علاوة على ذلك، تظهر عناصر كثيرة من الممارسة الدولية أنّ الدول تعتزم تجريم الانتهاكات الخطيرة للقواعد والمبادئ العرفية في النزاعات الداخلية. [...]

131- ويعتبر الدليل العسكري لألمانيا، بوضوح، ودون أيّ شك، أنّ الانتهاكات للمادة 3 المشتركة هي انتهاكات يُعاقب عليها،

(Humanitäres Völkerrecht in bewaffneten Konflikten – Handbuch, August 1992, DSK AV2073200065, at para. 1209) (unofficial translation)

ويتضمن هذا الدليل من بين "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، "الاعتداءات الجنائية" على الأشخاص الذين تحميهم المادة 3 المشتركة [...]. وعلاوة على ذلك، ينص "الدليل المؤقت لقانون النزاعات المسلحة" لنيوزيلندا، لعام 1992، على ما يلي: "في حين أنّ عدم التطبيق [أي الانتهاكات للمادة 3 المشتركة] سيبدو أنه يجعل أولئك المسؤولين عرضة للمحاكمة على "جرائم حرب"، فالمحاكمات ستجري في إطار القانون الجنائي الوطني، إذ لن تكون هناك أيّ "حرب" موجودة".

(New Zealand Defence Force Directorate of Legal Services, DM (1992) at 112, Interim Law of Armed Conflict Manual, para. 1807, 8) والأحكام ذات الصلة في دليل الولايات المتحدة [...] قد تصلح أيضًا للتفسير بأن "جرائم الحرب" [...] تشمل انتهاك المادة 3 المشتركة. وتفسير مماثل قد نجده في الدليل البريطاني لعام 1958 [...].

132- وينبغي لفت الانتباه أيضًا إلى التشريعات الوطنية المعدة لتنفيذ اتفاقيات جنيف، وبعضها يذهب إلى حد يجعل من الممكن للمحاكم الوطنية أن تحاكم الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القواعد ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية. ويصح هذا على مجموعة القوانين الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، لعام 1990، كما عُلت بغرض جعل اتفاقيات جنيف لعام 1949 منطبقة على المستوى الجنائي الوطني. فالمادة 142 (بشأن جرائم الحرب ضد السكان المدنيين) والمادة 143 (بشأن جرائم الحرب ضد الجرحى والمرضى) تنطبق صراحة "في زمن الحرب، أو النزاع المسلح، أو الاحتلال"؛ ويبدو أن هذا يعني أنها تنطبق أيضًا على النزاعات المسلحة الداخلية. [...] ودون أي غموض، ينص قانون بلجيكي تم سنه في 16 حزيران/يونيو 1993 لتنفيذ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، على أن للمحاكم البلجيكية اختصاصًا للفصل في انتهاكات البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص المادة 1 من هذا القانون على أن سلسلة من "الانتهاكات الجسيمة" (infractions graves) لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، المدرجة في المادة 1 نفسها، "تشكل جرائم قانون دولي" [...].

133- وهناك بعض القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن بالإجماع، وهي ذات صلة كبيرة بتكوين رأي قانوني مفاده أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العام الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية تستتبع المسؤولية الجنائية لأولئك الذين يرتكبون تلك الانتهاكات أو يأمرهم بارتكابها. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، أدان مجلس الأمن بالإجماع، في قرارين بخصوص الصومال الذي كان في طريقه إلى حرب أهلية، انتهاكات القانون الإنساني، وأعلن أن كل من يقترب هذه الانتهاكات أو يأمر بها سيكون "مسؤولًا شخصيًا" عنها. (انظر مجلس الأمن، القرار 794 (3 كانون الأول/ديسمبر 1992)؛ مجلس الأمن، القرار 814 (26 آذار/مارس 1993)).

134- جميع هذه العوامل تؤكد أن القانون الدولي العرفي يفرض مسؤولية جنائية على الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة، كما أكملت بمبادئ وقواعد عامة أخرى بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى انتهاك بعض المبادئ والقواعد الأساسية ذات الصلة بوسائل وأساليب القتال في الحروب الأهلية.

135- يضاف إلى ذلك أنه بقدر ما تنطبق الفكرة بأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية، تستتبع مسؤولية جنائية فردية على الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، فإن وجهة نظر العدالة الموضوعية والإنصاف تؤكد أنها كليًا. وكما أشير أنفاً (انظر الفقرة 132)، فهذه الانتهاكات كان يُعاقب عليها في إطار مجموعة القوانين الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، والقانون المنفذ للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. كما أن الانتهاكات نفسها كان يُعاقب عليها في جمهورية البوسنة والهرسك استنادًا إلى المرسوم المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1992. ومن ثم، فقد كان رعايا يوغوسلافيا السابقة،

وكذلك حالياً، رعايا البوسنة والهرسك، على علم، أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بأنهم عرضة لاختصاص محاكمهم الجنائية الوطنية في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني.

136- ومن المناسب أيضاً الإشارة إلى أن الأطراف في بعض الاتفاقات ذات الصلة بالنزاع في البوسنة والهرسك، التي أبرمت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعهدت بشكل واضح بمعاينة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، تنص الفقرة 2، من المادة 5، من اتفاق 22 أيار/مايو 1992، المشار إليه آنفاً، على ما يلي: [...]

علاوة على ذلك، ينص اتفاق الأول من تشرين الأول/أكتوبر 1992، في الفقرة 1، من المادة 3، على أن:

"جميع السجناء غير المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو الذين لم تصدر بحقهم أحكام بسبب تلك المخالفات، كما حددتها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وكذلك المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي، يُفرض عنهم من جانب واحد ودون قيد أو شرط". (الاتفاق رقم (2)، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992، المادة 3، الفقرة 1).

هذا النص، [...] يعني أن جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات المخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف المشار إليها في تلك المادة، يجب أن يقدموا للمحاكمة. وبما أن الاتفاقيين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين كانا معدين ليطبقا في سياق نزاع مسلح داخلي، فالاستنتاج يؤكد أن الأطراف المتنازعة في البوسنة والهرسك قد اتفقت بوضوح على مستوى قانون المعاهدات بمعاينة مخالفات القانون الدولي الإنساني التي تحدث ضمن إطار ذلك النزاع. [...]

ج- هل يجوز للمحكمة الدولية أيضاً أن تطبق الاتفاقات الدولية الملزمة للأطراف المتنازعة؟

143- ترفع الدفاع والنيابة العامة أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف على حد سواء، في تطبيق بعض الاتفاقات التي أبرمتها أطراف النزاع. [...] وينبغي التأكيد مرة أخرى على أن السبب الوحيد وراء الغرض المعلن لوضعي الصياغة في أن المحكمة الدولية ينبغي أن تطبق القانون الدولي العرفي هو تفادي انتهاك مبدأ لا جريمة إلا بنص *nullum crimen sine lege*، في حال كان طرف في النزاع غير منضم إلى معاهدة معينة. (تقرير الأمين العام، الفقرة 34). ويترتب على ذلك أن المحكمة الدولية مخولة أن تطبق، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، أي معاهدة (1) كانت دون أدنى شك ملزمة للأطراف عند ارتكاب الجرم المزعوم؛ و(2) لم تكن تتعارض مع القواعد الأمرة للقانون الدولي أو تنتقص منها، كما هي حال معظم القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. وهذا التحليل لاختصاص المحكمة الدولية تؤكد البيانات التي أعلنت في مجلس الأمن في الوقت الذي تم فيه اعتماد النظام الأساسي. وكما أشير آنفاً (في الفقرتين 75 و 88)، فقد وافق ممثلو الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا على أن المادة 3 من النظام الأساسي لم تستثن تطبيق الاتفاقات الدولية الملزمة للأطراف.

(Provisional Verbatim Record, of the U.N. SCOR, 3217th meeting., at 11, 15, 19, U.N. Doc. S/PV.3217 (25 May 1993)). [...]

ب- الدائرة الابتدائية، الأساس

المصدر:

[ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadic, IT-94-1, Trial Chamber II, Judgement, 7 May 1997; available on <http://www.un.org>].

[...]

أولاً: مقدمة [...]

ج- لائحة الاتهام [...]

45- الفقرة 6 تتعلق بضرب العديد من السجناء وحادثة بتر أعضاء تناسلية في معسكر أومارسكا Omarska [...]. فقد تعرّض عدد من السجناء لضرب مبرّح، [...] [وأحدهم] تعرّض لعملية بتر أعضاء تناسلية. والتهمة أنّ الجميع ما عدا [...] توفوا نتيجة لهذه الاعتداءات. ويُزعم أنّ المتهم كان مشاركاً نشطاً، وهو متهم بالقتل العمد، كانتهاك جسيم معترف به في المادة 2 من النظام الأساسي؛ والقتل، كانتهاك لقوانين أو أعراف الحرب معترف به في المادة 3 من النظام الأساسي؛ والقتل، كجريمة ضد الإنسانية معترف بها في المادة 5(أ) من النظام الأساسي؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، كانتهاك جسيم بموجب المادة 2(ب) من النظام الأساسي؛ وتعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، كانتهاك جسيم بموجب المادة 2(ج) من النظام الأساسي؛ والمعاملة القاسية، كانتهاك لقوانين أو أعراف الحرب بموجب المادة 3 من النظام الأساسي؛ وأفعال غير إنسانية، كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5(ط) من النظام الأساسي.

46- الفقرة 7 تتناول حادثة قيل إنها حدثت في "البيت الأبيض"، وهو مبنى صغير في معسكر أومارسكا، حيث ضربت مجموعة من الصرب سفيك سيفاك Sevik Sivac، في 10 تموز/ يوليو 1992، أو حوالي هذا التاريخ، وألقوه على أرض غرفة وتركوه هناك، حيث توفي. ويُزعم أنّ المتهم شارك في عملية الضرب هذه [...].

47- الفقرة 8 تتناول حادثة وقعت خارج البيت الأبيض في أواخر تموز/ يوليو 1992، عندما قامت مجموعة من الصرب من خارج المعسكر، وكان المتهم كما يُقال من ضمن تلك المجموعة، بركل وضرب [...] وآخرين بشكل مبرّح، ولم يبق على قيد الحياة إلا [...] [...].

48- وكان البيت الأبيض أيضاً إطار الحوادث التي تتناولها الفقرة 9 من لائحة الاتهام. فقد أرغم عدد من السجناء على شرب المياه من برك على الأرض. وعند قيامهم بذلك، يُقال إنّ مجموعة من الصرب من خارج المعسكر قفزوا على ظهورهم وضربوهم حتى لم يعودوا قادرين على الحركة. وعندئذ تم حمل الضحايا في عربّة يدوية ونقلهم. وتزعم النيابة العامة أنّ المتهم لم يشارك في هذه الحادثة فحسب، ولكنه أفرغ محتويات مطفاة حريق في فم أحد الضحايا بينما كان يُنقل في العربّة. [...] [...].

49- وتتناول الفقرة 10 من لائحة الاتهام عملية ضرب أخرى في البيت الأبيض، يُقال إنها حدثت في 8 تموز/ يوليو 1992، أو حوالي هذا التاريخ، بعدما نودي على عدد من السجناء للخروج من الغرف في البيت الأبيض بصورة فردية، وتعرضوا عندئذ للضرب. [...] ونودي عليه وضرب وركل حتى غاب عن الوعي. [...] [...].

50- وتتناول الفقرة 11 بالهجوم على كوزاراناش Kozarac. والتهمة أنه حوالي 27 أيار/مايو 1992، اعتقل الصرب غالبية المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين من سكان منطقة كوزارك. وبينما أرموا على السير في طوابير إلى نقاط تجمع من أجل نقلهم إلى معسكرات، يُقال إن المتهم قد أمر [...] من الطابور وأطلق النار عليهم وقتلهم. [...]

51- والفقرة الأخيرة من لائحة الاتهام، الفقرة 12، تتعلق بحادثة في قريتي جاسكيسي Jaskici وسيفيتسي Sivci، في 14 حزيران/يونيو 1992، أو حوالي هذا التاريخ. فقد دخل صرب مسلحون المنطقة وانتقلوا من بيت إلى آخر، ودعوا السكان للخروج من منازلهم، وفصلوا الرجال عن النساء والأطفال، وخلال ذلك [...] تم قتلهم أمام منازلهم؛ [...] وقد ضربوا وأخذوا بعيداً. وتزعم النيابة العامة أن المتهم كان من بين الأشخاص المسؤولين عن عمليات القتل والضرب هذه. [...]

ثالثاً: نتائج وقائية [...]

239- تكلم شاهد عن سماعه بعد ذلك صوت محرّك الشاحنة التي كانت تستخدم في المعسكر لجلب الغذاء ونقل الجثث، ومن ثمّ سماعه طلقة نارية عن بُعد، وقال: "أعتقد أنّ أحدهم كان حيّاً، ولذلك قضا عليه". وحتى لو افترضنا أنّ الشاهد كان محقّاً في افتراضه، فليس هناك من دليل على من أطلق النار، ومن أطلقت عليه النار، إن وُجد، من بين الأربعة سجناء. ومن الواضح أنه لم يرجع أيّ من السجناء الأربعة إلى غرفتهم في الحظيرة، وقد يكون هؤلاء الأربعة في الواقع أمواتاً، ولكن لا يوجد دليل قاطع على ذلك، على الرغم من وجود شهادة مؤثرة من [...] والد [...] قال فيها إنه لم ير ابنه "مرة أخرى أبداً، منذ ذلك اليوم، أبداً". وبالتأكيد، يبدو أنّ الممارسة العامة في المعسكر تتمثل في إعادة السجناء الذين تم ضربهم وبقوا على قيد الحياة إلى غرفهم، والتخلص من جثث من ماتوا تحت الضرب أو من أوحى مظهرهم بذلك بنقلهم من المعسكر؛ ولم ير أحد السجناء الأربعة من جديد.

240- والدائرة الابتدائية على علم بالحقيقة أنه خلال النزاع كانت هناك عمليات ضرب وقتل واسعة الانتشار، والتعامل مع الأموات بلا مبالاة، واستهتار، وحتى بصورة قاسية. وكان السجناء الأموات يُدفنون في قبور مؤقتة، وكانت أكوام الجثث تشاهد بصورة متكررة في أرض المعسكر. وبما أنّ هذه الأوقات لم تكن أوقاتاً طبيعية، فمن غير المناسب تطبيق قواعد بعض الأنظمة الوطنية التي تستلزم وجود جثة كدليل على الوفاة. مع ذلك، يجب وجود دليل للربط بين إصابات وقعت ووفيات نجمت عنها. وهذا ما لم تستطع النيابة العامة القيام به. وعلى الرغم من أنّ الدفاع لم يثر عدم كفاية هذا الدليل، إلا أنّ من واجب الدائرة الابتدائية أن تفعل ذلك. وعندما يكون هناك أكثر من استنتاج واحد منفتح بصورة معقولة بشأن الدليل، فليس لهذه الدائرة الابتدائية أن تقوم بالاستنتاج الأقل إيجابية لصالح المتهم، وهو ما يُطلب من الدائرة الابتدائية القيام به في اتخاذ القرار بأنّ أيّاً من السجناء الأربعة قد مات نتيجة الإصابات التي لحقت بهم، أو حقيقة أنهم في الواقع أموات.

241- لهذه الأسباب، تجد الدائرة الابتدائية أنّ النيابة العامة لم تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنّ أيّاً من هؤلاء السجناء الأربعة مات نتيجة الإصابات التي لحقت بهم في الاعتداءات التي تعرضوا لها في الحظيرة، كما يُزعم في التهم 5، و6، و7 المدرجة في الفقرة 6 من لائحة الاتهام. [...]

461- استناداً إلى وجود المتهم في معسكر ترنوبولجي Trnopolje عندما تم ترحيل السجناء الباقين على قيد الحياة، فضلاً عن دعمه لفكرة صربيا الكبرى وإقامتها على حد سواء، مما يستتبع بالضرورة، كما نوقش في النتائج الأولية، ترحيل غير الصرب من الإقليم المحدد وإقامة المعسكرات كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، فإن الدائرة الابتدائية مقتنعة بما لا يدع مجالاً للشك أنّ المتهم شارك في اعتقال، وانتقاء، ونقل غير الصرب إلى مختلف المعسكرات، وقام بذلك في سياق نزاع مسلح، وأنه بينما كان يقوم بذلك، كان على علم بأن أغلبية السجناء الباقين على قيد الحياة سوف يُرخلون من البوسنة والهرسك. [...]

470- [...] مسلمة شهدت بأنها اغتصبت في ثكنة بريجيدور Prijedor العسكرية. وبعد الاغتصاب، كانت تنزف بشكل رهيب، فذهبت إلى المستشفى حيث أخبرها أحد الأطباء أنها حامل في شهرها الثالث أو الرابع على وجه التقريب، وأنه يجب القيام بعملية إجهاض دون مخدر لعدم وجوده. وعندما طلب هذا الطبيب المساعدة من طبيب آخر، بدأ الطبيب الآخر يشتم قائلاً إنّ "جميع نساء البليّة [المسلمات] ينبغي أن يقتلن، أن يُقضى عليهن"، وإنّ جميع المسلمين ينبغي سحقهم، وخاصة الرجال. وشمّ الطبيب الأول لمساعدته مسلمين. وقبل الاغتصاب، لم يكن لديها أي مشاكل بخصوص حملها. وعندما رجعت من المستشفى، ذهبت لتمكث مع شقيقها في دونيا سيل Donja Cela، وعادت أخيراً إلى شقتها في بريجيدور حيث اغتصبت بعد ذلك للمرة الثانية من قبل زميل سابق صربي أتى ليفتش شقتها. وفي اليوم التالي أخذت إلى مركز شرطة بريجيدور من قبل رجل شرطة صربي كانت تعرفه من خلال العمل. وفي الطريق شتمها، مستخدماً عبارات ازدراء اثنية، وقال لها إنه ينبغي قتل جميع المسلمين لأنهم "لا يريدون أن يخضعوا لسيطرة السلطات الصربية". وعندما وصلت إلى مركز الشرطة رأت رجلين مسلمين تعرفهما، وقد غطتهما الدماء. واقتيدت إلى زنزانة سجن ملطخة بالدماء، حيث اغتصبت مرة أخرى وضربت، ومن ثمّ نقلت إلى معسكر كيراتيرم Keraterm. وتعرّفت إلى عدد من السجناء في كيراتيرم، وجميعهم كانوا قد ضربوا، وكانت تغطيهم الدماء. ونقلت إلى معسكر أومارسكا حيث كانت غالباً ما تشاهد جنّاً، وبينما كانت تنظف الغرف، كانت تجد أسناناً، وشعرًا، وقطعًا من لحم بشري، وملابس، وأحذية. وكان يتم استدعاء النساء كل ليلة ويغتصبن، وتم استدعاؤها من غرفتها واغتصابها خمس مرات منفصلة. ونتيجة لعمليات الاغتصاب التي تعرضت لها، فقد لحقت بها إصابات طبية دائمة يتعذر علاجها. وبعد أومارسكا نقلت إلى معسكر ترنوبولجي، ومن ثمّ أعيدت إلى بريجيدور، حيث كانت غالباً ما تتعرض للضرب. [...]

خامساً: مسائل استدلالية [...]

د- ضحايا النزاع كشهود

540- اعتمد كل طرف من الأطراف اعتماداً كبيراً على شهادة الأشخاص الذين كانوا أفراد طرف أو آخر في النزاع، والذين كانوا، في كثير من الحالات، أيضاً بصورة مباشرة ضحايا لذلك النزاع، ومن خلال وسائل عنيفة في كثير من الأحيان. والحجة التي قدمها الدفاع مفادها أنه في حين لا يجعل مجرد الانتساب إلى مجموعة عرقية الشاهد أقل موثوقية في شهادته ضد فرد من أفراد مجموعة عرقية أخرى، فإنّ "الظروف الخاصة بمجموعة أناس أصبحوا ضحايا هذه الحرب الرهيبة ... تتسبب بإثارة أسئلة بخصوص مصداقيتهم كشهود في قضية يحاكم فيها فرد من المجموعة المنتصرة التي ظلمتهم".

541- مصداقية الشهود، بما في ذلك أي دافع قد يكون لديهم لإعطاء شهادة زور، هي تقييم يجب القيام به في حالة كل شاهد فرد. فمن غير المناسب، ولا الصحيح، الاستنتاج بأن الشاهد بطبيعته غير صادق لسبب وحيد أنه كان ضحية جريمة ارتكبها شخص من نفس العقيدة، أو المجموعة العرقية، أو القوات المسلحة التي ينتمي إليها المتهم، أو أي سمة من سماته. وهذا لا يعني أن الحقد العرقي، حتى بدون التأثيرات المتفاقمة لنزاع عنيف بين مجموعات عرقية، لا يمكن أن يكون أبداً أساساً للشك في مصداقية أي شاهد بالذات. بيد أن هذا الاستنتاج لا يمكن أن يتم إلا في ضوء ظروف كل شاهد فرد، وشهادته الفردية، وتلك المخاوف التي يمكن أن يثبتها الدفاع إما بالاستجواب وإما من خلال شهادته الرئيسية. [...]

ز- شهادة دراغان أوباسيتش Dragan Opacic

553- خلال مسار هذه المحاكمة، جرت مهاجمة مصداقية شهادة أحد الشهود، دراغان أوباسيتش، الذي أشير إليه أولاً بالشاهد (L)، وأخيراً عند الاستجواب، تنازلت النيابة العامة عن الاعتماد على أدلة الشاهد. ويؤكد الدفاع أن هذه الحادثة ليست سوى مثال على فشل عام تماماً من جانب النيابة العامة في فحص على نحو كافٍ لمصداقية الأدلة التي تقدم ضد المتهم. [...]

554- وينبغي الإشارة إلى نقطتين بخصوص هذا العرض. أولاً، أصل دراغان أوباسيتش كان خاصاً جداً. فكما يبدو، أنه من بين جميع الشهود، كان الوحيد الذي أدركت النيابة العامة كما قُدم أنه شاهد من قبل سلطات جمهورية البوسنة والهرسك التي كان حينئذ في عهدها. ومن ثم، فالظروف المحيطة بشهادته كانت فريدة من نوعها بالنسبة له. [...]

سادساً: القانون المنطبق

أ. المتطلبات العامة للمواد 2، و3، و5 من النظام الأساسي [...]

1) وجود نزاع مسلح [...]

أ) العنف المسلح الطويل بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة

562- الفحص المطبق من قبل دائرة الاستئناف على وجود نزاع مسلح لأغراض القواعد التي تتضمنها المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف يركّز على جانبيين من جوانب النزاع؛ حدة النزاع، وتنظيم أطراف النزاع. ففي نزاع مسلح له طابع داخلي أو مختلط، تستخدم هذه المعايير وثيقة الصلة فقط، كحد أدنى، بغرض تمييز النزاع المسلح عن أعمال قطاع الطرق، أو عمليات التمرد غير المنظم وقصير الأمد، أو الأنشطة الإرهابية التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني. [...]

564- كانت الأرض التي يسيطر عليها صرب البوسنة تعرف في البداية باسم "الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك" "Serbian Republic of Bosnia and Herzegovina" وأعيدت تسميتها فأصبحت جمهورية صرب البوسنة Republika Srpska في 10 كانون الثاني/يناير 1992. ولم يدخل هذا الكيان حيز الوجود إلى أن أعلن مجلس الشعب الصربي في البوسنة والهرسك استقلال تلك الجمهورية في 9 كانون الثاني/يناير 1992. وفي تمرد لها ضد حكومة جمهورية البوسنة والهرسك القائمة بحكم القانون de jure في سراييفو، كان لدى

جمهورية صرب البوسنة على الأقل منذ 19 أيار/مايو 1992، قوة عسكرية منظمة، أي جيش صرب البوسنة VRS، الذي يضم قوات كانت في السابق جزءاً من جيش الشعب اليوغوسلافي JNA، وتم نقلها إلى جمهورية صرب البوسنة من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وكانت هذه القوات رسمياً تحت قيادة إدارة صرب البوسنة الكائنة في مدينة "بالي" Pale، برئاسة رئيس صرب البوسنة رادوفان كارادزيتش Radovan Karadzic. واحتلت قوات صرب البوسنة أرضاً مقررة، وإن لم تكن محددة، وأدارت عملياتها منها، وكانت تضم جزءاً كبيراً من البوسنة والهرسك، وتحدها حدود جمهورية البوسنة والهرسك من جهة، وخطوط جبهة النزاع بين قوات صرب البوسنة وقوات حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وقوات كروات البوسنة من جهة أخرى. [...]

568- وبالنظر من ثم إلى طبيعة ونطاق النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، والأطراف المشاركة في ذلك النزاع، وبغض النظر عن العلاقة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقوات صرب البوسنة، تجد الدائرة الابتدائية أنه، في جميع الأوقات ذات الصلة، كان هناك نزاع مسلح يدور بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك يتسم بنطاق وحدة على نحو كافٍ لأغراض تطبيق قوانين أو أعراف الحرب المجسدة في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المنطبقة في الحقيقة على النزاعات المسلحة بصورة عامة، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي.

(ب) استخدام القوة بين الدول

569- بتطبيق ما قالته دائرة الاستئناف، يتضح من الأدلة المتوفرة أمام الدائرة الابتدائية، من بداية عام 1992 وحتى 19 أيار/مايو، أن حالة من النزاع المسلح الدولي كانت موجودة على الأقل في جزء من أراضي البوسنة والهرسك. وكان هذا النزاع نزاعاً مسلحاً بين قوات جمهورية البوسنة والهرسك من جهة، وقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أي جيش الشعب اليوغوسلافي (الذي سمي في ما بعد بالجيش اليوغوسلافي)، الذي كان يعمل إلى جانب القوات شبه العسكرية المتنوعة وقوات صرب البوسنة، من جهة أخرى. [...]

(2) الصلة بين أفعال المتهم والنزاع المسلح [...]

573- [...] ولكي تشكل الجريمة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، [...] ينبغي أن تقتنع هذه الدائرة الابتدائية بأن كل فعل من الأفعال المزعومة كان في الواقع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأعمال العدائية. وسيكون كافياً أن يُثبت أن الجريمة ارتكبت خلال الأعمال العدائية أو كجزء منها، في منطقة يسيطر عليها أحد الأطراف، أو أثناء احتلال تلك المنطقة. مع ذلك، فليس من الضروري أن يُبين أن النزاع المسلح كان يحدث في الوقت عينه والمكان نفسه الذي حدثت فيه الأفعال المحظورة المزعومة، كما بُيّنت دائرة الاستئناف، وليس من الضروري أيضاً أن تحدث الجريمة المزعومة أثناء القتال، وأن تكون جزءاً من سياسة أو ممارسة تمت إجازتها أو التساهل بها رسمياً من أحد أطراف النزاع، أو أن يكون الفعل تعزيراً فعلياً لسياسة مرتبطة بإدارة الحرب أو بمصلحة فعلية لطرف في النزاع؛ والتزامات الأفراد بموجب القانون الدولي الإنساني هي التزامات مستقلة وتطبق دون المساس بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي. والمسألة الوحيدة التي يمكن أن تحدد في ظروف كل قضية فردية تتمثل فيما إذا كانت الجرائم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح ككل.

574- على أي حال، فأفعال المتهم مرتبطة بالنزاع المسلح بطريقتين متميزتين. أولاً، هناك قضية أفعال المتهم في الاستيلاء على كوزاراتش وقريتي سيفيسي وجاسكيسي. ونظرًا لطبيعة النزاع المسلح كحرب عرقية، والأهداف الاستراتيجية لجمهورية صرب البوسنة بإنشاء دولة صربية بكل معنى الكلمة، فإن أفعال المتهم خلال الاستيلاء المسلح والتطهير العرقي لمناطق المسلمين والكروات في مقاطعة بلدية بريجيدور كانت ترتبط بصورة مباشرة بالنزاع المسلح.

575- ثانيًا، هناك أفعال المتهم في المعسكرات التي تديرها سلطات جمهورية صرب البوسنة. ومن الواضح أن هذه الأفعال قد حدثت بتواطؤ أو بإذن من السلطات التي تدير هذه المعسكرات، وتدل على أن هذه الأفعال كانت جزءًا من سياسة مقبولة تجاه السجناء في المعسكرات في مقاطعة بلدية بريجيدور. وفي الواقع، فهذه المعاملة تنفذ هدف جمهورية صرب البوسنة في التطهير العرقي، عن طريق الإرهاب، أو القتل، أو غير ذلك، لمناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي تسيطر عليها قوات صرب البوسنة. وبالتالي، فإن تلك الأفعال أيضًا ترتبط بصورة مباشرة بالنزاع المسلح. [...]

ب- المادة 2 من النظام الأساسي [...]

(2) وضع الضحايا ك "أشخاص محميين" [...]

(ب) هل كان الضحايا في أيدي طرف في النزاع؟ [...]

580- معظم ضحايا أفعال المتهم ضمن معسكرات مقاطعة بلدية بريجيدور والذين هم موضع نظر الدائرة الابتدائية في هذه القضية، كانوا يعيشون قبل حدوث الأفعال التي نحن بصدها، في مدينة كوزاراتش أو محيطها، أو في قريتي سيفيسي وجاسكيسي. وفي بعض الحالات، لا يتضح بدقة التاريخ والمكان اللذان وقع فيهما بعض ضحايا أفعال المتهم في قبضة القوات المعادية لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك. وفيما إذا كان الضحايا هم "أشخاص محميون" أم لا، يتوقف على وقت وقوعهم في قبضة القوات المحتلة. فالحظة الدقيقة لوقوع شخص أو منطقة في قبضة طرف في نزاع تتوقف على ما إذا كان ذلك الطرف يسيطر سيطرة فعالة على منطقة ما. وبحسب "جورج شوارزنبغر"، فإن القانون المتعلق بالاحتلال الحربي في القانون الدولي، كما تطبقه المحاكم الدولية:

.. ينطبق فقط على الأراضي التي تعرضت للغزو، ولكن ليس على كامل تلك الأراضي. ولا يمتد إلى أراضي العدو التي تعرضت للغزو، التي ما زال يدور القتال فيها، أو لتلك الأجزاء من الأرض التي تم التخلي عن السيادة الإقليمية عليها، ولم يُقم الغازي بعد سلطته الذاتية عليها.

...وفي الأرض التي تعرضت للغزو ولم يتم بعد احتلالها فعليًا، يلتزم الغازي فقط بالضوابط التي تفرضها قواعد الحرب بحسب المعنى الحرفي للكلمة *stricto sensu*. والحماية التي يجوز أن يطالب بها المدنيون في هذه المناطق بموجب القانون الدولي العرفي تستند إلى التطبيق المستمر لصالحهم لمعيار الحضارة في كل المسائل، والذي لا يتعارض مع ضرورات الحرب. وتضيف أحكام اتفاقية الصليب الأحمر، جنيف الرابعة لعام 1949، التي لا تقتصر على الأراضي المحتلة، المزيد لهذا الحد الأدنى من الحماية.

وفي حالة مقاطعة بلدية بريجيدور، فقد تم احتلال أجزاء فقط من المقاطعة، بما في ذلك المركز الرئيس للسكان في مدينة بريجيدور، في 19 أيار/مايو 1992، أو قبل ذلك التاريخ.

وفيما يتعلق بمواطني كوزاراتش وغيرها من المناطق التي يسيطر أو يهيمن عليها المسلمون في مقاطعة بلدية بريجيدور، فقد وقعوا في قبضة جيش صرب البوسنة عند الاستيلاء عليها من قبل هذه القوات في 27 أيار/مايو 1992، أو بعد ذلك التاريخ. بيد أن هذا لا يعني أنه، لأن بعض أجزاء مقاطعة بلدية بريجيدور لم تكن تحت سيطرة جيش صرب البوسنة حتى 27 أيار/مايو 1992، لم يكن هناك احتلال فعلي لبقية مقاطعة بلدية بريجيدور. وتتضح هذه النقطة، على سبيل المثال، في الدليل البريطاني للقانون العسكري، الذي ينص على ما يلي:

إن حقيقة وجود مكان أو منطقة معززة بوسائل دفاع ما زالت في حوزة القوات الوطنية ضمن مقاطعة محتلة، لا تجعل احتلال بقية المقاطعة باطلا، شريطة أن يكون ذلك المكان أو تلك المنطقة المعززة بوسائل الدفاع محاصرة ومعزولة فعلياً عن بقية المقاطعة المحتلة.

581- على أي حال، وبالنسبة لأولئك الأشخاص في مقاطعة بلدية بريجيدور الذين كانوا في أرض احتلت قبل 19 أيار/مايو 1992 من قبل قوات صرب البوسنة ووحدات جيش الشعب اليوغوسلافي، فإن وضعهم كـ "أشخاص محميين" يتوقف على ما سيقال أدناه عن العلاقة بين جيش صرب البوسنة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي توقفت في ذلك التاريخ. ويشير "شوارزنبرغر" إلى ما يلي:

وفقاً لحدوده الإقليمية والزمنية، يتوقف قانون الاحتلال الحربي عن الانطباق عندما تفقد دولة الاحتلال السيطرة الفعلية على الأرض المحتلة. وما إذا كانت مجموعة القوانين هذه تحل محلها عندئذ قوانين الحرب بالمعنى الأضيق للكلمة أو قانون السيادة الإقليمية الأسبق، مسألة تتوقف على ظروف الحرب.

582- في 15 أيار/مايو 1992، طلب مجلس الأمن، في القرار 752 عام 1992، أن تتوقف فوراً كل التدخلات من خارج البوسنة والهرسك من قبل وحدات جيش الشعب اليوغوسلافي، وأن يتم سحب هذه الوحدات، أو أن تخضع لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أو أن تسرح وتجرد من أسلحتها. مع مراعاة ما سيقال أدناه في ما يخص العلاقة بين جيش الشعب اليوغوسلافي أو الجيش اليوغوسلافي وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جهة، وجيش صرب البوسنة وجمهورية صرب البوسنة من جهة أخرى، إلا أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فقدت أو تخلت عن السيطرة الفعلية على مقاطعة بلدية بريجيدور ومعظم أجزاء جمهورية البوسنة والهرسك بحلول 19 أيار/مايو 1992. وبما أن كل جريمة من الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل المتهم حدثت بعد 19 أيار/مايو 1992، فالمسألة التي ستُنظر الدائرة الابتدائية فيها الآن، بعدما حددت بوضوح أن الضحايا كانوا في كل الأوقات ذات الصلة في قبضة طرف في النزاع، تتمثل فيما إذا كان أولئك الضحايا، بعد ذلك التاريخ، وفي كل الأوقات ذات الصلة، في قبضة طرف في النزاع أو دولة محتلة، هم ليسوا من رعاياها.

583- ولإجراء هذا التقييم، تأخذ الدائرة الابتدائية حقيقتين بعين الاعتبار. الحقيقة الأولى تتمثل في الاستنتاج الكامن في قرار دائرة الاستئناف، وفي بيانات مجلس الأمن بالنسبة للنزاع في

يوغوسلافيا السابقة، بأنّ النزاع كان يتسم بطابع النزاع المختلط، ومراعاة دائرة الاستئناف الضمنية لهذه الدائرة الابتدائية بشأن هذه المسألة فيما إذا كان الضحايا "أشخاصاً محميين" في القضية الحالية. ومن ثم، يعود للدائرة الابتدائية توصيف الطبيعة الصحيحة للنزاع المسلح، الذي شكلت الأحداث التي جرت في مقاطعة بلدية بريجيدور جزءاً منه، عند تطبيق القانون الدولي الإنساني على تلك الأحداث. [...]

(ج) هل كان الضحايا في قبضة طرف في النزاع هم ليسوا من رعاياه؟

[ملاحظة: نقضت محكمة الاستئناف هذا الجزء من الحكم،
(انظر (C., Tadic, Appeals Chamber, Merits, paras. 68-171). [...])]

ج- المادة 3 من النظام الأساسي

1) متطلبات المادة 3 من النظام الأساسي

610- وفقاً لدائرة الاستئناف، فإنّ الشروط التي يجب أن تستوفي لتقي بمتطلبات المادة 3 من النظام الأساسي هي: [...]

(3) يجب أن يكون الانتهاك "خطيراً"، وهذا يعني أنه يجب أن يشكل انتهاكاً لقاعدة تحمي قيمة مهمة، ويجب أن ينطوي الانتهاك على عواقب جسيمة للضحية. ...؛ [...]

612- في حين أنّ الشرط (3) قد يكون له صلة وثيقة خاصة ببعض قوانين أو أعراف الحرب، فإنّ المحظورات المندرجة في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف: القتل؛ وأخذ الرهائن؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة، تشكل كما وصفتها المحكمة "اعتبارات أولية للإنسانية"، قد يُعتبر انتهاكها "انتهاكاً لقاعدة تحمي قيمة مهمة" والتي "يجب أن تنطوي على عواقب جسيمة للضحية". وعلى الرغم من احتمال أن يكون انتهاك بعض محظورات المادة 3 المشتركة طفيفاً جداً بحيث لا ينطوي على "عواقب جسيمة للضحية"، إلا أنّ كل انتهاك من الانتهاكات التي نسبت إلى المتهم تنطوي فعلاً بكل وضوح على هذه العواقب. [...]

2) شروط انطباق القواعد المندرجة في المادة 3 المشتركة

614- القواعد التي تتضمنها الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف تحظر عدداً من الأفعال التي [...] ترتكب ضد أشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. [...]

615- [...] تشمل هذه الحماية، على الأقل، جميع أولئك الأشخاص المحميين الذين يشملهم نظام الانتهاكات الجسيمة المنطبق على النزاعات ذات الطابع الدولي: أي المدنيين، وأسرى الحرب، والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار. وفي حين أنّ مفهوم "الأشخاص المحميين" في إطار اتفاقيات جنيف محدد بصورة إيجابية، إلا أنّ طبقة الأشخاص المحميين بتطبيق المادة 3 المشتركة محددة بصورة سلبية. ولهذا السبب، يتمثل الفحص الذي طبقته الدائرة الابتدائية في السؤال عما

إذا كان المجني عليه المزعوم بالأفعال المحظورة، وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، مشاركاً بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، كون تلك الأعمال العدائية هي في السياق الذي يُقال إنَّ الجرائم المزعومة قد ارتكبت فيه. وإذا كان الجواب على ذلك السؤال بالنفي، فإنَّ المجني عليه يتمتع بالحماية من المحظورات المدرجة في المادة 3 المشتركة.

616- ليس من الضروري التحديد الدقيق للخط الفاصل بين أولئك الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية والذين لا يشاركون. إذ يكفي تفحص الوقائع ذات الصلة لكل ضحية، والتأكد مما إذا كان ذلك الشخص، في كل حالة فردية، مشاركاً مباشرة في الأعمال العدائية في الوقت المناسب. ويُزعم أنَّ الانتهاكات للقواعد المدرجة في المادة 3 المشتركة قد ارتكبت ضد الأشخاص الذين، بناءً على الأدلة المقدمة لهذه الدائرة الابتدائية، تم إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم من قبل قوات صرب البوسنة، سواء ارتكبت تلك الانتهاكات خلال مسار الاستيلاء المسلح على منطقة كوزاراتش، أو حين تم جمع أولئك الأشخاص من أجل نقلهم إلى أحد معسكرات مقاطعة بلدية بريجيدور. ومهما كانت مشاركتهم في الأعمال العدائية قبل ذلك الوقت، فلا يمكن القول إنَّ أيَّ فئة من فئتي هؤلاء الأشخاص كانت تشارك مباشرة في الأعمال العدائية. حتى ولو كانوا أفراداً من القوات المسلحة التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أو كانوا من ناحية أخرى مشاركين في أعمال عدائية قبل إلقاء القبض عليهم، فهؤلاء الأشخاص يُعدون "أفراداً من القوات المسلحة" أصبحوا "عاجزين عن القتال بسبب احتجازهم". وبالتالي، يتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة، كما تضمنتها المادة 3 من النظام الأساسي. [...]

د- المادة 5 من النظام الأساسي

1) الوضع العرفي في القانون الدولي الإنساني لحظر الجرائم ضد الإنسانية

618- [...] فكرة الجرائم ضد الإنسانية كمفهوم قضائي مستقل، وإسناد مسؤولية جنائية فردية إلى ارتكابها، أقرت أولاً في المادة 6(ج) من ميثاق نورمبرغ [...] ("ميثاق نورمبرغ") الذي منح المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب ("محكمة نورمبرغ") اختصاصاً على هذه الجريمة. [...]

622- الوضع العرفي لميثاق نورمبرغ، وبالتالي إسناد مسؤولية جنائية فردية إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، تم ذكرهما صراحة من قبل الأمين العام. وقد أكد أيضاً التدوين الإضافي للقانون الدولي وضع القانون العرفي لحظر الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن اثنين من أفزع مظاهرها: الإبادة الجماعية والفصل العنصري.

623- وهكذا، منذ ميثاق نورمبرغ، لم يُشكك بصورة جدية في الوضع العرفي لحظر الجرائم ضد الإنسانية وإسناد مسؤولية جنائية فردية إلى ارتكابها. ويبدو أنَّ هذه الحقيقة يتضمنها قرار دائرة الاستئناف الذي وجد أنَّ "هناك الآن قاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي بأنَّ الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب صلة بنزاع مسلح دولي". وإذا كان القانون الدولي العرفي يحدد أي نوع من أنواع النزاعات مطلوب لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فإنَّ حظر الجرائم ضد الإنسانية هو بالضرورة جزء من القانون الدولي العرفي. وعلى هذا النحو، فإنَّ ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ينتهك القانون الدولي العرفي، الذي تمثل المادة 5 من النظام الأساسي، في أغلب

الأحوال، انعكاساً له. وكما ذكرت دائرة الاستئناف فإنه "ليس هناك من شك.. أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية المعتمد من قبل مجلس الأمن في المادة 5 ينسجم مع مبدأ لا جريمة إلا بنص".

(2) شروط الانطباق

624- تمنح المادة 5 من النظام الأساسي المحكمة الدولية اختصاصاً موضوعياً على الجرائم ضد الإنسانية، وتليه قائمة بالجرائم المحددة المحظورة. [...]

626- تمنح المادة 5 من النظام الأساسي المحكمة الدولية اختصاصاً لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية فقط "عند ارتكابها في نزاع مسلح" (سواء أكان دولياً أم داخلياً)، ويجب أن تكون "موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين". وتتضمن هذه الشروط عدة عناصر. [...] وتحديد الدائرة الابتدائية لشروط الانطباق، على النحو المبين أدناه، أنها أولاً "عند ارتكابها في نزاع مسلح" تقتضي وجود نزاع مسلح، ورابطاً بين الفعل وذلك النزاع. وثانياً، "موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" تفسر على أنها تشمل تعريفاً واسعاً لمصطلح "المدنيين". وعلاوة على ذلك، تقتضي أن تكون الأفعال قد ارتكبت على أساس واسع الانتشار أو ممنهج، وتعزيزاً لسياسة. [...]

(أ) عند ارتكابها في نزاع مسلح

627- تمنح المادة 5 من النظام الأساسي، التي تتناول الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الدولية اختصاصاً على الأفعال المبيّن تعدادها "عند ارتكابها في نزاع مسلح". [...] وإدراج شرط النزاع المسلح ينحرف عن تطور الفقه بعد ميثاق نورمبرغ، [...] الذي لم يعد يربط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بنزاع مسلح. وكما ذكر الأمين العام فإن "الجرائم ضد الإنسانية تستهدف أي مجموعة من السكان المدنيين، وهي محظورة بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت في نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم داخلي". وفي النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، تم حذف شرط النزاع المسلح، ولكن يُشترط فقط أن تكون الأفعال قد ارتكبت كجزء من هجوم على سكان مدنيين. وذكرت دائرة الاستئناف أنه من خلال إدراج شرط النزاع المسلح، فإن "مجلس الأمن قد يكون حدد الجريمة في المادة 5 بأضيق مما يقتضيه الأمر بموجب القانون الدولي العرفي"، وكانت قد ذكرت في وقت سابق أنه "لما كان القانون الدولي العرفي لم يعد يشترط وجود أي رابط بين الجرائم ضد الإنسانية ونزاع مسلح ... فالمادة 5 كان يُقصد بها إعادة هذا الرابط لأغراض هذه المحكمة". ووفقاً لذلك، يجب إثبات وجوده، فضلاً عن الرابط بين تهمة الفعل أو الامتناع والنزاع المسلح. [...]

(ب) موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

635- الشرط الوارد في المادة 5 بأن الأفعال المبيّن تعدادها يجب أن تكون "موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" يتضمن عدة عناصر. فإدراج كلمة "أي" يوضح أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب ضد مدنيين من نفس جنسية الجاني، أو ضد أشخاص لا ينتمون لدولة، فضلاً عن أولئك الذين هم من جنسية مختلفة. [...]

(1) معنى "مدني" [...]

638- [...] من الواضح أنَّ السكان المستهدفين يجب أن يكون لهم في الغالب طابع مدني. ووجود بعض الأشخاص غير المدنيين بين السكان لا يغيّر من طبيعتهم.

639- الجانب الثاني، أنَّ تحديد الأشخاص الذين يتصفون بأنهم مدنيون من بين السكان المستهدفين، لأغراض الجرائم ضد الإنسانية، ليس واضحاً تماماً. والمادة 3 المشتركة، [...] "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ...". [...] بيد أنَّ هذا التعريف للمدنيين الوارد في المادة 3 المشتركة، لا ينطبق فوراً على الجرائم ضد الإنسانية، لأنه جزء من قوانين أو أعراف الحرب، ولا يمكن أن ينطبق إلا بالقياس. والأمر ذاته ينطبق على التعريف الوارد في البروتوكول الأول. [...] مع ذلك، فهذا [...] يوفر إرشاداً في الإجابة عن السؤال الأصعب: تحديداً، ما إذا كانت الأفعال المتخذة ضد شخص لا يمكن اعتباره "غير مقاتل" تقليدياً، لأنه يشارك مباشرة في إدارة الأعمال العدائية بسبب عضويته في شكل ما من أشكال جماعات المقاومة، يمكن أن تشكل على الرغم من ذلك جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت تعزيراً لهجوم موجه ضد سكان مدنيين، أو كجزء من ذلك الهجوم.

640- [...] لجنة الخبراء التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن 780 "لجنة الخبراء" لاحظت أنه: "يبدو جلياً أنَّ المادة 5 تنطبق أولاً وقبل كل شيء على المدنيين، أي الأشخاص الذين ليسوا مقاتلين. مع ذلك، ينبغي ألا يؤدي هذا إلى أي استنتاج متسرع بخصوص الأشخاص الذين حملوا السلاح في وقت من الأوقات". ومن ثمَّ قدمت لجنة الخبراء مثلاً يستند إلى الحالة في يوغوسلافيا السابقة، واستنتجت أنَّ "رب العائلة الذي يحاول أن يحمي عائلته في ظل هذه الظروف بحمله بنديقة لا يفقد بذلك وضعه كمدني. وربما يكون الأمر نفسه بالنسبة للشرطي الوحيد أو حارس الدفاع المحلي الذي يقوم بالشيء نفسه، حتى لو تعاونوا على محاولة منع وقوع الكارثة".

643- [...] وبالتالي، فإنَّ وجود أشخاص يشاركون مباشرة في النزاع ينبغي ألا يمنع توصيف سكان على أنهم مدنيون، وأولئك الذين يشاركون مباشرة في حركة مقاومة يمكن توصيفهم على أنهم ضحايا جرائم ضد الإنسانية. [...]

(2) معنى "السكان"

644- الشرط الوارد في المادة 5 من النظام الأساسي بأنَّ الأفعال المحظورة يجب أن تكون موجهة ضد "سكان" مدنيين، لا يعني أنَّ جميع سكان دولة أو إقليم ما يجب أن يكونوا ضحايا لهذه الأفعال لكي تشكل الأفعال جريمة ضد الإنسانية. وبدلاً من ذلك، فالقصد من عنصر "السكان" أن يقتضي ضمناً الجرائم ذات الطابع الجماعي، وبالتالي يستثني الأفعال المنفردة أو المعزولة التي، على الرغم من أنها يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد تشريع العقوبات الوطني، لا ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. [...]

وهكذا، فإنَّ التشديد ليس على الضحية الفردية، ولكن على الجماعية، وعلى الفرد كونه ضحية ليس بسبب انتسابه الفردي، بل بسبب انتمائه إلى سكان مدنيين مستهدفين. وقد جرى تفسير هذه

المسألة لتعني، على النحو المبين أدناه، أنّ الأفعال يجب أن تحدث على أساس واسع الانتشار أو ممنهج، وأنه يجب أن يكون هناك شكل ما من أشكال سياسة حكومة، أو تنظيم، أو جماعة لارتكاب هذه الأفعال، وأنّ مرتكب الجريمة يجب أن يعرف السياق الذي تنفذ فيه أفعاله، فضلاً عن الشرط الذي عناه ضمناً الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن بأن تتم الأفعال على أساس تمييزي.

أ- حدوث الأفعال على نحو واسع الانتشار أو ممنهج

645- تقول النيابة العامة إنّ مصطلح "السكان" في المادة 5 يُتوقع منه أن يكون المتهم قد شارك بأفعاله في هجوم واسع الانتشار أو ممنهج ضد مجموعة كبيرة نسبياً من الضحايا، تمييزاً للهجوم عن الأفعال المنعزلة أو العشوائية ضد أفراد. ويقول الدفاع، في حين يوافق بصورة عامة، إنّ الانتهاكات، لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية، يجب أن تكون واسعة الانتشار وممنهجة على حد سواء.

646- في حين أنّ هذه المسألة كانت موضع نقاش مستفيض، إلا أنه قد تكرر الآن أنّ الشرط في أن تكون الأفعال موجهة ضد "سكان" مدنيين يمكن أن يُستوفى إذا حدثت الأفعال إما على أساس واسع الانتشار، وإما بطريقة ممنهجة. وأيّ واحد منهما يكفي لاستثناء الأفعال المنعزلة أو العشوائية. [...]

649- ومسألة ذات صلة تتمثل فيما إذا كان فعل وحيد من قبل مرتكب يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية. [...] من الواضح أنّ فعلاً وحيداً من قبل مرتكب تم في سياق هجوم واسع الانتشار أو ممنهج ضد سكان مدنيين يستتبع مسؤولية جنائية فردية، والمرتكب الفرد لا يحتاج أن يرتكب جرائم عديدة لكي يُحمّل المسؤولية. ورغم أنه من الصحيح أنّ الأفعال المعزولة العشوائية ينبغي ألا تندرج في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فإنّ هذا هو الغرض من اشتراط أن تكون الأفعال موجهة ضد سكان مدنيين، وبالتالي "حتى الفعل المعزول يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان نتاج نظام سياسي يستند إلى الإرهاب أو الاضطهاد". [...]

ب- ضرورة النية التمييزية

[ملاحظة: نقضت محكمة الاستئناف هذا الجزء من الحكم،
(انظر (C., Tadic, Appeals Chamber, Merits, paras. 282-304) [...])]

ج- عنصر السياسة

653- وكما أشير آنفاً، فإنّ السبب الذي يجعل الجرائم ضد الإنسانية تتسبب بصدمة قوية لضمير البشرية وتسوّغ التدخل من جانب المجتمع الدولي هو أنها ليست أفعالاً معزولة أو عشوائية من قبل أفراد، ولكنها بالأحرى نتيجة محاولة متعمدة لاستهداف سكان مدنيين. وتقليدياً، يُفهم من هذا الشرط أنه يعني وجوب وجود شكل من أشكال سياسة لارتكاب هذه الأفعال. [...]

ومع ذلك، فالأهم أنّ هذه السياسة لا تحتاج إضفاء الطابع الرسمي عليها، ويمكن استنتاجها من الطريقة التي تحدث بها الأفعال. لا سيما، إذا حدثت الأفعال على أساس واسع الانتشار أو ممنهج يثبت وجود سياسة لارتكاب تلك الأفعال، سواء أكانت ذات طابع رسمي أم لا. [...]

654- والمسألة الإضافية هي بخصوص طبيعة الكيان الذي يقف وراء السياسة. والفكرة التقليدية كانت، في الواقع، أنَّ السياسة يجب ألا تكون موجودة فحسب، بل يجب أن تكون سياسة دولة، كما كانت الحالة في ألمانيا النازية. [...] وفي هذا الصدد، فقد تطور القانون الخاص بالجرائم ضد الإنسانية ليأخذ في الاعتبار القوات التي، على الرغم من أنها ليست قوات الحكومة الشرعية، تتمتع بسيطرة على أرض محددة بحكم الأمر الواقع، أو تقدر على التنقل بحرية ضمن تلك الأرض. [...]

(ج) النية

[ملاحظة: نقضت محكمة الاستئناف هذا الجزء من الحكم،
(انظر (C., Tadic, Appeals Chamber, Merits, paras. 282-304) [...])]

هـ- المسؤولية الجنائية الفردية بموجب الفقرة 1، من المادة 7

[ملاحظة: نقضت محكمة الاستئناف هذا الجزء من الحكم،
(انظر (C., Tadic, Appeals Chamber, Merits, paras. 178-233) [...])]

سابعاً: النتائج القانونية [...]

723- وفقاً [للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف] فحظر المعاملة القاسية هو وسيلة لتحقيق غاية، والغاية هي كفالة أن يعامل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية في جميع الأحوال. [...]

724- لا يوجد أيّ صك من الصكوك الدولية يعرف المعاملة القاسية لأنه، وفقاً لاثنتين من المعلقين البارزين، "اعتبر أنَّ من المستحيل إيجاد أيّ تعريف وافٍ بالغرض لهذا المفهوم العام، الذي يجب تقييم تطبيقه على حالة محددة حسب كل خصوصيات الوضع الملموس".

725- مع ذلك، تعطى التوجيهات بواسطة النموذج المأخوذ عن طريق المادة 4 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) التي تنص على أنَّ ما هو محظور هو "الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية". هذه الأمثلة على المعاملة القاسية، وإدراج "أية صورة من صور العقوبات البدنية"، تبين أنه لم يُعط أيّ معنى ضيق أو خاص لعبارة "المعاملة القاسية".

726- وبعد البحث في المعاملة القاسية، كما يصفها "ج. هـ. برغر" J. H. Burger و"هـ. دانييلوس" H. Danelius، كـ "مفهوم عام"، فإنَّ النتائج ذات الصلة بالواقعة، كما ذكرت سابقاً في هذا الرأي والحكم، هي أنَّ المتهم شارك في أفعال الضرب المبرح وغير ذلك من أفعال العنف الخطيرة التي لحقت بـ [...]. وتجد الدائرة الابتدائية بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ أفعال الضرب هذه، وغيرها من الأفعال التي لحقت بكل ضحية من أولئك الضحايا المسلمين، ارتكبت في سياق نزاع مسلح، وارتباط وثيق بذلك النزاع، وأنها تشكل اعتداء على سلامتهم الشخصية، وأنَّ الجناة تعمدوا إلحاق هذه المعاناة بهم. وتجد الدائرة الابتدائية فضلاً عن ذلك أنَّ المتهم كان في بعض الحالات هو نفسه الجاني، وفي حالات أخرى ساعد عمداً بصورة مباشرة وفعلية في الغرض العام بإلحاق المعاناة

البندقية بهم، وبالتالي ساعد في ارتكاب الجرائم والتحريض عليها، ولذلك فهو مسؤول شخصياً عن كل جريمة من هذه الجرائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1، من المادة 7، من النظام الأساسي. ووفقاً لذلك، تجد الدائرة الابتدائية بما لا يدع مجالاً للشك أنّ المتهم مذنب بالتهم الموجهة إليه في الفقرة الاتهامية 10 من لائحة الاتهام بالنسبة لكل ضحية من أولئك الضحايا الست. [...]

ج- دائرة الاستئناف، السبب

المصدر:

[ICTY, The Prosecutor v. Dusko Tadic, IT-94-1-A, Appeals Chamber, Judgement, 15 July 1999; available on <http://www.un.org>].

22- تأثير النيابة العامة السببين التاليين للاستئناف ضد الحكم:

السبب (1): غالبية الدائرة الابتدائية أخطأت عندما قررت أنّ ضحايا الأفعال المنسوبة للمتهم في القسم الثالث من الحكم لم يتمتعوا بحماية نظام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 على النحو المعترف به في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ("النظام الأساسي").

السبب (2): أخطأت الدائرة الابتدائية عندما قررت أنها لا يمكن أن تقتنع، بناء على الأدلة التي أمامها، بما لا يدع مجالاً للشك، بأنّ المتهم لعب أي دور في قتل أحد من الرجال الخمسة من قرية جاسكيسي، على النحو المزعوم في الفقرات الاتهامية 29، و30، و31 من لائحة الاتهام. [...]

رابعاً: السبب الأول للاستئناف المقابل من جانب النيابة العامة:

قرار الدائرة الابتدائية بأنه لم يثبت أنّ الضحايا كانوا "أشخاصاً محميين" في إطار المادة 2 من النظام الأساسي (بشأن الانتهاكات الجسيمة)

أ- دفوعات الأطراف

1) قضية النيابة العامة

68- في السبب الأول للاستئناف المقابل، تطعن النيابة العامة في براءة المستأنف من الفقرات الاتهامية 8، و9، و12، و15، و21، و32 من لائحة الاتهام التي تتهم المستأنف بانتهاكات جسيمة بموجب المادة 2 من النظام الأساسي. وتم إبراء المستأنف من هذه الفقرات الاتهامية على أساس أنّ الضحايا المشار إليهم في تلك الفقرات الاتهامية لم يثبت أنهم "أشخاص محميون" في إطار الأحكام المنطبقة لاتفاقية جنيف الرابعة. [...]

ب- مناقشة

1) شروط انطباق المادة 2 من النظام الأساسي

80- المادة 2 من النظام الأساسي تشمل فئات مختلفة متعددة من الجرائم مع مكوناتها القانونية المحددة. بيد أنّ المكونات القانونية يمكن تصنيفها كما يلي:

(1) طبيعة النزاع. [...] فالطابع الدولي للنزاع هو شرط أساسي لانطباق المادة 2.

(2) وضع الضحية. الانتهاكات الجسيمة يجب أن ترتكب ضد أشخاص "محميين" أو ممتلكات "محمية" بحسب التعريف المحدد في أي اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. ولتقرير ما إذا كان شخص ما "محميًا"، يجب الإشارة بوضوح إلى الأحكام ذات الصلة في تلك الاتفاقيات.

81- لذلك يقع على عاتق دائرة الاستئناف أن تقرر في هذه القضية قبل كل شيء (1) ما هي الشروط القانونية التي على أساسها يمكن اعتبار قوات مسلحة تقاتل في نزاع مسلح داخلي من حيث الظاهر *prima facie*، أنها تعمل بالنيابة عن دولة خارجية؛ و(2) ما إذا كانت الظروف الواقعية التي يتطلبها القانون قد استوفيت في هذه القضية. [...]

(2) طبيعة النزاع [...]

87- توجد أدلة كافية في هذه القضية تبرر تقرير الدائرة الابتدائية بأن النزاع قبل 19 أيار/مايو 1992 كان ذا طابع دولي. والسؤال عما إذا استمر دوليًا بعد 19 أيار/مايو 1992 أم أصبح بدلاً من ذلك داخليًا على وجه الحصر، يتوقف على مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار قوات صرب البوسنة – التي وجد الضحايا البوسنيون أنفسهم في قبضتها في هذه القضية – أجهزة بحكم القانون *de jure* أو بحكم الأمر الواقع *de facto* لدولة أجنبية، أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

(3) المعايير القانونية لتقرير متى يمكن اعتبار قوات مسلحة تقاتل في نزاع مسلح داخلي من حيث الظاهر *prima facie*، أنها تعمل بالنيابة عن دولة خارجية، وبالتالي تجعل النزاع دوليًا [...]

(ب) فكرة السيطرة: ضرورة أن يُستكمل القانون الدولي الإنساني بقواعد دولية عامة بخصوص المعايير التي يُعتبر على أساسها الأفراد بأنهم يعملون كأجهزة دولة بحكم الأمر الواقع

98- لا يتضمن القانون الدولي الإنساني أي معايير يتفرد بها هذا القانون لتقرير متى يمكن اعتبار مجموعة أفراد على أنهم تحت سيطرة دولة، أي أنهم يعملون كموظفي دولة بحكم الأمر الواقع. وبالتالي، من الضروري تفحص فكرة سيطرة الدولة على أفراد، المنصوص عليها في القانون الدولي العام، بغرض تقرير ما إذا كان يمكن اعتبار أولئك الأفراد بأنهم يعملون كموظفي دولة بحكم الأمر الواقع. ويمكن العثور على هذه الفكرة في قواعد القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدول، التي تبين المعايير القانونية التي تنسب على أساسها إلى دولة ما، الأفعال التي يقوم بها أفراد ليس لهم الوضع الرسمي كموظفي دولة.

(ج) فكرة السيطرة التي يبنيتها محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا

99- في تناولها لمسألة الشروط القانونية المطلوبة من أجل اعتبار الأفراد بأنهم يعملون بالنيابة عن دولة، أي كموظفي دولة بحكم الأمر الواقع، فقد أشارت محكمة العدل الدولية بشكل جازم إلى درجة عالية من السيطرة في قضية نيكاراغوا.

100- [...] وذهبت المحكمة بعيداً في قولها إنه من أجل أن تقرر ما إذا كانت الولايات المتحدة مسؤولة عن "الأفعال المخالفة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني" التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل كونتراس النيكاراغوية، فمن الضروري إثبات أن الولايات المتحدة قد "وجّهت أو فرضت" على نحو محدد ارتكاب تلك الأفعال. [...]

(1) مسألتان أوليتان

102- قبل تفحص ما إذا كان معيار نيكاراغوا مقنعاً، يجب على دائرة الاستئناف أن تبحث في مسألتين أوليتين أساسيتين لمناقشتنا في هذه القضية.

103- أولاً، بهدف حصر نطاق المعيار قيد البحث، فقد أكدت النيابة العامة أن معيار التأكد من مسؤولية الدولة يختلف عن المعيار اللازم لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية. [...] لكن دائرة الاستئناف، بكل احترام، لا تشاطر هذا الرأي.

104- فالمسألة ليست التمييز بين فئتي المسؤولية. بل المسألة هي السؤال الأولي بشأن الشروط التي يمكن أن يعتبر على أساسها الفرد، بمقتضى القانون الدولي، بأنه يعمل كعضو دولة بحكم الأمر الواقع. منطقياً، يجب أن تكون هذه الشروط هي نفسها على حد سواء في القضية: (1) حيث يكون واجب المحكمة التأكد ما إذا كان يمكن أن يُنسب فعل قام به فرد إلى دولة، وبالتالي أن تتولد المسؤولية الدولية لتلك الدولة؛ و(2) حيث يجب على المحكمة بدلاً من ذلك أن تقرر ما إذا كان الأفراد يعملون كموظفي دولة بحكم الأمر الواقع، مما يجعل النزاع نزاعاً دولياً، وبالتالي وضع الشرط المسبق الضروري لانطباق نظام "الانتهاكات الجسيمة" موضع التنفيذ. وفي كلتا الحالتين، فالمسألة ليست التمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية. وبالأحرى، فالمسألة هي في تقرير المعايير التي تنسب على أساسها الأفعال التي قام بها أفراد ليس لهم وضع موظفي الدولة، إلى دولة ما بصورة قانونية. فمن ناحية، إذا ثبت أن هذه الأفعال يمكن أن تنسب إلى دولة ما، فإن ذلك سيؤدي إلى المسؤولية الدولية لتلك الدولة؛ ومن ناحية أخرى، فإن ذلك سيقفل توصيف النزاع المسلح على أنه نزاع دولي. [...]

114- بعد الفحص الدقيق، وعلى الرغم من أن التمييز الذي قامت به المحكمة [محكمة العدل الدولية] قد يبدو للوهلة الأولى أنه غير واضح إلى حد ما، فالزعم له ما يبرره في النتيجة النهائية، فقد بينت المحكمة أساساً معيارين لمسؤولية الدول: (1) مسؤولية تنجم عن أفعال غير مشروعة لموظفي الدولة؛ و(2) مسؤولية تتولد عن أفعال قام بها أفراد عاديون يعملون كأجهزة دولة بحكم الأمر الواقع. ولكي تنجم مسؤولية الدولة في إطار (2)، اشترطت المحكمة ليس فقط أن يُدفع للأفراد العاديين أو أن يُمولوا من قبل دولة، وأن يتم تنسيق عملهم أو الإشراف عليه من قبل هذه الدولة، ولكن أيضاً أن تصدر الدولة أوامر محددة بشأن ارتكاب الأفعال غير المشروعة التي نحن بصددتها. وبعد تطبيق هذا المعيار، استنتجت المحكمة أنه في ظروف القضية فقد استوفي المعيار في ما يخص المجموعات اللاتينية المسيطر عليها بصورة أحادية UCLAS (التي كان يُدفع لها ويتم الإشراف عليها من قبل الولايات المتحدة، فضلاً عن العمل بناء على أوامر محددة منها). وعلى النقيض من ذلك، لم يُستوف المعيار في ما يخص كونتراس: ففي حالتهم لم تصدر أي أوامر محددة من قبل الولايات المتحدة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يُزعم أنهم ارتكبوها.

(2) الأسباب التي تجعل معيار نيكاراغوا لا يبدو مقنعاً

115- [...] إنَّ دائرة الاستئناف، بكل احترام، لا تجد معيار نيكاراغوا مقنعاً. وهناك سببان يدعمان هذا الاستنتاج.

أ- لا يبدو أنَّ معيار نيكاراغوا يتفق مع منطق قانون مسؤولية الدول [...]

117- لا تستند مبادئ القانون الدولي المتعلقة بإسناد الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون إلى دول إلى معايير صارمة وموحدة. وتنعكس هذه المبادئ في المادة 8 من المشروع بشأن مسؤولية الدول، التي تم اعتمادها في القراءة الأولى من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة [...]. وبموجب هذه المادة، إذا تم إثبات أنَّ الأفراد الذين لا يُعتبرون كأجهزة دولة بحسب تشريع تلك الدولة، على الرغم من قيامهم في الحقيقة بالعمل بالنيابة عنها، فإنَّ أفعالهم تنسب إلى تلك الدولة. والأساس المنطقي لهذه القاعدة هو الحؤول دون تهرب الدول من المسؤولية الدولية عن طريق تسخير أفراد عاديين ينفذون لها مهمات لا يجوز أو لا ينبغي أن يقوم بها موظفو الدول، أو الادعاء بأنَّ الأفراد الذين يشاركون فعلياً في السلطة الحكومية لا يصنفون كأجهزة دولة بموجب التشريع الوطني، وبالتالي لا تترتب على ذلك مسؤولية دولة. [...] ويتمثل شرط القانون الدولي لإسناد أفعال يقوم بها أفراد عاديون إلى دول في أن تمارس الدولة سيطرة على الأفراد. بيد أنَّ درجة السيطرة يمكن أن تختلف بحسب الظروف الواقعية لكل حالة. ودائرة الاستئناف لا ترى لماذا في كل ظرف ينبغي أن يتطلب القانون الدولي درجة عالية لمعيار السيطرة. وفي الواقع، يمكن التمييز بين الحالات المختلفة.

118- إحدى الحالات هي حالة فرد عادي مُسَخَّر من قبل دولة للقيام ببعض أفعال محددة غير مشروعة في أراضي دولة أخرى [...]. ففي مثل هذه الحالة، من الضروري إثبات أنَّ الدولة أصدرت أوامر محددة بخصوص ارتكاب الانتهاك من أجل إثبات أنَّ الفرد تصرف - ولو فقط بمشاركة ضرورية - كوكيل دولة بحكم الأمر الواقع. وبدلاً من ذلك، سيكون من الضروري إثبات أنَّ الدولة أعطت الموافقة علناً بأثر رجعي على عمل ذلك الفرد. [...]

119- ويمكن إضافة حالة أخرى إلى هذه الحالات، تنشأ عندما تعهد دولة لفرد عادي [...] بمهمة محددة للقيام بأفعال مشروعة بالنيابة عنها، ولكنَّ الفرد في أدائه لتلك المهمة ينتهك التزاماً دولياً من التزامات الدولة [...]. في هذه الحالة، [...] يمكن اعتبار أنَّ الدولة تتحمل المسؤولية بسبب طلبها المحدد من الفرد العادي، أو الأفراد العاديين، أداء مهمة بالنيابة عنها.

120- ينبغي أن يميّز المرء بين حالة الأفراد الذين يعملون بالنيابة عن دولة دون أوامر محددة، وحالة الأفراد الذين يشكلون مجموعة منظمة وذات بُنية هرمية، كوحدة عسكرية، أو عصابات مسلحة تتكون من مسلحين غير نظاميين أو متمردين في حالة حرب، أو حرب أهلية. وبوضوح، فإنَّ المجموعة المنظمة تختلف عن فرد، إذ إنّ المجموعة المنظمة لها في العادة بُنية، وتسلسل قيادي، ومجموعة قواعد، فضلاً عن رموز سلطة خارجية. وعادة لا يتصرف عضو المجموعة من تلقاء نفسه، بل يعمل وفقاً للمعايير السائدة في المجموعة، ويخضع لسلطة رئيس المجموعة. وبالتالي، فمن أجل إسناد أفعال هذه المجموعة إلى دولة ما، يكفي أن تكون المجموعة ككل تحت السيطرة الشاملة لتلك الدولة.

121- هذا النوع من سيطرة الدولة على مجموعة عسكرية، وتحمل الدولة المسؤولية عن الأفعال التي تقوم بها مجموعة بصرف النظر عن أيٍّ أوامر من الدولة، أو حتى بصورة مخالفة للأوامر،

يساوي المجموعة إلى حد ما بأجهزة الدولة الحقيقية. [...] فالدولة مسؤولة دوليًا عن الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة، أو إدارة شؤون أجهزتها. [...] ويتمثل الأساس المنطقي لهذا الحكم في أنّ الدولة يجب أن تتحمل مسؤولية أفعال أجهزتها، سواء التزمت هذه الأجهزة أم لم تلتزم بالأوامر الصادرة عن السلطات الأعلى، إن كان هناك من أوامر. [...]

122- والمنطق نفسه ينبغي أن ينطبق على الحالة التي نحن بصدها. وكما أشير أعلاه، فإنّ حالة مجموعة منظمة يختلف عن حالة شخص عادي بمفرده في القيام بعمل محدد بالنيابة عن دولة ما. وفي حالة مجموعة منظمة، فإنّ المجموعة تقوم عادة بسلسلة من الأنشطة. وإذا كانت تحت السيطرة الشاملة لدولة ما، فيجب أن تشارك بالضرورة مسؤولية تلك الدولة عن أنشطتها، سواء أكان كل عمل من أنشطتها مفروضًا، أو مطلوبًا، أو موجّهًا على نحو محدد من قبل الدولة أم لا. [...]

123- [...] والقانون الدولي يحمل أيّ دولة مسؤولية الأفعال التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي، التي يقوم بها (1) أفراد لديهم الوضع الرسمي لأجهزة الدولة (وهذا يحدث حتى عندما تتصرف هذه الأجهزة بصورة تتجاوز حدود السلطة أو بشكل مخالف للقانون)، أو (2) أفراد يشكلون مجموعات منظمة تخضع لسيطرة الدولة. ويحمل القانون الدولي الدولة مسؤولية تلك الأفعال بغض النظر عما إذا كانت تلك الدولة قد أصدرت أوامر محددة لأولئك الأفراد أم لا. ومن الواضح، أنّ الأساس المنطقي لهذه القواعد القانونية يتمثل في أنه خلاف ذلك قد تحتمي الدول بسهولة خلف نظامها القانوني الداخلي أو خلف عدم وجود أيّ أوامر محددة، أو أن تستخدم ذلك كذريعة، لتفني المسؤولية الدولية.

ب- معيار نيكاراغوا يتعارض مع الممارسة القضائية وممارسة الدول

124- هناك سبب ثانٍ - له طابع عام مماثل كالذي تم شرحه للتو - يمكن أن يُعتبر على أساسه معيار نيكاراغوا غير مقنع. وهذا السبب حاسم للمسألة. إنّ معيار "السيطرة الفعلية" الذي طرح من قبل محكمة العدل الدولية كمعيار حصري وشامل يتعارض مع الممارسة القضائية الدولية وممارسة الدول: فقد تصورت هاتان الممارستان مسؤولية الدول في ظروف تمت فيها ممارسة درجة أقل من السيطرة المطلوبة في معيار نيكاراغوا. وباختصار، وكما سنرى، فقد دعمت هذه الممارسة معيار نيكاراغوا بشأن الأفراد أو المجموعات غير المنظمة للأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن الدول. وعلى النقيض من ذلك، فقد طبقت معيارًا مختلفًا بخصوص المجموعات العسكرية أو شبه العسكرية.

125- في الحالات التي تخص أفراد المجموعات العسكرية أو شبه العسكرية، فقد حادت المحاكم بوضوح عن فكرة "السيطرة الفعلية" التي عرضتها محكمة العدل الدولية (أي السيطرة التي تمتد إلى إصدار أوامر محددة بخصوص مختلف أنشطة الأفراد المعنيين). [...]

130- على وجه التحديد، ما هو مقدار سيطرة الدولة الذي يتطلبه القانون الدولي بالنسبة للمجموعات العسكرية المنظمة؟ بناء على السوابق القانونية الدولية وممارسة الدول، يبدو أنه لكي تحدث هذه السيطرة، لا يكفي أن تتم مساعدة المجموعة ماليًا أو حتى عسكريًا من قبل دولة. وهذه المسألة تؤكد الممارسة الدولية في ما يخص حركات التحرير الوطنية. وعلى الرغم من أنّ بعض الدول زوّدت حركات كمنظمة التحرير الفلسطينية، أو منظمة شعب جنوب غربي

أفريقيا، أو المؤتمر الوطني الأفريقي بقواعد على أراضيها أو بمساعدات اقتصادية وعسكرية (ولكن دون إرسال جنود لمساعدتها)، فإنّ الدول الأخرى، بما فيها الدول التي كانت تقاثلها هذه الحركات، لم تسند مسؤولية دولية على أفعال الحركات للدول المساعدة. وتدعم قضية نيكاراغوا هذه المسألة، إذ إنّ الولايات المتحدة، على الرغم من أنها ساعدت كونتراس ماليًا، إلا أنها لم تعتبر مسؤولة عن أفعال كونتراس (في حين أنه بناء على هذه المساعدة المالية وغير ذلك من المساعدات للكونتراس، فقد حمّلت المحكمة الولايات المتحدة مسؤولية انتهاك مبدأ عدم التدخل فضلاً عن "النزاهة" [...]) بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى". وهذه كانت بوضوح مسألة مسؤولية على أفعال أجهزتها الخاصة).

131- من أجل إسناد أفعال المجموعات العسكرية أو شبه العسكرية إلى دولة، يجب الإثبات أنّ تلك الدولة تمارس سيطرة شاملة على المجموعة، ليس فقط بتجهيز المجموعة وتمويلها، ولكن أيضاً بالتنسيق أو المساعدة في التخطيط العام لأنشطتها العسكرية. فقط عندئذ يمكن أن تكون الدولة عرضة للمساءلة الدولية عن أيّ سوء سلوك للمجموعة. مع ذلك، ليس من الضروري، فضلاً عن ذلك، أن تقوم الدولة أيضاً بإصدار أوامر، إما إلى رئيس المجموعة وإما إلى أفرادها، بارتكاب أفعال محددة مخالفة للقانون الدولي.

132- وتجدر الإشارة إلى أنّ المحاكم اتخذت نهجاً مختلفاً بالنسبة للأفراد غير المنظمين، أو المجموعات غير المنظمة، في بنى عسكرية. فبالنسبة لهؤلاء الأفراد أو لهذه المجموعات، لم تعتبر المحاكم أنّ مستوى شاملاً أو عاماً للسيطرة يكفي، ولكنها بدلاً من ذلك أصرت على أوامر أو توجيهات محددة تهدف إلى ارتكاب أفعال محددة، أو اشترطت موافقة علنية على هذه الأفعال بعد ارتكابها. [...]

137- وخلاصة القول، ترى دائرة الاستئناف أنّ القواعد الدولية لا تشترط دائماً نفس درجة السيطرة على المجموعات المسلحة أو الأفراد العاديين بغرض تقرير ما إذا كان الفرد الذي ليس له وضع موظف دولة بموجب التشريع الوطني، يمكن اعتباره كجهاز دولة بحكم الأمر الواقع. فمدى السيطرة الضرورية من جانب الدولة يتفاوت. وفي حين أنّ المسألة موضع البحث تتمثل في ما إذا كان فرد عادي واحد غير منظم عسكرياً قد تصرف، أو مجموعة غير منظمة عسكرياً قد تصرف، كجهاز دولة بحكم الأمر الواقع عند القيام بعمل محدد، إلا أنّ من الضروري التأكد ما إذا كانت قد صدرت أوامر محددة بخصوص ارتكاب ذلك الفعل المحدد من قبل تلك الدولة، إلى الشخص المعني، أو المجموعة المعنية؛ وإلا، يجب أن يتقرر ما إذا كان الفعل غير المشروع قد تمت المصادقة أو الموافقة عليه بأثر رجعي *ex post facto* من قبل الدولة المعنية. وعلى النقيض من ذلك، فالسيطرة من قبل دولة على قوات مسلحة، أو ميلشيا، أو وحدات شبه عسكرية، تابعة لها يمكن أن تكون ذات طابع شامل (ويجب أن تتألف من أكثر من مجرد تقديم المساعدة المالية، أو المعدات العسكرية، أو التدريب). بيد أنّ هذا الشرط لا يذهب إلى حد أن تشمل السيطرة إصدار أوامر محددة من جانب الدولة، أو توجيهات منها بشأن كل عملية فردية. وبمقتضى القانون الدولي، ليس من الضروري بأي حال من الأحوال أن تقوم السلطات المسيطرة بتخطيط كل عمليات الوحدات التابعة لها، أو اختيار أهدافها، أو إصدار أوامر محددة لها بخصوص سير العمليات العسكرية وأي انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني. فالسيطرة التي يشترطها القانون الدولي قد تعتبر أنها موجودة عندما يكون للدولة (أو لطرف النزاع في سياق نزاع مسلح) دور في تنظيم، أو تنسيق، أو تخطيط الأفعال العسكرية للمجموعة العسكرية، فضلاً عن تمويل،

وتدريب، وتجهيز تلك المجموعة، أو تقديم الدعم لعملياتها الميدانية. والأفعال التي تنفذ من قبل المجموعة أو أفراد منها يمكن أن تكون أفعال أجهزة الدولة بحكم الأمر الواقع، بغض النظر عن أي أوامر محددة من قبل الدولة المسيطرة بخصوص ارتكاب كل فعل من هذه الأفعال.

138- وبالطبع، إذا كانت الدولة المسيطرة ليست دولة الأراضي التي تحدث فيها الاشتباكات المسلحة، أو حيث، على أي حال، تنفذ الوحدات المسلحة أفعالها، كما هي الحال في قضية نيكاراغوا، فالمسألة تتطلب أدلة أوسع نطاقاً وأكثر إقناعاً لإثبات أن الدولة تسيطر حقاً على الوحدات أو المجموعات، ليس فقط بمجرد تمويلها وتجهيزها، ولكن أيضاً بتوجيه أفعالها أو المساعدة في تخطيطها.

139- والأدلة الأساسية نفسها تكون مطلوبة عندما يكون الوضع العام وضعاً يتسم باضطراب، ونزاع أهلي، وسلطة دولة ضعيفة، على الرغم من أن الدولة المعنية هي الدولة التي تحدث الاشتباكات المسلحة في أراضيها.

140- وحيث تكون الدولة المسيطرة المعنية دولة مجاورة لديها طموحات إقليمية في الدولة التي يدور فيها النزاع، وتحاول الدولة المسيطرة أن تحقق توسعها الإقليمي من خلال القوات المسلحة التي تسيطر عليها، فقد يكون إثبات البداية أسهل.

141- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون الدولي لا ينص فقط على معيار سيطرة شاملة تنطبق على المجموعات المسلحة، وعلى أوامر محددة (أو موافقة علنية لاحقة)، أو تنطبق على أفراد منفردين، أو مجموعات غير منظمة عسكرياً. وترى دائرة الاستئناف أن القانون الدولي يتضمن أيضاً معياراً ثالثاً. وهذا المعيار هو استيعاب أفراد في أجهزة الدولة بسبب تصرفهم الفعلي ضمن بنية الدولة. [...]

144- وهناك حالات أخرى تثبت أيضاً أن الأفراد العاديين الذين يعملون ضمن إطار قوات مسلحة، أو بشأن قوات مسلحة، أو بتواطؤ مع سلطات دولة، يمكن أن يكونوا أجهزة دولة بحكم الأمر الواقع. ويترتب على هذه الحالات أن أفعال هؤلاء الأفراد تنسب إلى الدولة، بقدر ما تكون مسؤولية الدولة المعنية، كما يجوز أن تولد أيضاً مسؤولية جنائية فردية.

145- وفي ضوء المناقشة المبينة أعلاه، يمكن التوصل باطمئنان إلى الاستنتاج التالي. ففي القضية موضع البحث، ونظراً لأن قوات صرب البوسنة المسلحة تشكل "تنظيماً عسكرياً"، فإن سيطرة سلطات جمهورية يوغوسلافيا السابقة على هذه القوات المسلحة التي يتطلبها القانون الدولي من أجل تصنيف النزاع المسلح على أنه نزاع دولي، كانت سيطرة شاملة تتجاوز مجرد تمويل وتجهيز هذه القوات، وتنطوي أيضاً على مشاركة في تخطيط العمليات العسكرية والإشراف عليها. وعلى النقيض من ذلك، لا تشترط القواعد الدولية أن تمتد هذه السيطرة لتشمل إصدار أوامر أو تعليمات محددة لأفعال عسكرية منفردة، سواء أكانت هذه الأفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني أم لا.

(4) العلاقة الواقعية بين جيش صرب البوسنة وجيش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [...]

150- وجدت الدائرة الابتدائية بوضوح أنه حتى بعد 19 أيار/مايو 1992، لم تتغير بنية قيادة جيش الشعب اليوغوسلافي JNA بعد تغيير تسميته واستبدالها باسم الجيش اليوغوسلافي VJ.

علاوة على ذلك، والأهم، يظهر من قرار الدائرة الابتدائية [...] أنه حتى بعد ذلك التاريخ، استمر الجيش اليوغوسلافي بالسيطرة على جيش صرب البوسنة، في البوسنة والهرسك، أي جيش جمهورية صرب البوسنة VRS. فالجيش اليوغوسلافي كان يسيطر على الأهداف السياسية والعسكرية، فضلاً عن العمليات العسكرية لجيش جمهورية صرب البوسنة. وتجدر الإشارة إلى "عاملين" تم التشديد عليهما في الحكم: الأول، "نقل ضباط من جيش الشعب اليوغوسلافي السابق، الذين ليسوا من أصل صربي من البوسنة، من مناصبهم الموازية في وحدات جيش جمهورية صرب البوسنة ذات الصلة بجيش الشعب اليوغوسلافي السابق، إلى فيلق كرايينا الأول، كما هو الحال مع وحدات أخرى من جيش جمهورية صرب البوسنة"؛ والثاني، بخصوص جيش جمهورية صرب البوسنة، أي "مواصلة دفع الرواتب للضباط الصرب من البوسنة، والضباط الصرب الذين ليسوا من البوسنة، على حد سواء، من قبل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". وبحسب الدائرة الابتدائية، فإن هذين العاملين لا يرقيان، أو لا يشيران، إلى السيطرة الفعلية لبلغراد على قوات صرب البوسنة. لكن دائرة الاستئناف تشاطر بدلاً من ذلك وجهات النظر التي عرضتها القاضي ماك دونالد في رأيها المنفصل والمعارض، حيث تشير إلى أن هذين العاملين، فضلاً عن عوامل أخرى عرضتها النيابة العامة، يدلان فعلاً على السيطرة.

151- الذي يظهر من الحقائق التي [...] لا جدال فيها من قبل الدائرة الابتدائية (بخصوص بنية القيادة والسيطرة التي استمرت بعد تغيير اسم جيش جمهورية صرب البوسنة، ودفع الرواتب المتواصل لضباط جيش صرب البوسنة من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) أنّ جيش جمهورية صرب البوسنة والجيش اليوغوسلافي لم يشكلا جيشين منفصلين بعد أيار/مايو 1992، بأي شكل حقيقي. ويتجلى ذلك من ناحية أخرى في العوامل التالية:

(1) إنّ إعادة تنظيم جيش الشعب اليوغوسلافي وتغيير التسمية لم يشيرا إلى تغيير في الأهداف والاستراتيجيات العسكرية. فبنية قيادة جيش الشعب اليوغوسلافي، وتغيير تسمية جزء من جيش الشعب اليوغوسلافي إلى جيش جمهورية صرب البوسنة، في حين جرى التعهد بإنشاء مظهر من مظاهر الامتثال للمطالب الدولية، كانا في الحقيقة يهدفان لكفالة استبقاء عدد كبير من القوات المسلحة للعرقية الصربية في البوسنة والهرسك.

(2) علاوة على الإقرار بما قدمه الجيش اليوغوسلافي إلى جيش جمهورية صرب البوسنة، من مساعدة ودعم مالي، ولوجستي، وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم، فقد رأت الدائرة الابتدائية بما لا جدال فيه أنه على الرغم من إنشاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/الجيش اليوغوسلافي، فقد كانت البنى والرتب في كل من الجيش اليوغوسلافي وجيش جمهورية صرب البوسنة متطابقة، وأنّ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/الجيش اليوغوسلافي كانا يوجهان أنشطة وعمليات جيش جمهورية صرب البوسنة ويشرفان عليها. ونتيجة لذلك، فقد كان جيش جمهورية صرب البوسنة يعكس الاستراتيجيات والتكتيكات الموضوعة من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/جيش الشعب اليوغوسلافي/الجيش اليوغوسلافي.

(3) استمرت عناصر من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/الجيش اليوغوسلافي بالتدخل مباشرة في النزاع في البوسنة والهرسك بعد 19 أيار/مايو 1992، وكانت هذه

العناصر تقاتل مع جيش جمهورية صرب البوسنة، وتوفر له دعماً قتالياً أساسياً. وفي حين كان يُقال إن نزاعاً مسلحاً ذا طابع دولي كان دائراً فقط حتى 19 أيار/مايو 1992، إلا أنَّ الدائرة الابتدائية أقرت أنَّ "عناصر فعالة" من القوات المسلحة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي الجيش اليوغوسلافي، استمرت بعد ذلك التاريخ بالمشاركة في نزاع مسلح مع البوسنة والهرسك. لذلك كان يمكن ملاحظة الكثير من الاستمرارية بحكم الأمر الواقع، من حيث الأعمال العدائية الجارية، ويبدو أنه كان هناك أساس واقعي قليل لاستنتاج الدائرة الابتدائية أنه بحلول 19 أيار/مايو 1992، فقدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/الجيش اليوغوسلافي السيطرة على جيش جمهورية صرب البوسنة.

(4) العمليات العسكرية لجيش الشعب اليوغوسلافي بإمرة بلغراد، التي كانت قد بدأت، لم تتوقف فوراً بحلول 19 أيار/مايو 1992، ومن وجهة نظر عملية مجردة، كان من المستبعد جداً على أية حال أنه كان بالإمكان أن تتوقف بين عشية وضحاها.

ولذلك لم يُظهر إنشاء جيش جمهورية صرب البوسنة من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/الجيش اليوغوسلافي نية من جانب بلغراد للتخلي عن السيطرة التي تمارسها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/الجيش اليوغوسلافي على جيش صرب البوسنة. وعلى النقيض من ذلك، فإنَّ إنشاء جيش جمهورية صرب البوسنة، في الواقع، قد بدأ للاستمرار في ممارسة أهداف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السياسية والعسكرية، وتبين الأدلة أنَّ هذه الأهداف كانت تنفذ عن طريق العمليات العسكرية والسياسية التي كانت تتحكم بها بلغراد وجيش الشعب اليوغوسلافي/الجيش اليوغوسلافي. ولا توجد أي أدلة تشير إلى أنَّ هذه الأهداف قد تغيرت في 19 أيار/مايو 1992.

152- وتشير هذه العوامل مجتمعة إلى أنَّ العلاقة بين الجيش اليوغوسلافي وجيش جمهورية صرب البوسنة لا يمكن توصيفها على أنها علاقة لمجرد تنسيق الأنشطة السياسية والعسكرية. وحتى لو كانت تُمارس وتتخذ أشكال أقل وضوحاً من الإمرة على العمليات العسكرية كرد على التدقيق الدولي المتزايد، إلا أنَّ العلاقة بين الجيش اليوغوسلافي وجيش جمهورية صرب البوسنة تجاوزت بشكل واضح مجرد التنسيق أو التعاون بين حلفاء، وفي الواقع فإنَّ جيش صرب البوسنة الذي تغيرت تسميته ما زال يشكل جيشاً واحداً تحت إمرة الأركان العامة للجيش اليوغوسلافي في بلغراد. وكان من الواضح أنه حتى بعد 19 أيار/مايو 1992، استمر جيش صرب البوسنة في العمل على متابعة الأهداف العسكرية التي وُضعت في بلغراد. وفي هذا الصدد، فقد قُدمت إلى الدائرة الابتدائية أدلة واضحة على سلسلة القيادة العسكرية بين بلغراد وبالي، وأقرت الدائرة الابتدائية أنَّ الأركان الأساسيين لجيش جمهورية صرب البوسنة لهم روابط واتصالات منتظمة مع بلغراد. وعلى الرغم من هذا، [...] فإنَّ الدائرة الابتدائية [...] استنتجت أنه "بدون أدلة على الأوامر التي تم تلقيها من بلغراد، التي تحالفت على سلطة قائد الفيلق أو تجاوزتها، فلا يمكن القول إنَّ تلك الأفعال تم تنفيذها "بالنيابة عن" جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

153- ترى دائرة الاستئناف أنَّ اشتراط إثبات أوامر محددة تحالفت على أوامر عليا أو تجاوزتها ليس فقط بطبق المعيار الخطأ، ولكنه أيضاً موضع شك في هذا السياق. فهناك ميزة فارقة للجيش اليوغوسلافي وجيش جمهورية صرب البوسنة في أنهما كانت لديهما أهداف عسكرية

مشتركة. ونتيجة لذلك، فمن غير المرجح بطبيعة الحال أن تكون هناك ضرورة لتحاليل أوامر بلغراد على سلطة قادة الفيلق المحلي أو تجاوزها لأنّ هذه القوات كان لها الرأي نفسه؛ وهذه نقطة يظهر أنّ الدائرة الابتدائية قد تنازلت عنها عملياً.

154- علاوة على ذلك، فإنّ الدائرة الابتدائية، بملاحظتها أنّ أجور جميع [...] الضباط قد استمر تلقيها من بلغراد بعد 19 أيار/مايو 1992، أقرّت باستنتاج محتمل بالنسبة للأفراد، بأنّ الدفع يمكن "مساواته مع السيطرة". وعلى الرغم من ذلك، رفضت الدائرة الابتدائية هذه الاستمرارية [...] لكونها "كما الكثير من المسائل المفيدة كالضرورة العسكرية"، وأشارت إلى أنّ هذه الأدلة "لا تثبت أكثر من إمكانية السيطرة الكامنة في علاقة التبعية التي تنتج عن هذا التمويل". مع ذلك، ويرأي دائرة الاستئناف، [...] فمن المهم على الرغم من ذلك الإدراك أنّ هناك نية واضحة كانت موجودة لإخفاء الدور الأمر لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وهذه نقطة بينتها النيابة العامة بإسهاب. ويرأي دائرة الاستئناف، فإن قرار الدائرة الابتدائية بأنّ العلاقة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/الجيش اليوغوسلافي وجيش جمهورية صرب البوسنة ترقى إلى تعاون وتنسيق بدلاً من سيطرة شاملة، قد أخذ إلى حد كبير بالمعنى الظاهري لهاتين الميزتين اللتين وضعنا عمداً من قبل بلغراد لكي تبدو العلاقة مع بالي كعلاقة شريكين يعملان فقط بالتعاون مع بعضهما البعض. وهذه المقاربة لا يعترها خلل في الظروف المحددة لهذه القضية فحسب، ولكنها أيضاً يُحتمل أن تكون ضارة في أغلب القضايا. والتركيز الذي لا مبرر له على البنى الظاهرية والتصريحات العلنية للمتحاربين، بدلاً من تحليل دقيق لواقع علاقتهما، يمكن أن يوحي ضمناً للمجموعات التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على القوات العسكرية، بأنّ المسؤولية عن أفعال هذه القوات يمكن التهرب منها بمجرد اللجوء إلى إعادة هيكلة ظاهرية لهذه القوات، أو بتصريح بارع بأنّ القوات التي أعيد تشكيلها هي من الآن فصاعداً مستقلة عن أوليائها السابقين.

155- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّ الدائرة الابتدائية وجدت أنّ الأشكال المختلفة للمساعدة المقدمة إلى القوات المسلحة التابعة لجمهورية صرب البوسنة من قبل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت "مصرية" من أجل ممارسة أنشطتها، وأنّ "تلك القوات كانت تعتمد اعتماداً كلياً تقريباً على إمدادات الجيش اليوغوسلافي للقيام بعمليات هجومية". [...]]

156- وكما أشارت دائرة الاستئناف سابقاً، [...] لم يكن من الضروري إثبات أنّ تلك العمليات المحددة التي قامت بها قوات صرب البوسنة، التي كانت موضوع المحاكمة [...] قد جرى على وجه التحديد الأمر بها أو التخطيط لها من قبل الجيش اليوغوسلافي. فيكفي إثبات أنّ هذا الجيش مارس سيطرة شاملة على قوات صرب البوسنة. وهذا الإثبات تم عرضه من قبل النيابة العامة أمام الدائرة الابتدائية. [...]]

157- وتأكيداً بأثر رجعي *ex post facto* للحقيقة في أنه على مرّ السنين (وعلى أيّ حال بين عامي 1992 و1995)، مارست جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سيطرة عامة على جمهورية صرب البوسنة في المجالين السياسي والعسكري. [...] وعلى الرغم من ذلك، يمكن النظر إلى اتفاق دايتون – باريس على أنه أوج مسار طويل. وقد استلزم هذا المسار حواراً مع جميع القوات السياسية والعسكرية التي تمارس سلطة فعلية على الأرض (سواء أكانت بحكم الأمر الواقع *de facto* أم بحكم القانون *de jure* [...]). والواقع أنه من تاريخ 4 آب/أغسطس 1994، يبدو أنّ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية توقفت عن دعمها لجمهورية صرب البوسنة،

لأن قيادة الأولى كانت لديها هواجس بشأن سلطات الثانية، وهذا أمر لا يستهان به. وفي الحقيقة، فإن "فك الارتباط" هذا أدى إلى تأكيد الدرجة العالية من السيطرة الشاملة التي كانت تمارس على جمهورية صرب البوسنة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لأنه بعد هذا التوقف عن الدعم من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوقت قصير، أدركت جمهورية صرب البوسنة أن ليس لديها من خيار سوى الرضوخ لسلطة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. [...]

160- كل هذا يبدو أن من شأنه تأكيد مسألة أنه كانت تمارس في الواقع الفعلي، على الأقل بين عامي 1992 و1995، سلطة سياسية وعسكرية شاملة على جمهورية صرب البوسنة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (شملت السيطرة في هذا السياق مشاركة في تخطيط العمليات العسكرية الجارية والإشراف عليها). وفي الواقع، فالحقيقة في أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت لها الكلمة الفصل في الاضطلاع بالالتزامات الدولية من جانب جمهورية صرب البوسنة، فضلاً عن أنها تعهدت عند نهاية النزاع بكفالة الاحترام لتلك الالتزامات الدولية من جانب جمهورية صرب البوسنة، تؤكد ما يلي: (1) خلال النزاع المسلح، مارست جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السيطرة على ذلك الكيان، و(2) استمرت هذه السيطرة حتى نهاية النزاع.

161- لذلك، فهذا من شأنه أن يشكل دلالة أخرى (وإن تكن غير مباشرة) على الدور التابع الذي لعبته جمهورية صرب البوسنة ومسؤولوها إزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الفترة المذكورة آنفاً، بما فيها عام 1992.

162- لذلك، تستنتج دائرة الاستئناف أنه يجب اعتبار القوات المسلحة التابعة لجمهورية صرب البوسنة أنها كانت تعمل تحت السيطرة الشاملة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبالنيابة عنها، في الفترة المادية لهذه القضية (1992). وبالتالي، يجب توصيف النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، بين صرب البوسنة والسلطات المركزية للبوسنة والهرسك، حتى بعد 19 أيار/مايو 1992، على أنه نزاع مسلح دولي.

(5) وضع الضحايا

163- بعد أن أثبتت دائرة الاستئناف أنه في ملابسات القضية، تم استيفاء الشرط الأول من الشرطين المندرجين في المادة 2 من النظام الأساسي بخصوص انطباق أحكام الانتهاكات الجسيمة، أي أن يكون النزاع المسلح نزاعاً دولياً، ستنكّب دائرة الاستئناف الآن على النظر في الشرط الثاني، أي فيما إذا كان ضحايا الاعتداءات المزعومة "أشخاصاً محميين".

(أ) القواعد ذات الصلة

164- المادة 4 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة (بشأن حماية الأشخاص المدنيين)، المنطبقة على القضية موضوع البحث، تعرّف "الأشخاص المحميين" – وبالتالي الضحايا المحتملين للانتهاكات الجسيمة – على أنهم أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم "تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". وبعبارة أخرى، ورهناً بأحكام المادة 4 الفقرة 2، تقصد الاتفاقية أن تحمي المدنيين (في أرض عدو، أو أرض محتلة، أو

منطقة قتال) الذين ليس لديهم جنسية المحارب الذي وجدوا أنفسهم تحت سلطته، أو الذين لا دولة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، وكما يظهر من الأعمال التحضيرية، فإن الاتفاقية تقصد أن تحمي أولئك المدنيين في أرض محتلة، الذين في حين لديهم جنسية طرف في النزاع، ويجدون أنفسهم تحت سلطته، هم لاجئون وبالتالي لم يعودوا يدينون بالولاء لهذا الطرف، ولم يعودوا يتمتعون بحمايته الدبلوماسية (فكر، على سبيل المثال، بوضع مشابه لوضع اليهود الألمان الذين كانوا قد هربوا إلى فرنسا قبل عام 1940، ووجدوا أنفسهم بعد ذلك تحت سلطة القوات الألمانية التي تحتل الأرض الفرنسية).

165- وبالفعل، لم يكن الرابطة القانوني للجنسية يُعد مصيرياً في عام 1949، وكان هناك تسامح في حالات خاصة. وفي حالات اللاجئين المشار إليها آنفاً، فقد كان عدم الولاء لدولة ما، وعدم الحماية الدبلوماسية من قبل هذه الدولة، يُعدان أهم من الرابطة الرسمي للجنسية. وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة 2، فضلاً عن الجنسية، كان وجود أو عدم وجود حماية دبلوماسية يؤخذ في الاعتبار: فرعايا دولة محايدة أو رعايا دولة مشاركة في المحاربة فإنهم لا يُعدون "أشخاصاً محميين" ما لم يكونوا محرومين من الحماية الدبلوماسية أو لا يتمتعون بها. وبعبارة أخرى، فإن أولئك الرعايا ليسوا "أشخاصاً محميين" ما داموا يفيدون من الحماية الدبلوماسية العادية لدولهم؛ وعندما يفقدونها أو، على أي حال، لا يتمتعون بها، فإن الاتفاقية تمنحهم تلقائياً وضع "أشخاص محميين".

166- هذا النهج القانوني، المتوقف على العلاقات الحقيقية على نحو أكثر من الروابط الرسمية، أصبح الأهم في النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر. وفي حين كانت الحروب في السابق تجري أصلاً بين دول معترف بها رسمياً، إلا أن في النزاعات المسلحة الحديثة التي تجري بين عرقيات، مثل النزاع في يوغوسلافيا السابقة، غالباً ما يتم إنشاء دول جديدة أثناء النزاع، وقد تصبح العرقية هي أساس الولاء بدلاً من الجنسية. أو، بعبارة أخرى، قد تصبح العرقية هي المحددة للولاء الوطني. وفي إطار هذه الظروف، فإن شرط الجنسية بالفعل أقل ملاءمة لتعريف الأشخاص المحميين. وفي هذه النزاعات، فالإشارة إلى أن الولاء لطرف في النزاع، وبالمقابل، السيطرة من قبل هذا الطرف على أشخاص في أرض معينة، والتي يمكن اعتبارها كمعيار حاسم، ليست فقط في النص وسجل صياغة الاتفاقية، ولكن أيضاً، والأهم، في الهدف والغرض من الاتفاقية.

(ب) نتائج واقعية

167- في هذه القضية، يمكن القول إن صرب البوسنة، بمن فيهم المستأنف، كانت لديهم الجنسية نفسها التي كانت للضحايا، أي أنهم كانوا رعايا البوسنة والهرسك. مع ذلك، فقد تم الإثبات أعلاه أن قوات صرب البوسنة كانت تعمل بحكم الأمر الواقع كأجهزة دولة أخرى، أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبالتالي، فقد تم استيفاء الشروط المندرجة في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة: فالضحايا كانوا "أشخاصاً محميين" وجدوا أنفسهم تحت سلطة قوات مسلحة لدولة ليسوا من رعاياها.

168- ويمكن القول إنه قبل 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992، عندما أقر "قانون الجنسية" في البوسنة والهرسك، فإن رعايا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت لديهم الجنسية نفسها التي كانت لدى المواطنين في البوسنة والهرسك، أي جنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وحتى لو

افتراضنا أنَّ هذه المسألة صحيحة، فالموقف لن يتغير من وجهة نظر قانونية. وكما ذكرت دائرة الاستئناف سابقاً، فإنَّ المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، إذا فسّرت في ضوء الهدف والغرض منها، فهي موجّهة لحماية المدنيين إلى أقصى حد ممكن. ولذلك، فإنَّ انطباقها لا يتوقف على الروابط الرسمية ومجرد العلاقات القانونية. وغرضها الأساسي هو كفالة الضمانات التي تمنحها الاتفاقية لأولئك المدنيين الذين لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية، وليسوا خاضعين على نحو متلازم للولاء والسيطرة، من جانب الدولة التي يمكن أن يجدوا أنفسهم تحت سلطتها. وفي منحها الحماية، تقصد المادة 4 الاعتماد على جوهر العلاقات، وليس على توصيفها القانوني بحد ذاته.

169- وبالتالي، حتى لو كان الجناة والضحايا يُعدون في ظروف هذه القضية أنهم يحملون الجنسية نفسها، فإنَّ المادة 4 تبقى منطبقة. وفي الواقع، فالضحايا لم يدينوا بالولاء لدولة (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، ولم يتلقوا الحماية الدبلوماسية منها، وهي الدولة التي كانت قوات صرب البوسنة تقاتل بالنيابة عنها.

ج- خاتمة

170- يُستنتج مما ورد أعلاه أنَّ الدائرة الابتدائية أخطأت في أنها برّأت المستأنف لسبب وحيد هو أنَّ نظام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم ينطبق.

171- ومن ثَمَّ، تجد دائرة الاستئناف أنَّ المستأنف كان مذنباً بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المندرجة في الفقرات الاتهامية الفرعية 8، و9، و12، و15، و21، و32.

خامساً: السبب الثاني للاستئناف المقابل من جانب النيابة العامة:
القرار بعدم كفاية الدليل على المشاركة في عمليات القتل في جاسكيسي [...]

ب- مناقشة

1) الجماعة المسلحة التي ينتمي إليها المستأنف ارتكبت عمليات القتل

178- وجدت الدائرة الابتدائية، من بين حقائق أخرى، أنَّ المستأنف شارك، في 14 حزيران/يونيو 1992، مع رجال مسلحين آخرين، في نقل الرجال الذين تم فصلهم عن النساء والأطفال من قرية سيفيسي إلى معسكر كيراتيرم، وشارك أيضاً في استدعاء السكان للخروج من منازلهم، وفصل الرجال عن النساء والأطفال، وضرب ونقل الرجال في قرية جاسكيسي. ووجدت أيضاً أنَّ خمسة رجال قتلوا في القرية الأخيرة. [...]

2) المسؤولية الجنائية الفردية على المستأنف في عمليات القتل

(أ) المادة 7(1) من النظام الأساسي وفكرة الغرض المشترك

185- لذلك، فالسؤال المطروح يتمثل فيما إذا كان المستأنف يمكن أن يكون بموجب القانون الجنائي الدولي مسؤولاً جنائياً عن قتل الرجال الخمسة من جاسكيسي على الرغم من عدم وجود دليل على أنه قام شخصياً بقتل أي رجل منهم. والمسألان المركزيان هما:

(1) ما إذا كانت أفعال شخص ما يمكن أن ينشأ عنها ذنب جنائي لشخص آخر عندما يشارك الاثنان في تنفيذ خطة جنائية مشتركة؛

(2) ما هي درجة النية الجرمية *mens rea* المطلوبة في مثل هذه الحالة.

186- يجب أن يكون الافتراض الأساسي أنّ أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي بقدر ما في الأنظمة الوطنية هو الذنب الشخصي: لا يمكن أن يكون شخص مسؤولاً جنائياً عن أفعال أو إجراءات لم يكن مشاركاً فيها شخصياً، أو لم يشارك فيها بطريقة أخرى (لا عقوبة إلا بـ *nulla poena sine culpa*). [...]

187- ومع أخذ الافتراضات العامة السابقة في الاعتبار، يجب التأكد ما إذا كانت المسؤولية الجنائية للمشاركة في غرض جنائي مشترك تقع ضمن نطاق المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي.

188- تشمل هذه المادة أولاً وقبل كل شيء الارتكاب المادي لجريمة من قبل المجرم نفسه، أو الامتناع تحت طائلة المسؤولية عن فعل تأمر به قاعدة من قواعد القانون الجنائي. بيد أنّ ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المواد 2، و3، و4، و5 من النظام الأساسي قد تحدث من خلال المشاركة في تحقيق تخطيط أو غرض مشترك.

189- وتفسير النظام الأساسي بالاستناد إلى الهدف والغرض منه يؤدي إلى الاستنتاج بأنّ النظام الأساسي يقصد بسط اختصاص المحكمة الدولية ليشمل جميع الأشخاص "المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة (المادة 1). وكما يظهر من صياغة المادة 7 الفقرة 1 والأحكام التي تبين الجرائم التي للمحكمة الدولية اختصاص النظر فيها (المواد من 2 إلى 5)، فإنّ هذه المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تقتصر على مجرد الأشخاص الذين ينفذون عملياً الأفعال الجرمية *actus reus* للجرائم الوارد تعدادها، ولكن يبدو أنها تمتد أيضاً لتشمل مجرمين آخرين (انظر على الأخص المادة 2، التي تشير إلى ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو الأمر بارتكابها، والمادة 4 التي تبين الأنواع المتعددة للجرائم المرتكبة في الإبادة الجماعية، بما في ذلك، التواطؤ، والتحريض، والشروع، والمشاركة).

190- [...] جميع الأشخاص الذين شاركوا في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومهما كانت الطريقة التي ارتكبوا بها تلك الانتهاكات، أو الطريقة التي شاركوا بها في تلك الانتهاكات، يجب جلبهم للعدالة. إذا كان الأمر كذلك، فمن الإنصاف الاستنتاج بأنّ النظام الأساسي لا يقصر نفسه على النص على الاختصاص على أولئك الأشخاص الذين يخططون لجريمة، أو يحرضون عليها، أو يأمرهم بها، أو يرتكبونها فعلياً، أو يساعدون ويشجعون بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها، أو تنفيذها. فالنظام الأساسي لا يتوقف عند هذا الحد. فهو لا يستثني طرق المشاركة في ارتكاب الجرائم التي تحدث حيث عدة أشخاص لديهم غرض مشترك يشعرون في نشاط إجرامي يتم تنفيذه بعدئذ إما بصورة مشتركة، وإما على أيدي بعض أفراد هذه المجموعة من الأشخاص. فكل من يسهم في ارتكاب الجرائم من قبل مجموعة الأشخاص أو بعض أفراد المجموعة، في تنفيذ غرض إجرامي مشترك، يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً، رهناً بشروط معينة، سيتم تحديدها أدناه.

191- التفسير أنف الذكر لا يمليه الهدف والغرض من النظام الأساسي فقط، ولكن تبرره أيضاً طبيعة الكثير من الجرائم الدولية التي ترتكب في أغلب الأحيان في حالات الحرب. ومعظم الأحيان، لا تنتج هذه الجرائم عن النزعة الإجرامية لأشخاص منفردين، ولكنها تشكل مظهرًا من مظاهر إجرام جماعي: فالجرائم غالبًا ما تنفذ من قبل مجموعات من الأفراد تعمل تنفيذاً لمخطط جنائي مشترك. وعلى الرغم من أن بعض أفراد المجموعة فقط يمكن أن يرتكبوا الفعل الجنائي عملياً (القتل، الإبادة، التدمير المتعمد للمدن، أو البلدات، أو القرى،... إلخ)، إلا إن غالبًا ما تكون مشاركة وإسهام أفراد المجموعة الآخرين من العوامل الحيوية في تيسير ارتكاب الجريمة المعنية. والخطورة المعنوية التي تترتب على هذه المشاركة غالبًا ما لا تقل - أو في الحقيقة لا تختلف - عن تلك التي يتحملها الأشخاص الذين ينفذون عملياً الأفعال المعنية.

192- وفي ظل هذه الظروف، فالقول إن المسؤولية الجنائية تقع فقط على الشخص الذي ينفذ عملياً الفعل الإجرامي كمرتكب، من شأنه تجاهل دور جميع الجناة المشاركين الذين، بطريقة أو بأخرى، مكّنوا المرتكب من تنفيذ ذلك الفعل الإجرامي عملياً. وفي الوقت نفسه، وتبعاً للظروف، فإن إسناد المسؤولية لهؤلاء الأشخاص فقط عن أنهم مساعدون ومعرضون قد يقلل من درجة مسؤوليتهم الجنائية.

193- [...] القواعد الجنائية الدولية بشأن الغرض المشترك متجذرة فعلياً في الموقف الذي اتخذه الكثير من دول العالم، وتعكسه إلى حد كبير، في نظمها القانونية الوطنية.

194- بيد أن النظام الأساسي للمحكمة لا يحدد (إما صراحةً وإما ضمناً) العناصر الموضوعية والذاتية (الأفعال الجرمية *actus reus* والنية الجرمية *mens rea*) لهذه الفئة من الأعمال الإجرامية الجماعية. ومن أجل تحديد هذه العناصر لا بد من اللجوء إلى القانون الدولي العرفي. فالقواعد العرفية في هذا الشأن يمكن تمييزها على أساس عناصر متعددة: خصوصاً السوابق القانونية وبعض نماذج لتشريعات دولية.

195- الكثير من قضايا ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بالنسبة لجرائم حرب، اتبعت المبدأ الذي يتمثل في أنه حين يعمل شخصان أو أكثر معاً لتعزيز غرض إجرامي مشترك، فإن الجرائم المرتكبة من قبل أي واحد منهما/منهم يمكن أن تستتبع مسؤولية جنائية على جميع أفراد المجموعة. والبحث الدقيق في السوابق القانونية ذات الصلة يبين عمومًا أن فكرة الغرض المشترك تشمل ثلاث فئات مختلفة من العمل الإجرامي الجماعي.

196- الفئة الأولى تتمثل في قضايا حيث جميع المتهمين المشاركين يعملون طبقاً لمخطط مشترك، ولديهم النية الجرمية نفسها؛ وعلى سبيل المثال، إعداد خطة للقتل من قبل الجناة المشاركين، وفي تنفيذ هذا المخطط المشترك، يكون لدى الجميع نية القتل (حتى لو كان كل واحد من الجناة المشاركين يقوم بدور مختلف ضمن هذا المخطط). والشروط الموضوعية والذاتية لإسناد المسؤولية الجنائية لمشارك لم ينفذ القتل، أو لا يمكن إثبات أنه نفذ القتل، هي التالية: (1) يجب أن يُشارك المتهم طوعاً في أحد جوانب المخطط المشترك (على سبيل المثال، إلحاق عنف غير مميت بالضحية، أو تقديم مساعدة مادية لأنشطة شركائه الجناة أو تيسير تلك الأنشطة)؛ و(2) يجب أن تتوفر النية لدى المتهم، حتى لو لم ينفذ شخصياً عملية القتل، في تحقيق هذه النتيجة. [...]

202- فئة القضايا الثانية المختلفة، مشابهة في كثير من النواحي للفئة المبينة أعلاه، وتشمل ما تسمى قضايا "معسكرات الاعتقال". وقد تم تطبيق فكرة الغرض المشترك على أمثلة حيث زُعم أنَّ الجرائم التي وُجّهت التهم بشأنها قد ارتكبتها أفراد وحدات عسكرية أو إدارية مثل أولئك الذين يُديرون معسكرات الاعتقال؛ أي مجموعات أشخاص يعملون طبقاً لخطة منسقة. [...]

203- وهذه الفئة من القضايا (التي من الواضح أنها لا تنطبق على وقائع القضية الحالية) هي في الواقع شكل مختلف عن الفئة الأولى المذكورة آنفاً. والمتهمون، عندما وُجدوا أنهم مذنبون، فقد اعتبروا أنهم جناة مشاركون في جرائم المعاملة السيئة، بسبب ما يتمتعون به من "موقع السلطة" الموضوعي ضمن جهاز معسكر الاعتقال، ولأنَّ لديهم "السلطة للاعتناء بالسجناء وجعل حياتهم مُرضية" ولكنهم لم يفعلوا ذلك. ويبدو أنَّ الأفعال الجرمية المطلوبة في هذه القضايا كانت المشاركة الفعلية في إنفاذ نظام قمع، كما يمكن الاستدلال على ذلك من موقع السلطة والوظائف المحددة التي كان يتمتع بها كل متهم. وكان عنصر النية الجرمية يشمل: (1) معرفة طبيعة الجهاز، و(2) النية في تعزيز المخطط المنسق المشترك لإساءة معاملة السجناء. ومن المهم أن نلاحظ في هذه القضايا، أنَّ النية المطلوبة يمكن الاستدلال عليها أيضاً من موقع السلطة الذي كان يتمتع به طاقم العاملين في المعسكر. وفي الحقيقة، نادراً ما كان من الضروري إثبات النية، حيث رتبة الفرد العالية أو سلطته كانت تدل بحد ذاتها على إدراك للمخطط المشترك ونية للمشاركة في ذلك. وجميع أولئك الذين أدينوا وُجدوا أنهم مذنبون بجريمة حرب المعاملة السيئة، مع أنَّ العقوبة تفاوتت بالطبع بحسب درجة مشاركة كل متهم في ارتكاب جريمة الحرب.

204- والفئة الثالثة تخص قضايا تنطوي على مخطط مشترك لممارسة مسار سلوك واحد، حيث يرتكب أحد الجناة عملاً، وعلى الرغم من أنه خارج المخطط المشترك، إلا أنه نتيجة طبيعية ومتوقعة لتنفيذ ذلك الغرض المشترك. وكمثال على هذا، وجود نية مشتركة بين مجموعة لنقل أفراد عرق واحد قسراً من مدينتهم، أو قريتهم، أو منطقتهم (لتنفيذ "تطهير عرقي")، والنتيجة أنه في سياق القيام بذلك، يجري إطلاق نار وقتل واحد أو أكثر من الضحايا. وفي حين يمكن عدم الإقرار صراحة بأنَّ القتل كان جزءاً من المخطط المشترك، إلا أنه كان من المتوقع أنَّ النقل القسري للمدنيين تحت تهديد السلاح قد ينتج عنه وفاة واحد أو أكثر من هؤلاء المدنيين. ويجوز إسناد المسؤولية الجنائية إلى جميع المشاركين في المشروع، حيث كان خطر الموت الحاصل نتيجة متوقعة لتنفيذ المخطط المشترك، وكان المتهم إما متهوراً وإما غير مبالٍ بذلك الخطر. [...]

205- السابقة القانونية في هذه الفئة كانت تخص قبل كل شيء حالات عنف غوغائية، أي حالات اضطرابات حيث يقوم جناة متعددون بتنفيذ غرض مشترك، وحيث يقوم كل منهم بارتكاب جرائم ضد الضحايا، ولكن حيث لا يُعرف أو لا يمكن التأكد تماماً أي الأفعال تم تنفيذها من قبل مَنْ من الجناة، أو متى تكون الصلة السببية كذلك غير محددة بين كل فعل من الأفعال، والضرر الذي لحق في نهاية المطاف بالضحايا. [...]

220- [...] في ما يخص الفئة الثالثة من القضايا، من المناسب عدم تطبيق فكرة "الغرض المشترك" إلا حيث يتم استيفاء الشروط التالية ذات الصلة بالنية الجرمية: (1) النية بالمشاركة في مشروع إجرامي مشترك وتعزيز الأغراض الإجرامية لذلك المشروع، بشكل فردي ومشترك؛ و(2) توقع احتمال ارتكاب جرائم لا تشكل موضوع الغرض الإجرامي المشترك من قبل أفراد

آخرين من المجموعة. وبالتالي، فالمشاركون كان يجب أن يكون في اعتبارهم النية، على سبيل المثال، بإساءة معاملة أسرى الحرب (حتى لو أنّ هذه الخطة نشأت بشكل ارتجالي)، ويجب أن يكون قد قام فعلياً أحد أفراد المجموعة أو البعض منهم بقتل الأسرى. ومن أجل إسناد مسؤولية الوفيات إلى الآخرين، يجب مع ذلك أن يكون كل واحد من المجموعة قادراً على التنبؤ بهذه النتيجة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المطلوب أكثر من الإهمال. فالمطلوب حالة ذهنية يكون الشخص فيها، على الرغم من أنه لم يقصد التسبب بنتيجة معينة، مدركاً أنّ أفعال المجموعة كانت ستؤدي على الأرجح إلى تلك النتيجة، ولكنه مع ذلك قام طوعاً بتلك المجازفة. وبعبارة أخرى، فالمطلوب هو ما يسمى النية غير المباشرة *dolus eventualis* (ويسمى أيضاً في بعض النظم القانونية الوطنية الإهمال الواعي "advertent recklessness"). [...]

224- وكما أشير آنفاً، فإنّ عقيدة العمل طبقاً لغرض مشترك متجذر في القانون الوطني لكثير من الدول. وبعض الدول يتصرف بناء على مبدأ أنه حيث يشارك عدة أشخاص في غرض مشترك أو مخطط مشترك، فجميعهم مسؤولون عن السلوك الجنائي الذي يترتب على ذلك، مهما كانت درجة أو شكل مشاركتهم، شريطة أن يكون لدى الجميع نية ارتكاب الجريمة المتوخاة في الغرض المشترك. وإذا ارتكب أحد المشاركين جريمة غير منظورة في الغرض المشترك أو في المخطط المشترك، فهو وحده من يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة. ومن هذه البلدان ألمانيا وهولندا. وتدعم بلدان أخرى أيضاً المبدأ الذي وفقاً له يكون جميع الأشخاص الذين يشاركون في خطة مشتركة أو في مخطط مشترك لارتكاب جريمة، مسؤولين جنائياً عن الجريمة، مهما كان الدور الذي لعبه كل منهم. بيد أنه في هذه البلدان، إذا ارتكب أحد الأشخاص المشاركين في خطة إجرامية مشتركة، أو في مشروع إجرامي مشترك، جريمة أخرى من خارج الخطة المشتركة، ولكنها متوقعة على الرغم من ذلك، فإنّ جميع هؤلاء الأشخاص مسؤولون مسؤولية كاملة عن تلك الجريمة. وتدرج هذه البلدان نظم القانون المدني، كنظم فرنسا وإيطاليا.

وهي تتبنى أيضاً الولايات القضائية للقانون العام مثل إنكلترا وويلز، وكندا، والولايات المتحدة، وأستراليا، وزامبيا.

225- وينبغي التأكيد على أنّ الإشارة إلى التشريعات الوطنية والسوابق القانونية لا تؤدي إلا إلى إظهار أنّ فكرة الغرض المشترك التي يقرها القانون الجنائي الدولي له ركيزة في كثير من النظم الوطنية. وعلى النقيض من ذلك، ففي المجال قيد المناقشة، لا يمكن الاعتماد على التشريعات الوطنية والسوابق القانونية كمصدر للمبادئ أو القواعد الدولية، بموجب فقه المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل دول العالم: ولكي يكون هذا الاعتماد جائزاً، فمن الضروري إثبات أنّ معظم البلدان، إن لم تكن جميعها، تتبنى نفس فكرة الغرض المشترك. وعلى نحو أكثر تحديداً، من الضروري الإثبات، على أي حال، أنّ النظم القانونية الرئيسية في العالم تتخذ نفس النهج بالنسبة لهذه الفكرة. ويظهر الاستعراض الموجز المبين أعلاه أنّ هذا ليس هو الحال. كما أنّ الإشارة إلى القوانين الوطنية لا يمكن، في هذه القضية، أن يكون لها النطاق والمضمون المشار إليهما بعبارات عامة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره، حيث أشير إلى أنّ "اقتراحات قد قدمت بأنه ينبغي للمحكمة الدولية أن تطبق القانون المحلي بقدر ما يتضمن القانون الدولي الإنساني العرفي". وفي المجال قيد المناقشة، فإنّ القانون المحلي لا ينشأ من تنفيذ القانون الدولي، ولكنه، بدلاً من ذلك، يسير بموازاة القانون الدولي، ويسبقه، إلى حد كبير.

226- تعتبر دائرة الاستئناف أنَّ اتساق وقوة حجة السوابق القانونية والمعاهدات التي أُشير إليها آنفًا، فضلاً عن توافقها مع المبادئ العامة بشأن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي والقانون الجنائي الدولي العام وفي التشريعات الوطنية، يؤكد الاستنتاج بأنَّ السوابق القانونية تعكس القواعد العرفية للقانون الجنائي الدولي.

227- وخلاصة القول، إنَّ العناصر الموضوعية (الأفعال الجرمية *actus reus*) لهذا الشكل من أشكال المشاركة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي (في ما يخص كل فئة من الفئات الثلاث للقضايا) هي على النحو التالي:

(1) تعدد الأشخاص. ليسوا بحاجة إلى أن يُنظموا في بنية عسكرية، أو سياسية، أو إدارية [...] .

(2) وجود خطة مشتركة، أو مخطط مشترك، أو غرض مشترك مما يرقى إلى، أو ينطوي على، ارتكاب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي. وليس هناك أيَّ ضرورة لكي يتم ترتيب مسبق أو صياغة مسبقة لهذه الخطة، أو هذا المخطط، أو هذا الغرض. فيمكن تحقيق الخطة المشتركة أو الغرض المشترك بصورة ارتجالية، ويمكن الاستدلال على ذلك من حقيقة أنَّ عدة أشخاص يعملون بانسجام من أجل تنفيذ مشروع إجرامي مشترك.

(3) مشاركة المتهم في المخطط المشترك الذي ينطوي على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. وهذه المشاركة لا تستلزم الاشتراك في ارتكاب جريمة محددة في إطار إحدى تلك النصوص (مثلاً: القتل، الإبادة، التعذيب، الاغتصاب، ...الخ)، ولكن يجوز أن تكون على صورة مساعدة أو مساهمة في تنفيذ الخطة المشتركة أو الغرض المشترك.

228- وعلى النقيض من ذلك، يختلف عنصر النية الجرمية *mens rea* بحسب فئة المخطط المشترك قيد الدرس. [...] وفي ما يخص الفئة الثالثة، فالمطلوب هو النية في المشاركة في النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لمجموعة وتعزيز ذلك، والإسهام في المشروع الإجرامي المشترك، أو على أيِّ حال، في ارتكاب جريمة من قبل المجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تنشأ مسؤولية عن جريمة غير الجريمة المتفق عليها في الخطة المشتركة إلا إذا، وفي إطار ظروف القضية، (1) كان من المتوقع أنَّ مثل هذه الجريمة قد ترتكب من قبل فرد أو أكثر من المجموعة، و(2) قام المتهم طوعاً بذلك المجازفة.

229- في ضوء المسائل السابقة، من المناسب الآن التمييز بين العمل طبقاً لغرض أو مخطط مشترك لارتكاب جريمة، والمساعدة والتحريض.

(1) المساعد والمحرّض هما دائماً شريكان في جريمة ترتكب من قبل شخص آخر، أي المرتكب الأساسي.

(2) في حالة المساعدة أو التحريض لا يُطلب إثبات وجود خطة منسقة مشتركة، ناهيك عن الوجود المسبق لهذه الخطة. ليس هناك من حاجة لأيّ خطة أو اتفاق: ففي الواقع، يمكن ألا يعلم المرتكب الأساسي بإسهام المتواطئ.

(3) المساعد والمحرض يقومان بأفعال موجهة تحديدا لمساعدة، أو تشجيع، أو تقديم دعم معنوي لارتكاب جريمة معينة محددة (قتل، إبادة، اغتصاب، تعذيب، تدمير متعمد لممتلكات مدنية... إلخ)، وهذا الدعم له تأثير كبير على ارتكاب الجريمة. وعلى النقيض من ذلك، ففي حالة العمل طبقاً لغرض أو مخطط مشترك، يكفي أن ينفذ المشارك أفعالا تكون بطريقة ما موجهة لتعزيز الخطة المشتركة أو الغرض المشترك.

(4) في حالة المساعدة أو التحريض، فالعنصر العقلي المطلوب هو العلم بأن الأفعال التي ينفذها المساعد والمحرض تساعد على ارتكاب جريمة محددة من قبل المرتكب الأساسي. وعلى النقيض من ذلك، ففي حالة الغرض أو المخطط المشترك يُطلب أكثر من ذلك (أي إما النية بارتكاب الجريمة، وإما النية بمواصلة المخطط الإجرامي المشترك إضافة إلى التوقع بأن من المحتمل ارتكاب تلك الجرائم خارج الغرض الإجرامي المشترك)، كما ذكر آنفاً.

(ب) نُب المستأنف في القضية الحالية

230- في هذه القضية، وجدت الدائرة الابتدائية أن المستأنف شارك في النزاع المسلح الذي كان دائراً بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر 1992 في منطقة بريجيدور. أحد مظاهر هذا النزاع تمثل في سياسة ارتكاب أفعال لاإنسانية ضد السكان المدنيين غير الصرب في الإقليم في محاولة لتحقيق إنشاء صربيا الكبرى. كما وُجد أيضاً أنه، وتعزيزاً لهذه السياسة، فقد ارتكبت أفعال لاإنسانية ضد العديد من الضحايا "عملاً بخطة يمكن تمييزها". وشكلت الهجمات على سيفيسي وجاسكيسي في 14 حزيران/يونيو 1992 جزءاً من هذا النزاع المسلح الدائر في منطقة بريجيدور.

231- شارك المستأنف مباشرة في الغرض الإجرامي المشترك لتطهير منطقة بريجيدور من السكان غير الصرب، بارتكاب أفعال لاإنسانية. وكان الغرض الإجرامي المشترك عدم قتل جميع الرجال غير الصرب؛ ومن الأدلة التي قُدمت وقبلت، يتضح أن عمليات القتل حدثت تكراراً في الجهود الرامية إلى تطهير منطقة بريجيدور من السكان غير الصرب. ومما لا شك فيه أن المستأنف كان على علم بعمليات القتل المصاحبة لارتكاب الأفعال اللاإنسانية ضد السكان غير الصرب. وينبغي النظر إلى أن هذا هو السياق الذي حدث فيه الهجوم على جاسكيسي ومشاركته فيه، كما توصلت إليه الدائرة الابتدائية فضلاً عن دائرة الاستئناف أعلاه. وعدم قتل أي شخص في الهجوم على سيفيسي في اليوم نفسه لا يمثل تغييراً في الغرض الإجرامي المشترك.

232- المستأنف كان فرداً مسلحاً في مجموعة مسلحة هاجمت جاسكيسي في 14 حزيران/يونيو 1992، في سياق النزاع في منطقة بريجيدور. [...] وشارك المستأنف مباشرة في هذا الهجوم، في جمع وضرب بعض الرجال ضرباً مبرحاً في جاسكيسي. [...] وبالتالي، فالاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه يتمثل في أن المستأنف كانت لديه النية لتعزيز الغرض الإجرامي في تطهير منطقة بريجيدور من السكان غير الصرب، بارتكاب أفعال لاإنسانية ضدهم. واحتمال مقتل غير الصرب في تنفيذ هذا الهدف المشترك، في ملابسات القضية الحالية، كان متوقعاً. وكان المستأنف مدركاً بأن من المرجح أن تؤدي أفعال المجموعة التي هو فرد فيها إلى عمليات القتل هذه، ولكنه على الرغم من ذلك قام طوعاً بتلك المجازفة.

(3) استنتاجات دائرة الاستئناف

233- لقد أخطأت الدائرة الابتدائية في قرارها بأنها لم تستطع بناءً على الأدلة التي بحوزتها، أن تقتنع بما لا يدع مجالاً للشك، بأنّ المستأنف كان له أيّ دور في قتل الرجال الخمسة في قرية جاسكيسي. وتجد دائرة الاستئناف أنّ المستأنف شارك في عملية قتل الرجال الخمسة في قرية جاسكيسي، التي ارتكبت خلال نزاع مسلح كجزء من هجوم واسع الانتشار أو منهج على سكان مدنيين. ولذلك تقرر دائرة الاستئناف أنه بموجب أحكام المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي، كان ينبغي على الدائرة الابتدائية أن تجد المستأنف مذنباً. [...]

سادساً: السبب الثالث للاستئناف المقابل من جانب النيابة العامة:

قرار الدائرة الابتدائية بأنّ الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن ارتكابها بناءً على مجرد دوافع شخصية

238- وفي الحكم، حددت الدائرة الابتدائية، من بين العناصر التي يجب أن تستوفى قبل تسجيل إدانة على الجرائم ضد الإنسانية، ضرورة إثبات وجود نزاع مسلح وعلاقة بين الأفعال المعنية والنزاع المسلح.

239- وفي ما يخص طبيعة العلاقة المطلوبة، وجدت الدائرة الابتدائية، رهناً بتوضيحين، أنه يكفي لأغراض الجرائم ضد الإنسانية أن يكون الفعل قد حدث "في غضون نزاع مسلح، أو طوال نزاع مسلح". التوضيح الأول، "أن يكون الفعل مرتبطاً جغرافياً وكذلك زمنياً بالنزاع المسلح". والتوضيح الثاني أن تكون هناك علاقة بين الفعل والنزاع، أو على الأقل، يجب "ألا يكون الفعل غير مرتبط بالنزاع المسلح". وعلاوة على ذلك، قررت الدائرة الابتدائية أن شرط "ألا يكون الفعل غير مرتبط" بالنزاع المسلح ينطوي على اعتبارين. أولهما، يجب أن يعرف المرتكب السياق الأوسع الذي يحدث فيه الفعل. وثانيهما، يجب ألا يكون الفعل قد تم تنفيذه لمجرد دوافع شخصية لدى مرتكب الفعل. [...]

ب- مناقشة [...]

(1) المادة 5 من النظام الأساسي

248- تتفق دائرة الاستئناف مع النيابة العامة بأنه لا يوجد ما يشير في المادة 5 إلى أنها تتضمن شرطاً بأنّ الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن ارتكابها لمجرد دوافع شخصية. وتوافق دائرة الاستئناف على أنه يمكن الاستنتاج من عبارة "موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" في المادة 5 من النظام الأساسي أنّ أفعال المتهم يجب أن تشكل جزءاً من نمط جرائم واسعة الانتشار أو منهجة موجهة ضد سكان مدنيين، وأنّ المتهم يجب أن يكون على علم بأنّ أفعاله تقع ضمن هذا النمط. مع ذلك، لا يوجد أيّ شيء في النظام الأساسي ينص على فرض شرط إضافي بأنّ الأفعال التي نحن بصدها يجب ألا ترتكب لمجرد دوافع شخصية، إلا بقدر ما يكون هذا الشرط نتيجة، أو صياغة ثانية للشرطين الآخرين المذكورين.

249- وتتفق دائرة الاستئناف أيضاً مع النيابة العامة بأنّ عبارة "عند ارتكابها في نزاع مسلح" في المادة 5 من النظام الأساسي لا تشترط أيّ شيء أكثر من وجود نزاع مسلح في ذلك الزمان

والمكان. علاوة على ذلك، فالنيابة العامة على حق في تأكيدها بأن شرط النزاع المسلح هو عنصر من عناصر الاختصاص، وليس "عنصرًا موضوعيًا من عناصر النية الجرمية للجرائم ضد الإنسانية" (أي أنه ليس مكونًا قانونيًا من مكونات العنصر الشخصي للجريمة). [...]

(3) السوابق القانونية كدليل على القانون الدولي العرفي [...]

268- أحد الأسباب وراء عدم إشارة القضايا آنفة الذكر إلى "الدوافع" قد يكون، كما ذكر الدافع، في أن "المسألة في هذه القضايا لم تكن ما إذا كان المدعى عليهم قد ارتكبوا الأفعال لمجرد دوافع شخصية". بيد أن دائرة الاستئناف تعتقد أن سببًا آخر كان وراء عدم كون هذا الأمر موضع بحث، وهو على وجه التحديد أن الدافع عمومًا غير ذي صلة في القانون الجنائي، كما ذكرت النيابة العامة في جلسة الاستماع التي جرت في 20 نيسان/أبريل 1999. [...]

269- وتوافق دائرة الاستئناف على هذا العرض، رهنا بالتوضيح بأن الدافع يصبح وثيق الصلة في مرحلة إصدار الحكم في تخفيف أو تشديد الحكم (على سبيل المثال، اللص المذكور آنفًا قد يتم التعامل معه بتساهل أكبر إذا سرق لكي يُقدّم هدايا لأطفاله، مما إذا كان يسرق لينفق على عادة تعاطي الهيروين). وفي الواقع، فإن غموض الدوافع في القانون الجنائي يكشف عنه البرهان السائق إلى المحال *reductio ad absurdum* التالي. تخيل أن مسؤولاً رفيع المستوى من قوات الأمن الخاصة SS يدعي أنه شارك في الإبادة الجماعية لليهود والعجور لدافع "شخصي بحت"، لأن لديه كراهية عميقة الجذور لليهود والعجور وأنه أراد إبادتهم، وليس لأي سبب آخر. وعلى الرغم من هذه الحالة النفسية الجوهرية للإبادة الجماعية، إلا أنه ينبغي أن يكون قد حُكم ببراءة المتهم من الجرائم ضد الإنسانية لأنه تصرف بناء على دوافع "شخصية بحتة". وبالمثل، إذا قال الرجل نفسه إنه لم يشارك في الإبادة الجماعية إلا لدافع "شخصي بحت"، لأنه كان يخشى أن يفقد وظيفته، فيحق له أيضًا الحكم بالبراءة. وبالتالي، فسيتم الحكم ببراءة الأفراد في كلا طرفي الصورة. وفي التحليل النهائي، ستتم تبرئة أي متهم لعب دورًا في قتل جماعي لمجرد مصلحة شخصية. وهذا يبين خلوّ أي تحليل يتطلب إثبات دوافع "غير شخصية" من أي معنى. بيد أن دائرة الاستئناف لا تعتقد أن الدائرة الابتدائية كانت تقصد الوصول إلى هذا الاستنتاج. وفي الواقع، فإن شرط أن تكون أفعال المتهم جزءًا من سياق جرائم على نطاق واسع، وأن يكون المتهم على علم بهذا السياق، قد أساء التعبير عنه من قبل الدائرة الابتدائية كشرط سلبي بأن المتهم لم يكن يتصرف بناء على دوافع شخصية. وتعتقد دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لم تكن ترمي إلى أن تعني شرط "الدافع"؛ فهي كررت فقط شرط السياق والنية الجرمية، وخلطته مع ضرورة الربط بنزاع مسلح، وبالتالي بدت أنها أضافت شرطًا جديدًا دون مبرر ودون قصد.

270- والاستنتاج من ثمّ له ما يؤكده بأن السوابق القانونية ذات الصلة وروح القواعد الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية توضح أنه بموجب القانون العرفي، لا تكتسب "الدوافع الشخصية البحتة" أي صلة بإثبات ما إذا كانت قد ارتكبت جريمة ضد الإنسانية.

ج- الخاتمة

271- أقرّت الدائرة الابتدائية بشكل صحيح أن الجرائم التي لا علاقة لها بهجمات واسعة الانتشار أو ممنهجة على سكان مدنيين ينبغي ألا تحاكم كجرائم ضد الإنسانية. فالجرائم ضد الإنسانية هي

جرائم ذات طبيعة خاصة ترتبط بها درجة من الفساد الأخلاقي أكبر من تلك المرتبطة بجريمة عادية. وبالتالي، فمن أجل إدانة متهم بجرائم ضد الإنسانية، يجب الإثبات أن الجرائم ارتكبت أثناء هجوم على سكان مدنيين (حدث خلال نزاع مسلح)، وأن المتهم كان على علم بأن جرائمه كانت لها صلة بذلك.

272- بيد أن دائرة الاستئناف، وللأسباب المبينة أعلاه، لا ترى أنه من الضروري أن تشترط علاوة على ذلك، كعنصر موضوعي للنية الجرمية، علاقة بين الأفعال المحددة التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل المتهم والنزاع المسلح، أو أن تشترط إثباتاً لدوافع المتهم. وبالتالي، ترى دائرة الاستئناف أن الشرط بالألا يكون الفعل قد تم تنفيذه لمجرد دوافع شخصية من قبل المرتكب لا يشكل جزءاً من المتطلبات الضرورية لكي يقع سلوك ضمن تعريف جريمة ضد الإنسانية بمقتضى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة. [...]

سابعاً: السبب الرابع للاستئناف المقابل من جانب النيابة العامة:
قرار الدائرة الابتدائية بأن جميع الجرائم ضد الإنسانية تتطلب نية تمييزية [...]

ب- مناقشة [...]

1) تفسير نص المادة 5 من النظام الأساسي

282- على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو صك مختلف جداً من ناحية قانونية عن معاهدة دولية، إلا أنها، وفي تفسير النظام الأساسي، يجوز لها أن تسترشد بالمبدأ المطبق من قبل محكمة العدل الدولية بالنسبة لتفسير المعاهدات في رأيها الاستشاري بشأن اختصاص الجمعية العامة في قبول دولة في الأمم المتحدة:

Competence of the General Assembly for the Admission of a State to the United Nations

"الواجب الأول على محكمة يُطلب إليها أن تفسر وتطبق أحكام معاهدة، هو السعي لتنفيذها بمعناها الطبيعي والعادي في السياق الذي تظهر فيه". [Note 346: ICJ Reports (1950), p. 8.]

283- فالمعنى العادي للمادة 5 يوضح أن هذا الحكم لا يتطلب أن تكون جميع الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت بنية تمييزية. وهذه النية اعتبرت ضرورية لفئة فرعية واحدة فقط من هذه الجرائم، أي "الاضطهاد"، المنصوص عليه في المادة 5(ح).

284- بالإضافة إلى هذا التفسير الحرفي، فإن البنية المنطقية للمادة 5 تقودنا أيضاً إلى الاستنتاج عمومًا بأن هذا الشرط غير منصوص عليه لجميع الجرائم ضد الإنسانية. وفي الواقع، لو كان الأمر خلاف ذلك، فلماذا يجب أن تحدد المادة 5(ح) أن "الاضطهاد" يقع في إطار اختصاص المحكمة إذا تم "لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية"؟ وبالتالي لكان هذا التحديد غير منطقي وغير ضروري. وقاعدة التفسير الأولية مفادها أنه لا ينبغي للمرء أن يفسر حكماً أو جزءاً منه كما لو أنه غير ضروري ولا فائدة منه: وما يؤكد هذا الافتراض أن واضعي القانون يسنون قواعد أو يتفقون على قواعد مدروسة جيداً وهادفة في كل عناصرها.

285- وكما عرضت النيابة العامة على نحو صحيح، فإن تفسير المادة 5 في ضوء الهدف والغرض منها يؤكد الافتراض المذكور أعلاه. فقد كان هدف أولئك الذين وضعوا النظام الأساسي أن تتم المعاقبة على جميع الجرائم ضد الإنسانية، بما فيها تلك الجرائم التي، مع أنها تستوفي جميع الشروط التي يتطلبها مفهوم هذه الجرائم، إلا أنها يمكن ألا تكون قد ارتكبت لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية على النحو المحدد في الفقرة (ح) من المادة 5. وفي ضوء الأهداف الإنسانية لوضعي النظام الأساسي، لا يفهم المرء لماذا كان عليهم أن يحصروا جدًّا فئة الجرائم التي تدخل ضمن مجال "الجرائم ضد الإنسانية"، وبالتالي أن يتركوا خارج هذه الفئة جميع الأمثلة المحتملة على الجرائم الخطيرة وواسعة الانتشار أو الممنهجة ضد المدنيين، لسبب وحيد لأنها تقتصر على النية التمييزية. وعلى سبيل المثال، سيحول شرط النية التمييزية دون تجريم العنف العشوائي وغير المميز الذي يهدف إلى بث الرعب بين السكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية. ومن باب أولى *fortiori*، ستتم إعاقه الهدف والغرض من المادة 5 لو تمت الإشارة إلى أن الأسباب التمييزية المطلوبة تقتصر على الأسباب الخمسة التي طرحها الأمين العام في تقريره، وأيدها ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن (مع إضافة السبب الآخر للجنس من حيث الذكورة والأنوثة gender، في حالة واحدة) في بيانات قدموها في مجلس الأمن.

[ملاحظة: تقرير الأمين العام الذي وُضع وفقًا للفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993)، (S/25704)، المؤرخ 3 أيار/مايو 1993، المتوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org>، ينص في الفقرة 48 على أن "الجرائم ضد الإنسانية تشير إلى أفعال لاإنسانية ذات طبيعة خطيرة جدًا، من قبيل القتل العمد، أو التعذيب، أو الاعتصاب، يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع الانتشار أو ممنهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين على أسس قومية، أو سياسية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية".]

وهذا التفسير للمادة 5 سيخلق ثغرات *lacunae* كبيرة بعدم حماية مجموعات ضحايا لا تشملها الأسباب التمييزية المذكورة. وقد أثبتت تجربة ألمانيا النازية أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب لأسباب تمييزية غير تلك المنصوص عليها في المادة 5(ح)، مثل الإعاقة الجسدية أو العقلية، السن أو العجز، أو الأفضلية الجنسية. وبالمثل، فإبادة "طبقة الأعداء" في الاتحاد السوفيتي خلال الثلاثينيات (باعتراف الجميع)، كما في حالة السلوك النازي قبل الحرب العالمية الثانية، أحداث حصلت في زمن السلم، وليس في زمن النزاع المسلح) وترحيل المثقفين الكمبوديين من سكان المدن في ظل حكم الخمير الحمر بين 1975 و1979، هما من الأمثلة الأخرى التي لا تقع ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية استنادًا إلى القائمة الضيقة للأسباب التمييزية التي أشار إليها الأمين العام في تقريره. [...]

(2) المادة 5 والقانون الدولي العرفي [...]

292- هذا يؤكد الاستنتاج بأن القانون الدولي العرفي، كما ينشأ عن التطور التدريجي للصكوك الدولية والسوابق القانونية الوطنية الذي يؤدي إلى قواعد عامة، لا يستلزم نية تمييزية أو اضطهادية لجميع الجرائم ضد الإنسانية.

(3) تقرير الأمين العام

293- التفسير الذي عُرض لا يتماشى مع تقرير الأمين العام وبيانات الأعضاء الثلاثة في مجلس الأمن، قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة من قبل المجلس. ومع ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن هذين المصدرين التفسيريين لا يكفيان لإثبات أن جميع الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون قد ارتكبت بنية تمييزية.

294- سوف ننظر أولاً في تقرير الأمين العام، الذي ذكر أن الجرائم موضع البحث هي تلك الجرائم التي "ترتكب كجزء من هجوم واسع الانتشار أو ممنهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، أو سياسية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية".

295- وتتبعي الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام ليس له المنزلة القانونية نفسها كالنظام الأساسي. لا سيما، أنه لا يتمتع بنفس القوة الملزمة. والتقارير ككل تمت "الموافقة عليه" من قبل مجلس الأمن (انظر الفقرة الأولى سارية المفعول من قرار مجلس الأمن 827 (1993))، في حين أن النظام الأساسي تم "اعتماده" (انظر الفقرة 2 سارية المفعول). وب "الموافقة" على التقرير، قصد مجلس الأمن بشكل واضح أن يُقرَّ الغرض منه كوثيقة تفسيرية للنظام الأساسي المقترح. وبالتأكيد، إذا ظهر أن هناك تناقضاً واضحاً بين النظام الأساسي والتقارير، فمما لا شك فيه أن الغلبة يجب أن تكون للنظام الأساسي. وفي حالات أخرى، يجب أن يؤخذ تقرير الأمين العام ليوfer تفسيراً رسمياً للنظام الأساسي. [...]

(4) البيانات التي قدمتها بعض الدول في مجلس الأمن

298- لننتقل الآن إلى البيانات التي قدمت في مجلس الأمن، بعد اعتماد النظام الأساسي، من جانب ثلاث دول، أي فرنسا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي.

299- وقبل النظر في ما يمكن أن يكون المعنى القانوني لهذه البيانات، يجب التشديد أولاً على نقطة مهمة. فعلى الرغم من أن جميع هذه البيانات كانت تستهدف معنى الشروط، كما كان عليه، في المادة 5، بخصوص النية التمييزية المنصوص عليها في الفقرة 48 من تقرير الأمين العام، إلا أنها تنوعت في فحواها. فبيان ممثل فرنسا كان الهدف منه أن يكون جزءاً من "بعض التعليقات الموجزة" بشأن النظام الأساسي. وعلى النقيض من ذلك، فقد جاءت ملاحظات ممثل الولايات المتحدة بصياغة صريحة على أنها "بيان تفسيري"؛ وعلاوة على ذلك، فقد أضاف ممثل الولايات المتحدة تعليقاً مهماً: "نحن نفهم أن أعضاء آخرين في المجلس يشاطروننا الرأي في ما يختص بالتوضيحات التالية ذات الصلة بالنظام الأساسي" بما في ذلك "التوضيح" بشأن المادة 5. وفي ما يخص ممثل الاتحاد الروسي، فإن بيانه بشأن المادة 5 تمت صياغته كإعلان تفسيري. وعلى الرغم من ذلك، استخدمت في هذا الإعلان عبارات لتبرير افتراض الاتحاد الروسي بأن المادة 5 "تشمل" الجرائم المرتكبة ب "نية تمييزية"، دون أن تكون، مع ذلك، محصورة بهذه الأفعال وحدها.

300- إن دائرة الاستئناف، قبل كل شيء، ترفض فكرة أن هذه البيانات الثلاثة – على الأقل بالنسبة لمسألة النية التمييزية – يمكن أن تعد جزءاً من "سياق" النظام الأساسي، لتؤخذ في الاعتبار بغرض تفسير النظام الأساسي عملاً بالقاعدة العامة في التفسير المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. لا سيما أن هذه البيانات لا يمكن أن تعتبر ك "اتفاق" خاص بالنظام الأساسي، تم بين جميع الأطراف بخصوص اعتماد النظام الأساسي. صحيح أن ممثل الولايات المتحدة أشارت إلى أنها تفهم أن الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن يشاطرونها الرأي بشأن "التوضيحات" التي قدمتها. بيد أنه في ضوء صياغة البيانين الآخرين بشأن النقطة التي نحن بصددنا على وجه التحديد، ومع الأخذ في الاعتبار عدم أي تعليق من جانب أعضاء مجلس الأمن الاثني عشر الآخرين، يبدو من الصعب الاستنتاج بأن اتفاقاً قد نشأ في مجلس الأمن يهدف إلى توصيف نطاق المادة 5 بخصوص النية التمييزية. لا سيما أنه يجب التشديد على أن ممثل الولايات المتحدة، في تعداد الأسس التمييزية المطلوبة، بحسب رأيها، للجرائم

ضد الإنسانية، أضافت سبباً واحداً ("الجنس من حيث الذكورة والأنوثة gender") لم يكن مذكوراً في تقرير الأمين العام، والأهم أنه لم تتم الإشارة إليه من قبل ممثل فرنسا، ولا من قبل ممثل الاتحاد الروسي، في بيانيهما بشأن المادة 5. ويمكن القول إن هذا دليل إضافي على أنه لم ينشأ أي اتفاق داخل مجلس الأمن بشأن التوصيف بخصوص النية التمييزية.

301- ويمكن القول، في الواقع، إن الغرض الرئيس من هذه البيانات كان التشديد على أن وجود ممارسة واسعة الانتشار أو ممنهجة هي التي تشكل عنصراً لا غنى عنه في الجرائم ضد الإنسانية. وهذا العنصر، الذي لا وجود له في المادة 5، قد سبق ذكره في الفقرة 48 من تقرير الأمين العام. وفي التوضيح بأن هذا العنصر لا غنى عنه، أكدت الدول المذكورة المقطع وثيق الصلة من تقرير الأمين العام، وأشارت أيضاً في الوقت نفسه إلى النية التمييزية التي كثيراً ما تصاحب، في الممارسة، هذه الجرائم.

302- ويمكن أيضاً تأكيد الزعم بأن هدف الدول الثلاث التي قدمت هذه البيانات كان التشديد على أن الدافع لمعظم الأعمال الوحشية في يوغوسلافيا السابقة كان الحقد العنصري، أو العرقي، أو السياسي، أو الديني. ولذلك، قصدت هذه الدول لفت انتباه المحكمة المقبلة إلى ضرورة أخذ هذا العامل في الاعتبار. مع ذلك، ينبغي على المرء ألا يخلط ما يحدث في معظم الأحيان (*quod plerumque accidit*) مع المتطلبات الصارمة للقانون.

303- ومهما كان الأمر، بما أن تلك البيانات، على الأقل بالنسبة لمسألة النية التمييزية، يجب ألا تعد جزءاً من "سياق" النظام الأساسي، فيمكن القول أنها تشكل جزءاً من الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires*. وحتى لو كان الأمر كذلك، فهذه البيانات لن تكون عوناً لا غنى عنه للتفسير، على الأقل بقدر ما ترتبط المسألة الخاصة بالنية التمييزية في إطار المادة 5. وبمقتضى القانون الدولي العرفي، كما هو مدوّن في المادة 32 من اتفاقية فيينا المشار إليها آنفاً، فإن الأعمال التحضيرية تشكل وسيلة تكميلية للتفسير، ويمكن اللجوء إليها فقط عندما يكون نص معاهدة أو أي صك آخر من صكوك القواعد الدولية غامضاً أو غير واضح. وبما أن صياغة المادة 5 واضحة ولا تثير الشك، على الأقل بخصوص مسألة النية التمييزية، فلا حاجة للاعتماد على تلك البيانات. واستبعاد الأعمال الوحشية واسعة الانتشار أو الممنهجة من نطاق الجرائم ضد الإنسانية للسبب الوحيد في أنها لم تكن بدافع أي نية اضطهادية أو تمييزية، لن يكون مبرراً، لا بنص المادة 5 ولا بروحها.

304- الأفكار المذكورة أعلاه لا تعني أن البيانات التي قدمتها في مجلس الأمن الدول الثلاث آنفة الذكر، أو دول أخرى، ينبغي ألا تعطى أهمية تفسيرية. فهي يمكن أن تلقي الضوء على معنى نص غامض، أو نص يحتمل تفسيرات مختلفة. وفي الواقع، أشارت دائرة الاستئناف مراراً في قرارها بشأن الاختصاص في قضية تاديتش إلى تلك البيانات فضلاً عن بيانات دول أخرى. وقد فعلت ذلك، على سبيل المثال، عند تفسيرها للمادة 3 من النظام الأساسي [ملاحظة: حاشية 363: انظر القرار بشأن الاختصاص في قضية تاديتش، الفقرتين 75، و88 (حيث تمت الإشارة أيضاً إلى بياني ممثل المملكة المتحدة وممثل المجر)]. [انظر A. Jurisdiction, p. 1437]. وعندما نطقت بشأن مسألة ما إذا كانت المحكمة الدولية تستطيع تطبيق اتفاقات دولية ملزمة لأطراف النزاع. [...]

[ملاحظة: بناء على الحكم البيني الصادر بتاريخ 7 أيار/مايو 1997، وقرار الاستئناف الصادر بتاريخ 15 تموز/يوليو 1999، فضلاً عن قرار المحكمة الصادرين بتاريخ 14 تموز/يوليو 1997 و11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، وأخيراً بناء على القرار بشأن الاستئناف ضد حكم 26 كانون الثاني/يناير 2000، أدين "دسكو تاديتش" بعشرين جريمة من الجرائم التي اتهم بها. وحكم بالسجن لعشرين سنة على الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949]

مناقشة

1- (الاختصاص، الفقرتان 11-12). هل الاختصاص الثانوي للمحكمة على البحث فيما إذا كانت قد أنشئت بصورة قانونية متأصل في طبيعتها؟ هل يجب أن يكون لمتهم، يثير أمام محكمة جنائية حقه الإنساني في أن يحاكم من قبل محكمة "منشأة بحكم القانون"، الحق بأية حال في أن تبحث المحكمة فيما إذا كان إنشاؤها قد تم بصورة قانونية؟

2- (الاختصاص، الفقرات 30-39).

أ- هل كانت النزاعات المسلحة المختلفة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديدًا للسلم الدولي (الإجراءات المسوغة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متوفرة على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org>)؟ هل الجواب بالإيجاب يتوقف على توصيف النزاعات كنزاعات مسلحة دولية؟ هل يمكن أن يشكل نزاع مسلح غير دولي تهديدًا للسلم الدولي؟ هل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو إجراء مناسب لإعادة توطيد السلم الدولي؟ هل انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حد ذاتها تشكل تهديدًا للسلم الدولي؟

ب- هل يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أسهمت في إعادة توطيد السلم في يوغوسلافيا السابقة؟ وفي تقليل عدد جرائم الحرب المرتكبة؟ هل هذه النتيجة الأخيرة هي عنصر أساسي للحكم على شرعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة؟ ألا تقلل مقاضاة القادة من احتمال استعدادهم للتوصل إلى تسوية خلال مفاوضات السلام؟

3- (الاختصاص، الفقرات 41-48). متى يتم إنشاء محكمة دولية بحكم القانون؟ هل لدى مجلس الأمن القدرة على التشريع أم أن دوره يقتصر على تطبيق القواعد؟ هل هناك تفريق صارم بين سنّ القواعد وتطبيقها في القانون الدولي؟ هل يمكن لمحكمة أنشئت من قبل مؤسسة لا تستطيع سنّ قواعد أن "يتم إنشاؤها بحكم القانون"؟

4- (الاختصاص، الفقرات 67-70). ما هو النطاق الجغرافي والزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني؟ هل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على كامل أراضي الدولة التي تواجه نزاعًا مسلحًا دوليًا؟ التي تواجه نزاعًا مسلحًا غير دولي؟ هل ينطبق القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية "إلى أن يتم التوصل العام للسلام" (الفقرة 70)؟ (انظر المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 3(ب) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف). هل ينطبق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية "إلى أن تتحقق تسوية سلمية" (الفقرة 70)؟ (انظر المادة 2 الفقرة 2 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف).

5- أ- (الاختصاص، الفقرتان 72 و73). أي نزاعات من بين النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة يمكن توصيفها على أنها نزاعات مسلحة دولية؟ ونزاعات مسلحة غير دولية؟ هل مشاركة جيش الشعب اليوغوسلافي يُدَوّل النزاع في كرواتيا؟ اعتبارًا من أي لحظة؟ منذ إعلان كرواتيا استقلالها؟ الاعتراف بها من قبل دول أخرى؟ قبولها في الأمم المتحدة؟ هل كان الجيش اليوغوسلافي سيصبح قوة احتلال في مناطق كرواتيا لو بقي هناك؟ (انظر المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف). ما الذي كان يمكن أن يجعل النزاع في البوسنة والهرسك دوليًا؟ قبل 19 أيار/مايو 1992؟ بعد هذا التاريخ؟

ب- (الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرة 569؛ دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرة 87). لماذا كان النزاع في البوسنة والهرسك دوليًا "من بداية 1992 وحتى 19 أيار/مايو 1992"؟ هل كانت هذه هي الحالة حتى قبل إعلانها الاستقلال في نيسان/أبريل 1992؟ هل أصبح جيش الشعب اليوغوسلافي قوة احتلال يوم إعلانها الاستقلال؟

ج- (الاختصاص، الفقرتان 76 و136؛ الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرات 564-569؛ دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 87-162). لماذا كان النزاع في البوسنة والهرسك دوليًا بعد 19 أيار/مايو 1992؟

6- (الاختصاص، الفقرات 79-84).

أ- لماذا من المهم معرفة ما إذا كان يمكن توصيف فعل ما على أنه "انتهاك جسيم"؟ (انظر المواد 146/129/50/49 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمادة 85 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف).

ب- هل هناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ بحسب دائرة الاستئناف؟ بحسب الولايات المتحدة؟ هل رأي الولايات المتحدة ينطبق على النزاعات خارج يوغوسلافيا السابقة؟ ما هي النتائج العملية التي تترتب على تفسير الولايات المتحدة بالنسبة للالتزاماتها بخصوص بعض النزاعات من قبيل النزاعات في أمريكا الوسطى؟ (انظر المواد 146/129/50/49 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمادة 85 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف).

ج- هل المدنيون ليسوا "أشخاصًا محميين" في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل العمل الوحشي الذي يرتكب ضد مدني في نزاع مسلح غير دولي هو عمل ليس مرتكبًا ضد "شخص محمي"، وبالتالي ليس "انتهاكًا جسيمًا"؟ (انظر المواد 147/130/51/50 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف).

د- هل جميع عمليات قتل المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية هي انتهاكات جسيمة؟ هل يجب أن "يُحمى" المدني؟ من هو "المدني المحمي"؟ من هم المدنيون الذين ليسوا "مدنيين محميين"؟ (انظر المادتين 4 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة).

7- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 68-171). ما هي الشروط الضرورية لتوصيف أفعال "تاديتش" على أنها "انتهاكات جسيمة" بموجب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟ حدد الاختلافات في الرأي بشأن القانون والوقائع بين دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية. هل من الضروري توصيف النزاع على أنه نزاع دولي لمعاقبة "تاديتش" على أفعاله؟

8- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 99-145). هل دائرة الاستئناف تعتقد أنّ عليها أن تجيب عن السؤال نفسه كما فعلت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة؟ هل من الجائز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ألا تتبع سابقة محكمة العدل الدولية، على الرغم من أنه وفقًا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة؟ ما هي الصعوبات التي تنتج عن السوابق القانونية المختلفة؟

9- أ- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 117-123). هل الدولة مسؤولة عن الأفعال المرتكبة من قبل وكلائها في انتهاك للتعليمات التي يتلقونها؟ متى يصبح الفرد وكيل دولة بحكم الأمر الواقع؟ هل الدولة مسؤولة عن الأفعال المرتكبة من قبل وكلائها بحكم الأمر الواقع في انتهاك التعليمات التي يتلقونها؟ في حالة الأفراد؟ وفي حال كانوا مجموعات منظمة؟ لماذا هناك مسؤولية أكثر صرامة على المجموعات المنظمة من تلك التي تقع على الأفراد؟

ب- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرة 131). ما هي الشروط التي تجعل دولة ثالثة مسؤولة عن الأفعال المرتكبة من قبل المجموعات المنظمة التي تدعمها؟

ج- إذا كانت جميع أفعال جيش صرب البوسنة يمكن إسنادها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فهل يصبح أفراد هذه القوات تلقائيًا مقاتلين تابعين لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؟ (انظر المادة 43 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف). وإذا أُلقت القبض عليهم القوات المسلحة البوسنية، فهل يصبحون أسرى حرب؟ (انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة). وعند انتهاء النزاع، هل يجب إعادتهم إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؟ (انظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة). هل المدنيون الصرب هم أيضًا وكلاء لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؟

10- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 150-162). ما هي الحقائق التي جعلت دائرة الاستئناف تستنتج أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت لها سيطرة شاملة على جيش صرب البوسنة؟ هل جميعها مقنعة؟ هل توقيع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لاتفاق دايتون بالنيابة عن صرب البوسنة يشكل دليلًا؟ هل كان بإمكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مساعدة جيش صرب البوسنة بعد استقلال البوسنة والهرسك بالطريقة نفسها التي ساعدت فيها الولايات المتحدة كونتراس في نيكاراغوا؟ كيف كان بإمكانها فعل ذلك دون أن تصبح مسؤولة عن جميع أفعاله؟ وطبقًا لسابقة دائرة الاستئناف، هل كانت ستعتبر الولايات المتحدة مسؤولة عن جميع أفعال كونتراس؟

11- (الاختصاص، الفقرة 76؛ دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 163-169). هل برهان المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة السائق إلى المحال *reductio ad absurdum* في الفقرة 76 من القرار بشأن الاختصاص هو برهان مقنع؟ إذا كان النزاع في البوسنة والهرسك دوليًا لأن صرب البوسنة هم وكلاء ليوغوسلافيا، فهل قتل مسلم على يد صربي هو انتهاك جسيم، وقتل صربي على يد مسلم ليس كذلك؟ وفي ضوء قانون النزاعات المسلحة الدولية، هل هذا استنتاج سخيف؟ كيف تتفادى دائرة الاستئناف هذه النتيجة في قرارها بشأن الأساس؟ (انظر المادتين 4 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة).

12- (الاختصاص، الفقرة 76؛ دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 163-169).

أ- وفقًا للمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، من هو "الشخص المحمي"؟ ووفقًا لدائرة الاستئناف؟ هل غيرت رأيها بين قرارها بشأن الاختصاص وحكمها بشأن الأساس؟

ب- هل حماية اللاجئين ورعايا الدول المحايدة تتوقف على جنسيتهم أو على حاجتهم الفعلية للحماية؟ (انظر المواد 4 الفقرة 2، و 44، و 70 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة). إذا كانت حماية اللاجئين ورعايا الدول المحايدة تتوقف على حاجتهم الفعلية للحماية، فهل يمكننا

الاستنتاج أن القانون الدولي الإنساني يضيف وضع "شخص محمي" على جميع أولئك الذين لديهم حاجة فعلية للحماية؟ ولإضفاء الحماية، هل القانون الدولي الإنساني ينظر دائماً إلى "كنه العلاقات، وليس إلى تكييفها القانوني بحد ذاته؟" (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرة 168).

ج- هل معيار الولاء، إذا اتخذ كعامل يحدد وضع الشخص المحمي، لا ينطبق إلا في يوغوسلافيا السابقة؟ فقط في النزاعات بين العرقيات؟ في جميع النزاعات الدولية؟ حتى في النزاعات غير الدولية؟

د- بالنسبة للفصائل المتقاتلة وللعاملين في المجال الإنساني الذين عليهم أن يطبقوا القانون الدولي الإنساني، هل من الأسهل والأكثر واقعية تطبيق معيار الولاء أم معيار الجنسية؟ إذا كنت مدنياً محتجزاً، فهل ستدعي عدم الولاء لمحتجزك، من أجل أن تحصل على معاملة شخص محمي؟

هـ- هل الحكومة التي تجند قسراً شخصاً تخلق عن ولاءه - أو التي تفرض مهمات عسكرية على هذا الشخص - ترتكب انتهاكاً جسيماً؟ (/نظر المادتين 50 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد 40، و51، و147 من اتفاقية جنيف الرابعة).

و- هل تشير دائرة الاستئناف إلى سوابق من الممارسة لصالح تفسيرها؟ هل هي ملزمة بأن تقوم بذلك؟ في نزاع مسلح دولي، هل تضيف الدول على مواطنيها حماية قانونية موسعة حالما ينتقل ولاؤهم إلى العدو؟

ز- هل تطبيق دائرة الاستئناف لتفسيرها الجديد للمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة على أفعال "تاديتش" الماضية ينتهك مبدأ لا جريمة إلا بنص *nullum crimen sine lege*؟ هل من الضروري توصيف ضحايا "تاديتش" كـ "أشخاص محميين" للمعاقبة على أفعاله؟ كانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف؟ كانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب؟

13- (الاختصاص، الفقرات 86-136).

أ- متى يندرج انتهاك للقانون الدولي الإنساني في إطار المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟ هل يكفي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني العرفي؟ للقانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟ للقانون الدولي الإنساني العرفي الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟

ب- مع الأخذ بعين الاعتبار التفسير الذي قدمته المحكمة للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لماذا يتضمن القرار مثل هذا التحليل المفصل للقانون الدولي الإنساني العرفي الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الاختصاص، الفقرات 96-136)؟ هل هذا التحليل ضروري لإثبات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على محاكمة تاديتش على اغتصاب، وتعذيب، وقتل السجناء؟ ألم يكن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تطبق فقط المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف؟ لماذا لم تتم الإشارة إلى البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟ هل تم تبرير الخشية من انتهاك مبدأ لا جريمة دون

نص *nullum crimen sine lege* (الاختصاص، الفقرة 143) في ضوء الحقيقة بأنّ يوغوسلافيا السابقة والدول التي خلفتها كانت أطرافاً في البروتوكولين الأول والثاني؟

ج- (الاختصاص، الفقرتان 99 و109). ما هي الصعوبات المحددة في تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية؟ كيف يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسهم في تطوير القواعد العرفية؟ هل يمكن أن تسهم ممارستها في تكوين العنصر المادي للعرف؟ في تكوين الرأي القانوني *Opinio Juris*؟ في تكوين كليهما؟ لا هذا ولا ذاك؟

د- هل قررت المحكمة أيّ القواعد من قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق عرفياً على النزاعات المسلحة غير الدولية؟ وأيّ قوانين من هذه القوانين العرفية تنص على مسؤولية جنائية فردية على أولئك الذين يقومون بانتهاكها؟ هل يمكننا أن نستنتج من الفقرة 89 من القرار بشأن الاختصاص أنّ الانتهاكات الخطيرة للأنحة لاهاي الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية تقع في إطار المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حتى لو ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي؟

هـ- (الاختصاص، الفقرة 97). هل التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يفقد أهميته "بقدر ما يعني ذلك البشر"؟ هل هناك قواعد في القانون الدولي الإنساني تحمي مصالح غير مصالح "البشر"؟ هل من الممكن منطقياً أو أخلاقياً أن تدعي الدول أنّ من المسموح لها أن تستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية الأسلحة المحظورة استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية (الاختصاص، الفقرات 119-126)؟ هل من الممكن منطقياً أو أخلاقياً التمييز في نواحٍ أخرى من القانون الدولي الإنساني كالحماية ووضع الأشخاص؟

و- هل الفقرات 128-136 من القرار بشأن الاختصاص تعني فقط أنّ أفعال "تاديتش" تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أم أنها تعني أيضاً أنّ دولاً أخرى عليها التزام أو لديها حق في مقاضاة هذه الأفعال المرتكبة خلال نزاعات مسلحة غير دولية في أماكن أخرى من العالم؟ كيف يمكنك صياغة القاعدة التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟ هل تتطابق مع ممارسة الدول؟ في 1992؟ في 1995؟ في 2005؟

ز- (الاختصاص، الفقرات 89، و94، و143). هل يجب أن تكون قاعدة اتفاقيات جنيف عرفية لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أن تحكم فيما إذا انتهكتها "تاديتش"؟

ح- (الاختصاص، الفقرة 135). إذا استنتجنا، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أنّ ممارسة الدول في ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا تنبج الادعاء بوجود قاعدة عرفية تستلزم مسؤولية جنائية فردية، فهل "تاديتش" هو حتماً ضحية انتهاك لمبدأ لا جريمة دون نص *nullum crimen sine lege*؟

14- (الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرات 562-568). ما الذي يُفرّق النزاع المسلح غير الدولي عن اللصوصية أو الإرهاب؟ هل هناك مستوى أدنى مما تتطلبه المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف بحيث لا تنطبق عليه؟

15- (الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرات 573-575). خلال نزاع مسلح غير دولي في دولة ما، هل جميع عمليات قتل المدنيين في هذه الدولة يمثل انتهاكاً للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف؟ هل يجب أن يكون هناك رابط بين النزاع والقتل؟ هل يجب أن يكون هناك رابط بين الجاني وطرف في النزاع؟

16- (الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرة 615). أيّ الأشخاص تحميهم المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف؟ هل هذه الفئة من الأشخاص هي نفسها كـ "الأشخاص المحميين" بموجب القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية؟

17- (الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرة 626). ما الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية؟ في القانون العرفي؟ بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟

18- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 248-270).

أ- ما هو الرابط الذي يجب أن يكون بين الجريمة والنزاع المسلح حتى تكون جريمة ضد الإنسانية؟ هل يمكن أن يكون فعل تم ارتكابه لدوافع شخصية جريمة ضد الإنسانية؟ هل الأمثلة المشار إليها من قبل دائرة الاستئناف في الفقرة 269 هي حقاً أفعال دوافعها شخصية؟ هل البرهان السائق إلى المحال *reductio ad absurdum* هو حقاً مقنع؟

ب- هل جريمة الجاني الذي يقتل جاره على أمل الزواج بزوجة المغدور، تحت غطاء هجوم عام أو ممنهج، هي جريمة ضد الإنسانية؟ وعندما يختار الجاني أسلوب اتهام الجار بأنه عدو لأولئك الذين يرتكبون هجوماً عاماً أو ممنهجاً على السكان المدنيين؟ ما هي مزايا ومساوئ توسيع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية على هذا النحو؟

ج- في القانون الجنائي، هل للدوافع أي دور في تحديد ما إذا كان فعل ما يندرج في إطار الميول الجنائية؟

19- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 282-304).

أ- هل الأفعال المنصوص عليها في المادة 5 من (أ) إلى (ز) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي جرائم ضد الإنسانية إذا لم تكن هناك نية تمييزية؟ إذا استغل ضابط شرطة هجوماً عاماً على سكان مدنيين للقبض على شخص بريء ولكن بينهما نزاعاً على ميراث، فهل هذه جريمة ضد الإنسانية؟

ب- هل يمكن أن يقع الاضطهاد التمييزي بشأن تمييز غير منصوص عليه في المادة 5 (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار المعاني الحرفية الأخرى للمادة؟ هل هذا سبب كافٍ لصرف النظر عن كل النية التمييزية في إطار هذه المعاني الحرفية؟ هل خطر الثغرات القانونية يبرر تفسيراً واسعاً للقانون الجنائي؟

ج- ما هي أهمية تقرير الأمين العام وإعلانات بعض الدول بالنسبة لتفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟ هل يجب تفسير قرار صادر عن مجلس الأمن كمعاهدة؟ أو هل إعلانات الدول الأعضاء في المجلس هي أهم في تفسير قرار صادر عن المجلس من الإعلانات التي تقدم خلال مؤتمر دبلوماسي في تفسير معاهدة اعتمدها هذا الأخير؟ إذا لم تستتكر أي دولة التفسير المقدم من جانب ثلاثة من الأعضاء الدائمين

في مجلس الأمن، فهل باستطاعة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتجاهله على الرغم من ذلك؟ على الأقل إذا كان النص واضحاً ولا يؤدي إلى نتيجة تكون سخيّة أو غير معقولة على نحو جليّ؟

د- كيف يكون تقرير الأمين العام وإعلانات الدول الأعضاء أهم في تبرير التفسير (الموسع) للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر أ. الاختصاص، الفقرات 75، و88، و143) ولكن الأمر لا يكون كذلك عندما يتعارض التقرير والإعلانات مع تفسير موسع للمادة 5 من النظام الأساسي؟

20- (الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرات 638-643). هل يمكن أن يكون قتل مقاتل خلال هجوم عام أو ممنهج ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية؟ في ظل هذه الظروف، هل تعذيب أسير حرب جريمة ضد الإنسانية؟ هل قتل "رب العائلة الذي يحاول أن يحمي عائلته في ظل هذه الظروف بحمله بندقية" أو "حارس الدفاع المحلي الذي يقوم بالشيء نفسه" (الفقرة 640) هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني؟ هو جريمة ضد الإنسانية؟ هل هذان الشخصان "رب العائلة" أو "حارس الدفاع المحلي"، هما مدنيان أم مقاتلان؟ إذا كانا مدنيين، فهل يجوز لهما أن يرتكبا أعمال عنف ضد القوات المضادة؟ في ظل أي ظروف؟ (انظر المادة 4 الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 43 الفقرة 2، و48، و51 الفقرة 2، 3 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف).

21- أ- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 185-195 و229). متى يكون الشخص مساعداً ومشجعاً أو محرّضاً على جريمة؟ جانيّاً مشاركاً في ارتكاب جريمة؟ متى يكون الجاني المشارك مسؤولاً عن الأفعال المرتكبة من قبل الجناة الآخرين؟

ب- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرات 204-228). في ظل أي ظروف يعتبر "تاديتش" مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها رفاقه، والتي تتجاوز الخطة المشتركة؟ ما هي القاعدة التي طبقها الدائرة الابتدائية؟ ما هي القاعدة المنظورة في القانون العام؟ في القانون الإيطالي؟ في القانون الفرنسي؟ في القانون الألماني؟ في القانون الهولندي؟ ما هي القاعدة التي طبقها دائرة الاستئناف؟ هل يكفي أن النتيجة كانت متوقعة، وأن "تاديتش" كان غير مبالٍ بذلك؟ هل تكفي الحقيقة في أنه جازف عمدًا بأن تؤدي الأفعال المرتكبة من قبل رفاقه إلى النتائج التي نعرفها الآن؟ هل من الضروري أن النتائج كانت حتمية أو على الأرجح مرتبطة بالخطة المشتركة، وأنه قبل بدحوثها؟ هل هو مسؤول حتى ولو كان يأمل أن النتيجة لن تحدث؟

ج- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرة 220). هل يجب أن يكون الغرض المشترك للجناة المشاركين، المؤدي إلى مسؤوليتهم عن الأفعال الفردية التي تتجاوز هذا الغرض، إجرامياً أيضاً؟ هل تكون العملية العسكرية المشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني (مثل احتلال قرية يسيطر عليها العدو) كافية أيضاً كنقطة بداية؟ وإذا كانت العملية عملاً من أعمال العدوان؟

د- (دائرة الاستئناف، الأساس، الفقرتان 225-226). هل ترى دائرة الاستئناف أن القاعدة التي تقوم بتطويرها تتطابق مع مبدأ عام في القانون؟ لو كانت القوانين الوطنية طبقاً لذلك، فهل هذا يعني عندئذ أن هناك قاعدة قانون جنائي دولي عرفي؟ ووفقاً لدائرة الاستئناف، ما هو الأمر المفقود لكي تكون هناك قاعدة قانون جنائي دولي؟ لماذا لا تزال القاعدة التي طورتها دائرة الاستئناف قاعدة عرفية؟

هـ- هل القاعدة التي طورتها دائرة الاستئناف تتوافق مع وضع المقاتل؟ مع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؟ هل المقاتل حرّ في الانضمام إلى قوات مسلحة (يعلم أنها تتبع أهدافاً مخالفة للقانون الدولي الإنساني)، كما المجرم ينضم إلى مجموعة إجرامية؟ هل المقاتل الذي ينضم إلى مجموعة مسلحة تقوم بالتهب مسؤول، وفقاً للحكم، عن عمليات القتل التي يرتكبها رفاقه بحق المدنيين الذين يقاومون عمليات النهب؟ حتى لو أنه لا يرتكب شخصياً القتل؟ حتى لو أنه على الرغم من احتلاله القرى التي ستتهب، لا يشارك في هذا الأمر؟ حتى لو كان الدافع لديه هو الدفاع عن بلاده؟

22- (الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرات 540-553). ما هي الصعوبات المحددة في تقييم مصداقية الشهود في نزاع بين عرقيات: في إثبات مسؤولية الأطراف المضادة؟ في إثبات المسؤولية الفردية لشخص من جماعة عرقية مختلفة عن عرقية الشاهد؟

23- (الدائرة الابتدائية، الأساس، الفقرات 239-241). مع أنّ سجيناً كان محتجزاً في معسكر حيث تم قتل الكثير من السجناء الآخرين، وحيث تلقى معاملة سيئة، وحيث تم فصله عن رفاقه، ولم يُشاهده أحد ثانية أبداً حتى أسرته، فهل يمكن للمرء أن يفترض أنه ميت؟ بغرض تسليم شهادة وفاة لأسرته؟ لإدانة أولئك الأشخاص الذين شاركوا في احتجازه وإساءة معاملته؟

24- ما هي أهم أربعة بيانات في هذه القضية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني؟ ماذا تعني للقانون الدولي الإنساني؟ لضحايا الحرب؟ ما هي مزايا ومخاطر هذه البيانات على ضحايا النزاعات المقبلة؟

تدخل حلف شمالي الأطلسي [الناتو] في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

القضية رقم 193، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تدخل حلف شمالي الأطلسي [الناتو]

القضية

[انظر أيضًا القضية رقم 194، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بانكوفيتش وآخرون ضد بلجيكا و16 دولة أخرى]

أ- منظمة العفو الدولية، تدخل حلف شمالي الأطلسي [الناتو] في يوغوسلافيا، "أضرار عرضية"
أم قتل غير مشروع؟

المصدر:

[Amnesty International, Eur 70/018/2000, 6 June 2000, NATO/Federal Republic of Yugoslavia, "Collateral Damage" or Unlawful Killings? Violations of the Laws of War by NATO during Operation Allied Force, London June; footnotes partially reproduced, paragraph numbers added by us; available on <http://www.amnesty.org>].

AI INDEX: EUR 70/018/2000

لندن، 6 حزيران/يونيو 2000

وثيقة عامة

الناتو/جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

"أضرار عرضية" أم قتل غير مشروع؟

انتهاكات قوانين الحرب من قبل الناتو

أثناء عملية قوة التحالف Operation Allied Force [...]

1-5 مهاجمة جسر سكة حديد غردليكا Grdelica، وإصابة قطار للركاب: 12 نيسان/أبريل

[1] في 12 نيسان/أبريل، أصيب قطار ركاب مدني بينما كان يعبر جسرًا في غردليكا، جنوبي صربيا، بقذيفتين. حصل الهجوم في منتصف النهار. وذكر أن 12 مدنيًا على الأقل قتلوا في الهجوم. واعترف الناتو بأن طائرة تابعة له قصفت الجسر وأصابت القطار، وقال: إن الهدف كان الجسر بحد ذاته، ولكن القطار أصيب بغير قصد. وفي مؤتمر صحفي عقد في 13 نيسان/أبريل، شرح الجنرال كلارك، القائد الأعلى للتحالف في أوروبا، أن مهمة الطيار كانت تدمير جسر سكة الحديد. وأطلق الطيار القذيفة من مسافة تبعد عدة أميال دون أن يدرك أن القطار كان متجهًا نحو الجسر:

"فجأة، في اللحظة الأخيرة، وفي أقل من ثانية على انطلاق القذيفة، لمح وميض حركة على الشاشة، إذ كان القطار قادمًا. وللأسف لم يستطع أن ينسخ معلومات القذيفة في تلك اللحظة، فقد كانت مقفلة، وكانت متجهة إلى الهدف. لقد كان حادثًا مشؤمًا، يبعث على الأسف الشديد من الطيار، والطاقم، ومنا نحن جميعًا".

[2] ثم تحدث الجنرال كلارك عن معاودة الطيار إلقاء قذيفة أخرى على الجسر، والتي أصابت القطار مجدداً، بالرغم من أنه أدرك أنه أصاب القطار بدلاً من الجسر في الهجوم الأول.

"المهمة كانت تدمير الجسر.... واعتقد أنه ما زال عليه أن ينجز مهمته. وحدد نقطة هدفه على الطرف الآخر من الجسر من حيث كان القطار قد أتى. وفي الوقت الذي اقتربت فيه القذيفة، كان الجسر مغطى بالدخان والسحب، وفي اللحظة الأخيرة، ومن جديد في حادث غريب، انزلق القطار إلى الأمام من تأثير الضربة الأولى، وانتقلت أجزاء منه عبر الجسر، ونتيجة لضرب الطرف الآخر من الجسر، فقد سبب في الواقع أضراراً إضافية في القطار".

[3] في المؤتمر الصحافي الذي عقد في 13 نيسان/أبريل، عرض شريط فيديو رؤية قمرة القيادة لكلا الهجومين. وبعد عدة أشهر نشر في صحيفة *Frankfurter Rundschau* الألمانية أن هذا الشريط عرض بسرعة ثلاث مرات أكثر من السرعة العادية، مما أعطى انطباعاً للمشاهدين أن القطار المدني كان يتحرك بسرعة فائقة. [...] وأخير الناطق الرسمي باسم الناتو، Jamie Shea جيمي شيا، منظمة العفو الدولية في بروكسل، أنه وبسبب حجم شريط الفيديو الذي كان على المحللين أن يستعرضوه يومياً أثناء الحملة، تم تسريع الأشرطة لتسهيل المشاهدة. [...]

[4] توضيح الناتو للقصص - وخاصة رواية الجنرال كلارك بشأن عرض أسباب مواصلة الطيار للهجوم بعد أن أصاب القطار - يوحي بأن الطيار فهم أن المهمة كانت تدمير الجسر بغض النظر عن الثمن من حيث الخسائر المدنية. وقد ينتهك هذا قاعدتي التمييز والتناسب.

[5] كذلك، لا يبدو أن الناتو اتخذ تدابير احتياطية كافية لكفالة عدم وجود حركة سير مدنية في جوار الجسر قبل شن الهجوم الأول. إذ كان بإمكان الطائرة المهاجمة - أو طائرة أخرى - أن تحلق فوق المنطقة للتأكد من عدم وجود قطارات تقترب من الجسر. ولو قامت بذلك، لكان بإمكانها أن تنتظر حتى مرور القطار قبل إطلاق الهجوم.

[6] مع ذلك، حتى لو كان الطيار، لسبب ما، غير قادر على التأكد من أنه لم يكن هناك قطار يسير باتجاه الجسر في وقت الهجوم الأول، إلا أنه كان مدرّكاً تماماً أن القطار كان على الجسر عندما أسقط القذيفة الثانية، سواء أكان الدخان يحجب مكانه الدقيق أم لا. ويبدو أن هذا القرار بالمتابعة بالهجوم الثاني قد انتهك المادة 57 من البروتوكول الأول التي تطلب أن "يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً... أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين...، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". وما لم يكن ما يبرر للناتو اعتقاده بأن تدمير الجسر، في تلك اللحظة بالذات، كان يتسم بأهمية عسكرية تبرر عدد إصابات المدنيين التي كان من المحتمل أن تحدث بسبب مواصلة الهجوم - وهي حجة لم يقدمها الناتو - فإن الهجوم كان ينبغي أن يتوقف.

[7] أثبتت أسئلة أخرى حول هذا الهجوم في صحيفة نيويورك تايمز *New York Times* في 14 نيسان/أبريل، التي أوردت أنه في حين رفض مسؤولو الناتو تسمية نوع الأسلحة أو نوع الطائرة المستخدمة، قال مسؤولون في واشنطن إن الطائرة كانت من طراز F-15E، وأطلقت قذيفة AGM-130. ولم يشر الجنرال كلارك إلا إلى تورط الطيار، ولكن طائرة F-15E تحمل

طاقماً من اثنين: الطيار، وضابط الأسلحة الذي يتحكم بالقذائف. ووفقاً لهذا التقرير، فإنّ قذيفة AGM-130 توجه أولاً بواسطة القمر الاصطناعي، ولكنها عندما تقترب من هدفها، يستطيع الطيار أو ضابط الأسلحة أن يوجهها باستخدام صورة فيديو. [...]

3-5 تليفزيون وإذاعة الدولة الصربية: 23 نيسان

[8] في الصباح الباكر من يوم 23 نيسان/أبريل، قصفت طائرة تابعة للناتو المكاتب الرئيسية واستوديوهات تليفزيون وإذاعة الدولة الصربية (Radio Televisija Srbije – RTS) في وسط بلغراد. ولم يكن هناك أدنى شك أنّ الناتو قد ضرب هدفه المقصود. كان المبنى يشغله عاملون تقنيون وآخرون من العاملين في الإنتاج وقت القصف. وقدر عدد المدنيين العاملين في المبنى وقت الهجوم بما لا يقل عن 120 مدنياً. وعلى الأقل، قتل 16 مدنياً، وجرح 16 مدنياً آخر. ونتيجة لذلك، انقطع بث نشرة الأخبار. واستؤنف بث الإذاعة والتليفزيون الصربي بعد مرور حوالي ثلاث ساعات على القصف.

[9] وفي المؤتمر الصحافي الذي عقد في وقت لاحق من ذلك اليوم، وضع العقيد كونراد فرايتاغ Konrad Freytag، باسم الناتو، هذا الهجوم في سياق سياسة الناتو في "تعطيل شبكة القيادة الوطنية والخط من جهاز دعاية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية". وأوضح قائلاً: "إنّ قواتنا ضربت قدرة قيادة النظام على بث روايتهم الخاصة بالأخبار وبث تعليماتهم للقوات في الميدان". وقال الناتو إنّ المبنى، بالإضافة لكونه يضم الاستوديوهات الرئيسية لتليفزيون ورايو بلغراد، "كان يضم أيضاً هوائياً كبيراً للاتصالات، متصلاً بالأقمار الاصطناعية، ومتعدد الأغراض".

[10] وفي اليوم الذي جرى فيه الهجوم، أعربت منظمة العفو الدولية علناً عن قلقها الكبير، وقالت إنها لا ترى كيف يمكن تبرير الهجوم، على أساس المعلومات المتوفرة التي شددت على دور المحطة في الدعاية. وأرسلت المنظمة كتاباً لأمين عام الناتو خافيير سولانا تطلب فيه "توضيحاً عاجلاً لأسباب تنفيذ هذا الهجوم". وفي رد بتاريخ 17 أيار/مايو، قال الناتو إنه بذل "كافة الجهود الممكنة لتفادي وقوع إصابات في صفوف المدنيين، وحدث أضرار عرضية، وذلك باستهداف حصري ودقيق للبنية التحتية العسكرية للرئيس ميلوسوفيتش". وأضاف أنّ مرافق إذاعة وتليفزيون صربيا "تستخدم كمحطات لإعادة البث اللاسلكي، وأجهزة إرسال لدعم أنشطة القوات العسكرية وقوات الشرطة الخاصة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولذلك كانت تشكل أهدافاً عسكرية مشروعة".

[11] في اجتماع بروكسل مع منظمة العفو الدولية، أوضح مسؤولو الناتو أنّ الإشارة إلى محطات إعادة البث اللاسلكي وأجهزة الإرسال كانت إشارة إلى هجمات أخرى على البنية التحتية لمحطة الإذاعة والتليفزيون الصربي، وليست إشارة إلى هذا الهجوم الخاص على المكاتب الرئيسية للمحطة. وأصرّوا على أنّ الهجوم قد نفذ لأنّ محطة الإذاعة والتليفزيون الصربي كانت جهازاً دعائياً، وأنّ تلك الدعاية هي دعم مباشر للعمل العسكري. وتكرر إيضاح الناتو بأنّ قراره بمهاجمة محطة إذاعة وتليفزيون صربيا لم يكن إلا على أساس أنها مصدر للدعاية، في استعراض وزارة دفاع الولايات المتحدة للحملة الجوية، الذي يبرر القصف بتوصيف استوديوهات محطة الإذاعة والتليفزيون الصربي على أنها "منشأة تستخدم لأغراض الدعاية"، دون أي إشارة إلى محطة لإعادة البث اللاسلكي.

[12] في مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية BBC، تضمنها شريط وثائقي، فكر رئيس وزراء المملكة المتحدة طوني بلير ملياً في قصف محطة الإذاعة والتلفزيون الصربي، وبدأ أنه يلمح إلى أنّ أحد أسباب استهداف المحطة كان بسبب لقطات شريط الفيديو الذي بثته حول الخسائر البشرية التي أوقعتها أخطاء الناتو، كقصف قافلة مدنية في Djakovica، والتي أعادت بثها وسائل الإعلام الغربية، وكانت بذلك تقوض الدعم للحرب ضمن التحالف. "هذه إحدى المشاكل التي يواجهها خوض نزاع في عالم يتسم بالاتصالات الحديثة والأخبار ... لقد كنا ندرك أنّ هذه الصور ستظهر مجدداً وسيكون هناك تعاطف غريزي مع ضحايا الحملة".

[13] تعريف الهدف العسكري الوارد في الفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الأول، المقبول من الناتو، يحدد ما يلي:

"تتخصص الأهداف العسكرية بخصوص الأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". [تشديد أضافته منظمة العفو الدولية]

[14] تدرك منظمة العفو الدولية أنّ تعطيل الدعاية الحكومية يمكن أن يساعد في تقويض الروح المعنوية للسكان ولل قوات المسلحة، ولكنها تعتقد أنّ تبرير هجوم على منشأة مدنية على هذه الأسس يوسع معنى "مساهمة فعالة في العمل العسكري" و"ميزة عسكرية أكيدة" إلى ما يتعدى الحدود المقبولة للتفسير. وبموجب متطلبات المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الأول، لا يمكن أن تكون المكاتب الرئيسية لمحطة الإذاعة والتلفزيون الصربي هدفاً عسكرياً. وبصفته هذه، فقد انتهك الهجوم على المكاتب الرئيسية للمحطة الحظر على مهاجمة الأعيان المدنية الوارد في الفقرة 1 من المادة 52، ولذلك يشكل جريمة حرب.

[15] يفسر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموثوق على البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/يونيو 1977 إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 عبارة ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من "ميزة عسكرية أكيدة" بالقول إنه "من غير المشروع شن هجوم لا يوفر إلا مزايا محتملة وغير محددة". وأكثر حداثة، يوضح التعليق على الدليل العسكري الألماني أنه "إذا كان إضعاف عزم سكان العدو على القتال يعد هدفاً مشروعاً للقوات المسلحة، فلن يكون للحرب أي حدود". وعلاوة على ذلك، يضيف أنّ "الهجمات التي تنطوي على أهداف سياسية بحتة، كإثبات للقوة العسكرية أو ترهيب للقادة السياسيين للخصم" محظورة. وتعتمد عقيدة الدفاع البريطاني نهجاً مماثلاً: "معنويات السكان المدنيين للعدو ليست هدفاً مشروعاً".

[16] وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضاً إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ في عام 1946 في قضية هانس فريتش Hans Fritzsche، الذي كان مسؤولاً كبيراً في وزارة الدعاية في الرايخ الثالث، ورئيس لقسم الإذاعة ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر 1942. وأكدت المقاضاة أنه "حرض وشجع على ارتكاب جرائم حرب بتعمد تزوير الأخبار لإثارة عواطف الشعب الألماني التي قادته لارتكاب الفظائع". وأثبتت المحكمة أنّ فريتش أظهر في خطابه "عداء واضحاً للسامية"، وأنه "أشاع في بعض الأحيان أخباراً زائفة"، ولكنها مع ذلك لم تجده مذنباً. وخلصت المحكمة في حكمها في هذه القضية إلى ما يلي:

"يبدو أنّ فرينش/دلي أحياناً ببيانات عنيفة تتسم بطبيعة دعائية في إذاعته. ولكن المحكمة ليست على استعداد لتقرر أنّ القصد منها كان تحريض الشعب الألماني على ارتكاب الفظائع بحق الشعوب المقهورة، ولا يمكن القول إنه كان مشاركاً في الجرائم المنسوبة إليه. وجل هدفه كان إثارة المشاعر الشعبية لدعم هتلر والمجهود الحربي الألماني". [انظر: American Journal of International Law, vol.41 (1947), p. 328]

[تأكيد مضاف من قبل منظمة العفو الدولية].

[17] وبشأن مسألة مشروعية الهجوم على محطة التليفزيون بشكل عام، جرت الإشارة إلى قائمة فئات الأهداف العسكرية ضمن وثيقة عمل أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1956، بعنوان مشروع قواعد للحد من المخاطر التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب. [الحاشية 53: ترد هذه القائمة في تعليق اللجنة الدولية على البروتوكولين الإضافيين، الفقرة 2002، الحاشية 3؛ ومتوفرة على الموقع <http://www.icrc.org/ihl>]. وفي الفقرة (7)، تضمنت القائمة "منشآت محطات الإذاعة والتليفزيون". مع ذلك، يوضح النص الفرنسي لمشروع القواعد أنّ هذه المنشآت يجب أن تكون ذات "أهمية عسكرية أساسية". كذلك، تنص المادة 7 من مشروع القواعد أنه حتى الأهداف المدرجة في القائمة لا يمكن تصنيفها أهدافاً عسكرية إذا كان الهجوم عليها "لا يوفر أي ميزة عسكرية".

[18] مهما كانت ميزة مشروع القواعد، فمن المشكوك فيه أنها تدعم مشروعية الهجوم على المكاتب الرئيسية لمحطة التليفزيون والإذاعة الصربية. وعلى كل حال، فقد نوقش مشروع القواعد في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في عام 1957، وكانت هذه القواعد قد أعدت لعرضها على المؤتمر. ولكن في السنوات التالية تم التخلي عن نهج وضع لوائح بالأهداف العسكرية لمصلحة النهج الذي اعتمد أخيراً من قبل البروتوكول الأول في المادة 52.

[19] يمكن أن يكون الهجوم على المكاتب الرئيسية لمحطة الإذاعة والتليفزيون الصربي قد انتهك القانون الدولي الإنساني إلى حد بعيد، حتى ولو جرى تصنيف المبنى بصورة صحيحة على أنه هدف عسكري. وتحديداً، فقد انتهك الهجوم قاعدة التناسب بموجب المادة 51 الفقرة 5 (ب) من البروتوكول الأول، وبجوز أنه انتهك أيضاً الالتزامات بتوجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية، بموجب المادة 57 الفقرة (ج) من البروتوكول نفسه.

[20] تحظر المادة 51 الفقرة 5 (ب) الهجوم "الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة عرضية في أرواح المدنيين ...، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". وحدد تعليق اللجنة الدولية أنّ "عبارة" ملموسة ومباشرة" يقصد بها إظهار أنّ الميزة المعنية ينبغي أن تكون جوهرية ودقيقة نسبياً، وأنّ المزاي التي تكون بالكاد ملموسة، وتلك التي لا تظهر إلا في المدى الطويل، ينبغي تجاهلها". وكان يتعين على الناتو أن يتوقع بصورة واضحة أنّ المدنيين الموجودين في مبنى محطة الإذاعة والتليفزيون الصربي سيقتلون بالإضافة إلى ذلك، يبدو أنّ الناتو كان يدرك أنّ مهاجمة مبنى محطة التليفزيون والإذاعة الصربية سيقطع البث لفترة وجيزة فقط. وقد ذكر القائد الأعلى للتحالف في أوروبا، الجنرال ويسلي كلارك: "كنا نعرف عندما ضربنا أنه كانت هناك وسائل بديلة للنيل من التليفزيون الصربي. إذ ليس هناك مفتاح وحيد لإيقاف كل شيء، ولكننا اعتقدنا أنّ ضربه خطوة جيدة، ووافقنا القيادة السياسية على ذلك". وعبارة أخرى، تعتمد الناتو مهاجمة هدف مدني، وقتل 16 مدنياً، بغرض قطع بث التليفزيون الصربي في منتصف الليل لحوالي ثلاث ساعات. ومن الصعب أن يرى المرء كيف يمكن أن يتوافق هذا مع قاعدة التناسب.

[21] تشترط المادة 57 الفقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول أن "يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك". كانت البيانات الرسمية التي صدرت قبل قصف محطة الإذاعة والتلفزيون الصربي متناقضة حول ما إذا كان الناتو يستهدف الإعلام. وفي 8 نيسان/أبريل، قال العميد الجوي ويلبي Wilby إن الناتو يعتبر محطة الإذاعة والتلفزيون الصربي "هدفاً مشروعاً في هذه الحملة" بسبب استخدامها "كوسيلة للدعاية والقمع". وأضاف أن الإذاعة والتلفزيون لن يصبحا "وسيلة مقبولة للإعلام العام" إلا إذا أعطى الرئيس ميلوسوفيتش وقتاً مساوياً لبث الأخبار الغربية غير المراقبة لفترتين من ثلاث ساعات يومياً. وفي اليوم ذاته، قال الجنرال جان بيار كيلش Jean Pierre Kelche، قائد القوات المسلحة الفرنسية، في مؤتمر صحفي، "إننا سنضرب أجهزة إرسالهم ومحطات إعادة بثهم لأنها وسائل دعاية لنظام ميلوسوفيتش، وتساهم في المجهود الحربي".

[22] ولكن [...] جيمي شيا Jamie Shea [...] كتب إلى الاتحاد الدولي للصحافيين، ومقره في بروكسل، في 12 نيسان/أبريل أن "قوة التحالف تستهدف الأهداف العسكرية فقط، ولا تضرب أبراج التلفزيون والإذاعة إلا إذا أدمجت في المرافق العسكرية ... لا توجد سياسة لضرب أجهزة إرسال التلفزيون والإذاعة بصفتها هذه".

[23] يبدو أن تصريحات ويلبي وشيا أتت بعد أن جرى تحذير بعض أفراد وسائل الإعلام بواقعة التخطيط لشن هجوم على محطة التلفزيون. ووفقاً لإيسون جوردان Eason Jordan، رئيس CNN الدولية، أنه تلقى في أوائل نيسان / أبريل اتصالاً هاتفياً من أحد مسؤولي الناتو، الذي أخبره بالتحضير لشن هجوم على محطة الإذاعة والتلفزيون الصربي في بلغراد، وأنه ينبغي أن يخبر العاملين في CNN بوجوب الخروج من هناك. [...]

[24] جون سيمبسون John Simpson، مراسل هيئة الإذاعة البريطانية BBC، الذي كان مقره في بلغراد خلال الحرب، كان من بين المراسلين الأجانب الذين تلقوا تحذيرات من مكاتبهم الرئيسية لكي يتجنبوا محطة الإذاعة والتلفزيون الصربي بعد الهجوم الذي لم يكتمل.

[25] يلقي رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير اللوم على المسؤولين اليوغوسلاف لعدم إخلانهم للمبنى. "كان بإمكانهم نقل أولئك الأشخاص خارج المبنى. كانوا يعرفون أنه هدف، ولكنهم لم يفعلوا. وأنا لا أعرف، ربما كان، كما تعلمون، لأسباب دعائية واضحة جداً ... لا يوجد غرض - أعني لا توجد طريقة لخوض الحرب بطريقة لطيفة. إنها بشعة. إنها عمل بشع".

[26] لا تعتبر منظمة العفو الدولية تصريح العميد الجوي ويلبي ضد الإعلام الصربي الرسمي قبل أسبوعين من الهجوم أنه تحذير فعال للمدنيين، وخاصة في ضوء التصريحات المتناقضة الأخرى التي أدلى بها مسؤولو الناتو وأعضاء التحالف. وكما ذكر أعلاه، فقد أشار الصحافيون الغربيون إلى أنه تم تحذيرهم من قبل أصحاب العمل بعدم الاقتراب من محطة التلفزيون قبل الهجوم، ويبدو أيضاً أن بعض المسؤولين اليوغوسلاف ربما توقعوا أن المبنى على وشك التعرض للهجوم. مع ذلك، لم يكن هناك أي تحذير من الناتو بأن هجوماً محدداً كان وشيكاً على المكاتب الرئيسية لمحطة الإذاعة والتلفزيون الصربي. وقد أخبر مسؤولون من الناتو في بروكسل منظمة العفو الدولية أنهم لم يوجهوا تحذيراً خاصاً، لأنه كان سيعرض الطيارين للخطر.

[27] ألمحت بعض الروايات في الصحافة إلى أن قرار قصف محطة الإذاعة والتلفزيون الصربي اتخذته حكومة الولايات المتحدة رغم اعتراضات أعضاء آخرين من الناتو. وبحسب الكاتب

مايكل إغناطييف Michael Ignatieff، "كان الحلفاء داخل قيادة الناتو على خلاف: فقد كان القانونيون البريطانيون يؤكدون أنّ اتفاقيات جنيف تحظر استهداف الصحفيين ومحطات التلفزيون، في حين كان ممثلو الولايات المتحدة يدعون أنّ البث المفترض لـ "خطاب الكراهية" من قبل المحطة يسقط حصانيتها القانونية بموجب الاتفاقيات". [...]

[28] [...] مع ذلك، إذا كانت المملكة المتحدة أو دول أخرى قد اعترضت وامتنعت في الواقع عن المشاركة في هذا الهجوم، فلا يجوز أن تعفى من مسؤوليتها بموجب القانون الدولي كأعضاء تحالف تعمد توجيه هجوم على عين مدني. [...]

ب. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تقرير المدعي العام بشأن حملة قصف الناتو

المصدر:

[ICTY Prosecutor's office, *Final Report to the Prosecutor by the Committee established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia*, The Hague, 13 June 2000; available on <http://www.un.org/icty/pressreal/nato061300.htm>].

التقرير النهائي المقدم للمدعي العام من قبل اللجنة المنشأة لاستعراض حملة قصف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [...]

رابعاً: التقييم

سادساً: التقييم العام لحملة القصف

54- خلال حملة القصف، قامت طائرات الناتو بـ 38400 طلعة جوية، من بينها 10484 طلعة ضربات جوية. وخلال هذه الطلعات، تم إطلاق 23614 ذخيرة جوية (أرقام من الناتو). وكما أشير في الفقرة السابقة، يبدو أنّ ما يقارب 500 مدني قد قتلوا خلال الحملة. ولا تشير هذه الأرقام إلى أنّ الناتو يمكن أن يكون قد شنّ حملة تهدف لإحداث إصابات مدنية أساسية سواء بصورة مباشرة أو عرضية.

55- [...] يجب أن تفي جميع الأهداف بمعايير الأهداف العسكرية [...]. وإذا لم تفِ بذلك، فهي غير مشروعة. [...] ووسائل الإعلام بصفتها هذه، ليست فئة أهداف تقليدية. وفي حال كانت مكونات معينة لوسائل الإعلام جزءاً من شبكة القسم 3 (القيادة والسيطرة والاتصالات) فهي تشكل أهدافاً عسكرية. وإذا لم تكن مكونات وسائل الإعلام جزءاً من شبكة القسم 3، فيجوز أن تصبح أهدافاً عسكرية تبعاً لاستخدامها. وكنقطة أساسية، فالمدنيون، والأعيان المدنية، ومعنويات المدنيين، بهذه الصفات، ليست أهدافاً عسكرية مشروعة. وبالفعل، فالإعلام له تأثير على معنويات المدنيين. وإذا كان هذا التأثير لمجرد تعزيز التأييد للمجهود الحربي، فالإعلام ليس هدفاً عسكرياً مشروعاً. أما إذا استخدم الإعلام للتحريض على ارتكاب الجرائم، كما حدث في رواندا، فيمكن أن يصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً. وإذا كان الإعلام هو الجهاز العصبي الذي يبقى داعية حرب في السلطة، وبالتالي يعمل على إدامة جهود الحرب، فيجوز أن يقع ضمن تعريف الهدف العسكري المشروع. وكإفادة عامة، فإنّ رأي اللجنة في الحوادث الخاصة التي استعرضتها، أنّ الناتو كان يحاول مهاجمة الأعيان التي تصور أنها أهداف عسكرية مشروعة.

56- توافق اللجنة على أنه لا يوجد أصلاً ما هو غير مشروع بشأن الطيران فوق الارتفاع الذي يمكن أن تصل إليه الدفاعات الجوية للعدو. مع ذلك، على قادة الجو التابعين للناتو واجب اتخاذ التدابير الممكن استخدامهما للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية. والارتفاع إلى 15 ألف قدم كحد أدنى الذي اعتمد في جزء من الحملة قد يكون أدى إلى عدم إمكانية التحقق من الهدف بالعين المجردة. مع ذلك، يبدو أنه مع استخدام التقنية الحديثة، فقد جرى الاضطلاع بصورة فعالة بالالتزام بالتمييز في الغالبية العظمى من الحالات خلال حملة القصف.

حوادث محددة [...]

1) الهجوم على قطار ركاب مدني في ممر غردليكا في 99/4/12

58- في 12 نيسان/أبريل 1999، أطلقت طائرة تابعة للناتو قذيفتين موجهتين بالليزر على جسر سكة حديد ليسكوفاك Leskovac فوق ممر غردليكا Gredelica ونهر جنوب مورافا Juzna Morava، في [جنوب -] شرقي صربيا. وكان قطار ركاب من خمس عربات، متوجهاً من بلغراد إلى ريستوفاك Ristovac على الحدود المقدونية، وأصيب بالصاروخين وهو يعبر الجسر في ذلك الوقت. [...] وقتل عشرة أشخاص على الأقل في هذا الحادث، كما جرح 15 شخصاً على الأقل. الهدف المحدد كان جسر سكة الحديد، الذي ادعى أنه جزء من طريق إعادة التزود بما يلزم، ويجري استخدامه من قبل القوات الصربية في كوسوفو. وبعد إطلاق القذيفة الأولى، رصد الشخص الذي يراقب السلاح، في آخر لحظة قبل إصابة الهدف، حركة على الجسر. ولم يكن باستطاعة المراقب أن يتخلص في تلك المرحلة من القذيفة، التي أصابت القطار. وأحدثت صدمة القذيفة انشطار العربة الثانية من عربات الركاب إلى شطرين. وبعد أن أدرك المراقب أنّ الجسر ما زال سليماً، اختار نقطة تسديد أخرى على الجسر في الطرف المقابل للجهة التي أتى منها القطار وأطلق القذيفة الثانية. وفي غضون ذلك، انزلق القطار إلى الأمام نتيجة للصدمة الأولى، فأصابت القذيفة الثانية أيضاً أجزاءً من القطار.

59- لا يبدو أنّ القطار تم استهدافه عمداً. [...] وجاء الجزء الموضوعي من التوضيح، سواء في العجز عن اكتشاف اقتراب قطار الركاب، أو في إطلاق صاروخ ثان بعد أن أصيب القطار بالصاروخ الأول، على لسان الجنرال ويسلي كلارك Wesley Clark، القائد الأعلى لتحالف الناتو في أوروبا، وفي ما يلي إعادة طباعته بالكامل:

[اقرأ هذا الاقتباس في تقرير منظمة العفو الدولية، انظر الوثيقة أ (1) و(2)] [...]

بعدئذ عرض الجنرال كلارك شريط فيديو قمرية قيادة الطائرة التي أطلقت النار على الجسر:

"ينظر الطيار إلى شاشة يقارب حجمها 5 بوصات، ويرى هذا القدر تقريباً، وهنا يمكنكم أن تروا، هذا هو جسر سكة الحديد، برؤية أفضل بكثير من الرؤية التي كانت لديه فعلياً، يمكنكم أن تروا سكتي الحديد تمران من هنا.

انظروا بتركيز شديد على نقطة الهدف، ركزوا هناك ويمكنكم أن تروا، إذا ركزتم جيداً على وظيفتكم كطيارين، كيف ظهر ذلك القطار فجأة. كان الأمر مؤسفاً حقاً.

هنا، عاد مجدداً ليحاول أن يضرب نقطة مختلفة على الجسر لأنه كان يحاول أن يقوم بمهمة تدمير الجسر. انظروا إلى نقطة الهدف هذه - يمكنكم أن تروا دخاناً وتعمية أخرى هناك - لم يستطع أن يحدد ذلك تماماً.

ركزوا بدقة على منتصف الشارة. إنه يجمع هاتين الشارتين معاً، ويدرك فجأة، في آخر لحظة، أنّ القطار الذي أصيب هنا قد انتقل إلى مكان آخر فوق الجسر، وهكذا كما يبدو فقد أصيبت القاطرة بالقذيفة الثانية". (مؤتمر صحفي، مقر قيادة الناتو، بروكسل، 13 نيسان/أبريل).

60- ومنذ ذلك الحين، أثّرت بعض الشكوك حول هذه الرواية بشأن الأحداث، من خلال تقرير تقني شامل أعده مواطن ألماني، السيد إكيهارد فينز Ekkehard Wenz، الذي شكك بالسرعة الحقيقية التي حصلت فيها الأحداث مقارنة بتلك التي توحى بها لقطات الفيديو الخاصة بالحادث، التي عرضها الناتو. وجوهر هذا التقرير يشير إلى أن فترة رد الفعل المتاحة للشخص الذي يتحكم بالقذائف كانت في الحقيقة أطول بكثير مما زعم الناتو. ويشير السيد فينز أيضاً إلى أنّ الطائرة المعنية كانت من طراز F15E Strike Eagle ويتألف طاقمها من شخصين، والأسلحة يتحكم فيها ضابط أنظمة الأسلحة WSO وليس الطيار.

61- استعرضت اللجنة المواد التي قدمها الناتو، وتقرير السيد فينز، بعناية شديدة. وترى اللجنة أنه سواء أكان الشخص الذي يتحكم بالقنبلة هو الطيار أم ضابط أنظمة الأسلحة فهذا أمر لا صلة له بالموضوع. وكل منهما كان يمكن أن يستقل طائرة فائقة السرعة، مع احتمال تأدية عدة مهام معاً، بما في ذلك السعي للحفاظ على الطائرة في الجو، وبمأمن من التهديدات التي تحيط بها في بيئة قتالية. وإذا قبلت اللجنة تقرير السيد فينز للوقت المتاح لردة الفعل، فما زال الشخص الذي يتحكم بالقذائف لديه فترة قصيرة جداً من الوقت، وعلى الأرجح أقل من 7 أو 8 ثوان، لردة الفعل. وبالرغم من أنّ السيد فينز يرى أنّ ضابط أنظمة الأسلحة قد تعتمد استهداف القطار، إلا أنّ استعراض اللجنة للصور المستخدمة في التقرير يشير إلى تفسير آخر متوفر بشكل متساوٍ. كذلك، تبقى شعيرات الشارة مثبتة على الجسر طوال الوقت، ومن الواضح من خلال هذه اللقطات المصورة أنه لا يمكن رؤية القطار يتحرك باتجاه الجسر إلا عندما أخذت القذيفة مسارها في الجو: إذ إن صورة القطار لا تصبح مرئية إلا أثناء مسار القذيفة. وفي غضون ثوان قليلة تفصل القذيفة عن الصدمة، يمكن ملاحظة تغيير طفيف جداً في نقطة تسديد القذيفة، بحيث تسقط على بعد عدة أقدام. ويشير هذا السياق الخاص بمشاهد القذيفة إلى أنه من غير المحتمل أن يكون ضابط أنظمة الأسلحة يستهدف القطار، ولكنه يشير بدلاً من ذلك إلى أنّ الهدف كان نقطة على امتداد الجسر قبل ظهور القطار.

62- ترى اللجنة أنّ الجسر كان هدفاً عسكرياً مشروعاً. ولم يستهدف قطار الركاب عمداً. والشخص الذي يتحكم بالقذائف، سواء أكان الطيار أم ضابط أنظمة الأسلحة، استهدف الجسر، وفي فترة قصيرة من الوقت، عجز عن إدراك وصول القطار عندما أخذت القذيفة الأولى مسارها في الجو. وكان القطار على الجسر عندما استهدف الجسر مرة ثانية، وقد قدر طول الجسر بحوالي 50 متراً. [...] وترى اللجنة أنّ المعلومات عن الهجوم بالقذيفة الأولى لا توفر أساساً كافياً للشروع في تحقيق. وانقسمت آراء اللجنة بشأن الهجوم بالقذيفة الثانية بخصوص ما إذا كان هناك عنصر مجازفة في تصرف الطيار أو ضابط أنظمة الأسلحة. وبالرغم من ذلك، تتفق اللجنة، استناداً لمعايير الشروع في تحقيق [...], على أنه لا ينبغي التحقيق في هذا الحادث. وبخصوص ما إذا كانت هناك معلومات تجيز النظر في مسؤولية القيادة، ترى اللجنة أنه لا توجد معلومات يمكن أن يستخلص منها ضرورة التحقيق في المسؤولية الجنائية للأشخاص الأعلى رتبة في سلسلة القيادة. واستناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها، ترى اللجنة أنّ الهجوم على قطار ممر غردليكا لا ينبغي أن يحقق به مكتب المدعي العام. [...]

(3) قصف محطة التلفزيون والإذاعة الصربية في بلغراد في 99/4/23

71- في 23 نيسان/أبريل 1999، وفي تمام الساعة 0220، قصف الناتو عمدًا الاستوديو المركزي لمحطة التلفزيون والإذاعة الصربية [...] وسط بلغراد. [...] وفي حين هناك بعض الشكوك حول العدد الدقيق للإصابات، إلا أنه يقدر مقتل ما بين 10 أشخاص و17 شخصًا.

72- قصف استوديو التلفزيون كان جزءًا من هجوم مخطط يهدف إلى تعطيل شبكة القسم 3 (القيادة والسيطرة والاتصالات) والحط منها. وفي هجمات منسقة، في الليلة ذاتها، ضربت مباني وأبراج إعادة البث الإذاعي ومحطات تحويل الطاقة الكهربائية. وفي مؤتمر صحفي عقد في 27 نيسان/أبريل 1999، برر مسؤولو الناتو هذا الهجوم من حيث الاستخدام المدني والعسكري المزدوج الذي وضع من أجله نظام الاتصالات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة روتينية [...].

73- وفي مؤتمر صحفي [...] عقد في 23 نيسان/أبريل 1999، أفاد مسؤولو الناتو أنّ مبنى التلفزيون كان يضم أيضًا هوائيًا ضخماً متعدد الاستعمالات للاتصالات بواسطة الأقمار الاصطناعية، وأنّ "مباني وأبراج التحكم بإعادة البث الإذاعي استهدفت في الحملة الجارية للحط من شبكة القيادة والسيطرة والاتصالات التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية". وفي اتصال مع منظمة العفو الدولية، في 17 نيسان/أبريل 1999، ادعى الناتو أنّ مرافق محطة التلفزيون والإذاعة الصربية كانت تستخدم "كمحطات إعادة بث لاسلكي وأجهزة إرسال لدعم الأنشطة العسكرية وأنشطة قوات الشرطة الخاصة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولذلك فهي تمثل أهدافاً عسكرية مشروعة" (تقرير منظمة العفو الدولية، [...] [نظر الوثيقة أ (10)]).

74- من بين محطات تحويل الطاقة الكهربائية المستهدفة، كانت إحداها تزود شبكة تنسيق الدفاع الجوي بالطاقة، بينما كانت المحطات الأخرى تزود مركز عمليات القطاع الشمالي بالطاقة. وكان هذان المرفقان عنصران أساسيين للسيطرة في نظام الدفاع الجوي الموحد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبهذا الخصوص، أوضح الناتو ما يلي:

"نحن لا نستهدف الشعب الصربي كما ذكرنا مراراً، ولا نستهدف الرئيس ميلوسوفيتش شخصياً، بل نحن نهجم نظام السيطرة الذي يستخدم لإدارة القوات العسكرية والأمنية".

غير أنّ الأكثر مدعاة للجدل هو تبرير القصف أيضاً على أساس الغرض من استخدام هذه المرافق في الدعاية:

"[علينا أن] نضرب بصورة مباشرة الجهاز العصبي المركزي لنظام ميلوسوفيتش. وبالطبع، هذه هي الممتلكات المستخدمة للتخطيط والتوجيه وخلق البيئة السياسية للطاقة على الاحتمال في يوغوسلافيا، بحيث لا يتم قبول هذه الأعمال الوحشية فحسب، بل التغاضي عنها أيضاً. [...] والضربات ضد أجهزة إرسال التلفزيون ومرافق البث هي جزء من حملتنا لتفكيك آلة الدعاية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتي هي جزء حيوي من آلية سيطرة الرئيس ميلوسوفيتش".

وفي تصريح مماثل، نقل عن رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير قوله في جريدة التايمز إنّ الإعلام "هو الجهاز الذي يبقيه [ميلوسوفيتش] في السلطة، ونحن كتحالف في الناتو لنا التبرير التام في تدمير هذه الأهداف وقصفها" (24 نيسان/أبريل

(1999). وفي بيان للناتو في 8 نيسان/أبريل 1999، أشار أيضًا إلى أنَّ استوديوهات التلفزيون سوف تستهدف ما لم تثبت تقارير الإعلام الغربي لمدة ست ساعات يوميًا: "إذا كان الرئيس ميلوسوفيتش سيوفر وقتًا مساويًا لبث الأخبار الغربية في برامجه دون رقابة لثلاث ساعات يوميًا بين الظهر والساعة 1800 وثلاث ساعات يوميًا بين الساعة 1800 ومنتصف الليل، فعندئذ يمكن أن يكون تليفزيونه أداة مقبولة للإعلام العام".

75- تعتمد الناتو قصف محطة الإذاعة والتلفزيون، والأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا كانوا مدنيين. والأسئلة هي: هل كانت المحطة هدفًا عسكريًا مشروعًا؛ وإذا كانت كذلك، هل كانت الإصابات المدنية غير متناسبة مع الميزة العسكرية التي حققها الهجوم؟ وحتى تكون المحطة هدفًا عسكريًا في إطار التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الأول: (أ) أن تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها، أم بغايتها، أم باستخدامها. (ب) أن يحقق تدميرها التام أو الجزئي في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وتضمنت قائمة الأهداف العسكرية التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1956، قبل صياغة البروتوكولين الإضافيين، منشآت البث ومحطات التلفزيون التي لها أهمية عسكرية أساسية كأهداف عسكرية [...] وتضمنت القائمة التي أعدها اللواء روجرز Major General Rogers محطات البث والتلفزيون إذا استوفت معايير الأهداف العسكرية [...]. وكما أشير في الفقرات 72 و73 أعلاه، يبدو أنَّ الهجوم قد برره الناتو كجزء من هجوم أعم يهدف إلى تعطيل شبكة القيادة والسيطرة والاتصالات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مركز العصب والجهاز الذي يقي ميلوسوفيتش في السلطة، وكذلك كمحاولة لتفكيك آلة الدعاية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبقدر ما كان الهجوم يستهدف فعليًا تعطيل شبكة الاتصالات، بقدر ما هو مقبول من الناحية القانونية.

76- ولكن، إذا كان الهجوم قد جرى بسبب عدم توفير وقت مساو لبث الأخبار الغربية، أي لأنَّ المحطة كانت جزءًا من آلة الدعاية، فإنَّ الأساس القانوني أكثر مدعاة للجدل. وتعطيل الدعاية الحكومية يمكن أن يساعد في تقويض معنويات السكان والقوات المسلحة، ولكنَّ تبرير هجوم على منشأة مدنية بناءً على هذه الأسس وحدها، يمكن ألا يستوفي المعيارين "مساهمة فعالة في العمل العسكري" و"ميزة عسكرية أكيدة" اللذين يتطلبهما البروتوكولان الإضافيان [...]. ويفسر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين عبارة "ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية أكيدة" أن يستثنى "الهجوم الذي لا يوفر إلا مزايا محتملة أو غير محددة" ويفسر عبارة "لموسة ومباشرة" أنها يقصد بها أن تظهر أنَّ الميزة المعنية ينبغي أن تكون جوهرية ودقيقة نسبيًا بدلاً من أن تكون بالكاد ملموسة وأن يحتمل ظهورها في المدى البعيد فقط (تعليق اللجنة الدولية على البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/يونيو 1977، الفقرة 2209 [متوفر على الموقع: <http://www.icrc.org>]). وفي حين أنَّ إيقاف هذه الدعاية يمكن أن يضعف معنويات السكان اليوغوسلاف ويقوض الدعم السياسي للحكومة، إلا أنه من غير المحتمل أن يوفر أيَّ غرض من هذين الغرضين ميزة عسكرية "لموسة ومباشرة" ضرورية لتجعل منهما هدفًا عسكريًا مشروعًا. وكان الناتو يعتقد أنَّ مرافق البث اليوغوسلافي كانت "تستخدم بصورة كلية للتحريض على الكراهية والدعاية" وزعم أنَّ الحكومة اليوغوسلافية قد وضعت كل محطات التلفزيون والإذاعة الخاصة في صربيا تحت السيطرة العسكرية (المؤتمران الصحافيان للناتو في 28 و30 نيسان/أبريل 1999). مع ذلك، لم يكن هناك أيَّ

ادعاء بأنها كانت تستخدم للتحريض على العنف مثل إذاعة *Radio Milles Collines* أثناء الإبادة الجماعية الرواندية، الذي ربما كان مبرراً لتدميره. وفي أسوأ الحالات، كانت الحكومة اليوغوسلافية تستخدم شبكات البث لنشر الدعاية الداعمة لمجهودها الحربي: وهي حالة لا ترقى بحد ذاتها لتكون جريمة حرب (انظر بهذا الخصوص حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ عام 1946 في قضية هانس فريتزش *Fritzsche Hans*، الذي عمل مسؤولاً رفيع المستوى في وزارة الدعاية وزعم أنه حرض وشجع على ارتكاب الجرائم. وقضت المحكمة العسكرية الدولية بأنه وبالرغم من إقرار هذا الاقتباس في تقرير منظمة العفو الدولية، انظر الوثيقة أ (16)). وتجد اللجنة أنه إذا كان تبرير الهجوم على محطة الإذاعة والتلفزيون الصربية يستند إلى غرض الدعاية وحده، فيمكن بالتالي أن يجري التشكيك بمشروعيته من قبل بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني. مع ذلك، يبدو أن استهداف الناتو لمبنى محطة الإذاعة والتلفزيون الصربية بسبب الأغراض الدعائية كان هدفاً عرضياً (وإن كان تكاملياً) مع الهدف الأساسي من أجل تعطيل جهاز القيادة والسيطرة العسكري الصربي، وتدمير الجهاز العصبي والنظام الذي يبقو ميلوسوفيتش في السلطة. وفي مؤتمر صحفي عقد في 9 نيسان/أبريل 1999، أعلن الناتو أن أجهزة إرسال التلفزيون لم تستهدف بصورة مباشرة، ولكن "غالباً ما تدمج محطات إعادة البث الإذاعي العسكري في يوغوسلافيا مع أجهزة إرسال التلفزيون، [وهكذا] فنحن نهاجم الهدف العسكري. وإذا حدثت أضرار في أجهزة إرسال التلفزيون، فهي نتيجة ثانوية، ولكن ذلك ليس هدفنا الأساسي". كذلك، كتب الناطق باسم الناتو، جيمي شيا، إلى الاتحاد الدولي للصحافيين، ومقره بروكسل، في 12 نيسان/أبريل إقراراً هذا الاقتباس في تقرير منظمة العفو الدولية، الوثيقة أ (22).

77- على افتراض أن المحطة كانت هدفاً مشروعاً، إلا أن عدد الإصابات المدنية للأسف كان مرتفعاً، ومع ذلك لا يبدو أنه غير متناسب بصورة واضحة.

وبالرغم من زعم الناتو أنه بذل "كل جهد ممكن لتفادي الإصابات المدنية والأضرار العرضية" (تقرير منظمة العفو الدولية، انظر الوثيقة أ (10)) إلا أن بعض الشكوك أثارت حول خصوصية الإنذار الموجه إلى المدنيين من قبل الناتو بشأن الضربة التي ينوي توجيهها، وما إذا كان البيان قد شكل إنذاراً "بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك" كما تشترط المادة 57 الفقرة 2 من البروتوكول الأول. [...]

ومن جهة أخرى، يبدو أن مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية قد أُنذروا مسبقاً بالهجوم (تقرير منظمة العفو الدولية، انظر الوثيقة أ (23) و(24)). وفي حين أفيد أن الصحافيين الغربيين كانوا قد أُنذروا من قبل أصحاب العمل بأن يبقوا بعيدين عن محطة التلفزيون قبل الهجوم، يبدو أيضاً من الممكن أن يكون بعض المسؤولين اليوغوسلاف قد توقعوا أن المبنى كان على وشك التعرض للهجوم. ولذلك، توجه رئيس وزراء المملكة المتحدة طوني بلير باللوم على المسؤولين اليوغوسلاف لعدم إخلاء المبنى، مدعياً أن إقراراً هذا الاقتباس في تقرير منظمة العفو الدولية، الوثيقة أ (25)). وبالرغم من أن إدراك قسم من المسؤولين اليوغوسلاف بالهجوم الوشيك لا يجرّد الناتو من التزامه بتوجيه إنذار مسبق للمدنيين بموجب المادة 57 الفقرة 2، إلا أنه يمكن مع ذلك أن يعني أن السلطات اليوغوسلافية قد تكون مسؤولة جزئياً عن الإصابات المدنية الناتجة عن الهجوم، ويمكن أن يشير إلى أن البيان المسبق من قبل الناتو قد يكون كافياً بالفعل في تلك الظروف.

78- وعلى افتراض أن مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي يشكل هدفًا عسكريًا مشروعًا، إلا أنه يبدو أن الناتو كان يدرك أن الهجوم على مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي لن يقطع البث إلا لفترة وجيزة فقط. وبالفعل، فقد أفيد عن معاودة البث في غضون ساعات من الهجوم، مما يثير مسألة أهمية الميزة العسكرية التي حققها الهجوم في مقابل الإصابات المدنية التي وقعت. وزعم الناتو أن شبكة القيادة والسيطرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتألف من شبكة معقدة، ولذلك لا يمكن تعطيلها بضربة واحدة. وكما أشار الجنرال ويسلي كلارك، فإن الناتو [اقرأ هذا الاقتباس في تقرير منظمة العفو الدولية، الوثيقة (20)]. [...] والتناسب أو خلاف ذلك لأي هجوم ينبغي ألا يركز بالضرورة حصريًا على حادثة محددة. [...] وبخصوص هذه الأهداف، فقد كان الهدف الاستراتيجي لهذه الهجمات شبكة القيادة والسيطرة اليوغوسلافية. ولذلك يجب أن ينظر إلى الهجوم على مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي كجزء من هجوم متكامل ضد أهداف عديدة، من بينها أبراج الإرسال ومباني السيطرة لشبكة إعادة البث الإذاعي اليوغوسلافية، التي كانت "أساسية لقدرة ميلوسوفيتش على التوجيه والسيطرة على الأنشطة القمعية لجيشه وقوات الشرطة الخاصة في كوسوفو" (مؤتمر صحفي للناتو، في 1 أيار/مايو 1999)، والتي كانت تشكل "عنصرًا أساسيًا في شبكة الدفاع الجوي اليوغوسلافي" (المرجع نفسه، في 1 أيار/مايو 1999). كما استهدفت الهجمات أيضًا شبكات الكهرباء التي كانت تغذي بنية القيادة والسيطرة للجيش اليوغوسلافي (المرجع نفسه، في 3 أيار/مايو 1999). ومن بين الأهداف الاستراتيجية الأخرى كانت ممتلكات القيادة والسيطرة الإضافية كمواقع إعادة البث للإذاعة والتلفزيون في نوفي بازار Novi Pazar، وكوسوفافا Kosovaka، وكروسيفاك Krusevac (المرجع نفسه)، ومراكز القيادة (المرجع نفسه، 30 نيسان/أبريل). ومن بين محطات تحويل الطاقة الكهربائية التي استهدفت، محطة تحويل كانت تغذي شبكة تنسيق الدفاع الجوي بالطاقة، ومحطة أخرى كانت تغذي مركز عمليات القطاع الشمالي بالطاقة. وكان هذان المرفقان عنصرين أساسيين في نظام الدفاع الجوي الموحد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المرجع نفسه، 23 نيسان/أبريل 1999). [...] ولم تكن هذه الأهداف أدوات مركزية للجهاز الحاكم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فحسب، ولكنها كانت تشكل أيضًا، من وجهة نظر عسكرية، جزءًا لا يتجزأ من شبكة الاتصالات الاستراتيجية التي مكنت سلطات القيادة العسكرية والوطنية من توجيه القمع والأعمال الوحشية في كوسوفو (المرجع نفسه، 21 نيسان/أبريل 1999).

79- على أساس التحليل المذكور أعلاه، والمعلومات المتوفرة لديها حاليًا، توصي اللجنة بالألا يشرع مكتب المدعي العام بتحقيق يتعلق بقصف محطة التلفزيون والإذاعة الصربية. [...]

خامسًا: التوصيات

90- أجرت اللجنة استعراضها مستندة بصورة أساسية على الوثائق العامة، من بينها بيانات صدرت عن الناتو ودول الناتو في مؤتمرات صحافية، ووثائق عامة صادرة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد مالت اللجنة إلى افتراض أن البيانات الصحافية للناتو ودول الناتو موثوق بها عمومًا، وأن التوضيحات التي قدمت كانت صادقة. مع ذلك، يجب أن تشير اللجنة إلى أنه عندما طلب مكتب المدعي العام من الناتو الإجابة عن أسئلة محددة بشأن حوادث معينة، جاءت صياغة الرد من جانب الناتو بعبارة عامة، ولم تكن الإجابات وافية بشأن تلك الحوادث المعينة. ولم تتحدث اللجنة إلى الأشخاص المعنيين بتوجيه أو تنفيذ حملة القصف. وقد أولت اللجنة أيضًا أهمية جوهرية للتأكيدات الواقعية التي قامت بها منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights

Watch التي قضى محققوها فترة محدودة من الوقت في الميدان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ منظمة هيومن رايتس ووتش وجدت أنَّ مجموعة معلومات المجلدين اللذين وضعتهما وزارة خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعنوان جرائم الناتو في يوغوسلافيا *NATO Crimes in Yugoslavia* موثوق بها بصورة عامة، ومالت اللجنة إلى الاعتماد على أعداد الإصابات في حوادث معينة في مجموعة المعلومات هذه. وإذا أقرَّ المرء بالأرقام الواردة في هذه المجموعة، أي بما يقارب مقتل 495 مدنيًا، وجرح 820 مدنيًا، في حالات موثقة، إلا أنه لا يوجد فعلاً أي دليل على العنصر الأساسي للجريمة اللازم لتوجيه تهم بالإبادة الجماعية أو بجرائم ضد الإنسانية. فضلاً عن ذلك، في الحوادث المحددة التي استعرضتها اللجنة بعناية خاصة [...] لم تحدد اللجنة أي حوادث معينة تبرر شروع مكتب المدعي العام بالتحقيق. واعترف الناتو بحدوث أخطاء في أثناء حملة القصف؛ ومن الممكن أن تكون قد حدثت أخطاء عند اتخاذ القرار. كما أنَّ اختيار أهداف معينة للهجمات قد يكون عرضة لجدال قانوني. مع ذلك، وعلى أساس المعلومات التي استعرضت، ترى اللجنة أنه لا يوجد مبرر لإجراء تحقيق معمق بخصوص حملة القصف ككل، أو لإجراء تحقيقات تتعلق بحوادث معينة. وفي جميع الأحوال، إما أن يكون القانون غير واضح بما فيه الكفاية، وإما أن يكون من غير المحتمل أن تصل التحقيقات إلى إحراز دليل كافٍ لإثبات التهم ضد متهمين رفيعي المستوى أو ضد متهمين من مستويات أدنى بخصوص جرائم شنيعة. [...]

مناقشة

1- أ- كيف يمكن أن توصف النزاع بين جيش تحرير كوسوفو وقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؟ هل كان نزاعاً مسلحاً دولياً أو نزاعاً مسلحاً غير دولي؟ حالة عنف داخلي؟ حرب تحرير وطني؟ والنزاع بين حلف شمالي الأطلسي (الناتو) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؟ (انظر المادة 2 المشتركة في الاتفاقيات؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول، والمادة 1 من البروتوكول الثاني).

ب- إذا كان النزاع بين جيش تحرير كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نزاعاً مسلحاً غير دولي، فهل تدخل الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدوّل هذا النزاع؟ إذا كان الجواب نعم، لماذا؟ هل يغير هذا من طبيعة العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجيش تحرير كوسوفو؟

ج- هل كان سيصبح النزاع دولياً لو تدخل الناتو ضد جيش تحرير كوسوفو؟ لماذا؟ هل هذا يعني أنَّ القانون المنطبق يختلف وفقاً لتدخل دولة ثالثة إذا كان هذا التدخل إلى جانب دولة، أو ضد دولة؟

د- بما أنَّ الناتو ليس طرفاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، هل هو ملزم بالرغم من ذلك بالقانون الدولي الإنساني؟ إذا كان الجواب نعم، لماذا؟ بما أنَّ أعضاء الناتو ليسوا جميعاً ملزمين بنفس صكوك القانون الدولي الإنساني، فكيف يمكن تحديد الصكوك التي تنطبق على الناتو؟ هل الناتو ملزم فقط بقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على جميع أعضائه؟ أو هل الناتو، كمنظمة دولية، ملزم فقط بالقانون الدولي الإنساني العرفي؟

2- هل طبيعة تدخل الناتو المشروع أو غير المشروع في ما يخص قانون *Jus ad bellum* اللجوء إلى القوة لها تأثير على القانون الدولي الإنساني المنطبق؟ هل جميع الأفعال التي ترتكب خلال عملية غير مشروعة تعتبر تلقائيًا غير مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني؟ أو هل هاتان مجموعتان منفصلتان من القواعد؟ (انظر الفقرة 5 من ديباجة البروتوكول الأول).

3- أ- بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، رأيك في استخدام الناتو للهجمات الجوية من ارتفاع شاهق خلال تدخلها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؟ هل هي محظورة بحد ذاتها؟ هل تتيح احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كالتناسب والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؟ هل يكفي، كما ورد في تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن "الالتزام بالتمييز جرى تنفيذه بفاعلية في الغالبية العظمى من الحالات" (تأكيدنا، انظر الوثيقة ب (56))؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 4 (ب)-(ج)، و57 الفقرة 2 (أ)(ثانيًا) من البروتوكول الأول).

ب- هل يمكن أن يكون جسر ما هدفًا عسكريًا؟ بموجب أي شروط؟ كيف تعرّف مفهوم الهدف العسكري؟ هل يبدو أن تقرير المدعي العام يقبل بالقول إنه كان هدفًا عسكريًا؟ ما هي المعايير التي يستخدمها للتوصل إلى قرار؟ هل بيانات الناتو وحدها تكفي لتكريس مشروعية هدف عسكري بموجب القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الأول).

ج- إذا أصيب قطار مدني أثناء هجوم في حين "لم يكن استهدافه متعمدًا" (انظر الوثيقة ب(62)) فهل يشكل ذلك انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني؟ هل هو جريمة حرب؟ أم "أضرار عرضية"؟ كيف تعرّف الأضرار العرضية؟ هل هي الأضرار التي تلحق بالمدنيين أو الممتلكات المدنية خلال هجوم يحترم ذلك مبدأ التناسب؟ هل يحترم مبدأ التناسب عندما يكون الهدف العسكري المدمر جسرًا وتكون "الأضرار العرضية" مدنيين؟ حتى لو كانت نتيجة "حادث غريب" (انظر الوثيقة أ(2))؟ (انظر المادة 57 من البروتوكول الأول).

د- بحسب المعلومات المتوفرة لديك، هل تعتقد أن الهجوم على جسر غردليكا كان وفقًا للقانون الدولي الإنساني؟ الهجوم الأول فقط، إذا تم تنفيذه دون إدراك بأن قطارًا كاد يصل الجسر؟ هل احترام الناتو مبدأ اتخاذ الاحتياطات؟ ما هي الاحتياطات الأخرى التي كان يمكن للناتو أن يتخذها؟ في حال كان باستطاعته اتخاذ تدابير أخرى، هل كان ينبغي اتخاذها بموجب القانون الدولي الإنساني؟ هل تختلف إجابتك بالنسبة للهجوم الأول والهجوم الثاني؟ ما رأيك في ما استخلصته اللجنة بشأن هذه الحادثة كما توضح باختصار في الفقرة 62 في الوثيقة ب؟ (انظر المادتين 51 الفقرة 5 (ب)، و57 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول).

4- أ- بحسب القانون الدولي الإنساني، هل تشكل مباني محطة إذاعة وتليفزيون الصرب في بلغراد هدفًا عسكريًا؟ هل تشكل هدفًا عسكريًا حالما لا تكون "وسيلة مقبولة للإعلام العام"، أي أنها لا تسمح "بوقت مساو لبث الأخبار الغربية غير المراقبة لفترتين من ثلاث ساعات يوميًا" (انظر الوثيقة أ(21))؟ إذا قبلنا هذا الموقف، هل يعني ذلك أن قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كان بإمكانها أن تصنف محطة تليفزيون تابعة لدولة عضو في الناتو هدفًا عسكريًا وتدمر مبانيه للأسباب نفسها؟ (انظر المادة 52 من البروتوكول الأول).

ب- هل تعد محطة إذاعة وتلفزيون الصرب هدفاً عسكرياً إذا كانت تستخدم "كمحطة إعادة بث لاسلكي [...] وأجهزة إرسال [...] لدعم أنشطة القوات العسكرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [...] () /انظر الوثيقة ب(73))؟ إذا كانت تستخدم للدعاية؟ كوسيلة للتحريض على الكراهية والعنف كما كانت إذاعة Radio Mille Collines في رواندا؟ (/انظر المادة 52 من البروتوكول الأول).

ج- يقدر تقرير المدعي العام أنّ عدد الضحايا "لا يبدو أنه غير متناسب بصورة واضحة" مع "الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة" التي حققها القصف. أيّ المعايير في رأيك ينبغي أن تعتمد للحكم على هذا التوازن؟ وفي هذا الخصوص، ما هي المسؤولية التي تقع على عاتق القادة العسكريين؟ (/انظر المادتين 51 الفقرة 5 (ب)، و 52 من البروتوكول الأول).

د- هل احترمت قوات الناتو مبدأ اتخاذ الاحتياطات في قصف محطة إذاعة وتلفزيون الصرب؟ (/انظر المادة 57 الفقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول). هل الإنذار المقترض أنّ الناتو وجهه كان كافياً بموجب المادة 57 من البروتوكول الأول؟ حتى ولو وجه فقط للصحافيين الأجانب؟

5- هل يفيد الصحافيون من وضع خاص في القانون الدولي الإنساني؟ هل يتمتعون بوضع أشخاص محميين؟ هل هذا الوضع ذو صلة في هذه القضية؟ حتى ولو كانوا يساهمون في المجهود الحربي عبر بث "خطاب الكراهية" (/انظر الوثيقة أ(27))؟ انظر القضية رقم 24، حماية الصحافيين).

6- أ- ما رأيك في خلاصة التقرير (/انظر الوثيقة ب(90))؟ أين يكون القانون "غير واضح بما فيه الكفاية"؟ بخصوص أيّ حوادث محددة؟ أليس دور محكمة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن توضح القانون؟ أشر بالنسبة إلى جميع الحوادث في القضية، ما إذا كان القانون، أو الوقائع، أو كلاهما، بحاجة إلى توضيح بما فيه الكفاية. لماذا من المحتمل ألا تصل التحقيقات إلى نتائج وافية؟

ب- هل كان من الممكن أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاختصاص لمقاضاة المهندسين المزعومين لجرائم الحرب التي ارتكبت من قبل قوات الناتو؟ لماذا لم تتم بذلك؟ هل الخيار الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالتركيز على أسوأ المجرمين له مبررات؟ (/انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 1، انظر القضية رقم 179).

القضية رقم 194، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بانكوفيتش وآخرون ضد بلجيكا و16 دولة أخرى

القضية

المصدر:

[European Court of Human Rights, Grand Chamber Decision as to the admissibility of Application no. 52207/99, 12 December 2001, available on <http://hudoc.echr.coe.int>].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى

قرار بشأن قبول الدعوى رقم 99/52207

من قبل فلاستيمير وبوركا بانكوفيتش، وزيفانا ستويانوفيتش،
وميريانا ستويمانوفسكي، ودراغانا يوكسيموفيتش، ودراغان سوكونفيتش

ضد

بلجيكا، وجمهورية التشيك، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، اليونان،
والمجر، وإيسلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، وهولندا، والنرويج،
وبولندا، والبرتغال، وإسبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة [...]

الوقائع [...]

أ- ملابسات القضية [...]

2- قصف إذاعة وتلفزيون صربيا RTS

9- ثلاث قنوات تلفزيونية وأربع محطات إذاعية كانت تبث من مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا في بلغراد. وكانت مرافق الإنتاج الرئيسية تضمها ثلاثة مبان في شارع تاكوفسكا Takovska. وكانت غرفة التحكم الرئيسية في الطابق الأول من أحد المباني، حيث يديرها طاقم تقني بشكل أساسي.

10- في 23 نيسان/أبريل 1999، بعد الثانية صباحًا بقليل، أصاب صاروخ أطلق من طائرة تابعة لقوات حلف شمالي الأطلسي -الناتو- أحد مباني إذاعة وتلفزيون صربيا في شارع تاكوفسكا. فانهار طابقان من المبنى المؤلف من أربعة طوابق ودمرت غرفة التحكم الرئيسية.

11- قتل كل من ابنة المدعين الأول والثاني، وابني المدعي الثالث والرابع، وزوج المدعي الخامس، بينما جرح المدعي السادس. وقد قتل ستة عشر شخصًا وأصيب ستة عشر شخصًا آخرون بجروح بليغة في قصف إذاعة وتلفزيون صربيا. وتم الهجوم على أربعة وعشرين هدفًا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تلك الليلة، من ضمنها ثلاثة أهداف في بلغراد.

[...]

الشكاوى

28- يشتكي المدعون بشأن قصف مبنى إذاعة وتلفزيون صربيا في 23 نيسان/أبريل 1999 من قبل قوات الناتو، ويذكرون الأحكام التالية من الاتفاقية: المادة 2 (الحق في الحياة)، والمادة 10 (حرية التعبير)، والمادة 13 (الحق في جبر الضرر الفعال).

القانون

30- أما بالنسبة لقبول الدعوى، فيذكر المدعون أنّ الدعوى تتوافق مع أحكام الاتفاقية (*ratione loci*) لأنّ الأفعال المطعون فيها التي ارتكبتها الدول المدعى عليها، والتي كانت إما في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإما في أراضي تلك الدول، ولكن آثارها كانت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مما جعلهم وأقاربهم الموتى يدخلون ضمن الولاية القضائية لتلك الدول. ويذكرون أيضاً أنّ الدول المدعى عليها تتحمل المسؤولية الفردية عن الهجوم بالرغم من أن قوات الناتو هي التي نفذته، وأنهم لم يستنفدوا وسائل الإنصاف الفعال.

31- تشكك الحكومات في قبول الدعوى. وتؤكد بشكل أساسي على أنّ الدعوى لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية بحكم صفته (*ratione personae*) لأنّ المدعين لا يدخلون ضمن الولاية القضائية للدول المدعى عليها بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. [...]

32- وفضلاً عن ذلك، تذكر الحكومة الفرنسية أن القصف لا يعزى للدول المدعى عليها بل للناتو، وهي منظمة ذات صفة قانونية دولية منفصلة عن الدول المدعى عليها. كما قدمت الحكومة التركية بعض الإحالات فيما يتعلق برأيها بالوضع في شمالي قبرص. [...]

أ- ما إذا كان المدعون وأقاربهم الموتى يدخلون في "الولاية القضائية" للدول المدعى عليها بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية

34- هذا هو الأساس الرئيس الذي تستند إليه الحكومات في تفنيد قبول الدعوى، وستنظر المحكمة أولاً في هذه المسألة. وتنص المادة 1 من الاتفاقية على ما يلي:

"تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لولايتها القضائية الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية". [...]

1- دفوع الحكومات المدعى عليها [...]

37- تؤكد الحكومات على أنّ ما تستند إليه في هذا الشأن هو حكم المحكمة التي طبقت مفهوم الولاية القضائية، هذا للتأكيد على أنّ بعض الأفراد الذين يتضررون من أفعال دولة مدعى عليها خارج أراضيها، يمكن أن يخضعوا لولايتها القضائية، بسبب وجود ممارسة لشكل من أشكال السلطة القانونية عليهم من قبل الدولة ذات الصلة. وإلقاء القبض واحتجاز المدعين من خارج أراضي الدولة المدعى عليها في قضايا عيسى وأوجلان

Issa and Others v. Turkey, (dec.) no. 31821/96, 30 May 2000, unreported and *Öcalan v. Turkey*, (dec.) no. 46221/99, 14 December 2000, unreported

كانا يشكلان بحسب الحكومات، ممارسة تقليدية لتلك السلطة القانونية أو الولاية القضائية على هؤلاء الأشخاص من قبل القوات العسكرية على أراضٍ أجنبية. والولاية القضائية في قضية كزافارا Xhavara والخاصة بالهجوم المتعمد المزعوم على سفينة ألبانية من قبل زورق تابع للبحرية الإيطالية على بعد 35 ميلاً بحرياً من السواحل الإيطالية

(*Xhavara and Others v. Italy and Albania*, (dec), no. 39473/98, 11 January 2001, unreported)

كانت تنقسمها الدول المدعى عليها في اتفاق مكتوب في ما بينها. [...]

38- وتخلص الحكومات إلى أنه من الواضح أنّ السلوك الذي يشتكي منه المدعون لا يمكن أن يوصف بأنه ممارسة لهذه السلطة القانونية أو الاختصاص.

2- دفع المدعين [...]

52- بدلاً من ذلك، يذكر المدعون أنه، نظراً لحجم العملية الجوية والإصابات الجوية القليلة نسبياً، فإن سيطرة الناتو على المجال الجوي كانت تامة تقريباً كسيطرة تركيا على أراضي شمالي قبرص. وفي حين كانت هذه السيطرة محدودة المجال (المجال الجوي فقط)، إلا أنّ الالتزام الإيجابي للمادة 1 قد يكون محدوداً بشكل مماثل. ويرى المدعون أنّ مفهوم "السيطرة الفعالة" و"الولاية القضائية" يجب أن يكونا مرنين بما فيه الكفاية للأخذ بالحسبان توفر واستخدام الأسلحة الحديثة الدقيقة التي تتيح التدخل في الخارج بدقة فائقة وتأثير كبير دون حاجة للقوات البرية. ونظراً لهذا التقدم الحديث، أصبح الاعتماد على الاختلاف بين الهجمات الجوية والقوات البرية أمراً غير واقعي. [...]

3- تقييم المحكمة [...]

(د) هل كان هؤلاء المدعون قادرين لذلك على الدخول في "الولاية القضائية" للدول المدعى عليها؟

74- يؤكد المدعون أنّ قصف إذاعة وتليفزيون صربيا من قبل الدول المدعى عليها يشكل مثلاً آخر على التدخل في الخارج الذي يمكن أن يُكيّف بمفهوم "الولاية القضائية" في المادة 1 من الاتفاقية، وبالتالي يقترحون تفصيلاً إضافياً للمعنى العادي لمصطلح "الولاية القضائية" في المادة 1 من الاتفاقية. ويجب أن تقتنع المحكمة بوجود ظروف استثنائية على حد سواء في القضية الحالية، قد ترقى لممارسة الولاية القضائية في الخارج من دولة متعاقدة.

75- يقترح المدعون في المقام الأول تطبيقاً خاصاً لمعايير "السيطرة الفعالة" التي طورت في قضايا شمالي قبرص. ويدعون أنّ الالتزام الإيجابي بموجب المادة 1 يمتد لبضمن الحقوق المندرجة في الاتفاقية بطريقة تتناسب مع مستوى السيطرة التي تمارس في أيّ وضع مفترض في الخارج. وتؤكد الحكومات أنّ هذا يرقى إلى مفهوم "السبب والمسبب" للولاية القضائية الذي لم تعتبره المادة 1 من الاتفاقية، والذي لا يتناسب معها. وتعتبر المحكمة أنّ دفع المدعين ترقى إلى الجدل القائل إنّ أيّ شخص يتأثر سلباً بأيّ فعل يعزى لدولة متعاقدة، يُرتكب أو يتم الشعور بعواقبه في أيّ مكان في العالم، يدخل بالتالي في الولاية القضائية لتلك الدولة لغرض المادة 1 من الاتفاقية.

وتميل المحكمة للموافقة مع دفع الحكومات بأن نص المادة 1 لا يشمل هذه الطريقة لـ "الولاية القضائية". ويقبل المدعون، على نحو لا يمكن إنكاره، بأن الولاية القضائية، وكذلك أي مسؤولية تترتب على اتفاقية بين دول، تقتصر على الظروف التي ارتكب فيها ذلك الفعل بعينه وعلى عواقبه. مع ذلك، ترى المحكمة أن نص المادة 1 لا يوفر أي دعم لما ذكره المدعون من أن الالتزام الإيجابي في المادة 1 الذي يضمن "الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية" يمكن تقسيمه وتكييفه وفقاً للظروف الخاصة بالتدخل في الخارج الذي نحن بصدده، وتعتبر أن رأيها في هذا الخصوص يستند إلى نص المادة 19 من الاتفاقية. وبالفعل، فإن الأسلوب الذي اتبعه المدعون لا يوضح تطبيق عبارة "تدخل في ولايتها القضائية" في المادة 1، حتى أنها تجعل منها عبارة غير مجدية وخالية من أي غرض. ولو أراد واضعو الاتفاقية كفالة توسيع الولاية القضائية بالقدر الذي يدافع عنه المدعون، لكانوا اعتمدوا النص ذاته للمادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المعاصرة، أو نصاً مماثلاً له. [...]

4- قرار المحكمة

82- لذلك، فالمحكمة ليست مقتنعة بأن هناك أي صلة اختصاص بين الأشخاص الذين كانوا ضحايا العمل المشتكى منه والدول المدعى عليها. ومن ثم، فهي ليست مقتنعة بأن المدعين وأقاربهم الموتى كانوا مؤهلين للدخول في الولاية القضائية للدول المدعى عليها بسبب التدخل في الخارج الذي نحن بصدده. [...]

لهذه الأسباب، تعلن المحكمة بالإجماع

عدم قبول الدعوى.

بول ماهوني Paul MAHONEY، أمين السجل

لوزيوس فايلدهابر Luzius WILDHABER، الرئيس

مناقشة

[ملاحظة: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (يشار إليها في ما يلي بـ "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" متوفرة على: <http://conventions.coe.int>].

1- أ- هل أعلنت المحكمة عدم قبول الدعوى لأن المدعين لم يستطيعوا أن يفرضوا حقوق الإنسان الخاصة بهم إزاء الدول المدعى عليها، أو لمجرد أنها لم يكن لديها الاختصاص للنظر في أي انتهاك لهذه الحقوق؟

ب- هل للدول المدعى عليها التزامات بحقوق الإنسان حيال المستدعين؟ هل لديها التزامات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني حيال المستدعين؟

2- أ- من الذي تحميه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحكم صفته (*ratione personae*) ضد دولة طرف؟

ب- من الذي يحميه القانون الدولي الإنساني بحكم صفته (*ratione personae*) ضد دولة طرف في معاهدات القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المادة 4 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 4 من الاتفاقية الرابعة؛ والمواد 49 الفقرة 2، و50، و51 من البروتوكول الأول).

ج- هل المادة 1 المشتركة في الاتفاقيات والبروتوكول الأول معنية بمجال القانون الدولي الإنساني؟ هل لها تأثير على مجال الحماية بسبب الشخص المعني (*ratione personae*)؟

3- أ- هل ادعاء فرنسا بأن هجمات القصف تنسب للناثو، وليس للدول الأعضاء (التي نفذتها)، يمكن الدفاع عنه بالنسبة لحقوق الإنسان؟ وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني؟

ب- لو احتلت بلغراد أثناء الحرب، هل كان سلوك قوات الاحتلال يُنسب لجميع الدول الأعضاء في الناتو؟ أم فقط للدول التي أرسلت قوات احتلال؟ أم فقط للدولة التي أرسلت القوات التي كان سلوكها هو صلب الموضوع؟ أم فقط للناثو بحد ذاته؟

ج- هل الناتو ملزم بالقانون الدولي الإنساني؟

4- أ- هل كانت الدعوى لتُقبل لو أنّ الدول المدعى عليها نفذت هجمات القصف داخل أراضيها؟ لو كانت يوغوسلافيا طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ في تلك الحالة، هل كان يمكن رفع الدعوى ضد يوغوسلافيا؟

ب- لو قبلت الدعوى، هل كان على المحكمة أن تطبق القانون الدولي الإنساني؟ على أيّ أساس؟ هل هي مختصة بذلك؟

(المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمن الحق في الحياة، والمادة 15 تنص على ما يلي: "1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتملها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي).

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية [حماية الحق في الحياة]، إلا بالنسبة للوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة [...]".

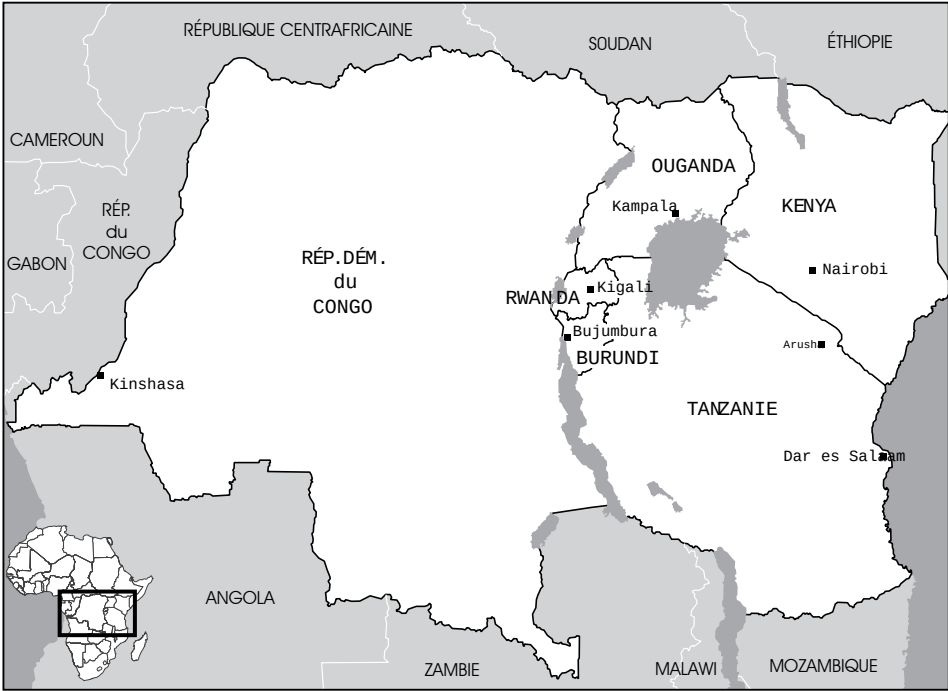
ج- هل كان من المحتمل أن تجد المحكمة انتهاكاً للاتفاقية لو أنها وجدت الدعوى مقبولة؟ لمجرد مقتل مدنيين؟ بسبب عدم احترام مبدأ التناسب؟ أو لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة؟ أو لأنّ الهجوم لم يستهدف هدفاً عسكرياً؟ هل يمكن أن تكون محطة إذاعة هدفاً عسكرياً؟ إذا كانت تعرض الشعب والقوات المسلحة على الحرب؟ إذا كانت تعرض على ارتكاب إبادة جماعية؟ إذا استخدمت للاتصالات العسكرية؟ (انظر المواد 49 الفقرة 2، و50، و51، و52 الفقرة 2، و57 من البروتوكول الأول؛ انظر القضية رقم 193، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تدخل الناتو.)

د- هل كان للمحكمة اختصاص يمكنها من أن تحكم على مشروعية الغارات في زمن النزاع المسلح؟ كيف كان يمكن لها أن تثبت الوقائع اللازمة لكي تصدر حكماً؟ هل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي الصك المناسب لإصدار مثل هذا الحكم؟ هل يشكل حكم محكمة وسيلة ممكنة ومناسبة لحماية ضحايا هجمات القصف في زمن النزاع المسلح؟ ما هي المحاكم الأخرى التي قد يلجأ إليها الضحايا؟

النزاعات في منطقة البحيرات العظمى

القضية رقم 195، دراسة حالة، النزاعات المسلحة في منطقة البحيرات العظمى

القضية



أ- النظام الأساسي

[ملاحظة: دراسة الحالة هذه أعدها توماس دي سانت موريس Thomas de Saint Maurice للطبعة الفرنسية من هذا الكتاب. وتستند حصراً إلى وثائق عامة، وتستخدم جزئياً دراسة الحالة التي أعدتها لينا ميلنر Lina Milner التي نشرت في الطبعة الأولى لهذا الكتاب].

بنية دراسة الحالة

1- الإبادة الجماعية في رواندا

أ- الإبادة الجماعية

- (1) نشوء الإبادة الجماعية
- (2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي مؤرخ في 21 نيسان/أبريل 1994

ب- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (UNAMIR)

ج- العملية المسماة تركواز "Operation Turquoise"

- (1) قرار مجلس الأمن 929 (1994)
- (2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة حزيران/يونيو 1994

د- الأمم المتحدة، تقرير العام 1997 بشأن اللاجئين

هـ- القمع الدولي: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

و- القمع الوطني في رواندا:

- (1) جاكাকা، مقامرة بالعدالة
- (2) مشاكل الاحتجاز

2- الحرب الأهلية في بوروندي

أ- ظاهرة "القروية" في بوروندي

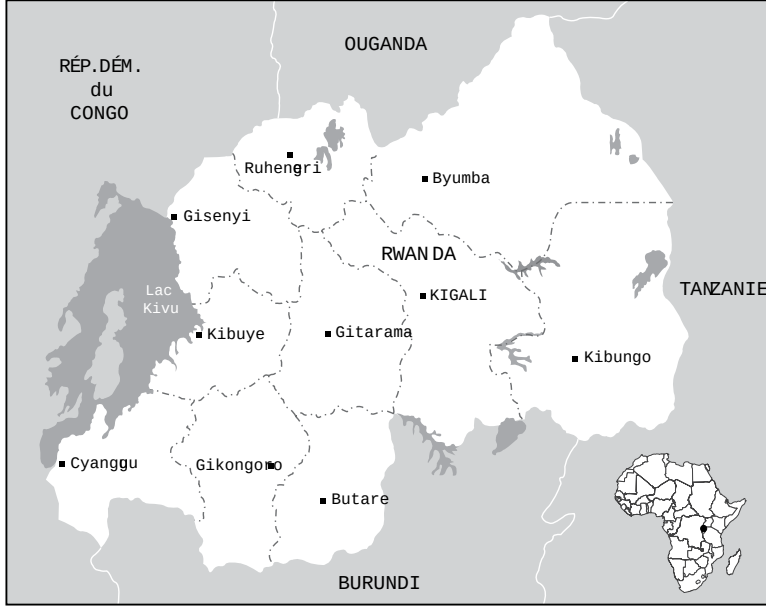
ب- النزاع المسلح

3- النزاعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أ- توصيف النزاعات في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية: جهات فاعلة متعددة

- 1) الحرب العالمية الأولى الأفريقية
- 2) الأمم المتحدة، تقرير بشأن وضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ب- اتفاقات لوساكا للسلام في العام 1999
- ج- انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 1) الأمم المتحدة، تقرير بشأن وضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- 2) مجزرة أيار 2002/ مايو في كيسانغاني
- 3) الأمم المتحدة، بيان صحفي مؤرخ في 18 حزيران/يونيو 2002
- د- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC)
- 1) مهمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- 2) قرار مجلس الأمن 1592 (2005)

1- الإبادة الجماعية في رواندا



أ- الإبادة الجماعية

[ملاحظة: للوقوف على وصف لأفعال الإبادة الجماعية، انظر:

DES FORGES Alison and HRW-FIDH, *Aucun témoin ne doit survivre*, Paris, Karthala, 1999, 911 pp; PRUNIER Gerard, *The Rwanda Crisis, 1959-1994; history of a Genocide*, London, Hurst, 389 pp. See also the facts reported in the ICTR cases, available on <http://www.ictr.org>].

1) نشوء الإبادة الجماعية

المصدر:

["Hearing of Jean-Pierre CHRÉTIEN", in *Fact-finding mission on Rwanda. Minutes of the hearings from 24 March 1998 to 5 May 1998*, French National Assembly, Paris, <http://www.assemblee-nationale.fr/dossiers/rwanda.asp>. Original in French, unofficial translation].

Jean-Pierre CHRÉTIEN سماع السيد جان-بييار كريتيان
مدير الأبحاث في المجلس الوطني للأبحاث العلمية CNRS

(جلسة عقدت في 7 نيسان/أبريل 1998)

برئاسة السيد بول كيلاس Paul Quilès، رئيس لجنة الدفاع

رَحَّب الرئيس، السيد بول كيلاس، بالمؤرخ السيد جان-بييار كريتيان، مدير الأبحاث في المجلس الوطني للأبحاث العلمية. [...] وأضاف أن السيد جان-بييار كريتيان انضم إلى المدرسة الفكرية

التي تتمسك بوجهة النظر التي مفادها أن الصدع بين الهوتو والتوتسي هو أساساً من صنع ما بعد الاستعمار. ولذلك، اقترح الرئيس أن يقوم السيد جان-بييار كريتيان بشرح مهمة جمع المعلومات حول النزاعات بين تلك المدرسة الفكرية والآراء الأخرى. [...]

بدأ السيد جان-بييار كريتيان بعرض الطابع الخاص للمشكلة في رواندا، مشيراً إلى أن مسألة الهوتو-التوتسي في منطقة البحيرات العظمى تمثل نوعاً خاصاً من المشكلة الاثنية، بما أن الهوتو والتوتسي ليسا شعبين غير متجانسين تجمعا ضمن حدود مصطنعة. ولذلك، من الضروري التمييز بوضوح بين الفترات التاريخية: موجات الارتحال التي سكنت في رواندا منذ بضعة آلاف من السنوات، والتاريخ السياسي للممالك الذي يعود إلى أربعة أو خمسة قرون، والتاريخ الاجتماعي المعقد الذي يتميز بنزاعات متعددة بين المناطق والقبائل، وبالتمييز بين الجماعات الاثنية من هوتو وتوتسي وتوا، وهو تمييز كان دائماً موجوداً، ولكنه بدأ يقوى تدريجياً، وبخاصة منذ القرن الثامن عشر مع تقدم الحكومات الملكية المركزية.

من ثم، فإن هذه الفئات الاثنية لم يبتدعها المستعمرون؛ فقد كانت موجودة قبل وصول المستعمرين إلى مكان الأحداث. وبالتالي، فمن المناسب تحليل تطور العلاقات على مر الزمن بين التوتسي والهوتو. ومع الأخذ بأسطورة غزو التوتسي الكبير، فقد شهد العصر الاستعماري ازدياداً في قوة أساطير جوبينو Gobineau، التي وفقاً لها، يمكن تفسير كل شيء بالتصادم العتيق بين الجماعات العرقية من البانتو Bantu والهاميين Hamitic. وأفضى ذلك إلى سيناريو أيديولوجي بذرائع علمية. وأصرّ السيد جان-بييار كريتيان على الهاجس الكلي الوجود مع العرق الخاضع للحكم الاستعماري: فهو أمر ناسب البيض وفتن الجيل الأول من السود المتعلمين، وزاد من كبرياء التوتسي الذين كانوا يُعاملون كما لو كانوا سوداً أوروبيين، وأزعج الهوتو الذين كانوا يُعاملون كما لو كانوا زنجياً من البانتو. ولكي يدعم فرضيته، استشهد السيد جان-بييار كريتيان، على الأخص، بالكونت الألماني سليل أسرة جويتزين Count von Goetzen، الذي تكلم في عام 1895 عن "الغزوات الكبيرة من الحبشة" *"large invasions from Abyssinia"* [...] وصحيفة التلاميذ السابقين لأستريدا *Journal of former pupils of Astrida (Bulletin des anciens élèves d'Astrida)* التي ادعت في عام 1948 أن "الشعوب الحامية التي هي من أصل قوقازي كالساميين والهنود الأوروبيين، ليس لديها في الأصل أي شيء مشترك مع الزنوج. فتتفوق النوع القوقازي ظل جلياً تماماً في صفوف البانتوتسي ... فطولهم - نادراً ما يقل عن 1,80 م - ... وملامح وجوههم الحسنة مشربة بمظهر ذكي، كل شيء يساعد على تبرير اللقب الممنوح لهم من قبل المستكشفين: الزنوج الأرستوقراطيون". وهكذا بين السيد جان-بييار كريتيان أن الحكم الاستعماري، بدلاً من ممارسة مجرد سياسة "فرق تسد"، كان إدارة اجتماعية تستند إلى أيديولوجية عدم مساواة عرقية حرّضت التوتسي، الذين كانوا يُعاملون كأرستوقراطيين حقيقيين، ضد الهوتو الذين كانوا يُعتبرون ضحايا نوع من التآكل البشري الجائر علمياً. ومن ثم، فإن المستعمرين أدخلوا التمييز العرقي في قلب المجتمع الرواندي الذي كانت الفئات الاجتماعية موجودة فيه مسبقاً. [...]

ومع انتقاله بعد ذلك إلى الدراسة الخاصة برواندا ما بعد الاستعمار حتى عام 1990، شدّد السيد جان-بييار كريتيان على الطابع الخاص للمشروع "الديمقراطي" الرواندي، الذي كان يستند إلى مزيج منهجي من الهيمنة العددية لجماهير الهوتو، التي كان يُنظر إليها على أنها مجتمع متجانس، والتي كان يتم تعريف أفرادها، بصفتهن السكان الأصليين، بأنهم "الروانديون الحقيقيون" الوحيدون. وعندما اندلعت الثورة التي سميت "الثورة الاجتماعية" بين 1959 و1961، مع نيل الاستقلال، استهدفت تلك الثورة

كامل فرق التوتسي التي صُنفت بشكل جماعي على أنها مرادفة لنظام "إقطاعي" مدعوم من الدولة المستعمرة. وجرى عندئذ إدخال نموذج في الواقع وفي الفكرة اليومية على حد سواء. فبدعم وتأييد من الديمقراطية المسيحية البلجيكية، ومن الكنيسة التبشيرية البلجيكية، أشارت الثورة إلى الديمقراطية وعُرفت الأقلية التوتسية على أنها إقطاعية وغريبة من جيل إلى آخر على حد سواء. وبالعكس، ففي عام 1789، لم تُقَمع الأنظمة الموروثة ولكنها تغيرت تمامًا. ويُظهر عدد كبير من الاقتباسات هذا التوجه الفكري: وعلى سبيل المثال، فإن غريغوار كابيندا Grégoire Kayibanda، قائد تلك الثورة، قال في عام 1959 إن البلاد يجب أن "تستعاد لأصحابها الباهوتو"؛ وفي عام 1960، أعلن حزب حركة تحرير الهوتو (بارميهوتو Parmehutu) أن "رواندا بلاد الباهوتو (البانتو)، وكل أولئك، السود أو البيض، من التوتسي، أو الأوروبيين، أو الأصول الأخرى، الذين سيخلصون من الأهداف الإقطاعية-الاستعمارية"، ودعا التوتسي الذين لم يشاطروا ذلك النهج في رؤية الأمور إلى "العودة إلى الحبشة"؛ [...] وخلف اللغة الديمقراطية، فرضت أولوية الهوية الاثنائية المبنية رسميًا على بطاقات الهوية طوعًا أو كرهًا: لقد كانت الديمقراطية عقيدة غالبية اثنائية مقنّعة. والدعاية التي كانت تنشر من قبل حزب حركة تحرير الهوتو، الحزب السياسي الوحيد الذي أصبح الحركة الوطنية الثورية من أجل التنمية MRND في عام 1973، لم تتغير. وفي تموز/يوليو 1972، أكدت عقيدة حزب حركة تحرير الهوتو "Ingingo z'ingenzi mu mateka y'Urwanda" "إن هيمنة التوتسي هي مصدر كل العلل التي عانى منها الهوتو منذ نشأة العالم". [...] فذلك التمييز الرسمي – "العنصرية المحترمة"، كما سمته ماري فرانس كروس من صحيفة *La Libre Belgique* – كان مُشبّعًا بالشعور بوجود ضمير حي، وتم إقراره من قبل اللغة الاجتماعية والديمقراطية، والكنيسة على حد سواء. وبدلاً من تحقيق التوازن، لم يَمِ النظام الحاكم ما بين 1959 و1994 إلا بتأكيد تهميش الأقلية أو إقصائها، وكان يميل إلى إظهار الرغبة في تهميشها إن لم يكن إقصاؤها. فالمشكلة لا يمكن معالجتها كما لو كانت مسألة إقليمية ذات تداعيات فدرالية، أو أنها مسألة اجتماعية حقيقية، إذ كان هناك أناس أغنياء وأناس فقراء في كلتا الفئتين. وفي ظل هذه الظروف، فالصفة الثنائية للعلاقة تجعل منها علاقة متفجرة بشكل بارز.

[...] وبما أنه يمكن التذرع بنبوءات التعرض للأذى من أجل تبرير الدفاع الوقائي عن النفس، فقد كان كثيرًا ما يتم استغلال الخوف الذي لعب، بناءً على الخلفية المذكورة آنفاً، دورًا رئيسًا في الأزمة في منطقة البحيرات العظمى. ومنذ عام 1959 فصاعدًا، فقد كان الخوف هو القوة التكتيكية الأساسية الدافعة للتعبئة الشعبية أثناء المجازر. وبالتالي، قتل أربعة جنود يوم عيد الميلاد عام 1963، في أعقاب هجوم من قبل لاجئين من التوتسي. وعلى سبيل الاقتصاد، أرسلت الحكومة وزراء لتنظيم "دفاع شعبي عن النفس" في المقاطعات. وفي أيلول/سبتمبر 1964، تم ذبح 10 آلاف شخص من التوتسي في مقاطعة جيكونغورو Gikongoro.

وظلت سحابة الإبادة الجماعية الداكنة جاثمة على رواندا، وتلك الأزمة التي أخفيت بسرعة كانت تؤذن بوقوع برنامج المجازر والإبادة الجماعية الذي حدث في العام 1994 قبل ذلك بثلاثين عامًا. وتكررت الظاهرة قبل ذلك، في العام 1973، وبالتالي تشكل هذه الأزمات إرثًا من التجارب والذكريات والمخاوف والشكوك.

ومن ثم انتقل السيد جان-بيار كريتيان إلى نهاية نظام هياريمانا Habyarimana. ففي أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، واجه النظام السياسي الثابت صعوبات اقتصادية واجتماعية ذات صفة بنوية ودورية على حد سواء – مأزق اقتصادي، وتكيف بنوي، وشعور باليأس في صفوف الشباب، وتقدم المعارضة، وتطلعات إلى تعددية التعبير – أضيف إليها الغزو من قبل الجبهة الوطنية الرواندية

في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1990، الذي أعقبه هجوم شبيه على كيغالي في 4 و 5 تشرين الأول/أكتوبر. وكان الرد على هذه الأحداث ثنائياً ومتناقضاً: انفتاح على الديمقراطية وتعبئة اثنية. وبين 1990 و 1994، كان هناك حقاً سباق ضد الزمن بين منطوق الديمقراطية والسلام ومنطق الحرب والعنصرية.

وفي ظل الضغط من المعارضة المحلية ومن القوى الأجنبية، أدى منطق الديمقراطية إلى استعداد من جانب الحكومة للنظر في مسألة الحريات العامة وقبول التعددية السياسية في حزيران/يونيو 1991. ومن 1992 فصاعداً، كان يتقرر شكل الاستراتيجية السياسية الرواندية من قبل ثلاثة أقطاب: منطقة نفوذ الهبياريماننا، من المفترض أن تمثل باكازو Akazu ("أسرة" من الشمال الغربي، ترأسها، علي وجه الخصوص، عائلة "السيدة الرئيسة"، السيدة هبياريماننا)؛ والمعارضة المحلية، التي كانت أصلاً من الهوتو؛ وأخيراً، المعارضة المسلحة للجبهة الوطنية الرواندية، التي كانت أصلاً من التوتسي. وفي أعقاب اجتماعات بين الجبهة الوطنية الرواندية والسلطات الرواندية، كان التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في تموز/يوليو 1992 على ما يبدو إشارة إلى أن الأمور كانت تتجه إلى تجاوز العداء الاثني، وهي كانت وجهة نظر مبسطة جداً إلى حد بعيد.

وشدّد السيد جان-بيار كريتيان على أن اجتماعاته مع المعارضة من الهوتو ساعدته على تقدير الوضع قبل أن يؤكد أن استئناف القتل المضاد للتوتسي لم يكن بأي حال من الأحوال أمراً لا مفر منه. وأشار إلى أن رد الفعل المتطرف الذي جسّد منطق الإبادة الجماعية قد افترض في آن معاً شكلاً عنيفاً يستند إلى الدعاية العنصرية، وشكلاً أكثر دقة يهدف إلى تعطيل المعارضة ضمن البلاد. [...]

واستناداً إلى تلك الخلفية، تأسست في أيار/مايو 1990 صحيفة كنغورا Kangura بمساعدة مالية من أكازو، وكانت مهمتها نشر "العقيدة" العنصرية، كما بدأت في نيسان/أبريل – تموز/يوليو 1993 المحطة الإذاعية "الحرّة" (RTL) "Radio-Télévision Libre des Mille Collines" (RTL) بقيادة فرديناند ناهيماننا Ferdinand Nahimana، وهو شخص متطرف طرد من منصبه كمدير لمكتب الإعلام الوطني الرواندي على أيدي المعارضة لأنه حرّض على المذابح في بوغيسيرا Bugesera. [...]

وهكذا نشأ جوّ من العنف تم شجبه من قبل أطراف فاعلة عديدة في رواندا وفي الخارج على حد سواء [...]. ولفت السيد جان-بيار كريتيان إلى أنه أشار بنفسه في آذار/مارس 1993 إلى "انزلاق مأساوي إلى إبادة جماعية".

ومن ثمّ، فقد كان يدور جدال سياسي واسع المدى في رواندا، يضع خط الحكومة بمنحاه العرفي في مقابل الخط الديمقراطي الذي تتبناه المعارضة. علاوة على ذلك، فهذه المناقشات مذكورة في مجموعة كاملة من النصوص، ولا يمكن لأحد ألا يكون على علم بها. وتوفر هذه النصوص ذاتها أدلة على نشوء تيار في أواخر العام 1992، قريب من الحكومة ومستعد لأي شيء. [...] وذكر [جان-بيار كريتيان] بما قالته الرئيسة هبياريماننا، التي أشارت في تشرين الثاني/نوفمبر 1992 إلى أن اتفاق أروشا هو "قطعة قمامة"، وبما قاله الأستاذ موجيسيرا Mugesera، وهو عضو متنفذ في الحركة الوطنية الثورية من أجل التنمية، الذي دعا إلى القضاء على التوتسي. [...]

وفي استعراض للمسار الذي اتخذته الإبادة الجماعية ذاتها، لفت السيد جان-بيار كريتيان الانتباه إلى التحقيقات والشهادات الكثيرة جداً التي توفر دليلاً على الواقع وعلى "سوء" الإبادة الجماعية. وكانت الدعاية التي استخدمت في الصحافة والإذاعة خلال الأحداث جزءاً من ثقافة سياسية مستمرة تعود

لما يزيد على ثلاثين عاماً، وكانت تدور حول ثلاثة مواضيع رئيسية: أسبقية عرقية الهوتو أو أصول التوتسي؛ وإضفاء الشرعية على النزاع العنصري الحقيقي الذي أدان البعض، بينما كان يتخذ نهجاً شمولياً في تحديد قوة الآخرين؛ وأخيراً، تطبيع ثقافة عنف. ومن المسلم به أنه كان من الصعب تصوّر حجم الإبادة الجماعية وفضاعتها مسبقاً، ولكن كان من المستغرب أن الأمر استغرق وقتاً طويلاً لكي يلاحظ المجتمع الدولي ذلك، ولكي يدينه. [...]

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي مؤرخ في 21 نيسان/أبريل 1994

المصدر:

[بيان صحفي صادر عن اللجنة الدولية، رقم 1771، في 21 نيسان/أبريل 1994].

مأساة إنسانية في رواندا

جنيف (اللجنة الدولية) – عشرات الألوف، بل ربما مئات الألوف قتلوا: فالعدد الدقيق لضحايا المجازر التي اجتاحت رواندا في الأسبوعين الأخيرين لن يُعرف أبداً. وقد اضطر السكان المذعورون إلى الفرار من وسط البلاد، وتجمّع عدة مئات آلاف من الأشخاص النازحين في الجنوب والشمال. فالمأساة الإنسانية في رواندا هي على نطاق لم تشهد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) له مثيلاً إلا نادراً.

وقد تمكن الجراحون في مستشفيات العاصمة كيغالي من إنقاذ مئات الأرواح. بيد أنه لم يعد بالإمكان أخذ الجرحى إلى المراكز الطبية خوفاً من أن يُقتلوا قبل وصولهم إليها، كما أن الأشخاص الذين تم إنقاذهم لا يستطيعون أن يغادروا المستشفيات لأن ذلك يعني الموت المحتوم.

والحاجة للغوث الإنساني هي أيضاً حاجة ضخمة في المناطق النائية من البلاد، حيث لجأ مئات آلاف الأشخاص، وبعضهم جرحى. وستتم مساعدة النازحين الذين يفتقرون إلى الغذاء والرعاية الطبية من قبل الطاقم الطبي الرواندي حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تركيب أنظمة صرف صحي للحد من مخاطر انتشار الأوبئة.

ومنذ بداية أعمال العنف، فقد خاطر حوالي 30 مندوباً من مندوبي اللجنة الدولية، إضافة إلى الفريق الفرنسي التابع لمنظمة أطباء بلا حدود، ومتطوعو الصليب الأحمر الرواندي، بحياتهم للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضمّ المذابح. وما فعلوه هو عمل حيوي، ولكنه ليس أكثر من قطرة في محيط.

ومندوبو اللجنة الدولية في المكان عينه على اتصال دائم بجميع الأطراف المعنيين، ويبثون رسائل من محطات الإذاعة المحلية، يدعون فيها إلى وضع حد للفظائع، ويطالبون بالحفاظ على حياة المدنيين، والجرحى، وأي شخص يقع في الأسر.

ب. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (UNAMIR)

المصدر:

[United Nations, Letter dated 15 December 1999 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, S/1999/1257, 16 December 1999, "Enclosure: Report of the Independent Inquiry into the actions of the United Nations during the 1994 genocide in Rwanda"; available on <http://www.un.org>].

ضميمة

تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994 15 كانون الأول/ديسمبر 1999

أولاً: مقدمة

في عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994، قتل قرابة 800 ألف شخص. وعلى مدى قرابة مائة يوم، ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليو 1994، ارتكبت مذبحه منظمة ذهب ضحيتها رجال ونساء وأطفال، ستظل ماثلة في الأذهان إلى الأبد، باعتبارها من أبشع وقائع القرن العشرين. فقد أقدم الروانديون على قتل الروانديين من بني وطنهم، وراحوا يقتلون بوحشية سكان البلد من التوتسي، غير أنهم استهدفوا أيضاً العناصر المعتدلة من الهوتو. وارتكبت فظائع مذهلة، ليس فقط على يد الميلشيات والقوات المسلحة، ولكن أيضاً على يد مدنيين ضد غيرهم من المدنيين.

ولم يقف المجتمع الدولي حائلاً دون وقوع الإبادة الجماعية، كما أنه لم يوقف عمليات القتل ما إن بدأت عملية الإبادة الجماعية. وقد خلف هذا الفشل جراحاً عميقة داخل المجتمع الرواندي، وفي العلاقة بين رواندا والمجتمع الدولي، وبالذات الأمم المتحدة. ولا بدّ لهذه الجراح أن تتدمل من أجل مصلحة شعب رواندا، ومصلحة الأمم المتحدة. وكشف الحقيقة هو أمر ضروري بالنسبة لرواندا، كما هو بالنسبة للأمم المتحدة، وأيضاً لكل هؤلاء الذين يتعرضون، أينما كانوا، إلى خطر الوقوع ضحايا الإبادة الجماعية في المستقبل.

[...] وقد قامت لجنة التحقيق بتحليل دور مختلف الجهات الفاعلة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة. ذلك أن جميع أجزاء تلك المنظومة، بما في ذلك الأمين العام، والأمانة العامة، ومجلس الأمن، والدول الأعضاء في المنظمة، يتعين عليهم أن يتحملوا ويعترفوا بما عليهم من مسؤوليات إزاء فشل المجتمع الدولي في رواندا. ويجب أيضاً أن يكون الاعتراف بالمسؤولية مقروناً بالرغبة في التغيير: ويتمثل ذلك في الالتزام بضمان عدم تكرارها في المستقبل أبداً، وفي أي مكان، كوارث من قبيل كارثة الإبادة الجماعية التي حلت برواندا.

إنّ فشل الأمم المتحدة في الحيلولة دون نشوب عملية الإبادة الجماعية في رواندا، وبالتالي في وقفها، إنما هو فشل لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وقد تمثل الفشل الأساسي في الافتقار إلى الموارد والالتزام السياسي اللذين كان يتعين تكريسهما للتطورات في رواندا ولوجود الأمم المتحدة هناك. وكان هناك افتقار راسخ في الإرادة السياسية من جانب الدول الأعضاء على العمل، أو العمل بحزم كافٍ. وقد أثر هذا الافتقار على الإرادة السياسية في استجابة الأمانة العامة وعملية اتخاذ القرار من جانب مجلس الأمن، لكن ذلك تبدى بوضوح أيضاً في تكرار الصعوبات في الحصول على القوات اللازمة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وأخيراً، وعلى الرغم من النقص الحاد في موارد البعثة، وفي إعطائها أولوية سياسية، لا بدّ أيضاً من القول إنه قد ارتكبت أخطاء خطيرة في مجال الموارد التي كانت تحت تصرف الأمم المتحدة. [...]

ثانياً: وصف للأحداث الرئيسية

اتفاق أروشا للسلام [...]

بعد أسبوع فقط من التوقيع على الاتفاق، نشرت الأمم المتحدة تقريراً قدّم صورة خطيرة تنذر بالتشاؤم من حالة حقوق الإنسان في رواندا. ووصف التقرير الزيارة التي قام بها إلى رواندا، في الفترة من 8 إلى 17 نيسان/أبريل 1993، السيد والي بكر ندياي Waly Bacre Ndiaye، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام بلا محاكمة. أو الإعدام التعسفي، وأكد ندياي وقوع المذابح وقدر كبير من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا. وحدا استهداف السكان التوتسي بندياي إلى مناقشة ما إذا كان مصطلح الإبادة الجماعية يمكن أن ينطبق على هذه الأحداث. وأفاد أنه لا يستطيع إصدار حكم في تلك المرحلة، ولكنه مضى يقول، مستشهداً باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، إن حالات العنف بين الطوائف التي تم إطلاعه عليها بينت "أنه من الواضح تماماً أنّ ضحايا الهجمات، وهم من التوتسي في الغالبية العظمى من الحالات، كانوا مستهدفين لا شيء إلا بسبب انتمائهم إلى مجموعة اثنيّة معيّنة وليس لأي سبب موضوعي آخر". وعلى الرغم من أنّ ندياي - بالإضافة إلى الإشارة إلى الخطر الجسيم للإبادة الجماعية في رواندا - قد أوصى بسلسلة من الخطوات لمنع وقوع مزيد من المذابح والانتهاكات الأخرى، فإنّ العناصر الفاعلة الرئيسة داخل منظومة الأمم المتحدة تجاهلت إلى حد كبير ما ورد في تقريره.

ولمتابعة اتفاق أروشا، أوفد الأمين العام بعثة استطلاع إلى المنطقة في الفترة من 19 إلى 31 آب/أغسطس 1993. [..] ورأس البعثة المقدم روميو أ. دالير Romeo A. Dallaire، من كندا، وكان يشغل في ذلك الوقت منصب رئيس المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا (UNOMUR). [..]

وفي 15 أيلول/سبتمبر، اجتمع وفد مشترك من الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية مع الأمين العام في نيويورك. وأعرب الوفد عن تأييده للنشر السريع للقوة الدولية وللإسراع بإنشاء مؤسسات انتقالية. وحذر الوفد من أنّ أيّ تأخير قد يؤدي إلى انهيار عملية السلام، وأعرب عن رغبته في وجود قوة قوامها 4260 فرداً. وكان ردّ الأمين العام على الوفد يتسم بالاتزان، حيث أشار إلى أنه حتى في حالة موافقة مجلس الأمن على قوة بهذا الحجم، فإنّ نشرها قد يستغرق ما لا يقلّ عن شهرين إلى ثلاثة أشهر. وقد تستطيع الأمم المتحدة نشر عدد آخر من المراقبين بالإضافة إلى المراقبين البالغ عددهم 72 الذين أرسلوا بالفعل، ولكن حتى ذلك سوف يستغرق أسابيع. ومن ثمّ فإنه يلزم إبلاغ شعب رواندا بضرورة الاعتماد على نفسه خلال الفترة المؤقتة. وقال الأمين العام إنّ على الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية بذل جهد لاحترام وقف إطلاق النار لأنه سيكون من العسير الحصول على قوات في حالة استئناف القتال. وأشار أيضاً إلى الطلبات الهائلة التي قدّمت بشأن إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة، لا سيما في الصومال والبوسنة، وأنّ الأمم المتحدة تمر حالياً بأزمة مالية.

إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (UAMIR)

في 24 أيلول/سبتمبر 1993، [..] قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام في رواندا (S/26488)، استناداً إلى تقرير وارد من بعثة الاستطلاع. ووضع التقرير خطة لنشر قوة لحفظ السلام قوامها 2548 فرداً عسكرياً. ومع تقسيم العمليات إلى أربع مراحل، اقترح الأمين العام أن يتم فوراً نشر فريق متقدم يضم نحو 25 من الأفراد العسكريين، و18 موظفاً مدنياً، و3 من أفراد الشرطة المدنية. وكان من المقرر أن تستغرق المرحلة الأولى 3 أشهر لحين تشكيل حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة، تتولى العملية خلالها الإعداد لإنشاء منطقة آمنة في كيغالي، ومراقبة وقف إطلاق النار. وبحلول نهاية المرحلة الأولى، كما ذكر تقرير الأمين العام، من المقرر أن يبلغ عدد المشاركين في تلك العملية 1428 من الأفراد العسكريين. [..]

وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 872 (1993)، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ولم يوافق المجلس على جميع عناصر الولاية التي أوصى بها الأمين العام، ولكن بدلاً من ذلك، قرر ولاية أكثر تحديداً. [...]

وعُيّن دالير قائداً للبعثة الجديدة. ووصل إلى كيغالي في 22 تشرين الأول/أكتوبر. وانضم إليه فريق متقدم يضم 21 فرداً عسكرياً وذلك في 7 تشرين الأول/أكتوبر. وعُيّن الأمين العام في وقت لاحق وزير خارجية الكاميرون السابق، السيد جاك روجيه بوه بوه Jacques-Roger Booh Booh ممثلاً شخصياً له في رواندا. ووصل بوه بوه إلى كيغالي في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993.

وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، أرسل دالير إلى المقر مشروع مجموعة قواعد الاشتباك بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، طالباً موافقة الأمانة العامة عليها. وشمل المشروع في الفقرة 17 قاعدة تسمح تحديداً للبعثة بأن تتصرف، بل أن تستخدم القوة للرد على الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى ("قد تكون هناك أيضاً أعمال إجرامية ترتكب لدوافع عرقية أو سياسية خلال هذه الولاية تقتضي من البعثة أخلاقياً وقانونياً استخدام جميع الوسائل المتاحة لإيقافها. ومن أمثلة ذلك عمليات الإعدام، والهجمات على النازحين أو اللاجئين"). ولم يُجب المقر مطلقاً بشكل رسمي على طلب قائد القوة بالموافقة. [...]

برقية 11 كانون الثاني/يناير

أرسل دالير، في 11 كانون الثاني/يناير 1994، إلى المستشار العسكري للأمين العام، اللواء موريس باريل Maurice Baril، برقية عنوانها "طلب توفير حماية المخبر"، التي احتلت مكاناً بارزاً في المناقشات التي جرت حول مدى معرفة الأمم المتحدة بخطر الإبادة الجماعية. وجاء في البرقية أنه تم ترتيب اتصال لدالير مع مخبر كان يعمل مدرباً برتبة عليا في ميليشيا انتراهموي Intrahamwe. ورتب الاتصال "رجل سياسي هام جداً جداً في الحكومة" (أفصح عنه في مراسلات لاحقة بأنه السيد فوستين تواغيرامونغو Faustin Twagiramungu، رئيس الوزراء المكلف). وتضمنت البرقية كثيراً من المعلومات الأساسية.

وتتصل المعلومة الأولى باستراتيجية للتحريض على قتل الجنود البلجيكيين وانسحاب الكتيبة البلجيكية. [...]

وثانياً، قال المخبر إن ميليشيا انتراهموي قد دربت 1700 رجل في معسكرات قوات الحكومة الرواندية، وقسمتهم إلى 40 مجموعة في جميع أنحاء كيغالي. وتلقى أمراً بتسجيل أسماء جميع التوتسيين في كيغالي، وخامره شعور بأن الهدف من ذلك هو إبادتهم. وقال إن الأفراد التابعين له تمكنوا من قتل عدد يصل إلى 1000 توتسي خلال 20 دقيقة.

وثالثاً، تحدث المخبر عن مخبأ هام للأسلحة يوجد فيه ما لا يقل عن 135 قطعة سلاح (من طرازي G3 وAK47). وأعرب عن استعداده لأن يدل بعثة الأمم المتحدة على الموقع إذا وفرت الحماية لأسرته.

وبعدما أُطلع دالير الأمانة العامة على المعلومات التي حصل عليها من المخبر، أبلغها أن البعثة تنوي اتخاذ إجراء خلال الـ 36 ساعة التالية. وأوصى بتوفير الحماية للمخبر ونقله إلى الخارج، وطلب التوجيه من الأمانة العامة بشأن طريقة العمل بخصوص النقطة الأخيرة، ولكن ليس بخصوص النقطة السابقة. وأخيراً، سَلَّم دالير بوجود بعض التحفظات لديه بشأن مصداقية المخبر، وقال إنه لا يستبعد

تماماً أن تكون الإخبارية فحاً. ورغم ذلك، اختتمت البرقية على غرار برقيات كثيرة قبلها بطلب اتخاذ إجراء يتمثل بعبارة "في القدرة تمكن الإرادة. إلى الأمام". [...]

وأول رد من المقر إلى بعثة الأمم المتحدة [...] اختتم بالقول: "ينبغي ألا تقوم بعثة الأمم المتحدة بأيّ استطلاع أو إجراء آخر، بما في ذلك الرد على طلب الحماية، حتى تحصل على توجيه واضح من المقر".

ورد بوه بوه على أنان في برقية مؤرخة كذلك في 11 كانون الثاني/يناير. ووصف الممثل الخاص فيها الاجتماع الذي جرى بين دالير والدكتور عبده الكابي Abdul Kabia، المستشار السياسي لبوه بوه من جهة، ورئيس الوزراء المكلف من جهة أخرى، وأعربا فيه عن "كامل، أكرر كامل، الثقة في المخبر وطموحاته الحقيقية". وشدد بوه بوه على أنه لم يبق أمام المخبر من الوقت سوى 24 إلى 48 ساعة على أبعد تقدير قبل أن يبدأ في تنفيذ الأوامر بتوزيع الأسلحة، وطلب التوجيه بطريقة معالجة الحالة، بما في ذلك طلب الحماية للمخبر. وفي الفقرة الأخيرة من البرقية، الفقرة 7، ذكر أنّ دالير "مستعد لمواصلة العملية وفقاً للعقيدة العسكرية المتبعة في الاستطلاع، والتجربة، والتنفيذ، باستخدام القوة الساحقة". [...]

وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، جاء الرد من المقر. ومرة أخرى، كانت البرقية من أنان، موقعة من رضا Riza، وموجهة هذه المرة إلى كل من بوه بوه ودالير. وذكر المقر فيها أنهم لم يتمكنوا من الموافقة على العملية الموصوفة في الفقرة 7 من برقية بوه بوه، لأنها تتجاوز في رأيهم بكل وضوح الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة بموجب القرار 872 (1993). وإذا شعرت البعثة أنّ المخبر جدير بالثقة تماماً، فعلى بوه بوه ودالير أن يطلبوا بدلاً من ذلك اجتماعاً عاجلاً بالرئيس هابياريمانا وإبلاغه بأنهما حصلوا على معلومات تبدو ذات مصداقية تتعلق بأنشطة ميليشيا انتراهموي، والتي تشكل خطراً واضحاً على عملية السلام. [...] وإذا اندلعت أيّ عمليات عنف في كيغالي، فيجب إطلاع مجلس الأمن على العمليات المتعلقة بالميليشيا، والتحقيق بشأن المسؤولية، والتقدم بتوصيات إلى المجلس. [...]

واختتمت برقية المقر ببيان واضح مفاده أنّ "الاعتبار الأعلى هو لزوم تقادي الدخول في مسار عمل يمكن أن يؤدي إلى اللجوء إلى القوة وإلى مضاعفات غير متوقعة". [...]

المآزق السياسي وتفاقم الحالة الأمنية [...]

ويستخلص من ذلك ضرورة القيام بعمليات ردع محددة وانتقائية، تستهدف مخابئ الأسلحة المؤكدة والأشخاص المعروفين بحيازتهم لأسلحة غير مشروعة. [...] وطلبت بعثة الأمم المتحدة توجيه المقر وموافقة على الشروع بعمليات ردع. [...]

وفي 14 شباط/فبراير، [...] كتب وزير خارجية بلجيكا، السيد ويلي كلاس Willy Claes، رسالة إلى الأمين العام، قَدّم فيها حججاً تؤيد تقوية بعثة الأمم المتحدة. وللأسف، لم يلق الاقتراح على ما يبدو اهتماماً جدياً داخل الأمانة العامة أو لدى البلدان الأخرى المهتمة بالموضوع.

وواصل دالير ضغطه للحصول على إذن باتخاذ دور أكثر نشاطاً في ردع العمليات ضد مخابئ الأسلحة في منطقة كيغالي الخالية من السلاح. لكنّ الأمانة العامة تمسكت بتفسير الولاية الذي يتضح في ردودها على برقية دالير، مصرّة على أنّ بإمكان البعثة دعم الجهود التي تبذلها قوات الدرك فقط. [...] وركز أنان على أنّ الأمن العام هو من مسؤولية السلطات، ويجب أن يبقى

كذلك. "الفقرار 792 [هكذا ورد] (1993)، لم يأذن للبعثة، كما تعلمون، إلا 'بالمساهمة في أمن مدينة كيغالي، أي ضمن المنطقة الخالية من السلاح التي أنشأها، أكرر، أنشأها الطرفان؟" [...]

وفي 23 شباط/فبراير، بعث دالير بتقرير قال فيه إنَّ هناك كثرة من المعلومات التي تشاع حول توزيع الأسلحة، وقوائم بالأشخاص الذين تستهدفهم فرق الموت، والتخطيط للاضطرابات والمظاهرات المدنية. وأضاف أنَّ "الوقت قد فات، في ما يبدو، لإجراء مناقشات سياسية، وأي شرارة قد تحدث على الجانب الأمني ستترتب عليها آثار مفعجة". [...]

تحطم الطائرة الرئاسية؛ وبدء الإبادة الجماعية

في 6 نيسان/أبريل 1994، عاد الرئيس هابياريمانا ورئيس بوروندي، سيبيريان نتارياميرا Cyprien Ntaryamira، أدراجهما بالطائرة من مؤتمر قمة دون إقليمي. [...]

وطبقاً لما جاء في التقرير الذي رفعته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى المقر، أطلقت النيران على الطائرة في حوالي الساعة 20:30، عندما كانت تهم بالهبوط في مطار كيغالي. فانفجرت الطائرة بكل ما عليها، وقتل جميع ركبها. وفي الساعة 21:18، بدأ الحرس الرئاسي بنصب متاريس كثيرة على الطرقات. وفي غضون ساعات، نصب الحرس الرئاسي، وميليشيا انتراهموي، وأحياناً أفراد من الجيش الرواندي، والدرك، مزيداً من المتاريس. وفي الساعة 21:30 اتخذت بعثة الأمم المتحدة وضعية الاستنفار القصوى. [...]

وبعد سقوط الطائرة، تلقت بعثة الأمم المتحدة عدداً من المكالمات الهاتفية من وزراء وغيرهم من السياسيين، يطلبون فيها من البعثة توفير الحماية لهم. [...]

وقتل أفراد قوات حفظ السلام البلجيكية بشكل مفعج، وفي ظروف اتسمت بتصاعد المواجهة مع الجنود الروانديين المرابطين خارج منزل رئيسة الوزراء. [...] وتعرضت قوات الأمم المتحدة الموجودة في معسكر كيغالي للضرب المبرح، وفي وقت لاحق، وبعد اقتياد قوات حفظ السلام الغانية والتوغولية بعيداً، قتل الجنود البلجيكيون بوحشية فظيعة. [...]

وبعد أن بيّن دالير أوجه القصور التي تعاني منها بعثة الأمم المتحدة وقلة الموارد المتاحة لديها، أعرب عن اعتقاده أنَّ القوات التي كانت موجودة لديه، كانت غير قادرة على القيام بتدخل لصالح البلجيكين، حيث قال: "إنَّ بعثة الأمم المتحدة كانت عملية لحفظ السلام. ولم تكن مجهزة، أو مدربة، أو مزودة بقوات قادرة على القيام بعمليات تدخل". [...]

وكان نحو 2000 شخص قد لجأوا إلى المدرسة التقنية الرسمية اعتقاداً منهم بأنَّ جنود بعثة الأمم المتحدة قادرين على حمايتهم. وكان هناك خارج مباني المدرسة أفراد من ميليشيا انتراهموي وجنود روانديون. وفي 11 نيسان/أبريل، وبعد قيام الجنود الفرنسيين بإجلاء المغتربين الموجودين في المدرسة التقنية الرسمية، غادرت الوحدة البلجيكية المدرسة تاركة خلفها رجالاً ونساءً وأطفالاً لقي العديد منهم مصرعه على يد الجنود وأفراد الميليشيا الذين كانوا في الانتظار. [...]

وفي غضون يومين من تحطم الطائرة الرئاسية، بدأت إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والولايات المتحدة عمليات إجلاء على الصعيد الوطني. وجرّت هذه العمليات بهدف إجلاء المغتربين. وأخطر قائد القوات المقر بوصول أول ثلاث طائرات فرنسية خلال الساعات المبكرة من صباح 8 نيسان/أبريل. وطلب

إلى دالير في برقية مؤرخة 9 نيسان /أبريل مرسله من أنان (رضا) "التعاون مع كلا القائدين الفرنسي والبلجيكي لتيسير إجلاء مواطني بلديهما، وغيرهم من الرعايا الأجانب الطالبين إجلاءهم. [...] ولا ينطبق ذلك، أكرر لا ينطبق ذلك، على المشاركة في أي قتال محتمل، ما لم يكن دفاعاً عن النفس".

انسحاب الوحدة البلجيكية

اجتمع الأمين العام إلى وزير خارجية بلجيكا، السيد ويلي كلاس، في بون، في 12 نيسان/أبريل. وفي محضر الاجتماع الذي أعدته الأمم المتحدة على أساس المحادثة التي جرت بينهما، وصفت الرسالة التي أراد كلاس إبلاغها إلى الأمم المتحدة كما يلي: "لم تعد شروط متابعة عملية حفظ السلام في رواندا مستوفاة، وقد قضت خطة أروشا للسلام نحبها، ولا توجد أي وسيلة لإقامة حوار بين الطرفين؛ وبناء عليه، ينبغي أن توقف الأمم المتحدة بعثة تقديم المساعدة إلى رواندا. [...]".

وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن بموقف بلجيكا في رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل. وجاء في هذه الرسالة أنه سيكون من المتعذر للغاية على بعثة الأمم المتحدة أن تنفذ مهامها بفعالية، وأنه "سيصبح من المتعذر تبرير" استمرار اضطلاع البعثة بولايتها إلا إذا استعيض عن الوحدة البلجيكية بوحدة لا تقل عنها تجهيزاً، أو أعادت بلجيكا النظر في قرارها. [...] وأكد الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة أنه لما كان تنفيذ اتفاق السلام الموقع في أروشا معرضاً للخطر إلى حد لا يستهان به، فإنه ينبغي وقف عملية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا برمتها. وقد استنتجت لجنة التحقيق أن الحكومة البلجيكية اضطلعت، إضافة إلى هذه الرسالة ورسائل لاحقة موجهة إلى مجلس الأمن، بحملة من المساعي رفيعة المستوى مع أعضاء المجلس لحمل المجلس على سحب البعثة.

الدور المستمر لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا [...]

في برقية [...] مؤرخة 14 نيسان/أبريل، أوضح دالير العواقب الوخيمة لانسحاب الوحدة البلجيكية، ووصف انسحابها بأنه "ضربة قاسية للبعثة".

وفي 13 نيسان/أبريل، قدمت نيجيريا مشروع قرار في مجلس الأمن باسم مجموعة بلدان عدم الانحياز يدعو إلى تعزيز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. [...]

[...] وأعلنت الولايات المتحدة في بادئ الأمر أنه في حال اتخاذ قرار في ذلك الحين، فإنها لن تقبل إلا بسحب البعثة، لأنها تعتقد أنه لا يوجد دور مفيد تؤديه أي عملية لحفظ السلام في رواندا في ظل الظروف السائدة. [...]

وإذ أكدت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة DPKO أنه لما كان لا يبدو أن هناك أي احتمالات حقيقية لإقرار وقف إطلاق النار في الأيام القادمة، فإنها تعتزم إفادة المجلس بأنه لا بد من النظر في سحب البعثة بكاملها. [...]

وردّ دالير في 19 نيسان/أبريل، مبدئياً تحبيذه للاحتفاظ بوجود مؤلف من قوة قوامها 250 فرداً كحد أدنى، ورفضه للانسحاب الكامل، قائلاً في ذلك: "إن سحب البعثة بكاملها سيفسر بكل تأكيد على أنه هروب من مسرح الأحداث، إذا لم يُفسر على أنه هروب من السفينة المشرفة على الغرق". وأشار أيضاً إلى احتمال قيام ردود أفعال خطيرة ضد البعثة في حال اتخاذ قرار بسحبها. [...]

وفي 21 نيسان/أبريل، صوت مجلس الأمن بالإجماع على تخفيض قوام البعثة إلى نحو 270 فرداً، وتغيير ولاية البعثة. [...]

مقترحات جديدة بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

بيد أنه بنهاية شهر نيسان/أبريل، أجبرت الحالة المأساوية في رواندا الأمين العام على التوصية بإلغاء قرار تخفيض حجم القوة. وجاءت رسالة بطرس غالي إلى مجلس الأمن في 29 نيسان/أبريل (S/1994/518) لتمثل تحولاً مهماً – أي من اعتبار دور الأمم المتحدة دور وسيط مهم في حرب أهلية إلى الاعتراف بضرورة وضع حد للمذابح ضد المدنيين، والتي كان قد مضى عليها ثلاثة أسابيع، وقدر عدد من قتلوا فيها بنحو 200 ألف شخص. [...]

وفي 13 أيار/مايو، وضع الأمين العام توصياته في تقرير موجه إلى مجلس الأمن، وحدد فيه نشر بعثة الأمم المتحدة الثانية لتقديم المساعدة إلى رواندا على مراحل بحيث يصل قوامها إلى 5500 فرد، وأكد ضرورة الإسراع في إرسال القوات إلى الميدان. وتضمنت مقترحات الولايات المتحدة، في جملة أمور، إشارة صريحة إلى ضرورة موافقة الأطراف، وتأجيل المراحل اللاحقة لنشر القوات ريثما تتخذ قرارات أخرى في المجلس، واشترطت أن يُقدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً يتضمن مفهوماً محسناً للعمليات، ويتضمن في جملة عناصر أخرى موافقة الأطراف والموارد المتاحة. [...]

إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثانية لتقديم المساعدة إلى رواندا

اعتمد المجلس القرار 918 (1994) في 17 أيار/مايو 1994. ونصّ القرار على زيادة عدد القوات في بعثة الأمم المتحدة الثانية لتقديم المساعدة إلى رواندا، وفرض حظر للسلاح على رواندا. [...]

وقد أعرب عدد قليل من البلدان الأفريقية عن بعض الاستعداد للمساهمة، بشرط الحصول على مساعدة مالية ولوجستية للقيام بذلك. وبحلول 25 تموز/يوليو، أي بعد أكثر من شهرين من اعتماد القرار 918 (1994)، لم يكن قد انضم إلى البعثة سوى 550 جندياً، أي عُشر القوام المأذون به. ولذلك، فإنّ انعدام الإرادة السياسية للتصدي بحزم لعملية الإبادة الجماعية عندما بدأت، ازداد استفحالا من جراء انعدام الالتزام من قبل أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع بتقديم ما يلزم من قوات تسمح للأمم المتحدة بأن تحاول وقف عمليات القتل. [...]

ولمتابعة القرار 918 (1994)، أوفد الأمين العام كلاً من رضا وباريل إلى رواندا، من أجل المحاولة، من جملة جهود أخرى، لدفع الطرفين إلى وقف لإطلاق النار ومناقشة تنفيذ القرار 918 (1994). وتم إيفاد البعثة الخاصة إلى المنطقة في الفترة من 22 إلى 27 أيار/مايو. وقدم الأمين العام استنتاجاته المستمدة من تلك البعثة في تقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 أيار/مايو. ويشتمل التقرير على وصف دقيق للفظائع التي شهدتها الأسابيع منذ بداية عملية الإبادة الجماعية، ويشير إلى "سُعار من المذابح"، وإلى أنّ عدداً يتراوح بين 250 ألف و500 ألف شخص قد قتلوا بالفعل. وأهم من ذلك، فقد ذكر التقرير أنّ المذابح وحوادث القتل قد حدثت بشكل ممنهج، وأنه لا يوجد شك في أنّ ما حدث يشكل إبادة جماعية.

ثالثاً: الاستنتاجات

يكشف التحقيق المستقل أنّ استجابة الأمم المتحدة قبل عملية الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا في عام 1994 وخلالها قد فشلت في عدد من الجوانب الأساسية. وتقع مسؤولية فشل الأمم المتحدة في الحيلولة دون حدوث عملية الإبادة الجماعية في رواندا ووقفها على عدد من الأطراف المختلفة، ولا سيما الأمين العام، والأمانة العامة، ومجلس الأمن، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وأعضاء الأمم المتحدة عموماً. وهذه المسؤولية الدولية هي مبرر لكي تقدم المنظمة والدول

الأعضاء المعنية اعتذاراً صريحاً إلى شعب رواندا. أما عن مسؤولية الروانديين الذين خططوا لعملية الإبادة الجماعية ضد مواطنيهم، وشجعوا عليها، وقاموا بها، فيجب مواصلة بذل الجهود لتقديمهم إلى المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وعلى الصعيد الوطني في رواندا ذاتها. [...]

1- الفصل الذريع

يمكن بإيجاز وصف الفصل الذريع في استجابة الأمم المتحدة قبل عملية الإبادة الجماعية في رواندا وخلالها بأنه نقص في الموارد وعدم توافر الإرادة لتقبل الالتزام الذي كان ضرورياً للحيلولة دون حدوث الإبادة الجماعية أو وقفها. فلم يجر التخطيط لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وهي المكون الرئيس لوجود الأمم المتحدة في رواندا، أو حددت أبعادها، أو نشرت، أو صدرت إليها تعليمات بطريقة تكفل قيامها بدور استباقي وحازم في التعامل مع عملية سلام تواجه مصاعب شديدة. فقد كانت البعثة أصغر من التوصيات الأصلية التي قدمت من الميدان. واتسم تشكيلها بالبطء، واكتفتها مصاعب إدارية أدت إلى إضعافها. وكانت تعوزها القوات جيدة التدريب والمعدات اللازمة للعمل. كما استندت ولاية البعثة إلى تحليل لعملية السلام ثبت أنه خاطئ، ولم يُصحح على الإطلاق بالرغم من إشارات التحذير الهامة بأن الولاية الأصلية أصبحت غير ملائمة. وبحلول الوقت الذي بدأت فيه عملية الإبادة الجماعية لم تكن البعثة تعمل ككل متسق: ففي الساعات والأيام التي بلغت فيها الأزمة عنفوانها بالفعل، كانت هناك دلائل ثابتة على عدم وجود القيادة السياسية، ونقص القدرة العسكرية، ووجود مشاكل حادة تتعلق بالقيادة والمراقبة، وانعدام التنسيق والانضباط. [...]

2- عدم ملائمة ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا [...]

تقع المسؤولية عن الحد من الولاية الأصلية الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أولاً على الأمانة العامة للأمم المتحدة، والأمين العام، والموظفين المسؤولين داخل إدارة عمليات حفظ السلام، بسبب التحليل الخاطئ الذي دعم توصيات المجلس، وبسبب التوصية بأن تتكون البعثة من عدد أقل من القوات عما رأت البعثة الميدانية أنه ضروري. وتتحمل الدول الأعضاء التي مارست الضغط على الأمانة العامة من أجل الحد من العدد المقترح للقوات أيضاً قدراً من المسؤولية. وأخيراً وليس آخراً، يتحمل مجلس الأمن نفسه المسؤولية عن التردد في دعم عمليات حفظ السلام الجديدة في أعقاب ما حدث في الصومال، وبالتحديد في هذه الحالة لأنه قرر أن يحد من ولاية البعثة في ما يتعلق بالمنطقة الخالية من الأسلحة. [...]

10- افتقار الدول الأعضاء للإرادة السياسية [...]

وإيجازاً للقول، فمع أنه يمكن توجيه النقد في ما يتعلق بالأخطاء والقيود التي تحد من قدرة قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، لا ينبغي تجاهل مسؤولية الغالبية العظمى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي لم تكن مستعدة لإرسال أي قوات أو عتاد مطلقاً إلى رواندا. [...]

وقد ذكر مراراً أثناء المقابلات التي أجرتها لجنة التحقيق أن رواندا غير ذات أهمية من الناحية الاستراتيجية بالنسبة لبلدان ثالثة، وقد مارس المجتمع الدولي معايير مزدوجة عندما واجه خطر حدوث كارثة هناك، مقارنة بالإجراءات التي اتخذها في أماكن أخرى. [...]

ج- "عملية تركواز" "Operation Turquoise"

(1) قرار مجلس الأمن 929 (1994)

[المصدر: [United Nations, S/RES/929, 22 June 1994; available on <http://www.un.org/documents/>

القرار 929 (1994)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3392 المعقودة
في 22 حزيران/يونيو 1994

إنّ مجلس الأمن:

إذ يُعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، وخاصة قراراته 912 (1994) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1994، و918 (1994) المؤرخ 17 أيار/مايو 1994، و925 (1994) المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1994، التي تحدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ومستوى قوتها.

وإذ يعيد العزم على أن يُسهم في استئناف عملية التسوية السياسية بموجب اتفاق أروشا للسلام، وإذ يُشجع الأمين العام وممثله الخاص لرواندا على مواصلة ومضاعفة جهودهما على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية سعياً وراء تحقيق هذه الأهداف، [...]

وإذ يحيط علماً بالعرض المقدم من دول أعضاء للتعاون مع الأمين العام نحو تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا (734/S/1994)، وإذ يؤكد على الطابع الإنساني الصرف لهذه العملية التي ستنفذ على نحو نزيه ومحايّد، ولن تكون بمثابة قوة فاصلة بين الطرفين، [...]

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، [...]

وإذ يسلم بأنّ الحالة الراهنة في رواندا تشكل حالة فريدة تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي، وإذ يقرر أنّ جسامّة الأزمة الإنسانية تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة،

1- يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة 19 حزيران/يونيو 1994 (S/1994/728) ويوافق على أنه يجوز إنشاء عملية متعددة الجنسيات للأغراض الإنسانية في رواندا لحين الوصول بالبعثة إلى الحجم اللازم؛

2- يرحب أيضاً بالعرض المقدم من دول أعضاء (S/1994/734) للتعاون مع الأمين العام بغية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا من خلال إنشاء عملية مؤقتة، تحت قيادة ورقابة وطنيتين، تستهدف المساهمة، بطريقة محايدة، في كفالة أمن النازحين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، على أساس الفهم بأنّ تكاليف تنفيذ العرض ستتحملها الدول الأعضاء المعنية؛

3- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ العملية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه،

واستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 4 من القرار 925 (1994)؛ [...]]

[ملاحظة: تنص هاتان الفقرتان على ما يلي:

"(أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للنازحين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة، وصونها، حيثما يمكن ذلك؛

(ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية؛"]

9- يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع وسائر الأطراف المعنية فوراً كل عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وأن تفسح المجال للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام كي تنفذ على الوجه الأكمل المهمة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛ [...]

2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المذكرة المؤرخة في حزيران/يونيو 1994

المصدر:

[Mémorandum sur le respect du droit international humanitaire, ICRC, Geneve, 23 June 1994. Original: French, unofficial translation].

منذ أحداث 6 نيسان/أبريل 1994، عانت رواندا من عملية عنف مطلق العنان وكرثة إنسانية لم يسبق لهما مثيل في التاريخ الحديث، وتتميزان ب إبادة ممنهجة لجزء كبير من السكان. وفي الوقت عينه، استؤنف النزاع بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية، وزاد حدة، وكانت حصيلته ضخمة من حيث الضحايا، والمعاناة، والدمار.

ووفقاً لما نص عليه القرار رقم 929 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقد أعطي الإذن للدول الأعضاء بإرسال قوات مسلحة إلى رواندا مع خيار استعمال القوة في ظروف معينة.

وبما أنّ من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) التعريف بالقانون الدولي الإنساني والوصاية عليه، فإنها تود لفت الانتباه إلى النقاط التالية. إنّ أي أعمال عدائية مسلحة بين قوات أجنبية وقوات أو جماعات مسلحة تقاومها، والعواقب المباشرة لذلك، تحكمها مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو الوارد، على الأخص، في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وفي القانون العرفي المتعلق بسير العمليات العسكرية، التي أعيد التأكيد عليها في المواد من 35 إلى 42، ومن 48 إلى 58، من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

لذلك، يجب على جميع الأطراف المعنية اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة ما يلي:

أولاً: حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية – أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها

يجب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، كالجرحى، والمرضى، والأسرى، والمدنيين، وحقق دمائهم في جميع الأحوال:

- يُجمع جميع الجرحى والمرضى وتوفر لهم الرعاية دون أي تمييز، طبقاً للأحكام الأساسية لاتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة؛
- المدنيون الذين يُحجمون عن القيام بأي عمل عدائي يتم حقن دمائهم ومعاملتهم معاملة إنسانية؛ ويُحظر، على الأخص، الاعتداء على حياتهم، وسلامتهم البدنية، وكرامتهم الشخصية، وأخذهم رهائن، وتنفيذ أحكام بحقهم دون إجراء محاكمة عادلة؛
- المقاتلون وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في الأسر، وأولئك الذين ألقوا أسلحتهم، لهم الحق بالحماية ذاتها؛ ويجب أن يُسلموا للضابط العسكري الأعلى رتبة ممن يأمرهم، وعلى وجه الخصوص، عدم قتلهم أو إساءة معاملتهم؛
- المقاتلون والمدنيون الذين أُلقي القبض عليهم يُعاملون أيضاً معاملة إنسانية، وطبقاً لأحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي؛
- ويجب، على الأخص، احتجازهم في أماكن حيث يكون أمنهم مكفولاً، وحيث تتوفر لهم ظروف مادية مرضية بالنسبة للنظافة، والغذاء، والمأوى؛
- يحظر حظراً باتاً أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة؛
- يُحترم ويُدعم الحق بتلقي زيارات اللجنة الدولية.

ثانياً: سير العمليات العسكرية

إنّ حق القوات المسلحة في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود؛ يجب العمل على التمييز الواضح، في كل الأحوال، بين الأعيان المدنية والمدنيين الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية ويُحجمون عن القيام بأي عمل من أعمال العنف، من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية، من جهة أخرى؛

- تحظر الهجمات ضد الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية؛
- يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل تجنب إلحاق إصابات بالمدنيين، أو إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية؛ ويجب، على وجه الخصوص، إبقاء المدنيين بمنأى عن الخطر الناجم عن العمليات العسكرية، وأن يُنظم إجلاؤهم أو يتم تيسيره عندما تقتضي وتتيح الظروف الأمنية ذلك؛
- تحظر الهجمات التي تشن على الأهداف العسكرية والمدنيين دون تمييز، كما تحظر الهجمات التي يمكن أن يتوقع منها أن تسبب بصورة عرضية خسائر في الأرواح في صفوف السكان المدنيين، أو أضراراً بالمتلكات المدنية، تكون مفرطة في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عن تلك الهجمات من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- يحظر استخدام الأسلحة أو أساليب القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها للأشخاص العاجزين عن القتال أو التي تجعل موتهم محتملاً؛ ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة؛
- يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها.

ثالثاً: احترام شارة الصليب الأحمر والأنشطة الطبية

يجب حماية واحترام العاملين الطبيين أو الدينيين، وسيارات الإسعاف، والمستشفيات، وغير ذلك من الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي؛ ويجب احترام شارة الصليب الأحمر التي هي رمز تلك الحماية في جميع الأحوال:

- يجب كفالة حرية التنقل الضرورية لجميع العاملين في الصليب الأحمر والعاملين الطبيين المدعويين لمساعدة السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وضمان سلامة هؤلاء العاملين.
- تحظر أي إساءة استخدام لشارة الصليب الأحمر، وتتم المعاقبة على ذلك.

رابعاً: عمليات الإغاثة

يجب تسهيل واحترام عمليات الإغاثة للسكان المدنيين ذات الصبغة الإنسانية، غير المتحيزة، وغير التمييزية. ويجب حماية العاملين في وكالات الإغاثة، والمركبات، والمباني التابعة لها.

خامساً: نشر القانون الدولي الإنساني

تكفل الأطراف المعنية معرفة جميع القوات العسكرية وشبه العسكرية، وغيرها من الميلشيات التي تعمل تحت مسؤوليتها، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن الضروري إصدار التعليمات المناسبة لكفالة احترام هذه الالتزامات بصورة متكررة.

سادساً: دور اللجنة الدولية

تؤكد اللجنة الدولية، التي تتمثل مهمتها الأساسية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، رغبتها في المساعدة، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، وبالقدر الذي تسمح به مواردها، في كفالة احترام القواعد الإنسانية، والاضطلاع بالمهام الممنوحة لها من قبل القانون الدولي الإنساني.

جنيف، 23 حزيران/يونيو 1994

د- تقرير الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن مسألة اللاجئين

المصدر:

[United Nations, E/CN.4/1997/61, 20 January 1997; available on <http://www.unhchr.ch>].

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم،
مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان
والأقاليم غير المستقلة

تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا

مقدم من السيد رينيه ديغني-سيغوي René Degni-Ségui

المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

بموجب الفقرة 20 من القرار S-3/1، المؤرخ 25 أيار/مايو 1994 [...]]

ثالثاً: مشكلة عودة اللاجئين

133- استعصى إيجاد حل دائم لمشكلة عودة اللاجئين الروانديين، المشكلة التي تشكل مصدر قلق متواصل للمجتمع الدولي، على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ودول منطقة البحيرات العظمى، بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلوها. فقد أصبحت أزمة اللاجئين الروانديين أكثر تعقيداً على نحو متزايد، وتحولت إلى نزاع مسلح يهدد أمن واستقرار منطقة البحيرات العظمى وينطوي على خطر التسبب في إحداث "انفجار داخلي".

134- والحقيقة أن الوجود المستمر للاجئين الروانديين في البلدان المجاورة وضع كافة استراتيجيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة على المحك، وأحدث ما يسمى "أزمة شرق زائير". [...]

ب- فشل استراتيجيات مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة

150- بعد الفشل الذي منيت به المحاولتان الدبلوماسيتان لتسوية أزمة اللاجئين الروانديين في المؤتمرين اللذين عقدا في القاهرة (29-30 تشرين الثاني/نوفمبر 1995) وفي تونس (18-19 آذار/مارس 1996)، واللذين نظّما برعاية مركز كارتر في أطلنطا، اعتمدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجموعتين من الاستراتيجيات. المجموعة الأولى، التي كان من المقرر أن تكون انتقائية، انتهت بالفشل. أما الثانية، التي كانت جديدة وتستند إلى نهج شامل فلم تنجح من الأزمة في زائير.

1- الاستراتيجيات "الانتقائية"

151- ومن أجل معالجة إعاقة عودة اللاجئين الروانديين، التي تعزى أصلاً إلى أعمال التهريب في المخيمات، اتخذت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تدابير في أواخر عام 1995، بالتعاون مع الدول المضيفة المعنية، أثبتت في النهاية أنها غير كافية. فبعض هذه التدابير كان يستهدف مباشرة الأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال التهريب، في حين كانت التدابير الأخرى معدة للترويج للعودة إلى الوطن.

(أ) التدابير التي كانت تستهدف الأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال التهريب

152- هذه التدابير كانت معدة لفصل الأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال التهريب عن اللاجئين الآخرين لكي يتمكن هؤلاء اللاجئين من اتخاذ القرار بحرية فيما إذا كانوا يريدون العودة إلى رواندا أم لا.

153- الأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال التهريب هم لاجئون في المخيمات، وكانوا يقومون بنشر دعاية لعدم رجوع اللاجئين، و/أو كانوا يقومون بضغط جسدي أو نفسي على اللاجئين لإجبارهم على التخلي عن فكرة العودة إلى رواندا. وهؤلاء الأشخاص هم أساساً أفراد سابقون من القوات المسلحة الرواندية، ومن الميليشيا، وأشخاص يرتبطون بالنظام السابق. ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية (AFR/EFA/2 January 1996)، فالأشخاص الذين كانوا يقومون

بأعمال التهريب، كانوا يقومون بذلك بشكل أساسي من خلال توزيع منشورات. وجاء في منشور تم توزيعه في مخيم مونغونا في أيلول/سبتمبر 1995، وترجم من لغة كينيارواندا، ما يلي:

" لم يبق أحد من كل الذين أعادتهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى الوطن على قيد الحياة ... وقد استولى التوتسي على ممتلكات الهوتو، والأشخاص الذين يتجرأون على الكلام يُذبحون دون رحمة ... وتريد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إعادة اللاجئين إلى الوطن كما تفعل عادة، بصورة غير قانونية، مع علمها التام بأنهم سوف يُقتلون. أخي العزيز، نحن نعلم أنّ لديك مشاكل، ولكنّ الانتحار ليس حلاً. والمرشون للموت يستطيعون العودة للوطن. وقد أعذر من أنذر".

154- وفي المؤتمر الإقليمي بشأن مساعدة اللاجئين، والعائدين، والنازحين في منطقة البحيرات العظمى، الذي عقد في نيروبي، في 7 كانون الثاني/يناير 1995، تقرر أنه ينبغي فصل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الإبادة الجماعية، والأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال التهريب، عن اللاجئين الحقيقيين. وتم دمج هذه الاستراتيجية في خطة العمل التي اعتمدت من قبل مؤتمر بوجومبورا الإقليمي بشأن اللاجئين والنازحين في منطقة البحيرات العظمى، الذي عقد في شباط/فبراير 1995. بيد أنه تبيّن على أرض الواقع أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد الأشخاص الذين تشملهم هاتان الفتتان. وعلاوة على ذلك، حتى ولو كان بالإمكان تحديدهم، فإنّ فصلهم أو طردهم من المخيمات سيشكل خطراً. وبالتالي، عندما اعتقلت السلطات الزائيرية 12 لاجئاً اعتبروا أنهم أشخاص يقومون بأعمال التهريب في مخيم مونغونا، استناداً إلى قائمة أعدتها وقدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أصبح اللاجئون في المخيم يتسمون بعدوانية تجاه موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، إلى حد أنهم هددوا هؤلاء الموظفين خلال محاولة الإحصاء الذي أرادوا القيام به.

155- لم تسفر التدابير المزمع اتخاذها ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال التهريب عمومًا عن النتائج المرجوة. ولم يتم إلقاء القبض سوى على بضع عشرات من الأشخاص الذين يقومون بأعمال التهريب من بين عشرات الآلاف الذين ينشطون في المخيمات. ومن منتصف كانون الأول/ديسمبر 1995، عندما بدأ تنفيذ هذه التدابير في زائير، وحتى أيار/مايو 1996، أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بأنّ عدد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم 34 شخصاً. ولم يكن العدد يزيد بالكاد عن 41 شخصاً في أيلول/سبتمبر 1996، بحسب آخر تقرير من المقرر الخاص لزائير

(E/CN.4/1997/6/Add.1[available on <http://www.unhchr.ch>]).

ودفع فشل استراتيجية إخراج الأشخاص الذين يقومون بأعمال التهريب من المخيمات، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة للنظر في تدابير أخرى للتشجيع على عودة اللاجئين الروانديين إلى الوطن.

(ب) تدابير للتشجيع على العودة إلى الوطن

156- هذه التدابير التي تتعلق بشكل أساسي بحملات إعلامية للعودة إلى الوطن هي إما حوافز وإما روادع.

(1) الحوافز

157- كجزء من سياستها لتشجيع العودة الطوعية للاجئين الروانديين إلى وطنهم، أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مراكز فيديو إعلامية في آذار/مارس 1996، تحتوي معلومات حول إمكانيات المساعدة في العودة إلى رواندا. وتتناول وثيقة معدة من قبل قسم الإعلام في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بقدر كبير من التفاصيل، الإمكانيات المتاحة للاجئين: "تم افتتاح خمسة مراكز - تدعى أوغاتا، ماندبلا، نيريري، مارتين لوثر كينغ، وغاندي - في مخيم كيبومبا في منطقة غوما Goma. وكل مركز من هذه المراكز - عبارة عن قماش مشمع على إطارات خشبية، يتسع لـ 300-400 شخص - مجهز بأنظمة الفيديو، والراديو، ومخاطبة الجمهور. ويتضمن المشروع خططا لـ 16 مركزاً من قبيل هذه المراكز في مخيمات غوما، وغيرها من المخيمات في منطقتي بوكافو Bukavu وأفيرا Uvira. وعلى العموم، الأفلام التي عرضت حول الحياة في عدة محافظات في رواندا لاقت استحساناً جيداً من قبل اللاجئين الذين هم من أبناء تلك المقاطعات".

158- ومع ذلك، يجب الإقرار بأن استراتيجية الزيارات التي نظمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في المخيمات وإليها لم تسفر عن النتائج المتوخاة. وقد ارتكبت أخطاء أحياناً، مما لم يساعد في جعل مهمة المفوضية السامية أسهل بأي حال من الأحوال. وعلى سبيل المثال، تم إلقاء القبض على واحد من اللاجئين الاثنين اللذين أخذتهما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى رواندا للوقوف على الوضع هناك في أيار/مايو 1996، فور وصوله إلى دياره، بتهمة مشاركته في ارتكاب الإبادة الجماعية. ولا يمكن أن يؤدي مثل هذا الحادث إلا إلى أثر سلبي على برنامج حوافز العودة. وفي أعقاب هذا الفشل الجديد، اضطلعت المفوضية السامية بتنفيذ تدابير ردعية.

(2) تدابير ردعية

159- هذه التدابير معدة لوضع عقبات أمام الوجود المتواصل للاجئين في المخيمات. وكما هو معلوم، فمعظم اللاجئين قد أقاموا هياكل للعيش، سواء أكانت تجارية (مطاعم، متاجر، وسائل نقل، إلخ...) أم اجتماعية (مدارس، مستوصفات، إلخ...). وبعض هذه الأنشطة توفر مزايا واضحة، إذا كان ذلك فقط لأنها تقلل من التبعية الغذائية والمالية، وتقضي على الكسل الذي يقود إلى ارتكاب الجرائم. بيد أن ازدهار هذه الأنشطة يُشجع اللاجئين على البقاء في المخيمات بدلاً من العودة إلى رواندا. ومن أجل معالجة هذا الوضع، اضطلعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بتفكيك هذه البنى، وقررت إغلاق المدارس والمتاجر العاملة في المخيمات. وقررت أيضاً التقليل من الحصة الغذائية اليومية المقدمة لكل لاجئ، بتخفيضها من 2000 وحدة حرارية إلى 1500 وحدة.

160- ولم تلق هذه التدابير ترحيباً من اللاجئين، ومن عدة منظمات إنسانية. فاستنكرها اللاجئون، وخاصة من خلال الاتحاد من أجل عودة اللاجئين والديمقراطية إلى رواندا (RDR)، ووصفوها بأنها "إعادة قسرية مقنعة إلى الوطن". في حين اعتبرت منظمات إنسانية أن هذه التدابير شكلت انتهاكات خطيرة لبعض حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما حق الأطفال، بما في ذلك حق الأطفال اللاجئين، في التعليم. [...]

2- الاستراتيجية الشاملة

161- الاستراتيجية الجديدة، التي يُقصد بها أن تكون شاملة ومتكاملة على حد سواء، تم اعتمادها في اجتماع للجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1996. وتُقدّم أربع مجموعات: تدابير منسقة تهدف إلى التأقلم مع الوضع الحالي؛ وتدابير تنطبق على كل بلد من البلدان بمفرده؛ وتدابير تتخذ بصورة مشتركة مع المحكمة الدولية الخاصة برواندا؛ وتدابير تنطبق من قبل المجتمع الدولي.

(أ) التدابير التي يجب أن تنطبق بطريقة متكاملة

162- تتضمن هذه التدابير أربعة عناصر أساسية:

- (1) تشجع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الإغلاق الانتقائي والتدريجي لمخيمات اللاجئين الروانديين، والمساعدة الفعلية في إعادتهم إلى الوطن. ويجب أن تنفذ هذه التدابير مقرونة بشرط الاستبعاد المنطبق على الأشخاص الذين يقومون بأعمال التخريب وغيرهم من القادة في المخيمات؛
- (2) تساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حكومات الدول المضيفة في تحديد وضع الأشخاص الذين لا يرغبون في العودة إلى رواندا، على أساس كل حالة على حدة. وفي القيام بذلك، سوف يُستثنى بصورة آلية منح اللجوء للأشخاص المطلوبين من المحكمة الدولية، الذين تتوفر أدلة كافية على ضلوعهم في ارتكاب الإبادة الجماعية. ويتعين نقل هؤلاء الأشخاص إلى أماكن أخرى للتحقيق معهم؛
- (3) هؤلاء الأشخاص الذين يفقدون وضعهم كلاجئين، ستتلقى عنهم الحماية الدولية التي توفرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة؛
- (4) ووفقاً لخطة العمل المتكاملة التي أقرت في بوجومبورا، ينبغي تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه من خلال التعاون الوثيق بين بلد المنشأ والدول المضيفة، والمجتمع الدولي.

(ب) التدابير التي يجب أن تنطبق في كل بلد من البلدان المعنية

163- تتعلق هذه التدابير ببلد المنشأ رواندا، وبالبلدين المضيفين جمهورية تنزانيا المتحدة، وزائير.

(1) رواندا

164- على الحكومة الرواندية أن: (أ) تستمر بالترويج للعودة إلى الوطن وإعادة توطين اللاجئين، وخاصة من خلال حملة إعلامية مناسبة، وتنفيذ التدابير التي تطمئن اللاجئين، وفقاً لاتفاق أروشا؛ (ب) تكفل مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الإبادة الجماعية، بموجب القانون الخاص بالإبادة الجماعية، من أجل التحرر من تقاليد الإفلات من العقاب؛ (ج) تستمر بالتعاون مع عملية حقوق الإنسان في رواندا، التي يجب تعزيز وجودها.

165- ومن أجل عودة اللاجئين بأعداد كبيرة، سيتعين إنشاء مخزون غذاء بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. علاوة على ذلك، سيتعين على المفوضية السامية

لشؤون اللاجئين ما يلي: (أ) أن تلفت انتباه السلطات إلى المنازعات بشأن ملكية العقارات والأراضي؛ (ب) أن تركز على مساعدة العائدين، بالاتفاق مع مجموعة المانحين، بما في ذلك مشاريع محددة للمجموعات المستضعفة. وينطبق هذا الأمر، بشكل خاص، على النساء اللواتي من المقرر أن يبدأ لمصلحتهن برنامج شامل بعنوان "مبادرة للنساء الروانديات" في عام 1997. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز القوة الاقتصادية للنساء، وتقوية البنى الاجتماعية في مجتمع ما بعد الإبادة الجماعية، وتيسير عملية المصالحة الوطنية ضمن البلد.

(2) جمهورية تنزانيا المتحدة

166- يُطلب إلى الحكومة التنزانية ما يلي: (أ) أن تبدأ، بمساعدة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، بعملية النظر في الطلبات المقدمة من المرشحين للجوء، على أساس كل حالة على حدة، واستبعاد الأشخاص الذين توجد أدلة كافية على مشاركتهم في ارتكاب الإبادة الجماعية. وهناك مخيم للفصل، تم إنشاؤه مؤخرًا، سيكون متاحًا لهذا الغرض؛ (ب) أن تشدد الأمن حول المخيمات بسبب المخاطر التي ينطوي عليها هذا العمل؛ (ج) أن تمنح الحماية للأشخاص الأبرياء الذين يملكون أسبابًا وجيهة تمنعهم من العودة إلى رواندا، ليس بهدف إدماجهم، بل من أجل عودتهم إلى وطنهم في نهاية المطاف.

167- وتلتزم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، من جانبها، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بالعمل على مساعدة جمهورية تنزانيا المتحدة في إعادة تأهيل البيئة، والبنية التحتية التي دمرها وجود اللاجئين في القسم المعني من إقليمها.

(3) زانير

168- يُرجى من حكومة زانير والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) الشروع بإغلاق انتقائي وتدرجي للمخيمات. والأشخاص الذين يرغبون في العودة إلى رواندا، سوف يُقدّم لهم دعم لوجستي لعودتهم وإعادة إدماجهم؛ أما الأشخاص الآخرون فسيتم فصلهم من خلال عملية فرز، بحيث تستمر بعدها الحماية من قبل الحكومة للأشخاص المؤهلين للحماية الدولية، دون أن يستتبع ذلك بأيّ حال من الأحوال إدماجهم محليًا؛

(ب) وبعد النظر في المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ هذا البند من الاستراتيجية بشأن عدد من التدابير المصاحبة، تقوم حكومة زانير بزيادة عديد الوحدة الزانيرية وتعزيزها، لتصل بداية إلى 2500 جندي كحد أقصى، من أجل توفير الأمن في المخيمات. وستقدّم مساعدة دولية لتوسيع الوحدة وكفالة تدريبها والإشراف عليها. وستتعيّن وجود عدد متناسب من المستشارين الأمنيين الدوليين، مع التزامات محددة من جانب الحكومات المعنية؛

(ج) وينبغي أن تتفق الحكومات المهتمة - بمساعدة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة - مع السلطات الزانيرية بشأن تدابير محددة لمعالجة حالات استغلال اللاجئين من قبل الأشخاص الذين يقومون بأعمال التهريب (على سبيل المثال، التخريب العنيف لعمليات الإحصاء)، ولكفالة عدم تحويل الغوث إلى أفراد

من القوات المسلحة الرواندية السابقة الذين ما زالوا ناشطين عسكرياً في شمال كيفو، وجنوب كيفو. وبمساعدة من المجتمع الدولي، يجب دعوة حكومة زائير لكي تقوم بحل قيادة ما يسمى "مزرعة الموز" المكونة من أفراد من القوات المسلحة الرواندية السابقة، وتفكيك مرافقها العسكرية. كما ستتعاون زائير تماماً مع المحكمة الدولية؛

(د) يجب أن تبلغ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة فوراً اللاجئين في المخيمات الموجودة في زائير بأنّ التخريب العنيف لمحاولتها الأخيرة في تعداد السكان اللاجئين هو إهانة لا تحتل لولايتها، مع التأكيد على سوء نية قادة المخيم. وسوف يتعين القيام بحملة إعلامية واسعة موجهة لتوعية اللاجئين بالحقيقة في أنّ اعتراض سبيل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الذي أحدثه أولئك القادة أدى إلى وضع ستكون فيه المعونة الغذائية تحت رقابة صارمة مع تخفيض تلك المعونة، وخاصة للحؤول دون تحويل وجهتها. وسيرتبط هذا التدبير بشكل متدرج بالإغلاق التدريجي للمخيمات. ويجب أن تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بدعم قوي من الحكومات، للتوصل إلى تعاون كامل من جانب الحكومة الزائيرية في هذا الخصوص؛

(هـ) ومن أجل احترام الحق الأساسي لجميع الأطفال في التعليم، وحل مشكلة العودة إلى الوطن، سيكون على حكومة زائير أن تعيد فتح المدارس الابتدائية للأطفال اللاجئين، وأن توفر الوسائل لحمايتهم من الاستغلال والجنوح.

169- وسيكون على اللجنة الثلاثية (رواندا/زائير/المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) كفالة تنسيق أكبر في عملية إغلاق المخيمات. وأخيراً، وبالتعاون مع المانحين والشركاء، يجب أن تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لزيادة المساعدة المقدمة حالياً لإعادة تأهيل البيئة والبنية التحتية التي دمرها وجود اللاجئين في زائير.

(ج) التدابير التي يجب تطبيقها بالتعاون مع المحكمة الدولية

170- سوف يتعين بذل كل الجهود، جنباً إلى جنب الإجراءات لتحديد الأشخاص الخاضعين لشرط الاستبعاد، لتأمين دعم كامل لتعزيز أنشطة المحكمة الدولية للتحقيق والبحث عن المشتبه فيهم.

171- وبالاتفاق مع المحكمة، ستقرر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة طرائق تعزيز تعاونها. وللحكومات دور محوري تلعبه في تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى فصل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الإبادة الجماعية، واستبعادهم من الحماية الدولية، وجلبهم أمام المحكمة.

(د) التدابير التي يجب اتخاذها من قبل المجتمع الدولي

172- الارتباط الوثيق بين أزمة اللاجئين والسلم في منطقة البحيرات العظمى يعني أنّ مشاكلها يجب أن تحل من خلال اعتماد استراتيجية متكاملة تشمل الأبعاد الأمنية، والقضائية، والسياسية، والإنسانية. وتعتزم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في هذه المنطقة. وبالإضافة إلى المعونة

المالية المنتظرة لهم، يتعين الطلب إلى الحكومات زيادة مساعدتها لرواندا بهدف تهيئة ظروف الأمن هناك (على سبيل المثال، المساعدة في إقامة العدل) وتقديم حوافز للاجئين لكي يعودوا. وسيكون على الحكومات المحافظة على توازن بين العون المقدم إلى اللاجئين والمساعدة المقدمة إلى الناجين من الإبادة الجماعية. وسيتعين عليها أن تضع في اعتبارها الهدف الرئيس في المصالحة الوطنية.

173- وسيتعين الطلب أيضًا إلى الحكومات أن تقدّم دعمها الكامل لرواندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزانير في تنفيذ التدابير المبيّنة أعلاه، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة التوترات الحالية. كما يُطلب إليها الاهتمام بإصلاح الأضرار التي أحدثها اللاجئين في البيئة والبنية التحتية في تلك البلدان الثلاثة.

174- ولم تكن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة قد بدأت بعد بتنفيذ ذلك البرنامج الطموح عندما اندلعت الأزمة في شرقي زانير. [...]

هـ القمع الدولي: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المصدر:

[International Crisis Group, *Rwanda Tribunal: The Countdown*, Press Release, Nairobi-Brussels, 1 August 2002; available on <http://www.crisisweb.org>].

محكمة رواندا:

تأخير العد التنازلي والعرقلة الرواندية

يهددان استقلال ومصادقية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نيروبي/بروكسل، 1 آب/أغسطس 2002: شارفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ما يقرب من نصف ولايتها، ولكنها بالمعدل الحالي ليس لها إمكانية إتمام عملها بحلول التاريخ المحدد لانتهاء عملها عام 2008.

تقرير جديد من مجموعة الأزمات الدولية International Crisis Group، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: يُفيد العد التنازلي [متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.crisisweb.org>] أنّ هناك عاملين أساسيين يؤثران في قدرة المحكمة على إتمام عملها: الجدول الزمني الطموح للغاية للمحاكمات، وعدم وجود جهود فعالة لإصلاح منهج المحكمة وتسريع جلسات الاستماع.

فهناك خمس قضايا ذات أهمية قصوى ما زالت تنتظر أن تسمع – واحدة تتناول وسائل الإعلام، واثنان تشملان عسكريين بمن فيهم عقل مدبر مزعوم للإبادة الجماعية، ثيونيست باغوسورا واثنتان تشملان وزراء سابقين وقادة أحزاب سياسية. وهذه المحاكمات حاسمة لإظهار حقائق مهمة حول التحضير للإبادة الجماعية الرواندية، والبدء بها، وتنفيذها في عام 1994. وقضية وسائل الإعلام هي القضية الوحيدة التي يجري النظر فيها فعليًا. [انظر القضية رقم 201، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية وسائل الإعلام].

وقالت المديرة المساعدة لبرنامج أفريقيا في مجموعة الأزمات الدولية، فابيان هارا Fabienne Hara، "إنه لمن الأهمية بمكان أن تعقلن المحكمة عدد القضايا أمامها، وتركز على ولايتها الرئيسية، وتنفذ إصلاحات لتسريع جلسات الاستماع. وبدون ذلك، فالارتباك والعرقلة سيهددان مهمة المحكمة، وسيقللان من أثرها على إعادة التشكيل السياسي لرواندا والمنطقة إلى درجة الصفر".

ونشأت أيضًا أزمة بين المحكمة وحكومة رواندا حول التحقيقات في الجرائم التي زعم أنها ارتكبت من قبل أفراد في الجيش الوطني الرواندي عام 1994. وقد منعت السلطات في كيغالي جميع المساعدات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في انتهاك لالتزاماتها الدولية، وطالبت بإسقاط التحقيقات. وليس من المرجح إلا أن يسوء هذا التوتر، ومن الأهمية بمكان أن يقدم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دعمًا قويًا لا لبس فيه لكفالة مصادقية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واستقلالها. فيجب ألا يُنظر إلى المحكمة كأداة لعدالة المنتصر.

وقال مدير برنامج أفريقيا الوسطى في مجموعة الأزمات الدولية، فرنسوا غرينون: "في هذا السياق، من المؤسف أن وفد مجلس الأمن لم يقيم زيارة المحكمة في رحلاته السنوية إلى أفريقيا الوسطى في العامين 2001 و2002. ويرسل هذا الأمر إشارة خطيرة إلى رواندا مفادها عدم الاهتمام بمهمة محكمة الأمم المتحدة ودورها في إنهاء الأزمة في الكونغو وفي بوروندي".

وفي حرب الكونغو، طالبت الحكومة الرواندية منذ وقت طويل بالقاء القبض على مرتكبي الإبادة الجماعية على الأراضي الكونغولية، ومن المفارقات أنه في الوقت الذي وافقت فيه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على فتح مكتب لمساعدة تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كينشاسا، تقوم الحكومة الرواندية بشل عمل المحكمة. فقد تصرف كل من كينشاسا وكيغالي بخفة مع العدالة الدولية. والطريقة الوحيدة لإنهاء هذا الأمر تتمثل في كفالة إصلاح المحكمة وتمتعها بالمصادقية؛ ويجب أن يُطلب إلى كلتا الدولتين احترام التزاماتهما الدولية تجاه المحكمة.

و- القمع الوطني في رواندا

(1) جاكابا: مقامرة بالعدالة

المصدر:

[Amnesty International, *Rwanda: Gacaca – gambling with justice*, Press release 103/02, AI Index: AFR 47/003/2002, 19 June 2002; available on <http://www.efai.org>].

رواندا: جاكابا - مقامرة بالعدالة

بيان صحفي 02/103

دليل منظمة العفو الدولية: AFR 47/003/2002، 19 حزيران/يونيو 2002

قالت منظمة العفو الدولية اليوم، كرد فعل على افتتاح رواندا لنظام محاكم مجتمعية جديد معدّ لمعالجة القضايا المتراكمة من الإبادة الجماعية عام 1994، "إنّ نظام جاكابا للمحاكم المجتمعية يمكن أن يمثل فرصة للناجين من الإبادة الجماعية، وللمدعى عليهم، والشهود من عرض قضاياهم في وسط منفتح وقائم على المشاركة. ويمكن أن تكون هذه خطوة هامة تجاه المصالحة الوطنية وحل أزمة السجون في رواندا".

"بيد أنّ طبيعة الجاكابا التي تخرج عن نطاق القضاء، والإعداد غير الكافي لانطلاقها، إذا ما اقترنا بعدم تسامح الحكومة الحالي مع المعارضة، وعدم رغبتها بمعالجة سجلها الرديء الخاص بحقوق الإنسان، جميعها تعرّض النظام الجديد لخطر التقويض"، أضافت المنظمة. "ولذلك يتحتم على الحكومة الرواندية والمجتمع الدولي اتخاذ خطوات تكفل تقييد الجاكابا بالمعايير الدولية الدنيا للمحاكمة المنصفة".

وقد أثبت العدد الضخم للمحتجزين المتهمين بجرائم ترتبط بالإبادة الجماعية أنه يشكل مهمة مستحيلة للنظام القضائي الرسمي للبلد. والنظام الجديد، الذي يستند، على نحو فضفاض، إلى نمط تقليدي في تسوية المنازعات ضمن المجتمعات المحلية، سيحاكم عشرات آلاف المحتجزين المتهمين بجرائم من الفئات 2، و3، و4 من تشريع رواندا الخاص بالإبادة الجماعية.

وفي حين ترى منظمة العفو الدولية الحاجة الملحة إلى تقديم الأشخاص المتهمين بالمشاركة في الإبادة الجماعية للعدالة، إلا أنها تخشى أن يفشل النظام الجديد في توفير العدالة، والحقيقة، والمصالحة التي وعدت بها الحكومة الرواندية، إذا لم تعالج على الفور أوجه القصور الرئيسية في الجاكাকা. وأضافت المنظمة أن "الجاكাকা يمكن أن تصبح وسيلة لعدالة مستعجلة وتعسفية تخذل المدعى عليهم والناجين من الإبادة الجماعية على حد سواء". ويعترف زعماء الحكومة الرواندية دون تردد بأن الجاكাকা تشوبها عيوب، ولكنهم يقولون إنه لا يوجد بديل. وقد وافقت مجموعة المانحين الدوليين التي تمول الجاكাকা، على هذا التقييم إلى حد كبير.

وما يقلق منظمة العفو الدولية أساساً هي طبيعة محاكم الجاكাকা التي تخرج عن نطاق القضاء. وتشريع الجاكাকা لا يشمل المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة. والمدعى عليهم الذين يمثلون أمام المحاكم لا يُمنحون الضمانات القضائية المنطبقة من أجل كفالة إجراءات قضائية منصفة، رغم أن البعض قد يواجهون عقوبات قصوى بالسجن مدى الحياة.

وفي أغلب الأحوال، فالأشخاص الذين سيعملون كقضاة الجاكাকা ليس لديهم أي خلفية قانونية، أو أي خلفية في مجال حقوق الإنسان. والتدريب المختصر الذي تلقوه ليس كافياً بشكل صارخ للمهمة الملقاة على عاتقهم، نظراً للطبيعة المعقدة والسياق المعقد للجرائم التي ارتكبت خلال الإبادة الجماعية.

وتتساءل منظمة العفو الدولية أيضاً عن تدفق معلومات مكشوف وحر خلال جلسات الاستماع، وما إذا كان سيتم الاستماع إلى كل الأطراف دون تحيز، وما إذا كانت قرينة البراءة ستحترم إلى أن يتم إثبات الجرم. واتسمت جلسات ما قبل محاكمات الجاكাকা التي راقبها مندوبون من منظمة العفو الدولية عام 2001 بتخويف وتأييد المدعى عليهم، وشهود الدفاع، والسكان المحليين، من قبل مسؤولين.

ويتصف السجل الأخير للحكومة الرواندية الخاص بحقوق الإنسان برفض حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وبالاتصالات التعسفية، والاحتجاز غير المشروع، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. "فعدم رغبة الحكومة الرواندية في قمع انتهاكات حقوق الإنسان الجارية، أو التحقيق في الانتهاكات السابقة من قبل موظفي الدولة، تقوّض مصداقية بياناتها بشأن ضرورة المساءلة، وقول الحقيقة، والعدالة في ما يتعلق بالجاكাকা".

وتنفيذ الجاكাকা يترتب عليه أيضاً مشاكل لوجستية ضخمة. إذ سيتعين نقل عشرات آلاف المحتجزين من السجون المركزية إلى مجتمعاتهم المحلية من أجل جلسات استماع الجاكাকা. ولم توضح الحكومة الرواندية كيفية نقل المحتجزين وفي أي ظروف سيتم نقلهم، واستيعابهم، وإطعامهم، ومعاملتهم على الصعيد المحلي. وقصور الحكومة في معالجة هذه المسائل يمكن أن يُعمّق الظروف القاسية واللاإنسانية التي يواجهها نزلاء سجون رواندا.

توصيات

هناك مجال للحكومة الرواندية والمجتمع الدولي لتحسين الجاكাকা، وتكريس المساءلة بشأن جميع انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والجارية في رواندا. ومن أجل تحقيق هذا الأمر، يجب على الحكومة الرواندية القيام بما يلي:

- كفالة تقيد الجاكাকা بمعايير المحاكمة المنصفة المعترف بها دوليًا، بما يشمل قرينة البراءة والحق في ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع؛
- كفالة حق المدعى عليهم أمام الجاكাকা، وبخاصة الأشخاص الذين يواجهون أحكامًا بفترات طويلة من السجن، في الاستئناف إلى نظام المحاكم الرسمية؛
- كفالة حضور المدعى عليهم عندما يصنف قضاة الجاكাকা جرائمهم؛
- وضع برنامج مراقبة مستقل وفعال لجلسات استماع الجاكাকা موضع التنفيذ، مع إعلان النتائج للعموم؛
- توفير حماية كافية للقضاة، والمدعى عليهم، والشهود، والتحقيق فورًا في أي مزاعم بالتخويف؛
- توفير ضمانات ظروف لاحتجاز تحترم المعايير الدولية الدنيا، يشمل الحق في ظروف احتجاز إنسانية وعدم التعرض للتعذيب؛
- فتح تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل القوات التابعة لها قبل استلام السلطة وبعده.

كما تدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى دعم الحكومة الرواندية في إنشاء برنامج مراقبة للجاكাকা، ويكون برنامجًا مستقلًا، وفعالًا، وشفافًا، ويكفل اتخاذ السلطات الرواندية إجراءات فورية لمعالجة انتهاكات معايير المحاكمة المنصفة التي تنشأ خلال الجاكাকা؛ ويوفر كل الدعم اللازم لتمكين الحكومة الرواندية من الوفاء بالتزاماتها في إطار المعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز.

معلومات ضرورية

لقد قتل ما يناهز مليون شخص رواندي بصورة وحشية على أيدي رفاقهم الروانديين خلال الإبادة الجماعية التي حدثت عام 1994، وفي أعقابها. واقتترنت عمليات القتل هذه بالعديد من أعمال التعذيب، بما فيه الاغتصاب.

وسيحاكم نظام الجاكাকা المحتجزين المتهمين بالجرائم المصنفة ضمن الفئات من 2 إلى 4 من تشريع رواندا الخاص بالإبادة الجماعية. وتشمل الفئة 2 الجناة والمتواطئين المزعومين في جرائم القتل العمد، أو الاعتداءات الجسيمة التي أدت إلى الوفاة. والمدعى عليهم من الفئة 2 الذين لا يعترفون بجرائمهم يواجهون أحكامًا قصوى بالسجن من 25 سنة إلى السجن المؤبد إذا أدينوا. وتشمل الفئة 3 الأشخاص المتهمين بغير ذلك من الاعتداءات الخطيرة ضد الأفراد. بينما تشمل الفئة 4 الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خاصة بالملكية. والفئة 1 تشمل جرائم الإبادة الجماعية الأكثر جسامة، وتشمل الأفراد الذين يُزعم أنهم نظموا أعمال العنف، أو حرضوا عليها، أو قادوها، أو كان لهم دور حماسي فيها. وستستمر محاكمة المدعى عليهم من الفئة 1 من قبل نظام المحاكم الرسمية.

وأثبتت الأعباء التي واجهها النظام القضائي لما بعد الإبادة الجماعية في رواندا أنها أعباء لا يمكن تخطيها. وقد حاکمت دوائر رواندا الخاصة بالإبادة الجماعية أقل من 6 بالمئة من الأشخاص المحتجزين للاشتباه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية. ويوجد الآن ما يقارب 110 ألف شخص رواندي في مرافق الاحتجاز في البلد، والغالبية العظمى منهم ما زالوا بانتظار المحاكمة. وقد

ألقي القبض على أشخاص كثيرين بشكل تعسفي، وما زالوا محتجزين منذ سنوات بصورة غير مشروعة، مع حد أدنى من التحقيق أو حتى من دون تحقيق في التهم الموجهة إليهم. فحالات الاكتظاظ، والظروف غير الصحية ضمن مرافق الاحتجاز، ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، فضلاً عن الوفيات الناجمة عن الأمراض التي يمكن الوقاية منها، وسوء التغذية، والآثار المنهكة للاكتظاظ.

وقد تم سنّ التشريع الذي أنشأ محاكم الجاكাকা في أوائل عام 2001. وفي أواخر عام 2001، تم اختيار 260 ألف شخص بالغ من ذوي "الاستقامة، والأمانة، والسياسة الحسنة" من قبل المجتمعات المحلية بمثابة قضاة لما يزيد على 10 آلاف محكمة جاكাকা. وتلقى هؤلاء القضاة تدريباً محدوداً في أوائل عام 2002.

(2) مسائل الاحتجاز

المصدر:

[ICRC, ICRC News 01/13, 5 April 2001, available on <http://www.icrc.org/eng/>].

رواندا: تقديم مساعدة عاجلة في سجن ريلما

على مدى الأيام القليلة الماضية، عززت اللجنة الدولية مساعداتها لسجن ريلما، الواقع في منطقة بوغيسيرا، في الجنوب الغربي من رواندا. فغالبية السجناء البالغ عددهم 7400 سجين محتجزون بانتظار محاكمتهم، ولكن حالة النظافة الصحية المتدهورة تسببت بموت العشرات خلال الأشهر القليلة الماضية. وتساعد ظروف الاحتجاز السيئة، والنقص في الغذاء، على إبراز آثار الملاريا (المرض المتوطن في المنطقة)، والتفؤيد (ما زال يتعين تأكيد تشخيص هذا المرض)، والإسهال.

ومنذ أسبوع، شرعت اللجنة الدولية باتخاذ تدابير لزيادة كمية المياه المتوفرة في السجن، بإصلاح مضخة وتركيب خزانات إضافية. وتعمل المنظمة حالياً على تنظيم معالجة العشرات من الحالات الأشد سوءاً من المحتجزين المرضى، بعد أن قدمت بالفعل الأدوية اللازمة. كما أنّ اللجنة الدولية على استعداد أيضاً لمساعدة السلطات الرواندية في التطهير الكامل للسجن، بحيث ستكون المواد اللازمة لذلك متوفرة خلال أيام قليلة. وقد تمت إحاطة وزارتي الصحة والداخلية بخطورة الوضع في هذا السجن.

وتفتقر اللجنة الدولية إلى وسائل الاضطلاع بالأمر بدلاً من السلطات الرواندية، كما أنها لا ترغب في ذلك؛ إذ إنّ السلطات هي المسؤولة عن صحة المحتجزين وعن النظافة الصحية في بلدها. فاللجنة الدولية تشجع الهيئات المسؤولة على تكريس الاهتمام بهذه المشكلة وتخصيص الموارد التي تقتضيها، في حين أنها تعي تماماً أنّ السكان الروانديين عموماً لا يعيشون بالضرورة في ظروف صحية أو يتمتعون بالرعاية الصحية.

وتبقى بعثة اللجنة الدولية على تواصل مع السلطات الرواندية، سواء على المستوى المحلي أم على أعلى المستويات، في محاولة لتحسين أداء الهيئات المسؤولة عن سجن ريلما وعن جميع أماكن الاحتجاز الأخرى في رواندا. ويتمثل الهدف من هذه الاتصالات في منع التدابير الوقائية التي تتخذها الحكومة من الحيلولة دون أي تكرار لحالة طوارئ مماثلة في الأشهر القادمة.

وتقوم اللجنة الدولية بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز في رواندا، وتلبي ما يزيد على نصف حجم الاحتياجات الغذائية لـ 92 ألف محتجز موزعين على 19 سجنًا مركزيًا.

وتحاول رواندا حاليًا معالجة مشكلة احتجاز 115 ألف محتجز، معظمهم متهمون بالمشاركة في الإبادة الجماعية التي حدثت بين نيسان/أبريل وتموز/يوليو 1994. ويُحتجز حوالي 20 ألف شخص في سجون قرى، ثلاثة أرباعهم في مقاطعتي جيتاراما وبوتاري.

مناقشة

1- كيف تميّز بين الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى؟ ما هو الفرق بين جريمة إبادة جماعية وانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني؟ وما هو الفرق بين جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية؟ هل المجازر التي ترتكب لأسباب سياسية تقع ضمن إطار مصطلح الإبادة الجماعية؟ (انظر أيضًا القضية رقم 180، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش. [انظر ب. الدائرة الابتدائية، أساس الدعوى، الفقرات 618-654، وج. دائرة الاستئناف، أساس الدعوى، الفقرات 238-249 و304-304].)

2- كيف يتعامل القانون الدولي الإنساني مع جرائم الإبادة الجماعية؟ هل الأحكام التي تتناول ذلك المصطلح تنطبق مهما كانت الحالة؟ قانونيًا؟ في الممارسة؟ هل ينطبق القانون الدولي الإنساني في الأوضاع التي ليست نزاعات مسلحة؟ ما هي أوجه القصور في القانون الدولي الإنساني عند مواجهة حالة إبادة جماعية؟ (انظر على سبيل المثال، المادتين 12 والفقرة 2 و50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادتين 12 والفقرة 2 و51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتين 13 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادتين 32 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 85 والفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف).

3- من الذي يتحمل المسؤولية دوليًا عن جريمة الإبادة الجماعية؟ الدولة الرواندية؟ حتى ولو كانت السلطات الرواندية اليوم تتكون بشكل رئيس من التوتسي؟ المجتمع الدولي بكامله؟ الأمم المتحدة؟ دول ثالثة محددة (فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة)؟ هل يجوز مقاضاة قادة هذه الدول وقادة الأمم المتحدة على تقاعسهم عن العمل قبل حدوث الإبادة الجماعية، لأنهم كانوا على علم بالإعداد لها؟ على تقاعسهم عن العمل خلال الإبادة الجماعية؟ (انظر المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي، المادتين 6 و30).

4- أ- في أي حالة تكون الأمم المتحدة ملزمة بالتدخل في نزاع مسلح غير دولي؟

ب- هل المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول تلزم الدول الأطراف بالتدخل عسكريًا في نزاع من أجل "كفالة احترام القانون الدولي الإنساني"؟ هل يجوز أن تأذن هذه المادة بمثل هذا التدخل؟ هل تلزم الدول الأطراف بمحاولة الحصول من مجلس الأمن على التفويض اللازم للتدخل؟

5- كيف توازن بين الرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة؟

6- كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة؟ وعلى القوات الأجنبية التي تتدخل وفقًا لقرار مجلس الأمن؟

- 7- هل يمكن النظر إلى تدخل هذه القوات على أنه وسيلة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟
- 8- هل من الممكن التمييز بوضوح بين الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه القوات من جهة في حل نزاع ما، وفي حماية المساعدات الإنسانية من جهة أخرى؟
- 9- أ- كيف تحمي اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني اللاجئين الموجودين في منطقة اندلعت فيها الأعمال العدائية؟ هل الأحكام هي ذاتها في حالتي النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي؟ ما هي عواقب وأسباب عدم الإشارة إلى اللاجئين في القانون الدولي الإنساني بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية؟ (انظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول؛ وانظر أيضًا اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين المتاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.unhcr.ch>، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا).
- ب- إذا وضعنا تصنيف النزاع جانبًا، فما هو وضع لاجئ في منطقة اندلعت فيها أعمال عدائية بين الدولة التي فر منها والدولة التي لجأ إليها؟ (انظر المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول).
- 10- أ- هل التدابير التي اتخذتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة للقيام بإعادة قسرية للاجئين الروانديين إلى وطنهم تخالف المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة؟
- ب- علاوة على ذلك، ألا ينبغي أن تقتزن إعادة اللاجئين إلى وطنهم بضمانات أمنية مناسبة وتسهيلات استقبال حقيقية في بلدهم الأصلي؟ أليس للمجتمع الدولي دور هام يلعبه على هذا الصعيد؟
- 11- أ- هل يجوز أن يتمتع مقاتل مسلح بوضع لاجئ؟ وبحماية القانون الدولي الإنساني؟ هل يستطيع فرد غير مسلح من أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة كان قد شارك في الإبادة الجماعية للتوتسي أن يتمتع بوضع لاجئ؟ وبحماية القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المواد 3، و4، و5 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتين 1 و1أ)، و32 الفقرة 1 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، المتاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.unhcr.ch>)
- ب- هل مسؤولية فصل الأفراد المسلحين عن اللاجئين غير المسلحين تقع على عاتق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؟ على عاتق المجتمع الدولي؟ على عاتق بلد المنشأ؟ على عاتق بلد اللجوء؟ على عاتق اللجنة الدولية؟ وعلى أي أساس؟
- ج- على أي أسس يمكن مقاضاة اللاجئين المسلحين على الجرائم المرتكبة داخل المخيمات نفسها؟
- د- هل ينطبق مبدأ "عدم الإعادة القسرية" أيضًا على اللاجئين المسلحين؟ وعلى الأشخاص الذين يُفترض أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994؟ (انظر المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، المتاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.unhcr.ch>)
- 12- أ- بخصوص اللاجئين الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم حرب خلال الإبادة الجماعية في رواندا، هل ينبغي التمييز بين الأشخاص الذين يُفترض أنهم ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين لم يلقوا

أسلحتهم؟ بين الأشخاص الذين يُقال إنهم ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم القانون العام، وأولئك الذين هم مجرد مقاتلين سابقين؟

ب- وفقاً لإجابتك، متى يمكن القول إن لاجئاً ارتكب جرائم؟ هل يكفي أنه كان ينتمي إلى القوات المسلحة التي ارتكبت الجريمة؟ أو أنه ما زال ينتمي إلى تلك القوات المسلحة؟

13- هل يجوز لمنظمة إنسانية أن تطعم أيضاً الأشخاص المذنبين بارتكاب جريمة إبادة جماعية؟ حتى ولو لم يُلْقوا سلاحهم؟ هل تفقد مثل هذه المنظمة وضعها كمنظمة إنسانية إذا أطعمت الأشخاص المذنبين بارتكاب جريمة إبادة جماعية؟ ماذا لو كانت هذه هي الطريقة الوحيدة لإطعام لاجئين أبرياء؟

14- ما هي قواعد القانون الدولي التي تخالفها دولة ما بتزويدها أسلحة للاجئين مسلحين؟ وبخاصة، إذا كان المستلمون ينتمون إلى جماعة مسلحة ارتكبت جريمة إبادة جماعية؟

15- هل رواندا ملزمة بمقاضاة الجناة الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية التي حدثت في إقليمها؟ وفقاً لاتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؟ وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني؟ (انظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، متاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.unhchr.ch>؛ والمواد 146/129/50/49 على التوالي في اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 85 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول).

16- لماذا لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني أحكاماً تجرم الأفعال التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل البروتوكول الثاني يحث، على العكس من ذلك، السلطات الحاكمة على منح الجناة حصانة الإفلات من العقاب حين يدعوها إلى السعي "لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح"؟ (انظر المادة 6 الفقرة 5 من البروتوكول الثاني).

17- هل يوجد اختصاص عالمي لمقاضاة أولئك الأشخاص المسؤولين؟ هل يمكن ممارسة هذا الاختصاص في حالتنا النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء؟ بالنسبة للجناة مرتكبي الإبادة الجماعية، هل اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صريحة بشأن هذه المسألة؟

18- أ- هل ظروف السجن المبيّنة أعلاه تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني؟ هل يجوز أن يتذرّع الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بالضمانات المتعلقة بالمعاملة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المادة 146 الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمواد 2 الفقرة 2، و4، و5 من البروتوكول الإضافي الثاني).

ب- هل يبدو أنّ نظام الجاكাকা يحترم الضمانات الدنيا المتعلقة بإجراءات مقاضاة جنائية مستقلة ونزيهة؟ كيف يمكن إصلاح عدم وجود ضمانات قضائية في النظام القانوني الرواندي في حين يتم في الوقت عينه تسريع إنجاز إجراءات المقاضاة الجنائية؟

ج- كيف يمكن تعبئة المجتمع الدولي من أجل وضع حد لهذا الوضع المؤسف؟

19- هل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تولي إجراءات المقاضاة الجنائية لبعض المتهمين البالغ عددهم 110 ألف متهم في السجون الرواندية؟ لماذا لا تنتظر العدالة الدولية إلا في قضايا الأفراد الذين خططوا وأعدوا الإبادة الجماعية أو ارتكبوها؟ هل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مكلفة فقط بمحاكمة الجناة مرتكبي الإبادة الجماعية؟ هل لديها أيضًا الاختصاص لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح بين الحكومة السابقة لرواندا والجبهة الوطنية الرواندية؟

2- الحرب الأهلية في بوروندي



أ- ظاهرة "القروية" في بوروندي

المصدر:

[United Nations, E/CN.4/1997/12, 10 February 1997; available on <http://www.unhchr.ch>].

التقرير الثاني بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي

المقدم من قبل المقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بنهيرو، **Paulo Sérgio Pinheiro**
بموجب قرار اللجنة 1/1996

ثانيًا: ملاحظات بشأن حالة حقوق الإنسان [...]

ج- عقبات في وجه الحق في حرية التنقل وحرية المرء في اختيار مكان إقامته [...]

56- [...] سياسة سوق الناس قسرًا إلى المخيمات أمر يدعو للقلق؛ وهو أمر تقوم به حكومة الأمر الواقع في عدة مقاطعات، ويهدف بحسب اعترافها إلى الحفاظ على رقابة أكثر تشددًا على مجموعات السكان، وقطع المتمردين عن قواعد الإمدادات والتجنيد. وخلال كانون الأول/ديسمبر 1996، أفيد عن إفراغ عدد كبير من التلال من سكانها في مقاطعات كاروزي

Karuzi، وبوبانزا Bubanza، وسبييتوك Cibitoke، ورويغي Ruyigi. وعلم أن الأشخاص الذين يرفضون الخضوع لهذه السياسة يُتهمون فوراً بالتواطؤ مع المتمردين ويُعاملون كأعداء. غير أن الموافقة على الذهاب إلى المخيمات المعدة لهم سوف تعني خسارة ثقة المتمردين ومؤيديهم. وكان الوضع في مقاطعة كاروزي خلال النصف الثاني من كانون الأول/ديسمبر صعباً للغاية، إذ أن مجموعات السكان التي قيل إن السلطات حاولت إرغامهم على الذهاب إلى المخيمات كانوا على وجه التحديد من مجتمعات صغيرة تضم على ما يبدو العديد من مؤيدي المتمردين. كما قيل إن السلطات البوروندية تنظر في مزيد من المبادرات من هذا النوع في مقاطعات أخرى، حتى تحمي المدنيين من مكائد المتمردين، ولكي تحدد هوية المتمردين.

57- وبين أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر 1996، ارتفع عدد الأشخاص النازحين في بوروندي فجأة وبشكل حاد، ويرجع ذلك أساساً إلى سياسة السلطات التي تقضي بنقل مجموعات معينة من السكان من التلال إلى مخيمات، وبسبب احتدام القتال الذي وجد المدنيون أنفسهم محاصرين، كما أفيد، في مرمى النيران المتبادلة بين المتمردين والجيش. وتفيد بعض المصادر أن ما يناهز 200 ألف بوروندي من الهوتو، أو ربما أكثر من ذلك، أرغموا على الانتقال إلى هذه المخيمات المؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، يفرّ الناس من القتال ويختبئون في محيط منازلهم. وفي مناطق بوجومبورا الريفية، قيل إن عشرات الأشخاص بحالة متقدمة من سوء التغذية خرجوا من الغابة شيئاً فشيئاً، حيث كانوا مختبئين لعدة أشهر في ظروف خطيرة للغاية. وأشارت عدة منظمات غير حكومية إلى أن أعداداً كبيرة من البورونديين فروا إلى رواندا هرباً من أعمال العنف التي اجتاحت مقاطعة سبييتوك. [...]

ب- النزاع المسلح

المصدر:

[Amnesty International, *Burundi Insurgency and Counter-Insurgency Perpetuate Human Rights Abuses*, AI Index: AFR 16/034/1998, 19 November 1998; available on <http://www.amnesty.org>].

أولاً: مقدمة

بين كانون الأول/ديسمبر 1997 وأيلول/سبتمبر 1998 قتل مئات الأشخاص – الكثير منهم مدنيون غير مسلحين – في بوروندي. وأرغم آلاف الأشخاص على ترك منازلهم، فنزحوا داخلياً أو فروا إلى بلدان مجاورة، وانضموا إلى مئات الآلاف الآخرين الذين هم بالفعل إما في المنفى وإما نازحون داخل بوروندي. فقد قام جنود الجيش البوروندي بقتل مئات المدنيين عمداً وبشكل تعسفي – جميعهم فعلياً من الهوتو. وعشرات عمليات القتل الأخرى لمدنيين غير مسلحين تم ارتكابها من قبل أفراد مختلف جماعات المعارضة المسلحة والميليشيات الأخرى الناشطة في بوروندي. وقد أُلقي القبض على بعض المسؤولين عن ذلك وقدموا إلى العدالة. [...]

ثانياً: سياق النزاع المسلح

منذ أواخر عام 1994، وقوات الدفاع عن الديمقراطية *Forces pour la defense de la démocratie*، الجناح المسلح للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية

يقود تمردًا ضد القوات الحكومية التي يهيمن عليها التوتسي. كما أنّ الأجنحة المسلحة لأحزاب الهوتو المعارضة الأخرى، حزب تحرير شعب الهوتو *Parti pour la libération du peuple hutu*، وجبهة التحرير الوطني *Front pour la libération nationale*، تشارك أيضًا في التمرد ضد الحكومة. وقد حصد النزاع المسلح وغير ذلك من أعمال العنف السياسي منذ أواخر عام 1993، ما لا يقل عن 150 ألف قتيل، معظمهم من المدنيين.

وقع السكان الهوتو المدنيون في أتون النزاع: إذ كان يُنظر إليهم من قبل القوات المسلحة على أنهم مؤيدون للتمرد، وكثيرًا ما كانوا ضحايا عمليات اقتصاص من قبل القوات المسلحة، وكذلك كانوا، وعلى نحو متزايد، ضحايا هجمات من قبل جماعات المعارضة المسلحة. ومنذ بداية النزاع، كان المدنيون أيضًا ضحايا القتال بين مختلف جماعات المعارضة المسلحة. وعلى سبيل المثال، أُفيد عن مقتل ما يقارب 500 مدني، على الغالب من الهوتو، في مقاطعة بوبانزا *Bubanza*، في تموز/ يوليو 1997، على أيدي حزب تحرير شعب الهوتو بسبب دعمهم المفترض للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية. وتم نهب ممتلكات الكثير من المدنيين من قبل الجيش وجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء. كما شنت جماعات المعارضة المسلحة على السكان المدنيين التوتسي، وتعرّض الذين كانوا في مخيمات النازحين داخلًا للانتهاكات. [...]

وبالإضافة إلى التجنيد المتزايد، شرعت الحكومة بتطبيق برنامج دفاع عن النفس لجميع المدنيين. وتدّعي الحكومة أنّ هذا البرنامج يهدف إلى تشجيع المسؤولية المدنية، وحتى تدريب السكان المدنيين على دعم السلطات المدنية والعسكرية في محاربة التمرد من خلال المراقبة. وفي حين تقرّ منظمة العفو الدولية بحق الحكومة في اتخاذ إجراءات لحماية المدنيين، إلا أنها قلقة بشأن برنامج الدفاع عن النفس الذي قد يؤدي بحد ذاته لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالرغم من أنّ مسؤولين حكوميين نفوا في عدة مناسبات أن يكون البرنامج ينطوي على تزويد السكان بالأسلحة، على الأقل في مناطق معينة، من بينها مقاطعتا بوجومبورا وبوروري، إلا أنّ الحكومة درّست وسلحت السكان المدنيين التوتسي. وفي نيسان/أبريل 1998، اعترف حاكم مقاطعة بوجومبورا الريفية بأن بعض السكان المحليين تلقوا البنادق والقنابل اليدوية. [...]

وفضلاً عن النزاع المسلح الداخلي، أُفيد عن مشاركة الجيش البوروندي وجماعات المعارضة المسلحة في النزاع المسلح الذي اندلع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس 1998. وبالرغم من نفي حكومة بوروندي مرارًا المشاركة في النزاع، إلا أنّ مصادر عديدة في بوروندي، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفادت أنّ جنودًا بورونديين شاركوا في الاستيلاء على أوفيرا *Uvira*، وكاليمي *Kalimie*، ومدن أخرى في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومساعدة جماعة المعارضة المسلحة الكونغولية، التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية *Rassemblement congolais pour la démocratie*. كما أُفيد أيضًا عن تقديم الحكومة البوروندية الدعم للقوات الرواندية والأوغندية التي تدعم أيضًا جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك السماح بمرور القوات والمعدات عبر بوروندي. وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات مفصلة بشأن مئات عمليات قتل لمدنيين عزّل، في الغالب من النساء والأطفال، منذ بداية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على أيدي قوات جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوات الأمن الرواندية، والجماعات المتحالفة. [...] وزعمت حكومة بوروندي أنّ جماعات المعارضة المسلحة البوروندية تشارك في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مقابل وعد بالدعم من قبل الرئيس لورون ديزيري كابيلا *Laurent Désiré Kabila*. [...]

ثالثاً: انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الأمن

الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل العمد

تواصل قتل المدنيين العزل على نطاق واسع من قبل القوات الحكومية في المقام الأول، طوال عام 1998، مما يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والالتزامات حكومة بوروندي في إطار المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها. فقتل الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في النزاع في بوروندي هو انتهاك للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تحظر صراحة "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولأسيما القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب" لجميع الأشخاص غير المقاتلين. وبتصديقها على البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، تعهدت حكومة بوروندي بأن تلتزم باحترام وحماية ضمانات أساسية معيّنة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشمل هذه الضمانات حق جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، في أن يُعاملوا معاملة إنسانية. ويحظر البروتوكول الثاني الاعتداء على الحياة، والتعذيب، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد هؤلاء الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك، فقتل المدنيين العزل هو انتهاك لضمانات الحق في الحياة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهما معاهدتان صدّقت عليهما بوروندي طوعاً.

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير عديدة بشأن عمليات قتل من المقاطعتين الجنوبيتين، مكامبا وبوروري، ومن مقاطعة بوجومبورا الريفية. وغالبية عمليات القتل تمت في مناطق النزاع المسلح، مما جعل الحصول على المعلومات والتحقق منها صعباً للغاية. مع ذلك، فقد ظهرت عدة أنماط واضحة.

ويبدو أنّ معظم عمليات القتل التي ارتكبتها جنود حكوميين بحق مدنيين من الهوتو حدثت انتقاماً بسبب أنشطة المتمردين، أو قتل جنود، أو قتل مدنيين من التوتسي على أيدي جماعات المعارضة المسلحة التي يهيمن عليها الهوتو.

وقد تم استهداف وقتل مدنيين عزل بحجة الاعتقاد بأنهم كانوا مقاتلين مسلحين. كما قُتل عشرات المدنيين العزل لأن أفراد القوات الأمنية فشلوا في فصل المقاتلين عن المدنيين. وفي معظم الحالات التي أبلغت إلى منظمة العفو الدولية، يبدو أنّ محاولات قليلة جداً، إن وجدت، جرت للتمييز بين المقاتلين والمدنيين. وتشمل هذه الحالات أطفالاً صغاراً قتلوا بشكل فردي في ظروف كان من الواضح أنها لا تشكل أي تهديد لحياة الجنود أو المدنيين الآخرين.

كما قُتل عشرات المدنيين الآخرين على أيدي جنود حكوميين لاتهامهم بعدم تقديم معلومات عن جماعات المعارضة المسلحة، أو اتهامهم بأنهم قاموا بطريقة ما بحماية المتمردين أو التآمر معهم. وفي بعض الحالات، يبدو أنّ السكان المحليين كانوا يُنبّهون الجنود إلى وجود مجموعات معارضة مسلحة، ولكن الجنود كانوا غير قادرين على الدخول في قتال مباشر أو غير راغبين فيه، وبدلاً من ذلك كانوا يلجأون إلى هجمات اقتصاص بحق المدنيين بعد أن يكون المقاتلون قد انسحبوا.

وأعدم مدنيون آخرون دون محاكمات قضائية أو "اختفوا" ويُفترض أنهم قتلوا بعد فترة وجيزة من إلقاء القبض عليهم من قبل أفراد من القوات المسلحة.

وفي معظم الحالات، أفلت من العقاب أفراد القوات الأمنية الذين ارتكبوا عمليات القتل هذه. (انظر الوثيقة: Burundi: Justice on Trial (Index AFR 16/013/1998) [available on <http://www.amnesty.org>])

كذلك قتل عشرات المدنيين أو شوّها بسبب استعمال الأسلحة العشوائية مثل الألغام المضادة للأفراد. كما قتل وجرح أيضًا جنود حكوميون ومقاتلون من جماعات المعارضة المسلحة. وقد أفيد أنّ جميع أطراف النزاع استخدمت الألغام المضادة للأفراد و/أو الألغام المضادة للدبابات. [...] والحدود بين تنزانيا وبوروندي مزروعة، على ما يبدو من قبل الحكومة، بالألغام بشكل كثيف، لمنع تغلغات من قبل جماعات المعارضة المسلحة التي تدعي الحكومة أنها تستخدم تنزانيا كقاعدة لها. كما أنّ وجود الألغام في المنطقة الحدودية نجم عنه أثر في منع بعض الناس من الفرار من البلاد والسعي للجوء إلى مكان آخر. [...]

مناقشة

- 1- على افتراض أنّ الحالة في بوروندي يمكن توصيفها على أنها نزاع مسلح غير دولي، هل يجوز أن تتذرع الحكومة بأسباب كافية لتبرير النزوح القسري للسكان المدنيين الهوتو إلى مخيمات تجمّعات؟
- 2- هل تبرير هذه الإجراءات استنادًا لأسباب عسكرية ملحة ولأسباب تتعلق بحماية السكان المدنيين يشكل انتهاكًا من جانب السلطات وخرقًا لحظر استخدام النزوح القسري كأسلوب من أساليب القتال؟ (انظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، والمادة 17 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف).
- 3- ولكن إذا كانت مبررات هذه الإجراءات يمكن الدفاع عنها، فهل السلطات تنتهك المواد 4، و5-17، و18 من البروتوكول الإضافي الثاني؟
- 4- هل سياسة تجميع السكان المدنيين الهوتو وعواقبها بالنسبة للجماعات المتمردة وللسكان المدنيين تخالف حظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال، وشرط الحفاظ على الأعيان والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؟ (انظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- 5- هل القانون الدولي الإنساني ينطبق على ميلشيات المدنيين للدفاع عن النفس؟ هل ما يزال أفراد هذه الميلشيات "مدنيين" بالرغم من حملهم السلاح؟ (انظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، والمادة 13 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- 6- هل هجمات الاقتصاص محظورة في القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟ في القانون الدولي الإنساني العرفي؟ هل يمكن تصوّر مفهوم الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل الهجمات على القرى التي يُزعم أنّ المتمردين يختبئون فيها هي هجمات مشروعة في إطار القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟ بموجب أيّ شروط؟ هل ينطبق مبدأ التناسب ومبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

3- النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

[ملاحظة: انظر أيضًا محكمة العدل الدولية،

ICJ, *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda) and Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)* available on <http://www.icj-cji.org>]



أ- توصيف النزاع في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية: جهات فاعلة متعددة

1) الحرب العالمية الأفريقية الأولى

المصدر:

[BRAEKMAN Colette, "La première guerre mondiale africaine", in *Le Soir*, Brussels, 20 January 2001; Original in French, unofficial translation].

الحرب العالمية الأفريقية الأولى

جمهورية الكونغو الديمقراطية هي مسرح "الحرب العالمية الأفريقية الأولى"، أول نزاع تشارك فيه جيوش ستة بلدان مختلفة في "القارة السوداء". وبما أنّ الرئيس كابيلا ميت الآن، ما الذي يدفع مختلف القوات، وما هو الهدف الذي تريد كل منها أن تحققه؟

1- رواندا. من أجل تبرير وجود جيشها في الكونغو، دأبت كيغالي على الإشارة باستمرار إلى احتياجاتها الأمنية، وضرورة تعقب الجناة من الهوتو الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية وغيرهم

من "القوات السلبية". وفي الحقيقة، يُعزى ذلك إلى دوافع أخرى: رغبتها في استغلال الموارد في شرقي الكونغو، وحلم التوسع الإقليمي، والرغبة على أي حال في تثبيت حكومة صديقة، إن لم تكن خاضعة لها، في كينشاسا. ومن أجل ذلك، يقوم الروانديون بدعم التجمع من أجل الديمقراطية الكونغولية Rally for Congolese Democracy الذي يودون أن يسلموه السلطة في كينشاسا – سواء أكان ذلك بالقوة أم بالمفاوضات. علاوة على ذلك، فبعد أن خاضوا قتالاً من أجل كايلا، يشعر الروانديون بالخيانة من قبل حليفهم السابق؛ فهم غاضبون منه لأنه سمح بمطاردة التوتسي في آب/أغسطس 1998، وقتل الكثيرين منهم في كينشاسا، ولوبومباشي، وأماكن أخرى. [...]

2- *أوغندا*. يشعر الرئيس الأوغندي موسيفيني، كما شعر الرئيس الرواندي كاغامي، بالخيانة من قبل حليفه كايلا الذي ساعده في استلام السلطة. وفي الحقيقة، فقد عارض كايلا الاستغلال الممنهج للموارد في الشمال الشرقي من البلاد من قبل الجيش الأوغندي، ولم يكن ينوي الإذعان للمشورة حول الحكم السياسي المفروضة عليه من موسيفيني الذي كان يتصرف كأنه نصّب نفسه عراباً للمنطقة. فأوغندا المتحالفة مع رواندا، وبالرغم من أنها ساعدت كايلا على استلام السلطة وترغبان في الإطاحة به بالقدر نفسه، إلا أنها نأت بنفسها عن كيغالي لسببين أساسيين: السبب الأول يتعلق بالمنافسة على استغلال الثروة المعدنية في الشرق (تضخ من حروب كيسنغاني الثلاث)؛ أما السبب الثاني فهو سبب سياسي. وفي الواقع، بينما يحلم الروانديون بأن يمسكوا بخيوط أولئك الذين يحكمون الكونغو، يودّ الأوغنديون، الذين تقل قيودهم الأمنية قوة، أن يستبدلوا السلطة بسلطة كونغولية قديرة مستقلة، ولذلك فهم يدعمون جان-بييار بيمبا ويدربون جيشه.

3- *بوروندي*. يعترف الجيش البوروندي بوجوده في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكنه يقصر أنشطته الأمنية على شواطئ بحيرة تنغانيكا، على حدود جنوب كيفو: فهو يعمل على الجانب الآخر من الحدود لكي يتعقب المتمردين الهوتو الذين هم جزء من آلة كايلا العسكرية. [...]

4- *زيمبابوي*. زيمبابوي هي أكثر حلفاء كايلا وضوحاً، وتحفظ بقوة يبلغ عيدها 12 ألف جندي في الكونغو، ولكنها ليست العنصر الأكثر حسماً. وبعد أن أضعفته المنازعات الداخلية والأزمة الاقتصادية الناجمة عن الإدارة السيئة فضلاً عن معاقبة الدائنين الدوليين لبلاده بسبب تورطها في الكونغو، يحاول الرئيس موغابي الانسحاب [...]. بيد أن زيمبابوي بعد أن دخلت جمهورية الكونغو الديمقراطية لكي تدعم نظام كايلا، والأهم سلامة إقليم الكونغو وسيادة كينشاسا، لا يمكنها التخلي ببساطة عن بلد استثمرت فيه كثيراً جداً؛ وبالتالي فهي ملتزمة الاستمرار بمساعدته.

5- *ناميبيا*. تحتفظ ناميبيا بـ 2500 جندي في الكونغو كجزء من التزامها بالمشاركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب اتفاقات مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي SADC. وهدفها إظهار تضامنها مع أنغولا وزيمبابوي أكثر من دعمها لنظام كايلا بحد ذاته [...].

6- *أنغولا*. أنغولا الغنية والمجهزة بجيش محنك، قدمت المساعدة لكينشاسا لأسباب مباشرة: لكي تنفذ اتفاقات التضامن المبرمة بين بلدان مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي SADC، ولاسيما لمنع حركة الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام UNITA من إنشاء قاعدة خلفية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. [...] وبعين ساهرة على أمنهم وحدودهم، لن يرغب الأنغوليون بالتساهل مع متمردي جمهورية الكونغو الديمقراطية والروانديين بالتقدم إلى لوبومباشي أو مروجي مايي، لأنّ هذا برايمهم، يمكن أن يُعيد الجيش الأنغولي المعارض بقيادة جوناس سافيمبي إلى السلطة. وفي الواقع، فهم يشتهون في أن كيغالي قد استخدمت بمثابة مركز لتسليم شحنات الأسلحة،

وبأنها تعاونت مع الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام في مسائل عسكرية.

وأكثر الأنصار تشددًا هما كيغالي ولواندا. ومن ناحية أخرى، لن يقدر على تأمين سلام دائم سوى اتفاق بين هاتين العاصمتين. وقد جرى اعتبار أنغولا التي تؤمن حاليًا الأمن في كينشاسا، وتدعم الكاتانغيين في الحكومة، أنها الداعم الحقيقي لحكومة ما بعد كابيلا.

2) تقرير بشأن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

المصدر:

[United Nations, E/CN.4/2000/42, 18 January 2000, available on <http://www.ohchr.org/english/>].

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
مقدم من المقرر الخاص السيد روبرتو غاريتون **Roberto Garretón**،
وفقًا لقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 56/1999 [...]]

ثانيًا: النزاع المسلح

13- في 2 آب/أغسطس 1998، اندلعت الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد ستة أيام على طرد الرئيس كابيلا لحليفه السابق الجيش الوطني الرواندي APR من البلاد. وهاجم حزب غير معروف في السابق، وعُرف في ما بعد باسم التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية RCD، جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم من رواندا، وأوغندا، وبوروندي. واعترفت رواندا وأوغندا صراحة بهذا الدعم، في حين تواصل بوروندي إنكار تورطها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1998، بدأت جماعة مسلحة أخرى، تعرف بحركة تحرير الكونغو، القيام بعملياتها. وبحلول 31 آب/أغسطس 1999، كانت هاتان الجماعتان قد احتلتا 60 في المئة من الأراضي. وانقسم التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية إلى فصليين، أحدهما كان يتركز في غوما، باسم التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما (RCD/Goma)، والآخر في كينشاسا، ولو أنه انتقل لاحقًا إلى بونيا وبذل اسمه إلى التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/حركة التحرير RCD/ML، ولكنه يُعرف باسم التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/بونيا. وكلا الفصليين وقعا اتفاق لوساكا للسلام، بالرغم من خلافات داخلية قوية، في 31 آب/أغسطس. [...] كما نشأت في بوروندي مجموعة متمردة جديدة باسم جبهة التحرير الكونغولية FLC، يبدو أنها مدعومة من حركة الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام UNITA.

14- وبذريعة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديًا أو جماعيًا، وفقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكما تم التذكير بذلك في قرار مجلس الأمن 1234 (1999) المؤرخ 9 نيسان/أبريل 1999، تدخلت قوات من أنغولا، وناميبيا، والسودان، وتشاد، وزمبابوي في النزاع، دعمًا للقوات المسلحة الكونغولية FAC. وفضلاً عن الجيوش الوطنية التسعة، يوجد ما لا يقل عن 16 جماعة مسلحة غير نظامية.

15- ويُنظر إلى الحرب في طول البلاد وعرضها، سواء أكان داخل المنطقة المحتلة أم خارجها، على أنها عدوان أجنبي يُراد منه أن يؤدي إلى انفصال جزء من البلد أو ضمه إلى رواندا. [...]

16- وقد كانت أعمال العنف على أشدها، وخاصة في الشرق. وجرت مواجهة أنشطة المتمردين المدعومين من الخارج بأعمال إرهابية من قبل أفراد حرب العصابات الوطنية الماي-ماي، المدعومين من السكان، باستثناء جدير بالإطراء من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواصلون معارضة العنف بأي شكل كان. [...]

توصيف النزاع

20- قدّم المقرر الخاص في الفقرة 41 من تقريره (E/CN.4/1999/31) [المناح على الموقع الإلكتروني/ <http://www.ohchr.org/english/>] توصيفاً للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أنه نزاع داخلي بمشاركة قوات مسلحة أجنبية. ولكن هناك حقائق عدة تجعل من الضروري إعادة النظر في هذا الرأي. فالجيوش الأجنبية، وحتى تلك التي استجابت لنداء الرئيس كابيلا للتدخل وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتلك التي وصفها مجلس الأمن بالبلدان "غير المدعوة"، قامت بتبادل الأسرى وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949؛ كما تمت زيارة الأسرى وجرى تبادلهم في أقاليم الدول "غير المدعوة"؛ ودارت معارك مطابقة لأيّ حرب بين قوات وطنية أجنبية في الإقليم الكونغولي؛ ووقعت الدول "غير المدعوة" اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الذي يشير تحديداً إلى أسرى الحرب والطبيعة المختلطة للنزاع. ولذلك، يعتقد المقرر الخاص أنّ هناك في الواقع مزيجاً من النزاعات الداخلية (التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ضد حكومة كينشاسا، وحركة التحرير الكونغولية ضد كينشاسا) والنزاعات الدولية كالنزاع بين رواندا وأوغندا في الأراضي الكونغولية، واشتباكات بين جيشي رواندا وأوغندا من جهة والقوات المسلحة الكونغولية من جهة أخرى. وفي النزاعات الدولية، يُشترط احترام اتفاقيات جنيف الأربع، في حين أنّ أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع تنطبق في النزاعات الداخلية. [...]

ب- اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في تموز/يوليو 1999

المصدر:

[United Nations, Letter Dated 23 July 1999 from the Permanent Representative of Zambia to the United Nations Addressed to the President of the Security Council, S/1999/815, (Annex: Ceasefire Agreement); available on <http://www.un.org>].

رسالة مؤرخة 23 تموز/يوليو 1999
من الممثل الدائم لزامبيا في الأمم المتحدة
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [...]

مرفق
اتفاق وقف إطلاق النار
الديباجة

نحن الأطراف في هذا الاتفاق؛ [...]

إذ نؤكد عزمنا على كفالة الاحترام، من قبل جميع الأطراف الموقعين على هذا الاتفاق، لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، كما ورد تكررًا في قمة عنتيبي الإقليمية التي عقدت في 25 آذار/مارس 1998:

وإن نؤكد عزمنا أيضاً على فرض وقف فوري لأيّ مساعدة للقوى الهدّامة المصممة على زعزعة البلدان المجاورة، أو أيّ تعاون معها، أو توفير ملاذ لها؛

وإن نشدد على ضرورة كفالة احترام مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى؛
وإن يساورنا القلق بشأن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأثره السلبي على هذا البلد وعلى البلاد الأخرى في منطقة البحيرات العظمى؛ [...]

وإن نسلم بأنّ النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية له أبعاد داخلية وخارجية تقتضي إجراء مفاوضات سياسية بين الكونغوليين والتزاماً من الأطراف بتنفيذ هذا الاتفاق من أجل حله؛

وإن نحيط علماً بالتزام الحكومة الكونغولية، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحركة التحرير الكونغولية، وجميع المنظمات السياسية والمدنية الكونغولية الأخرى بإجراء حوار وطني جامع يهدف إلى تحقيق مصالح وطنية وإدارة سياسية جديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

نوافق بموجبه على ما يلي:

المادة الأولى: وقف إطلاق النار

1- نوافق الأطراف على وقف لإطلاق النار بين جميع قواتها المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. [...]

المادة الثالثة: مبادئ الاتفاق [...]

7- عند دخول الاتفاق حيز النفاذ، يُفرج الأطراف عن الأشخاص المحتجزين أو الرهائن، ومنحهم حرية الانتقال إلى أيّ مقاطعة من المقاطعات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو أيّ بلد يكون أمنهم مضموناً فيه.

8- يلتزم أطراف الاتفاق بتبادل أسرى الحرب، وبالإفراج عن أيّ أشخاص آخرين محتجزين نتيجة للحرب.

9- يسمح الأطراف للجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والهلل الأحمر بالوصول الفوري ودون أيّ عرقلة بغرض ترتيب الإفراج عن أسرى الحرب والأشخاص الآخرين المحتجزين نتيجة للحرب، فضلاً عن استعادة الموتى ومعالجة الجرحى.

10- يُيسّر الأطراف المساعدة الإنسانية من خلال فتح ممرات إنسانية وتهيئة الظروف التي تفضي إلى تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة للنازحين، واللاجئين، وغيرهم من الأشخاص المتضررين.

11- أ- يُطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، في أن يُشكّل ويُيسّر نشر قوة حفظ سلام مناسبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل كفالة تنفيذ هذا الاتفاق، مع الأخذ بالحسبان الوضع الخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يُفوّض قوة حفظ السلام أن تتعقب كافة الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الخصوص، يوفر مجلس الأمن التفويض المطلوب لقوة حفظ السلام. [...]

13- يُحظر زرع أيّ نوع من أنواع الألغام. [...]

22- توضع آلية لنزع سلاح الميليشيات والجماعات المسلحة، ومن ضمنها قوات الإبادة الجماعية. وفي هذا السياق، يلتزم جميع الأطراف بعملية تحديد أمكنة وهوية جميع أفراد الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونزع سلاحهم، وتجميعهم. وتلتزم بلدان منشأ أفراد الجماعات المسلحة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتيسير إعادتهم إلى أوطانهم. ويجوز أن تتضمن هذه التدابير منح عفو في البلدان التي يُعد فيها مثل هذا التدبير مفيداً. بيد أن هذا العفو لن ينطبق في حالة المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية. ويتحمل الأطراف المسؤولية الكاملة في كفاءة امتثال الجماعات المسلحة العاملة جنباً إلى جنب قواتها، أو على الأرض التي تسيطر عليها، للعمليات المؤدية إلى تفكيك هذه الجماعات بشكل خاص. [...]

وقد وقع ممثلو الأطراف هذا الاتفاق [...]

عن جمهورية أنغولا

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

عن جمهورية ناميبيا

عن جمهورية رواندا

عن جمهورية أوغندا

عن جمهورية زيمبابوي

وبصفة شهود

عن جمهورية زامبيا

عن منظمة الوحدة الأفريقية

عن الأمم المتحدة

عن مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي.

المرفق أ باتفاق وقف إطلاق النار
طرائق تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار
في جمهورية الكونغو الديمقراطية [...]

الفصل 9: نزع سلاح الجماعات المسلحة

1-9 تضع اللجنة العسكرية المشتركة، بمساعدة من الأمم المتحدة/منظمة الوحدة الأفريقية، آليات لتعقب، ونزع سلاح، وتجميع، وتوثيق كافة الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ضمنها 'ex-FAR، ADF، LRA، UNRFH، Interahamwe، FUNA، FDD، WNBف، UNITA كما تضع تدابير من أجل:

أ- تسليم الجناة مرتكبي القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الدولية التابعة للأمم المتحدة وإلى المحاكم الوطنية؛

ب- والتعامل مع مجرمي الحرب الآخرين. [...]

ج- انتهاكات القانون الدولي الإنساني

1) تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

المصدر:

[United Nations, E/CN.4/2000/42, 18 January 2000; available on <http://www.unhchr.ch>].

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في أي جزء من العالم

تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
مقدم من المقرر الخاص السيد روبرتو غاريتون Roberto Garretón،
وفقاً لقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 56/1999

خامساً: انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أ- من قبل حكومة كينشاسا

108- الانتهاكات الرئيسية لقانون النزاعات المسلحة من قبل قوات نظام كينشاسا وحلفائها كانت كما يلي:

هجمات على السكان المدنيين

109- وبخاصة قصف كينشغاني والنهب في المدينة في كانون الثاني/يناير (17 قتيلاً)؛ قصف زونغو Zongo (120 قتيلاً)، وليبنغ Libenge (200 قتيلاً)، وغوما Goma (ما بين 30 و65 قتيلاً)، وأوفيرا Uvira (3 قتل) في أيار/مايو؛ والفظائع التي ارتكبت على أيدي جنود تشاديين في بونغا Bunga وجيمينا Gemena. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تسبب قصف الجيش الزمبابوي للمدن التي يحتلها المتمردون بوقوع الكثير من الضحايا.

عمليات قتل في الشمال الشرقي

110- وفي موبى Mobe، قتل على ما يبدو حوالي 300 مدني أثناء عملية تفتيش فاشلة عن المتمردين (الأسبوع الثاني من كانون الثاني/يناير 1999).

عنف جنسي ضد النساء

111- وفي حين وجهت اتهامات عامة كثيرة، إلا أن المعلومات الأكثر تحديداً تتعلق بفرار جنود القوات المسلحة الكونغولية من إكواتير Equateur في بداية العام، عندما قامت باغتصاب النساء فضلاً عن ارتكاب السرقات.

ب- من قبل قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية RCD، وحركة التحرير الكونغولية MLC

هجمات على السكان المدنيين

112- الأفعال الأكثر قسوة والأكثر عنفاً التي ارتكبت دون التفات إلى قوانين الحرب كانت الهجمات على السكان المدنيين انتقاماً للأفعال المرتكبة من قبل الماي-ماي Mai-Mai. [...] وقد نفذ الكثير من هذه المجازر باستعمال السواطير، أو السكاكين، أو البنادق، كما كان يتم في الوقت عينه إحراق المنازل. وتدعي قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، أن هذه الحوادث وقعت بسبب التحريض من قبل الإنتيراهاموي Interahamwe، أو من قبل الماي-ماي، في حين أن هاتين الجماعتين ليس لديهما أي سبب لارتكاب مجازر ضد السكان الكونغوليين أو اللاجئين الهوتو، الذين يمثلون معظم الضحايا. وهذه الحوادث [...] أنكرتها قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية قبل أن تقر بها في النهاية على أنها أخطاء يؤسف لها. [...] والسمة المشتركة بين كل هذه الحوادث هي محاولة إخفاء جميع الآثار فوراً. ونفذت القوات أوغندية مجازر مماثلة في بني Beni، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، مع عدد غير مؤكد لستين قتيلاً مدنياً. [...]

حرق وتدمير

114- وفي حوادث معظمها، ولكن ليس دائماً، غير مرتبط بالمجازر، أحرقت ودمرت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية قرى كثيرة.

ترحيل

115- أُلقي القبض على أفراد من الماي-ماي وأشخاص آخرين أثناء العمليات العسكرية ونقلوا إلى رواندا وأوغندا، حيث يخفون عادة دون أن يتركوا أي أثر.

تشويه

116- تلقى المقرر الخاص تقارير كثيرة بشأن عمليات تشويه [...] وأثناء المهمة التي قام بها في شباط/فبراير، التقى برجل يبلغ من العمر 18 عاماً، أُلقي القبض عليه مع شاب آخر، من قبل جنود روانديين في قرية في جنوب كيفو Kivu، للاشتباه في تعاونهما مع الماي-ماي. وقد تم قطع الأعضاء التناسلية للرجل الأول بشكل كامل، وجرى تركه في الغابة، حيث عُثر عليه وإنقاذه في وقت لاحق، على الرغم من إصابته بضرر جسدي لا يمكن إصلاحه. أما رفيقه فقد مات عندما اقتلعوا قلبه.

اغتناب النساء كوسيلة من وسائل الحرب

117- تلقى المقرر الخاص تقارير بشأن عمليات اغتناب نساء في كابامبا Kabamba، وكاتانا Katana، ولويجي Lwege، وكارينسيمبي Karinsimbi، وكاليهي Kalehe. كما كانت هناك تقارير أيضاً بشأن عمليات اغتناب نساء من قبل جنود أوغنديين في مدن في مقاطعة أورينتال Orientale (المقاطعة الشرقية). [...]

(2) مجزرة كيسنغاني في أيار/مايو 2002

المصدر:

[ZAJTMAN Amaud, "Massacre in Kisangani", in *Libération*, Paris, 30 May 2002; unofficial translation].

مجزرة في كيسنغاني

[...] حادثة أم جريمة مع سبق الإصرار؟ شيء واحد أكيد: تم ذبح ما لا يقل عن 200 كونغولي بدم بارد في 14 و15 أيار/مايو، وقتل البعض منهم في ظروف مروعة، في كيسنغاني في الجزء الشرقي من الكونغو-كينشاسا. وقد كانت ثالث أكبر مدينة في البلاد في السنوات الأربع الماضية في أيدي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما (RCD-Goma)، المنظمة غير الشعبية التي تسيطر عليها رواندا. وبممارس التجمع سيطرة الأمر الواقع على المنطقة، [...] دون سيطرة الرئيس جوزيف كابيلا الذي عاد إلى كينشاسا.

وبدأ كل شيء عند الفجر في 14 أيار/مايو، عندما استولت مجموعة متمردين معادية للاحتلال الرواندي على محطة الإذاعة المحلية. وأعلنت المحطة ما يلي: "إذا كنت جنديًا كونغوليًا فاحمل سلاحًا. وإذا كنت مدنيًا فاحمل حجرًا. وإذا كنت ملاكمًا، أو مصارعًا، أو خبيرًا بالكاراتيه، أو ساحرًا، أو ممارسًا للفتشية، فاجلب معرفتك وقوتك. فقد حان وقت طرد الروانديين"، وذكرت أسماء المباني التي يعيش فيها روانديون.

فسكان كيسنغاني البالغ عددهم 800 ألف نسمة كانوا على استعداد وبانتظار فرصة لينتفضوا ضد الروانديين ومناصريهم الكونغوليين. فقد تبذرت الآمال بعودة سريعة لوضع طبيعي نتيجة لفشل مفاوضات السلام التي انتهت الشهر الماضي في جنوب أفريقيا. ولقي إعلان الإذاعة أذانًا مصيغًا. وتدرجيًا، احتشد آلاف الناس في وسط المدينة التي تقع بين الكونغو وأنهار تشوبو Tshopo.

جان-بول رجل أجنبي من عرق مختلط. مكث مرعوبًا داخل منزله. "كانوا سيقتلون الروانديين. ولكن من سيقتل بعد ذلك؟ فالإبادة الجماعية في رواندا بدأت من الإذاعة". واستجاب الجمهور للإذاعة. وقتل خمسة روانديين، من بينهم ثلاثة مدنيين، إما بإطلاق النار، وإما رشقًا بالحجارة، وإما حرقًا وهم أحياء.

[...] وفجأة، استولت مجموعة من الجنود "المتمردين الموالين" على محطة الإذاعة. فقد اقتحم الجنود المبنى، وأمرؤا المتمردين بالمغادرة، وطلبوا من السكان العودة إلى منازلهم. وأطلقوا النار في الهواء في شوارع المدينة. وانفضّ الحشد، وكان من الممكن أن ينتهي كل شيء عند ذلك الحد. ولكن وصلت في أواخر الفترة الصباحية مجموعة من "الزولو" "Zulus" بالطائرة من غوما، وعلى متنها قيادة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وقيادة القوات الرواندية المتمركزة في الكونغو-كينشاسا، في أقصى شرق البلاد. وكان قوام الوحدة 120 رجلًا من أصل غير معروف تحت قيادة روانديين. ونهبت إحدى مجموعات الزولو متجرًا للكحول، بينما كانت مجموعة أخرى تشرب البيرة قرب كنيسة، في حين شوهدت مجموعة ثالثة مع قائد العمليات العسكرية للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية في كيسنغاني، لوران كوندا Laurent Kunda، الذي قدّم لأفرادها اللويسكي. عاد الهدوء، ولكن هؤلاء الرجال لديهم أوامر، وكانوا يعتزمون تنفيذها.

وسمع كاهن بلجيكي، يدعى غي فير هاغن Guy Verhaegen، الطلقات الأولى. وبعد ذلك بوقت قصير، رأى الزولو يتحركون في المنطقة. فمكث في مجمع كنيسته واختبأ خلف أحد الجدران، حيث كان باستطاعته مشاهدة بعض ما حدث. "كان هناك حوالي 15 فردًا منهم على الجزء الخلفي من شاحنة صغيرة. وكانوا يطلقون رشقات نارية من أسلحة رشاشة. لم أسمع أحدًا يرد على إطلاق النار. ومن أن لآخر، كانت الشاحنة تتوقف وكان الجنود يدخلون المنازل. لم أعرف ماذا كانوا يفعلون هناك". أما تندا تانغوا Tenda Tangwa الذي يعيش في المنطقة نفسها، فيعرف ما فعله الجنود. "لقد اقتحموا المنزل، وذهب أحدهم إلى غرفة ابني البالغ من العمر 21 عامًا. فتوسل إليه ألا يطلق النار. وأجاب الجندي: "يجب أن نتبهل لله، وليس لي"، وأعدمه". وغادر الجنود المنطقة منتصف فترة بعد الظهر. وبحسب القس فير هاغن، فقد قتل ما بين 40 و50 شخصًا.

لا توجد ولاية. إذ لدى الأمم المتحدة وحدة تتألف من أكثر من 500 جندي في كيسنغاني - من الأوروغواي والمغرب. وهم هناك لمراقبة "وقف إطلاق النار". ولكنهم لم يفعلوا شيئاً. وكان أفراد القبعات الزرق في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) مسلحين ... ولكن ليس لديهم تفويض للتدخل. وكان من المفترض أن تكون كيسنغاني منزوعة السلاح منذ سنتين بموجب قرار من مجلس الأمن لم يتم تطبيقه.

وفي غضون ذلك، تواصلت المجزرة. وجرى اعتقال عدد كبير من الجنود ورجال الشرطة المنضمين إلى متمردي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية في مختلف أنحاء المدينة، ولكنّ ولاءهم كان مشكوكاً فيه من قبل الروانديين. وكان من بين هؤلاء رجال شرطة كانوا على وشك البدء بتدريب تنظمه الأمم المتحدة، رمز سلطة المتمردين الأخذة في الضعف في المدينة. وجرى تقييد أربعة منهم على الأقل وأخذهم إلى جهة مجهولة. وانقطعت أخبارهم منذ ذلك الحين. وفي أواخر النهار، وصل عدد من المركبات يقودها الزولو بسرعة كبيرة، وتوقفوا على الجسر الحديدي على تشوبو. وأغلقتهم بإحكام منطقة بين الجسر المعلق فوق سد لتوليد الكهرباء وشاطئ يبعد عدة مئات من الأمتار باتجاه مجرى النهر.

أياد مكبلة. أفاد أحد السكان المحليين بما يلي: "كانوا جنوداً روانديين. وكان من السهل التعرف إليهم. كان لديهم أجهزة لاسلكي، وكانوا يتكلمون لغتهم [كينيارواندا]. وسمع السكان المحليون طلاقات نارية مصدرها الشاطئ طوال فترتي بعد الظهر والمساء. وفي اليوم التالي، عاد موظفو السد إلى عملهم. وكانت بوابات قناطر السد قد أغلقت في اليوم السابق بسبب الحادث. والآن فتح العمال تلك البوابات، مما أتاح انسياب مياه النهر من جديد، مما أظهر الحقيقة. "لقد كان صيادو الأسماك أول من رأى الجثث. وقد أخبرونا بذلك مباشرة. إذ كانت تظهر عشرات الجثث"، أفاد أحد السكان، شريطة عدم ذكر اسمه. وأضاف، "لقد تم تشويه الجثث. فقد بُقِرَت البطون ووضعت حجارة في داخلها". وأضاف شخص آخر أنّ "بعض الجثث كانت مقطوعة الرأس". معظم الضحايا كانت أيادهم مكبلة، وكانوا يلبسون الزي العسكري. وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تنظيم استعادة الجثث. ووفقاً لموظفين في المجال الإنساني، فقد جرى انتشار ما بين 50 و150 جثة من النهر. وقال أحد السكان المحليين، "لو كان أولئك الجنود يعرفون كيسنغاني، لما اقترفوا جريمتهم هنا إطلاقاً. فكل شخص هنا يعرف أنّ هناك تياراً معاكساً". وعلى الرغم من الأعداد الكبيرة للذين قتلوا، فقد تواصلت الإعدامات في الأدغال المحيطة بكيسنغاني.

ويدعي أحد موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه شاهد إعدام حوالي 60 شخصاً في مطار كيسنغاني في فترة بعد ظهر يوم 15 أيار/مايو. ومعظمهم كانوا رجال شرطة أو جنوداً. "لقد دفنوا في قبر جماعي عند نهاية المدرج"، قال الرجل الذي طلب عدم ذكر اسمه. وبالطبع، فإنّ سكان كيسنغاني غاضبون من الروانديين والمتمردين، ولكنهم غاضبون أيضاً من رجال القبعات الزرق. وقد أعربت امرأة عن غضبها بالقول، "هؤلاء ليسوا مراقبي حفظ السلام. إنهم مراقبو الجثث الكونغولية"، وأضافت، "نحن في الظلام. في قلب الظلام".

(3) الأمم المتحدة، بيان صحفي صادر في 18 حزيران/يونيو 2002

المصدر:

[United Nations, Press Release, GG/SM/8277, 18 June 2002; available on <http://www.un.org>].

الأمين العام يدين بشدة أعمال التهريب بحق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البيان التالي بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية صدر هذا اليوم عن المتحدث باسم الأمين العام كوفي أنان:

بالأمس، دخل أحد قادة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما، مصحوبًا بفريق من عناصر مسلحة، عنوة إلى مرافق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أونتارا بورت في كينشاسا. وقاموا بمعاملة حارس البعثة الذي كان في الخدمة بقسوة، وخطفوا اثنين من موظفي البعثة، اللذين أخذوا إلى أحد مرافق التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية الواقع عند أطراف المجمّع. وتم الإفراج عنهما بعد حوالي 20 دقيقة، المدة التي تم أثناءها الاعتداء عليهما وإصابتهما بجروح في وجهيهما. وقد أعقب هذا الحادث الدخول عنوة مرتين متتاليتين إلى مرافق البعثة من قبل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما، المرة الأولى في وقت لاحق من بعد ظهر أمس، والمرة الثانية في هذا الصباح.

إنّ الأمين العام يدين بشدة أعمال التهريب هذه بحق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويذكر الأمين العام قيادة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما بأنّ بعثة الأمم المتحدة نشرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في عملية السلام. وهي لا تستطيع القيام بذلك إلا بالتعاون الكامل من جانب الأطراف، الذين هم مسؤولون عن كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة. ويرغب الأمين العام بأن يُذكر التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما بالتزاماته في هذا الشأن، ويدعوه للتقيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

د- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(1) الولاية

المصدر:

[Democratic Republic of the Congo – MONUC – Mandate, available on the MONUC official site, <http://www.monuc.org>].

وفقاً لقرار مجلس الأمن 1291 (2000) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2000:

لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قوام مخول يصل إلى 5537 من الأفراد العسكريين، من بينهم حوالي 500 مراقب، أو أكثر، مدام الأمين العام يرى أنّ هناك حاجة، وأنّ ذلك يمكن القيام به في إطار الحجم والهيكل العام للقوة. وكذلك موظفو الدعم المدنيون المتخصصون في كل المجالات، وبين جملة أمور، حقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، وشؤون الإعلام، وحماية الأطفال، والشؤون السياسية، والدعم الطبي والإداري. والبعثة، بالتعاون مع اللجنة العسكرية المشتركة (JMC) كانت لديها الولاية التالية:

- رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛
- إقامة اتصال مستمر مع مقار القوات العسكرية التابعة لجميع الأطراف والحفاظ عليه؛
- وضع خطة عمل في غضون 45 يوماً من اتخاذ هذا القرار، من أجل التنفيذ الشامل لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف مع التركيز بوجه خاص على الأهداف الرئيسية التالية: جمع المعلومات العسكرية عن قوات الأطراف والتحقق منها؛ ومواصلة وقف الأعمال العدائية والفصل بين قوات الأطراف وإعادة نشرها؛ والقيام بصورة شاملة بنزع سلاح جميع أفراد كافة الجماعات المسلحة المشار إليها في المرفق أ، الفصل (19) من اتفاق وقف إطلاق النار، وتسريحهم، وإعادة توطينهم، وإعادة إدماجهم؛ والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية؛

- العمل مع الأطراف على تحقيق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب، والأسرى العسكريين والرفات بالتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية؛
- الإشراف على فض الاشتباك وإعادة نشر قوات الأطراف والتحقق من ذلك؛
- القيام، في حدود قدراتها، ومناطق انتشارها، برصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الإمداد بالذخيرة والأسلحة وسائر العتاد الحربي في الميدان، ومن ذلك الإمداد لكافة الجماعات المسلحة المشار إليها في المرفق أ، الفصل 9(1)؛
- تيسير المساعدة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما يشمل النساء، والأطفال، والجنود الأطفال المسرّحين، في حدود قدرات البعثة وفي ظل ظروف أمنية مقبولة، وبالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية؛
- التعاون الوثيق مع ميسر الحوار الوطني، وتزويده بالدعم والمساعدة التقنية، وتنسيق أنشطة الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- نشر خبراء الأعمال المتعلقة بالألغام لتقييم نطاق مشاكل الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتنسيق الشروع في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، ووضع خطة عمل خاصة بهذه الأعمال، وتنفيذ أنشطة الطوارئ ذات الصلة بهذه الأعمال التي يقتضيها الوفاء بولايتها.

إنّ مجلس الأمن يقرر، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يجوز للبعثة أن تتخذ الإجراءات الضرورية في مناطق انتشار كتائب المشاة التابعة لها وحسبما ترى، في حدود قدراتها لحماية موظفي الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة؛ والمرافق والمنشآت والمعدات في المواقع المشتركة؛ وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها؛ وحماية المدنيين الذين يُحذق بهم تهديد بالعنف الجسدي.

ويقراره 1565 (2004) المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004،

عدّل مجلس الأمن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخوّل زيادة قوامها بـ 5900 فرد*، من بينهم قرابة 341 فرداً من أفراد الشرطة المدنية، بالإضافة إلى نشر عدد ملائم من الموظفين المدنيين، وكذلك موارد حركة جوية ملائمة ومتناسبة، وغير ذلك من القدرات التي تحتاجها القوة، وأعرب عن تصميمه بأن يُبقي قوة البعثة وبنيتها قيد المراجعة المنتظمة، مع الأخذ بالحسبان تطور الوضع الميداني.

وقرر المجلس أن تكون للبعثة الولاية التالية:

- الانتشار والحفاظ على وجودها في المناطق الرئيسة حيث يُحتمل أن ينقلب الوضع، بهدف تعزيز استعادة الثقة، وتثبيت العنف، لا سيما عن طريق ردع استخدام القوة لتهديد العملية السياسية، وتمكين أفراد الأمم المتحدة من العمل بحرية، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم أفراد المنظمات الإنسانية، المعرضون لتهديد وشيك بالعنف الجسدي؛

* من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004، فإن إجمالي القوة المخوّلة من الأفراد الذين يرتدون الزي العسكري كانت 17175 فرداً. وتضمن هذا العدد زبادتين سابقتين في قوام البعثة إلى 8700 و10800 فرد بقراري مجلس الأمن S/RES/1445 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2002 وS/RES/1493 المؤرخ 28 تموز/يوليو 2003 على التوالي.

- كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتنا؛
 - كفالة أمن أفرادها وحريتهم في التنقل؛
 - إقامة الصلات اللازمة في مجال العمليات مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ومع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، بهدف تنسيق الجهود الرامية إلى رصد وإحباط تنقلات المقاتلين عبر الحدود بين البلدين؛ [...]
 - رصد وفحص، ودون إخطار مسبق، شحنات الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية ونقاط عبور الحدود في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، ومحافظة إيتوري؛
 - مصادرة أو جمع، وبحسب الاقتضاء، الأسلحة وأي معدات ذات صلة يُشكّل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 20 من القرار 1493، والتخلص من هذه الأسلحة والمعدات ذات الصلة على النحو المناسب،
 - مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وجود القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية الهشة، وبخاصة عن طريق رصد استخدام مهابط الطائرات والحدود، ولا سيما في البحيرات، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب.
- وقرر المجلس أن تكون أيضاً للبعثة الولاية التالية، دعماً لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال:
- الإسهام في الترتيبات المتخذة لتأمين المؤسسات وحماية مسؤولي المرحلة الانتقالية في كينشاسا حتى تصبح وحدة الشرطة المتكاملة لكينشاسا على استعداد لتحمل مسؤوليتها ومساعدة السلطات الكونغولية في الحفاظ على النظام في المناطق الاستراتيجية الأخرى، حسب التوصية الواردة في الفقرة 103(ج) من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛
 - المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية؛ والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً؛
 - دعم عمليات نزع أسلحة المقاتلين الأجانب التي تجري بقيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، يتضمن تنفيذ الخطوات الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) ن الفقرة 75 من التقرير الخاص الثالث للأمين العام؛
 - تيسير تسريح المقاتلين الأجانب المجبرين من السلاح وإعادتهم ومن يُعيّلون طوعاً إلى بلدانهم؛
 - المساهمة في تنفيذ الجزء المتصل بنزع السلاح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين ومن يُعيّلون، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم، وذلك برصد العملية وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء؛
 - المساهمة في الإنجاز الناجح للعملية الانتخابية المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع، عن طريق المساعدة في تهيئة بيئة آمنة من أجل إجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية؛
 - المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والأشخاص الضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات

من العقاب، ومواصلة التعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة، والتعاون في الوقت نفسه على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

وأذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها الوحدات المسلحة التابعة لها، لتنفيذ المهام المبينة في الفقرات أعلاه.

وقرر المجلس أن تضطلع البعثة أيضاً، في حدود قدراتها ودون مساس بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، بمهمة تقديم المشورة والمساعدة للحكومة والسلطات الانتقالية، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل والجامع، بما في ذلك عن طريق دعم اللجان المشتركة الثلاث المشار إليها في الفقرة 62 من التقرير الخاص الثالث للأمين العام، وذلك بهدف المساهمة في جهودها من أجل المضي قدماً بما يلي:

- التشريعات الأساسية، بما في ذلك الدستور المقبل؛
- إصلاح قطاع الأمن، يشمل إدماج قوات الدفاع الوطني وقوات الأمن الداخلي بالإضافة إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما تدريب الشرطة ورصدها، والعمل في الوقت نفسه على كفالة طابع ديمقراطي لها واحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً؛
- العملية الانتخابية.

(2) قرار مجلس الأمن 1592 (2005)

المصدر:

[United Nations, S/RES/1592 (2005), 30 March 2005, available on <http://www.un.org>].

القرار 1592 (2005)

الذي اتخذته مجلس الأمن

في جلسته 5155، المعقودة في 30 آذار/مارس 2005

إنّ مجلس الأمن،

[...]

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في 17 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإذ يدعو جميع الأطراف الكونغولية إلى احترام التزاماتها بهذا الصدد لكي يمكن، بوجه خاص، إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار الأعمال العدائية من جانب الجماعات والميليشيات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، وفي محافظة إيتوري، وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يطلب من حكومة الوحدة الوطنية والانتقال تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة دون إبطاء، وإذ يدرك

أنّ استمرار وجود القوات المسلحة الرواندية السابقة وعناصر إنتراهموي لا يزال يشكل تهديداً للسكان المدنيين المحليين وعائقا أمام علاقات حسن الجوار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا،

وإذ يرحب في هذا الصدد بدعم الاتحاد الأفريقي للجهود المبذولة لتعزيز السلام في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يعمل بصورة وثيقة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحديد دورها في المنطقة،

وإذ يشير إلى إدانته للاعتداء الذي قامت به إحدى هذه الميليشيات ضد أعضاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 25 شباط/فبراير 2005، وإذ يرحب بالخطوات الأولى التي جرى اتخاذها حتى الآن للمثول أمام القضاء، ولا سيما القبض على زعماء الميليشيا الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يكرر دعوته إلى الأطراف الكونغولية بأن تقوم، لدى اختيار الأفراد للمناصب الرئيسية في حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية، بما يتضمن القوات المسلحة والشرطة الوطنية، بمراعاة سجل والتزام هؤلاء الأفراد باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه تقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية كفالة أمن السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار مستويات العنف الجنسي،

[...]

وإذ يذكّر بالصلة بين الاستغلال والاتجار غير المشروعين في الموارد الطبيعية في بعض المناطق وبين تأجيج النزاعات المسلحة، وإذ يدين بصورة قاطعة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من موارد الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات الملزمة من أجل إنهاء هذه الأنشطة غير المشروعة،

[...]

وإذ يلاحظ أنّ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديداً للسلام الدولي وللأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- بقرّر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في القرار 1565، حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2005، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

2- يعيد تأكيد مطالبته بأن تتعاون جميع الأطراف تعاوناً كاملاً مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة وإمكانية وصول الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فوراً ودون عراقيل من أجل الاضطلاع بولايتهم، في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبطالب بوجه خاص بأن تتيج جميع الأطراف للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة إمكانية الوصول كاملة، إلى جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، وبطلب إلى الأمين العام أن يقوم دون تأخير بالإبلاغ عن أي تقاعس في الامتثال لأي مطالب؛

- 3- يحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تبذل كل ما في وسعها من أجل ضمان أمن المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية، عن طريق بسط سلطة الدولة بصورة فعالة، وذلك في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شمال كيفو وجنوب كيفو وفي إيتوري؛
- 4- يطلب من حكومة الوحدة الوطنية والانتقال تنفيذ الإصلاح المتعلق بقطاع الأمن، عن طريق الإدماج السريع للقوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عن طريق كفالة توفير المدفوعات الكافية والدعم اللوجستي لأفرادهما، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين الكونغوليين على الصعيد الوطني دون إبطاء؛
- 5- يطلب كذلك من حكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تقوم مع البعثة بوضع مفهوم مشترك للعمليات من أجل نزع سلاح المقاتلين الأجانب على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبمساعدة من البعثة في حدود ولايتها وقدراتها؛
- 6- يدعو الجهات المانحة إلى القيام، على نحو عاجل، بمواصلة توخي المشاركة القوية في تقديم أي مساعدة مطلوبة لتوحيد، وتدريب، وتجهيز القوات المسلحة والشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تشجيع جميع السبل الممكنة لتيسير وتسريع التعاون تحقيقاً لهذه الغاية؛
- 7- يؤكد على أن البعثة مخولة استخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها الوحدات المسلحة التابعة لها، لردع أي محاولة لاستخدام القوة في تهديد العملية السياسية، ولضمان حماية المدنيين الذين يتعرضون لتهديدات وشبكة بارتكاب العنف الجسدي ضدهم من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولا سيما القوات المسلحة الرواندية السابقة، وقوات إنتراهومي، ويشجع البعثة في هذا الصدد على مواصلة الاستخدام الكامل لولايتها بموجب القرار 1565 في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد أنه يمكن للبعثة، وفقاً لولايتها، أن تستخدم تكتيكات التطويق والتفتيش لمنع الهجمات على المدنيين، وإبطال القدرة العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في هذه المناطق؛
- 8- يطلب من جميع الأطراف في عملية الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تحرز تقدماً ملموساً باتجاه إجراء الانتخابات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الشامل والجامع، ولا سيما في تعزيز اعتماد الدستور والقانون الانتخابي في وقت مبكر، فضلاً عن تسجيل الناخبين؛
- 9- يطالب حكومتي أوغندا ورواندا، فضلاً عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أراضي كل منها لدعم انتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1493 المؤرخ 9 تموز/يوليو 2003، أو أنشطة الجماعات المسلحة التي تعمل في المنطقة؛
- 10- يحث كذلك جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تحول دون تقديم الدعم، أيًا كان شكله، لعملية الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، وبخاصة عن طريق منع تدفق هذه الموارد عبر أراضي كل منها؛
- 11- يعيد تأكيد الإعراب عن قلقه إزاء أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة من جانب أفراد

الأمم المتحدة ضد السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام ضمان الامتثال للسياسة التي حددها بعدم التسامح مع هذه الأعمال، وللتدابير التي تم وضعها لمنع جميع أشكال سوء السلوك والتحقيق فيها، وتأديب المسؤولين عنها، وتقديم الدعم للضحايا، ومواصلة التدريب الفعال والتوعية لجميع أفراد البعثة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بما يتم تنفيذه من تدابير وبمدى فعاليتها؛

12- يحث البلدان المساهمة بقوات على المراجعة الدقيقة لرسالة الأمين العام المؤرخة 24 آذار/ مارس 2005 (A/59/710)، واتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي من جانب الأفراد التابعين لها في البعثة، بما يشمل إجراء عمليات التدريب والتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات سوء السلوك من جانب الأفراد التابعين لها؛

13- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

مناقشة

1- أ- هل النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية نزاع دولي أم غير دولي؟ هل من الضروري التمييز ما بين القتال الحاصل بين الحكومة والقوات المتمردة، وبين القتال الذي تشارك فيه دول أجنبية، لكي نحدد الصفة القانونية للنزاع؟ (انظر المادتين 2 و3 المشتركتين لاتفاقيات جنيف).

ب- ما هي صفة النزاع بين القوات المسلحة الكونغولية الحكومية وقوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، على سبيل المثال؟ وبين الجبهة الوطنية الرواندية الحكومية وميليشيات إنتراهموي (متمردين روانديين) على الأرض الرواندية، على سبيل المثال؟

ج- هل التدخل الأجنبي يدوّل تلقائيًا النزاع؟ هل يُوصف النزاع بالطريقة نفسها عندما تقاتل القوات الزمبابوية (جنبًا إلى جنب القوات المسلحة الكونغولية) ضد التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وعندما تقاتل الجبهة الوطنية الرواندية (رواندية حكومية) ضد القوات المسلحة الكونغولية أو الجماعات المسلحة الأخرى التي ليست دولا والمتحالفة مع الحكومة الكونغولية؟

د- هل يمكن تجزئة حالة نزاع إلى أجزاء بالقدر الذي توجد فيه علاقات ثنائية بين أطراف داخلية وخارجية في النزاع، بحيث يختلف نطاق القانون الدولي الإنساني المنطبق بحسب الأطراف التي تواجه بعضها بعضًا؟ وعلى سبيل المثال، هل نطاق القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاع بين القوات المسلحة الكونغولية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية أضيق مما بين القوات المسلحة الكونغولية والجبهة الوطنية الرواندية؟ حتى ولو كانت الجبهة الوطنية الرواندية تدعم التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية؟

هـ- ما هي الأحكام التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية؟ بما أنّ جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تكن في ذلك الوقت طرفًا في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، فهل كانت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف هي التي تنطبق وحدها؟ هل كانت الظروف مستوفاة لتطبيق البروتوكول الثاني؟ هل القانون الدولي الإنساني واجب النفاذ تجاه الجماعات

المسلحة التي ليست دولاً؟ ماذا بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين الأطراف في نزاع مسلح غير دولي إذا كانت "عازمة على كفالة الاحترام [...] لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977" (ديباجة اتفاق لوساكا)؟ أليس حكم الديباجة هذا صالحاً فقط بين الدول الأطراف في الاتفاق؟ هل هذا إقرار بانطباق البروتوكول الثاني حتى بالنسبة للدول التي لم تصدّق عليه؟

2- أ- متى تعد الأرض أرضاً محتلة بحسب القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المادة 42 من لائحة لاهاي). هل الأراضي الكونغولية التي تسيطر عليها رواندا أو أوغندا هي أراض محتلة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني؟ ما هي التزامات دولة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني؟

ب- هل دول الاحتلال مخولة استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي التي تحتلها؟ إلى أي حد؟ ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم هذه المسائل؟ هل هذا النوع من الاستغلال يرقى إلى المصادرة؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل المصادرة تتمثل للقانون الدولي الإنساني؟ ما هو الفرق بين الاستيلاء على الملكية ومصادرتها؟ ما هي الأشياء التي يُسمح للمحتل بالاستيلاء عليها؟ ما هي الأشياء التي يُسمح للمحتل بمصادرتها؟ هل يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد مفصلة بما فيه الكفاية لتنظيم هذين الأمرين؟ ما هي الشروط اللازمة للاستيلاء لكي يتفق والمادة 53 من لائحة لاهاي؟ هل هذه الشروط منصوص عليها صراحة أم ضمناً في الأحكام؟ هل دولة الاحتلال مسؤولة عن الشركات الخاصة التي تستغل الموارد المعدنية؟ (انظر المادة 33 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 23(ز)، و46 الفقرة 2، و47، و52، و53 من لائحة لاهاي).

ج- هل سلطات دولة احتلال ملزمة بالامتثال لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المنطبقة على الأراضي المحتلة؟ بالنسبة للكونغوليين؟ بالرعايا الروانديين في أراض محتلة، على سبيل المثال؟ (انظر المواد 4، و13، و25، و26، و29، و45، و47، و70 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول، والقضية رقم 180، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش. [انظر ج.، دائرة الاستئناف، أساس الدعوى، الفقرات 163-169]. هل الروانديون مخولون إلقاء القبض على رعايا كونغوليين في أراضي الكونغو ونقلهم إلى أراضيهم؟ (انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة). هل تستطيع السلطات الرواندية أو الأوغندية إلقاء القبض على رعايا روانديين متمردين في إقليم كونغولي ونقلهم إلى رواندا أو أوغندا على التوالي؟ (انظر المواد 4، و49، و70 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 73 من البروتوكول الأول الإضافي، والقضية رقم 180، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش. [انظر ج.، دائرة الاستئناف، أساس الدعوى، الفقرات 163-169]. هل يحظر القانون الدولي الإنساني ممارسة الاختفاء القسري؟ هل يتطرق القانون الدولي الإنساني لمسألة الأشخاص المفقودين؟ (انظر المادتين 26، و137 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 32، و33 من البروتوكول الأول الإضافي، والمادتين 7 الفقرة 1 (1)، و7 الفقرة 2 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

د- هل الأراضي الكونغولية التي يُزعم أنها تحت سيطرة دول حليفة للسلطات الكونغولية (لا سيما أنغولا وزمبابوي) هي أراض محتلة؟ حتى ولو كانت تحت السيطرة بموافقة الدولة

"المضيفة"؟ حتى لو كانت على صورة امتيازات تنقيب في مناجم؟ حتى لو تم الترخيص للدول الحليفة بملاحقة حركة تمرد على الأرض الكونغولية (الجيش الأنغولي ضد حركة الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام UNITA، على سبيل المثال)؟

3- هل تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتعامل مع "استعادة الموتى ومعالجة الجرحى" (المادة 9 من اتفاق لوساكا) أو "تنظيم استعادة الجثث" (الوثيقة 3-ج.2 أعلاه)؟ بموجب أي شروط؟ هل يجب عليها تحديد هوية الجثث قبل دفنها؟ هل هذه ولاية للجنة الدولية؟ هل الأطراف ملزمون بقبول خدمات اللجنة الدولية؟ (انظر المواد 9، و17، و18 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 10، و140 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 33 من البروتوكول الأول الإضافي).

4- أ- ما هو دور قوات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؟ هل هذه القوات مخولة باستخدام القوة لمنع المجازر؟ هل الأمم المتحدة مسؤولة قانوناً فتنحصر المسؤولية إذا لم تفعل ذلك؟ أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟ هل ينبغي على الأمم المتحدة أن تستند في إجراءاتها على تقرير التحقيق بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى لا تكرر في جمهورية الكونغو الديمقراطية الأخطاء التي ارتكبت في رواندا؟ هل الحالتان مماثلتان؟

ب- هل يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات ضد قوات الأمم المتحدة؟ هل الجماعات المسلحة التي ليست دولاً ملزمة بهذا الحظر؟ (انظر المواد 2-8 (ب) (3)، و2-8 (هـ) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ انظر أيضاً الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة [المادة 9]).

ج- بما أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهل لهذه المحكمة ولاية على أولئك المسؤولين عن مثل هذه الهجمات؟ على أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني؟ هل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولاية على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؟ على الأقل بالنسبة لجوانب النزاع التي تشكل امتداداً للنزاع الرواندي في الإقليم الكونغولي (على سبيل المثال، القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين الجيش الوطني الرواندي وميليشيات إنتراهموي)؟ (انظر المحكمة الجنائية الدولية؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

5- كيف تضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان حق الضحايا في المساعدة والحماية؟ هل الضمانات مماثلة في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟ هل أحكام البروتوكول الثاني بشأن حرية الوصول للمساعدة الإنسانية أكثر تقييداً من أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية؟ (انظر المواد 10/9/9/9 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، والمواد 23، و30، و55، و59-62، و148 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 68-71 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتين 5، و18 من البروتوكول الإضافي الثاني).

6- هل أفراد الأمم المتحدة ملزمون بالقانون الدولي الإنساني؟ هل ينبغي ذلك؟ على افتراض أنه كذلك، كيف ينبغي اعتبار أفعال الاستغلال الجنسي والانتهاكات التي ارتكبت من قبل بعض قواتها؟ من الذي سيكون عليه مسؤولية مقاضاة هذه الجرائم؟

1- ردود أفعال المجتمع الدولي

القضية رقم 196، الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

القضية

أ- النظام الأساسي

المصدر:

[UN Doc. S/RES/955 (November 8, 1994)].

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية
وغیرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة،
بين 1 كانون الثاني/يناير 1994، و31 كانون الأول/ديسمبر 1994

إنّ مجلس الأمن،

[...]

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدمين عملاً بالفقرة 3 من القرار 935 (1994) المؤرخ 1 تموز/ يوليو 1994 (S/1994/879 و S/1994/906)، وقد أحاط علمًا بتقرير المقرر الخاص لرواندا التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (S/1994/1157)، المرفق الأول والمرفق الثاني)،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار 935 (1994)، وخاصة تقريرها التمهيدي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، الذي أحيل في رسالة الأمين العام المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1994 (S/1994/1125)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة وواسعة النطاق والصارخة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في رواندا،

وإذ يقرر أنّ هذه الحالة ما برحت تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين،

وحرصاً منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة،

واقتراناً منه بأنه في الظروف الخاصة لرواندا، سيتمكن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من تحقيق هذا الهدف وستساهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلم وحياته،

وإذ يؤمن بأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه سوف يسهم في ضمان توقف هذه الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها على نحو فعال،

وإذ يؤكد أيضاً الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل تقوية المحاكم والنظام القضائي في رواندا، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة مقاضاة المحاكم لأعداد كبيرة من المشتبه فيهم، [...]

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- يقرر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا (S/1994/1115) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994، و31 كانون الأول/ديسمبر 1994، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق بهذا القرار؛

2- يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تقوم جميع الدول، بناء على ذلك، باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحاكمة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولاً بأول؛

3- يرى وجوب إخطار حكومة رواندا قبل اتخاذ قرارات بموجب المادتين 26 و27 من النظام الأساسي؛ [...]

المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين 1 كانون الثاني/يناير 1994، و31 كانون الأول/ديسمبر 1994، (المشار إليها في ما بعد باسم "المحكمة الدولية لرواندا") عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 1: اختصاص المحكمة الدولية لرواندا

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1 كانون الثاني/يناير 1994، و31 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2: الإبادة الجماعية

1- للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية حسب تعريفها الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، أو الذين يقتربون أيًا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2- تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء، كليًا أو جزئيًا، على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

- (أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛
- (ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة؛
- (ج) إرغام الجماعة عمدًا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كليًا أو جزئيًا، إلى تصفيتها جسديًا؛
- (د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى؛

3- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

- (أ) الإبادة الجماعية؛
- (ب) التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
- (د) الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
- (هـ) المشاركة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المادة 3: جرائم ضد الإنسانية

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أيّ مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية:

- (أ) القتل؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) الإبعاد؛
- (هـ) السجن؛
- (و) التعذيب؛

- (ز) الاغتصاب؛
 (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛
 (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة 4: انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 حزيران/يونيو 1977. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛
 (ب) العقوبات الجماعية؛
 (ج) أخذ الرهائن؛
 (د) أعمال الإرهاب؛
 (هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛
 (و) السلب والنهب؛
 (ز) إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛
 (ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال سالفة الذكر.

المادة 5: الاختصاص من حيث الأشخاص

يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 6: المسؤولية الجنائية الفردية

- 1- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيًا المسؤولية عن هذه الجريمة.

- 2- لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.
- 3- لا يعفي ارتكاب المروّوس لأيّ فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أنّ ذلك المروّوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.
- 4- لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة 7: الاختصاص المكاني والزمني

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان أراضي رواندا، بما يشمل سطحها الأرضي ومجالها الجوي، وكذلك أراضي الدول المجاورة بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 1994، وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 1994.

المادة 8: الاختصاص المشترك

- 1- للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994.
- 2- للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول. ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية لرواندا.

المادة 9: عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

- 1- لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لرواندا.
- 2- لا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا إذا:

(أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد صُنّف كجريمة عادية؛ أو

(ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

3- تراعي المحكمة الدولية لرواندا، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعت عليها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة 10: تنظيم المحكمة الدولية لرواندا

تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية:

- (أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛
- (ب) المدعي العام؛
- (ج) قلم المحكمة.

المادة 11: تكوين الدوائر

[كما عدلت بقرار مجلس الأمن 1512 (2003)]

- 1- تتكون الدوائر من ستة عشر قاضياً مستقلاً دائماً، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا الدولة نفسها، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، معينين وفقاً للفقرة 2 من المادة 12 مكرراً ثانياً من النظام الأساسي الحالي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا الدولة نفسها.
- 2- يكون ثلاثة قضاة دائمون وستة قضاة مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة. ويجوز أن تقسم كل دائرة يُنتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام، في كل قسم ثلاثة قضاة دائمون ومخصصون. ويكون لقسم الدائرة الابتدائية السلطات والمسؤوليات نفسها التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية بموجب النظام الأساسي الحالي، ويصدر القسم أحكاماً وفقاً للقواعد نفسها. [...]

المادة 14: قواعد الإجراءات والإثبات

لأغراض الدعاوى التي تنتظر أمام المحكمة الدولية لرواندا، يضع قضاة المحكمة الدولية لرواندا قواعد الإجراءات والإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات، ودعاوى الاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود، وغير ذلك من المسائل المناسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع إدخال التعديلات اللازمة.

[المواد 15 إلى 25 تتطابق ما عدا الإشارة إلى رواندا مع المواد 16 إلى 26، على التوالي، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر القضية رقم 179، الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة]

[...]

المادة 26: تنفيذ الأحكام

يقضي الأشخاص المحكوم عليهم، الذين تعينهم المحكمة الدولية لرواندا، مدة السجن في رواندا أو في أي دولة واردة في قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبولهم. ويكون السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعاً لإشراف المحكمة الدولية لرواندا.

[المواد 27 إلى 32 تتطابق ما عدا الإشارة إلى رواندا مع المواد 28 إلى 30 و32 إلى 34، على التوالي، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر القضية رقم 179، الأمم المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة]

ب- قرار مجلس الأمن 1534 (2004)

المصدر:

[S/RES/1534 (2004)، القرار 1534 (2004) الذي اعتمدته مجلس الأمن في اجتماعه الـ 4935، في 26 آذار/مارس 2004].

إنّ مجلس الأمن، [...]

إذ يشير إلى ويؤكد من جديد بأشدّ العبارات البيان المؤرخ 23 تموز/يوليو 2002 الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2002/21) الذي أيد فيه استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقراره 1503 (2003) المؤرخ 28 آب/أغسطس 2003،

وإذ يشير إلى أنّ القرار 1503 (2003) قد طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإتمام جميع الأعمال في عام 2010 (استراتيجيتا الإنجاز)، وطلب إلى رئيسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعين العامين للمحكمتين أن يوضحوا في تقاريرهم السنوية إلى المجلس خططهم لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، [...]

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، [...]

4- يدعو المدعين العامين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى استعراض حجم القضايا المعروضة على كل من المحكمتين، وخاصة لتحديد أيّ القضايا التي ستستمر المحكمتان في نظرها وأيهما سيحال إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة، فضلاً عن التدابير التي سيلزم اتخاذها لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز المشار إليهما في القرار 1503 (2003)، ويحثهما على إجراء هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وأن يدرجا تقريرين مرحليين عن التقدم المحرز في التقييمات التي ستقدم إلى مجلس الأمن بموجب الفقرة 6 من هذا القرار؛

5- يدعو كلا من المحكمتين، عند استعراض وإقرار أية صكوك اتهام جديدة، أن تكفلا أن تتركز صكوك الاتهام هذه على أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية لكل من المحكمتين على النحو المنصوص عليه في القرار 1503 (2003)؛ [...]

9- يذكر بأنّ تعزيز النظم القضائية الوطنية أمر مهم للغاية لسيادة القانون عموماً، ولتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خصوصاً؛ [...]

مناقشة

- 1- أ- هل يوصف النظام الأساسي الوضع في رواندا في عام 1994؟
 ب- ما هو الفرق بين الإبادة الجماعية والنزاع المسلح؟ هل يمكن أن يكون النزاع المسلح عملاً من أعمال الإبادة الجماعية؟ هل كل إبادة جماعية هي نزاع مسلح تنطبق عليه على الأقل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف؟ لماذا لا يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة أفعال الإبادة الجماعية؟ هل الفعل ذاته يقع في إطار المواد 2، و3، و4 من النظام الأساسي؟
 ج- ما هي الأفعال المدرجة في المادتين 2 و3 من النظام الأساسي التي لا يشملها البروتوكول الثاني بالضرورة؟
- 2- أ- هل كانت الإبادة الجماعية والنزاع المسلح في رواندا، بالرغم من أنه ليس نزاعاً مسلحاً دولياً، يشكل تهديداً للسلم (يبرر التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)؟ هل إنشاء محكمة دولية لمقاضاة انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو تدبير مناسب لوقف ذلك التهديد؟ هل نستطيع اليوم القول ما إذا كانت قد أسهمت بإعادة السلم في رواندا؟ هل ذلك (النتيجة النهائية) بهم فعلياً؟ ألا تجعل مقاضاة القادة (السابقين) تحقيق السلم والمصالحة أكثر صعوبة؟
 ب- أم أنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي بحد ذاتها تهديد للسلم (تبرر التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)؟ حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل يمكن القول ذاته بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خارج نطاق النزاعات المسلحة؟
- 3- أ- هل يجوز أن ينشئ مجلس الأمن محكمة؟ هل تكون هذه المحكمة مستقلة؟ هل هي "محكمة مشكلة تشكياً قانونياً"؟ أليس إنشاء محكمة مختصة لمحاكمة الأفعال السابقة على إنشائها يشكل بحد ذاته انتهاكاً لحظر الأثر الرجعي في التشريع الجنائي (الحظر الوارد في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)؟
 ب- كيف كان بالإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بغير قرار من مجلس الأمن؟ ما هي مزايا ومساوئ تلك الأساليب الأخرى؟
- 4- هل ينص القانون الدولي الإنساني على مقاضاة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل يتوافق هذا مع القانون الدولي الإنساني؟
- 5- هل المواد 2-4 هي تشريع جنائي أم مجرد قواعد اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؟
- 6- أ- هل المادة 4 تشريع جنائي ذو أثر رجعي، إذ إنّ المادة 3 المشتركة في الاتفاقيات وحتى البروتوكول الثاني لم يتضمن أي مسؤولية جنائية فردية لانتهاكات قانون النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل كانت هذه الأفعال محظورة في القانون الرواندي (إذ كانت رواندا طرفاً في البروتوكول الثاني)؟ هل يكفي أن يعاقب التشريع الرواندي على تلك الأفعال لتفادي انتهاك مبدأ لا جريمة إلا بنص؟ هل هذا المبدأ يُحترم فقط إذا وجد هذا التشريع؟ هل يمكن اعتبار المادة 3 المشتركة في الاتفاقيات والبروتوكول الثاني تشريعاً جنائياً تلقائياً النفاذ؟

ب- لماذا المادة 4 هي نسخة عن المادة 4 الفقرة 2 من البروتوكول الثاني فقط، وليست نسخة عن أي حكم آخر من أحكام البروتوكول الثاني؟ هل لذلك أي أهمية بالنسبة لتوصيف الانتهاكات الأخرى للبروتوكول الثاني كانتهاكات جسيمة؟ هل يمكنك إعطاء بعض الأمثلة الأخرى من أحكام البروتوكول الثاني التي يقع انتهاكها حتمًا في إطار المادة 4 من النظام الأساسي؟ هل يمكنك إعطاء بعض الأمثلة من أحكام البروتوكول الثاني التي لا يقع انتهاكها في إطار المادة 4 من النظام الأساسي؟

7- هل المادة 9 تتوافق مع القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ (انظر المادة 3 المشتركة في الاتفاقيات، والمادة 6 من البروتوكول الثاني)

8- أ- هل الأشخاص المحتجزون تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (محاكمة قيد النظر، أو صدرت أحكام بحقهم) محميون بموجب المادتين 5 و6 من البروتوكول الثاني؟ هل هناك أي أحكام في النظام الأساسي لا تتوافق مع تلك الضمانات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني؟

ب- هل للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في زيارة شخص متهم؟

القضية رقم 216، كوبا، المعتقلون الذين نُقلوا إلى قاعدة غوانتانامو البحرية**القضية****أ- زيارات اللجنة الدولية إلى معسكرات سجن خليج غوانتانامو****المصدر:**

[الزيارة الأولى للجنة الدولية إلى معسكر سجن خليج غوانتانامو، اللجنة الدولية جنيف، 18-01-2002 بيان صحفي 03/02. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org>].

الزيارة الأولى للجنة الدولية إلى معسكرات سجن خليج غوانتانامو

جنيف (اللجنة الدولية) - في 18 كانون الثاني/يناير 2002، بدأ أربعة مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، من بينهم مندوب طبي، بزيارة السجناء الذين نُقلوا من أفغانستان، وتحتجزهم قوات الولايات المتحدة في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية. وسوف يقوم المندوبون بتسجيل السجناء وتوثيق ظروف إلقاء القبض عليهم، ونقلهم، واحتجازهم.

بمقتضى اتفاق مع سلطات الولايات المتحدة، تجري الزيارات وفقاً لإجراءات العمل النموذجية للجنة الدولية، التي تقتضي التحدث مع السجناء على انفراد وإتاحة الفرصة لهم لتبادل الأخبار مع عائلاتهم عبر رسائل الصليب الأحمر.

تتضمن هذه الإجراءات تقديم تقارير خطية سرية للغاية بشأن النتائج التي توصل إليها المندوبون إلى السلطات الحائزة. لا تعلق اللجنة الدولية علانية، في أي ظرف من الظروف، على معاملة المحتجزين أو حول ظروف الاحتجاز. وسوف يناقش مندوبو اللجنة الدولية النتائج التي توصلوا إليها مع السلطات الحائزة مباشرة، ويقدمون لها توصياتهم، ويشجعونها على اتخاذ التدابير اللازمة لحل أي مشاكل تبعث على قلق إنساني.

ب- "على الصليب الأحمر أن يكون واقعياً"**المصدر:**

[ROSETT Claudia, "the Red Cross Needs to Get Real", in *The Wall Street Journal*, New York, 23 January 2002, <http://opinionjournal.com/columnists/cRosett/?id=95001764>].

على الصليب الأحمر أن يكون واقعياً
حان الوقت لإعادة النظر في اتفاقيات جنيف
بقلم كلوديا روزيت

الأربعاء، 23 كانون الثاني/يناير، 2002، 01:12 صباحاً حسب التوقيت الشرقي
للولايات المتحدة EST

العار الحقيقي لخليج غوانتانامو ليس له أي علاقة بمعاملة الولايات المتحدة لمقاتلي طالبان والقاعدة الذين أُلقي القبض عليهم، والمحتجزين هناك الآن. بل له علاقة كاملة باللجنة الدولية للصليب الأحمر

التي هرعت إلى المكان، تلوح باتفاقيات جنيف وكأنها ذاهبة على صهوة جواد من أجل إنقاذ أولئك الأسرى القدماء المحبوسين في مسلسل "إبطال هوغان" - مطالبة بأن يجري التعامل مع حواربي الإرهاب الجدد بكل بساطة مثل أسرى الحرب التقليديين القدماء الطيبين.

المسألة الحقيقية ليست في حجم حلقات سلاسل زنانات المحتجزين، أو ألوان بزاتهم، أو عدد السرعات الحرارية في رقايات طعامهم الصباحي، بل فيما إذا كان الصليب الأحمر الموقر، الذي مازال يعيش نزاعات الأمس، يمكنه اللحاق بالتحول الإرهابي الذي يعيد الآن تحديد الحرب الحديثة. وإذا لم يستطع ذلك، فالولايات المتحدة - التي تقدم أكثر من 25% من تمويل اللجنة الدولية - يمكن أن تفعل خيراً بإعادة النظر في علاقاتها بالصليب الأحمر.

في حال تم تصنيف المحتجزين على أنهم أسرى حرب، وهذا ما يريده الصليب الأحمر، فعندئذ، وبموجب اتفاقيات جنيف، لن يكون عليهم أن يكشفوا إلا عن الاسم، والرتبة، والرقم التسلسلي، وتاريخ الميلاد. ويمكن أن يشكل هذا مشكلة، لأن هؤلاء الرجال ليسوا مجندين مأسورين عاديين. وقد وصفهم وزير الدفاع دونالد رامسفيلد بأنهم "إرهابيون متشددون". وبالنظر لما كشفته لنا أحداث 11 أيلول/سبتمبر حول أماكن تفريخ الرعب في أفغانستان، هناك حجة لإعطاء حكومة الولايات المتحدة بعض الفائدة من الشك. من المعقول، وليس أقله، أن المحتجزين في غوانتانامو قد يكون لديهم معلومات، إذا تم الحصول عليها في الوقت المناسب، يمكن أن تحول دون قتل جماعي آخر للمدنيين.

بما أن اللجنة الدولية هي وكالة الغوث الرائدة في العالم، فقد أصبحت الضجة التي أثارته حول خليج غوانتانامو دعوة مفتوحة لكل لاعب في لعبة المساعدة الإنسانية للجمع - رافعين معاهدات جنيف على سارية العلم، ومطالبين الولايات المتحدة بأداء التحية لها. ويضم هذا السيرك، حتى الآن، منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومسؤولين من الاتحاد الأوروبي، وصحفا بريطانية مصغرة متنوعة، ومجموعة من الناشطين في الولايات المتحدة، الذين يريدون نقل المسرحية بأكملها إلى محكمة في كاليفورنيا.

في هذه الأثناء، كان الصليب الأحمر يوجج نوبة الجنون بتعليقات رافضة، مثل الانتقاد الذي وجهه الناطق باسم اللجنة الدولية دارسي كريستن، ومفاده أن نشر صور المحتجزين من قبل حكومة الولايات المتحدة "يتعارض مع اتفاقية جنيف" لأنها عرضتهم "لفضول الجماهير" (بالرغم من أن الولايات المتحدة تعرضت أيضاً من قبل جماعات حقوقية لانتقادات لعدم عرض ما يكفي من الصور). وفي محاولة للتعاون، تسمح حكومة الولايات المتحدة لمندوبي اللجنة الدولية بتفقد الظروف في خليج غوانتانامو. وهم يقومون بذلك الآن. ولكن في شرح هذه المهمة للصحافة، اختار ناطق آخر باسم اللجنة الدولية، كيم غوردون بيتس، عبارات أدانت تلميحا الولايات المتحدة إلى حد كبير: "سوف يتفحصون الأماكن بدقة متناهية جداً. ويفحصون إمدادات المياه. ويفحصون الطعام. ويفحصون ظروف العيش، وما إذا كان بإمكانهم الحصول على الرعاية الطبية المناسبة عند الاقتضاء، وفيما إذا كانوا يستطيعون التواصل مع عائلاتهم". ويبدو أن اللجنة الدولية نفسها تنتهك سياستها الخاصة بالسرية التي تم التشديد عليها في بيان صحافي في 18 كانون الثاني/يناير، الذي جاء فيه: "لا تعلق اللجنة الدولية علانية، في أي ظرف من الظروف، على معاملة المحتجزين أو حول ظروف الاحتجاز".

لماذا هذا الهرج والمرج حول غوانتانامو؟ ربما لأن أعمال الغوث، التي رائدها اللجنة الدولية، انتشرت بسرعة لتصبح صناعة عالمية تنطوي على التنافس لكسب الاهتمام، والتمويل، والوصول، والسلطة. فالمساعدة الإنسانية هي من عدة جوانب عمل كغيره من الأعمال: فقد أصبح الميدان مكتظاً، وهناك

الكثير من المناورات لتتصدر مركبات الغوث العنوان الرئيس. وتلمح اللجنة الدولية بنفسها إلى مثل هذه المشاكل في تقرير العام 1997، تفكر فيه مليًا بمستقبلها، وحيث تشير فيه إلى أن تكاثر الوكالات الإنسانية، بالرغم من أنه "تطور مرحب به بحد ذاته"، إلا أنه يؤدي إلى "المنافسة والفوضى" مما يسبب المشاكل في "الشروط الأخلاقية والعمليات الميدانية".

حتى بدون غوانتانامو، لن يكون هناك قلة عمل للعاملين في المجال الإنساني. ولكن بما أنهم حولوا الأمر إلى حدث إعلامي الآن، ما يقفز إلى الضوء أنه مع انتشار الإرهاب، فاللجنة الدولية القديمة المحترمة - والاتفاقيات التي تحاول أن تتمسك بها - أصبحت بالية بشكل يريث له. وتتعدى المشكلة هذه الأشياء الغريبة مثل العبارة التي مفادها أنه يجب أن يُسمح لأسرى الحرب ببريد مجاني لإرسال بطاقات ورسائل لعائلاتهم - وهو شرط غير معد لعصر كان يعمل فيه محمد عطا عن طريق البريد الإلكتروني. كلا، فالصخب بشأن غوانتانامو ينبثق من مجموعة كاملة من الافتراضات حول أعراف الحرب التقليدية. لا توجد أي آلية واضحة معدة لمساعدة اللجنة الدولية، بطريقة معقولة، تؤمن تصنيف المحتجزين المشتبه بارتباطهم بمثل هذه الأنشطة، كالقتل الجماعي الإرهابي، المنجزة ببرودة من قبل مفجرين انتحاريين يطهرون في طائرات مخطوفة للاصطدام بالمباني.

هناك العديد من السوابق لمراجعة اتفاقيات جنيف. وتعود أصول اللجنة الدولية إلى عام 1859، عندما عاين المواطن السويسري هنري دونان معاناة الجرحى الذين تركوا في الميدان دون رعاية بعد معركة سولفرينو. وأسس دونان حركة تطورت من اتفاقية بسيطة لمساعدة جرحى الحرب إلى مجموعة معاهدات. وكانت عملية تكيف مع الوقت. وبحسب ما كانت عليه اتفاقيات جنيف خلال الحرب العالمية الثانية، لم يكن هناك أي نص يتيح للمندوبين زيارة معسكرات الاعتقال التي مات فيها ملايين اليهود مع آخرين. وبعد الحرب، في عام 1949، تمت مراجعة الاتفاقيات من أجل معالجة هذه المشكلة، فكانت حصيلتها النسخة التي يتم الاستشهاد بها الآن. ويبدو أنه قد حان الوقت لتكييفها مرة أخرى.

ما قد تبدو عليه هيئة جيدة من التفتيحات هي دعوة صعبة. لقد كان الدور الأساسي للجنة الدولية منذ فترة طويلة القيام بمهام الوسيط بين الأطراف المتحاربة - المساومة على أي مصلحة لدى الطرفين في ضمان المعاملة اللائقة للسجناء والمدنيين. وهذا ما أكسب اللجنة الدولية علامات عالية في التعامل مع معسكرات أسرى الحرب في الحرب العالمية الثانية، وفي الكثير من الأعمال منذ ذلك الحين. ولكن حالة الطريق الإنسانية والتعامل الإنساني لا تنجح دائمًا. للجنة الدولية تفويض بمحاولة الإقناع، ولكن ليس لديها قوة فعلية للإنفاذ - وكل ما تستطيع فعله هو تسجيل احتجاج وربما المغادرة. هل من أحد يعتقد أن قرع طبول القيم الحضارية سيغير أساليب أسامة بن لادن وأمثاله؟ تذكروا لقطات الفيديو لبن لادن وهو يضحك ضحكة مكبوتة بينما كان يصف إرسال أتباعه كمفجرين انتحاريين.

يشير الموقع الإلكتروني للجنة الدولية بالتفصيل، في التعامل مع أسرى الحرب، ضرورة احترام "معتقداتهم" إلى جانب "حقوقهم الشخصية". ولكن إذا تضمنت هذه المعتقدات الفكرة بأنه من الجيد المشاركة في القتل الجماعي للمدنيين، يكون لدينا مشكلة كبيرة. ليس من الواضح أيضًا إذا كانت التدابير الأمنية المشددة - بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، الأغلال والضوء الغامر - مضللة. وقد رأينا سابقًا انتفاضة من مثل هؤلاء السجناء في أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي. فقد قتل هؤلاء السجناء عميلًا لوكالة الاستخبارات الأمريكية، ومن ثم قاتلوا وماتوا بأعداد كبيرة قبل التمكن من إخماد هذا التمرد. ولو كان هناك أمن بمستوى الأمن في غوانتانامو، لكان من الممكن بقاء جميع هؤلاء الأشخاص على قيد الحياة الآن.

وكما هي الحال الآن، فضرب اللجنة الدولية على وتر غوانتانامو ليس له عناصر السياسة الجديدة، بل الدعاية السخيفة. وقد شكل هذا الأمر مادة غنية لمقطع هزلي من حلقة الأسبوع الماضي لبرنامج "Saturday Night Live"، حيث تساءل الممثل جيمي فالون Jimmy Fallon لماذا يركز الصليب الأحمر كثيرًا على ظروف عيش المحتجزين: "إنهم مفجرون انتحاريون. وهم يكرهون ظروف العيش".

إذا استطاعت اللجنة الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى أن توقف صخبها حول غوانتانامو لفترة كافية للحاق بالتحول في طبيعة الحرب، فقد تجد فرصة. ويمكن أن يكون هناك دور للمراقبين المستقلين بينما تستمر هذه الحرب ضد الإرهاب. ولكن لهذا السبب، على اللجنة الدولية أن تتجاوز العاصفة الحالية في حاوية مياه الصرف الصحي، وتحت المجتمع الدولي على التركيز بحكمة وحكمة على استنباط اتفاقيات تستطيع اللجنة الدولية أن تتمسك بها بفخر - ليس كدعاية، وليس كردة، بل كمساهمة هامة في جيل جديد من الحرب.

ج- منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)، مسؤولون في الولايات المتحدة يحرفون متطلبات اتفاقية جنيف.

المصدر:

[Roth Kenneth, U.S Officials misstate Geneva Convention requirements, Human Rights Watch, New York, 28 January 2002, <http://www.hrw.org>].

منظمة هيومن رايتس ووتش

28 كانون الثاني/يناير، 2002

معالي السيدة كوندوليزا رايس

مستشارة الأمن القومي

البيت الأبيض

واشنطن، العاصمة

عزيزتي السيدة رايس،

نكتب إليكم بخصوص الوضع القانوني لمحتجزي غوانتانامو. وتعكس آراؤنا خبرة منظمة هيومن رايتس ووتش التي تزيد على عشرين عامًا في تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على النزاعات المسلحة في أنحاء العالم. نكتب إليكم لمعالجة عدة حجج مقدمة لعدم تطبيق المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي، كما تعرفون، تقضي بإنشاء "محكمة مختصة" لتحديد فردًا ما إذا كان كل محتجز من المحتجزين مؤهلًا للتمتع بوضع أسير حرب في حالة وجود أي شك بخصوص وضعهم. ونعرض في ما يلي كل حجة من الحجج المقدمة لتجاهل المادة 5، ورد منظمة هيومن رايتس ووتش.

الحجة: لا تنطبق اتفاقية جنيف على حرب ضد الإرهاب.

رد منظمة هيومن رايتس ووتش: يمكن أن تكون حكومة الولايات المتحدة قد لاحقت المشتبه بأنهم إرهابيون عن طريق إنفاذ القانون التقليدي، وبالفعل لا تنطبق اتفاقيات جنيف في هذه الحالة. ولكن، بما أن الولايات المتحدة انخرطت في نزاع مسلح في أفغانستان - بالقصف وتنفيذ عمليات عسكرية

أخرى - فإنّ اتفاقيات جنيف تنطبق فعلاً وبشكل واضح على هذا النزاع. ووفقاً لأحكامها، تنطبق اتفاقيات جنيف في "حالة الحرب المعلنة أو أيّ اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة". والولايات المتحدة وأفغانستان هما من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف.

الحجة: المحكمة المختصة غير ضرورية، لعدم وجود أيّ "شك" بأنّ المحتجزين لا يستوفون شروط المادة 4(أ)(2) بخصوص وضع أسرى الحرب.

رد منظمة هيومن رايتس ووتش: تطلب المادة 5 إنشاء محكمة مختصة فقط "في حالة وجود أيّ شك" فيما إذا كان المحتجز يستوفي الشروط الخاصة بوضع أسير الحرب الواردة في المادة 4 أم لا. وكانت الحجة أنّ المحتجزين لا يستوفون، وبشكل واضح، واحداً أو أكثر من الشروط الأربعة الخاصة بوضع أسرى الحرب الواردة في المادة 4(أ)(2) - بأن يكون لهم قائد مسؤول عن مروضيه، أو أن يحملوا أسلحتهم جهراً، أو أن يرتدوا زيّاً عسكرياً مع شارة مميزة، أو أن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وأعرافها. مع ذلك، وبموجب نص المادة 4(أ)(2)، لا تنطبق هذه المتطلبات الأربعة إلا على أفراد الميليشيات الذين يعملون بشكل مستقل عن القوات المسلحة النظامية للحكومة - على سبيل المثال، على أفراد القاعدة الذين يعملون بشكل مستقل عن القوات المسلحة لطالبان. ولكن بموجب المادة 4(أ)(1)، لا تنطبق هذه المتطلبات الأربعة على "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة". وبذلك، لا ينطبق هذا الاختبار المؤلف من أربعة أجزاء على أفراد القوات المسلحة لطالبان، لأنّ طالبان، كونها حكومة الأمر الواقع لأفغانستان، كانت طرفاً في اتفاقية جنيف. كذلك، لا ينطبق الاختبار المؤلف من أربعة أجزاء على الميليشيات التي كانت مدمجة في القوات المسلحة لطالبان، ربما مثل "اللواء 55" لطالبان، الذي ندرك أنه كان مؤلفاً من قوات أجنبية تحارب كجزء من طالبان.

وقد وصف مسؤولون في الإدارة المحتجزين في غوانتانامو مراراً بأنهم أفراد من طالبان والقاعدة. ولذلك، هناك حاجة إلى محكمة مختصة لكي تقرر ما إذا كان المحتجزون أفراداً من القوات المسلحة لطالبان (أو أفراد ميليشيا مدمجة)، وفي هذه الحالة يكونون مؤهلين للتمتع بوضع أسرى الحرب تلقائياً، أو أنهم أفراد من القاعدة فقط، وفي هذه الحالة ربما يكونون غير مؤهلين للتمتع بوضع أسرى الحرب، ربما بسبب فشلهم في استيفاء شروط الاختبار المذكور أعلاه، المؤلف من أربعة أجزاء. وحتى تقرر المحكمة المختصة ذلك، تطلب المادة 5 معاملة جميع المحتجزين كأسرى حرب.

الحجة: حتى أفراد القوات المسلحة لطالبان ينبغي ألا يتمتعوا بوضع أسرى الحرب، لأنه لم يتم الاعتراف بطالبان على أنها الحكومة الشرعية في أفغانستان.

رد منظمة هيومن رايتس ووتش: كما توضح المادة 4(أ)(3) من اتفاقية جنيف الثالثة، فالاعتراف بالحكومة لا صلة له بتحديد وضع أسرى الحرب. وهي تمنح وضع أسرى الحرب دون شروط لـ "أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة". وبذلك، ينطبق الاختبار المؤلف من أربعة أجزاء من المادة 4(أ)(2) فقط على الميليشيات التي تعمل بشكل مستقل عن القوات المسلحة للحكومة، وليس على أفراد القوات المسلحة لحكومة معترفاً بها (المادة 4(أ)(1)) أو غير معترف بها (المادة 4(أ)(3)). ولذلك، سواء أكانت الحكومة معترفاً بها أم لا، يتمتع أفراد القوات المسلحة التابعة لها بوضع أسرى الحرب دون الحاجة إلى استيفاء متطلبات الاختبار المؤلف من أربعة أجزاء.

هذه القراءة للغة الواضحة للمادة 4 تتسق مع السياسة السليمة والممارسة السابقة للولايات المتحدة. وكمسألة سياسة، إذا كانت الدولة الحاجزة تستطيع أن تنكر وضع أسرى الحرب بمجرد سحب الاعتراف بالحكومة المعادية أو حجبها، فإنها تقوض بذلك الحماية المهمة التي توفرها اتفاقية جنيف الثالثة. وهذا المخرج يمكن أن يبتلع الضمانات المفصلة في اتفاقية جنيف الثالثة - الضمانات التي تعتمد عليها الولايات المتحدة والقوات الحليفة إذا تم أسر جنود لها في القتال. وتتوافق هذه القراءة أيضًا مع الممارسة السابقة للولايات المتحدة. وأثناء الحرب الكورية، عاملت الولايات المتحدة جنود القوات الشيوعية الصينية الذين تم إلقاء القبض عليهم كأسرى حرب، بالرغم من أن الولايات المتحدة (والأمم المتحدة) اعترفت في ذلك الوقت بتأييده بدلاً من بكنين على أنها الحكومة الشرعية للصين.

الحجة: معاملة المحتجزين كأسرى حرب ستجبر الولايات المتحدة على إعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء النزاع بدلاً من محاكمتهم على تورطهم المزعوم في جرائم إرهابية ضد أمريكيين.

رد منظمة هيومن رايتس ووتش: لا يوفر وضع أسير الحرب حماية إلا في ما يخص حمل السلاح ضد قوات عسكرية معادية. وإذا كان هذا كل ما قام به أسير الحرب، فعندئذ سيكون بالفعل ضروريًا إعادته إلى وطنه عند انتهاء النزاع. ولكن كما تشرح المادة 82، فإن وضع أسير الحرب لا يحمي المحتجزين من المعاقبة على الجرائم الجنائية التي تنطبق أيضًا على جنود الدولة الحاجزة. أي أن الولايات المتحدة كامل الحق، إذا أمكن جمع الأدلة المناسبة، باتهام محتجز غوانتانامو بجرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات أخرى لقانون الولايات المتحدة الجنائي - أكثر مما يلزم للتعامل مع أي عمل إرهابي ضد الأمريكيين - سواء أوجدت المحكمة المختصة أن بعض المحتجزين هم أسرى حرب أم لا. وكما تشرح المادة 115 من اتفاقية جنيف الثالثة، لا يمكن لأسرى الحرب المحتجزين لعلاقتهم بمحاكمات جنائية الإفادة من الإعادة إلى الوطن إلا "إذا وافقت الدولة الحاجزة [ألا وهي الولايات المتحدة] على ذلك".

الحجة: معاملة المحتجزين كأسرى حرب يعيق استجواب الأشخاص المزعوم بأن لديهم معلومات عن أعمال إرهابية مستقبلية محتملة.

رد منظمة هيومن رايتس ووتش: ربما هذا هو أكثر جانب يساء فهمه من اتفاقية جنيف الثالثة. تنص المادة 17 على أن أسرى الحرب غير ملزمين بالإدلاء إلا بأسمائهم، ورتبهم، وأرقامهم التسلسلية، وتواريخ ميلادهم. والإخلال بإعطاء هذه المعلومات يعرض الأسير "لانتقاص" الامتيازات التي تمنح للأسرى. مع ذلك، لا شيء في الاتفاقية الثالثة يمنع الاستجواب بشأن أمور أخرى؛ إلا أنها تعفي أسير الحرب من واجب الإجابة. سواء أتم منح وضع أسير الحرب أم لا، مازال المحققون يواجهون مشكلة صعبة في تشجيع المحتجزين العدائين على إعطاء معلومات، مع أدوات محدودة فقط متوفرة للاستجواب. وتنص المادة 17 على أن التعذيب أو أي شكل من أشكال الإكراه لا يجوز استخدامه لهذا الغرض في حالة أسرى الحرب. ولكن الأمر هو نفسه لجميع المحتجزين، سواء أتم إلقاء القبض عليهم في وقت السلم أو الحرب. (انظر، على سبيل المثال، المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، التي صادقت عليها الولايات المتحدة: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب". انظر أيضًا المادتين 4 و5، اللتين تجعلان من انتهاك هذه القاعدة جريمة جنائية تقع تحت الولاية القضائية العالمية).

تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لا يجوز تعريض أسير الحرب "لأي إزعاج أو إجحاف" لرفضه إعطاء معلومات غير اسمه، ورتبته، ورقمه التسلسلي، وتاريخ ميلاده. وهذا يحول دون التهديد بمعاملة وخيمة لعدم التعاون مع المحققين، على سبيل المثال، ولكنه لا يمنع المساومة التقليدية على الذريعة - أي عرض التسامح مقابل التعاون - أو أي حوافز أخرى. وقد تم استخدام المساومة على الذريعة والحوافز المتعلقة بذلك بنجاح مرارًا للحث على التعاون من قبل أفراد ينتمون لمجموعات إجرامية عنيفة أخرى مثل المافيا أو تجار المخدرات. وتبقى هذه أدوات قوية للتعامل مع محتجزي غوانتانامو، حتى لو صُنفت محكمة مختصة البعض منهم كأسرى حرب.

الحجة: المحتجزون خطرون للغاية ولذلك ينبغي ألا يستحقوا ظروف الاحتجاز الأكثر راحة التي يقتضيها احتجاز أسرى الحرب.

رد منظمة هيومن رايتس ووتش: في ضوء انتفاضتي السجناء في أفغانستان، لا نشك في أنه قد يكون، على الأقل، بعض محتجزي غوانتانامو خطرين للغاية. لا شيء في اتفاقيات جنيف يمنع اتخاذ الاحتياطات الأمنية المناسبة. ولكن من ناحية أخرى، إذا استحق بعض المحتجزين وضع أسرى الحرب، فإنّ الاتفاقيات لا تسمح بحرمانهم من هذا الوضع بسبب التخوف من خطرهم. وإدخال استثناءات غير معترف بها على وضع أسير الحرب، وبخاصة عندما تقوم بذلك القوة العسكرية الرائدة في العالم، سوف يقوض اتفاقيات جنيف ككل. ومن غير المحتمل أن يكون هذا في مصلحة الولايات المتحدة، لأنه من السهل جدًا تصور كيف ستلازم هذه السابقة الولايات المتحدة أو القوات الحليفة من جديد. ودون شك، سوف تقلد قوات العدو التي قد تحتجز جنودًا من قوات الولايات المتحدة أو القوات الحليفة مبادرة الولايات المتحدة وتبتكر أسبابًا خلاقة بصورة مساوية لترفض الحماية الممنوحة لأسرى الحرب.

وفي الختام، نأمل أن توافق حكومة الولايات المتحدة على إنشاء "المحكمة المختصة" التي تقرضها المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، بغرض تحديد من يستحق وضع أسير حرب من المحتجزين في غوانتانامو، من خلال النظر في كل حالة على حدة. وهذا القرار سوف يدعم القانون الدولي، إضافة إلى المصالح الوطنية للولايات المتحدة، ولن يعرقل الجهود المشروعة لإيقاف الإرهاب.

[...]

كينيث روث

المدير التنفيذي

د- الولايات المتحدة الأمريكية، مؤتمر صحفي لدونالد هـ. رامسفيلد

المصدر:

[U.S. Department of Defence News Briefing, Secretary Rumsfeld and Gen. Myers, Washington, 8 February 2002, http://www.defenselink.mil/news/FEB2002/t02082002_t0208sd.html].

وزارة الدفاع الأمريكية

نص خبر

المقدم: وزير الدفاع دونالد هـ. رامسفيلد

الجمعة، 8 شباط/فبراير 2002 – الواحدة والنصف بعد الظهر حسب التوقيت الشرقي

وزارة الدفاع، مؤتمر صحفي - الوزير رامسفيلد والجنرال مايرز
(يشارك أيضاً: الجنرال ريتشارد مايرز، قائد هيئة الأركان المشتركة)

رامسفيلد: مساء الخير، الولايات المتحدة، كما سبق وقلت، تدعم اتفاقية جنيف بقوة. وبالفعل، بسبب أهمية سلامة وأمن قواتنا، ولأنّ تطبيقنا للاتفاقية في هذا الوضع قد يشكل سابقة قانونية يمكن أن تؤثر على النزاعات المستقبلية، تقتضي الحكمة أن تحترس حكومة الولايات المتحدة في تحديد وضع محتجزي طالبان والقاعدة في هذا النزاع.

لقد قرر الرئيس الآن، كما تعلمون، أنّ اتفاقية جنيف تنطبق على النزاع مع طالبان في أفغانستان. ولكنها لا تنطبق على النزاع مع القاعدة، سواء في أفغانستان أو في أيّ مكان آخر. وقرر أيضاً أنه بموجب اتفاقية جنيف، فإنّ محتجزي طالبان لا يستوفون المعايير المطلوبة للتمتع بوضع أسرى الحرب.

عندما تم التوقيع على اتفاقية جنيف في أواسط القرن العشرين، قامت بوضعها دول ذات سيادة للتعامل مع النزاعات بين الدول ذات السيادة. اليوم، الحرب على الإرهاب، الذي شن هجوماً على بلادنا، وهي تدافع عن نفسها ضد الشبكات الإرهابية التي تعمل في عشرات البلدان، لم يتوقعها واضعو الاتفاقية.

منذ البداية، عاملت القوات المسلحة للولايات المتحدة جميع المحتجزين، من طالبان والقاعدة، بطريقة إنسانية. وما زالت تفعل ذلك حتى اليوم، وستفعل الشيء نفسه في المستقبل. الشهر الماضي، أصدرت أمراً عسكرياً، والذي أكد عليه الرئيس، بأنّ جميع المحتجزين – من طالبان والقاعدة على حد سواء – يعاملون بإنسانية وبطريقة تتوافق مع مبادئ اتفاقية جنيف.

وكما قرر الرئيس، فقد تم تحديد النزاع مع طالبان بأنه يخضع لاتفاقية جنيف لأنّ أفغانستان دولة طرف في الاتفاقية. في حين أنّ القاعدة، كونها ليست دولة، بل شبكة إرهابية، فهي ليست طرفاً. وبالفعل، ومن خلال أفعالها، أظهرت القاعدة ازدراء لمبادئ اتفاقية جنيف. وكان الحكم بأنّ محتجزي طالبان لا يصنّفون كأسرى حرب بموجب الاتفاقية لأنهم لم يستوفوا المعايير المطلوبة لوضع أسرى الحرب.

أحد الأغراض الرئيسة لاتفاقية جنيف حماية المدنيين الأبرياء بالتمييز الواضح جداً بين المقاتلين وغير المقاتلين. لهذا تطلب الاتفاقية من الجنود ارتداء الزي العسكري الذي يميزهم عن السكان المدنيين. الطالبان لم يرتدوا علامات مميزة، أو شارات، أو رموزاً، أو بزات عسكرية. وبالعكس، بدلاً من أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين في أفغانستان، حاولوا أن يدمجوا أنفسهم مع المدنيين غير المقاتلين، واختبأوا في المساجد والأماكن المأهولة. ولم يكونوا منظمين في وحدات عسكرية، وعلى هذا النحو، كانوا دون تسلسل واضح في القيادة؛ وفعلياً، شكلت قوات القاعدة أجزاء من قواتهم.

ماذا سيكون تأثير هذه القرارات على ظروف محتجزي طالبان والقاعدة؟ والجواب، في كلمة واحدة، لاشيء. لن يكون هناك تأثير لهذه القرارات على معاملتهم. ستستمر الولايات المتحدة بمعاملتهم بإنسانية، كما كنا نعاملهم في السابق، وكما نعاملهم الآن، تمشيًا مع مبادئ اتفاقية جنيف. سيستمر تلقيهم ثلاث وجبات مناسبة في اليوم، إلى جانب الرعاية الطبية، والملابس، والاستحمام، وزيارات رجال دين، رجال دين مسلمين، حسب الاقتضاء، وفرصة العبادة بحرية. سنستمر بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة كل محتجز على انفراد، وهو حق يمنح عادة للأفراد الذين يصنفون كأسرى حرب بموجب الاتفاقية.

باختصار، سنستمر بمعاملتهم بما يتفق مع مبادئ الإنصاف، والحرية، والعدالة، التي بنيت عليها دولتنا، المبادئ التي من الواضح أنهم يمقتونها والتي سعوا لمهاجمتها وتدميرها. على الرغم من الجيوب المنعزلة للهاث الدولي، فنحن لا نعامل المحتجزين بأي طريقة غير الطريقة الإنسانية. [...]

سؤال: سيدي الوزير، كيف ترد على النقد الموجه من أشخاص يقولون إنَّ السبب الذي يجعلكم لا تدعون هؤلاء المحتجزين أسرى حرب، هو لأنهم كأسرى حرب، يمكن محاكمتهم في محاكم عسكرية، حيث يتم توضيح حقوقهم بشكل أفضل، على عكس المحاكم المحتملة، التي أُنْ بها الرئيس؟

رامسفيلد: حسنًا، سأرد بطريقة واقعية، بالقول أنَّ ذلك غير صحيح. فهذه المسائل لم تناقش على الإطلاق، كما أنها لم تكن في أي وقت من الأوقات جزءًا من النظر في القرار. وكانت الاعتبارات باستمرار، كما ناقشها المحامون، المسائل ذات الصلة بالسوابق، وما هو الشيء الصحيح الذي يجب فعله، وما يتفق مع الاتفاقيات، وما يكرس سابقة تكون مناسبة للمستقبل. يمكن أن نجرب ذلك بطرق عديدة. وذلك الأمر لم يكن أحد العوامل على الإطلاق.

ابتدعت الاتفاقية قواعد لجعل الجنود يميزون أنفسهم عن المدنيين، والسبب في ذلك كان من أجل عدم تعريض المدنيين لخطر الحرب دون مبرر. وأوجدت الاتفاقية في الحقيقة نظامًا محفّزًا، وهو جزء مهم للغاية من الاتفاقيات، مفاده أنَّ الجنود الذين يحترمون القواعد يحصلون على مزايا وضع أسرى الحرب. وفي حال منح وضع أسرى الحرب للأشخاص الذين لم يحترموا القواعد بشكل واضح، فذلك سيقوض نظام الحوافز الذي وضعته الاتفاقيات، وسيكون له الأثر غير المدرك بالبدية في زيادة الخطر على المدنيين في نزاعات أخرى. [...]

سؤال: هل تفكرون بأي قيود، قيود جديدة، أو حظر تام، على تغطية التلفزيون أو التغطية بالصور الفوتوغرافية لمعسكر إكس- راي؟

رامسفيلد: هل أفكر حاليًا بشيء من هذا القبيل؟ لا أعرف أننا نفكر بذلك. يجب أن أقول، إنني وجدت تحريف تلك الصور فظيعة، على الرغم من وجود تعليق من جانبنا أسفل كل صورة، كما أخبروني، منذ البداية.

سؤال: هل تتحدث عن الصورة الأصلية؟

رامسفيلد: الصورة الأصلية. وفيها - أولئك الأشخاص كانوا هناك في حالة خروج من الطائرة ومن الحافلة، ومن السفينة ومن الحافلة، في تلك المنطقة. ومكثوا هناك ما بين 10 إلى 60 أو 80 دقيقة كحد أقصى، إذ تم أخذهم بشكل فردي إلى خيمة قريبة، حيث تمت مقابلتهم، وجمعت البيانات بشأنهم، ومن ثم وُضِعوا في زنانات انفرادية.

عناوين الصحف التي صرخت "تعذيب! ماذا بعد؟ الأقطاب الكهربائية؟" وكل هذا الهراء كان أمراً لا يفتقر إلى حد بعيد، لأنه يجعل المرء يتساءل، كما قلت لجيمي، (ملاحظة: Jamie McIntyre جيمي ماكنتاير مراسل CNN للشؤون العسكرية). لماذا ننشر أي صور فوتوغرافية، إذا كان سيتم التعامل معها على نحو غير مسؤول.

وكان رأي جيمي أننا ينبغي أن ننشر صوراً أكثر مع تعليق عليها. أنا لست متأكداً – إنني غالباً ما أتفق مع جيمي، ولكنني في هذه الحالة لست متأكداً تماماً. إحدى الأفكار التي اقترحها أحدهم، ولا أعرف إذا كانت لا تزال قيد الدرس، أن نصدر الصور ولكن مع تعليق إلزامي، أي أن يُستخدم التعليق الذي نعطيه، إذا أراد أحدهم استعمال الصورة. ولكنني لم أفكر بهذا. لا أعرف إذا كانت هذه فكرة جيدة أو فكرة سيئة. [...]

سؤال: أنا أسألك عن تغطية هيئات إخبارية مستقلة عبر الصور الفوتوغرافية أو التصوير التلفزيوني. هل هناك أي شيء؟

رامسفيلد: حسناً، كما تعرفون، توجد - توجد- لن أقول أنه ما يوجد ليس بقواعد، ولكن بالتأكيد هناك أنماط وممارسات تطورت منذ اتفاقية جنيف حيث يعبر عن استياء للسماح بالصور التي يمكن أن ينظر إليها على أنها محرجة، أو هناك بعض الكلمات الأخرى التي يستخدمونها، تنتهك خصوصياتهم. ماذا؟ فيكتوريا كلارك Victoria Clarke، مساعدة وزير الدفاع للشؤون العامة: الفضول – عرضهم على الجمهور –

رامسفيلد: تعريضهم لفضول الجماهير. لذلك، يجب أن ننتبه للصور التي تؤخذ. [...]

سؤال: هل يمكن أن تشرح لنا – أنا أعرف أن الإدارة قالت إنّ طالبان غير مؤهلين للتمتع بوضع أسرى الحرب بسبب هذه المعايير الأربعة - (غير مسموع) - البزات العسكرية - الشعارات الخاصة – [...]. ومع ذلك، هناك جزء آخر من ذلك يقول إن القوات المسلحة لأي طرف في النزاع ينبغي أن يعتبروا كأسرى حرب. لماذا لن تضعوا طالبان في هذه الفئة، التي لا تستوفي هذه المعايير الأربعة؟

رامسفيلد: حسناً، لقد قال الرئيس إنّ طالبان تنطبق - الاتفاقية تنطبق على طالبان.

سؤال: تنطبق على طالبان - ولكن ليس وضع أسرى الحرب. [؟]

رامسفيلد: حسناً، تلك مجموعة مختلفة من المعايير لذلك.

سؤال: تماماً، وهذا ما أقوله. المعايير الثانية - لديكم أربعة معايير، وهي في الخارج – [...]. تقول إحدى المواد إنك مؤهل للتمتع بوضع أسير حرب إذا كنت فرداً من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع. لماذا طالبان غير مؤهلين للتمتع بوضع أسرى الحرب بموجب هذه المادة؟ لماذا وضعتمهم في هذه الفئة المنفصلة، بحيث يكونون ميلشياً؟

رامسفيلد: أظن أنك – ربما لم أتابع سؤالك، ولكنني أعتقد أننا نخلط الأمور.

سؤال: لكن هناك فئة أخرى تقول إنهم مؤهلون للتمتع بوضع أسرى الحرب إذا كانوا من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع. أنا لا أريد أن أخوض في هذه المسائل القانونية الكبرى –

رامسفيلد: نعم لأنني لست قانونياً، و-

سؤال: لكن ذلك مكتوب بالضبط فوق الميليشيا، حيث الأربعة -

رامسفيلد: سوف نسأل القانونيين. هذا القرار لم أتخذه أنا، ولم تتخذه وزارة الدفاع. اتخذه القانونيون ورئيس الولايات المتحدة. ونحن سوف -

سؤال: لكن هل يمكنك القول إنّ طالبان هي القوات المسلحة لذلك البلد؟

رامسفيلد: سنأخذ سؤالك ونرى إذا كان القانونيون الذين اتخذوا القرار سيجيبون عليه. [...]

سؤال: [...] في جنيف، يقول ناطق باسم الصليب الأحمر الدولي إنّ القرار هزيل، لأنّ الصليب الأحمر الدولي يقول إنّ كل القاعدة أو طالبان هم أسرى حرب، ما لم تقرر محكمة مختصة غير ذلك. ماذا ستكون ردة فعلكم تجاه ذلك؟

وأيضًا، لم تذكر كيف سيؤثر عليهم هذا القرار قانونيًا، مثل حصولهم على مستشار قانوني، والطريقة التي يتم استجوابهم بها. هناك وجهتا نظر بشأن ذلك، أولاً الصليب الأحمر الدولي.

رامسفيلد: بخصوص الجزء الثاني من السؤال، قيل لي إنه لا يؤثر أبدًا على وضعهم القانوني، كما لن يؤثر على كيفية معاملتهم. و- هذا يعني أنه لا يؤثر على وضعهم في الطريقة التي تم التعامل بها معهم قبل القرار المتخذ من البيت الأبيض أو الآن. لا يوجد أيّ تغيير - على حد علمي - سواء في وضعهم أو في كيفية معاملتهم.

سؤال: أو أجب على أسئلة مثل - يمكنهم عدم الإدلاء بأكثر من أسمائهم، ورتبهم، وأرقامهم التسلسلية؟ هل يؤثر ذلك على طريقة استجوابهم؟

رامسفيلد: أعتقد أنّ هذا ينطبق على أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف.

في ما يخص اللجنة الدولية، أظن أنه إذا كان لديهم قانونيون يشجعونهم على قول ما يقولونه، فمن المحتمل أن يكون لدى القانونيين الذين توصلوا إلى الاستنتاج المعاكس شيئًا يقولونه بخصوص ما تم قوله. وهذه هي الطريقة التي يعمل بها العالم. مثل هذه الأشياء - إذا بدأنا بالحقيقة، أي أنّ ذلك لا يؤثر على طريقة معاملتهم، ومن ثم إذا أخذنا هذه المسألة بأكملها، وقلنا أنها تتمحور بالواقع حول نقاش بين قانونيين يتعلق بسوابق من أجل المستقبل، يبدو لي أنه من المناسب أن ندع القانونيين يناقشون هذه الأشياء. الإعلان صدر عن البيت الأبيض - آري فلايشر Ari Fleischer - وأفترض أنّ الإجابات على هذه الأنواع من الأسئلة القانونية ينبغي أن تأتي أيضًا من آري فلايشر. [...]

سؤال: هل حققتم أيّ تقدم يمكن أن تطلعنا عليه في ما يخص اتخاذ قرار بالخطوة التالية؟ بعبارة أخرى، هل سيتم إرسال هؤلاء الأشخاص إلى لجان، إلى محاكم، إلى النظام العدلي المدني، إلى بلدانهم؟ هل أحرزتم أيّ تقدم في أيّ من ذلك؟

رامسفيلد: أكيد. أكيد. نحن نجري مقابلات معهم. لديهم - نسبت العدد، ولكنه حوالي، إذا كان يوجد 158 هناك قبل آخر [نظرة]، أظن حوالي 105 منهم تم التحقيق معهم ومقابلتهم، وتم جمع المعلومات الاستخبارية منهم. السؤال فيما إذا كان أيّ منهم سيخضع للأمر العسكري الرئاسي بالإحالة إلى لجنة عسكرية، بعض الأشخاص يسميها محكمة، ولكن لجنة كما أظن ترد في الأمر، الجواب في أنّ ذلك يعود للرئيس. هو يقرر من - من بين هؤلاء الأشخاص - يريد أن يضعه في الفئة، وهو لم يتخذ أيّ قرار بشأن أيّ شخص تم التعامل معه بهذه الطريقة.

سؤال: لكنني أعتقد أنكم كنتم تعملون هنا في وزارة الدفاع على خطة حول ما هي المعايير التي سيتم من خلالها فرز هؤلاء الأشخاص وكيفية معاملتهم؟

رامسفيلد: نعم لقد كنا، أنت على حق.

سؤال: هل هناك أي شيء يمكن أن تشاطره معنا حول أي تقدم أحرزتموه في تلك القرارات؟

رامسفيلد: ما عدا القول إننا أحرزنا الكثير من التقدم، فقد أزلنا العديد من العقبات، لدينا أربعة أو خمسة أشياء، أعتقد أننا اتفقنا بعقلانية على أننا سنستخدمها. وهنا، من الواضح، وجوب التكرم - درجة من التكرم - ويعود للجان الفردية كيفية تعاملها مع مجموعة من المسائل المختلفة. [...]

سؤال: سيدي الوزير، بالطبع تغطي اتفاقيات جنيف أمورًا كثيرة أخرى بالإضافة إلى أسرى الحرب. وهي تحكم، على سبيل المثال، ما هو هدف مشروع، وما هو هدف غير مشروع. بما أن العمليات العسكرية للولايات المتحدة ستستمر ضد القاعدة في المستقبل، هل هذه العمليات ستكون محكومة بأي قيود قانونية دولية أو ضمن حدود أي قيود قانونية دولية تقريبًا؟

رامسفيلد: حسنًا، أظن أن العبارة هي "طبقًا لقوانين وأعراف الحرب، هكذا يتم تدريب الرجال والنساء في الخدمات العسكرية. وهكذا يتصرفون بأنفسهم" - أعتقد أنه الجواب المناسب.

سؤال: لأن هذه إرادتكم بأن يتصرفوا كذلك. ولكن ألا ترون أي قوانين يمكن أن تنطبق فعليًا على العمليات العسكرية للولايات المتحدة ضد القاعدة، أعني القوانين الدولية للحرب التي يمكن أن تنطبق على العمليات العسكرية ضد القاعدة؟

رامسفيلد: لم نلاحظ أن القاعدة تمسكت بأي قوانين أو أعراف دولية للحرب. الولايات المتحدة تتمسك بها، ولا تزال، وستبقى تتمسك بها. هكذا يتم تدريب كل رجل وامرأة في القوات المسلحة للولايات المتحدة، وهم يفهمون ذلك. [...]

سؤال: سواء أكانت ملزمة بذلك أم لا؟

رامسفيلد: نعم. أعني، لقد قلنا إنها مسألة سياسة، هكذا نتصرف، هكذا سنتعامل مع الأشخاص، هكذا سنعمل، وقد كنا كذلك.

سؤال: سيدي الوزير، أشرت إلى أحد المبادئ من اتفاقية جنيف بأنه ينبغي على الجنود أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين. لكن أليس صحيحًا أن لديكم قوات خاصة في أفغانستان أرخت اللحي ولا ترتدي بزات عسكرية تحمل شارات مميزة؟ وكيف سنتشعرون إذا تم - لا سمح الله - أسر أحد أفراد القوات الخاصة للولايات المتحدة في أفغانستان، وتمت معاملته بإنسانية، هل ستعترضون إذا لم يتم منحه وضع أسير حرب؟

رامسفيلد: الجواب المختصر هو أن القوات الخاصة للولايات المتحدة - لا أعرف إذا كان هناك أي قانون يمنع إرخاء اللحي. أعني، هذا سؤال غريب إلى حد ما.

سؤال: أجل، ماذا عن عدم وضع الشارات المميزة؟

رامسفيلد: [...] إنهم بالفعل يضعون الشارات المميزة، وهم بالفعل يرتدون البزات العسكرية. تلك الصور الفوتوغرافية التي رأيتوها للقوات الخاصة للولايات المتحدة على صهوة الجياد، هم كانوا

يرتدون الزي الرسمي لجيش الولايات المتحدة، ويضعون الشارات المميزة، ويحملون بالفعل أسلحتهم جهازيًا، ويتصرفون بالفعل كجنود. هكذا تعلموا، وهذا ما يقومون به. قد تكون لهم لحى، قد يضعون وشاحًا على رأسهم إذا كانت هناك عاصفة رملية، ولكن لا توجد أي قاعدة ضد ذلك.

هم يستحقون بالتأكيد جميع الحقوق والامتيازات التي تحق لأي شخص يطيع قوانين وأعراف الحرب. وهم يحملون بطاقة. من المحتمل أنك تحمل واحدة منها الآن في جيبك، من وضع اتفاقية جنيف الخاصة بهم.

مايرز: أجل، البطاقة التي يحملونها هي بطاقات اتفاقية جنيف. أعني، هذا هو النموذج.

رامسفيلد: وجميعهم يحملونها. [...]

سؤال: هل تستطيع أن تخبرنا كم من المحتجزين هم من القاعدة، وكم منهم من طالبان؟

رامسفيلد: لا أعرف. لقد اطلعت على عدة استمارات من تلك التي تستخدم للبدء بتجميع البيانات. لديهم صور فوتوغرافية، لديهم تحديد المميزات. وكذلك لديهم المعلومات التي أعطانا إياها الأفراد، وبعبارة أخرى، جنسياتهم، متى ولدوا على وجه التقريب، ما هي اللغات التي يتكلمونها لكي تستطيع التحدث إليهم، ومجموعة كاملة من أشياء كهذه. فيما إذا قالوا إنهم من القاعدة، أو إذا قالوا إنهم من طالبان، من أي وحدات - الأنشطة التي كانوا يقومون بها، أين تلقوا تدريبهم - مثل هذه الأشياء. هناك استمارة يقومون بملئها فيها المعلومات الأولية. سواء أكانت صحيحة أم لا - هناك الكثير منهم الذين لا يقولون كل الحقيقة.

سؤال: لكن ألم يتم فرزهم حتى الآن؟

رامسفيلد: أجل.

دعونا - أنت تريد التحدث عن عملية الفرز. دعونا ... قد يكون مفيدًا.

إذا كان شخص ما محتجزًا - ويمكن أن يكون محتجزًا من قبل القوات الأفغانية، القوات الباكستانية، قوات الولايات المتحدة - يحصل عندئذٍ فرز. الأشخاص الذين نحتجزهم، سنتم مقابلتهم من قبل فريق من الأشخاص، ثلاثة أو أربعة أو خمسة أشخاص - أحيانًا وزارة العدل، أحيانًا الجيش، خليط من الجيش، أحيانًا وكالة الاستخبارات المركزية، أحيانًا أيًا كان. ويتم الاجتماع بهم، والتحدث إليهم، وإجراء مقابلات معهم. ويحصل نقاش أولي ويتخذ قرار أولي.

في بعض الحالات، يدعونهم يذهبون. إنهم جنود مشاة، وهم - هم سيعودون إلى قراهم ولن يزعجوا أي شخص. في بعض الحالات، هم من القاعدة، من كبار القاعدة، وفي هذه الحالة تتم معاملتهم بطريقة مختلفة كليًا، بطريقة حذرة جدًا. في بعض الحالات، يكون الأمر غير واضح، وعندها يتم إرسالهم إلى مكان ما، إذا كنا سنسجنهم، سيذهبون إلى باغرام أو يذهبون إلى قندهار. في حالة أو اثنتين، تم أخذهم إلى سفينة للعلاج الطبي. وبعدئذٍ، في بعض الحالات، يصلون إلى خليج غوانتانامو.

إذا كان الأفغان يحتجزونهم، سيخبروننا عما لديهم، عما يعتقدون أنه لديهم. وعندما يتسنى لنا الوقت، نرسل عندئذٍ هذه الفرق إلى هناك ليقوموا بنفس النوع من الفرز والتوصل إلى رأي بشأنهم. ويحصل نفس الشيء مع الباكستانيين عندما يكون لديهم مجموعات منهم.

هناك كما تعلمون 3 أو 4، 5، 6 آلاف من هؤلاء الأشخاص. لقد أخذنا القليل منهم نسبيًا وأبقيناهم قيد الاحتجاز.

سؤال: لكن هل حددتم - من الذين لديكم فعليًا، هل حددتم وضعهم فرديًا، بشكل فردي؟

رامسفيلد: نعم بالفعل، فرديًا.

سؤال: لذا أنتم تعرفون مَنْ منهم من القاعدة وَمَنْ منهم من طالبان؟

رامسفيلد: "حددنا" هي كلمة صارمة. لقد حددنا بقدر ما يستطيع المرء أن يحدد عندما تتعامل مع أشخاص يمكن أو لا يمكن أن يقولوا الحقيقة. [...] لذا نعم، لقد فعلنا أفضل ما في وسعنا.

سؤال: لذا ليس هناك أي حاجة لمحاكم مختصة بالوضع لتقرر من هو من طالبان ومن هو من القاعدة؟

رامسفيلد: ما أفهمه أنه عندما يكون هناك - إذا ما ثار شك حولهم - تصبح العملية عندئذ أكثر دقة، بحيث تتم إعادتهم للمناقشة والتحقيق، وسيسال عنهم أشخاص آخرون. حسنًا، سنسال أشخاصًا آخرين في المزيج عن كون هؤلاء الأشخاص، ونحاول أن نحدد ما هي القصة. لكن - والآن، عندما يمرون بفرز أو اثنين من مثل هذا، ويتم تحديدهم على أنهم أشخاص من المحتمل جدًا أننا نريد أن نأخذ وقتًا أطول في التحقيق معهم ونريد الخروج من الحالة المنقوصة التي هم فيها - يمكن أن يكونوا فيها - وإذا أراد الباكستانيون التخلص منهم أو أراد الأفغان التخلص منهم، أو لأنه لا يوجد مكان كافٍ في قندهار - نأخذهم إلى خليج غوانتانامو حالما ينتهي بناء الزنانات بالسرعة الكافية.

وهناك سيخضعون لعملية تحقيق أطول. [...]

سؤال: وبشأن مسألة وضع أسرى الحرب، هل أنت واثق أنكم لا تضعون سابقة يمكن أن تترد بضرر على الجنود الأمريكيين الذين قد يقعون في الأسر مستقبلاً في نزاع آخر؟

رامسفيلد: بهذا الشأن أنا - مجددًا - قبل كل شيء، لكي تعرف أي نوع من السوابق تضع، يتعين أن تكون بغاية الذكاء وأن تتحرى المستقبل. وهذا أمر من الصعب القيام به. وهو أمر صعب حتى بالنسبة للقانونيين الأذكياء - وأنا لست منهم.

أنا واثق جدًا أننا لا نفعل أي شيء يلحق - الضرر بأي طريقة من الطرق بحقوق وظروف عسكري الولايات المتحدة. أعتقد أن القرار قد اتخذه الرئيس بعد التفكير جيدًا بذلك، وتم الإعراب عنه من جانب عدد من الأشخاص في عملية المداولات، وأخذ الإعراب عن ذلك وقتًا طويلاً، لأنه جرى البحث فيه بعناية فائقة. لم يكن قرارًا متسرعًا. وهذا أخذ منا بضعة أيام.

ما لا أستطيع قوله عن السابقة هو أن ذلك القرار، أو أي قرار آخر، من الممكن التصور أن يكون له أثر، ويصعب التكهّن الآن بأثر السابقة في المستقبل. وبسبب ذلك الحذر وذلك القلق، أرادوا أن يطبقوه بعناية فائقة، مما تطلب أخذ وقت طويل جدًا في محاولة التوصل إلى ذلك الرأي. ولكن الشيء الذي أنا راض عنه على نحو معقول هو السؤال الذي طرحته، إذ إننا توخينا كل الحذر لنضمن عدم تأثير القرار بأي طريقة من الطرق سلبيًا على القوات المسلحة للولايات المتحدة. [...]

سؤال: هل القوات الأفغانية التي تشارك مع قوات الولايات المتحدة ترتدي الزي العسكري الواضح، وتضع الشارات، والقطع الأخرى المذكورة في اتفاقية جنيف تلك؟

رامسفيلد: كما تعلمون، فإنني لا أستطيع التكلم مع كافة تلك الوحدات. ولكنني بالتأكيد رأيت قوات أفغانية ترتدي الزي العسكري، وتضع الشارات، وتحمل الأسلحة جهراً، وكانت جزءاً من التحالف

الشمالي متعدد العناصر. هل رأيت الجميع في أفغانستان؟ كلا، لذلك لا أستطيع الإجابة على سؤالك فيما إذا كان هناك البعض أم لا. لكنني بالتأكيد رأيت قوات أفغانية تتصرف فعلاً بطريقة تتوافق مع اتفاقية جنيف. [...]

سؤال: ألا يوجد هناك عملاء لوكالة الاستخبارات المركزية أو عملاء استخبارات من نوع ما في الميدان، ولا يرتدون الزي العسكري أو يضعون الشارات؟ أليسوا في دور مقاتل، وبعبارة أخرى، يساعدون في تنسيق الأمور مثل الضربات الجوية؟

رامسفيلد: لا أعرف عن أشخاص يقومون بذلك، والذين يقومون بتنسيق الضربات الجوية. (...)

سؤال: وثانيًا، بشأن الصور الفوتوغرافية، فقد أشار عدد من القانونيين الذين يبحثون في القانون الدولي أنّ هذا يشكل نوعاً من التفسير غير المسبوق للقيود المفروضة على الصور الفوتوغرافية. وبعبارة أخرى، أنّ الفكرة كانت أنكم لا تعرضون الأسرى لجمهور ساخر.

رامسفيلد: صحيح.

سؤال: لم يُقصد بذلك حظر الصور الإخبارية العرضية؟

رامسفيلد: أجل، لهذا السبب يجب أن تكونوا حذرين نوعاً ما. ولهذا السبب حاولنا أن نكون حذرين نوعاً ما. كما تعلمون، هل ينبغي أن يكون بندول الساعة هنا أو هناك، من الصعب أن نعرف. هذه - هذه مجموعة جديدة من الحقائق بالنسبة لنا. إنه وضع جديد. لقد كانوا هناك، هؤلاء السجناء، المحتجزون، ماذا؟ لا أعرف، عشرين يوماً. شيء من هذا القبيل، 25؟ الفترة غير طويلة.

مايرز: فقط لتذكيركم، لدينا اللجنة الدولية للصليب الأحمر هناك تتحدث بصورة أساسية ومستمرة مع المحتجزين. [...] وكما تعلمون، فقد أنهينا هذه الخلافات إلى حد بعيد. ونركز الآن على المستوى الثالث والرابع من التفاصيل بشأن هذه الخلافات حول اتفاقية جنيف والمعاملة وما إلى ذلك، وأعتقد أننا أجبنا على ذلك بصرامة، وقد أخذنا الكثير من الأشخاص هناك. في الواقع، أعتقد أنّ هناك وفداً من الكونغرس هناك اليوم. ولكن دعنا لا ننسى أبداً لماذا نحتجزهم في المقام الأول. نحتجزهم لأنه من الممكن أن يكون هناك شخص أو شخصان من بينهم أو جميعهم يعرفون الحدث التالي. وهذا هو - هذا هو واجبنا، وبما يتناسب مع المعاملة الإنسانية واتفاقية جنيف، أن نحاول أن نكتشف ذلك. وأعتقد أنه طالما نحتجز هؤلاء، في بعض الحالات، سيكون هناك جدال مقصور على فئة معينة بشأن هذا الأمر، نحن نحاول معرفة ما الذي سيمنع وقوع حادث آخر، في هذا البلد أو في بلاد الأصدقاء والشركاء. [...]

سؤال: بشأن المعايير الأربعة، ووصفك السبب الذي يجعلك تعتقد أنّ قوات طالبان لا تستوفي معايير وضع أسرى الحرب - تحدثت عن عدم تمييز أنفسهم عن المدنيين، عدم وجود وحدات حقيقية، عدم وجود تسلسل في القيادة - لكنني أتمنى لو كان لدينا جميعاً فائدة هنا بكل إحاطة سمعناها خلال "الحرية المحتملة" عندما كنتم تخبروننا أننا كنا نهاجم مركز القيادة والسيطرة لطالبان، وكنا نهاجم قوات طالبان التي يمكن التعرف إليها، وأنّ قواتنا الخاصة كانت قادرة على التمييز بينها وبين المدنيين بكل وضوح. وهذه تبدو مختلفة إلى حد ما عن عرضك بأكمله.

رامسفيلد: حسناً بالطبع لأنّ الموضوع مختلف. طبيعة الأشياء التي تحدثت عنها اتفاقية جنيف هي طبيعة الأشياء التي تراها عندما تقف قرب شخص يتفحص كيف يتدبرون أنفسهم.

طبيعة الأشياء التي كنا نتحدث عنها بشأن القيادة والسيطرة هي اعتراض الاتصالات، هي أشخاص يطلقون النار على قوات تحالف الشمال ويهاجمونها، هي تركيزات مدفعية أو صواريخ أرض - جو، ومثل هذه الأشياء - ومعرفة أنهم ليسوا الحلف الشمالي. ومع ذلك تراهم هناك ويمكنك أن تحدد مجموعة أشياء تخبرك أنهم قوات مقاتلة منخرطة في القتال ضد قوات تحالف الشمال، ومكنت الأشخاص على الأرض وفي الجو من اتخاذ مثل هذه الأحكام.

هل هذا جيد -

سؤال: ولكن فقط للمتابعة، ألم يكن واضحًا أنّ قوات طالبان كانت تعمل كوحدات؟ سواء أكانوا يسمون أنفسهم سرايا أو فصائل أو ... هو أمر آخر، ولكنهم كانوا يعملون كجيش متماسك، واستطاعت ضرباتنا الجوية أن تهاجمهم، ومن الواضح أنهم كانوا يتلقون الأوامر من سلسلة القيادة والسيطرة، ولهذا السبب كنا نهجم القيادة والسيطرة.

رامسفيلد: ليس هناك من شك، ولكن بشأن أيّ واحد من هذه الأشياء، قد تكون محققًا تمامًا، بأنك استطعت أن تبني هذه القضية. لا أحد، على ما أعتقد، يستطيع أن يبنى القضية على هذه المعايير الأربعة جميعًا.

سؤال: لكن هل كانوا القوات المسلحة لأفغانستان عندما كانت الولايات المتحدة تهاجمهم؟ هل كانوا يعتبرون كذلك؟

رامسفيلد: هذا سؤال قانوني. لقد قال الرئيس إنه سوف - لا يجب أن أكرر ما قاله، ما قاله بيان البيت الأبيض. أنت تعلم ما قال. وهو يطبق الاتفاقية على طالبان. والجواب على سؤالك هو، سواء كمسألة سياسة أو مسألة قانون، فقد تم اعتبارهم على أنّ اتفاقية جنيف تغطيهم. لا أعرف لماذا تطرح هذا السؤال.

هـ. مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

1- طلب اتخاذ تدابير وقائية

المصدر:

[Organization of American States, Detainees in Guantánamo Bay, Cuba, Request for Precautionary measures, decision published in *International Legal Materials*, vol. 41, no. 3, May 2002, p. 532-535; footnotes not reproduced].

ملاحظة:

[The Organization of American States Charter is available on <http://www.oas.org>; The Inter-American Commission Statute on Human Rights, The American Declaration on the Rights and Duties of Man, and the American Convention Relative to Human Rights are available on <http://www.cidh.org/basic.eng.htm>].

منظمة الدول الأمريكية
واشنطن، العاصمة 2006 الولايات المتحدة الأمريكية

13 آذار/مارس، 2002

المرجع
المحتجزون في خليج غوانتانامو، كوبا
طلب اتخاذ تدابير وقائية

[...]

بعد مداولات دقيقة بشأن هذا الطلب، قررت المفوضية خلال انعقاد دورتها العادية 114 أن تعتمد تدابير وقائية، وبناء على ذلك نطلب من حكومة سعادتك أن تتخذ التدابير الطارئة الضرورية لكي تحدد محكمة مختصة الوضع القانوني للمحتجزين في خليج غوانتانامو. ومع الأخذ بعين الاعتبار أهمية وأثار هذا الطلب على الولايات المتحدة والمحتجزين المعنيين، ترغب المفوضية في أن تبين الأساس الذي استندت إليه في التوصل إلى هذا القرار.

[...]

التفويض الممنوح للمفوضية من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ومن بينها الولايات المتحدة، بموجب المادة 106 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والمواد 18، و19، و20 من النظام الأساسي للمفوضية، يشكل بدوره عاملاً أساسياً في دراسة المفوضية للمسألة المعروضة حالياً أمامها. ومن خلال الأحكام سالفة الذكر، كلفت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية المفوضية بمراقبة تقيد الدول الأعضاء بحقوق الإنسان في نصف الكرة. وتشمل هذه الحقوق، الحقوق التي تم إدراجها في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، التي تشكل مصدراً للالتزام القانوني لجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بخصوص الأشخاص الخاضعين لسلطانها وسيطرتها. وقد تم توجيه المفوضية لتركيز اهتمام خاص بشأن التقيد بالمواد 1 (الحق في الحياة)، و2 (الحق في المساواة أمام القانون)، و3 (الحق في الحرية الدينية والعبادة)، و4 (الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر)، و18 (الحق في محاكمة عادلة)، و25 (الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي)، و26 (الحق في الإجراءات القانونية) من الإعلان الأمريكي.

بالإضافة إلى ذلك، في حين أن تفويضها الخاص هو من أجل ضمان التقيد بالحمايات التي توفرها حقوق الإنسان الدولية في نصف الكرة، فقد اهتمت المفوضية في الماضي بالمعايير التعريفية والقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وطبقته في تفسير الإعلان الأمريكي وصكوك الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الأخرى في حالات النزاع المسلح.

باتباع هذا النهج، استندت المفوضية إلى مبادئ أساسية معينة تحدد الترابط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن المسلم به أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات، في وقت السلم وفي حالات النزاع المسلح. وفي المقابل، لا ينطبق القانون الدولي الإنساني عادة في وقت السلم، إذ إن غرضه الأساسي هو وضع قيود على إدارة الحرب من أجل الحد من الآثار الضارة للأعمال العدائية أو احتوائها، ومن أجل حماية ضحايا النزاع المسلح، بمن في ذلك المدنيين والمقاتلون الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال. وعلاوة على ذلك، يمكن، في حالات النزاع المسلح، أن تتكامل الحمايات الممنوحة بموجب القانون الدولي لحقوق

الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن تعزز بعضها البعض، إذ يشترك القانونان في نواة مشتركة من الحقوق غير القابلة للانتقاص، وفي الرفع من شأن حياة وكرامة الإنسان. مع ذلك، وفي ظروف معينة، قد يكون معيار تقييم التقيد بحق معين، مثل الحق في الحرية، في حالة نزاع مسلح، مختلفاً عن ذلك المعيار في وقت السلم. في هذه الحالات، يملئ القانون الدولي، بما في ذلك الولاية القضائية لهذه المفوضية، أنه قد يكون من الضروري استنتاج المعيار المنطبق بالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني كونه القانون الخاص المنطبق.

وطبقاً لذلك، حيث يجد أشخاص أنفسهم تحت سلطة وسيطرة دولة ما، وحيث يمكن أن تكون هناك حالة نزاع مسلح، يجوز أن تحدد حقوقهم الأساسية جزئياً بالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحيث يمكن أن يُعتبر أنّ حمايات القانون الدولي الإنساني لا تنطبق، مع ذلك، يظل هؤلاء الأشخاص يفيدون على الأقل من الحماية غير القابلة للانتقاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وباختصار، لا يفترض أي شخص تحت سلطة وسيطرة دولة ما، بغض النظر عن ظروفه، للحماية القانونية لحقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للانتقاص.

ينعكس هذا المبدأ الأساسي في شرط مارتنز المشترك في معاهدات القانون الإنساني الموجودة منذ أمد بعيد، ومن بينها اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الذي مفاده أنّ الأشخاص غير المشمولين بحماية هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى يظلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام. ووفقاً للقواعد الدولية المنطبقة في وقت السلم ووقت الحرب، كذلك التي تنجلى في المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 18 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، يجب أن تكلف محكمة مختصة، في مقابل سلطة سياسية، بضمان احترام الوضع القانوني والحقوق القانونية للأشخاص الخاضعين لسلطة وسيطرة دولة ما.

وفي ما يخص، على وجه التحديد، طلب اتخاذ تدابير وقائية المعروض حالياً أمامها، تلاحظ المفوضية أنّ بعض الحقائق المحددة ذات الصلة بخصوص المحتجزين في خليج غوانتانامو معروفة تماماً، ولا يبدو أنها موضوع جدال. وهذه تشمل ما تقوله حكومة الولايات المتحدة التي تعتبر نفسها في حالة حرب مع شبكة إرهابية دولية، فخاضت عملية عسكرية في أفغانستان وبدأت تدافع عن هذه الحرب في تشرين الأول/أكتوبر 2001، وتقول إنّ معظم المحتجزين في خليج غوانتانامو قد أُلقي القبض عليهم في إطار هذه العملية العسكرية، ويظلون كلياً ضمن سلطة وسيطرة حكومة الولايات المتحدة.

من المعروف أيضاً أنه توجد شكوك حول الوضع القانوني للمحتجزين. ومن بينها مسألة ما إذا كانت، وإلى أي حد، تنطبق اتفاقية جنيف الثالثة و/أو أحكام أخرى من القانون الدولي الإنساني على بعض المحتجزين أو عليهم جميعاً، وما هي الآثار المترتبة على ذلك بخصوص حمايتهم بموجب حقوق الإنسان الدولية. وبناء على بيانات رسمية من حكومة الولايات المتحدة، فقد رفضت سلطاتها التنفيذية مؤخراً منح وضع أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة للمحتجزين، دون إحالة المسألة على محكمة مختصة لاتخاذ قرار بشأنها، أو من ناحية أخرى دون التأكيد على الحقوق والحماية التي تحق للمحتجزين بمقتضى القانون الوطني للولايات المتحدة أو القانون الدولي. وعلى العكس من ذلك، تشير المعلومات المتوفرة إلى أنّ المحتجزين يظلون بشكل كامل تحت السلطة التقديرية لحكومة الولايات المتحدة. وفي ظل غياب أي توضيح بشأن الوضع القانوني للمحتجزين، ترى المفوضية أنّ الحقوق والحمايات التي يجوز أنهم يستحقونها بموجب القانون الدولي أو الوطني لا يمكن أن يقال إنها موضوع حماية قانونية فعالة من قبل الدولة.

في ضوء الاعتبارات آنفة الذكر، ودون الحكم مسبقاً بشأن الانطباق المحتمل للقانون الدولي الإنساني على المحتجزين في خليج غوانتانامو، ترى المفوضية أنَّ التدابير الوقائية ملائمة وضرورية على حد سواء في الظروف الراهنة، من أجل ضمان توضيح الوضع القانوني لكل محتجز من المحتجزين، ومنحهم الحماية القانونية التي تتناسب مع الوضع الذي يتم تحديده لهم، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون دون الحد الأدنى من معايير الحقوق غير القابلة للانتقاص. وعلى هذا الأساس، تطلب المفوضية بموجب ذلك أن تتخذ الولايات المتحدة التدابير العاجلة الضرورية من أجل تحديد الوضع القانوني للمحتجزين في خليج غوانتانامو من قبل محكمة مختصة.

[...]

2- رد الولايات المتحدة الأمريكية

المصدر:

[International Law in Brief, 4 June 2002, ASIL, <http://www.asil.org/ilibindx.htm>].

الولايات المتحدة: رد الولايات المتحدة

على طلب اتخاذ تدابير وقائية -

المحتجزون في خليج غوانتانامو، كوبا، (12 نيسان/أبريل، 2002)

ردت الولايات المتحدة على قرار مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ("المفوضية")، المؤرخ في 12 آذار/مارس 2002، بشأن اتخاذ تدابير وقائية بخصوص المحتجزين في خليج غوانتانامو [...] مدعية أنَّ المفوضية تصرفت دون أساس "في الواقع أو القانون" في طلبها اتخاذ تدابير وقائية في القضية. وادعت الولايات المتحدة أيضاً أنَّ المفوضية ليس لديها صلاحية الولاية القضائية المستلزمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني. ومن ناحية أخرى، ادعت الولايات المتحدة أنَّ التدابير الوقائية غير ضرورية وغير ملائمة في القضية الحالية.

وأكدت الولايات المتحدة على أنَّ القانون الإنساني، وليس قانون حقوق الإنسان، هو الذي يحكم مسألة إلقاء القبض على المقاتلين الأعداء واحتجازهم في النزاع المسلح. ولذلك، تدعي الولايات المتحدة أنَّ المفوضية "التي مهمتها ... هي تفسير حقوق الإنسان بموجب [الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان]"، تفقر لصلاحية الولاية القضائية لتفسير وتطبيق القانون الإنساني. ومن ناحية أخرى، أشارت الولايات المتحدة إلى أنها ليست طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية أخرى تعطي الصلاحية للمفوضية للنظر في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وادعت الولايات المتحدة أنَّ التدابير الوقائية غير ضرورية، من بين أمور أخرى، لأنَّ الوضع القانوني للمحتجزين كان واضحاً. وأشارت الولايات المتحدة إلى أنَّ المحتجزين في غوانتانامو ليسوا أسرى حرب لأنهم "لا يستوفون المعايير المنطبقة على المقاتلين الشرعيين"، وأنَّ الأمر مسألة سجل عام. وعلاوة على ذلك، ادعت الولايات المتحدة أنه طبقاً للقانون الدولي الإنساني، للدول المشاركة في نزاع مسلح الحق في القبض على المقاتلين الأعداء واحتجازهم، "سواء أكانوا أم لم يكونوا" أسرى حرب. ومن ناحية أخرى، ادعت الولايات المتحدة أنَّ محتجزي غوانتانامو يلقون معاملة إنسانية، وهم لا يواجهون أي "خطر أو ضرر لا يمكن تعويضه"، وهو ما كان شرطاً مسبقاً لفرض التدابير الوقائية طبقاً للمادة 19(ج) من النظام الأساسي للمفوضية.

و- الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر العسكري للرئيس

المصدر:

["President's Military Order", 13 November 2001, in *Federal Registrar*, vol. 66, no. 222, 16 November 2001, p. 57833-57836. Available on <http://www.state.gov/coalition/cr/prs/6077.htm>].

بيان صحافي من البيت الأبيض

مكتب الناطق الرسمي

واشنطن، العاصمة

13 تشرين الثاني/نوفمبر، 2001

احتجاز، ومعاملة، ومحاكمة بعض الأشخاص من غير المواطنين

في الحرب ضد الإرهاب

أمر عسكري

بمقتضى السلطة المنوطة بي كرئيس وقائد عام للقوات المسلحة للولايات المتحدة بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، [...] أمر بما يلي:

القسم 1- نتائج البحث

(أ) إرهابيون دوليون، من بينهم أفراد من القاعدة، قاموا بتنفيذ هجمات على موظفين دبلوماسيين وعسكريين تابعين للولايات المتحدة ومرافق تابعة للولايات المتحدة في الخارج، وعلى مواطنين وممتلكات داخل الولايات المتحدة، على نطاق أحدث حالة نزاع مسلح تتطلب استخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة.

(ب) في ضوء الأفعال الخطيرة للإرهاب، وتهديدات الإرهاب، ومن بينها الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/سبتمبر 2001، على المقر الرئيسي لوزارة الدفاع للولايات المتحدة في منطقة العاصمة الوطنية، وعلى مركز التجارة العالمي في نيويورك، وعلى طائرة مدنية كما في بنسلفانيا، فقد أعلنت حالة طوارئ وطنية في 14 أيلول/سبتمبر 2001 (إعلان رقم 7463، إعلان حالة طوارئ وطنية بسبب هجمات إرهابية معينة [Available on <http://www.whitehouse.gov/news/proclamations>]).

(ج) الأفراد الذين يعملون وحدهم وفي مجموعات، المتورطون في الإرهاب الدولي، ولديهم القدرة والعزم على تنفيذ هجمات إرهابية أخرى ضد الولايات المتحدة، إذا لم يتم كشفهم ومنعهم، سيسببون قتلا جماعيا، وإصابات جماعية، وتدميراً شاملاً للممتلكات، ويمكن أن يعرضوا للخطر استمرارية عمليات حكومة الولايات المتحدة.

(د) قدرة الولايات المتحدة على حماية الولايات المتحدة ومواطنيها، وعلى مساعدة حلفائها، والدول الأخرى المتعانة، في حماية دولها ومواطنيها من هذه الهجمات الإرهابية الأخرى، تعتمد في جزء كبير منها على استخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة لتحديد الإرهابيين ومن يدعمونهم، لتعطيل أنشطتهم، واستئصال قدرتهم على القيام بهذه الهجمات أو دعمها.

(هـ) من أجل حماية الولايات المتحدة ومواطنيها، ومن أجل الإدارة الفعالة للعمليات العسكرية ومنع الهجمات الإرهابية، من الضروري احتجاز الأفراد الذين يخضعون لهذا الأمر طبقاً للقسم 2 من

هذا الأمر، وعندما يحاكمون، يجب محاكمتهم على انتهاكات قوانين الحرب والقوانين الأخرى المنطبقة، من قبل المحاكم العسكرية.

(و) مع الأخذ بعين الاعتبار الخطر على سلامة الولايات المتحدة، وطبيعة الإرهاب الدولي، والنطاق الذي يوفره هذا الأمر ومقتضاه، أجد بما يتوافق مع القسم 836 من العنوان 10، من مجموعة قوانين الولايات المتحدة، [Available on <http://uscode.house.gov>] أنه ليس من الممكن، في اللجان العسكرية وبموجب هذا الأمر، تطبيق مبادئ القانون وقواعد الإثبات المعترف بها عادة في محاكمة القضايا الجنائية في محاكم المقاطعة في الولايات المتحدة.

(ز) بعد التفكير ملياً في حجم الوفيات والإصابات المحتملة، وتدمير الممتلكات الذي يمكن أن ينجم عن أعمال إرهابية محتملة ضد الولايات المتحدة، واحتمال حدوث مثل هذه الأعمال، فقد قررت لأغراض الدفاع الوطني أنّ هناك حالة طوارئ غير عادية، وأنّ حالة الطوارئ هذه تشكل مصلحة حكومية عاجلة وقاهرة، وأنّ صدور هذا الأمر ضروري لتلبية حالة الطوارئ.

القسم 2- تعريف وسياسة

(أ) مصطلح "الفرد الذي يخضع لهذا الأمر" يعني أيّ فرد من غير مواطني الولايات المتحدة، في ما يخص من أحددهم، من وقت لآخر، كتابة:

(1) يوجد سبب للاعتقاد أنّ هذا الفرد، في الأوقات المناسبة،

(1) هو فرد، أو كان فرداً، من أفراد المنظمة المعروفة بالقاعدة؛

(2) شارك، أو ساعد، أو حرّض، أو تأمر بخصوص ارتكاب أفعال إرهابية دولية، أو القيام بأفعال تحضيراً لها، والتي سببت، أو هددت بالتسبب، أو كان الهدف منها التسبب بإصابات أو أثار في غير مصلحة الولايات المتحدة، أو مواطنيها، أو أمنها القومي، أو سياساتها الخارجية، أو اقتصادها؛ أو

(3) تعتمد تأمين ملاذ لفرد أو أكثر من الأفراد المذكورين في الفقرات الفرعية (1) أو (2) من القسم الفرعي 2(أ)(1) من هذا الأمر؛ و

(2) من مصلحة الولايات المتحدة أن يخضع هذا الفرد لهذا الأمر.

(ب) سياسة الولايات المتحدة أن يتخذ وزير الدفاع كافة التدابير الضرورية كي يضمن احتجاز أيّ فرد يخضع لهذا الأمر بما يتوافق مع القسم 3، وإذا كان الفرد سيحاكم، لا يُحاكم هذا الفرد إلا وفقاً للقسم الرابع.

(ج) علاوة على ذلك، إنه من سياسة الولايات المتحدة أن يخضع أي فرد لهذا الأمر، وليس بعد تحت سيطرة وزير الدفاع، ولكنه تحت سيطرة أيّ ضابط أو عميل آخر للولايات المتحدة، أو أيّ دولة، عند تسليم نسخة من هذا القرار المدون لهذا الضابط أو العميل، يوضع فوراً تحت سيطرة وزير الدفاع.

القسم 3- سلطة الاحتجاز لدى وزير الدفاع.

أي فرد يخضع لهذا الأمر يجب أن -

- (أ) يحتجز في مكان مناسب يحدده وزير الدفاع، خارج الولايات المتحدة أو داخلها؛
- (ب) يعامل معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معايير مماثلة؛
- (ج) يزود بالغذاء المناسب، وماء الشرب، والمأوى، والملبس، والمعالجة الطبية؛
- (د) يسمح له بممارسة حرة للدين بما يتوافق مع متطلبات هذا الاحتجاز؛
- (هـ) يحتجز بما يتوافق مع الظروف الأخرى التي يجوز أن يأمر بها وزير الدفاع.

القسم 4- سلطة وزير الدفاع بخصوص محاكمات الأفراد الخاضعين لهذا الأمر

- (أ) أي فرد يخضع لهذا الأمر، عندما يحاكم، تجري محاكمته من قبل لجنة عسكرية على أي جريمة، وعلى كل الجرائم، التي تنتظر فيها لجنة عسكرية، والتي يزعم أن هذا الفرد قد ارتكبها، ويجوز أن يعاقب طبقاً للعقوبات المنصوص عليها بموجب القانون المنطبق، بما يشمل السجن المؤبد أو الإعدام.
- (ب) كوظيفة عسكرية، وفي ضوء نتائج البحث المذكورة في القسم 1، وحتى في ذلك القسم الفرعي (و) من ذلك القسم، يصدر وزير الدفاع هذه الأوامر واللوائح، بما يشمل أوامر تعيين لجنة عسكرية أو أكثر، بحسب ما يقتضيه تنفيذ القسم الفرعي (أ) من هذا القسم.
- (ج) تتضمن الأوامر واللوائح الصادرة بموجب القسم الفرعي (ب) من هذا القسم، ولكن دون أن تقتصر على، قواعد لإدارة إجراءات اللجان العسكرية، بما يشمل إجراءات ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، وما بعد المحاكمة، وطرق الإثبات، وإعلان الدعوى، ومؤهلات المحامين، التي يجب أن توفر بالحد الأدنى —
- (1) تتعقد اللجان العسكرية في أي وقت، وفي أي مكان، بما يتوافق مع التوجيهات المتعلقة بالزمان والمكان الذي يجوز أن يحدده وزير الدفاع؛
 - (2) محاكمة كاملة وعادلة، بحيث تتعقد اللجنة العسكرية لمحاكمة الواقع والقانون؛
 - (3) قبول هذه الأدلة على أن لها، في رأي الضابط الذي يرأس اللجنة العسكرية (أو بدلاً من ذلك، إذا قام أي عضو آخر في اللجنة بالطلب عند إصدار الضابط الرئيس ذلك الرأي، أن يتم إصدار رأي اللجنة في ذلك الوقت بغالبية اللجنة) قيمة البيئة التي يقرأها شخص عاقل؛
 - (4) بطريقة تتوافق مع حماية المعلومات السرية أو القابلة للسرية بموجب الأمر التنفيذي 12958، المؤرخ في 17 نيسان/أبريل، 1995، معدلاً، أو أي أمر تنفيذي لاحق، يحمي نظام أساسي أو قاعدة من كشف غير مشروع، أو من ناحية أخرى يحمي القانون، (أ) معالجة مواد ومعلومات، والدخول إلى الأدلة عليها، والحصول عليها، و(ب) إدارة الإجراءات، واختتامها، والحصول عليها؛
 - (5) إدارة الادعاء العام من قبل محام أو أكثر يعينهم وزير الدفاع، وإدارة الدفاع من قبل محامين للفرد الذي يخضع لهذا الأمر؛
 - (6) لا يتخذ قرار بالإدانة إلا عند موافقة ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين وقت التصويت، وبحضور الأغلبية؛

(7) لا ينطق بالحكم إلا بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين وقت التصويت؛ وبحضور الأغلبية؛

(8) إحالة سجل المحاكمة، بما في ذلك أيّ قرار إدانة أو حكم، من أجل المراجعة واتخاذ القرار النهائي الذي يعود إلى، أو إلى وزير الدفاع إذا كلفته أنا لهذا الغرض.

القسم 5- التزام الوكالات الأخرى بمساعدة وزير الدفاع

توفر إدارات، ووكالات، وكيانات، وموظفو الولايات المتحدة، بالحد الأقصى الذي يسمح به القانون، المساعدة التي يجوز أن يطلبها وزير الدفاع لتنفيذ هذا الأمر.

القسم 6- سلطات إضافية لوزير الدفاع

(أ) كوظيفة عسكرية وفي ضوء نتائج البحث المذكورة في القسم 1، يصدر وزير الدفاع هذه الأوامر واللوائح بحسب ما يقتضيه تنفيذ أيّ حكم من أحكام هذا الأمر.

(ب) يجوز لوزير الدفاع أن يقوم بأيّ من وظائفه أو واجباته، ويجوز أن يمارس أيّا من السلطات الممنوحة له بموجب هذا الأمر (إلا بموجب القسم 4(ج)(8) منه) بما يتوافق مع القسم 113(د) من العنوان 10، من مجموعة قوانين الولايات المتحدة.

القسم 7- العلاقة بالقوانين والمحاكم الأخرى

(أ) لا شيء في هذا الأمر يفسر على أنه -

(1) يرخص إقضاء أسرار الدولة لأيّ شخص غير مرخص له بالحصول عليها؛

(2) يحد من سلطة الرئيس كقائد عام للقوات المسلحة، أو سلطة الرئيس بمنح الرأفة والعفو؛ أو

(3) يحد من السلطة القانونية لوزير الدفاع، أو أيّ قائد عسكري، أو أيّ ضابط أو عميل آخر للولايات المتحدة، أو أيّ دولة، في احتجاز أو محاكمة أيّ شخص ليس فرداً يخضع لهذا الأمر.

(ب) بالنسبة لأيّ فرد يخضع لهذا الأمر -

(1) للمحاكم العسكرية اختصاص حصري بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الفرد؛

(2) لن يمنح الفرد الحق في طلب أيّ تعويض أو التشييت بأيّ دعوى، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو في طلب أيّ تعويض أو رفع دعوى بالنيابة عن الفرد، في (1) أيّ محكمة من محاكم الولايات المتحدة أو أيّ ولاية منها، (2) أيّ محكمة من محاكم أيّ دولة أجنبية، أو (3) أيّ محكمة دولية.

(ج) هذا الأمر لا يقصد به منح، وهو لا يمنح، أيّ حق، أو مصلحة، أو امتياز، موضوعي أو إجرائي، قابل للتنفيذ في القانون أو الإنصاف من قبل أيّ طرف، ضد الولايات المتحدة، أو إداراتها، أو وكالاتها، أو كياناتها الأخرى، أو ضباطها أو موظفيها، أو أيّ شخص آخر.

(د) لأغراض هذا الأمر، تشمل كلمة "ولاية" أي ولاية، أو مقاطعة، أو منطقة، أو ممتلكات للولايات المتحدة.

(هـ) أحتفظ بصلاحيه توجيه وزير الدفاع، في أي وقت لاحقاً، لنقل السيطرة على أي فرد يخضع لهذا الأمر لسلطة حكومية. ولا شيء في هذا الأمر يفسر على أنه يحد من صلاحية أي سلطة حكومية كهذه في محاكمة أي فرد يتم نقل السيطرة عليه.

القسم 8- النشر

ينشر هذا الأمر في السجل الفيدرالي.

جورج دبليو بوش

البيت الأبيض،

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

مناقشة

1- أ- هل للجنة الدولية الحق في زيارة الأسرى الذين يحتجزون في أعقاب نزاع مسلح؟ هل الدولة الحاجزة ملزمة بقبول هذه الزيارات؟ وهل هي ملزمة بقبول كافة إجراءات الزيارة؟ (مقابلات دون رقيب... إلخ)؟ (انظر المادة 126 الفقرة 4 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 143 الفقرة 5 من الاتفاقية الرابعة).

ب- هل يختلف هذا الحق بحسب وضع المحتجز؟

2- كيف تكيف النزاع في أفغانستان بين طالبان والولايات المتحدة الأمريكية؟ هل عدم الاعتراف بنظام طالبان بأنه يشكل الحكومة الشرعية لأفغانستان يؤثر على تكيف النزاع؟ هل يمكن القول إن طالبان مجموعة متمردة تعارض حكومة معترفاً بها دولياً، بالرغم من أنها كانت لها السيطرة كأمر واقع على معظم أجزاء البلاد بما فيها العاصمة؟

3- كيف تكيف القتال بين القاعدة والولايات المتحدة في أفغانستان؟ عملية شرطة دولية؟ نزاع مسلح؟ نزاع مسلح دولي؟

4- أ- بموجب القانون الدولي الإنساني، هل الأفراد الذين أُلقي القبض عليهم من القوات المسلحة لطالبان هم مقاتلون؟ بمقتضى أي شروط؟ إذا تم إلقاء القبض عليهم، هل يفيدون من وضع أسرى الحرب؟ في حالة الشك، كيف ينبغي أن تتم معاملتهم؟ هل يختلف جوابك في حال تم إلقاء القبض عليهم من قبل تحالف الشمال أو من قبل الولايات المتحدة؟ (انظر المادتين 4(أ)، و5 من الاتفاقية الثالثة؛ والمواد 43-45، و75 من البروتوكول الأول).

ب- عندما ترى الولايات المتحدة أنّ النزاع الذي يواجهها مع طالبان تغطيه اتفاقيات جنيف، ولكنّ أفراد القوات المسلحة لطالبان "لا يستوفون معايير وضع أسرى الحرب" (الوثيقة د)، ما هي المعايير التي تتحدث عنها؟ هل يتعين على أفراد القوات المسلحة لطالبان أن

يتقيدوا بمعايير المادة 4(أ)(2) من الاتفاقية الثالثة؟ حتى ولو اندرجوا تحت المادة 4 الفقرة 1 أو 3؟ (انظر الوثيقة ج.).

ج- بالنسبة للسجناء الذين ليسوا أفراداً من قوات طالبان، هل تتغير إجاباتكم على السؤال 4 أ؟ إذا كانوا أفراداً من القاعدة؟

د- هل القرار بشأن وضع أفراد طالبان من قبل محكمة مختصة إلزامي إذا كان لدى دولة الاحتجاز شكوك بشأن وضعهم؟ وإذا قررت دولة الاحتجاز أنه لا يوجد شك بخصوص فئة من المحتجزين التي لا تفيد من وضع أسرى الحرب، ولكن تقييماً موضوعياً يثير الشكوك بشأن ذلك؟ من يقرر بشأن الوضع المنسوب للسجناء، والضرورة المحتملة لتحديد هذا الوضع أمام محكمة مختصة؟ إذا كان القرار يعود لدولة الاحتجاز فيما إذا كان هناك شك، فما هي أهمية وثمرة المادة 5 من الاتفاقية الثالثة؟ (انظر المادة 5 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 45 من البروتوكول الأول).

هـ- وفقاً للقانون الدولي الإنساني، كيف ينبغي أن يعامل أسرى الحرب؟ كيف ينبغي أن يعامل المعتقلون المدنيون؟ (انظر المواد 17-81 من الاتفاقية الثالثة؛ والمواد 79-116 من الاتفاقية الرابعة).

و- ماذا يقول القانون الدولي الإنساني عن نشر صور المحتجزين الذي يمكن أن يعرضهم لفضول الجماهير؟ هل يمثل هذا النشر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني؟ (انظر المادة 13 الفقرة 2 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 27 الفقرة 1 من الاتفاقية الرابعة). ماذا يقول القانون الدولي الإنساني بخصوص المحتجزين الذين يمارسون دينهم؟ (انظر المواد 34-37 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 93 من الاتفاقية الرابعة).

5- أ- في حال كنت ترى أنّ الأفراد المزعوم بأنهم أفراد من القاعدة أو طالبان، المحتجزين في أعقاب النزاع في أفغانستان، ليسوا أسرى حرب، فماذا يكون وضعهم بموجب القانون الدولي الإنساني؟ هل هم معتقلون مدنيون بمقتضى الاتفاقية الرابعة؟ هل هم "مقاتلون غير شرعيين"؟ هل ينص القانون الدولي الإنساني على هذه الفئة؟ ما هو ردك على تعليق اللجنة الدولية على المادة 4 من الاتفاقية الرابعة، الذي يذكر أنه "لا يوجد وضع وسطي؛ لا يمكن أن يكون أي فرد في قبضة العدو خارج القانون"؟ هل يتفاوت ردك بحسب جنسية المحتجز؟ (انظر المادتين 4 و5 من الاتفاقية الرابعة، التعليق متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.icrc.org/ihl>).

ب- هل توافق السيدة روزيت عندما تقول "لقد حان الوقت لنعيد النظر في اتفاقيات جنيف" (الوثيقة ب)؟ هل تعتقد أنّ القانون الدولي الإنساني يعطي إجابات على الأسئلة التي أثارها تحديد وضع المحتجزين؟

6- أ- وفقاً للقانون الدولي الإنساني، هل للولايات المتحدة الحق في نقل المحتجزين الذين تم القبض عليهم في أفغانستان خارج البلد؟ إذا كانوا أسرى حرب؟ إذا كانوا مدنيين؟ سجناء دون وضع محدد بشكل واضح؟ هل يحق لها نقلهم إلى أراضي دولة غير طرف في النزاع (كوبا)؟ إذا كانت قاعدة عسكرية تحت سيطرة جيش الولايات المتحدة؟ (انظر المواد 12، 21، و22، و46-48 من الاتفاقية الثالثة؛ والمواد 49 الفقرة 1، و76، و127-128 من الاتفاقية الرابعة).

ب- هل يمكن اعتبار أفغانستان أرضاً محتلة من قبل الولايات المتحدة؟ فقط المناطق الخاضعة للسيطرة المباشرة للولايات المتحدة (القواعد العسكرية، أماكن الاحتجاز)؟ هل قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأراضي المحتلة منطبقاً؟ هل الأرض الأفغانية "تحت السلطة الفعلية لجيش العدو"؟ هل يعني إلقاء الولايات المتحدة القبض على أفراد على الأرض الأفغانية أن هذه الأحكام تطبق تلقائياً، وخاصة المادة 49؟ إذا كان القسم الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة الخاص بالأراضي المحتلة غير منطبق، هل لا يزال المدنيون الأفغان الذين أُلقي القبض عليهم من قبل الولايات المتحدة مدنيين محميين؟ هل كانوا مشمولين بالقسم الثاني؟ هل يمكن أن يوجد مدنيون محميون لا يغطيهم القسم الثاني ولا القسم الثالث، ولكن فقط القسم الأول؟ (انظر المادة 42 من لائحة لاهاي، انظر الوثيقة رقم 1، ص. 517؛ والمواد 4، و27-78، و126 من الاتفاقية الرابعة).

ج- وفقاً للقانون الدولي الإنساني، متى ينبغي إعادة المحتجزين في غوانتانامو الذين تم القبض عليهم في أفغانستان إلى أوطانهم؟ إذا كانوا أسرى حرب؟ إذا كانوا معتقلين مدنيين؟ إذا لم يكونوا ينتسبون إلى أي من هاتين الفئتين؟ إذا كانوا يخضعون لمحاكمات جنائية؟ (انظر المادتين 118 و119 من الاتفاقية الثالثة؛ والمواد 132-135 من الاتفاقية الرابعة).

د- هل تجوز إعادة المحتجزين الذين ليسوا مواطنين أفغاناً أو ليسوا من مواطني الولايات المتحدة الذين تم إلقاء القبض عليهم في أفغانستان إلى بلد المنشأ؟ بمقتضى أي شروط؟ ماذا لو كانوا، بسبب انتمائهم المفترض للقاعدة، يواجهون خطر الاضطهاد؟ هل يجب على الولايات المتحدة أن تكفل عدم تعرضهم للتعذيب، والإفادة، إذا اقتضى الأمر، من محاكمة ومعاملة عادلة تماشياً مع حقوق الإنسان؟ هل يتحدث القانون الدولي الإنساني عن مبدأ عدم الإعادة القسرية؟ هل هذا قانون عرفي؟ (انظر المادة 12 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادتين 45 و134 من الاتفاقية الرابعة).

7- هل الاعتراف بالفرد كأسير حرب يمنع دولة الاحتجاز من محاكمة هذا المحتجز على الجرائم المتهمة بها؟ تمنع استجوابه؟ هل صحيح أن أسير الحرب ملزم فقط بإعطاء "اسمه، ورتبته، ورقمه التسلسلي وتاريخ ميلاده" (الوثيقة ب)؟ (انظر المواد 49 الفقرة 2/ و50 الفقرة 2/ و129 الفقرة 2/ و146 الفقرة 2 على التوالي، من الاتفاقيات؛ والمواد 17 الفقرة 1 و4، و82، و85، و99، و102 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 85 الفقرة 1 من البروتوكول الأول).

8- أ- لماذا يهتم القانون الدولي الإنساني مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة هـ (1))؟ لأن القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي؟ لأنه ملزم للولايات المتحدة؟ لأنه يعطي تعريفاً أكثر تفصيلاً للحقوق التي يحميها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؟ لأنه يجب أن يطبق جميع القواعد التي توفر حماية كاملة أكثر من الإعلان الأمريكي؟ لأنه لا يسمح بالانقاص من الحقوق التي يحميها الإعلان الأمريكي إلا إذا كانت لا تنتهك الالتزامات الأخرى للدولة المعنية؟ (انظر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المتوفر على <http://www.cidh.org/basic.eng.htm>).

ب- هل توافق الولايات المتحدة عندما تذكر في جوابها على مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان "إنها مسألة سجل عام، [...] والمحتجزون في غوانتانامو ليسوا أسرى حرب"

(/نظر الوثيقة هـ-2))؟ هل قرار مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الطلب من الولايات المتحدة أن تتخذ "التدابير الطارئة الضرورية لتحديد وضع المحتجزين في خليج غوانتانامو من قبل محكمة مختصة" هو قرار غير ذي صلة؟

9- أ- هل الأمر العسكري لرئيس الولايات المتحدة يتماشى مع القانون الدولي الإنساني؟ بالنسبة للمحتجزين الذين هم في قبضة الولايات المتحدة في أعقاب النزاع في أفغانستان، ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالمحاكمات الجنائية والضمانات القضائية التي يمكن أن تنطبق؟ (/نظر المادة 3 الفقرة 1 (د) المشتركة في الاتفاقيات؛ والمواد 99-108 من الاتفاقية الثالثة؛ والمواد 66-68، و70-76، و126 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة 75 الفقرة 4 من البروتوكول الأول؛ والمادة 6 من البروتوكول الثاني).

ب- هل إنشاء لجان عسكرية لتحاكم أفعال الإرهاب ينتهك حظر التشريع الجنائي ذي الأثر الرجعي؟ وفقاً لنص هذا الأمر الرئاسي، هل هذه اللجان العسكرية مستقلة؟ (/نظر، علي سبيل المثال، المادة 75 الفقرة 4 من البروتوكول الأول.) هل يمكن القول إنها مشكلة تشكيلاً متلائماً مع ما يقتضيه القانون؟

القضية رقم 218، الولايات المتحدة، رسول ضد بوش

القضية

المصدر:

[Shafiq Rasul, *et al.*, Petitioners 03-334 v. George W. Bush, President of the United States, *et al.* Appeal, Columbia Circuit, June 28, 2004, available on <http://a257.g.akamaitech.net/7/257/2422/28june20041215/www.supremecourtus.gov/opinions/03pdf/03-334.pdf>].

[ملاحظة: لتسهيل الفهم، جرى تعديل في ترتيب الفقرات].

المحكمة العليا في الولايات المتحدة

الرقمان 03-334 و 03-343

شفيق رسول، وآخرون، الملتمسون 03-334

ضد جورج دبليو. بوش

رئيس الولايات المتحدة، وآخرين

فوزي خالد عبدالله فهد العودة، وآخرون

الملتمسون 03-343

ضد الولايات المتحدة، وآخرين

بشأن الأوامر القضائية للنظر في القضية من قبل محكمة استئناف الولايات المتحدة

في الدائرة القضائية في مقاطعة كولومبيا

(28 حزيران/يونيو، 2004)

أعلن القاضي ستيفنس STEVENS رأيه في المحكمة

تعرض هاتان القضيتان مسألة محدودة ولكنها مهمة في الوقت عينه، فيما إذا كانت محاكم الولايات المتحدة تقتصر إلى اختصاص النظر في الاعتراض على مشروعية احتجاز الرعايا الأجانب الذين تم إلقاء القبض عليهم في الخارج للعلاقة بأعمال عدائية، والذين جرى سجنهم في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو، في كوبا [...] .

الملتسمون في هاتين القضيتين هم مواطنان أستراليان و 12 مواطناً كويتياً تم اعتقالهم في الخارج أثناء أعمال عدائية بين الولايات المتحدة وطالبان. وقد احتجزتهم القوات العسكرية الأمريكية منذ أوائل العام 2002 - مع ما يناهز 640 آخرين من غير الأمريكيين الذين تم إلقاء القبض عليهم في الخارج، وفقاً لتقدير الحكومة - في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو [...] .

وفي العام 2002، رفع الملتسمون، بواسطة أقارب كانوا ممثلين لهم، عدة دعاوى أمام المحكمة الأمريكية الإقليمية لمقاطعة كولومبيا، يطعنون من خلالها في مشروعية احتجازهم في القاعدة. وادعوا جميعاً أنه ليس من بين الملتسمين من كان مقاتلاً ضد الولايات المتحدة في أي وقت كان، أو من انخرط في أي عمل إرهابي على الإطلاق. كما ادعوا أيضاً أنه ليس من بين الملتسمين من اتهم بأي عمل خاطئ، أو من سمح له بالتشاور مع محام، أو من توفر له المثل أمام القضاء أو أي محكمة كانت [...] .

يختلف الملتمسون في هذه القضايا عن محتجزي أيزنترغر *Eisentrager detainees* في جوانب مهمة [انظر القضية رقم 84، الولايات المتحدة، *Johnson v. Eisentrager*، جونسون ضد أيزنترغر، ص. 1056]: فهم ليسوا رعايا دول في حالة حرب مع الولايات المتحدة، وهم ينكرون أنهم انخرطوا أو تأمروا في أعمال عدائية ضد الولايات المتحدة؛ كما لم يُنحَ لهم أبداً المثل أمام أي محكمة، ناهيك عن عدم توجيه أي اتهام أو إدانة بحقهم؛ ومنذ أكثر من سنتين وهم مسجونون في أرض تمارس الولايات المتحدة عليها ولاية قضائية وسيطرة حصريتين. [...]

الخلاصة [..]

قررت: إنّ محاكم الولايات المتحدة لديها اختصاص النظر في الاعتراضات على مشروعية احتجاز الرعايا الأجانب الذين تمّ إلقاء القبض عليهم في الخارج للعلاقة بأعمال عدائية، والذين جرى سجنهم في خليج غوانتانامو. [...] (أ) محكمة المقاطعة لديها اختصاص سماع الطعون المقدمة من الملتمسين بمقتضى الفصل 28 من النظام القانوني الأمريكي (28 U. S. C.)، الفقرة 2241، التي تخول محاكم المقاطعات، "ضمن الاختصاص الخاص بها"، أن تستقبل الطلبات المقدمة من الأشخاص الذين يدعون أنهم موجودون "في الحجز مما يشكل انتهاكاً ... لقوانين ... الولايات المتحدة"، الفقرة 2241 (أ)، (ج) (3). ويشمل هذا الاختصاص الأجانب المحتجزين في أرض تمارس الولايات المتحدة عليه ولاية قضائية تامة وحصرية، ولكن ليست "سيادة مطلقة". [...]

(2) كما تم رفض رأي المدعى عليهم بأنّ الفقرة 2241 مقيدة بمبدأ يفترض أنّ التشريعات لا تطبق خارج الحدود ما لم يُثبت الكونغرس هذا الغرض بوضوح، لجنة فرص العمل المتساوية ضد شركة البترول العربية الأمريكية *EEOC v. Arabian American Oil Co*. [...] ولا ينطبق هذا الافتراض على سريان قانون المثل أمام المحاكم بالنسبة للأشخاص المحتجزين ضمن "الاختصاص الإقليمي [للولايات المتحدة]". شركة فولي إخوان ضد فيلاردو *Foley Bros., Inc. v. Filardo*، [...] وبموجب الشروط الواضحة لاتفاقاتها مع كوبا، تمارس الولايات المتحدة سلطة قضائية وسيطرة كاملتين على قاعدة غوانتانامو، ويجوز أن تستمر بهذا الأمر بشكل دائم، إذا أرادت ذلك. ويعترف المدعى عليهم بأنّ قانون المثل أمام المحاكم يؤدي إلى اختصاص المحاكم الاتحادية في النظر بادعاءات المواطن الأمريكي المحتجز في القاعدة. ومع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الفقرة 2241 لا تشير إلى أيّ تمييز بين الأمريكيين والأجانب المحتجزين فدرالياً، فالحجة ضعيفة للتفكير بأنّ الكونغرس قصد اختلاف التغطية الجغرافية للقانون تبعاً لجنسية المحتجز. ولذلك، فإنّ الأجانب المحتجزين في القاعدة لهم الحق، كالمواطنين الأمريكيين، في توسل أحكام الفقرة 2241. [...]

(ب) محكمة المقاطعة لها أيضاً اختصاص في سماع شكوى الالتماس المقدم من العودة، باستحضار الفصل 28 من النظام القانوني الأمريكي U.S.C، الفقرة 1331، قانون المسائل الفيدرالية (the federal question statute)، والفقرة 1350، قانون الضرر الخاص بالأجانب (The Alien Tort Statute). وقررت محكمة الاستئناف، بالاعتماد مجدداً على *Eisentrager*، أنّ محكمة المقاطعة رفضت بشكل سليم هذه الادعاءات بالحاجة إلى الاختصاص لأنّ الملتمسين كانوا يفتقرون إلى امتياز التقاضي في المحاكم الأمريكية. [...]

مناقشة

- 1- هل يجوز أن يقدم أسير حرب التماساً للمثول أمام محاكم الدولة الحائزة؟ هل يجوز لعدو أجنبي مدني أن يقدم التماساً للمثول أمام محاكم الدولة الحائزة؟ هل يعد كل مواطن معاد إما أسير حرب وإما مدنيًا محميًا؟ (راجع المواد 4، و5، و14 الفقرة 3 من الاتفاقية الثالثة، والمادتين 4 و38 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة 23 (ح) من لائحة لاهاي).
- 2- كيف تختلف هذه القضية وحكم المحكمة عن قضية أيزنتريجر، ولماذا؟ (انظر القضية رقم 84، الولايات المتحدة، جونسون ضد أيزنتريجر Johnson v. Eisentrager ص. 1056).

سيراليون، ليبيريا، غينيا

القضية رقم 224، دراسة حالة، النزاعات المسلحة في سيراليون، وليبيريا، وغينيا

القضية

[ملاحظة: كتب توماس دي سانت موريس Thomas de Saint Maurice دراسة الحالة هذه في ضوء نشر النسخة الفرنسية من هذا الكتاب عام 2001. وتستند الدراسة حصريا إلى وثائق متوفرة للعموم، كالبيانات الصحافية، وتقارير الوكالات، ووثائق الأمم المتحدة]



ملخص دراسة الحالة

1- الجهات الفاعلة المتعددة

أ- الجهات الفاعلة الداخلية

(1) الوضع في سيراليون.

(2) الوضع في ليبيريا.

(3) الوضع في غينيا.

ب- الجهات الفاعلة الخارجية

(1) تدخل قوات مسلحة خاصة: مثلاً مرتزقة جيش *Executive Outcomes*.

(2) تدخل قوات إقليمية: فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOMOG.

(3) تدخل الأمم المتحدة: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون UNAMSIL.

أ- التفويض.

ب- مفهوم العمليات.

(4) تدخل قوات أجنبية: المملكة المتحدة.

2- انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أ- انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع في سيراليون.

ب- انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ج- تحليل الوضع الإنساني في سيراليون.

د- انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيريا.

هـ- انتهاكات القانون الدولي الإنساني في غينيا.

3- نحو القمع والمصالحة

أ- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

ب- التقرير الحادي عشر للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

ج- تحقيق التوازن بين السلم والعدالة في سيراليون.

د- فقرة العفو في اتفاق لومي للسلام.

المختصرات

ECOWAS:	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.
ECOMOG:	فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.
سيراليون:	
CDF:	قوات الدفاع المدني (Kamajors).
NPCR:	مجلس الحكم الوطني المؤقت.
RUF:	الجبهة الثورية المتحدة.
SLA:	جيش سيراليون.
UNAMSIL:	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون.
ليبيريا:	
AFL:	القوات المسلحة الليبيرية.
LPC:	مجلس السلام الليبيري.
NPFL:	الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا.
ULIMO:	الحركة المتحدة لتحرير ليبيريا (عرفت في ما بعد باسم الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية LURD).
غينيا:	
RFDG:	تجمع القوات الديمقراطية الغينية.

1- الجهات الفاعلة المتعددة

أ- الجهات الفاعلة الداخلية

1) الوضع في سيراليون

المصدر:

[PEREZ Andres, "UN peacekeepers for rival gangsters, Sierra Leone's diamond wars", in *Le Monde diplomatique*, June 2000, footnotes are not reproduced; available on <http://www.monde-diplomatique.fr>].

قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مواجهة العصابات المتنافسة

حروب الألماس في سيراليون

سلام لم يدم طويلاً: تم التوقيع عليه في تموز/يوليو الماضي بين حكومة فريتاون والجبهة الثورية المتحدة RUF، وانهار في أوائل أيار/مايو عندما أسر المتمردون 300 فرد من أصحاب القبعات الزرق. ولم يوقف القتال إلقاء القبض على قائد الجبهة الثورية المتحدة فوداي سنكوح من قبل القوات البريطانية في 10 أيار/مايو. وتتمثل خلفية الحرب الأهلية في قتال دون ضوابط بين شركات التعدين الدولية للسيطرة على ألماس سيراليون.

ليس بامر جديد أن يدمر الاقتصاد الإجرامي في الواقع دولاً وأممًا بأكملها. ولكن الأحداث الأخيرة في سيراليون أظهرت أنّ باستطاعة هذه الأحداث أيضاً أن تحوّل لمصلحتها عملية حفظ سلام كاملة تدبرها الأمم المتحدة وتدعمها القوى الأجنبية الرئيسية. وكان من المفترض أن تضع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL) – وهي أكبر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في العالم، إذ يبلغ عددها 9000 رجل – حداً لحرب أهلية مروعة دامت عشر سنوات. [...] [في تشرين الثاني/نوفمبر 2001، كان قوامها 16600 رجل].

يجب أن نكون واضحين بشأن المتورطين في ذلك. إذ لم يكن ليتمكن شبان همجيون، مخبولون بالمخدرات، خاضعون لأمراء الحرب، مسلحون ويائسون كما هم عليه، من أن يُخضعوا بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وحدهم. فقد وقعت الأمم المتحدة في شرك أشياء مختلفة، أشياء جديدة وأكثر غدرًا: في صراع بين مجموعتين متنافستين تتلقيان الدعم من رجال أعمال عازمين على كسب السيطرة على الثروة المعدنية. ويرفض إعلان فرض حصار على الألماس من سيراليون، أو في الواقع منطقة إقصاء اقتصادي دعا إليها كثير من الخبراء، ترك مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة الميدان مفتوحاً على مصراعيه لنزاع عصابات المافيا، بحيث أصبح جنود الأمم المتحدة يبادق في اللعبة.

من جهة، تسيطر الجبهة الثورية المتحدة المتمردة، أسياذ الأرض الحقيقيون، على نصف البلد، بينما يعمّ في النصف الآخر عدم استقرار يجعل من المستحيل البدء بأي أنشطة تنقيب ضخمة من هذا النوع، تريد الشركات الصغيرة "المبتدئة" القيام بها. وتقع قاعدتها في منطقة النفوذ العسكري والتجاري التي يسيطر عليها تشارلز تايلور، الذي هو اليوم رئيس ليبيريا (كان يطلق عليها اسم تايلور لاند). وكانت قاعدته مونروفيا، حيث يتم تسويق نسبة كبيرة من ألماس سيراليون المهرب، والسبيل لحوالي 200 مليون دولار سنوياً "مرتبطة بأسواق السلاح، والمخدرات، وغسل الأموال في أفريقيا" وأماكن أخرى. [...]

وفي مواجهة قوات الجبهة الثورية المتحدة، هناك القوات "المناصرة للسلطة الشرعية" الملتفة حول الرئيس أحمد تيجان كياج. وتضم حكومته صمويل هنغا نورمان نائب وزير الدفاع القوي ورئيس ميلشيا كاماجور Kamajor، وجوني بول كوروما، قائد انقلاب سابق ومسؤول عن التعذيب، مع الميلشيا التابعة له.

والاشتباكات الوحشية بين هذين التحالفين هي التي أفسدت أي أمل بالسلام وغيرت طبيعة بعثة الأمم المتحدة، بعدما أذكت لعشر سنوات طوال لهيب حرب كان ضحاياها الوحيدون مدنيون، وبخاصة الأطفال. ولأنَّ الخطر يحيق بما هو حقيقي وضخم – أحجار تساوي أكثر من مليار دولار تباع في متاجر المجوهرات كل سنة، ثاني أكبر حقل ركاز معادن للروتيل واليوكسيت، يمكن أن تؤثر على الأسعار العالمية – تتقدم بريطانيا، القوة الاستعمارية القديمة، وتنتشر قواتها العسكرية لدعم حكومة سيراليون دون أن تخبئ وراء الستار الدخاني لمرتزقة ساندلاين الدولية Sandline International كما فعلت سابقاً. [...]

ويغني الأطفال الجنود في الجبهة الثورية المتحدة "نمط الحياة مع الكلاشينكوف تساعد تجارتنا". [...]

ورأى هؤلاء الأطفال الأمر على أنَّ أصحاب القبعات الزرق مع شارات الأمم المتحدة لم يكونوا مختلفين عن المرتزقة من حراس أمن غوركا Gurkha Security Guards الذين استأجرتهم شركات خاصة سنة 1994، أو رجال Executive Outcomes (1996)، أو ساندلاين الدولية، Sandline International (1997) أو رجال الإنقاذ Lifeguards الذين كانوا يسيطرون على الخليج منذ العام 1998. وعلاوة على ذلك، أخبرتهم هيئة الإذاعة البريطانية BBC في كانون الأول/ديسمبر الماضي أنَّ الكتائب الهندية من أصحاب القبعات الزرق ستنتشر، إلى جانب رجال غوركا، في مناطق التنقيب عن الماس. ومن المعلوم أيضاً أنَّ عددًا من كبار مسؤولي الأمم المتحدة اجتمعوا في آذار/مارس الماضي بقيادة عدد من الجيوش الخاصة (من بينها Executive Outcomes، و Sandline International، وليفدان الإسرائيلية Levdan)، للنظر في طرق العمل معاً. [...]

(2) الوضع في ليبيريا

المصدر:

[STEAD David, "Troubled past of Africa's first republic". BBC News Online, August 12, 1999, available on <http://news.bbc.co.uk>].

الماضي المضطرب لأول جمهورية في أفريقيا

كانت ليبيريا في معظم السنوات العشرين الماضية إحدى أكثر الدول غير المستقرة في أفريقيا.

وقد ابتليت منذ أوائل الثمانينيات بمحاولات انقلاب ومن ثم بنزاعات أهلية، بددت ثرواتها الاقتصادية، كما برع المحاربون من الأعراق المتنافسة في التفوق على بعضهم البعض بأساليب وحشية همجية. [...]

وتعود جذور مشاكل ليبيريا السياسية إلى النزاعات بين المتحدرين من أصول عبيد أمريكيين محررين استقروا في ليبيريا خلال القرن التاسع عشر ومجموعات عرقية من السكان الأصليين.

[...]

وخلق التفاوت الواسع بين النخب الساحلية الثرية وباقي السكان انقسامًا أهلكًا أدى إلى انقلاب عسكري بقيادة فرد من جماعة كران العرقية، الرقيب صامويل دو في العام 1980. [...]

وعشية عيد الميلاد 1989، بدأ تشارلز تابلور وجبهته الوطنية القومية في ليبيريا بهجوم للمتمردين من مقاطعة نيمبا الشمالية الشرقية، ووصلوا إلى مونروفيا في أيلول/سبتمبر 1990. [...]

وتنافست ثلاث مجموعات مسلحة على مونروفيا - الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا، ومجموعة انفصالية بقيادة الأمير يورمي جونسون Prince Yormie Johnson، والقوات المسلحة الليبيرية - ما تبقى من جيش دو.

واعتقلت قوات الأمير جونسون الرئيس دو، فقتلته وقطعته إربًا بوحشية.

ومنذ العام 1990 فصاعدًا، حدث تصعيد للحرب في ليبيريا، وقامت مجموعات متمردة جديدة بتكريس مراكز قوة في جميع أنحاء البلاد.

وقامت قوة حفظ سلام أفريقية - فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOMOG - تتألف بمعظمها من جنود نيجيريين بحفظ الأمن في مونروفيا [...] ولكن مجموعات المتمردين واصلت السيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي خارج العاصمة. [...]

فشلت الجهود المستمرة في تكريس السلام وإعادة توحيد البلاد، وبرزت حركة تمرد جديدة، هي الحركة المتحدة لتحرير ليبيريا ULIMO، لتتحدى الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا NPFL.

ونجحت الحركة المتحدة لتحرير ليبيريا، التي بدأت الغزو من سيراليون، في انتزاع مساحات كبيرة من مقاطعات لوبا Lofa وكيب ماونت Cape Mount في غرب ليبيريا من قوات تابلور.

وانقسمت الحركة في ما بعد إلى قسمين: ULIMO-J، بقيادة روزفلت جونسون، التي كانت بأغليبيتها من كران Krahn، وULIMO-K، بقيادة الحاجي كروما Alhaji Kroma، التي كانت أساسًا من الماندينغو Mandingo.

وبحلول العام 1993، برز فصيل مسلح آخر - مجلس السلام الليبيري LPC، الذي حارب الجبهة الوطنية القومية NPFL في جنوب شرقي ليبيريا. [...]

وجاء الاختراق في اتفاق سلام تم توقيعه في أبوجا في نيجيريا، في آب/أغسطس 1995، وتلاه نشر لقوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOMOG في جميع أنحاء ليبيريا. [...]

وبعد الكثير من عقبات اللحظة الأخيرة، توجهت ليبيريا أخيرًا إلى صناديق الاقتراع في 19 تموز/يوليو 1997، وحقق تشارلز تابلور فوزًا تامًا.

وبعد تسلمه السلطة بوقت قصير، اتهم الرئيس تابلور حركة التحرير ULIMO-K بحشد صفوفها في سيراليون بهدف زعزعة استقرار حكومته. [...]

(3) الوضع في غينيا

المصدر:

[The Forces involved in the fighting in Guinea, Agence France Presse, February 14, 2001].

القوات المشاركة في القتال في غينيا

كوناكري، 14 شباط/فبراير (وكالة الصحافة الفرنسية AFP) – منذ أيلول/سبتمبر، والوضع في جنوبي غينيا يهزه القتال الضاري بين القوات الحكومية والمجموعات المتمردة التي تشن هجمات انطلاقاً من سيراليون وليبيريا المجاورتين. ونتيجة لذلك، قتل أكثر من 1000 شخص، وهرب مئات آلاف اللاجئين.

وقد حذرت الأمم المتحدة من أنها تواجه حالياً أسوأ أزمة إنسانية في المنطقة المضطربة. كما تورط في القتال أيضاً غينيون منشقون، [...]]

وفي ما يلي قائمة بالمجموعات، والحركات، والفصائل التي تعتبر "عدوة" لغينيا، ووصفتها كوناكري بأنها جزء من "ائتلاف متمردين":

- الجبهة الثورية المتحدة RUF، [...] وتتمركز في شمال وشرق سيراليون. [...]
 - الحركة الليبيرية المتحدة من أجل الديمقراطية ULIMO. تأسست في أوائل العام 1991، وكانت إحدى المجموعات الأساسية المنافسة للجبهة الوطنية القومية في ليبيريا بقيادة تشارلز تايلور، والتي أشعلت فتيل الحرب الأهلية في ليبيريا في كانون الأول/ديسمبر 1989. وفي العام 1994، انشق أحد قادة الحركة الليبيرية المتحدة من أجل الديمقراطية، روزفلت جونسون، وأسس ULIMO-J، التي تضم أفراد المجموعة الإثنية "كران". [...]
 - منذ استلام تايلور السلطة، كان يتهم بصورة منتظمة فصيل ULIMO، وULIMO-K بوجود قواعد لهما في جنوبي غينيا، وبشن غارات بدعم من كوناكري، في شمالي ليبيريا.
 - الحركة الليبيرية المتحدة من أجل الديمقراطية ULIMO-K، [...] المرتزقة [من المجموعة العرقية الماندينغ Mandingue] الذين تدربوا على يد أحد أمراء الحرب الحاجي كروما [...].
 - تجمع القوات الديمقراطية الغينية RFDG، وهي حركة خارجية معارضة للحكومة الغينية. [...]
- وفي محاربة الجيش الغيني لهذه المجموعات، كان يتلقى الدعم من المجموعات التالية:
- "المتطوعون" "Volunteers"، وهم مدنيون غينيون جندتهم السلطات بصورة جماعية من أجل "صد الغزاة"، ونظمته على صورة ميلشيا للدفاع عن النفس، وزودتهم ببنادق، ورماح، وأقواس وسهام، وغير ذلك من الأسلحة التقليدية للحرب.
 - كاماجورز Kamajors، الصيادون التقليديون المحاربون لسيراليون [...] إحدى المجموعات الداعمة المخلصة [...] لرئيس سيراليون أحمد تيجان كباح، ومن ألد الأعداء للجبهة الثورية المتحدة. [...] ووفقاً لمصادر في كوناكري، يوجد حالياً حوالي ألف مقاتل من الكاماجور في غينيا.

ب- الجهات الفاعلة الخارجية

1) تدخل قوات مسلحة خارجية: على سبيل المثال مرتزقة Executive Outcomes

المصدر:

[United Nations, E/CN.4/1996/27, 17 January 1996; available on <http://www.unhchr.ch>].

لجنة حقوق الإنسان
حق الشعوب في تقرير المصير
وتطبيقه على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية
أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

التقرير بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة من وسائل انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، المقدم من المقرر الخاص السيد إنريكي بيرنالييس باليستيروس Enrique Bernales Ballesteros، عملاً بقرار اللجنة 1995/5 وقرار المجلس الاقتصادي 1995/254 [...]

ج- سيراليون

62- يستحوذ على سيراليون نزاع مسلح اندلع في آذار/مارس 1991، عندما تشكلت مجموعة معارضة تعرف بالجهة الثورية المتحدة RUF كحركة مقاومة مسلحة، وبدأت هذه المجموعة عملية غزو من ليبيريا المجاورة بهدف احتلال جزء من المنطقتين الجنوبية والشرقية للبلاد. ولم ينته النزاع عندما استولت حركة عسكرية وطنية تسمى نفسها مجلس الحكم الوطني المؤقت NPRC، بقيادة النقيب Valentine Strasser فالانتاين ستراسر، على السلطة بانقلاب عسكري في العام 1992، وتعليقها دستور عام 1991 وإعلان حالة طوارئ.

63- في سياق النزاع المسلح الداخلي، ارتكب كل من مجلس الحكم الوطني المؤقت، وقوات الجهة الثورية المتحدة المتمردة بقيادة فوداي سنكوح، انتهاكات جسيمة للأحكام الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتجاهلتهما تماماً. [...] ويقدر عدد الضحايا المدنيين لهذا النزاع بالآلاف.

64- يوجد دليل واضح على تدخل مرتزقة في هذا النزاع المسلح الداخلي. [...] فقد عزز مجلس الحكم الوطني المؤقت قدرته العسكرية باستخدام مرتزقة من شركة Executive Outcomes، وهي شركة خاصة مسجلة رسمياً في بريتوريا على أنها شركة أمنية. ويقال إنه تم الدفع في هذه الحالة نقداً، وبنوع من التنازلات في التعيين بصورة خاصة، للإمداد بمرتزقة مدربين تدريباً خاصاً، وبالأسلحة. وبحسب المعلومات التي توفرت للمقرر الخاص، فإن شركة Executive Outcomes متورطة في تجنيد المرتزقة، والتعاقد معهم، وتدريبهم، وتخطيط عملياتهم. وتستخدمهم الشركة في أوضاع متنوعة. وفي مقابل الدفع، قامت الشركة بتنفيذ كافة أنواع الأعمال غير المشروعة. وقيل إن هذه الشركة زودت سيراليون بحوالي 500 فرد من المرتزقة من عدة بلدان، وكانت تدفع لهم في العادة ما بين 15 ألف و18 ألف دولار أمريكي شهرياً، بحسب كفاءاتهم وخبرتهم، علاوة على تقديمات سخية في التأمين على الحياة والأسلحة.

65- [...] وفقاً للمصادر التي جرى تبادل الرأي معها، تتلقى شركة Executive Outcomes حوالي 30 مليون دولار أمريكي إضافة إلى التعيين [...]]. ويقال إن هذه الشركة تعمل على تجنيد مرتزقة من

خلال شبكة شركات أمنية تعمل في عدة دول، ومجموعة الجنود المغامرين *soldiers of fortune*، ودوائر استخباراتية. ويُقال إن عملها في سيراليون يشمل الأنشطة التالية: تدريب الضباط وغيرهم من ذوي الرتب الأخرى؛ الاستطلاع والتصوير الجوي؛ التخطيط الاستراتيجي؛ التدريب على استخدام المعدات العسكرية الجديدة؛ تقديم المشورة بشأن مشتريات الأسلحة، ابتكار حملات نفسية تهدف إلى خلق الذعر بين السكان المدنيين، وتشويه سمعة قادة الجبهة الثورية المتحدة... إلخ. ووفقاً للمصدر الذي جرى تبادل الرأي معه، يشرف على كافة هذه الأنشطة مدراء من الشركة. [...]

66- [...] عموماً، يظهر أنّ هذا يشكل نموذجاً آخر لنزاع مسلح داخلي، حيث يُطيل تدخل المرتزقة هذا النزاع ويزيد من قسوته، ويقوض في الوقت عينه ممارسة شعب البلد المعني للحق في تقرير المصير.

(2) تدخل قوة إقليمية: فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

المصدر:

[PEYRO LLOPIS Ana, "La Sierra Leone ou le renouveau des operation de paix", in *Actualité et Droit international*, Paris, February 2001, footnotes are not reproduced. Original in French, unofficial translation].

سيراليون أو عمليات السلام المتجددة

[...] يعود النزاع في سيراليون إلى آذار/مارس 1991 عندما شنت الجبهة الثورية المتحدة RUF هجوماً ضد الحكومة التي يرأسها جوزيف مومو Joseph Momoh. وأُطيح بتلك الحكومة في نيسان/أبريل 1992 - ليس من قبل الجبهة الثورية المتحدة، وإنما من قبل مسؤولين حكوميين بقيادة فالانتاين ستراسر. ونصّب ستراسر نفسه رئيساً للحكومة الجديدة، التي بدورها أطيح بها في كانون الثاني/يناير 1996 من قبل أحد أفرادها، العميد Julius Maada Bio جوليوس مادا بيو. ونظم انتخابات فاز بها أحمد تيجان كباح في آذار/مارس 1996. وأبعد هو أيضاً من السلطة في 25 أيار/مايو 1997 من قبل تحالف يضم قطاعاً من الجيش السيراليوني والجبهة الثورية المتحدة، بقيادة الرائد جوني بول كوروما. وبعد تدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOMOG أعيد السيد كباح مجدداً لمنصب الرئيس "الفعلي" لحكومة سيراليون منذ آذار/مارس 1998. [...]

أولاً: عملية سلام إقليمية بهندسة متغيرة [...]

أ- تنفيذ فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الحظر الذي أعلنته الأمم المتحدة

في البداية، وعملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فوّض مجلس الأمن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS أن تكفل تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة والمنتجات النفطية المنصوص عليه في القرار 1132، المؤرخ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1997. وحتى لو لم يقتبس المجلس صراحة المادة 53 من الميثاق، إلا أنّ هذا كان، بصورة أكثر دقة، مسألة تنفيذ للمادة 53 من الميثاق، التي تقتضي القيام بعمل تنفيذي يتخذ بموجب ترتيبات إقليمية أو من قبل وكالات إقليمية يأذن لها مجلس الأمن بذلك. وبالتالي، يُخضع الميثاق الوكالات الإقليمية لسلطة مجلس الأمن. ومن أجل تنفيذ الحظر المنصوص عليه من قبل مجلس الأمن، أرسلت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS أول وحدات من فريق الرصد التابع لها ECOMOG إلى سيراليون. [...]

ب- فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: قوة سلام إقليمية

[...] من دوره الأولي كفريق مسؤول عن مراقبة الالتزام بالخطر، أصبح فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قوة حفظ سلام إقليمية تدخل أنشطتها ضمن نطاق التسوية السلمية للمنازعات عملاً بالفصل السادس والمادة 52 من الميثاق. مع ذلك، سرعان ما لجأ لاستخدام القوة دون ترخيص من مجلس الأمن. هل كان ذلك الأمر [...] انتهاكاً للقانون الدولي؟

وفي أعقاب انهيار اتفاق السلام الموقع في كوناكري في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1997 بين الرائد كوروما، الذي كان حينها في السلطة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قررت الجماعة الاقتصادية تعزيز فريق الرصد التابع لها بوحدة جديدة، ودخلت هذه الوحدات إلى إقليم سيراليون في شباط/فبراير 1998. ونص اتفاق السلام على وجود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في البلاد للإشراف على التقيد بوقف إطلاق النار، والقيام بنزع الأسلحة، وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، ومراقبة المساعدات الإنسانية. واتخذت تلك الخطوة دون أي ترخيص من مجلس الأمن. [...]

ووفقاً لاتفاق دفاع ثنائي موقع مع الرئيس كباح، كانت قوات نيجيرية موجودة في سيراليون قبل ذلك التاريخ، وحاولت الإطاحة بحكومة كوروما الجديدة في اليوم الذي تلا الانقلاب في أيار/مايو 1997. وبدأت القوات النيجيرية العمل عاجلاً باسم فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وبالرغم من دقة القول إنه، من شباط/فبراير 1998، تم نشر عملية حفظ سلام إقليمية في سيراليون، إلا أن وضع فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والقوات النيجيرية في سيراليون خلال الفترة الممتدة من انقلاب أيار/مايو 1997 وحتى شباط/فبراير 1998، كان وضعاً مثيراً للجدل. وقال الرئيس كباح إنه طلب من نيجيريا التدخل استناداً إلى اتفاق الدفاع الثنائي مع تلك الدولة، في حين أن نيجيريا ذكرت "أنها شنت هجومها تحت لواء فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا". غير أن فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي أذن له مجلس الأمن بمراقبة الخطر فقط، لم يعط مثل ذلك التفويض. وفي الحقيقة، فإن فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي أنشئ في العام 1991 للتدخل في ليبيريا، كان دائماً أداة للسياسة الخارجية لنيجيريا. [...]

وفي القرار 1162، المؤرخ في 17 نيسان/أبريل 1998، أثنى مجلس الأمن "على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وعلى فريق المراقبين العسكريين التابع لها، للدور المهم الذي يقومون به في سيراليون لدعم ... استعادة السلام والأمن". وبعبارة مشابهة، أثنى على فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 20 آب/أغسطس على "المساهمة الهامة التي قام بها لاستعادة الأمن والاستقرار في سيراليون، وحماية المدنيين، وتعزيز الحل السلمي للنزاع". وبذلك، تجنب مجلس الأمن مواجهة مسألة الطبيعة الحقيقية لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: وكان من الأسهل اعتباره قوة كلاسيكية معنية بالتسوية السلمية للمنازعات، في حين أن المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات بين المنظمة العالمية والمنظمات الإقليمية هو التنسيق (المادة 52 من الميثاق)، بدلاً من جعلها تابعة لمجلس الأمن (المادة 53 من الميثاق).

وحالما أعيدت حكومة الرئيس كباح إلى السلطة نتيجة لعمليات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قرر مجلس الأمن نشر "مجموعة ارتباط عسكرية ومجموعة مستشارين أمنيين تابعيتين للأمم المتحدة" بالتنسيق مع حكومة سيراليون وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وبذلك، أقرت الأمم المتحدة بالدور الأساسي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لها. مع ذلك، قرر مجلس الأمن، في تموز/يوليو 1998، إنشاء عملية خاصة به لحفظ السلام.

(3) تدخل الأمم المتحدة: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون UNAMSIL

(أ) الولاية

المصدر:

[UNAMSIL mandate, United Nations, available on <http://www.un.org>].

وفقاً لقرار مجلس الأمن 1270 (1999) المؤرخ في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1999،
منحت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون التفويض التالي:

- التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى في اتفاق السلام على تنفيذ الاتفاق؛
- مساعدة حكومة سيراليون في تنفيذ خطة نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج؛
- القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بإنشاء وجود في المواقع الأساسية في مجمل إقليم سيراليون، بما في ذلك مراكز نزع الأسلحة/الاستقبال، ومراكز التسريح؛
- ضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة؛
- رصد الالتزام بوقف إطلاق النار طبقاً لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ 18 أيار/مايو 1999 [...] عن طريق الهياكل المنصوص عليها في ذلك الاتفاق؛
- تشجيع الأطراف على استحداث آليات لبناء الثقة ودعم أدائها؛
- تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية. [...]

وفقاً لقرار مجلس الأمن 1289 (2000) المؤرخ 7 شباط/فبراير 2000
(بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)،

تم تنقيح ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتشمل المهام التالية:

- توفير الأمن في المواقع الأساسية والمباني الحكومية، ولا سيما في فريتاون، وعلى مفارق الطرق الهامة والمطارات الرئيسية ومنها مطار لونجي؛
- تيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية على طول الطرق الرئيسية بحرية؛
- توفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- التنسيق مع سلطات سيراليون لإنفاذ القانون ومساعدتها على النهوض بمسؤولياتها؛
- حراسة الأسلحة، والذخيرة، وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة بعد ذلك في التخلص منها أو تدميرها،

وأذن المجلس لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون باتخاذ ما يلزم من إجراءات للاضطلاع بالمهام الإضافية، وأكد أنه يجوز للبعثة، في سياق اضطلاعها بولايتها، اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة أمن موظفيها وحرية تنقلهم، وتوفير الحماية في حدود طاقاتها ومناطق انتشارها، للمدنيين الذين يهدق بهم خطر العنف الجسدي، مع مراعاة مسؤوليات حكومة سيراليون.

(ب) مفهوم العمليات

المصدر:

[United Nations, S/2001/228, Ninth report of the Secretary-General on the United Nations Mission in Sierra Leone, 14 March 2001; available on <http://www.un.org>].

[...]

سادساً: مفهوم العمليات

57- نفتحت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون مفهومها للعمليات، [...] لكي تأخذ في الاعتبار اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار، [10 تشرين الثاني/نوفمبر 2000]، والتغيرات التي طرأت على الهيكل العسكري للبعثة، والظروف الميدانية. [...]

58- ولا تزال الأهداف الرئيسية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون تتمثل في تقديم المساعدة للجهود التي تبذلها حكومة سيراليون لبسط سلطتها، واستعادة القانون والنظام، وتحقيق استقرار الوضع تدريجياً في جميع أنحاء البلاد، والمساعدة في تعزيز عملية سياسية يكون من شأنها أن تؤدي إلى تجديد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والقيام بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في الموعد المناسب.

59- ويدمج مفهوم عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، في صورته المستحدثة، بين الجوانب العسكرية والجوانب المدنية، ويتوخى القيام، على مراحل متتالية، بنشر قوات البعثة، وموظفي الشؤون المدنية، والشرطة المدنية، وحقوق الإنسان، التابعين للأمم المتحدة، وممثلي الوكالات الإنسانية، في المناطق التي تسيطر عليها الجبهة الثورية المتحدة، فضلاً عن نشر الأفراد التابعين للحكومة، وأصولها، بغية إقامة وتدعيم سلطة الدولة والخدمات الأساسية في تلك المناطق. [...]

60- وفي إطار تحرك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون ونشرها في المناطق الأمامية، فإنها ستواصل إعداد التوقعات المتعلقة بقوامها العسكري اللازم، وتصميمها على ردع أي محاولة لاستعمال القوة ضد الأمم المتحدة ولايتها في سيراليون. وقواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة تتيح لها أن ترد بقوة على أي هجوم أو التهديد بشن هجوم، بما في ذلك الرد الاستباقي عند الاقتضاء. [...]

4) تدخل قوات أجنبية: المملكة المتحدة

المصدر:

[Rémy Ourdan, "La Grande-Bretagne mène en Sierra Leone sa plus vast operation militaire depuis les Malouines", in *Le Monde*, 25 May 2000. Original in French, unofficial translation].

المملكة المتحدة في سيراليون-

أكبر عملية عسكرية تقوم بها منذ حرب فوكلاند

[...] تعدت العملية العسكرية البريطانية في سيراليون الآن مع جنود جلالة الملكة نطاق مهمتهم الرسمية، التي كانت ترمي إلى إجلاء مواطني الاتحاد الأوروبي والكومنولث. [...] ومن الواضح أنّ الإحساس باستعادة الأمن في عاصمة سيراليون هو بفضل "عملية باليزر Operation Palliser" التي كانت أكثر من جسر جوي إلى داكار. وقد أصبحت العملية الآن محور هجوم مضاد سياسي وعسكري صريح ضد متبردي الجبهة الثورية المتحدة.

وقام الجنود البريطانيون الثمانمائة أولاً بتأمين مطار لونجي وشبه جزيرة أبيردين، وموقع مامي يوكو لمهبط المروحيات، والمقر الرئيس للأمم المتحدة. ولكن منذ لحظة وصول هذه القوة، كان الانطباع الذي أعلنته أنها أنشئت للدفاع عن فريتاون ضد هجمات المتمردين. وانتشرت الدوريات في كل جزء من أجزاء العاصمة، وقام "المستشارون" العسكريون الذين أعيروا للجيش السيراليوني بكفالة نشر القوات الموالية للحكومة بطريقة تتيح لها الدفاع عن المدينة بشكل أفضل.

"المستشارون" المتعاقبون

دفع هجوم شنه حوالي 40 متمردًا على بعد 15 كلم خارج لونجي المظليين إلى مرحلة جديدة من عملياتهم العسكرية. فقاموا بالرد دفاعًا عن النفس. ولكن أفاد مصدر عسكري أنهم لاحقوا المهاجمين. وحلقت المروحيات وسلطت الأضواء على مقاتلي الجبهة الثورية المتحدة المتقهقرين، مما أتاح للمظليين اصطيادهم بسهولة أثناء سيرهم على طول الطريق. وزعمت القوات البريطانية أنها قتلت حوالي 15 متمردًا تلك الليلة.

جانب آخر من جوانب التدخل البريطاني كان المساعدة المقدمة من قبل مدربي الجيش لقوات سيراليون، من ناحية، والمساعدة المقدمة من كتيبة المظليين لقوات الأمم المتحدة، من ناحية أخرى. [...] وكان التحالف الموالي للحكومة، المؤلف من الجنود الموالين للرئيس أحمد تيجان كباح، وصيادي الكاماجور التقليديين بقيادة سام هينجا نورمان، والمتمردين السابقين بقيادة جوني بول كوروما، في الجبهة الأمامية للمعركة. وتم تزويد المقاتلين بصورة واضحة ببنادق آلية، ومدافع هاون، وذخيرة من قبل المملكة المتحدة. وضمن التسلسل الهرمي لجيش سيراليون، كان الضباط البريطانيون يدعمون زملاءهم في جيش سيراليون.

وحالما انتهت المعركة، عادت قوات الأمم المتحدة إلى مواقعها التي تخلت عنها بعد أسر أفراد القبعات الزرق وتقدم متمرد الجبهة الثورية المتحدة. وقام ضباط بريطانيون مجددًا بكفالة نشر الرجال بهدوء، وقدموا النصائح حول كيفية إقامة مراكز مراقبة أكثر فعالية، كما زودوهم بمعدات الاتصال.

وينبغي عدم التغاضي عن العمليات ذات الطبيعة السرية لمغاوير الدائرة الجوية الخاصة SAS. ويقال إن 120 فردًا من هذه النخبة من مقاتلي الجيش البريطاني كانوا منتشرين خلف الخطوط الأمامية في سيراليون، في أعماق مناطق الغابات الكثيفة ومناطق إنتاج الماس الواقعة تحت سيطرة الجبهة الثورية المتحدة. [...]

مناقشة

- 1- كيف توصف القتال في سيراليون بين:
 - جيش حكومة سيراليون ومتمرد الجبهة الثورية المتحدة؟
 - الكاماجارو والجبهة الثورية المتحدة؟
 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون والجبهة الثورية المتحدة؟
 - المرتزقة والجبهة الثورية المتحدة؟
 - جنود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجبهة الثورية المتحدة؟
 - الجيش البريطاني والجبهة الثورية المتحدة؟

- 2- هل يجب أن نقسم العناصر المختلفة للنزاع وفقًا لطبيعة المجموعات المسلحة؟ حتى ولو أدى ذلك إلى المجازفة في الحصول على توصيفات مختلفة بحسب الجهات الفاعلة؟ ماذا ستكون العواقب، بموجب القانون الدولي الإنساني، بتوصيف النزاع ذاته على أنه دولي في بعض النواحي وغير دولي في نواح أخرى؟ هل من الممكن (والمرغوب فيه) أن يستطيع شخص أن يفيد من وضع معين إذا كان في قبضة أحد أطراف النزاع ولكنه لا يستطيع ذلك إذا كان في قبضة طرف آخر؟

3- في كل حالة من الحالات المدرجة في السؤال 1، ماذا سيكون وضع المحتجزين المحتملين؟ ماذا عن أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون الذين يقعون في قبضة الجبهة الثورية المتحدة؟ هل يشكل أخذ الرهائن انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟ هل يسري هذا على المقاتلين المخطوفين كرهائن؟ إذا احتجزت الجبهة الثورية المتحدة شخصين من مجموعتين مختلفتين (على سبيل المثال) هل يجوز أن يكون لكل منهما وضع مختلف؟ (انظر المادة 3 المشتركة في الاتفاقيات؛ والمادة 4 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر القضية رقم 15).

4- كيف توصّف النزاع في ليبيريا بين:

- القوات الحكومية (التابعة لصامويل دو) والجبهة الوطنية القومية في ليبيريا؟
- القوات الحكومية وقوات الأمير جونسون؟
- الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا باعتبارها الحكومة الجديدة والمجموعات المسلحة الأخرى (الحركة المتحدة لتحرير ليبيريا، ومجلس السلام الليبيري)؟
- المجموعات أو الفصائل المتمردة الليبيرية في ما بينها؟

5- ماذا لو وقع القتال جزئياً أو كلياً خارج إقليم ليبيريا (في غينيا على سبيل المثال)؟

6- هل يجوز أن تتحمل الحركة المتحدة لتحرير ليبيريا المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها جيش حكومة دو، إذ أنشأها أفراد سابقون من الجيش الموالي لدو؟ هل يجوز أن تتحمل حكومة تشارلز تايلور المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا كمجموعة متمردة؟ (انظر القضية رقم 38. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد بشأن مسؤولية الدولة. [انظر المادة 10 الفقرة 1]).

7- كيف توصّف القتال في غينيا

- بين القوات الحكومية والمتمردين؟
- بين القوات الحكومية والمتمردين الغينيين من تجمع القوات الديمقراطية الغينية؟
- بين القوات الحكومية والمتمردين الأجانب (الجبهة الثورية المتحدة، الحركة المتحدة لتحرير ليبيريا)؟
- بين الكاماجور السيراليونيين ومتمردي أو أفراد تجمع القوات الديمقراطية الغينية؟
- بين "المتطوعين" الغينيين والمتمردين، تجمع القوات الديمقراطية الغينية أو المتمردين الأجانب؟

8- كيف توصّف القتال الذي تشارك فيه القوات الحكومية لليبيريا، أو سيراليون، أو غينيا، خارج أراضيها:

- إذا كانت هذه الهجمات موجهة ضد القوات المتمردة للبلاد حيث يدور القتال، على سبيل المثال بين الحكومة الغينية والجبهة الثورية المتحدة في أراضي سيراليون؟
- إذا كانت هذه الهجمات موجهة ضد القوات المتمردة لبلد القوات المهاجمة، ولكنها متركزة في أرض أجنبية، على سبيل المثال هجمات الحكومة الليبيرية على الحركة المتحدة لتحرير ليبيريا في غينيا؟

9- ما هو موضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني؟ في القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل استخدام المرتزقة مخصص به أم لا بموجب القانون الدولي (لدولة، للأمم المتحدة، لقوات متمردة)؟ ما هو وضعهم في حال إلقاء القبض عليهم؟ هل هم ملزمون بقواعد القانون الدولي الإنساني؟ هل العاملون في الوكالات الأمنية الخاصة، الذين يحمون استثمار المناجم على سبيل المثال، مرتزقة؟ إذا استخدموا القوة المسلحة لإنجاز مهمتهم؟ من حيث المسؤولية الجنائية والدولية، من الذي يتحمل مسؤولية الأفعال التي يرتكبها المرتزقة: الدولة وأعضاء الحكومة التي استخدمت المرتزقة مثل سيراليون والمملكة المتحدة، أم قادة شركات المرتزقة، أم شركات التعدين التي استخدمتهم؟ (انظر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989، وذلك على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية <http://www.icrc.org/ihl>، والقضية رقم 12، مسألة المرتزقة. والمادة 47 من البروتوكول الأول).

10- رئيس ميلشيا كاماجور، صامويل هينغا نورمان، هو نائب وزير الدفاع في سيراليون. كيف يمكن أن يؤثر ذلك على القانون الدولي الإنساني (توصيف النزاع، القانون المنطبق، مسؤولية الدولة... إلخ)؟

11- هل قوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ملزمة بالقانون الدولي الإنساني؟ بما أن الجنود النيجيريين هم العنصر الأساسي في هذه القوات، فهل يمكن اعتبارها جزءاً من الجيش النيجيري؟ ما هي العواقب التي تترتب على ذلك؟ لو أذن مجلس الأمن بالتدخل المسلح من قبل فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ما هي العواقب التي تترتب على ذلك من حيث تطبيق القانون الدولي الإنساني والمسؤولية؟

12- هل قوات الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، ملزمة بالقانون الدولي الإنساني؟ ناقش أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بقوات الأمم المتحدة. (انظر القضية رقم 14، الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة؛ والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقضية رقم 15، والوثيقة رقم 42، الأمم المتحدة، إرشادات لقوات الأمم المتحدة).

13- ما هو وضع أفراد القوة الجوية البريطانية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني؟ ما هي العواقب القانونية التي تترتب على القتال بين أفراد القوة الجوية الخاصة والجهة الثورية المتحدة؟ في حالة القبض عليهم؟ هل يمكن توصيف أفراد القوة الجوية الخاصة بأنهم جواسيس؟ ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الجواسيس؟ هل تنطبق هذه القواعد إذا تم توصيف النزاع على أنه نزاع غير دولي؟ (انظر المادة 5 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة 46 من البروتوكول الأول).

2- انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أ- انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع في سيراليون

المصدر:

[Sierra Leone, Annual Report 2001, Amnesty International; available on <http://www.amnesty.org>].

[...]

الانتهاكات من قبل القوات المتمردة

في أوائل العام 2000، ارتكبت القوات المتمردة في المقاطعة الشمالية انتهاكات شبه يومية لحقوق الإنسان ضد المدنيين - اختطاف، واغتصاب، ونهب، وتدمير قرى - [...] ومنذ أيار/مايو ازداد القتل العمد والتعسفي، وبتر الأطراف، والاغتصاب، والاختطاف، والعمل القسري، والتجنيد الإلزامي. وتعرض عمال الإغاثة للهجوم، وأجبروا على الانسحاب من المناطق التي يسيطر عليها المتمردون.

[...] وتعرض للهجوم اللاجئون فأجبروا على العودة من غينيا وخضعوا للضغط لكي ينضموا إلى قوات الجبهة الثورية المتحدة في منطقة كامبيا.

وبثت مجموعة من الجنود المتمردين الذين يعرفون باسم West Side Boys "أولاد الجانب الغربي" الذعر بين المدنيين لقيامهم بالقتل، والاغتصاب، والتعذيب، والاختطاف، والكمائن على طول الطرقات الرئيسية في منطقة تلال أوكر إلى الشرق من فريتاون حتى شهر أيلول/سبتمبر، عندما أُلقي القبض على قائدهم، واستسلم الكثيرون منهم أو أُلقي القبض عليهم.

القتل العمد والتعسفي

قتلت القوات المتمردة أعداداً كبيرة من المدنيين منذ أيار/مايو، ولا سيما في المناطق المحيطة ببورت لوكو، ولونسار، وماكينني، وماغبوراكرا.

وفي 8 أيار/مايو، قتل أفراد من الجبهة الثورية المتحدة حوالي 20 شخصاً وجرحوا العشرات عندما أطلقوا النار على ما يقارب 30 ألف شخص كانوا يحتجون خارج مقر إقامة فوداي سنكوح في فريتاون ضد هجمات الجبهة الثورية المتحدة على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون. [...]

وفي أوائل أيلول/سبتمبر، هاجمت القوات المتمردة قرى غينية قريبة من حدود سيراليون، وقتلت لاجئين من سيراليون.

التعذيب، بما يشمل بتر الأطراف والاغتصاب

تعرض الكثير من المدنيين لبتر الأطراف عمدًا؛ بينما تعرض آخرون لنقش الأحرف الأولى من اسم الجبهة الثورية المتحدة RUF على أجسادهم. وكان اختطاف الفتيات والنساء، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي ممنهجًا وواسع الانتشار. ومعظم الضحايا أصيب بأمراض جنسية معدية، والكثير منهم أصبح حوامل. [...]

والمدنيون الذين كانوا يعيشون بالقرب من مونغري، الذين فروا بعد ستة أشهر من الحبس في تشرين الأول/أكتوبر، كانوا قد أجبروا على العمل القسري، وتعرضوا للضرب والتهديد بالقتل بصورة متكررة؛ وتعرضت النساء للاغتصاب مرارًا. [...]

انتهاكات حقوق الإنسان من قبل القوات الحكومية

أفراد قوات الدفاع المدني وجيش سيراليون كانوا مسؤولين عن عمليات الإعدام بلا محاكمة، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب المتمردين المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم، وتجنيد واستخدام الأطفال المقاتلين. وأصبحت قوات الدفاع المدني، التي كانت تعمل في المقاطعات الشرقية والجنوبية، غير منضبطة بشكل متزايد، وانتحلت هوية سلطة الشرطة. وجرى احتجاز المدنيين بشكل تعسفي أيضًا في مقرات قوات الدفاع المدني، بما في ذلك بو، وكوريبونو، وكنما. وكانت المعاملة السيئة وابتزاز الأموال والممتلكات عند نقاط التفتيش شائعة، كما أبلغ عن عدة حوادث اغتصاب، مع أنها كانت نادرة في السابق. [...]

وقُطعت أذن أحد المحتجزين عندما وقع في قبضة قوات الدفاع المدني في أيار/مايو، والتي احتجزته في بو، وأصيب بجروح في ظهره بعد ضربه بحربة؛ وأبلغ آخرون عن تعريتهم وضربهم بالعصي حتى نزفوا دمًا.

وفي أيلول/سبتمبر، قتل رجلان وجرح ثالث عندما قاوموا التجنيد من قبل قوات الدفاع المدني. [...]

الإصابات التي لحقت بالمدنيين جراء الهجمات الجوية

في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيو، أسفرت هجمات شنتها قوات الحكومة من مروحية حربية على مواقع يشتبه بأنها للمتمردين في المقاطعة الشمالية عن مقتل ما يناهز 30 مدنيًا وجرح كثير من الأشخاص الآخرين. وغالبًا ما كانت الهجمات تبدو أنها عشوائية، وتنفذ دون اتخاذ أي تدابير مناسبة لحماية المدنيين. وبالرغم من إلقاء منشورات إنذار في ماكينى وماغوراكا، إلا أن الهجمات كانت تلي ذلك بوقت قصير جدًا. غير أن المدنيين الهاربين من ماكينى قالوا إنهم أجبروا على هجر منازلهم من قبل القوات المتمردة بينما كانت المروحية الحربية تحلق فوقهم. وقتل 14 مدنيًا على الأقل في ماكينى، وستة مدنيين على الأقل في هجوم أوائل بعد الظهر على سوق في ماغوراكا.

الأطفال المقاتلون

أوقف استئناف الأعمال العدائية في أيار/مايو تسريح الأطفال المقاتلين، فلم يبق عدة آلاف ممن ينبغي تسريحهم من قبل القوات المتمردة فحسب، بل أسفر أيضًا عن تجنيد إضافي.

وواصلت قوات الجبهة الثورية المتحدة اختطاف الأطفال وتجنيدهم قسرًا في المقاطعة الشمالية. كما استمر تجنيد الأطفال من قبل قوات الدفاع المدني في المقاطعة الجنوبية، [...]. وفي أيار/مايو، لوحظ أن حوالي 25 بالمئة من المقاتلين الذين يقاتلون مع القوات الحكومية قرب ماسيكا كانت أعمارهم دون 18 عامًا، وبعضهم بسن السابعة. وكررت الحكومة التأكيد على أن الحد الأدنى لسن التجنيد هو 18 عامًا، وأمرت القائم بأعمال رئيس أركان الدفاع كفالة تسريح كل من هو دون سن 18 عامًا. [...]

ب- انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

المصدر:

[Francis Kpatinde, "Les 'casques blancs' aussi ...", in *Jeune Afrique*, 26 February 1999. Original in French, unofficial translation].

"الخوذات البيضاء" أيضاً

يعامل فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المدنيين بشكل أفضل قليلاً من معاملة متمردى الجبهة الثورية المتحدة لهم. [...] منذ مطلع العام، كان أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يقومون بصورة متكررة بمهاجمة، واغتصاب، وضرب، وإعدام المدنيين الذين يُزعم أنهم متمردون أو متعاطفون مع المتمردين. وكشف عن هذا الأمر في تقرير للأمم المتحدة لم ينشر، قدمه الأمين العام كوفي أنان، في اجتماع مغلق لمجلس الأمن في 11 شباط/فبراير. وبالرغم من أن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقوات الدفاع المدني [...] لا توازي مستوى حملة الرعب التي قامت بها قوات الجبهة الثورية المتحدة، إلا أنها كما يؤكد النص "غير مقبولة بتاتا". وأتى التقرير من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون [UNOMSIL التي حلت محلها UNAMSIL في تشرين الأول/أكتوبر 1999]، التي أوفدها مجلس الأمن إلى سيراليون في حزيران/يونيو 1998 [...]. كما أبلغ مراقبو الأمم المتحدة، الذين جمعوا روايات شهود عيان من حوالي 100 شخص في فريتاون، عن سوء معاملة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمدنيين على نقاط التفتيش. وكان المشتبه في ولائهم للمتمردين - بما في ذلك النساء والأطفال - تتم تعريضهم في العلن، وأحياناً يجلدون. وقال العديد من الشهود إنهم رأوا جنوداً نيجيريين يعدمون ثلاثة أشخاص بعد استجواب سريع. وكذلك، أطلقت النار حالاً على صبي يبلغ من العمر ثماني سنوات شوهد وهو يحمل بندقية التقطها عن الأرض. كما ادعى شهود أيضاً أن فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أطلق النار على نساء وأطفال دون أي محاكمة. وفي 12 كانون الثاني/يناير، قتل هذا الفريق حوالي 20 مريضاً في مستشفى كونوت في فريتاون. ويدعي التقرير ذاته أن [...] جنوداً نيجيريين قصفوا بصورة عشوائية أحياء الطبقة العاملة، وأطلقوا النار عمداً على مدنيين استخدمهم المتمردون كدروع بشرية، وعاملوا موظفين من العاملين في المجال الإنساني معاملة سيئة، لا سيما موظفي الصليب الأحمر، الذين كانوا يحاولون مساعدة الناس. وفي البداية أنكر اللواء النيجيري تيموثي شيلبيدي Timothy Shelpidi، المسؤول عن وحدة غرب أفريقيا التي تضم 15 ألف رجل، معظمهم من النيجيريين، الوقائع قبل أن يعترف، في 17 شباط/فبراير، أن حوالي 100 من رجاله وضعوا في السجن قيد التحقيق لعلاقتهم بالأعمال الوحشية التي ارتكبت ضد السكان المدنيين. [...] ومنذ أن تسلل مقاتلو الجبهة الثورية المتحدة إلى فريتاون في كانون الثاني/يناير، أبلغت المنظمات الإنسانية عن مشاهدة عدة حالات من الواضح أنها "غارات عقابية" نظمها جنود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ونفذوها تحت أنظار الضباط غير المباين المسؤولين عنهم أو حتى بموافقتهم. [...] وعندما تكون الأمور هادئة نسبياً، كان جنود قوات غرب أفريقيا - التي تضم وحدات من نيجيريا، وغانا، وغينيا - يحتجزون السكان المدنيين طلباً للنفدية. وعندما تبدأ الأعمال العدائية، كانوا يتصرفون كعصابة أشرار.

ج- تحليل الوضع الإنساني في سيراليون

المصدر:

[PRATT David, *Sierra Leone: Danger and Opportunity in a Regional Conflict. Report to Canada's Minister of Foreign Affairs*, July 27, 2001].

[...]

الوضع الإنساني

الوضع الإنساني العام في سيراليون خطير، ومن المحتمل أن يسوء قبل أن يتحسن. ورسميًا، تتعامل المنظمات الإنسانية مع عدد حالات يتجاوز 4 ملايين شخص من النازحين داخليًا، ولكن هذا العدد لا يمثل إلا نسبة صغيرة من العدد الإجمالي. ويقدر عدد النازحين داخليًا الذين يعيشون على نفقتهم الخاصة أو مع عائلات مضيقة ما يقارب المليونين، حوالي نصف عدد السكان. [...] وارتفع عدد الحالات الخاصة بالوكالات الإنسانية مع بداية القتال في غينيا. ومنذ أيلول/سبتمبر 2000، قدر عدد اللاجئين السيراليونيين الذين عادوا إلى البلاد بـ 57 ألف شخص، مع أنهم لم يعودوا إلى مناطقهم الأصلية. وقد تكون الأعداد الحقيقية أعلى بكثير.

المخيمات المنظمة والمجتمعات المضيفة التي يعيش فيها النازحون داخليًا مكتظة وغير صحية. ومعدلات الإصابة بالأمراض والوفيات عالية. كما أن المأوى رديء، وكافة أشكال البنى التحتية ضعيفة، والحصص الغذائية غير كافية، وكثير من الناس هم الآن في سنتهم العاشرة في الاغتراب بعيدًا عن ديارهم. [...] وتعمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بميزانيات غير مكتملة لتوفير الغذاء، والمأوى، والخدمات الصحية الطارئة، وحماية الأطفال، وخدمة البحث عن المفقودين، وغير ذلك من الخدمات.

الناس لديهم رغبة ملحة بالعودة إلى ديارهم، وعندما تعلن مناطق جديدة أنها "آمنة"، يبدأ مع هذا الإعلان ظهور مشاكل جديدة. فحالما تعلن منطقة أنها آمنة، يكون المقصود أنه سيتم توطئ النازحين داخليًا وسيتوقف تقديم الحصص الغذائية لهم. [...]

لذلك، سيبقى الطلب على المساعدة الغذائية عاليًا في المستقبل القريب، بغض النظر عما إذا كان الناس سيعودون إلى ديارهم أم لا. وإذا عادوا، فستكون مشكلة المأوى إحدى أهم المشاكل، إذ تقدر نسبة المنازل المتضررة أو المدمرة بـ 80% في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون. ويقدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA أنه من بين 439 ألف أسرة زراعية في جميع أنحاء البلاد، هناك 331200 أسرة ضعيفة تحتاج مساعدة زراعية عاجلة.

والمساعدة في بناء أو إعادة بناء البنى التحتية الصحية ستكون أحد المتطلبات الكبرى في المدى القريب. فالخدمات الصحية بئس أو غير متوفرة في أجزاء كبيرة من البلاد، وحتى المستشفيات الموجودة في المدن الكبرى، خارج المناطق التي يسيطر عليها المتمردون، بحاجة ماسة للمعدات. [...]

والتقدم في عملية السلام قد يعطي انطباعًا بأن الوضع الإنساني مطمئن. مع ذلك، ومع بداية موسم الأمطار، والعودة المحتملة لأكثر من 100 ألف لاجئ من غينيا، من المحتمل أن يصبح الوضع أسوأ بكثير خلال العام 2001. وفي الحقيقة، يبقى الوضع الإنساني في غينيا غير مستقر. كما أن ساحل العاج قد تأثرت أيضًا. وفي منتصف حزيران/يونيو 2001، وصل ما يقارب 2000 لاجئ ليبيري جديد إلى دانان قرب الحدود الليبيرية. [...]

د- انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيريا

المصدر:

[Liberia: Killings, torture and rape continue in Lofa County, Amnesty International, London, 1 August 2001; AI Index: AFR 34/008/2001; available on <http://www.amnesty.org>].

ليبيريا: القتل، والتعذيب، والاغتصاب يتواصل في مقاطعة لوبا

مقدمة

الانتهاكات واسعة الانتشار والجسيمة تتواصل بلا هوادة ضد المدنيين العزل، بما في ذلك النساء والأطفال، في مقاطعة لوبا، الواقعة في المنطقة الشمالية من ليبيريا، على حدود غينيا وسيراليون. ويدور نزاع مسلح في تلك المنطقة منذ تجددت الغارات على مقاطعة لوبا من قبل مجموعات المعارضة المسلحة من غينيا في تموز/يوليو 2000. والحصيلة مئات المدنيين ضحايا القتل، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، وعشرات الآلاف من المدنيين الهاربين من القتال، وهي أعداد وصلت الآن إلى مستوى غير مسبوق.

وتشير الشهادات والتقارير التي جمعتها منظمة العفو الدولية Amnesty International إلى أنه منذ أواخر نيسان/أبريل 2001، قامت القوات الأمنية الحكومية، لا سيما وحدة مكافحة الإرهاب ATU، وهي وحدة عسكرية خاصة [...] بإعدامات دون محاكمة، أو احتجاز تعسفي، أو تعذيب - بما في ذلك اغتصاب نساء وفتيات - لأكثر من 200 مدني مشتبه في دعمهم مجموعات المعارضة المسلحة. وغالبًا ما كانت القوات الأمنية تمنع المدنيين من مغادرة مقاطعة لوبا إلى مناطق أكثر أمانًا، للاشتباه في وجود منشقين بينهم.

كذلك، فإن مقاتلي المعارضة المسلحة الذين ذكر أنهم يتمركزون في غينيا، وينتمون إلى مجموعة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية LURD، كانوا مسؤولين أيضًا عن انتهاكات حدثت في الشهور الأخيرة. وذكر أنهم قاموا بإعدامات بلا محاكمة، وتعذيب، واغتصاب لمدنيين يشتبه في أنهم يتعاونون مع القوات الأمنية الليبيرية. [...]

هـ انتهاكات القانون الدولي الإنساني في غينيا

المصدر:

[in Fraternité Matin, Abidjan, 2 October 2000, Original in French, unofficial translation].

غينيا: مقتل 70 شخصًا في سلسلة هجمات مسلحة على الحدود

مع ليبيريا وسيراليون

ذكر مصدر في شرطة كوناكري أن حوالي 70 شخصًا قتلوا في هجومي شنهما "متمردون" يومي الجمعة والسبت في الجنوب الغربي والجنوب الشرقي لغينيا. وبحسب الشرطة، قتل حوالي 60 شخصًا في هجوم للمتمردين، ليل الجمعة - السبت، على نوديلينو N'delenou، وهي قرية تقع بالقرب من ماسينتا Macenta (في الجنوب الشرقي لغينيا) على مقربة من الحدود مع ليبيريا. ووفقًا لمعلومات أدلى بها المتحدث الرسمي باسم رئيس جمهورية غينيا، قتل حوالي 10 أشخاص في هجوم على فارموريا Farmoreya [...] (في الجنوب الغربي لغينيا)، على مقربة من الحدود مع سيراليون، يوم السبت. وقال المتحدث الرسمي إن القتال في فارموريا كان "ضارياً جداً"، وأضاف أن الجيش الغيني أرسل فوراً إلى المنطقة ونجح في "إعادة النظام" في فترة بعد الظهر. وقال "الهدوء يعم المنطقة الآن"، وأضاف "لكن المهاجمين الذين أتوا من سيراليون، دمروا تلك المقاطعة الفرعية، وأضرمت الكثير من الحرائق". [...] وقال المتحدث الرسمي إن معظم الضحايا كانوا من المدنيين، ولكن قتل ثلاثة جنود على الأقل من القوات المسلحة الغينية وجرح عدة جنود آخرين. [...]

مناقشة

- 1- هل الانتهاكات المدرجة في هذه الوثائق يحظرها القانون الدولي الإنساني؟ هل هي مجرّمة أيضًا؟ هل يمكن أن نتحدث عن جرائم ضد الإنسانية؟ عن إبادة جماعية؟ هل الوقائع المذكورة مجرّمة بالطريقة نفسها في القانون الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية وفي القانون الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل لهذا التمييز أهمية في توصيف الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؟
- 2- هل تشكل هذه المحظورات و/أو المسؤولية الجنائية جزءًا من القانون العرفي أو قانون الاتفاقات؟
- 3- في هذه الحالة، هل تنتهك الهجمات الجوية من قبل الحكومة القانون الدولي الإنساني؟ ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها قبل شن أي هجوم؟ هل إلقاء المنشورات كاف؟ هل يمكن تحميل المتمردين المسؤولية (جزئيًا)؟ ما هو حكم "الدروع البشرية" في القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المادة 28 من الاتفاقية الرابعة؛ والمواد 51، و57، و58 من البروتوكول الأول، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر القضية رقم 15).
- 4- ما هو حكم "الأطفال الجنود" في القانون الدولي الإنساني؟ ما هو الحد لسن التجنيد في القوات المسلحة؟ هل هناك أي أحكام خاصة في القانون الدولي الإنساني تحمي جميع الأطفال؟ هل هناك حظر على قتل الطفل حتى ولو كان يحمل السلاح؟ وإذا كان الطفل فردًا من أفراد مجموعة مسلحة ويحمل السلاح علنًا؟ (انظر المادة 77 من البروتوكول الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الثاني؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والوثيقة رقم 16، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، المؤرخة 25 أيار/مايو 2000، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، المتاحة على <http://www.ilo.org>؛ والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- 5- هل إساءة المعاملة التي لحقت بالعاملين في المجال الإنساني في الصليب الأحمر محظورة/مجرّمة؟ هل يفيد أفراد الصليب الأحمر من حماية إضافية بالمقارنة مع غيرهم من العاملين في المجال الإنساني؟ (انظر المواد 10/9/9/9 على التوالي في الاتفاقيات الأربع؛ والمادة 122 من الاتفاقية الثالثة؛ والمادة 142 من الاتفاقية الرابعة؛ والمواد 8، و17، و18، و38، و71، و81 من البروتوكول الأول، والمواد 9، و12، و18 من البروتوكول الثاني).
- 6- ما هو الفرق بين "النازحين داخليًا" واللاجئين؟ هل يحميهم القانون الدولي الإنساني؟ هل مخيمات النازحين داخليًا واللاجئين محمية على وجه التحديد؟ ماذا لو لجأ إليها أفراد من المجموعات المسلحة؟ هل للنازحين داخليًا واللاجئين حق خاص في المساعدة الإنسانية؟ ما هي الالتزامات الواجبة على أطراف النزاع في ما يخصهم؟ هل يجوز منع المدنيين من الفرار من النزاع؟ هل يجوز إجبارهم على ذلك؟ (انظر المادتين 44 و48 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادتين 58 و73 من البروتوكول الأول، والمادة 17 من البروتوكول الثاني).
- 7- هل تدمير مقاطعة فرعية من قبل متمردين سيراليونيين محظور/مجرّم في القانون الدولي الإنساني؟ هل هي هدف عسكري؟ ما هي معايير تعريف الهدف العسكري؟ هل هذه المعايير منطبقة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هل هذا التوصيف الأخير ممكن بالرغم من اجتياز الحدود في تلك الحالة؟ (انظر المادة 52 من البروتوكول الأول).

3- نحو القمع والمصالحة

أ- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون

المصدر:

[United Nations, S/2000/915, Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leone, 4 October 2000, available on <http://www.un.org>].

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون

تمارس المحكمة الخاصة بسيراليون (المشار إليها في ما بعد باسم "المحكمة الخاصة") التي أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، عملاً بقرار مجلس الأمن 1315 (2000)، المؤرخ 14 آب/أغسطس 2000، عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 1: اختصاص المحكمة الخاصة

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1996.

المادة 2: الجرائم ضد الإنسانية

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي مدنيين:

- (أ) القتل؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) الإبعاد؛
- (هـ) السجن؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الدعارة القسرية، الحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛
- (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية؛
- (ط) أعمال لاإنسانية أخرى.

المادة 3: انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف

وانتهابات البروتوكول الإضافي الثاني

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3

المشتركة في اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 حزيران/يونيو 1977. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

- (أ) استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛
- (ب) العقوبات الجماعية؛
- (ج) أخذ الرهائن؛
- (د) أعمال الإرهاب؛
- (هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛
- (و) السلب والنهب؛
- (ز) إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشككة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛
- (ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال سالفة الذكر.

المادة 4: الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولي الإنساني:

- (أ) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية؛
- (ب) تعتمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛
- (ج) اختطاف وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بغرض استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية.

المادة 5: الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون [...]

المادة 6: المسؤولية الجنائية الفردية

- 1- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.

- 2- لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.
- 3- لا يعفي ارتكاب المروّوس لأيّ فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أنّ ذلك المروّوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.
- 4- لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة....]

المادة 7: الولاية القضائية على الأشخاص الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر

- 1- للمحكمة الخاصة ولاية قضائية على الأشخاص الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر وقت الارتكاب المزعوم للجريمة.
- 2- يعامل المتهم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر (المشار إليه في ما بعد باسم "الجاني الحدث") في جميع مراحل القضية، بما في ذلك التحقيق، والمحاكمة، وقرار المحكمة، بكرامة وشعور بالاعتبار، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تعزيز إعادة تأهيله، وإعادة إدماجه وافترض دور بناء له في المجتمع.
- 3- في محاكمة المخالف الحدث، على المحكمة الخاصة أن:
- (أ) تدرس، كأولوية، إطلاق سراح الحدث، ما لم تقتض كفالة سلامته وأمنه أن يوضع تحت رقابة دقيقة، أو في مؤسسة للأحداث؛ ويستخدم تدبير الاحتجاز في انتظار المحاكمة كملاذ أخير؛
- (ب) تنشئ "دائرة للأحداث" تتكون على الأقل من قاضٍ أصيل وقاضٍ بديل يمتلكان المؤهلات والخبرة المطلوبة في مقاضاة الأحداث؛
- (ج) تأمر بفصل محاكمته، إذا اتهم بالمشاركة مع الراشدين؛
- (د) توفر للحدث المساعدة القانونية، والاجتماعية، وأي مساعدة أخرى في إعداد وعرض دفاعه، بما في ذلك مشاركة والد أو والدة الحدث أو الوصي الشرعي عليه في الإجراءات القانونية؛
- (هـ) توفر تدابير الحماية لكفالة خصوصية الحدث؛ وتشمل تلك التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، حماية هوية الحدث، أو سير الإجراءات في غرفة المشورة؛
- (و) تأمر في حسم قضيته بأيّ من الأوامر التالية: الرعاية التوجيهية والإشراف، خدمة المجتمع، الإرشاد، رعاية التنشئة، برامج إصلاحية وتربوية وتدريب مهني، مدارس موافق عليها، وأي برامج، حسب الاقتضاء، لنزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، أو برامج وكالات حماية الطفل.

المادة 8: الاختصاص المشترك

- 1- للمحكمة الخاصة ومحاكم سيراليون الوطنية اختصاص مشترك.
- 2- للمحكمة الخاصة أسبقية على محاكم سيراليون الوطنية. ويجوز للمحكمة الخاصة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى محكمة وطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية والإثبات.

المادة 9: عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

- 1- لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية لسيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.
- 2- لا يجوز للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المادتين 2 و4 من هذا النظام الأساسي إلا إذا:
 - (أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُفِّ كجريمة عادية؛ أو
 - (ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بال العناية الواجبة.
- 3- تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة 10: العفو

العفو الذي يمنح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة بالنسبة للجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي لا يكون عائقاً أمام المحاكمة. [...]

ب- التقرير الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

المصدر:

[United Nations, S/2001/857, *Eleventh report of the Secretary-General on the United Nations Mission in Sierra Leone*, 7 September 2001; available on <http://www.un.org>].

[...]

لجنة الحقيقة والمصالحة

44- واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون إشراك قيادة الجبهة الثورية المتحدة في مسألة لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وأطلقت حملة توعية في المنطقة الشمالية في ماكينبي في 2 آب/أغسطس 2001. وبصفة عامة، يبدو أن الجبهة الثورية المتحدة تقبل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. بيد أنها أعربت عن قلقها بشأن استقلال اللجنة والعلاقة بينها وبين المحكمة الخاصة.

45- وفي 1 آب/أغسطس 2001، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى الجهات المانحة المتوقعة تتضمن ميزانية أولية ومعلومات عن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وحسب التقديرات الأولية، سيكلف عمل اللجنة خلال السنة الأولى نحو 10 ملايين دولار. ويعمل مكتب المفوضية السامية حالياً مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون على تنقيح الميزانية الأولية قبل أن تقوم المفوضية السامية بتوجيه نداء خاص رسمياً. وتنتظر المفوضية السامية أيضاً في إنشاء أمانة مؤقتة للجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وستعمل هذه الأمانة بصورة أولية تحت رعاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون. وفي هذه الأثناء، حدث تقدم في عملية اختيار المفوضين الدوليين. وستقدم المفوضية السامية قريباً توصياتها إلى فريق الاختيار. أما بخصوص المفوضين الوطنيين، فاجتمعت اللجنة الاستشارية للممثل الخاص للأمين العام مؤخراً وقدمت إليه قائمة مختصرة بالمرشحين للنظر فيها.

المحكمة الخاصة

46- عقب تبادل رسالتين بين الأمين العام ومجلس الأمن (S/2001/693 و S/2001/722) وافق فيهما المجلس على التوصية القاضية بالبدء في عمل المحكمة الخاصة، أرسلت الأمانة العامة، في 23 تموز/يوليو 2001، رسالة إلى البلدان التي قدمت تعهدات لتشغيل المحكمة الخاصة خلال السنة الأولى، وطلبت إليها إيداع تبرعاتها لدى الأمم المتحدة في غضون 30 يوماً. ومن بين مجموع المبلغ المتعهد به البالغ 15492500 دولار، لم يرد سوى ثلث المبلغ حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً.

47- وعندما ترد تبرعات كافية للسماح بتشغيل الصندوق الائتماني، سترسل الأمانة العامة بعثة تخطيط إلى سيراليون لتناقش مع الحكومة الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الخاصة. ويتوقع أن تقوم البعثة بصورة أكثر دقة بتقييم احتياجات مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وحالة التحقيقات، والقدرة المحلية، ومساهمة الحكومة من حيث المباني والموظفين. ويتوقع أن تقوم البعثة أيضاً بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، بصياغة مبادئ توجيهية عامة لها صلة بالعلاقة بين المحكمة الخاصة ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

48- وأشارت الجبهة الثورية المتحدة إلى أنه في حين أنها لن تعترض على إنشاء المحكمة، فهي تتوقع أن تكون المحكمة نزيهة وأن تحاكم جميع أولئك الذين اتهموا بارتكاب أعمال وحشية خلال الفترة المعنية، وليس أعضاء الجبهة فحسب. وواصلت الحكومة، من جانبها، الإعراب عن تأييدها الكامل للمحكمة. بيد أن الحكومة أرسلت في 20 آب/أغسطس رسالة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة التمسست فيها تمديد نطاق اختصاص المحكمة الزمني ليشمل الفترة منذ آذار/مارس 1991، عندما بدأ النزاع. وكان مشروع النظام الأساسي ومشروع الاتفاق قد نصا على أن يبدأ الاختصاص الزمني للمحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر 1996.

ج- تحقيق التوازن بين السلم والعدالة في سيراليون

المصدر:

[PARLEVIET Michelle, "Truth Commissions in Africa: the Non-case of Namibia and the Emerging Case of Sierra Leone", in *International Law Forum*, vol. 2, No. 2, 2000; footnotes omitted].

تحقيق التوازن بين السلم والعدالة في سيراليون

[...] منح اتفاق لومي Lomé للسلم في تموز/يوليو 1999 [...] عفواً حراً ومطلقاً وإنقاذاً لقائد الجبهة الثورية المتحدة، فوداي سنكوج، من المحاكمة. [...] ونصّ أيضاً على إنشاء لجنة

الحقيقة والمصالحة لمعالجة الإفلات من العقاب، وكسر دائرة العنف، وإقامة منتدى بشأن ما حدث وإتاحة الفرصة للذين تأثروا أو شاركوا لرواية قصصهم. [...] وقد تعرض بند العفو لانتقادات كثيرة. وحتى الأمم المتحدة بدت [...] محرجة بشأنه: عند توقيع الاتفاق، أضاف فرانسيس أوكيلو Francis Okelo، الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون، تنصلاً مفاده أن الأمم المتحدة لا تعتبر أن العفو ينطبق على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. [...]

ولعب مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً محورياً [...] إذ إنها المرة الأولى التي تشارك فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن كثب في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق. [...] وساعد مكتب [المفوضة السامية ماري روبنسون] في إعداد التشريع الخاص باللجنة. [...]

وفي شباط/فبراير [2000]، اعتمد برلمان سيراليون قانون لجنة الحقيقة والمصالحة. [...] وأهداف اللجنة [هي]: "وضع سجل تاريخي غير منحاز للانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان ولللقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاع المسلح؛ ومعالجة الإفلات من العقاب؛ والاستجابة لاحتياجات الضحايا، وتعزيز الالتئام والمصالحة، ومنع تكرار الانتهاكات والإساءات التي حدثت". ويشمل التحقيق الفترة الزمنية من بداية الحرب في آذار/مارس 1991 وحتى توقيع اتفاق لومي. [...]

إنها المرة الأولى التي تشير فيها ولاية لجنة لتقصي الحقائق صراحة إلى "انتهاكات القانون الدولي الإنساني". وربما جاء ذلك لكفالة وقوع أفعال الجهات الفاعلة الحكومية وكذلك أفعال الجهات الفاعلة غير الحكومية ضمن ولاية اللجنة. [...]

[...] ويبقى أن نرى ما إذا كانت لجنة الحقيقة والمصالحة ستتمكن من أن تغري الجناة بالمشاركة إلى أي حد كبير. إذ لا يوجد حافز فوري لهم لكي يشاركوا في العملية نظراً للغطاء الذي منحه العفو العام. [...]

د- فقرة العفو في اتفاق لومي للسلام

المصدر:

[United Nations, S/2009/915, Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leone, 4 October 2000; available on <http://www.un.org>].

[...]

1- فقرة العفو في اتفاق لومي للسلام

22- في حين تدرك الأمم المتحدة أن العفو هو مفهوم قانوني مقبول، وبادرة سلام ومصالحة عند انتهاء حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي، إلا أنها دأبت على الحفاظ على موقفها بأنه لا يمكن منح العفو بالنسبة للجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

23- عند التوقيع على اتفاق لومي للسلام، تلقى الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون تعليمات بأن يلحق توقيعها باسم الأمم المتحدة بتنصل مفاده أن بند العفو المدرج في المادة التاسعة من الاتفاق ("عفو مطلق وحر") لا ينطبق على الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويذكر مجلس الأمن بهذا التحفظ في فقرة في ديباجة القرار 1315 (2000).

24- وفي المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، اتفقت حكومة سيراليون مع موقف الأمم المتحدة ووافقت على إدراج فقرة عفو تنص على ما يلي:

"العفو الذي يمنح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة بالنسبة للجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي لا يكون عائقاً أمام المحاكمة". [...]

مناقشة

- 1- ما هي الفروقات بين المحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمتين الدوليتين الجنائيتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية؟
- 2- هل عدم وجود اختصاص للمحكمة للنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل 30 أيلول/سبتمبر 1996 أمر مقبول؟ هل تضع المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة حداً لكافة احتمالات المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت قبل هذا التاريخ؟ هل ستتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم؟ هل هناك نظام أساسي للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ (انظر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968، المتوفرة على الموقع الإلكتروني <http://www.icrc.org/ihl>، والمادتين 11 و29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر القضية رقم 15).
- 3- تستخدم المادة 2 بشأن الجرائم ضد الإنسانية مصطلح "هجوم واسع النطاق أو منهجي" "widespread or systematic attack"، في حين تستخدم النسخة الفرنسية مصطلح "هجوم معمم ومنهجي" "attaque généralisée et systématique". واعتمدت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح "هجوم واسع النطاق أو منهجي". هل يغير هذا الاختلاف مجال النص؟ هل من نسخة أفضل من الأخرى؟
- 4- هل المادة 4(ج) من النظام الأساسي معدة للأطفال الذين حملوا السلاح بملء إرادتهم؟ هل التجنيد الطوعي للأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 هو تجنيد مشروع؟ ماذا تقول المادة 3 من البروتوكول الاختياري، المؤرخ 25 أيار/مايو 2000، لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة حول هذه المسألة (انظر الوثيقة رقم 16، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، المؤرخ 25 أيار/مايو 2000)؟
- 5- هل المحكمة مختصة بمقاضاة القوات الأجنبية (الليبيرية، أو النيجيرية، أو غيرهما) التي ارتكبت انتهاكات في أراضي سيراليون؟ هل لديها اختصاص لمحاكمة الجرائم التي ارتكبتها الجبهة الثورية المتحدة في غينيا، على سبيل المثال؟
- 6- لو مثل فوداي سنكوك (توفي في تموز/يوليو 2003) أمام المحكمة، هل كان بإمكانه التذرع بالعفو الممنوح له في اتفاق لومي لعام 1999؟ هل العفو مقبول في القانون الدولي الإنساني؟ (انظر المادة 6 من البروتوكول الثاني).
- 7- أليس من تناقض في أن تكون في الوقت عينه لجنة حقيقة ومصالحة ومحكمة خاصة؟ كيف يمكن أن تتفاعل اللجنة والمحكمة؟ كيف تقرر من ينبغي أن يمثل أمام المحكمة ومن ينبغي أن تستمع إليه اللجنة؟
- 8- ما هي الفوارق بين "انتهاكات القانون الدولي الإنساني" المشار إليها في قانون لجنة الحقيقة والمصالحة و"جرائم الحرب" أو "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" التي استثيت من العفو؟

القضية رقم 229، الاتحاد الروسي، الشيشان، عملية ساماشكي

المصدر:

[Memorial Human Rights Center, *By All Available Means: The Russian Federation Ministry of Internal Affairs Operation in the Village of Samashki: April 7-8, 1995, Moscow, 1996; footnotes omitted*].

القضية

1- مقدمة

هذا التقرير مخصص للأحداث المرتبطة بعملية قامت بها كتائب وزارة الداخلية في الاتحاد الروسي في قرية ساماشكي في 7-8 نيسان/أبريل [1995]. وبحسب أناتولي أليكساندروفيتش أنتونوف Anatoly Aleksandrovich Antonov، نائب قائد قوات وزارة الداخلية في الشيشان، كانت "أول عملية عسكرية مستقلة تمامًا من قبل قوات وزارة الداخلية". وتلفت العملية وعواقبها اهتمامًا واسعًا في روسيا وفي الخارج.

في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، أصدر رئيس الاتحاد الروسي مرسومًا بشأن تدابير لوقف عملية التشكيلات المسلحة غير الشرعية في إقليم جمهورية الشيشان وفي منطقة نزاع أوسيتيا - إنغوشيا. كلف المرسوم حكومة الاتحاد الروسي بأن "تستخدم كافة الوسائل المتاحة لضمان أمن الدولة، وفرض القانون، وصون حقوق وحريات المواطنين، وحماية النظام العام، ومحاربة الجريمة، ونزع سلاح كافة التشكيلات المسلحة غير الشرعية".

وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 1994، بدأت وحدات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بالدخول إلى إقليم الشيشان. وقاومت التشكيلات المسلحة للشيشان القوات الفيدرالية، وكانت بداية حرب غير معلنة في القوقاز الشمالي.

ويعد الذين كتبوا هذا التقرير الأنشطة العسكرية واسعة النطاق التي أعقبت هذا المرسوم نزاعًا مسلحًا غير دولي، ويجب حماية ضحاياه بالتقيد الصارم بالمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكول الثاني الإضافي لهذه الاتفاقيات. وبموجب هذه الصكوك، فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام هذه القوانين وغيرها من القوانين والقانون العرفي بشأن إدارة الحرب. [...]

وقام أعضاء بعثة المراقبة بزيارة ساماشكي Samashki في أيار/مايو، وآب/أغسطس، وتلقوا شهادات إضافية يقتضيها إعداد هذا التقرير. [...]

2- شرح موجز حول جغرافية وديموغرافية ساماشكي

[...]

عندما قسمت جمهورية الشيشان-إنغوشيا الاشتراكية السوفيتية، التي كانت تتمتع بحكم ذاتي، في العام 1992، ضمت قرية سيرنوفودسك Sernovodsk، التي تقع على مسافة 9.5 كلم إلى الغرب من ساماشكي إلى إنغوشيا، وأصبحت ساماشكي قرية حدودية داخل جمهورية الشيشان. [...]

وكان عدد سكان ساماشكي قبل الحرب حوالي 14600 نسمة. ومع بداية الأنشطة العسكرية، بدأت ساماشكي تستقبل نازحين من غروزني، ومن قرى إما أصبحت مناطق نزاع، وإما تعرضت للقصف. بالإضافة إلى ذلك، في أوائل شباط/فبراير 1995، غادر بعض اللاجئين ساماشكي. وقدر شيوخ القرية أنه مع أوائل نيسان/أبريل، بقي ما يقارب 4500-5000 شخص في القرية؛ وبحسب إدارة القرية، كان هذا الرقم ما بين 5000 و6000 شخص. [...]

3- الوضع في ساماشكي من كانون الأول/ديسمبر 1994 إلى نيسان/أبريل 1995

في حين أرسلت قوات روسية إلى الشيشان بهدف إعلان، ألا وهو "استعادة النظام الدستوري ونزع سلاح التشكيلات غير الشرعية" في الجمهورية، إلا أن التخطيط العسكري الروسي ركز أولاً وقبل كل شيء على السيطرة على غروزني، عاصمة الشيشان. ولهذه الغاية، حاولت القيادة عدم إرسال قوة أكبر لإعادة "النظام الدستوري" إلى الأجزاء الأخرى من الجمهورية، وأحدث نشر قوات على طول الحدود مناطق "لا هي مناطق سلام، ولا هي مناطق حرب".

ولفترة معينة، كانت إحدى هذه المناطق شيشان الغربية Achkoi-Martan، وهي مركز المقاطعة، وقرى Samashki، وAssinovskaya، وMelkhi-Yurt، وNovyi Sharoi، وZakan-Yurt، على طول الحدود مع إنغوشيا، حيث تجمع عشرات آلاف اللاجئين من غروزني. [...]

وفي 12 كانون الأول/ديسمبر، جرى قصف أرتال من القوات الفيدرالية في قرية Assinovskaya، وفي قرية Novyi Sharoi قطع حشد من سكان القرى المجاورة الطريق. وكان من المحتم أن تؤدي التحركات الإضافية للقوات أولاً إلى إطلاق النار على السكان غير المسلحين، في الوقت الذي كان فيه الجنود والضباط غير مهينين لذلك، وثانيًا، إلى مناوشات مع الوحدات الحزبية المقاتلة التي كانت موجودة في كل قرية. وكانت هذه الوحدات مسلحة ببنادق أوتوماتيكية، ورشاشات، وقاذفات قنابل. وكان لدى قوات الدفاع عن النفس المتمركزة في المنطقة الواقعة جنوب قرية Bamut عربات مدرعة.

وبناء على ذلك، تم تعزيز القوات الفيدرالية على طول هذه الحدود التي لها وضع معين قرب قرى Samashki، وDavydenko، وNovyi Sharoi، وAchkoi-Martan، وBamut. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر، أحاطت القوات الفيدرالية بقرية ساماشكي جزئيًا، ولكن الكتائب تركت القرية بعد ذلك بوقت قصير. وأقيمت نقطة تفتيش لوزارة الداخلية (المركز رقم 13) على بعد 4 أو 5 كلم من ساماشكي، على الطريق إلى سيرنوفودسك Sernovodsk. [...]

[...] وبالحفاظ على ممر إنساني يربط عددًا من القرى في الشيشان بالعالم الخارجي، كانت قيادة القوات الفيدرالية في الشيشان، بالطبع، تلتزم بالقانون الإنساني. ولكن في حوادث عديدة، احتجرت وحدات وزارة الداخلية رجالاً من الشيشان، لسبب أو لآخر، في المركز رقم 13، وأخضعتهم للمعاملة السيئة، والضرب، والتعذيب، قبل إرسالهم إلى معسكر التصفية في موزدوك Mozdok. [...]

وفي 18 كانون الثاني/يناير، وقع حادث غريب ومذهل. ووفقاً لتقرير قدمه ج. زافورونكوف G. zhavoronkov، مراسل Obshchaya Gazeta، ورفيقه ب. مارشينكو P. Marchenko، اللذان سافرا مع قافلة سيارات، تابعة لوزارة حالات الطوارئ EMERCOM في جمهورية إنغوشيا، كانت تنقل الغذاء إلى غروزني. وكان طرفا النزاع يسمحان لمثل هذه القوافل، التي تسافر وهي ترفع الأعلام البيضاء، بالمرور عبر نقاط التفتيش دون عوائق. وحوالي الساعة 11:30 صباحًا، عبرت القافلة نقطة تفتيش وحدات وزارة الداخلية بين سيرنوفودسك وساماشكي.

مع ذلك، بينما كان رتل السيارات يدخل ساماشكي، لحقت به ناقلة جند مدرعة روسية، واندست في وسطه، وسارت في ركبته حتى طرف القرية تحت غطاء وزارة حالات الطوارئ EMERCOM. وبدأ إطلاق النار فوراً. ولحسن الحظ، لم يصب أحد في مركبات الوزارة. وفي حين تمكنت بعض سيارات القافلة من الابتعاد بسرعة من أرض المعركة، اختبأ الآخرون في خنادق قرب الطريق. [...]

في 30 كانون الثاني/يناير، حاول رتل من العربات المدرعة والشاحنات الروسية الدخول إلى ساماشكي. وروت مصادر مختلفة هذه الحادثة بأساليب متفاوتة. وذكرت الصحف:

"خرج الشيوخ إلى الطريق وطلبوا منهم عدم مرور الرتل في القرية لتفادي استفزاز يؤدي إلى اشتباك مع القرويين. وبالرغم من ذلك، تحرك الرتل إلى الأمام، وبدأ بإطلاق النار على القرويين. ورد الشيشانيون بإطلاق النار، مما أدى إلى مقتل ثلاثة جنود روس على الأقل، وتعطيل عدة ناقلات جند ومركبات عسكرية، وجرح سبعة عشر شخصاً. عندئذ سحب الجيش الرتل من القرية".

"مساء يوم الاثنين [30 كانون الثاني/يناير]، هاجمت قوات دوداييف Dudayev، في قرية ساماشكي، التي تقع على الحدود مع إنغوشيا، رتلاً من المركبات المدرعة التي كانت تقل جنوداً من البحرية من أسطول المحيط الهادئ. وقتل ثلاثة أشخاص وجرح تسعة على الأقل".

وبحسب أحد الشيوخ في قرية ساماشكي، فقد هاجمت مجموعات مسلحة شيشانية، في 30 كانون الثاني/يناير، مركبات عسكرية ضلت الطريق ودخلت الطرف الشمالي للقرية. فقتل ثلاثة جنود، وأسر الجرحى ونقلوا بعدئذ إلى مستشفى. وقال الشيوخ إن الجرحى كانوا سكارى. وبناء على العديد من الشهادات، استولى المقاتلون أثناء الاشتباك على مركبة مزودة بأجهزة مرتبطة بالأقمار الاصطناعية. [...]

في 2 شباط/فبراير، انفجر لغم [...] أثناء تشييع جنازة، مما أدى إلى مقتل البعض من سكان ساماشكي. وكان أ. كولباكوف A. Kolpakov مراسل Moskovsky Komsomolets شاهدًا على هذه الحادثة. وروى المراسل عواقب القصف.

"وقعت ضربة غير متوقعة على بعد مئة متر منا، وبعد دقيقة سمعنا صراخ إنسان يعلو إلى السماء بملء حنجرتة. ركضنا نحو الصراخ. وفي ساحة مربعة، كان على الأرض ثلاثة أشخاص قتلى، ملطخين بالدماء؛ ورجل جريح يجلس قرب الحائط، يلقي برأسه إلى الخلف؛ وتغطي الدماء جبينه المتورم بصورة لا تصدق. وكان بالقرب منه نساء وأطفال ييكون، ويمسحون دموعهم المنهمرة على وجوههم. ويبدو كأن اللغم سقط مباشرة على الجنازة: في ذلك الصباح قتل لغم من النوع ذاته امرأة وفتاة تبلغ الرابعة عشرة من العمر. ومن الواضح أن طرفنا له هدف واحد..." [...]

من أواخر شباط/فبراير وحتى أوائل آذار/مارس، عندما طردت قوات دوداييف من غروزني، بدأت القوات الروسية في الجزء الغربي من الشيشان بنزع سلاح القرى بفعالية أكثر، وطرد المتمردين. وأقيمت نقاط تفتيش على الطرقات بين القرى، وقصفت قرى، بمشاركة كانت بمعظمها من قوات وزارة الداخلية. وفي الوقت عينه، جرت مفاوضات مع الشيوخ بشأن سحب وحدات المقاتلين المتمردين من القرى [...]

في 24 شباط/فبراير، ذهبت مجموعة من سكان ساماشكي ورئيس إدارة القرية إلى نقطة التفتيش، حيث صاغوا اتفاقاً مع العقيد الروسي نيكولاي نيكولايفيتش Nikolai Nikolaevich، ووزعوه على القرويين للمناقشة. ولكن النساء والشبان كانوا مترددين. [...]

في غضون ذلك، ورد في البرنامج الإخباري Segodnya (اليوم) الذي يبث على شبكة إن تي في NTV، في 11 آذار/مارس، أنّ المقاتلين لم يتركوا القرية وأنه "بقي حوالي 400 مقاتل من مقاتلي دوداييف في ساماشكي. وهم يهددون قادة الحكومة المحلية بالانتقام الجسدي لأنهم أيدوا حلاً سلمياً للنزاع". وفي اليوم التالي، أفاد البرنامج التلفزيوني نفسه، نقلاً عن الجيش الروسي، أنّ هناك 200 من أنصار دوداييف المسلحين في القرية. [...]

كان سكان ساماشكي في موقف صعب. فمن ناحية، حصل الجيش الروسي، نتيجة للمفاوضات التي جرت في 23-25 آذار/مارس، على مرور القطار العسكري عبر ساماشكي. وقد هدد جنرال روسي آخر مشارك في المفاوضات، في حال لم يحدث ذلك، باستخدام القوة وسفك الدماء. ومن ناحية أخرى، طالب مقاتلو دوداييف الذين انتشروا في الغابة القرويين بعدم السماح بمرور القطار عبر ساماشكي. وقام قناصان مواليان لدوداييف بجرح جنديين. وسابقاً، في منتصف آذار/مارس، تم تقجير جسرين على خطوط سكة الحديد بين سيرنوفودسك وساماشكي. [...]

رأى المشاركون في "المسيرة من أجل السلام" الذين مروا عبر ساماشكي في 26 آذار/مارس مروحيات فوق القرية تطلق النار من قاذفات صواريخ في المنطقة [...]. وعندما وصل المشاركون في المسيرة إلى مدخل القرية، سألهم السكان المحليون إذا كان هناك جراحون بينهم، لأنّ القرية تعرضت لغارة جوية قبل ساعتين، مما أدى إلى إصابة أربعة أشخاص بجروح خطيرة، وإلحاق أضرار بأربعة منازل. وتقصص عدد من المشاركين المنازل المتضررة من جراء الغارة الجوية. وبالفعل، كان الكثير من الأشخاص المسلحين في القرية (مسلحين بأسلحة أتوماتيكية، وبنادق قناصة)، وكان البعض منهم يرتدي ملابس مدنية، بينما كان آخرون يرتدون ملابس مموهة. وفي حديث مع د.أ. سالوخينا D.A. Salokhina، أحد المشاركين في المسيرة، قال الناس إنهم من السكان المحليين.

وبحسب رئيس إدارة القرية، ل. عبدولخايف L. Abdulkhajiev، طالب العقيد، أمر نقطة التفتيش الروسية القريبة من قرية ساماشكي، ممثلي القرية بتسليم أسلحتهم، في حين أنّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه سابقاً لم يطلب من السكان أن يسلموا أسلحتهم. [...]

4- إنذار 6 نيسان/أبريل – المفاوضات - عمليات كتائب وزارة الدفاع حتى الوصول إلى دخول القوات

[...]

في محادثة هاتفية مع مراقبين من بعثة المراقبة، قال نائب رئيس إنغوشيا بوريس نيكولايفيتش أغابوف Boris Nikolaevich Agapov إنه وفقاً للتقارير التي تسلمها، يعتزم قائد وحدات وزارة الداخلية احتجاز الذكور من سكان ساماشكي "للتصفية". ووعد أغابوف أن يبقى على اتصال بالقيادة في موزدوك من أجل تسهيل مغادرة النساء والأطفال، والشيوخ من ساماشكي. [...]

وبحسب زعماء القرية، فالموعد النهائي للإنذار - 4:00 بعد الظهر، لم يترك لهم إلا الوقت القليل جداً لإبلاغ سكان القرية بأكملها، أو لإتاحة جمع أمتعتهم وترك القرية. وحتى ذلك الوقت، لم يصدق الكثير من الناس التهديدات بأن الجنود سيدخلون القرية فعلياً، ولذلك لم يرغبوا بترك منازلهم. [...]

وبدأ قصف القرية بالألغام قبل الموعد النهائي للإنذار بحوالي خمس عشرة إلى خمس وعشرين دقيقة، مما أدى إلى إصابات في صفوف السكان المغادرين للقرية. (نظر أدناه "قتل القرويين في ساماشكي").

وعندما بدأ القصف، لم يتح الوقت الكافي لمغادرة حافلة مملوءة بسكان من منازل مجاورة في أوليتزا شاريپوفا Ulitsa Sharipova نقطة صعود الركاب إلى الحافلات.

5- إطلاق نار على شيوخ القرية وإطلاق نار مزعوم من مقاتلي دوداييف على المدنيين في ساماشكي

مساء 7 نيسان/أبريل، ذكرت قناة وان One الإخبارية، وبرنامج Segodnya (اليوم) الإخباري على قناة إن تي في NTV، نقلاً عن إنترفاكس Interfax، أنّ مقاتلي دوداييف في ساماشكي أطلقوا النار على شيوخ القرية، الذين دعوا المتمردين إلى مغادرة القرية، وأرادوا السماح للقوات الروسية بالمرور من خلالها. وكانت إنترفاكس قد نقلت بدورها عن "مصادر مطلعة في الجيش الروسي في موزدوك". وذكرت إن تي في أيضاً أنه "وفقاً لمصادر إنترفاكس، طلب الناجون من الشيوخ من قيادة القوات الفيدرالية مساعدتهم في إخلاء المدنيين من منطقة ساماشكي". [...]

والمقابلات التي أجريت مع عدد من اللاجئين من ساماشكي، ومن بينهم أفراد من شيوخ القرية، جعلت مراقبي بعثة المراقبة يستنتجون أنّ التقارير حول إطلاق النار على شيوخ القرية كانت زائفة. وبالفعل، وبحسب تقارير من شيوخ القرية ومن ملاح قرية ساماشكي، أنه عندما عادت في 7 نيسان/أبريل مجموعة من الشيوخ مع الملاح (عدهم جميعاً ثمانية أشخاص) إلى القرية بعد مفاوضات مع القيادة الروسية، تعرضت السيارات اللتان كانتا تقلانهم لإطلاق نار من أسلحة خفيفة. وبالرغم من وجود ثقب أحدثتها الطلقات النارية في السيارتين، إنما لحسن الحظ لم يصب أحد، باستثناء الشيخ أجاليل ساليخوف Ajalil Salikhov، الذي أصيب إصبعه بجرح طفيف. وأطلقت الرصاصات من مواقع القوات الروسية.

وبحسب رئيس إدارة القرية، ل. عبدولخاييف L. Abdulkhajiev ونائبه م. بورشيجوف M. Borshigov، أنهما شاهدا إطلاق النار من المراكز الروسية الواقعة في تلال سونزا Sunzha على السيارتين اللتين كانتا تقلان الشيوخ من نقطة التفتيش إلى ساماشكي.

وعندما عاد م. بورشيجوف إلى نقطة التفتيش في اليوم التالي، سأل الجنرال الذي كان هناك (والذي لم يعط اسمه)، "لماذا أطلقتم النار على الشيوخ؟" وكان الجواب الذي تلقاه، "ماذا تتوقع؟ هناك حرب تجري!".

في 11 نيسان/أبريل، وقع زعماء قرية ساماشكي بياناً في سيرنوفودسك ينفون فيه التقارير الزائفة حول إطلاق النار عليهم من مقاتلين متمردين. وجرى تقديم القصة كما رواها الشيوخ وبياناتهم في مؤتمر صحفي عقده Memorial Human Rights Center مركز حقوق الإنسان التذكاري في 13 نيسان/أبريل بشأن أحداث ساماشكي. وبعد ذلك، لم تصدر أيّ بيانات أو تعليقات أخرى من قبل قادة القوات الروسية بخصوص إطلاق النار المزعوم على شيوخ القرية.

خلال جلسات استماع اللجنة البرلمانية في 29 أيار/مايو، تم الاعتراف بأنّ هذه التقارير كانت غير صحيحة. مع ذلك، لم تجد اللجنة ضرورة للتحقيق كيف بدأت هذه التقارير وكيف جرى تعميمها، بالرغم من طلب سيرغي كوفاليف Sergei Kovalev هذا الأمر. وبالتالي، فقد كذبت قيادة القوات الفيدرالية في الشيشان بوضوح تام وعمداً. لماذا فعلت ذلك؟

يفتقر الذين كتبوا هذا التقرير للمعلومات الضرورية للحكم فيما إذا كان إطلاق النار على المركبات التي كانت تقل الشيوخ القرويين صدفة أو استقرازا متعمداً. مع ذلك، لا ريب أن التضليل حول إطلاق مقاتلي دوداييف النار على الشيوخ جرى نشره عمداً من أجل التبرير تجاه الرأي العام لتلك الأفعال التي قامت بها كتائب وزارة الداخلية في القرية في ذلك الوقت. [...]

8- عملية "التطهير"

عملية التطهير في ساماشكي كانت جزءاً من نمط استخدمته القوات الفيدرالية بصورة أوسع في الشيشان. فخلال عملية التطهير، جرى قتل أغلبية القرويين وتدمير المنازل. [...]

وفي الأجزاء المتبقية من القرية، دخل الجنود مجدداً إلى المنازل في المساء، وفي وقت متأخر من الليل، في 7 نيسان/أبريل، وفتشوا عن المقاتلين المتمردين. مع ذلك، وبحسب الشهود، بدأ الجزء الأساسي من عملية "التطهير" في ساماشكي ما بين الساعة 8:00 والساعة 10:00 صباحاً، في 8 نيسان/أبريل. [...]

وبالنسبة للجزء الأكبر، قام الجنود ليلاً بالتفتيش من منزل إلى آخر. وعندما كانوا يتأكدون من عدم وجود مقاتلين في المنزل، كانوا يتركون المدنيين دون إلحاق الأذى بهم. ومع ذلك، كان قد جرى في ذلك الوقت احتجاز بعض الأشخاص وقتل بعض المدنيين. [...]

وروى عبد الرحمن شينديجيف Abdurakhman Chindigaev، وعمره ثلاثة وأربعون عاماً (يسكن في 46 أوليتسا شاريوفا Ulitsa Sharipova) وسلافي أومانوف Salavdi Umanov، رجل كبير في السن (يسكن في 41 أوليتسا شاريوفا)، أنهما قضيا ليلة 7 نيسان/أبريل في 45 أوليتسا شاريوفا. وكان معهما أيضاً موسايد إيسايف Musaid Isaev وعمره واحد وسبعون عاماً، ونصر الدين بازويف Nasruddin Bazuev وعمره سبعون عاماً. واختاروا البقاء هناك لأن جدران المنزل من الإسمنت القوي وسقفه منحدر، وبالتالي كان قادراً على تحمل قذائف المدفعية. ومع اقتراب القوات الفيدرالية من منطقتهم، اختبأ الرجال الأربعة في حجرة المؤن في الطابق الأول من المنزل. وعندما دخل الجنود ساحة الدار، ألقوا قبلة يدوية على مكان ملاصق لحجرة المؤن. وروى السيد أومانوف الأحداث التي تلت ذلك.

"بعد دقيقة، وربما أقل من ذلك، فتحوا الباب. "هل من أحد على قيد الحياة؟" نعم، وخرجنا [إلى ساحة الدار]. وكان عددهم أربعة. "انبطحوا، أيها الأوغاد! انبطحوا، أيها الأوغاد!" فانبطحنا. فتشوا في ثيابنا. ثم بدأ أحدهم بالصراخ من خلفنا، وأحدهم يقول لي، "هل ما زال هناك من أحد؟" قلت "كلا". قال الرجل الذي كان يصرخ من خلفنا بصوت عال، "خذوهم رهائن". ثم أعادوني إلى هناك. لا يوجد أحد هناك. وخرجنا، "إلى الخندق أيها الأوغاد! إلى الخندق أيها الأوغاد! واقتادونا نزولاً إلى هناك [إلى الخندق في مرآب تصليح السيارات]. السيارة هناك، كما كانت دائماً. وتقدم نصر الدين أولاً ببطء. كان يقف هناك، ووجهه إلى الحائط. نعم، نعم، الحائط البعيد. كلانا نقف هناك. وأقول "سوف يقتلوننا هنا". فبدأت بالدعاء. وكان الجنود يقفون حولنا. قال موسى، "أيها الرجال، لا تطلقوا النار. على أحدهم أن يطعم الأبقار ... لا تطلقوا النار". ونزل إيسايف الدرجة الثالثة. فصوب جنديان سلاحهما إلى ظهره ودفعاه. ولم يصل إلى أسفل الدرجات. وفي برهة، أطلقا النار عليه. ونزلنا للتو إلى الأسفل، وما إن انحنينا، حتى أطلقوا النار مجدداً".

وبعدئذ غادر الجنود الساحة، تاركين إيسايف ميتاً وبازوف جرحى (مات بازوف في اليوم التالي). وعالج أطباء الصليب الأحمر جروح أومانوف في ساماشكي.

من غير الواضح تمامًا من الذي نفذ عملية "التطهير" في 8 نيسان/أبريل. وادعت غالبية القرويين أنه في معظم الأحيان لم يكن المجندون (الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وعشرين عامًا) هم الذين دخلوا القرية أولاً، ولكنهم الجنود الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة وعشرين وخمسة وثلاثين عامًا، والذين كان يبدو أنهم جنود متقاعدون "kontraktniki". غير أن بعض الضحايا أدلوا بشهادات بأن منازلهم أحرقت في صباح 8 نيسان/أبريل على يد نفس الرجال الذين دخلوا القرية في 7 نيسان/أبريل. وعلى سبيل المثال، فقد أخبر مغومد لابازانوف Magomed Labazanov، وهو رجل عجوز كان يقطن في 117 أوليستا كوبراتيفنايا Ulitsa Kooperativnaya، مركز حقوق الإنسان "Memorial"، أنه في ليلة 7 نيسان/أبريل، دخل الجنود الروس إلى قبه منزله، حيث كان مختبئاً مع شيوخ ونساء وأطفال. وألقوا قنبلة يدوية وقائية في ساحة الدار، ولكنهم عندما سمعوا الناس يصرخون، لم يلقوا قنابل في القبو. وسمح لهم قائد المجموعة، وكان برتبة نقيب، بالبقاء في القبو، وأمضى الجنود ليلتهم في الساحة. وفي الصباح، بدأ نفس الجنود - الذين كانوا مجندين، بناء على أعمارهم - بإحراق المنزل. كذلك جرى إحراق المنزل الذي كان يقطن فيه ابن السيد لابازانوف، أسلام بك Aslambek 111 - كوبراتيفنايا. ولكن عندما اقترب جندي من منزل لابازانوف (حيث كان السيد لابازانوف نفسه مختبئاً في القبو)، وهو يحمل صحيفة بنزين، لم يسمح له جندي آخر بالمتابعة وقال له، "هناك أناس كبار في السن ونساء في القبو. لا تقترب".

وأصبحت جلسات الاستماع التي عقدت في 29 أيار/مايو من قبل اللجنة النيابية الخاصة بالتحقيق في أسباب وظروف نشوء الأزمة في جمهورية الشيشان، مصدرًا مهمًا للمعلومات لهذا التقرير. ولم يتمكن الذين كتبوا التقرير من الاستماع إلى روايات الذين شاركوا بصورة مباشرة في العملية في ساماشكي إلا في جلسات الاستماع هذه، إذ إنَّ العداء لبعثة المراقبة من جانب قيادة القوات الفيدرالية جعل من المستحيل الالتقاء بها.

وروى الجنود ووحدات ميليشيا المهام الخاصة "OMON" [Special Task Militia Units (Otryad Militsii Osobogo Naznacheniya)] أفعالهم في 8 نيسان/أبريل بأنها مجرد ترك القرية بحالة سليمة تقريبًا. وزعموا أنه لم تحرق منازل ولم يقتل مدنيون. علاوة على ذلك، زعموا أنهم عمليًا لم يشاهدوا مدنيين، ولم يكن من شأنهم القيام بأي شيء تجاه المدنيين. [...]

وإذا أعيدت أحداث ساماشكي بحسب هذه الشهادات فقط (وبالفعل قبلت اللجنة النيابية مثل هذه الرواية)، فتكون العمليات العسكرية هناك عجيبة على نحو غير عادي. فبعد القتال للسيطرة على القرية، غادر الجنود القرية في الصباح وهي تحترق لسبب غير مفهوم. ومعظم التدمير الذي لحق بالقرية حدث بطريقة أو بأخرى في وقت لاحق.

وادعى أحد جنود القوات الداخلية أنهم لم يدخلوا المنازل، ولكنَّ هذا القول يناقض إجابة على سؤال من قبل أحد أفراد وحدات ميليشيا المهام الخاصة من منطقة موسكو:

سؤال موجه لأحد أفراد وحدات ميليشيا المهام الخاصة من منطقة موسكو: "هل فتشتم المنازل من أجل أن تضمنوا انسحابًا آمنًا؟ هل دخلتم إلى أي منازل؟"

الإجابة: "نعم"

سؤال: "ومن دخل إلى المنازل؟ هل اهتمت وحدات ميلشيا المهام الخاصة بالأمن أم أنّ المجندين قاموا بذلك؟"

الإجابة: "قمنا بذلك معاً. في الصباح، أدرك الجميع أننا سنغادر، وبدأ أنّ كل شيء هادئ وساكن تماماً، ولكنّ حصيلة تلك الليلة التي أمضيها دون نوم وكل التوتر استحوذاً علينا".

ولم يأبه أحد من أعضاء اللجنة النيابية نفسه بأن يسأل كيف تمكنت القوات من القيام بتفتيش المنازل دون التعامل مع المدنيين، سؤال واضح.

ينبغي عدم استبعاد أن يكون معظم هؤلاء الجنود الذين شاركوا في العملية في ساماشكي، الذين تكلموا في جلسات استماع اللجنة، لم يقوموا فعلياً بعملية "التطهير"، ولم يعرفوا ببساطة كافة الحقائق المتعلقة بما حدث في القرية. [...]

كذلك روى س. يوسوبوف S. Yusupov أنه رأى جثث ستة أشخاص كانوا قد قتلوا. وكانت جثثهم ملقاة في الشارع، ومن بينهم شيخان وامرأة. (انظر أدناه، "قتل القرويين في ساماشكي" والملحق 3). وعندما زار ممثلو بعثة المراقبة منزل السيد يوسوبوف، رأوا منزلاً التهمته النيران؛ ولم يبق سالمًا سوى جدران الطوب. ولم يعثر على أيّ علامات قتال على جدران وأسوار هذا المنزل، أو المنازل المجاورة. وكانت هناك آثار انفجار قنبلة يدوية ("limonchik") في القبو.

تشير مقابلات أجريت مع سكان ساماشكي إلى أنّ الجنود كانوا يلقون قتالاً يدوية في المناطق السكنية خلال عملية "التطهير" دون أن يفكروا ولو لثانية واحدة. وروت كييا ماميفا Keyra Mamaeva، التي تقطن في 52 أوليتسا زافودسكايا Ulitsa Zavodskaya (قرب التقاطع مع أوليتسا كوبراتيفنايا) أنها في الساعة السابعة والنصف صباح يوم 8 نيسان/أبريل، نظرت وأفراد عائلتها (زوجها، وابنها، وحموها) من النافذة، ورأوا جنوداً يهبطون المنزل المجاور، ويأخذون الأبقار، وجهاز تليفزيون، وأدوات أخرى. وحملوا الممتلكات المسروقة في شاحنة كاماز KAMAZ وناقلة جند. ويبدو أنّ أحد الجنود رأى وجه السيدة ماميفا من النافذة، فركض باتجاه النافذة وألقى قنبلة يدوية عليها. وتمكنت السيدة ماميفا وأفراد عائلتها من الخروج فوراً من الغرفة، ولم يلحق أذى بأيّ منهم. وتفحص الذين كتبوا هذا التقرير المنطقة التي حصلت فيها هذه الأحداث. وبالتالي، فهم يعتقدون أنّ رواية السيدة ماميفا صادقة.

يعتقد الكثير من القرويين أنّ الجنود الذين ارتكبوا عدداً من الجرائم كانوا تحت تأثير المخدرات. ولإثبات ذلك، عرضوا على الصحفيين، ونواب مجلس الدوما، وأفراد بعثة المراقبة الذين كانوا يزورون ساماشكي حقناً تستعمل مرة واحدة كانت ملقاة هنا وهناك بأعداد كبيرة في شوارع القرية بعد مغادرة القوات الفيدرالية. [...]

في محاولة للحكم فيما إذا كان الجنود يتعاطون البروميدول promedol، تجدر الإشارة أولاً إلى مستوى الانضباط المنخفض للغاية بين كثير من وحدات القوى الفيدرالية في الشيشان، وثانياً إلى السكر الشائع بين الجنود. وفي نيسان/أبريل، سمع أ. بليوشوف A. Blinushov، وأ. غوريانوف A. Guryanov، وهما من أعضاء بعثة المراقبة، شخصياً أفراداً من وحدات وزارة الداخلية في المركز 13 يقولون إنهم "سيتعاطون بعض حقن البروميدول" بعد انتهاء مناوبتهم. [...]

9- قتل القرويين في ساماشكي

9 (2) تحليل المعلومات التي جمعت بشأن مقتل قرويين

9 (2) (1) بيانات إحصائية

القائمة بأسماء الأشخاص الذين قتلوا نتيجة عملية وحدات وزارة الداخلية في ساماشكي في 7 و 8 نيسان/أبريل، تضم 13 امرأة و 90 رجلاً.

تصنيف القتلى بحسب الأعمار:

ثمانية عشر عاماً وأصغر - ستة فتيان، وفتاة واحدة؛

تسعة عشر عاماً إلى خمسة وأربعين عاماً - خمسة وأربعون رجلاً، وست نساء؛

ستة وأربعون عاماً إلى ستين عاماً - تسعة عشر رجلاً، وأربع نساء؛

واحد وستون عاماً وما فوق - عشرون رجلاً، وامرأتان.

9 (2) (2) الظروف المحيطة بمقتل القرويين في ساماشكي

[...]

من الواضح أنّ جميع الأفراد على القائمة إما قتلوا خلال الأحداث التي وقعت في 7-8 نيسان/أبريل، وإما توفوا لاحقاً نتيجة الجروح التي أصيبوا بها في هذين اليومين.

وأكدت الأغلبية الساحقة من الشهود أنّ أحبائهم، أو أقاربهم، أو زملاءهم القرويين، الذين توفوا لم يكونوا مقاتلين متمردين ولا مقاتلين يدافعون عن أنفسهم، ولم يسعوا لمقاومة القوات الروسية. بالإضافة إلى ذلك، علمنا أنّ أربعة قرويين قتلوا في معركة، مما قد يفسر أيضاً مصرع عشرة أشخاص آخرين.

الوفيات الناتجة عن قصف المدفعية وقذف الألغام

الأشخاص الذين قتلوا أولاً كانوا ضحايا قذف الألغام وقصف المدفعية في 7 نيسان/أبريل، الذي بدأ في الساعة 3:40 أو 3:45 بعد الظهر، قبل حوالي خمس عشرة دقيقة إلى عشرين دقيقة من نهاية وقف إطلاق النار الذي أعلنه الجيش من أجل السماح للمدنيين بمغادرة القرية. [...]

[...] وتوفي تاوس إبيشيف Taus Ibishev (رقم 40) بعد عدة أيام في مستشفى سلبينتسوفسك Sleptsovsk، وكان قد جرح مجدداً في 10 نيسان/أبريل أثناء عملية إخلاء، عندما أصاب الجيش الروسي جراراً كان ينقل الجرحى من القرية بعدما منح الإذن أخيراً بإخراج الجرحى الذين أمضوا ثلاثة أيام في ساماشكي دون الرعاية الطبية اللازمة.

الوفيات الناتجة عن تمشيط ناقلات الجند للشوارع

تسببت ناقلات الجند والدبابات التي جابت شوارع ساماشكي وأطلقت نيران الرشاشات والبنادق الآلية بوفيات أخرى. [...]

وبالتالي، كانت نيران الأسلحة التي أطلقت من الدبابات وناقلات الجند مسؤولة عن وفاة خمسة أشخاص من سكان ساماشكي.

الوفيات الناتجة عن القنص

أبلغ الشهود عن سبعة قتلى في صفوف سكان ساماشكي نتيجة للقنص؛ فقد قتل ستة أشخاص أو أصيبوا بجروح مميتة في اليوم الثاني من العملية (8 نيسان/أبريل) بينما كانوا في ساحات منازلهم أو في الشوارع بالقرب من منازلهم. [...]

إطلاق النار بنمط إعدام في المنازل والساحات

السبب الأكثر شيوعاً لسقوط القتلى في صفوف الرجال كان إطلاق النار عليهم بنمط إعدام عندما كانوا يقعون في قبضة الجنود، وكقاعدة فور دخول الجنود إلى منزل أو ساحة منزل، ولكن بعد الضرب أولاً. وإجمالاً، قتل ثلاثون رجلاً بهذه الطريقة. [...]

الوفيات الناتجة عن القنابل اليدوية التي فجرت في الأقبية، وساحات المنازل، وغير ذلك من الأماكن المأهولة.

كانت القوات الروسية، وفقاً لتقارير الكثير من الشهود، تعتمد إلقاء القنابل اليدوية في الأقبية وساحات المنازل، لعلها أو على الأقل افتراضها بوجود أشخاص في داخلها. وفي معظم هذه الحالات، أفيد عن جرح أشخاص. [...]

الإصابات الأخرى التي وقعت عشية العملية

تتضمن قائمتنا ثلاث حالات من مثل هذه الحالات. وتحدثنا سابقاً عن مصرع نصرالدين بازوف، الذي حدث في بيت ابنة أخيه. وفي الليلة السابقة، في 7 نيسان/أبريل، أجبره الجنود مع ثلاثة رجال آخرين (من بينهم اثنان من الشيوخ) على مغادرة المنزل الذي كانوا مختبئين فيه من إطلاق النار (45 أوليتسا شاريوفا)، وأجبروهم على الزحف إلى مكان في مرآب لتصليح السيارات، وفتحوا النار عليهم. وأصيب بازوف بجروح من بضع طلقات أثناء الحادثة. وبعد أن غادر الجنود المنزل، نقلت زوجته، وابنته، وابنة أخيه، الجريح أولاً إلى بيته، ومن ثم إلى بيت ابنة أخيه. وفي اليوم التالي جاء الجنود إلى المنزل، وتجاهلوا توصل الابنة للإبقاء على حياة الرجل الجريح، وقتلوهما معاً. [...]

إحراق الجثث

تلقينا تقارير كثيرة من شهود تفيد أنّ القوات الروسية تعمدت إحراق جثث الموتى، إما برمي الجثث إلى داخل المنازل المحترقة، وإما بصب البنزين عليها وإشعال النار فيها. وفي إحدى الحالات، أفيد عن استخدام قاذفات اللهب لإحراق الجثث. [...]

ولم يتمكن الأشخاص التالية أسماؤهم من الهرب من منزل مشتعل، ويبدو أنهم حرقوا وهم أحياء: يوكي غيتوكيفا Yuki Gaitukaeva (رقم 30)، مادو راسويف Madu Rasuev، وكيسيرت راسويفا Kesirt Rasueva؛ كذلك أحرقت جثة دوغا تساتيشيف Doga Tsatishaeve في منزل أيضاً. وفي هذه الحالة، صب الجنود البنزين حول المنزل وأشعلوا النار فيه. وعندما خرج أبي أخميتوف Abi

Akhmetov (رقم 16) وفلاديمير بيلوف Vladimir Belov (رقم 23) من أحد المنازل - وأيديهم مرفوعة إلى السماء- أطلق الجنود عليهم النار فوراً.

9 (3) الرواية الرسمية بشأن مقتل القرويين

في 8 نيسان/أبريل، كانت أيتار تاس ITAR-TASS قد أفادت أنه "خلال المعركة" [في ساماشكي] قتل أكثر من 130 مقاتلاً من أنصار دوداييف. وفي اليوم التالي، كررت وسائل الإعلام العامة هذه المعلومات، نقلاً عن القيادة الروسية. وفي 11 نيسان/أبريل، قال ممثل وزارة الداخلية، الذي كان من بين أعضاء اللجنة الحكومية الخاصة بالشيشان، لمراسلي شبكة إن تي في NTV أنه وبحسب المعلومات الرسمية، قتل 120 مقاتلاً من أنصار دوداييف في القرية، وأن المدنيين كانوا قد غادروا القرية قبل بدء الاقتحام. وفي اليوم التالي، ذكر قسم العلاقات العامة في وزارة الداخلية أن 130 مقاتلاً من أنصار دوداييف قتلوا في ساماشكي.

وبالتالي، فقد أقر كبار ضباط وزارة الداخلية أن أكثر من مئة شيشاني قتلوا، ولكنهم صنّفهم مقاتلين جميعاً ودون تردد.

علاوة على ذلك، وبحسب معلومات خاصة باللجنة النيابية، فإنّ باباً في سجل الأنشطة العسكرية الذي تحتفظ به وحدات وزارة الداخلية المشتركة يذكر أنّ الخسائر في صفوف المقاتلين من أنصار دوداييف بلغت حوالي الستين.

وعلى عكس ما ورد أعلاه، ذكر الجنرال كوليكوف Kulikov، في 12 أيار/مايو، ردّاً على سؤال من ت. ف. سلوتنيكوف T.V. Slotnikova (نائب في الدوما) أنه "لم يبق أحد بإعداد قائمة بالمقاتلين القتلى من التشكيلات المسلحة غير الشرعية" في ساماشكي.

وأكدت القوات الذاتية لوزارة الداخلية، ووحدات ميلشيا المهمات الخاصة، التي شاركت في العملية، وتحدثت في جلسات استماع اللجنة النيابية، أنها على يقين بأنه ليس من أحد من الذين يخدمون في كتائبها قتل أي مدني. علاوة على ذلك، زعم الجميع باستثناء أحد المجندين [...] أنهم لم يروا أي مدنيين على الإطلاق، وأنكروا وقوع أية عملية "تطهير" في القرية.

وفي نهاية تموز/يوليو 1995، أعد بعض أعضاء اللجنة النيابية استنتاجاتهم بالنيابة عن اللجنة بأكملها، والتي تضمنت قسمًا صغيراً بشأن ساماشكي. واعتبر التقرير أنّ التقدير بشأن مقتل ستة وتسعين شخصاً من القرويين هو تقدير مشكوك فيه وعال بصورة لا مبرر لها (كان هذا العدد على القائمة الأولية للجنة حقوق الإنسان Memorial في ذلك الوقت)؛ ولم تكن هناك أية حجج جدية تدعم هذا الاستنتاج. ولم يبق أعضاء اللجنة النيابية من جانبهم بأيّ تقييم لعدد المدنيين الذين قتلوا في ساماشكي. علاوة على ذلك، كتب الذين وضعوا الاستنتاجات أنه "من ناحية أخرى، على المرء استثناء جميع الرجال من القائمة. فالأشخاص الذين يحملون رشاشات أو قاذفات قتال لا يمكن اعتبارهم مدنيين". وتعتمد هؤلاء النواب القول إنّ جميع الذكور من سكان ساماشكي مقاتلون. [...]

وقيّم ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد العام للوفيات في القرية، ونسبة المدنيين الكبيرة بينهم. وأعطت اللجنة الدولية مجموعة مقابلات حول الموضوع، احتجت فيها على انتهاكات القوانين العامة للحرب من قبل جنود وزارة الداخلية، أي "الهجمات العشوائية" خلال العمليات العسكرية. [...]

10- منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات إنسانية أخرى، وأطباء من دخول ساماشكي

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (التي كان مقرها في نازران (Nazran) على مدى عدة أيام الدخول إلى القرية، ولكن القوات الروسية لم تسمح لها بالمرور. وطلب الجيش إذنًا خطيًا بزيارة القرية، موقعا من الجنرال كوليلوف Kulikov. ومع أن اللجنة الدولية لها الحق في الاختيار بحرية أي مكان تريد زيارته، إلا أن رفض الجيش الروسي، الذي أشار إلى الظروف غير الآمنة لزيارة اللجنة الدولية، كان لا أساس له من الصحة. وفي 10 نيسان/أبريل، وبعد سلسلة نداءات للسلطات الروسية، أعلنت بعثة اللجنة الدولية في إنغوشيا أنه لم يسمح لممثلي اللجنة بزيارة ساماشكي.

وفي اليوم ذاته، ذكرت إيتار-تاس ITAR-TASS أن قافلة لوزارة حالات الطوارئ من إنغوشيا يرافقها أطباء متطوعون أوقفت عند نقطة التفتيش بالقرب من ساماشكي، ولم يسمح لها بالمرور إلى القرية.

كذلك لم يسمح لممثلي أطباء بلا حدود بالمرور في ذلك الوقت. [...]

وفي 10 نيسان/أبريل، في الساعة الواحدة بعد الظهر، أحضر ممثلو اللجنة الدولية تصريح مرور من الجنرال كوليكوف، ومع ذلك لم يسمح لهم الجيش بالدخول إلى ساماشكي، بذريعة أن لديه أوامر مختلفة من موزدوك.

ولم يسمح لسيارات اللجنة الدولية بالدخول إلى ساماشكي إلا بعد الساعة الرابعة من بعد ظهر ذلك اليوم، ولكن الجيش استمر بإعاقة الأطباء وممثلي اللجنة الدولية من زيارة القرية. [...]

11- الإصابات في صفوف القرويين

تعرض قرويون في ساماشكي للإصابة بجروح نتيجة لعملية 7-8 نيسان/أبريل. غير أنهم، ولأن القرية كانت محاصرة، لم يتمكنوا من تلقي العلاج الطبي المناسب في حينه. ولم يكن هناك من جراحين في القرية، وحاولت إحدى المتخصصات في العلاج أن تساعد الجرحى قدر الإمكان.

[...]

13- نهب ممتلكات القرويين في ساماشكي

أرسل إلى رئيس اللجنة س. غوفوروهكين S. Govoruhkin 221 طلبًا، يتضمن ستون طلبًا منها تقارير تفيد أن الجنود نهبوا المنازل، وكثيرًا ما أضرمو النيران بالممتلكات المتبقية. وفي جلسات الاستماع المفتوحة في 29 أيار/مايو، أنكر كل جندي وكل فرد من أفراد وحدات ميلشيا المهمات الخاصة الذين أدلوا بشهادتهم بشدة أن تكون مثل هذه الحوادث قد حصلت. [...]

14- احتجاز و"تصفية" سكان ساماشكي

[...]

أفادت شهادات الذين تم اقتيادهم إلى موزدوك، أن رجالا من ساماشكي واجهوا محنة الضرب بالعصي الليلية وبأعقاب البنادق. واكتظت الزنانات. ولم يكن هناك طعام وماء بشكل كاف. وكان الماء يعطى للرجال مرة في اليوم وأحيانًا مرة كل يوم ونصف اليوم بعد وصولهم إلى معسكر التصفية. وكانوا

يتعرضون للضرب أثناء التحقيقات، ويطلب منهم إما الاعتراف بأنهم مقاتلون وإما تسمية المقاتلين. وكانوا يسألون "من بدأ بإطلاق النار أولاً؟"

ومن 11 إلى 13 نيسان/أبريل، زار ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر معسكر التصفية. وكان العسكريون يهددون الرجال قبل الزيارة، ويحذرونهم بالأشياء: "هم سيغادرون، ولكنكم ستبقون هنا". [...]

وجرى نقل بعض الذين كانوا يحتجزون في ساماشكي من "المعسكر" إلى مركز احتجاز مؤقت قرب أسينوفسكايا Assinovskaya.

وجرت ممارسة الضرب والتعذيب على نطاق واسع بحسب شهادات الضحايا (بما في ذلك الصدمات الكهربائية) في هذا المركز. [...]

أغلبية قرويين ساماشكي الذين تم اقتيادهم إلى مركز التصفية في أسينوفسكايا لم يرسلوا إلى مراكز تصفية أخرى، ولكنهم اقتيدوا إلى تلال سونزا، حيث أطلق سراحهم. وعندما أطلق سراح هؤلاء الأشخاص، لم يتسلموا ما يؤكد أنهم كانوا معتقلين. وبالتالي، فإن جميع حالات الاحتجاز التي حدثت في "التصفية" لم يتم احتسابها في الإحصائيات الرسمية بشأن الاحتجاز. [...]

15- التحقيقات في أحداث ساماشكي من قبل وكالات الحكومة الروسية

كان عدد من أعضاء لجنة المراقبة المؤقتة الخاصة بالحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، برئاسة وزير العدل فلانتين كوفاليف Valentin Kovalyev، في ساماشكي خلال شهر نيسان/أبريل. وعقدت جلسة للجنة في 27 نيسان/أبريل، بحثت خلالها في المواد التي تم جمعها. وجرى إبلاغ نتائج الجلسة للصحافة والعموم: "توصل الأشخاص الذين شاركوا في جلسات الاستماع إلى استنتاج أن التقارير المتعلقة باستخدام الضربات الجوية والمدفعية الثقيلة خلال العملية للسيطرة على القرية كانت غير دقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، كان بحوزة اللجنة عدد كبير من البيانات المكتوبة، والشهادات، والشكاوى من إضرار الحرائق عمدًا، والنهب، والقتل. وقد ارتكب هذه الأفعال أشخاص يرتدون أقمعة سوداء، أو يعصيون رؤوسهم بشرائط سوداء، ويرتدون بزات غير موحدة. وأرسلت وثائق بشأن هذه الحوادث إلى مكتب المدعي العام من أجل أن يفتح تحقيقًا جنائيًا". [...]

مناقشة

1- أ- هل ينبغي أن يوصف النزاع، كونه في الاتحاد الروسي، نزاعًا مسلحًا غير دولي؟ ما هي المعايير التي يلزم استيفائها لكي يوصف النزاع على أنه نزاع غير دولي؟ هل تنطبق المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات فقط؟ هل بلغ الوضع إلى حد وجوب انطباق البروتوكول الثاني في جمهورية الشيشان؟

ب- على افتراض أن البروتوكول الثاني ينطبق، ما هي الالتزامات التي يجب أن يفرضها الطرفان في وضع كهذا بخصوص سير الأعمال العدائية؟ (انظر ديباجة البروتوكول الثاني). وبخصوص السكان المدنيين؟ (انظر الباب الرابع من البروتوكول الثاني).

- 2- إذا كان القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية ينطبق، هل القوات المتمردة في الشيشان تقع ضمن تعريف المادة 44 من البروتوكول الأول (وبالتالي تحظى بوضع المقاتل)؟
- 3- أ- ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني التي اعتمدت عليها القوات الفيدرالية، عندما حافظت على "ممر إنساني يربط عددًا من القرى"؟ (انظر القسم 3).
- ب- هل كان هناك أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء "الحادث الغربي في 18 كانون الثاني/يناير"؟ (انظر القسم 3). وخلال حادث 30 كانون الثاني/يناير؟ وحادث 2 شباط/فبراير؟ وحادث 26 آذار/مارس؟
- ج- بالنسبة "لعملية التصفية في 6 نيسان/أبريل": إذا جرى تطبيق القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية، هل يجوز للمحارب في قرية حيث يختلط المقاتلون والمدنيون أن يعزل جميع الرجال ويطلب من جميع المدنيين الآخرين المغادرة؟ هل يجوز مهاجمة القرية بعد انتهاء الوقت المحدد لمغادرة المدنيين؟
- 4- قامت القوات الروسية الفيدرالية، بحسب التقارير، بعمليات "تطهير" تمت خلالها إساءة معاملة المدنيين أو قتلهم بشكل ممنهج. هل تنتهك بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني بخصوص المعاملة الإنسانية وحماية السكان المدنيين؟ (انظر المواد 4، و5، و7، و8، و13، و17 من البروتوكول الثاني).
- 5- أ- هل يمكن للقوات الفيدرالية تبرير هذه العملية على أساس أن بعض المقاتلين المتمردين كانوا بين السكان المدنيين؟ أيّ الفئات من الوفيات المدرجة في القسم 9 الفقرة 2 (2) كانت بصورة واضحة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ وأي منها لم تكن كذلك؟ أي من هذه الفئات يحتاج المرء لمعلومات إضافية حولها للإجابة عن هذا السؤال؟
- ب- بالإضافة إلى ذلك، يذكر التقرير أن قرويين احتجزوا في "معسكر تصفية" وتعرضوا للضرب والتعذيب الجسدي. إذا كان الأمر صحيحًا، هل ينتهك هذا السلوك من جانب القوات الفيدرالية القانون الدولي الإنساني، وأكثر تحديدًا، البروتوكول الثاني؟ (انظر المادة 5 من البروتوكول الثاني).
- 6- أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادرة لزيارة القرية في ضوء الأحداث في قرية ساماشكي. هل للجنة الدولية الحق في أخذ هذه المبادرة؟ هل للجنة الدولية الحق في دخول القرية؟ هل كانت البيانات العلنية للجنة الدولية حول عدم السماح لها بدخول ساماشكي تتوافق مع سياسة السرية التي تتبعها؟ (انظر المادة 3 المشتركة للاتفاقيات).
- 7- ما هي برأيك الأسباب الرئيسة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في عملية ساماشكي؟ ما الذي كان على المتحاربين القيام به لتفادي هذه الانتهاكات؟

القضية رقم 231، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيساييفا ضد روسيا

القضية

المصدر:

[Case of Isayeva v. Russia, European Court of Human Rights, Application no. 57950/00, judgment, Strasbourg, 24 February 2005; footnotes omitted; available on <http://www.echr.coe.int/Eng/Judgments.htm>].

قضية إيساييفا ضد روسيا
(الاستدعاء رقم 57950/00)

CASE OF ISAYEVA v. RUSSIA
(Application no. 57950/00)

الحكم

ستراسبورغ
24 شباط/فبراير 2005

في قضية إيساييفا ضد روسيا،

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القسم الأول السابق)، المنعقدة كغرفة [...]]

وبعد المداولات بصورة سرية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2004، و 27 كانون الثاني/يناير 2005،

تصدر الحكم التالي، الذي تم اعتماده في التاريخ الأخير المذكور أعلاه:

الإجراءات

1- يرجع أصل القضية إلى دعوى (رقم 57950/00) رُفعت ضد الاتحاد الروسي أمام المحكمة بموجب [...] اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية") من جانب مواطنة روسية، السيدة زارا أداموفنا إيساييفا Zara Adamovna Isayeva ("مقدمة الدعوى")، في 27 نيسان/أبريل 2000. [...]

3- زعمت مقدمة الدعوى أنها كانت ضحية قصف عشوائي من جانب الجيش الروسي لقريتها كاتير- يورت Katyr-Yurt في 4 شباط/فبراير 2000. ونتيجة للقصف، قتل ابن المدعية وثلاث بنات لأخيها. وزعمت بوجود انتهاك للمادتين 2 [الحق في الحياة] و 13 [وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية] من الاتفاقية. [...]

الوقائع

أولاً. ظروف القضية [...]

أ- الوقائع [...]

1- الهجوم على كاتير- يورت

12- في خريف عام 1999، بدأت القوات العسكرية الفيدرالية الروسية عمليات في الشيشان. وفي كانون الأول/ديسمبر 1999، تمت محاصرة المقاتلين المتمردين ("boyeviki") من جانب القوات الفيدرالية المتقدمة في غروزني، حيث دار قتال عنيف.

13- تذكر مقدمة الدعوى أنه في نهاية كانون الثاني/يناير 2000، تم تخطيط وتنفيذ عملية خاصة من قبل القادة العسكريين الفيدراليين من أجل جذب القوات المتمردة من غروزني. وضمن تلك الخطة، جعل المقاتلين يعتقدون أنه سيكون من الممكن سلوك مخرج آمن للخروج من غروزني نحو الجبال في جنوب الجمهورية. ودفع المقاتلون أموالاً للعسكريين من أجل معلومات عن المخرج والممر الآمن. وفي وقت متأخر من ليلة 29 كانون الثاني/يناير 2000، غادر المقاتلون المدينة المحاصرة وتحركوا جنوباً. واتيحت لهم مغادرة المدينة. ولكن، ما إن غادروا المدينة حتى وقعوا في حقل ألغام، وقصفتهم المدفعية والقوات الجوية على طول الطريق. [...]

15- دخلت مجموعة كبيرة من المقاتلين الشيشان، يتراوح عددهم ما بين عدة مئات إلى أربعة آلاف شخص، قرية كاتير- يورت في الصباح الباكر من يوم 4 شباط/فبراير 2000. وبحسب مقدمة الدعوى، فقد كان وصول المقاتلين إلى القرية غير متوقع كلياً، ولم يتم تحذير القرويين مسبقاً بشأن القتال الذي سيلهي أو بشأن طرقات المخارج الآمنة.

16- ذكرت مقدمة الدعوى أنّ عدد سكان كاتير- يورت كان في ذلك الوقت حوالي 25 ألف شخص، بمن فيهم السكان المحليون والأشخاص النازحون داخلياً من أماكن أخرى في الشيشان. وذكرت أيضاً أنّ قريتهم كانت قد أعلنت "منطقة أمان"، مما جذب إليها أناساً هاربين من القتال الدائر في مناطق أخرى في الشيشان.

17- ذكرت مقدمة الدعوى أنّ القصف بدأ فجأة في الساعات الأولى من 4 شباط/فبراير 2000. واختبأت مقدمة الدعوى وعائلتها في قبو منزلهم. وعندما هدا القصف حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، خرجت مقدمة الدعوى وعائلتها، ورأت سكان القرية الآخرين يحزمون أمتعتهم ويغادرون، لأنّ الجيش كما بدا منح ممرّاً آمناً لسكان القرية. وصعدت مقدمة الدعوى وعائلتها، مع جيرانهم، إلى حافلة صغيرة من نوع Gazel، توجهت بهم على طريق أوردزونيكيدزي Ordzhonikidze، لمغادرة القرية. وبينما كانوا على الطريق، ظهرت الطائرات مجدداً، وأغارت وقصفت السيارات على الطريق. حدث ذلك في حوالي الثالثة والنصف بعد الظهر.

18- أصيب ابن مقدمة الدعوى، زيليمخان إيسايف Zelimkhan Isayev (32 سنة) بشظايا، ومات في غضون دقائق معدودة. وجرح ثلاثة أشخاص آخرون أيضاً في المركبة. وخلال الهجوم نفسه، قتلت بنات شقيق مقدمة الدعوى الثلاث أيضاً: زاريمبا باتايفا Zarema

Batayeva (51 سنة)، وخيدا باتايفا Kheda Batayeva (31 سنة)، ومريم باتايفا Maryem Batayeva (6 سنوات). وعرضت المدعية أيضًا أن ابن شقيقها، زور باتايف Zaur Batayev، جرح في ذلك اليوم وأصبح معوقًا نتيجة لذلك. [...]

19- ذكرت مقدمة الدعوى أن القصف كان عشوائيًا، وأن الجيش استخدم أسلحة ثقيلة وعشوائية، مثل قذائف الطيران الثقيلة وقاذفات الصواريخ المتعددة. وإجمالاً، ذكرت مقدمة الدعوى أن أكثر من 150 شخصًا قتلوا في القرية أثناء القصف، والعديد منهم كانوا نازحين من أماكن أخرى في الشيشان.

23- وجاء على لسان الحكومة، أن مجموعة كبيرة من المقاتلين الشيشان، يرأسها القائد الميداني جيلاييف Gelayev، وتضم أكثر من ألف شخص في أوائل شباط/فبراير 2000، شقت طريقها جنوبًا بعد مغادرة غروزني. وفي ليل 4 شباط/فبراير 2000، سيطرت على كاتير-يورت. وكان المقاتلون مدربين جيدًا ومجهزين بأسلحة ثقيلة متنوعة، وقنابل يدوية، وقاذفات ألغام، وبنادق قناصة، ومركبات مدرعة. وكان بعض سكان كاتير-يورت قد غادروا في ذلك الوقت، بينما كان الآخرون مختبئين في منازلهم. واستولى المقاتلون على المنازل الحجرية والإسمنتية في القرية، وحولوها إلى مراكز دفاع محصنة. واستخدم المقاتلون سكان كاتير-يورت كدروع بشرية. [...]

25- أعطت القوات الفيدرالية المقاتلين فرصة للاستسلام، ولكنهم رفضوها. وعُرض فتح ممر آمن لسكان كاتير-يورت. ومن أجل نقل المعلومات حول طرقات الخروج الآمن، أبلغت السلطات العسكرية مسؤول إدارة القرية بذلك. واستخدمت أيضًا محطة بث نقالة دخلت القرية، ومروحية Mi-8 مجهزة بمكبرات للصوت. ولكي يكفلوا النظام بين المدنيين الذين يغادرون القرية، أقيم حاجزان على مخارج القرية. مع ذلك، منع المقاتلون أناسًا كثيرين من المغادرة.

26- ما إن غادر السكان، حتى طلبت القوات الفيدرالية من القوات الجوية والمدفعية أن تضرب القرية. وكان تحديد الأهداف يستند إلى المعلومات الاستخبارية الواردة. واستمرت العملية العسكرية حتى 6 شباط/فبراير 2000. وذكرت الحكومة أن بعض السكان مكثوا في كاتير-يورت لأن المقاتلين لم يسمحوا لهم بالمغادرة. وأدى ذلك إلى إصابات بليغة في صفوف المدنيين – إذ قتل 46 مدنيًا.

27- وقدمت الحكومة ملاحظات بشأن قبول الشكوى، تفيد أن 53 جنديًا فيدراليًا قتلوا وجرح أكثر من 200 خلال الهجوم على كاتير-يورت. وذكرت الحكومة أيضًا أنه نتيجة للعملية العسكرية، قتل أكثر من 180 مقاتلاً وجرح أكثر من 240. ولم تتضمن الملاحظات على أساس الدعوى أي معلومات حول الإصابات في صفوف المقاتلين من كلا الجانبين. كما أن ملف التحقيق الجنائي الذي استعرضته المحكمة لا يتضمن أي معلومات عن الإصابات غير المدنية.

28- نشرت تقارير حول الأحداث التي وقعت في أوائل شباط/فبراير 2000 في وسائل الإعلام الروسية والعالمية، كما ذكرت هذه الأحداث في تقارير منظمات غير حكومية. وذكرت بعض التقارير وقوع إصابات خطيرة في صفوف المدنيين في كاتير-يورت وفي قرى أخرى خلال العملية العسكرية في أواخر كانون الثاني/يناير، وأوائل شباط/فبراير 2000.

2- التحقيق في الهجوم [...]

30- في 24 آب/أغسطس 2002، رد المدعي العام العسكري للوحدة العسكرية رقم 20102 على طلب المنظمة غير الحكومية Memorial حول تحقيق جنائي. وذكرت الرسالة أنه أجريت مراجعة من قبل المدعي العام بعد نشر مقالة في 21 شباط/فبراير 2000 في صحيفة نوفايا جازيتا Novaya Gazeta بعنوان "167 مدنيًا قتلوا في قرية كاتير- يورت الشيشانية". وبيّنت المراجعة أنه بين 3 و 7 شباط/فبراير 2000، جرت عملية عسكرية خاصة، كانت تهدف إلى تدمير مجموعات مسلحة خارجة عن القانون في كاتير- يورت. وقام التجمع الغربي من قوات الجيش والداخلية بتنفيذ العملية وفقًا لخطة معدة مسبقًا: فحوصرت القرية وسمح للقرويين بالمغادرة عبر ممر. وساعدت هيئة قيادة العملية القرويين على مغادرة القرية ونقل أمتعتهم. وعندما تأكد القادة من أن القرويين قد غادروا القرية، أطلقت الصواريخ على كاتير- يورت. كما استخدمت وسائل أخرى أيضًا لتدمير المقاتلين. ولم يلحق أذى بأي مدني من جراء العملية، كما أكدت قيادة المنطقة الأمنية لمقاطعة أوروس- مارتان Urus-Martan. وبناء على ما تقدم أعلاه، رفضت النيابة العامة في 1 نيسان/أبريل 2000، فتح تحقيق في القتل المزعوم للمدنيين نتيجة عدم توفر أساس الجريمة corpus delicti. ولم يتضمن ملف التحقيق الجنائي الذي استعرضته المحكمة أي إشارة لهذه المجموعة من الإجراءات.

32- بناء على المزيد مما عرضته الحكومة، فقد أبلغت المحكمة أنه في 16 أيلول/سبتمبر 2000، فتح مكتب المدعي العام المحلي في كاتير- يورت، بناء على شكاوى من أشخاص، قضية جنائية تحت رقم 01-0003/00/14 للتحقيق بمقتل عدة أشخاص من جراء قصف صاروخي في محيط القرية. وكانت القضية تتعلق بالهجوم على الحافلة الصغيرة من نوع Gazel، في 4 شباط/فبراير 2000، الذي نجم عنه مقتل ثلاثة مدنيين وجرح اثنين آخرين. وفي كانون الأول/ديسمبر 2000، أُحيل ملف القضية إلى مكتب المدعي العام العسكري في الوحدة العسكرية رقم 20102. ولاحقًا، في عام 2001، أُحيل ملف القضية إلى المدعي العام العسكري لدائرة شمالي القوقاز العسكرية في Rostov-on-Don روستوف-أون-دون، للتحقيق.

33- أكد التحقيق حقيقة قصف القرية، والهجوم على الحافلة الصغيرة من نوع Gazel الذي أدى إلى مقتل ابن مقدمة الدعوى وبنات شقيقها الثلاث وجرح أقاربها. كما حدد واستجوب عشرات الشهود وغيرهم من ضحايا الهجوم على القرية. وحدد التحقيق مقتل 46 مدنيًا وجرح 53 من جراء الهجمات. وبهذا الخصوص، منح عشرات الأشخاص وضع الضحايا واعترف بهم كمدمعين. واستجوب المحققون أيضًا ضباطًا من الجيش من مختلف الرتب، ومن بينهم قادة العملية، حول تفاصيل العملية واستخدام أسلحة القتال. وأعطى الجنود الذين استجوبوا كشهود أدلة حول تفاصيل تخطيط العملية وسيرها. ولم توجه أي تهمة (انظر القسم ب أدناه لتفصيل الوثائق في ملف التحقيق).

34- دقق التحقيق أيضًا في ما إذا كان الضحايا من بين المتمردين أو من أفراد المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون المتورطين في القتل.

35- ختم التحقيق في 13 آذار/مارس 2002 نتيجة لعدم توفر أساس الجريمة lack of corpus delicti [...]

(هـ) تحديد هوية الضحايا الآخرين واستجوابهم

59- شهدت روزا د. Rosa D. أنّ منزلها الذي يقع عند طرف القرية قصف في صباح يوم 4 شباط/فبراير 2000. وحدث الانفجار الأول في ساحة منزلها، وجرح ابنها الذي يبلغ سنين من العمر، وتوفي في صباح 6 شباط/فبراير من جراء الجروح التي أصيب بها. وبقيت في قبو حتى 6 شباط/فبراير، عندما حاولت مع أشخاص آخرين أن يغادروا إلى فاليريك Valerik. غير أنّ الحاجز كان مقللاً، وأخبرهم الجنود أنّ لديهم أوامر من الجنرال شامانوف Shamanov بعدم السماح بخروج أي شخص. ومكثوا في قبو منزل غير مكتمل البناء عند طرف القرية، قرب المخرج إلى فاليريك، ليوم آخر، وعادت في 8 شباط/فبراير إلى منزلها. [...]

(ز) إفادة اللواء شامانوف

66- في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2001، استجوب التحقيق اللواء فلاديمير شامانوف، الذي كان في ذلك الوقت قائدا لمركز عمليات تجمع المنطقة الغربية في الشيشان، التي كانت تتضمن مقاطعة أشخوي-مارتان Achkhoy-Martan [...].

69- في صباح اليوم الذي بدأت فيه العملية (لم يستطع السيد شامانوف أن يتذكر التاريخ بالتحديد)، هاجم المقاتلون القوات الفيدرالية. وكانوا مجهزين جيّداً، ومسلحين بأسلحة أوتوماتيكية، وقاذفات قنابل، وقاذفات لهب، وكانوا يستخدمون شاحنات مدرعة بصفائح معدنية. وذكر أنه:

"إذ أدرك نيدوبيتكو Nedobitko أنّ التحقق من الهوية في القرية لا يمكن القيام به بالوسائل التقليدية دون أن ينطوي ذلك على خسائر فادحة في صفوف الوحدات، قرر من وجهة نظر عسكرية صحيحة تماماً، أن يستخدم طيران الجيش، والهجوم البري، والقوات الجوية، والمدفعية، وقاذفات الألغام، ضد المواقع المحصنة للمقاتلين المتخفين في القرية. والقصور في استخدام هذه التدابير الحازمة والجزرية بالنسبة للمقاتلين كان سينطوي على وقوع خسائر فادحة غير معقولة في صفوف القوات الفيدرالية أثناء قيامها بالعملية الخاصة، وعلى فشل في إنجاز المهمة الميدانية في القضية الراهنة. وكان من الممكن أن يثبت ذلك عجز السلطات الفيدرالية، وأن يشكك بالإنجاز الناجح لعملية مكافحة الإرهابيين وإعادة النظام الدستوري إلى الشيشان. كما أنّ الفشل في إنجاز تلك المهام كان سيهدد أمن الاتحاد الروسي. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ ترددنا كان سيجذب أنصاراً جديداً للمجموعات المسلحة الخارجة عن القانون، التي اعتمدت مبدأ الانتظار والترقب في ذلك الوقت. وكان من الممكن أن يمدد ذلك أمد عملية مكافحة الإرهابيين إلى أجل غير مسمى، وأن ينطوي على خسائر إضافية في صفوف القوات الفيدرالية، وحتى إحداث إصابات أكثر في صفوف المدنيين".

70- وذكر أنّ قوة النيران المستخدمة كانت موجهة ضد مواقع المقاتلين "على أطراف القرية وفي وسطها، بالقرب من الجامع". وسمح للمدنيين بمغادرة القرية. كما عرض على المقاتلين الاستسلام، مع ضمان سلامتهم الشخصية، ولكنهم رفضوا ذلك. ومن ثم استخدموا القرويين كدروع بشرية، مما تسبب بإصابات مرتفعة في صفوف المدنيين.

71- وبرأيه، كان ينبغي على سكان كاتير- يورت أن يمنعوا المقاتلين من دخول القرية. ولو فعلوا ذلك، كما حدث سابقاً في قرية شالازي Shalazhi، لما كان من حاجة للقيام "بعملية تطهير قاسية" ولا لاستخدام الطيران والمدفعية، وبالتالي كان من الممكن تفادي الخسائر المدنية

المشؤومة. وكانت الخسائر في صفوف المقاتلين، بحسب تقديره، حوالي 150 شخصًا. وفر الباقون من القرية في الليل، تحت غطاء من الضباب الكثيف.

72- وسئل عن التدابير التي اتخذت من أجل كفالة أقصى درجة من الأمن للمدنيين أثناء العملية في كاتير- يورت. وردًا على ذلك، أجاب السيد شامانوف أنّ نيدوبيتكو استخدم مروحية Mi-8 مجهزة بمكبرات للصوت لإبلاغ المدنيين حول طرق المخارج الآمنة التي قررها. [...]

(ح) إفادة اللواء نيدوبيتكو [...]

74- [...]

"علمت من شامانوف أنّ مجموعة كبيرة من المقاتلين، بعد أن هربت من ليرمونوف- يورت Lermontov-Yurt، دخلت إلى كاتير- يورت. وأمرني شامانوف بتنفيذ عملية خاصة في كاتير- يورت لكشف المقاتلين وتدميرهم.

وضعت خطة العملية الخاصة، التي حددت وحدات الفرز، ووحدات البحث، وقواعد إطلاق النار في حال أطلق العدو النار، ومراكز ... الحواجز ... وتم تصور إقامة حاجزين - أحدهما عند المخرج باتجاه أشخوي-مارتان، والآخر باتجاه فاليريك. ... وكانت مشاركة الطيران متوقعة في حال تدهور الوضع. ووضعت خطة لأداء المدفعية ... مسبقًا من أجل استهداف طرق الانسحاب المحتملة لمجموعات قطاع الطرق، وخطوط وصول الاحتياط لمساعدة المجموعات المحاصرة. ولم تكن مشاركة المدفعية مطلوبة إلا في حالة إطلاق النار من العدو على مجموعات التفتيش.

ووضعت هذه الخطة في الليلة التي سبقت العملية. وفي مساء اليوم نفسه، استدعاني شامانوف إلى مقر قيادة المنطقة الغربية لمناقشة تفاصيل العملية. وتوقعنا وجود لاجئين ومقاتلين، وخططنا للتدقيق في الوثائق. وفي الصباح الباكر من اليوم التالي، كنت عائدًا إلى موقعنا مع ناقلتي جند. وعلى الجانب الشرقي من القرية، باتجاه فاليريك، حدث تبادل لإطلاق النار. واشتعلت النار في شاحنة من نوع أورال Ural، وثلاث جثث ملقاة على الأرض، وبعض الجرحى. وكان هؤلاء من وحدات قوات الشرطة الخاصة من أودمورتيا Udmurtia. كما تعرضنا أيضًا للهجوم من القرية. فترجلنا ورددنا بإطلاق النار. بعدئذ، وتحت غطاء من ناقلات الجند، تحركنا جنوبًا نحو مركز قيادتنا. وأبلغت شامانوف فورًا بتدهور الوضع. فحولني تنفيذ العملية الخاصة وفقًا لخطتي.

أبلغني العقيد ر.، قائد الفوج ...، أنه التقى رئيس إدارة كاتير- يورت، الذي ذكر أنه لا يوجد مقاتلون في القرية، وإنما مجرد مجموعة صغيرة "ضالة" قامت بمناوشات مع قوات الشرطة الخاصة. لم أعرف عدد المقاتلين في القرية، ولذا أمرت بالتفتيش من قبل مجموعات محددة مسبقًا من القوات الخاصة من قوات الداخلية، دون إسناد مدفعي أو جوي. وإذا كان هناك عدد قليل من المقاتلين، فيمكن تدميرهم من قبل قوات التفتيش. أما إذا كان عددهم كبيرًا، فيمكن تدميرهم بواسطة الدبابات التي تطلق النار مباشرة على مواقع معينة، أي هجمات محددة بدقة. وفي حال كان هناك تجمع كبير جدًا لقطاع الطرق، عندها سيكون من المستحيل تقادي استخدام المدفعية والطيران، لأنه بغير ذلك ستكون الخسائر في صفوف الأفراد فادحة جدًا.

تراجعت مجموعات التفنيش ... لقد جرت مهاجمتها ... فأمرتها بالانسحاب. لم تستطع إحدى المجموعات الانسحاب ... وإذ أدركنا أنه لا يمكن تفادي استخدام المدفعية والطيران، أمرت العقيد ر. أن ينظم إخلاء المدنيين من القرية. وقام بذلك من خلال رئيس إدارة القرية. ولهذا الغرض، استخدم العقيد ر. مركبة مجهزة بمكبرات للصوت، تمكن من خلالها أن يبلغ سكان المنازل الواقعة عند طرف القرية ضرورة المغادرة. وكان المدنيون يغادرون القرية عبر الحواجز المقررة سابقاً". [...]

ط) شهادات جنود من القوات البرية [...]

84- قدم جنود من القوات الخاصة لقوات سامارا Smara الداخلية أدلة حول مشاركتهم في عملية كاتير - يورت. وكشفت الحكومة عن شهادة من شهادتين. إذ شهد الجندي ب. أن وحدته كانت في مهمة في الشيشان خلال كانون الثاني/يناير - آذار/مارس 2000. وفي أحد الأيام من أوائل شباط/فبراير، جرى نشر الوحدة في كاتير - يورت. وتعرضت وحدته لهجوم قرب النهر. وفهم أن المدنيين منحوا فترة ثلاثة أيام لكي يغادروا القرية. وقد كان بإمكان الجنود أن يميزوا من موقعهم المقاتلين من المدنيين بسهولة، على أساس وجود الأسلحة واللحي. [...]

ي) شهادات جنود من القوات الجوية، والمروحيات، وكتيبة الدبابات

87- جرى استجواب طيارين اثنين من القوات العسكرية الجوية بخصوص الهجوم على كاتير - يورت. وعرفتهم الحكومة بالطيار رقم 1 والطيار رقم 2. وذكر الطياران أن وحدتهما شاركت في قصف كاتير - يورت في 4 شباط/فبراير 2000. ونفذت الغارات الجوية، بين الساعة 12 و2 بعد الظهر، طائرتان من طراز SU-25، تحمل كل واحدة منها ست قذائف FAB-250. وألقوا القذائف من ارتفاع 600 متر. كانت أحوال الطقس رديئة جداً، وعادة لا تحلق هذه الطائرات في مثل هذه الأحوال، ولكن القوات البرية كانت في ذلك اليوم بحاجة ماسة للدعم. وأشرف على الاستهداف مراقب أرض - جو كان يتركز في مركز العمليات قرب القرية. وقد حدد الأهداف، ومن ثم أبلغهما أن القصف كان ناجحاً. ورداً على سؤال فيما إذا رأى الطياران أي مدنيين أو مركبات مدنية في شوارع القرية، كانت إجابة الطيارين إما أن الرؤية كانت سيئة - بسبب الغيوم والدخان المتصاعد من المنازل المحترقة - مما جعلهما لا يريان أي شيء، وإما أنهما لم يشاهدا مدنيين أو وسائل نقل مدنية. [...]

90- عندما سئل المراقب الجوي ما إذا كان على علم بخطة لإخلاء المدنيين، أجاب أنه في اليوم الأول لوصوله، أشار نيدوبيتكو إلى أن خطته الأولية كانت منح المقاتلين فرصة للاستسلام أو فرصة للمدنيين لكي يغادروا. ولكن ما إن تعرضت قوات وحدات الشرطة الخاصة للهجوم، حتى استدعى النفقات المقاتلة.

91- جرى استجواب بعض طياري المروحيات. وأدلو بشهادات حول المشاركة في عملية كاتير - يورت. فقد استخدموا صواريخ غير موجهة ضد أهداف في المنطقة التي حددها لهم مراقبو الجو المتقدمون. ولم يروا أي مدنيين أو مركبات مدنية في القرية، بل مجرد مقاتلين هاجموهم بالأسلحة الرشاشة. [...]

ك) وثائق أخرى من العسكريين [...]

94- قدم المطار العسكري معلومات مفادها أن نثر الشظايا الأفقي لقذيفة جوية شديدة الانفجار من نوع FAB-250 يبلغ 1170 مترًا.

ل) تقرير خبراء عسكريين

95- في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، طلب المحقق رأي خبراء من الأكاديمية العسكرية للقوات المسلحة المشتركة في موسكو. وطرح ست أسئلة على الخبراء، الذين سمح لهم بالاطلاع على ملف التحقيق. وكانت الأسئلة حول التخطيط وإدارة العملية، ونوع الوثائق والأوامر التي كان ينبغي إصدارها، ومسألة التزام العملية في كاتير - يورت بالقواعد العسكرية الداخلية. وطلب من الخبراء أيضًا تقييم صوابية قرار اللواء نيدوبيتكو باستخدام الطيران والمدفعية ضد مواقع المقاتلين؛ وكذلك تقييم ما إذا كانت كافة التدابير اللازمة قد اتخذت من قبل هيئة قيادة مركز عمليات تجمع المنطقة الغربية من أجل الحد من وقوع ضحايا مدنيين في كاتير - يورت.

96- في 11 شباط/فبراير 2002، أصدر ستة من أساتذة الأكاديمية، تتراوح رتبهم العسكرية بين مقدم ولواء، تقريرهم. وكانت لديهم فرصة الاطلاع على الوثائق العسكرية، كأوامر العمليات لتجمع المجموعة المتحدة، وقيادة مركز عمليات تجمع المنطقة الغربية، وعلى السجلات... إلخ. واستخدموا أيضًا ستة مراسيم قانونية كأساس لتقريرهم، لم يكشف عن عناوينها للمحكمة. ووجد التقرير كحقيقة أن قرار استخدام الطيران والمدفعية اتخذ اللواء نيدوبيتكو بعد أن تعرضت القوات التي تحت إمرته لهجوم عندما حاولت دخول القرية. وكانت مشاركة قوة نيران الطيران والمدفعية من الساعة 8:30 صباحًا من يوم 4 شباط/فبراير وحتى 6 شباط/فبراير 2000.

97- خلص تقرير الخبراء إلى نتيجة مفادها أن أفعال ضباط القوات الداخلية المشاركة في العملية الخاصة للقضاء على المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون في كاتير - يورت في 4-6 شباط/فبراير 2000، كانت وفقًا للدليل الميداني للجيش والدليل الميداني للقوات الداخلية. وأتاح تحليل الوضع الميداني والتكتيكي، وكذلك استعراض شريط فيديو، للخبراء أن يستنتجوا أن قرار مشاركة الطيران والمدفعية كان قرارًا صائبًا ومستندًا إلى أسس سليمة. وجرى تعزيز هذا الاستنتاج بالإشارة إلى المادة 19 من الدليل الميداني للجيش، التي تنص على أنه: "ينبغي أن يكون تصميم الضابط القائد على هزم العدو حازمًا، وينبغي إنجاز ذلك دون أي تردد. عار على القائد الذي يخاف المسؤولية، ويفشل في التصرف ولا يستخدم جميع القوات، والتدابير، والإمكانات، لتحقيق النصر في المعركة".

98- أما بالنسبة للحد من الخسائر المدنية، فقد خلص التقرير إلى أن بعض التدابير اتخذت لهذا الغرض: فقد نظم الضباط القادة ونفذوا تهجير السكان من القرية، واختاروا أسلوبًا مركزيًا في إطلاق النار على أماكن معينة. وجرى إبلاغ إدارة القرية وسكانها بضرورة مغادرة منطقة العملية، وتم توفير الوقت اللازم لذلك. أقيم حاجز على المخرج الغربي للقرية، مجهز بمركز تصفية، ومعزز بجنود من وزارة الداخلية ووكالة الأمن الفيدرالي، ويقع على مسافة بعيدة عن منطقة العمليات القتالية. وذكر التقرير أيضًا أنه كان بالإمكان الحد من الخسائر أكثر لو أعطي وقت إضافي لمغادرة المدنيين. ولكن، كان يمكن استخدام الوقت نفسه من جانب المقاتلين لإعداد دفاع أوسع عن القرية، مما كان سيسبب خسائر إضافية في صفوف القوات الفيدرالية. وأخيرًا،

ذكر الخبراء أنه لم يكن بالإمكان التوصل إلى أي استنتاجات قاطعة عما منع سكان القرية بأكملها من المغادرة بأمان، ولكن من المحتمل أن يكون المقاتلون وراء ذلك. [...]

2- تصريحات شهود إضافية عرضت من قبل مقدمة الدعوى

110- عرضت مقدمة الدعوى خمس شهادات إضافية أدلى بها شهود وضحايا حول الهجوم على كاتير- يورت. أفاد الشاهد أ. أنه في أوائل شباط/فبراير 2000، كانت القرية تحت السيطرة المحكمة من جانب القوات الفيدرالية، وكان هناك حوالي ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف نازح، لأنّ الناس ظنوا أنه لن يحدث قتال في كاتير- يورت. وكان هناك حواجز عسكرية حول القرية ومركز قيادة commandatura في وسطها. وكانت الغارة الجوية التي حدثت في الساعة التاسعة صباحاً من يوم 4 شباط/فبراير 2000 غير متوقعة كلياً. وحاول الشاهد أن يغادر القرية بين الرابعة والخامسة بعد ظهر 4 شباط/فبراير، ولكنّ السيارة التي كان مسافراً بها تعرضت لإطلاق النار من مروحية، وجرح هو وأقاربه. وهرب في 5 شباط/فبراير، بعدما فقد اثنين من أقاربه. رأى على الطريق الكثير من القتلى والسيارات المحترقة. وكانت الطريق مغطاة بركام المنازل المدمرة. أما الطريق نحو أشخوي- مارتان فكانت مزدحمة بأناس كانوا يحاولون المغادرة، ولكنّ الجنود لم يسمحوا لأحد بالمرور، وحتى للجرحى. لم يلق الشاهد أيّ مساعدة من الدولة. وذكر أنه عندما ذهب إلى رئيس إدارة القرية ليبلغ عن موت أقاربه، رأى لائحة بأسماء 272 مدنيّاً كانوا قد قتلوا. وأدلى الشهود ب.، وج.، ود.، بأدلة حول حدوث قصف ثقيل في 4 و 5 شباط/فبراير 2000، بمشاركة الطيران، والمروحيات، والمدفعية، وقاذفات صواريخ غراد متعددة الفوهات. وشهدوا أيضاً حول وصول الجنرال شامانوف إلى الحاجز، عندما أمر الجنود كما زعم بعدم السماح للناس بالخروج من القرية. واقتبسوا أوامره "بتصفية" جميع الرجال، ولكنّ هذه الأوامر لم تنفذ من جانب القوات الداخلية. [...]

ثانياً. القانون الوطني والممارسة ذات الصلة

أ) الأحكام الدستورية

116- المادة 20 من دستور الاتحاد الروسي تحمي الحق في الحياة.

117- المادة 46 من الدستور تضمن حماية الحقوق والحريات في محكمة قانونية، إذ تنص على أنّ القرارات والإجراءات لأيّ سلطة عامة يمكن أن تستأنف إلى محكمة قانونية. ويضمن القسم 3 من نفس المادة الحق في تقديم طلب إلى الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان بمجرد أن تستنفد سبل الانتصاف القانونية المحلية.

118- تنص المادتان 52 و 53 على أنّ حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة ينبغي أن يحميها القانون. ويضمن لهم الوصول إلى المحاكم والتعويض من قبل الدولة عن الضرر الناجم عن الأفعال غير الشرعية التي تقوم بها سلطة عامة.

119- تنص المادة 55 الفقرة 3 على تقييد حقوق وحريات بالقانون الفيدرالي، ولكن فقط للحد الذي تقتضيه حماية المبادئ الأساسية للنظام الدستوري، والأخلاقيات، والصحة، والحقوق والمصالح المشروعة للأخريين، والدفاع عن البلد وضمان أمن الدولة.

120- تنص المادة 56 من الدستور على أنه يجوز إعلان حالة طوارئ وفقاً للقانون الفيدرالي. ولا يجوز تقييد حقوق معينة، بما في ذلك الحق في الحياة، والتحرر من التعذيب.

(ب) القانون الخاص بالدفاع

121- ينص القسم 25 من القانون الخاص بالدفاع لعام 1996 [...] على أنّ "الإشراف على الالتزام بالقانون، والتحقيق في الجرائم التي ترتكب في القوات المسلحة للاتحاد الروسي، وغيرها من القوات، والتشكيلات العسكرية، والسلطات، يمارس من قبل المدعي العام للاتحاد الروسي والنيابات العامة التابعة له. والقضايا المدنية والجنائية التي تحدث في القوات المسلحة للاتحاد الروسي، وغيرها من القوات، والتشكيلات العسكرية، والسلطات، تنظر فيها المحاكم وفقاً لتشريعات الاتحاد الروسي".

(ج) القانون الخاص بقمع الإرهاب

122- ينص القانون الخاص بقمع الإرهاب لعام 1998 [...] على ما يلي:

"القسم 3- مفاهيم أساسية

لأغراض القانون الفيدرالي الحالي، تطبق المفاهيم الأساسية التالية:

... يشير "قمع الإرهاب" إلى الأنشطة التي تهدف إلى منع، وكشف، وقمع الأنشطة الإرهابية والحد من عواقبها؛

تشير "عملية مكافحة الإرهاب" إلى الأنشطة الخاصة التي تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية، وكفالة أمن الأفراد، والقضاء على الإرهابيين، والحد من عواقب الأنشطة الإرهابية؛

تشير "منطقة عملية مكافحة الإرهاب" إلى أرض فردية، أو سطح مياه، أو وسائل نقل، أو أبنية، أو بناء، أو مبنى، مع أرض مجاورة حيث تدور عملية مكافحة للإرهاب؛ ...

القسم 13- النظام القانوني في منطقة عملية مضادة للإرهاب

1- في منطقة عملية مضادة للإرهاب، يخول الأشخاص الذين يقومون بالعملية بما يلي:

(2) التحقق من وثائق الهوية الخاصة بالأشخاص العاديين والمسؤولين، واحتجاز من ليس لديه وثيقة هوية للثبوت من هويته؛

(3) احتجاز الأشخاص الذين ارتكبوا أو يرتكبون جرائم أو أفعالاً أخرى في مواجهة المطالب القانونية للأشخاص المشاركين في عملية مضادة للإرهاب، بما في ذلك أفعال الدخول غير المرخص أو محاولة الدخول إلى منطقة عملية مضادة للإرهاب، ونقل هؤلاء الأشخاص إلى الهيئات المحلية لوزارة الداخلية للاتحاد الروسي؛

(4) دخول الأماكن السكنية الخاصة أو المباني الأخرى ... ووسائل النقل، بينما يقومون بقمع عمل إرهابي أو ملاحقة أشخاص مشتبّه في ارتكابهم مثل هذا العمل، حين يمكن أن يعرض التأخير حياة أو صحة إنسان للخطر؛

(5) تفتيش الأشخاص، وأمتعتهم، ومركباتهم التي تدخل أو تخرج من منطقة عملية مضادة للإرهاب، بما في ذلك استخدام الوسائل التقنية؛ ...

القسم 21- الإغفاء من مسؤولية إلحاق الضرر

بموجب الحدود التي كرسها التشريع، وضمن هذه الحدود، يجوز إلحاق الضرر بحياة، وصحة، وممتلكات الإرهابيين، وكذلك بالنسبة لغيرها من المصالح التي تتمتع بحماية قانونية، أثناء القيام بعملية مضادة للإرهاب. غير أنّ الجنود، والخبراء، والأشخاص الآخرين المشاركين في قمع الإرهاب يعفون من المسؤولية بشأن هذا الضرر، وفقاً لتشريعات الاتحاد الروسي". [...]

(و) الوضع في جمهورية الشيشان

133- لم تعلن حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في الشيشان. ولم يسنّ أيّ قانون فيدرالي لتقييد حقوق سكان المنطقة. ولم يعلن أيّ انتفاص بموجب المادة 15 من الاتفاقية. [...]

القانون [...]

أ- الفصل المزعوم في حماية الحياة

1- حجج الأطراف

أ) مقدمة الدعوى

163- ذكرت مقدمة الدعوى أنّ الطريقة التي خططت بها العملية العسكرية في كاتير- يورت، وطريقة التحكم بها، وطريقة تنفيذها، شكلت انتهاكاً للمادة 2. وذكرت أنّ استخدام القوة الذي أدى إلى مقتل ابنها وبنات شقيقها، وجرحها هي وأقاربها، لم يكن ضرورياً على نحو جازم أو متناسباً بصورة دقيقة.

164- ذكرت مقدمة الدعوى أنه كان يتعين على قادة القوات الفيدرالية الروسية أن يكونوا على علم بالطريق الذي سلكته القوات المتمردة للخروج من غروزني، كما كان من المنطقي توقع وصول هذه القوات إلى كاتير – يورت، ولذا كان عليهم إما منعها، وإما تحذير السكان المدنيين. علاوة على ذلك، هناك دليل يشير إلى أنهم نظموا عن علم وتعمد ممراً للمتمردين لجعلهم يدخلون القرى، بما في ذلك كاتير- يورت، حيث جرت مهاجمتهم.

165- حالما دخل المتمردون القرية، استخدم الجيش أسلحة عشوائية كقذافات صواريخ "Grad" متعددة الفوهات، وقذائف الطيران الثقيلة من نوع FAB-250، و FAB-500، ذات الشعاع التدميري الذي يتجاوز 1000 متر، وقذائف "Buratino" الحرارية، أو القذائف الفراغية. وبرأي مقدمة الدعوى، فإنّ القذائف الأخيرة يحظرها القانون الدولي المتعلق بالأسلحة التقليدية. ولا يمكن اعتبار هذه الأسلحة غير عشوائية، أو مناسبة للهدف المعلن في "التحقق من الهوية". ولم توفر ممرات آمنة للمدنيين. والمدنيون الذين غادروا القرية فعلوا ذلك في ظل إطلاق النيران، واحتجزوا على الحاجز في الطريق. أما بالنسبة للميزة العسكرية التي حققتها العملية،

فقد أشارت مقدمة الدعوى إلى عدم وجود أي بيانات محددة لذلك الغرض في ملف التحقيق. ولا ريب أن معظم المتمردين هربوا من القرية، مع قادتهم، بالرغم من القصف العنيف. كما لا توجد معلومات دقيقة عن عدد أو مواصفات المقاتلين الذين قتلوا أو أسروا أثناء العملية، أو وصف للأسلحة المصادرة أو لائحة بها... إلخ.

166- ذكرت مقدمة الدعوى أن الخبراء العسكريين أستندوا في استنتاجاتهم حول ملاءمة الهجوم إلى مراسيم قانونية مما سمح أو حتى حُضَّ على استخدام الأسلحة العشوائية، كالمادة 19 من الدليل الميداني للجيش، الذي يأمر الضباط القادة باستخدام أي أسلحة متوفرة من أجل تحقيق النصر.

167- أشارت مقدمة الدعوى أيضًا إلى مرافعات الطرف الثالث التي قدمت في قضايا إيساييفا ضد روسيا *Isayeva v. Russia*، ويوسوبوفا ضد روسيا *Yusupova v. Russia*، وبازاييفا ضد روسيا *Bazayeva v. Russia* (أرقامها 57947/00، و 57948/00، و 57949/00) [متوفرة على الموقع الإلكتروني www.echr.coe.int/] التي قامت منظمة الحقوق الدولية *Rights International*، وهي منظمة غير حكومية مقرها في الولايات المتحدة، بتزويد المحكمة بملخص لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة التي تحكم استخدام القوة أثناء الهجمات على أهداف مختلطة مقاتلين/ مدنيين خلال نزاع مسلح غير دولي.

168- أشارت مقدمة الدعوى إلى قصور الحكومة في تقديم جميع الوثائق التي يتضمنها ملف القضية والمتعلقة بالتحقيق في القضية. فإن هذا ينبغي في رأيها أن يفقد المحكمة للاستدلال بشأن مزاعمها المبنية على أسس سليمة.

(ب) الحكومة

169- لم تجادل الحكومة في حقيقة الهجوم أو حقيقة مقتل ابن مقدمة الدعوى وبنات شقيقها الثلاث، وجرح مقدمة الدعوى وأقاربها.

170- دافعت الحكومة عن مشروعية الهجوم وعواقبه بموجب المادة 2 الفقرة 2 (أ)، أي أن العواقب نتجت عن استخدام القوة الضرورية بصورة جازمة في الظروف التي كانت تتطلب حماية أشخاص من عنف خارج عن القانون. وكان استخدام القوة القاتلة ضروريًا ومتناسبًا من أجل قمع المقاومة النشطة للمجموعات المسلحة غير القانونية، التي كانت أفعالها تشكل تهديدًا حقيقيًا لحياة وصحة الجنود والمدنيين، وكذلك للمصالح العامة للمجتمع والدولة. ولم يكن بالإمكان القضاء على هذا التهديد بوسائل أخرى، وكانت الأفعال التي قامت بها هيئة قيادة العملية متناسبة. وقد وجهت الأسلحة القتالية على وجه التحديد ضد الأهداف المحددة مسبقًا.

171- وعلاوة على ذلك، ذكرت الحكومة أن مقدمة الدعوى وغيرها من المدنيين أبلغوا كما ينبغي بالهجوم التالي وضرورة مغادرة القرية، ولهذا الغرض استخدم العسكريون مروحية ومحطة بث نقالة مجهزة بمكبرات للصوت. وأقيمت نقطتان تفتيش عسكري عند مخرجي كاتير - يورت. غير أن محاولات القوات الفيدرالية لتنظيم خروج آمن للسكان تعرضت للتخريب بأفعال المقاتلين الذين منعوا السكان من المغادرة، واستفزاز القوات الفيدرالية لإطلاق النار، مستخدمين السكان كـ "دروع بشرية". وأظهرت وثائق ملف التحقيق الجنائي، بحسب الحكومة، أن أغلبية الإصابات المدنية وقعت في المرحلة الأولى من العملية الخاصة، أي في 4 شباط/فبراير 2000، وفي وسط القرية، حيث حدث القتال الأكثر ضراوة بين القوات الفيدرالية والمتمردين.

2- تقييم المحكمة [...]

(ب) الحكم في القضية الحالية [...]

181- مع القبول بأن استخدام القوة قد يكون مبرراً في القضية الحالية، غني عن القول إنه يجب تحقيق توازن بين الهدف المرجو والوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك الهدف. وسوف تنتظر المحكمة الآن فيما إذا كانت الأفعال في القضية الحالية لم تكن أكثر مما هو ضروري بصورة جازمة لتحقيق الغرض المعلن. [...]

182- في البداية يجب القول إن قدرة المحكمة على إجراء تقييم حول كيفية التخطيط والتنفيذ للعملية يعيقها نقص في المعلومات المتوفرة أمامها. فالحكومة لم تكشف معظم الوثائق المتعلقة بالعمل العسكري. ولم تقدم أي خطة للعملية، أو أي نسخ عن الأوامر، أو سجلات، أو مواد مدونة في سجلات، أو أي تقييم لنتائج العملية العسكرية، ولم تقدم على الأخص أي معلومات توضح ما قامت به لتقييم ومنع الضرر الممكن أن يلحق بالمدنيين في كاتير - يورت في حالة استخدام أسلحة قتالية ثقيلة. [...]

184- تذكر مقدمة الدعوى أن العسكريين كان يتعين أن يكونوا على علم مسبق بالإمكانية الواقعية جداً لوصول مجموعة كبيرة من المقاتلين إلى كاتير - يورت، وتذكر أيضاً أنهم حتى حرضوا على هذا القوم. وتلاحظ المحكمة مجموعة جوهريّة من الأدلة التي تبدو أنها تشير إلى أن وصول المقاتلين لم يكن غير متوقع للعسكريين وبأنه لم يكن لديهم الوقت لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية القرويين من الوقوع في فخ النزاع. [...]

186- وفي المقابل، ذكرت مقدمة الدعوى وقرويون آخرون عند سؤالهم أنهم شعروا أنهم في مأمن من القتال نتيجة الوجود العسكري الكبير في المقاطعة، والحواجز على الطرقات حول القرية، والإعلان الواضح بأن القرية "منطقة آمنة". وتمركزت سرية من قوات الشرطة الخاصة مباشرة في كاتير-يورت. وتصف تصريحات القرويين وصول المقاتلين والهجوم الذي أعقبه كشيء غير متوقع وغير متنبأ به (انظر الفقرات، 15، و59، و110 أعلاه).

187- لم يقدم للمحكمة أي دليل يشير إلى أنه تم القيام بأي شيء لكفالة نقل المعلومات حول هذه الأحداث إلى السكان قبل 4 شباط/فبراير 2000، سواء بصورة مباشرة أو عبر رئيس الإدارة. غير أن توقع دخول المقاتلين إلى كاتير - يورت، أو حتى تحريضهم على ذلك، وهذا احتمال كان منطقياً، عرّض السكان بصورة واضحة لجميع أنواع المخاطر. وبالنظر لتوفر المعلومات الواردة أعلاه، كان ينبغي على السلطات المختصة أن تتوقع هذه المخاطر، وإذا لم يكن باستطاعتها منع دخول المقاتلين إلى القرية، إلا أنه كان متاحاً لها على الأقل أن تحذر السكان مسبقاً. وجرى استجواب رئيس إدارة القرية، الذي يبدو أن دوره في التواصل بين العسكريين وسكان القرية كان دوراً أساسياً، مرة واحدة فقط، ولم تطرح عليه أسئلة حول ظروف وصول المقاتلين أو بشأن تنظيم خروج آمن للسكان.

188- مع الأخذ بالحسبان العناصر المذكورة أعلاه، والوثائق المستعرضة، تستنتج المحكمة أن العملية العسكرية في كاتير-يورت لم تكن عفوية. والعملية التي كانت تهدف إما إلى نزع سلاح المقاتلين، وإما تدميرهم، تم التخطيط لها مسبقاً. [...]

190- حالما أصبح وجود المقاتلين وعددهم الكبير واضحاً للسلطات، باشر قادة العملية بمختلف بنود الخطة التي شملت ضربة بالقذائف والصواريخ على كاتير-يورت. وبين الساعة 8 و9 من صباح يوم 4 شباط/فبراير 2000، استدعى اللواء نيدوبييتكو النفاثات المقاتلة، دون تحديد الحمولة التي ينبغي أن تزود بها. وعلى ما يبدو، زودت الطائرات كما يفترض بقذائف طيران ثقيلة، حرة السقوط، وشديدة الانفجار من نوع FAB-250 و FAB-500 ذات قطر تدميري يتجاوز 1000 متر. وبحسب تصريحات الجنود، استخدمت القذائف وغير ذلك من الأسلحة القتالية الثقيلة غير الموجهة ضد أهداف في وسط القرية وأطرافها. [...]

191- تعتبر المحكمة أنّ استخدام هذا النوع من الأسلحة في منطقة مأهولة، خارج نطاق زمن الحرب، ودون إخلاء مسبق للمدنيين، هو استخدام مستحيل أن يتوافق مع درجة الحيطة المتوقعة من هيئة إنفاذ للقانون في مجتمع ديمقراطي. لم تعلن الأحكام العرفية ولا حالة الطوارئ في الشيشان، ولم يعلن أيّ انتفاص في إطار المادة 15 من الاتفاقية [...]. ولذلك، يجب الحكم على العملية المعنية بخلفية قانونية عادية. وحتى عندما تواجه الحكومة حالة، وكما ذكرت، جرى فيها احتجاز سكان القرية رهائن من قبل مجموعة كبيرة من المقاتلين المجهزين بصورة جيدة والمدرّبين جيّداً، فينبغي أن يكون الهدف الأساسي للعملية حماية الأرواح من العنف غير القانوني. لكنّ الاستخدام الهائل للأسلحة العشوائية يتناقض بصورة فاضحة مع هذا الهدف، ولا يمكن اعتباره منسجماً مع معايير الحذر اللازمة لعملية من هذا النوع تتضمن استخدام القوة القاتلة من قبل عناصر تابعة للدولة.

192- خلال التحقيق، ذكر قادة العملية أنه جرى الإعلان عن ممر آمن لسكان كاتير-يورت؛ وأنّ السكان أبلغوا كما ينبغي بشأن الخروج من خلال رئيس إدارة القرية وبواسطة محطة بث نقالة ومروحية مجهزة بمكبرات للصوت؛ وأنه جرى فتح حاجزين لتسهيل المغادرة.

193- تؤكد الوثائق التي راجعتها المحكمة أنّ القرويين تلقوا قدرًا من المعلومات حول ممر آمن [...] وقدم عدة جنود أدلة على الخطوات التي اتخذت، بالرغم من أنّ هذه الأقوال ليست متسقة تمامًا. وأكدت إحدى السكان أنها رأت مروحية مجهزة بمكبرات للصوت في صباح 4 شباط/فبراير 2000، مع أنها لم تفهم الكلمات بسبب القتال الدائر من حولها [...]. وذكرت مقدمة الدعوى وغيرها العديد من الشهود أنهم علموا، ومعظمهم علم من جيرانهم، أنّ العسكريين سوف يسمحون للمدنيين بالخروج عبر ممر إنساني. وبالرغم من عدم إشارة أيّ وثيقة قدمها العسكريون وراجعتها المحكمة إلى توقيت هذا الإعلان، إلا أنّ القرويين أشاروا إلى أنّ الوقت كان حوالي الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم 4 شباط/فبراير 2000. وبالتالي، يبدو أنّ الإعلان بشأن الممر لم يصبح معلومًا للسكان إلا بعد عدة ساعات من القصف من جانب العسكريين واستخدام أسلحة ثقيلة وعشوائية، مما عرض أرواح السكان لخطر كبير. [...]

195- حالما انتشرت المعلومات بشأن الممر الإنساني، بدأ القرويون بالمغادرة، مستغلين فرصة هدوء مؤقت للقصف. ولا بد أن يكون وجود المدنيين والسيارات المدنية على الطريق المؤدية إلى أشخوي-مارتان بعد ظهر يوم 4 شباط/فبراير 2000 كبيرًا جدًا. وذكر أحد الشهود أنّ سيارات كثيرة كانت تصطف في شارع أورذنونيكيدزي Ordzhonikidze عندما كان مغادرًا (). وذكرت مقدمة الدعوى أنّ جيرانها كانوا مغادرين معها في الوقت عينه [...]. وذكر العقيد ر. أنه في اليوم الأول من القصف غادر القرويون كاتير-يورت

بشكل جماعي عبر الطريق إلى أشخوي-مارتان [...] ولا بد أن يكون الجنود الذين يحرسون الحاجز المؤدي إلى أشخوي-مارتان قد رأوا الناس يهربون من القتال. ولا بد أيضًا أن يكون هذا الأمر معلومًا من قبل قادة العملية، وأنه كان ينبغي أن يجعلهم يكفلون أمن الممر. [...]

199- ذكرت مقدمة الدعوى أن الإطار القانوني الوطني القائم بحد ذاته فشل في أن يكفل الحماية المناسبة لأرواح المدنيين. وأشارت إلى أن الصك القانوني الوحيد المذكور الذي استند إليه الخبراء العسكريون في خلاصة تقريرهم، هو الدليل الميداني للجيش. وتوافق المحكمة مقدمة الدعوى أن فشل الحكومة في الاستشهاد بأحكام أي تشريع وطني يحكم استخدام القوة من جانب الجيش أو قوات الأمن في أوضاع كالوضع الحالي، وفي حين أنه غير كافٍ بحد ذاته للتقرير بشأن انتهاك الالتزام الإيجابي للدولة في حماية الحق في الحياة، في ظروف القضية الحالية، إلا أنه وثيق الصلة أيضًا بصورة مباشرة باعتبارات المحكمة في ما يخص التناسب في الرد على الهجوم [...].

200- والخلاصة، مع القبول بأن العملية في كاتير-يورت من 4 إلى 7 شباط/فبراير 2000، كانت تسعى إلى تحقيق هدف مشروع، إلا أن المحكمة لا توافق على أن هذه العملية خططت ونفذت مع الحيطة المطلوبة بشأن أرواح السكان المدنيين [...].

مناقشة

1- أ- هل تطبيق المحكمة القانون الدولي الإنساني؟ هل تستطيع القيام بذلك في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

ب- لو طبقت المحكمة القانون الدولي الإنساني، هل كانت لتقوم بنفس معيار التوازن كما فعلت في الفقرات 181-199 من الحكم؟

2- كيف توصف القتال بين مقاتلي الشيشان والقوات الفيدرالية الروسية في شباط/فبراير 2000؟ هل تصنف المحكمة النزاع؟ عندما تكتب المحكمة في الفقرة 191 أن الأسلحة استخدمت "خارج نطاق زمن الحرب"، هل هذا يعني أنه لم يكن هناك نزاع مسلح في الشيشان؟

3- هل المادة 19 من الدليل الميداني للجيش المشار إليها في الفقرتين 97، و166 (التي تعتبرها المحكمة إطارًا قانونيًا غير كافٍ في الفقرة 199) تتناقض مع القانون الدولي الإنساني؟ أم كافية بموجب القانون الدولي الإنساني؟

ملاحظة: في ما يلي، عند الإشارة إلى القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، الرجاء مناقشة ما إذا كان يجوز أن تطبق أيضًا في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولماذا.

4- إذا كانت القرية قد أعلنت "منطقة آمنة" كما ادعت مقدمة الدعوى، هل كان ينبغي منح هذه المنطقة حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني؟ هل تغير هذا الوضع مع وصول المقاتلين الشيشان؟ (انظر بالقياس، المادتين 14 و15 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة 60 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [القاعدتين 35 و36].)

- 5- أ- هل الخطة المذكورة في الفقرة 13 تتسجم مع القانون الدولي الإنساني؟ إذا كانت القوات الفيدرالية الروسية قد "نظمت عن علم وتعتمد ممرًا للمتمردين لجعلهم يدخلون إلى القرى"، هل يشكل هذا الأمر انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني؟
- ب- هل كان ينبغي على القوات المسلحة الحكومية، بمقتضى القانون الدولي الإنساني، إبلاغ السكان المحليين في وقت سابق بشأن الوصول المحتمل للمقاتلين المتمردين (كما قررت المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في الفقرة 187)؟ (انظر، بالقياس، المادة 57 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [انظر القاعدة 20]).
- 6- أ- هل انتهك المقاتلون المتمردون القانون الدولي الإنساني بدخولهم القرية؟ باختلاطهم بالسكان المدنيين؟ باستخدام المدنيين كدروع؟ بإعاقة مغادرة المدنيين للبلدة؟ (انظر، بالقياس، المواد 28، و35، و48 من الاتفاقية الرابعة؛ والمادتين 51 والفقرة 7، و58 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [انظر القواعد 22-24]).
- ب- هل كان ينبغي على السكان أن يمنعوا، بمقتضى القانون الدولي الإنساني، المقاتلين من دخول القرية؟ هل لهم الحق، كمدنيين، أن يمنعوا المقاتلين من دخول القرية؟
- 7- هل كانت الأساليب التي استخدمت لإبلاغ الناس بشأن "الممر الآمن" (إبلاغ رئيس القرية ومروحية مجهزة بمكبرات للصوت) كافية؟ هل كان من المشروع مهاجمة القرية بصورة عشوائية (الفقرة 26: "طلبت القوات الفيدرالية من القوات الجوية والمدفعية قصف القرية") بعد منح هذا "الممر الآمن"؟ حتى لو لم يغادر بعض المدنيين فعليًا؟ حتى لو لم يغادر بعض المدنيين بملاء إرادتهم؟ هل كان اللواء نيدوبييتكو محققًا في قوله "في حال كان هناك تجمع كبير جدًا لقطاع الطرق، عندها سيكون من المستحيل تفادي استخدام المدفعية والطيران، لأنه بغير ذلك ستكون الخسائر في صفوف الأفراد فادحة جدًا" (الفقرة 74)؟ (انظر، بالقياس، المادة 51 الفقرة 4، والفقرة 5، والفقرة 7، والفقرة 8 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [انظر القواعد 15-21]).
- 8- أ- إذا كان هناك إخلاء للمدنيين عبر "الممر الآمن" كما ادعى اللواء نيدوبييتكو (الفقرة 74)، هل كان الهجوم على المركبات المدنية التي كانت تحاول المغادرة على هذه الطريق انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني؟ ماذا عن الهجمات على المدنيين الذين كانوا يحاولون المغادرة عبر طريق مختلفة؟ ماذا لو لم يكن هناك "ممر آمن"؟ (انظر المادة 3 المشتركة في الاتفاقيات؛ والمادتين 4 الفقرة 1، و13 من البروتوكول الثاني؛ وبالقياس، المادة 51 الفقرة 2 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [انظر القاعدة 1]).
- ب- إذا كان الجنرال شامانوف أصدر أمرًا بأنه ينبغي عدم السماح لأحد بالمرور عبر الحواجز خلال الهجوم، هل كان الأمر انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني؟
- 9- هل كان على القوات الحكومية، بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وضع ومسك السجلات المشار إليها في الفقرة 182؟ هل هذه السجلات مفيدة في تنفيذ قاعدة التناسب، والتزام المهاجم

اتخاذ التدابير الاحتياطية؟ (انظر بالقياس، المادة 57 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [انظر القواعد 15-18]).

10- ما رأيك باختيار الأسلحة؟ ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؟ هل يبدو أنها احترمت؟ بمقتضى القانون الدولي الإنساني، هل كان ينبغي على اللواء نيدوبيتكو أن يحدد الذخائر التي كان ينبغي أن يستخدمها الطيران؟ (انظر المادة 13 من البروتوكول الثاني؛ بالقياس، المواد 35، و51 الفقرة 4، و57 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [انظر القواعد 15، و17، و70، و71]).

11- ما رأيك بالتحقيق الروسي بشأن الهجوم، والاستنتاجات التي تم التوصل إليها؟ هل روسيا ملزمة بالتحقيق في المزاعم ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم؟ وعلى افتراض أنها فعلت ذلك، هل يفي هذا التحقيق بذلك الالتزام؟ (انظر بالقياس، المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية؛ والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 85 الفقرة 1 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [انظر القاعدتين 156 و158]).

12- هل إعفاء الجنود الذين يقومون بعمليات مضادة للإرهاب من المسؤولية ينسجم مع القانون الدولي الإنساني؟ (انظر بالقياس، المادة 3 من لائحة لاهاي، والمادة 91 من البروتوكول الأول؛ انظر أيضًا القضية رقم 29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي. [انظر القاعدة 150]).

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وتمخضت عن عملها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

